




BOBST LIBRARY  
  
3 1142 03174 6574



DATE DUE





١٣١

Hāshiyat al-Shaykh  
Ibrāhīm al-Bījūrī

## الجزء الثاني

(من)

حاشية العلامة الفاضل والقُدوة الكامل

الشيخ ابراهيم البيجوري

(على)

شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ أبي شجاع  
في مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه  
نفع الله بها كل من اشتغل بها من المسلمين آمين

(وبالهامش الشرح المذكور)

طبع بمطبعة

مُصْطَفَى البَنَانِي الحَرَمِيّ وَأَوْلَادِهِ بِمُضَرَ

ذى القعدة - ١٣٤٣ هـ



BP  
153  
B3  
1924  
vol. 2  
c. 1

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فصل في أحكام الاقرار ﴾

﴿ فصل ﴾ في أحكام  
الاقرار

(قوله في أحكام الاقرار) من كون حق الله يصح الرجوع عنه وحق الآدمي لا يصح الرجوع عنه وصحة الاستثناء في الاقرار الى غير ذلك وهو مصدر أقر يقال أقر يقر اقرارا فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز كما قاله المحشي وأجيب بأن دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق لان الاخذ يكفي فيه اشتباهه على أكثر الحروف وأما الاشتقاق فلا بد فيه من جميعها والغرض بيان أصل المادة فلا ينافي ان فعله أقر \* والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أقرتم وأخذتم على ذلكم إصرى أى عهدى قالوا أقررنا وخبر الصحيحين اغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما فذهب اليها فاعترفت فرجها وأجعت الامة على المؤاخذة به \* وأركانها أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وسيد كالمصنف شروط المقر وأما شروط المقر له فثلاثة معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لاحده هؤلاء الثلاثة على كذا صح اقراره بخلاف ما لو قال لواحد من أهل البلد على كذا الان كانوا محصورين ومنها كونه أهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلو قال هذه الدابة على كذا لم يصح لانها ليست أهلا لذلك لان قال على بسببها فلان كذا جلا على أنه جنى عليها أو استعملها تعديا أو اكرها من مالكها ومحل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كاختيل المسبلة فالاشبهه كما قال الاذرى الصحة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها ولا يصح أيضا للجل فلانة على كذا أقرضنيه أو باعني به كذا كما قال العلامة الرملي تبعاً للجلال المحلى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام وتبعه العلامة الخطيب يصح الاقرار ويقع الاسناد المذكور ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمالك ترك في يده لانها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضة الانكار فلو رجع عن التكذيب لم يعد له الا بقرار جديد مالم يكن في ضمن معاوضة كما لو قال له خالعتني ولك على هذا الثوب فانكر ثم رجع وصدقها في ذلك فانه يستحته ولا يتوقف على اقرار جديد منها وشروط المقر به أن لا يكون ملكا للمقرحين بقوله دارى أوديني لعمر ولغولان الاضافة اليه تقتضى ملكه فتداني الاقرار لغيره في جملة واحدة بخلاف ما لو قال هذا فلان وكان ملكا الى أن أقررت به فليس لغوا اعتباراً بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكى هذا فلان فيصح لان غايته أنها اقرار بعد انكار وأن

يكون



يكون بيد المقر ولو ما لا فلوم يكن بيده حالاً ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره فلواقر بجره بعد غيره ثم اشتراه  
حكم بها عليه وكان شراؤه اقتداء له من جهةه وبيعاً من جهة البائع فله الخيار دون المشتري وشرط الصيغة  
كونها لفظاً يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة كقوله لزيد على أو عندى  
كذا وعلى أو فى ذمتى للدين وهى أو عندى للعين وقبلى مشتركة بينهما فلوحذف على وعندى ونحوهما  
لم يكن اقراراً الا أن يكون المقربه معينا كهذا التوب لفلان وجواب لى عليك أو أليس لى عليك ألف  
بيلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقربه أو نحوها كإبرأ تى منه اقرار وكذا لو قال افض الالف الذى لى عليك فاجابه  
بنعم أو بقوله أفضى غدا أو أمهلنى أو حتى أفتح السكيس أو أجد المفتاح أو نحوها كإبعت من يأخذه وأما  
جواب ذلك بنحو زنه أو أختم عليه أو أخذه أو جعله فى كيسك أو هوى صحاح أورومية فليس باقرار لان ذلك  
يذكر للاستهزاء (قوله وهو) أى الاقرار وقوله لغة الاثبات هكذا عبارة الشيخ الخطيب وهو المناسب  
للاقرار لانه مصدر أقر بمعنى أثبت وتقدم أن قولهم من قر بمعنى ثبت فيه تجوز وان أوجب عنه بما مر بفعل  
المحشى تبعا للعلامة التليو فى الاثبات بمعنى الثبوت أخذ من قولهم قر الشئ اذا ثبت ليس على ما يبنى فقوله  
ولو عبر به لكان أولى غير مرضى بل ما عبر به الشارح هو الاولى (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله  
اخبار بحق على المقر أى لغيره فهو اخبار بحق لغيره على نفسه (قوله نخرجت الخ) تفرع على مفهوم التقيد  
بقوله على المقر وقوله الشهادة أى والدعوى أيضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله  
فى الامور الخاصة وأما الامور العامة أى التى تقتضى أمرا عاما لكل أحد فان أخبر فيها عن محسوس كإخبار  
الصحابى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فرواية وان أخبر عن أمر شرعى فان كان فيه الزام  
فحكم والافتوى فيحصل أن الاقسام ستة (قوله لانها الخ) تعليل لقوله نخرجت الشهادة (قوله والمقر به)  
هذا أحد أركان الاربعة وهو المصرح به فى كلام المصنف وأما المقر فسيذكره فى قوله واذا أقر الخ فان الضمير  
فيه للمقر والمقر له يؤخذ من كلامه ضمنا حيث قال حق الله وحق الآدمى وأما الصيغة فتؤخذ من كلامه إشارة  
(قوله ضربان) أى نوعان يندرجان تحت جنس واحد وهو الحق (قوله أحدهما) أى أحد الضربين وقوله  
حق الله تعالى أى المحض وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود كما أشار اليه بقوله كالسرقة والزنا فهذه هو الذى يصح  
الرجوع فيه عن الاقرار به بخلاف حق الله المالى كركاة وكفارة فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لما فيه  
من شائبة حق الآدمى (قوله كالسرقة) أى كحد السرقة وهو القطع وقوله والزنا أى وحد الزنا وكذلك  
حد شرب الخمر وإشارته الشارح بالكاف (قوله والثانى) أى من الضربين وكان المناسب لقوله أحدهما أن  
يقول ثانياً وهو قوله حق الآدمى أى سواء كان مالا أو عقوبة وقد مثل الشارح للثانى بقوله كحد القذف لشخص  
وترك مثال الاقل لظهوره (قوله حق الله تعالى الخ) أى اذا أردت بيان حكم كل من الضربين المذكورين  
فأقول لك حق الله تعالى الخ وقوله يصح الرجوع فيه عن الاقرار به أى فيقبل الرجوع فيه بعد الاقرار به  
سواء رجع قبل الحد أو فى أثناءه فيسقط كله فى الاول وبقية فى الثانى لانه يسقط بالشبهة فلو حذوه أو تمموا  
فان فلاقصاص الشبهة فان بعض الأئمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه ونجى الدية وحصة الباقي من الدية  
باعتبار عدد الضربات (قوله كأن يقول من أقر بالزنا الخ) أى وكان يقول من أقر بالسرقة ما سرق من  
حرز مثله مثلا وكان يقول من أقر بالسكر ما سكرت وهكذا (قوله رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه) وفى  
بعض النسخ وكذبت فيه والواو فيه بمعنى أو وكذا لو قال ما زنت أو ما ظننته زنا (قوله ويسن للمقر بالزنا  
الرجوع عنه) بل يسن له عدم الاقرار من أول الامر ستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى لقوله صلى  
الله عليه وسلم من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستر به سرا الله تعالى فإنه من أبدى لنا فحجته أفتنا عليه الحد

وهو لغة الاثبات وشرعا  
اخبار بحق على المقر  
نخرجت الشهادة لانها  
اخبار بحق للغير على  
الغير (والمقر به ضربان)  
أحدهما (حق الله تعالى)  
كالسرقة والزنا (و)  
الثانى (حق الآدمى)  
كحد القذف لشخص  
(حق الله تعالى يصح  
الرجوع فيه عن الاقرار  
به) كأن يقول من أقر  
بالزنا رجعت عن هذا  
الاقرار او كذبت فيه  
ويسن للمقر بالزنا  
الرجوع عنه



وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يستير بحب من عباده الستيرين ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع لانه صلى الله عليه وسلم عرض لما عرض بالرجوع حيث قاله لعلك قبلت لعلك لمست لعلك فأخذت أبك جنون ولا يقول له ارجع لثلا يكون أمره بالكذب على احتمال صدقه في الاقرار وخرج بالاقرار بالزنا ما لو ثبت زناه بالبينة فلا يعتبر رجوعه معها فلو أقر بعد البينة ثم رجع فان كان رجوعه قبل الحكم فلا يعتبر وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم (قوله وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) فلا يقبل الرجوع من المقر بعد الاقرار به لانه لا يعتبر الانكار بعد الاقرار (قوله وفرق بين هذا) أي حق الآدمي حيث لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله والذي قبله أي وهو حق الله حيث يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة أي المسامحة يقال تسامحوا أي تساهلوا وأيضا هو مبني على البرء والستر ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله وحق الآدمي مبني على المسامحة أي المخاصمة والمجادلة والشح هو البخل مع حرص وفي بعض النسخ المسامحة بالفك وهو لحن لوجوب الادغام كما قال ابن مالك \* أول مثلين محركين في \* كلمة ادغم (قوله وتقتصر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أي توقف صحة الاقرار على هذه الشروط وهذه هي شروط المقر الذي هو أحد الاركان كما مر (قوله البلوغ) أي ولو بالامناء أو الحيض الثابت بقوله عند اقراره بذلك فيصدق فيه بلايين ان أمكن بأن استكمل تسع سنين نعم ان كان في مزاجه كطلب سهم الغزاة أو نبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف وأما البلوغ بالنسب فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه ولو أقر بالبلوغ مطلقا قال الأذري الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله من غير استفسار وهو الوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه جملة على الاحتمال (قوله فلا يصح اقرار الصبي) تفرع على مفهوم البلوغ وإنما لم يصح اقراره لأن أقواله وأفعاله لاغية الا في عبادته من ميمر كصلاة ولا يؤخذ بعد بلوغه بما أقر به حال صباه الا ان أقر به ثانيا بعد بلوغه ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والاحلف ان أمكن (قوله ولو مر اهنا) غايته في عدم صحة اقرار الصبي وكذا قوله ولو باذن وليه (قوله العقل) أي التمييز فكل من لا يميز عنده لا يصح اقراره (قوله فلا يصح اقرار المجنون الخ) تفرع على مفهوم العقل ولو ادعى بعد افاقته جنونه حال اقراره صدق حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور وقوله وزائل العقل من عطف العام على الخاص لان المراد به زائل التمييز فيشمل النائم ونحوه وقوله بما يعذرفيه أي كشراب دواء واكره على شرب خمر وشرب ما ظنه ماء وظاهر صنيعه أنه راجع لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله أيضا لان كلام المجنون والمغمى عليه يشترط فيه أن يعذرفيه جنونه أو إغمائه (قوله فان لم يعذر) أي بأن تعدى به وقوله حكيمه كالسكران أي حكم السكران المتعدى بسكره لأنه المراد عند الاطلاق واقراره صحيح كبقية تصرفاته وعليه معاملة الكاف واعتراض بأن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه لان من لم يعذرفيه زوال عقله هو المتعدى بذلك والسكران هو المتعدى بسكره كما علمت وأجيب بأنه من تشبيه العام بالخاص لان من لم يعذرفيه زوال عقله عام والسكران المتعدى فرد من أفرادها فان الأول يشمله ويشمل المجنون والمغمى عليه المتعديين وان قصر الأول عليهما بأن يراد به من تعاطى شيئا متعمدا وحصل له جنون أو إغماء وأر يد بالثاني من تعاطى مسكرا متعمدا كما هو ظاهره كان المشبه غير المشبه به (قوله والاختيار) أي ولو بقرينة فتى ظهر منه قرينة اختيار كأن عدل عما أكره عليه فاقراره صحيح لانه حينئذ غير مكره ولذلك قال الشارح فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه فقيد بقوله بما أكره عليه ليخرج ما لو أقر بغيره بما أكره عليه (قوله فلا يصح اقرار مكره) تفرع على مفهوم الاختيار والمراد المكره بغير حق أما المكره بحق كان أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكرهه على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرهه لانه بحق لكن هذا اكرهه على التفسير لا على أصل الاقرار وصوره اقرار المكره أن يسئل عن المدعى به فيجيب بالنفي فيضرب ليقر فاذا أقر حينئذ فلا يصح اقراره بخلاف ما لو سئل عنه فيسكت ولا يجيب

(وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحسة (وتقتصر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مر اهنا ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذرفيه فان لم يعذر حكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه



بشيء لا اثباتا ولا نفيًا فيضرب ليصدق في القضية فبني أجاب بشيء ولو نفيًا لم يتعرض له فاذا أقر حينئذ صح اقراره  
لانه ليس مكرها هذا المكره من أكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق والصدق لا ينحصر في الاقرار  
وفرض المسئلة لو أجاب ولو بالنفي ترك كإعانت وأما ما يقع من ولاة الجور في هذا الزمان من ضربهم لمتهم  
بسرقته وقتل أو نحوهما ليقر بالحق ويريدون بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه ولا يكتفون منه بقوله ما أخذت  
مثلا حتى يقر بالحق الذي ادعاه خصمه فالصواب ان هذا اكره سواء أقر في حال الضرب أو بعده وعلم أنه لو لم يقر  
لضرب ثانيا كما قاله الاذرعى واعتمده الخطيب ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقتها فان كان هناك قرينة  
دالة على تصديقه كجس أو ترسيم صدق بيمينه والافلا ولو تعارضت بينه اكره واختيار قدمت الاولى لان معها  
زيادة علم الا ان شهدت بينه الاختيار بأنه زال الاكره ثم أقر بعده فتقدم كإقاله في العباب (قوله وان كان  
الاقرار بمال) أى أو اختصاص أو نكاح وقوله اعتبر فيه أى في الاقرار كما هو الظاهر وقوله شرط رابع أى مع  
ما تنضم وقوله وهو الرشد أى ولو حكما ليشمل السفية المهملة فانه رشيد حكما كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد به  
أى بالرشد وقوله كون المقر مطلق التصرف أى ليشمل السفية المهملة كما عانت ويخرج نحو الولي في مال محجوره  
ولو لم يكن المصنف باطلاق التصرف لكان أولى فلا يصح اقرار السفية بدين أو اتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر  
أو بعده فلا يلزمه ذلك لا ظاهرا ولا باطنا على ما اعتمده الرملى في باب الحجر وأقره مشايخنا خلافا لما جرى عليه  
شيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب من أنه يلزمه باطنا فيقره للمقر له بعد فك الحجر عنه وأما اقرار المفلس  
فصحيح سواء أقر بعين أو دين جناية مطلقا أو بدين معناه لانه أسند وجوبه لما قبل الحجر فان أسند وجوبه لما بعد  
الحجر لم يقبل في حق الغرماء لكن يؤاخذ به فيقره بعد فك الحجر عنه نعم اقراره بالتصرف في أعيان ماله غير  
صحيح لانه لا يصح تصرفه في أعيان ماله فلا يصح اقراره بالتصرف فيها وهذا كله تعلم ما في قول المحشى فيصح  
في ذمته لاني أعيان ماله فتأمل (قوله واحتراز المصنف بمال الخ) هذا ما علم مما سبق لكنه صرح به بحجاجة  
لكلام المصنف (قوله كطلاق وظهار ونحوهما) وكذلك موجب عقوبة كحد وقود وان عفا على مال لعدم  
تعلقه بالمال ابتداء وان استتبع المال (قوله واذا أقر لشخص بمجهول الخ) علم منه أنه لا يشترط في المقر به أن  
يكون معين بل يصح اقراره بالمجهول ثم يرجع في بيانه اليه أو الى وارثه (قوله كتوله لفلان على شيء) أى أو كذا  
فيقبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى والحق كالشيء الا أنه يقبل تفسيره بعبادة المريض  
ورد السلام لفهمه مائة في معرض الاقرار ولو قال له على شيء أو كذا كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تأكيد  
للاول فان قال شيء وشيء أو كذا وكذا لزمه شيان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له على كذا درهم برفع أو نصب  
أو جزأ أو سكون لزمه درهم ومثله ما لو قال كذا كذا درهم بالاحوال الاربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب  
في لزمه درهم واحد فان قال له على كذا وكذا درهم بالنصب لزمه درهمان لان التمييز يعود للجميع مع المغايرة  
التي يقتضيها العطف ولو قال له على درهم في عشر لزمه درهم واحد لان المقر به درهم مظهر في عشرة هذا ان  
أراد ظرفية أو أطلق أو حسبا بالاعرفه فان أراد معية فأحد عشر أو حسبا بآخره فعشرة لان ذلك مقتضى ضرب  
واحد في عشرة وتحمل الدرهم على الكاملة السليمة فالوقال الدرهم التي أقررت بها ناقصة أو معشوشة فان وصل  
قوله المند كورا وكانت دراهم البلد كذلك قبل قوله وان أقر بمال قبل تفسيره بما قبل من المال وان لم يتمم الكتابة  
بروان وصفه بنحو عظيم ويكون وصفه بذلك بالنظر لائم غاصبه وأصل ذلك كإقرار الامام الشافعي رضي الله  
تعالى عنه أصل ما بنى عليه الاقرار أن أزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة (قوله رجع بضم أوله)  
أى وكسر ثانيه فهو مبنى للمجهول وقوله اليه متعلق بجمع وقوله أى المقر تفسيره للاضمير وقوله في بيانه متعلق بجمع  
أيضا وقوله أى المجهول تفسيره للاضمير واذا بين فان وافقه المقر له عليه فذاك ظاهر وان ادعى المقر له غيره قبل  
قول المقر في قيمه بيمينه (قوله فيقبل تفسيره) أى المجهول وقوله بكل ما يتمم أى يقابل بمال لكونه يجب

(وان كان الاقرار  
بمال اعتبر فيه شرط  
رابع وهو الرشد) والمراد  
به كون المقر مطلق  
التصرف واحتراز  
المصنف بمال عن  
الاقرار بغيره كطلاق  
وظهار ونحوهما فلا  
يشترط في المقر بذلك  
الرشد بل يصح من  
الشخص السفية واذا  
أقر لشخص بمجهول  
كتوله لفلان على  
شيء (رجع بضم أوله  
اليه) أى المقر (في  
بيانه) أى المجهول  
فيقبل تفسيره بكل  
ما يتمم وان قل كفلس



نفعاً أو يدفع ضرراً أو يسد مسدداً يقع موقعا وضده غير المتمول وكل متمول مال ولا عكس ولعل تقييده بالمتمول  
 لكونه محل وفاق كما يعلم مما بعده وقوله وان قل غاية في كل ما يتمول وقوله كفلس بفتح الفاء أى جديد (قوله  
 ولو فسر المجهول بما لا يتمول الخ) مقابل لقوله بكل ما يتمول بالنظر لكون ذلك محل وفاق وهذا محل خلاف  
 وقوله وهو من جنسه أى من جنس ما يتمول وقوله أو ليس من جنسه أى ليس من جنس ما يتمول والغرض من  
 ذلك التعميم لا التقييد نعم قيد الشق الثاني بقوله لكن محل اقتناؤه احتراز عن الذى لا يحل اقتناؤه كخزير  
 وكاب غير معلم فلا يقبل تفسيره به كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب وان تسئل المحشى عنه خلافه فلينظر (قوله  
 بكلمة ميتة وكلمة معلم وزبل) أى وقود وحده قد فوحق شفعة لصدق الشئ بكل منهما مع كونه محترماً (قوله  
 قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح) هو المعتمد (قوله ومتى أقر بمجهول) أى كأن قال له على شئ أو كذا  
 كما تقدم وقوله وامتنع من بيانه بعد أن طوبى به أى بيانه وقوله حبس حتى يبين المجهول أى ولو بالاكراه وهذه  
 هي صورة الاكراه بحق كما مر (قوله فان مات) أى المقر وقوله قبل البيان أى قبل بيان المجهول وقوله طوبى  
 به الوارث فان بين الوارث جزى فيه ما ذكر مع المورث الذى هو المقر وان امتنع من البيان حبس حتى يبين  
 كمورثه وقال بعضهم لا يحبس الوارث لانهم يقر بشئ لكنه يمنع من التصرف فى التركة حتى يبين (قوله ووقف  
 جميع التركة) فلا يتصرف فى شئ منها لانها مرسومة رهنها شرعياً بما أقر به المورث (قوله ويصح الاستثناء)  
 هو ما أخذ من الثنى وهو لغة العطف تقول ثبت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض وقيل الصرف يقال ثنى عنان  
 الدابة اذا صرفها عن مقصودها وعرف الاخراج بالأو واحد أى أخواهما المالا لولا ما دخل فى الكلام السابق حقيقة  
 فى الاستثناء لتصل نحوه على عشرة الاخسة أو حكما فى المنقطع نحوه على ألف الاثنا عشر فى صحة  
 الاستثناء بين تأخير المستثنى وتقدمه كما أطلقه المصنف فلو قال له على الاثنا عشر مائة صح ولا فرق أيضاً بين  
 الاثبات والنفي فلو قال ليس له على شئ الاثنا عشر لم يزمه عشرة ولو قال ليس له على عشرة الاثنا عشر لم يزمه شئ لان  
 العشرة الاثنا عشر عبارة عن خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة ويصح الاستثناء من معين كقوله هذه الدار لزيد  
 الا هذا البيت وهو لاء العبيد له الواحد ويحذف فى بيان الواحد حتى لو ماتوا الا واحد وزعم أنه المستثنى صدق  
 بيمينه لانه أعرف بمراده واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاثنا عشر الاثنا عشر من الاثنا عشر والاربعه  
 فكل المستثنى سبعة ويلزمه ثلاثة أو بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له على عشرة الاثنا عشر  
 ثمانية الا سبعة الا سبعة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد الا واحد من الاثنين وما بقى من  
 المستثنى الاخير مما قبله ثم تخرج ما بقى منه مما قبله وهكذا فى هذا المثال تخرج الواحد من الاثنين وما بقى من  
 الثلاثة وما بقى من الاربعه وهكذا حتى تنتهى الى الاول فابقى فهو المقربه ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة وما بقى  
 من الخمسة وهكذا مقتصر على الاثنا عشر وهذا أسهل من الاول ومحصل للطلوب ولك طريق أخرى وهي ان  
 الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالمعنى له على عشرة تلزم الاثنا عشر لا تلزم الاثنا عشر فتلزم  
 الاعداد المثبتة وكذلك المنفية ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة فالاعداد المثبتة فى المثال المذكور ثلاثون  
 والمنفية خمسة وعشرون فاذا أسقطت المجموع من المجموع بقى خمسة وهي المقربه (قوله فى الاقرار) أى  
 وغيره كالطلاق وانما خص الاقرار بالذكر لكون الكلام فيه ولذلك قال المحشى هو تخصيص للقيام والافهوى  
 صحيح فى غيره من الاحكام (قوله اذا وصله) أى وتلفظ به وأسمع به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثنى منه  
 ولم يستغرق بالشروط خمسة اذا فقد واحد منها لم ينفعه الاستثناء ذكر المصنف واحداً وقصر عليه لان فيه  
 خلافاً للجمهور على اشتراطه خلافاً لابن عباس رضى الله عنهما فانه لا يشترط وصله به وذكر الشارح واحداً وهو  
 عدم الاستغراق كما سأتى (قوله أى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه) تفسير للضامر الثلاثة التى فى عبارة  
 المصنف ففسر الضمير المرفوع المستتر بالمقر والمنصوب بالاستثناء والمجرور بالمستثنى منه (قوله فان فصل الخ)

ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن محل اقتناؤه كحلمة ميتة وكاب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوبى به حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طوبى الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله) أى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل



بيان لمفهوم الشرط الذي ذكره المصنف وسيأتي مفهوم الشرط الذي ذكره الشارح في كلامه ولنذكر لك مفاهيم الشروط التي زدها وهي ما ذلّم بتلفظ به أو لم يسمع به نفسه أو لم ينوه قبل فراغ المستثنى منه فإنه لا ينفعه الاستثناء كما تقدم (قوله بينهما) أي بين الاستثناء والمستثنى منه وقوله بسكوت أي طويلا عرفا كما يدل عليه ذكر مقابله بقوله أما السكوت اليسير الخ وكان الأولى التصريح بذلك وقوله أو كلام كثيرا أجنبي كان الأولى اسقاط لفظ كثيرا لأن اليسير يضراً أيضاً فهو ليس بقيد للكلام الأجنبي بضر سواء كان قليلاً أو كثيراً لم يوافق له على ألف استغفر الله الأمانة صح كافي العدة والبيان بخلاف الحمد لله ونحوه لأن الاستغفار يؤتى به عند التذكرة عادة فكانه ليس بأجنبي (قوله ضراً) أي السكوت بقيد السابق والكلام الأجنبي وفي بعض النسخ ضرب بصيغة الأفراد أي أحد الأمرين المذكورين (قوله وأما السكوت اليسير) أي عرفاً وهذا محترز التقييد الملاحظ فيما سبق كما تقدم تقديره وقوله كسكتة تنفس أي أوعى أي تعب أو نكد كالمستثنى أو انقطاع صوت وقوله فلا يضراً أي في صحة الاستثناء (قوله ويشترط أيضاً) أي كما يشترط الوصل السابق في كلام المصنف وقوله أن لا يستغرق المستثنى منه أي حقيقة وهو ظاهر أو تقديره كما لو قال له على ألف الأثو بوفسه بثوب قيمته ألف فهو من المستغرق (قوله فان استغرق) أي الاستثناء المستثنى منه وقوله ضراً أي لغا الاستثناء ولزمته العشرة لم يتبعه باستثناء آخر كقوله له على عشرة الا عشرة الاثمانية فنلزمه الثمانية لأن الاستثناء من الاثبات في وعكسه ولا يجمع مفرق في استغراق لافي المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الأول نحوه على ثلاثة دراهم الدرهمين ودرهما فيلزمه درهم لصحة استثناء الدرهمين واستغراق الدرهم فيلغو فقط ولو جمع المفرق في المستثنى لحصل الاستغراق في الجميع فكانه قال له على ثلاثة دراهم الثلاثة دراهم فلا يجمع المفرق في المستثنى لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع ومثال الثاني نحوه على درهم ودرهم الدرهما فيلزمه ثلاثة دراهم لحصول الاستغراق في استثناء الدرهم من الدرهم الذي قبله ولو جمع المفرق في المستثنى منه لاندفع الاستغراق فكانه قال له على ثلاثة دراهم الدرهما فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لاجل دفع الاستغراق ومثال الثالث نحوه على درهم ودرهم الدرهما فيلزمه درهمين فالدرهم مستثنى من الدرهمين قبله فيصح استثناءه ويلغو استثناء الدرهمين بعده لحصول الاستغراق فيهما لأنه بقي بعد استثناء الدرهمين الدرهمين فاستثناء الدرهمين منهما مستغرق ولا يجمع المفرق فيهما لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع فكانه قال له على ثلاثة دراهم الثلاثة دراهم ولو جمع لزمه ثلاثة هذا هو المثال الذي يترتب عليه فائدة في عدم الجمع وأما تمثيل المحشى كغيره بنحوه على درهم ودرهم الدرهما ودرهما فيلزمه درهمين فإفادة في حصول الاستغراق عند الجمع والتفريق فيلزمه ثلاثة على كالتاليين فظهر من هذا أن في تعليلية مع تقدير مضاف فالعنى لاجل تحصيل الاستغراق أو لاجل دفعه (قوله وهو أي الاقرار) أشار الشارح بتفسير الضمير بالاقرار إلى أنه راجع للاقرار لا للاستثناء كما هو ظاهر وقوله في حال الصحة أي حاله الصحة وقوله والمرض أي ولو محظوظاً وقوله سواء أي في الحكم بصحته والعمل به ويستوى اقراره واقرار وارثه بعده فلواقر في صحته أو مرضه بدين لانيان وأقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الأول على الثاني في الأصح لأن الوارث خليفة المورث فكانه أقر بالدينين ويصح اقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالأجنبي ولا عبرة باتهامه بحرمان بعض الورثة لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول موافق لما عليه السادة المالكية أنه لا يصح لاتهامه بحرمان بعض الورثة والخلاف في صحة الاقرار وأما التحريم عند قصد حرمان الورثة فلا شك فيه ولا يحمل للقرن له أخذه ان لم يكن صادقا في نفس الامر ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بخلاف فلو قال قتل فلانا صح جزاوان أفضى إلى المال بالعفو عليه لضعف التهمة (قوله حتى لو أقر شخص الخ) تفريع على التسوية المذكورة وقوله لم يقدم الاقرار الأول بخلاف ما لو أقر لانيان بدين ولاخر بعين قدم صاحبها وان لم يوجد غيرها لان الاقرار بالدين لا يتضمن

بينهما بسكوت أو كلام  
كثير أجنبي ضراً أما  
السكوت اليسير كسكتة  
تنفس فلا يضرب ويسترط  
أيضاً في الاستثناء أن  
لا يستغرق المستثنى منه  
فان استغرقه نحو لزيد  
على عشرة الا عشرة  
ضراً (وهو) أي الاقرار  
في حال الصحة والمرض  
سواء حتى لو أقر  
شخص في صحته بدين  
لزيد وفي مرضه بدين  
لعمرو لم يقدم الاقرار  
الأول وحينئذ فيقسم  
المقر به بينهما بالسوية



حجرا في العين وقوله فيقسم المقر به بينهما بالسوية أي اذ لم يف ماله بالدينين المقر بهما في الحالين وأما لو كان ماله يفي بهما فلا تقسمة بل يأخذ كل منهما دينه كله من التركة ومحل قوله بالسوية اذا أقر لكل منهما بمثل ما أقر به للآخر كأن أقر لزيدا بألف ولعمرو بألف ولم يوجد في التركة الا ألف فيقسم بينهما بالسوية وأما لو أقر لزيدا بألف ولعمرو بألفين ولم يوجد الا ألف فيقسم بينهما ثلاثا ولو قال بنسبة قدر الدينين بدل قوله بالسوية لشمل ذلك

(فصل في أحكام العارية) كجوازها مطلقا ومقيدة وجواز الرجوع فيها الى غير ذلك \* والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسرجهو والمفسر بن الماعون في قوله تعالى وينعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفاس والدلو والابرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر الصحیحین أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه ودرع من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد أوعارية فقال بل عارية مضمونة وهي مستحبة أصالة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد ولا أجره ان لم تمض مدة لئلا لها أجره والا وجبت كذا أطلقوه وهو محمول على ما اذا وصل الى حالة لا تأتي معه المعاقدة والا فلا تجب الاجرة الا بشرطها وقد تحرم مع عدم الصحة كإعارة الامة المشتهة أو غير المشتهة لكبير أو قبيح لاصغر لاجنبى لحرمه الخلوة بها ويلحق بها الامر بالجيل لاسيما من عرف بالفجور قال الاسنوى وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار ختنى امتنع احتياطاً وقد تكره كإعارة فرع أصله كأن يكون الفرع مكاتباً يملك أصله فيكره له إعارته واستعارة فرع أصله لختمته لا لترفيه ولو خدمه بلا استعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه وكإعارة العبد المسلم من كافر ولا يمكن من استخدامه وقائدتها جواز ان يعير مسلماً باذن المالك أو يستئيب مسلماً في استخدامه فيما تعود منفعتة اليه فلا حاجة لقول بعضهم ولعل فائدتها تظهر في الأيمان والتعاليق ولا تدخلها الاباحة لان ما كان الاصل فيه النديب لا تعتر به الاباحة وقال بعضهم وتكون مباحة كإعارة من له ثوب مستغنى عنه اياه ممن له ثياب كثيرة وقولهم ما كان الاصل فيه النديب لا تعتر به الاباحة أغلبي لا كلبي \* وأركانها أربعة معبر ومستعير ومعار وصيغة وهي لفظ يشعر بالاذن في الاتفاع كاعرتك أو بطلبه كاعرتني مع لفظ الآخر أو فصله ولو تراخى كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع النية وإشارة الاخرس المفهومة (قوله وهي) أي العارية وقوله بتشديد الياء في الافصح وقد تخفف وفيها لغة نالت وهي عارة كناقاة (قوله مأخوذة من عار) أي من مصدره ان أريد الاشتقاق عند البصريين والافهوه على ظاهره وقوله اذا ذهب أي وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيبه وانما أخذت من ذلك لذهابها ومجيبها بسرعة لمالكها غالباً أو مأخوذة من التعاور وهو التناوب لان المستعير والمالك يتناوبان في الاتفاع بها (قوله وحقيقتها الشرعية) وأما حقيقتها اللغوية فهي الذهاب والمجيئ بسرعة كما يعلم من قوله مأخوذة من عار اذا ذهب أي وجاء بسرعة كما مر (قوله اباحة الاتفاع) أي بصيغة وقوله من أهل التبرع هو المعير وقوله بما يحل الاتفاع به مع بقاء عينه هو المعار وقوله ليرده أي المستعير وقوله على المتبرع أي وهو المعير فقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الأربعة وعلم من قوله ليرده أن مؤنة رده على المستعير من مالك وكذا من نحو مكترين رده عليه فان رده على المالك فالمؤنة عليه كإلوه رده عليه المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق المالك خلافا للقاضي القائل بانها على المستعير فلو قال أعرتك الدابة بعلفها أو لتعلقها أو لتعبرني دابتك فهي اجارة لا عارية نظرا الى المعنى فاستدانة لجهالة المدة والعوض وحيفئذ يلزمه أجره المشل ويرجع بالعلف ولا يضمنها وان تلفت بغير المأذون فيه حيث كان من غير تقصير ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها (قوله) وشرط المعير (المعير) وشرط المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كانت قال أعرت أحداً كذا ولا يصح ويجنون وسفيه الابعقول لهم اذ لم تكن العارية مضمونة كان استعار من مستأجر وصحة التبرع عليه

(فصل في أحكام العارية وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الاتفاع من أهل التبرع بما يحل الاتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير



بالمفعة لا نحو صيد المحرم وجارية لاجنبى ونحو ذلك وللاستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره اذا كان مثله أو دونه لا على  
 منه وسيد كالمصنف شرط المعار في قوله وكل ما يمكن الانتفاع به بالحق وشرط الصيغة لفظ يشعر بالاذن في  
 الانتفاع الى آخر ما سمر (قوله صحة تبرعه) أى لانها تبرع بالمفاعة وقوله وكونه مالاً للمفعة ما يعبره أى وان لم يكن  
 مالاً كالعينه لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من أكثر موصى له بالمنفعة ولا بد من كونه مختاراً  
 أيضاً فلا تصح من مكره (قوله فن لا يصح تبرعه بالحق) فترجع على مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما الشارح على  
 اللف والنشر المرتب وقوله كسبى ومجنون أى ومحجور وسفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه لما يقصد من منفعة  
 كل منهما بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة سواء كانت الاعارة من نفسه أو وليه ولذلك سئل الشهاب الرملى عن  
 قال لولد غيره اقضى لى كذا غسل يجوز له ذلك أم لا فأجاب بأنه ان كان يقابل باجرة لا يجوز والا جاز (قوله ومن  
 لا يملك المنفعة كاستعير) لأنه انما يبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة لغيره وقوله لا تصح اعارته الا باذن المعير  
 فان كانت باذنه صححت ثم ان عين المالك من غيره خرج الاول عن العارية بمجرد الاذن والضمان على الثانى دون  
 الاول وان لم يعينه فالأول على عاريته والضمان باق عليه ويضمن الثانى فان رد عليه برى (قوله وذ كرم المصنف  
 ضابط المعار) أى قاعدته وقوله فى قوله متعلق بذكر (قوله وكل ما يمكن الانتفاع به) أى وكل شئ سهل الانتفاع  
 به ولو ما لا حيث كانت العارية مطلقة أو مقيدة بزمن يمكن الانتفاع به فيه كالخشب الصغير بخلاف ما لا يمكن  
 الانتفاع به فلا يعار كالحمار الزمن وقوله منفعة مباحة أى مقصودة بخلاف التزين بالنقدين والضرب على طبعهما  
 لانها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتيها فى الانفاق نعم ان صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى  
 ذلك كما بحثه بعضهم صححت لا تخاذها مقصد وان ضعفت وكذلك اذا استعار طعاما يطبخ على صورته وقوله مع بقاء  
 عينه أى كالعبد والثوب وغيرهما وقوله جازت اعارته أى حلت وصحت وان كرهت فى بعض الصور كما سمر (قوله  
 نخرج بمباحة آلة اللهو) أى كالزمار والطنبور والدربكة وقوله فلا تصح اعارته أى لان منفعتها محرمة وقوله  
 وبقاء عينه أى وخرج ببقاء عينه وقوله اعارة الشمعة بفتح الميم فى المفرد كالجمع وهو شمع وان اشتهر اسكانها  
 على السنة للمولدين وقوله للوقود بضم الواو لأنه بالفتح اسم لما يقاد به على ماهو المشهور وليس مراد احنا وقوله فلا  
 تصح أى لان الوقود يحصل بذهاب عينها وكذلك اعارة المطعم لأكاه والصابون للغسل به فلا تصح لان الانتفاع  
 بذلك يحصل بذهاب عينه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله مخرج بصيغة اسم الفاعل وفى بعض النسخ نخرج  
 بصيغة الفعل الماضى وهو غير ظاهر لعدم خبره لابتداء على هذه النسخة الا أن يقدر كان يقال قيد فى صحة العارية  
 (قوله اذا كانت منافعه آثاراً) بالمخلاف لمن قال بالقصر كالشيخ الخطيب وهو جرح أثر كسبب وأسباب والمراد  
 بالآثار غير الاعيان ولذلك قال الشارح مخرج للنافع التى هى أعيان واعتراض ذلك بان المنافع لا تكون الا غير  
 أعيان فيكون قيد المصنف مستدركا وقول الشارح مخرج للنافع التى هى أعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك  
 مجازة لكلام المصنف الموهوم ان المنافع قسمان أعيان وغير أعيان وليس كذلك وأجيب عن ذلك بان المراد  
 بمنافعه فى كلام المصنف الفوائد التى تستفاد منه ولا شك أنها بهذا المعنى قسمان أعيان كالبين الشاة وثمر الشجرة  
 وغير أعيان كسكنى الدار وركوب الدابة فظهر ان قيد المصنف غير مستدرك وان قول الشارح مخرج للنافع  
 التى هى أعيان مستقيم (قوله مخرج للنافع التى هى أعيان) ضعيف والمعتمد عدم الاخراج على ما يأتى (قوله  
 ونحو ذلك) أى كدواة الكتابة بحبرها (قوله فانه لا يصح) أى ان قلنا ان اللبن والتمر ونحوهما مأخوذة بطريق  
 العارية فكانها أعار اللبن والتمر ونحوهما والمعتمد انهما مأخوذة بطريق الاباحة والشاة والشجرة ونحوهما معارة  
 لمنفعة وهى التوصل لحقه من اللبن والتمر ونحوهما كما صرح به شيخ الاسلام فى شرح الروض وغيره فالاعارة  
 فى ذلك صحيحة على المعتمد (قوله فلو قال لشخص خذ هذه الشاة الخ) الفرق بين هذه الصورة وما قبلها على  
 كلام الشارح ان هذه صرح فيها بالاباحة بخلاف ما قبلها والمعتمد الصحة فهما لأن لفظ العارية قائم مقام لفظ

صحة تبرعه وكونه مالاً  
 لمنفعة ما يعبره فن  
 لا يصح تبرعه كسبى  
 ومجنون لا تصح اعارته  
 ومن لا يملك المنفعة  
 كاستعير لا تصح اعارته  
 الا باذن المعير وذ كرم  
 المصنف ضابط المعار  
 فى قوله (وكل ما يمكن  
 الانتفاع به) منفعة  
 مباحة (مع بقاء عينه  
 جازت اعارته) نخرج  
 بالمباحة آلة اللهو فلا  
 تصح اعارته وبقاء  
 عينه اعارة الشمعة  
 للوقود فلا تصح وقوله  
 (اذا كانت منافعه  
 آثاراً) مخرج للنافع  
 التى هى أعيان كاعارة  
 شاة للبنها وشجرة  
 لثمرتها ونحو ذلك فانه  
 لا يصح فلو قال لشخص  
 خذ هذه الشاة فقد  
 أبحاثك درها ونسلها  
 فلاباحة صحيحة والشاة



الاباحة وان لم يصرح بالاباحة فالمعنى عليها وقوله فقد أباحتك درها أي لبنا وقوله ونسبها أي أولادها وقوله  
 فالاباحة صحيحة والشاة عارية وكذلك ما قبلها على المعتمد كما علمت (قوله ونجوز) أي تصح وقوله العارية أي  
 عقدها وقوله مطلقا حال من العارية وكذلك مقيد السكن التدكير نظرا لكونها بمعنى العقد والتأنيث  
 في النسخة الثانية نظر اللفظها وفي المطلقة لا يفعل المستعار له الامرة واحدة فلا يفعله مرة أخرى الا باذن جديد  
 ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد أخرى وفي المقيدة يجوز تكريره الى ان تنقضي المدة (قوله من غير تقييد  
 بمدة) تفسير لقوله مطلقا وقوله ومقيدة بمدة عطف على مطلقا وقوله كما عرتك هذا الثوب شهر امثال للمقيدة  
 بوقت (قوله وفي بعض النسخ ونجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة) وهي أولى ولذلك شرح عليها العلامة  
 الخطيب (قوله وللمعير) وكذا المستعير ولو قال ولكل من المعير والمستعير كما قال الشيخ الخطيب لكان أولى  
 ولعله اقتصر على المعير لأنه المتوهم وقوله الرجوع فيهما أي في المطلقة والمقيدة وقوله متى شاء أي متى شاء  
 الرجوع فيه لانها عقد جائز من الطرفين فتفسخ بما تفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وانما ههنا ونحو  
 ذلك ويستثنى من جواز الرجوع مسائل منها اذا أعار السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منها  
 ومنها ما أعار الأرض للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أو ان قلعه ان لم يقصر بتأخيره فان قصر فله الرجوع  
 حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعير بجناحه ومنها ما أعار كفنا لميت فيمتنع  
 الرجوع بمجرد وضعه عليه وان لم يلف عليه ومنها ما اذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فيمتنع الرجوع حتى  
 يندرس الا عجب الذنب محافظة على حرمة الميت نعم يجوز الرجوع قبل ادلائفه في القبر لا بعده وان لم يوار بالتراب  
 كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للثولي ومفهوم قوطم حتى يندرس أنه يجوز الرجوع بعد الاندراس وصورة  
 المسئلة أنه اذن له في تكرير الدفن والافقد انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع ويعلم من الغاية المذكورة  
 أنه لا رجوع أبدا في نبي وشهيد وبقية الخمسة المنظومة في قول بعضهم

لاتأكل الأرض جسما النبي ولا \* لعالم وشهيد قتل معترك  
 ولا لقارئ قرآن ومحنت \* أذانه لاله مجرى الفلك

ويجب في العارية تعيين كونه نبيا أو شهيدا مثلا لا طول وقصره لأنه يتساح فيما يتعلق بذلك ولا يلزم المستعير  
 ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه ويجب على الورثة في صورة  
 الموت والولي في صورة الجنون الرد على المعير أو ورثته حالا ولو بلا طلب منه فان أخر واضموا الا ان أخروا  
 لعذر فلا ضمان عليهم (قوله وهي) أي العارية بمعنى العين المعارة وقوله اذا تلفت أي ولو من غير تقصير  
 كما تلفت باقسيارية وقوله لا باستعمال مأذون فيه أي بان تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في الاستعمال  
 المأذون فيه كأن استعارة دابة لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها فماتت فيضمنها المستعير لانها تلفت  
 بغيره فيه (قوله مضمونة على المستعير) ومن ذلك كوز السقاء المأخوذ منه بمائه لشربه وفنجان القهوة  
 المأخوذ بها الشراب وقنينية الفقاع أي قزازة الزبيب المأخوذة به لشربه فهي مضمونات لانها مأخوذة  
 بطريق العارية دون الماء والقهوة والفقاع فهي غير مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاباحة هذا ان أخذت  
 بغير مقابل والا فالقوة والقهوة والفقاع مضمونات لانها مأخوذة بطريق البيع الفاسد دون الكوز والفنجان  
 والقينية فهي غير مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاجارة الفاسدة وفساد كل عقد كصحيحه في الضمان  
 وعدمه وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياض وهو أن يقول شخص لآخر ضمنتك هذه الدابة لتأكل لبنها  
 وتعلقها في مقابلة مال يأخذه منه فلا ضمان في الدابة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من  
 أخذه لأنه مأخوذ بالبيع الفاسد فيرد مثله لصاحب الدابة ويطلب بقيمة علفها وما دفعه له من المال ويتبع الدابة  
 في الضمان سرجهارا كالفهار ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ولدها ونحوه ففها وكذلك ثياب عبد استعاره وهي

عارية (ونجوز العارية  
 مطلقا) من غير تقييد  
 بمدة (ومقيدة بمدة)  
 أي بوقت كأعرتك  
 هذا الثوب شهر وفي  
 بعض النسخ ونجوز  
 العارية مطلقا ومقيدة  
 بمدة وللمعير الرجوع  
 في كل منهما متى شاء  
 (وهي) أي العارية  
 اذا تلفت لا باستعمال  
 مأذون فيه (مضمونة  
 على المستعير



عليه فلا يضمنه لأنه لم يأخذها ليستعملها ويستثنى من ضمان العارية مسائل فلا ضمان فيها ما جلد الأضحية المنسورة فلا يضمنه المستعير إذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار الحلال صيداً من محرّم فتلّف في يده فلا يضمنه في الأصح وأما عكسه وهو ما لو استعار المحرّم صيداً من الحلال فتلّف في يده فإنه يضمنه بالجزاء تعالى وبالقيمة للحلال وبذلك ينحل لغز ابن الوردي بقوله  
عندي سؤال حسن مستظرف \* فرع على أصلين قد تفرعا  
قايض شيء برضا مالكه \* ويضمن القيمة والمثل معا

ومنها ما لو أعار الإمام شيئاً من بيت المال لمن له فيه حق فتلّف في يده فلا يضمنه لأنه من جملة المستحقين ومثله ما لو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً على المساكين فتلّف في يده فلا يضمنه لأنه من جملة الموقوف عليهم (قوله بقبعتها) سواء كانت متقومة أو مثلية على المعقد كما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام الجمهور وخلافاً لابن أبي عسرون في قوله يضمن المثل بالمثل ويجرى عليه السبكي وإن اعتقه العلامة الخطيب حيث قال وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ورد بان في تضمين المثل تضميناً ناقصاً منه بالاستعمال المأذون فيه إلا أن تعتبر المثل وقت التلف وقوله يوم تلفها أي وقته فالمراد باليوم الوقت وقوله لا بقبعتها يوم قبضها أي وقته أيضاً والالزم تضمين ما ناقص بالاستعمال المأذون فيه وقوله ولا بقصى القيم أي أبعدها أو أكثرها فليست كالغصب في التعليل بتضمين الأقصى لوجود الأذن هنا بخلاف الغصب (قوله فان تلف باستعمال مأذون فيه) مفهوم قوله إذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه وقوله كإعارة ثوب لبسه فانسحق أي نقصت عينه وقوله أو اتسحق أي ذهب عينه بالكيفية ولم يبق لها أثر بسبب اللبس بخلاف ما إذا انحرق أو سرق مثلاً فإنه يضمنه ويبس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه إن لم تجر العادة به فيه ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان الدابة المستعارة للحمل أو للركوب فتلفت به ما إذا كانا بحسب العادة والسيف المستعار للقتال إذا انكسر فيه ونحو ذلك ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المستعير لأن الأصل عدم الضمان وبرائة النعمة بخلاف ما لو أقر ما يمتنعين فإن بينة المعبر تقدم لأنها ناقلة بينة المستعير مستصحبة ولو اختلف المعبر والمستعير في رد العارية صدق المعبر يمينه لأن الأصل عدم الرد فلا يصدق المستعير إلا بينة

(فصل في أحكام الغصب) كوجوب رده ولو زوم أرض نقصه وأجرة مثله إلى غير ذلك والمعتمد أنه كبيرة مطلقاً وقيل كبيرة إن كان المغمسب ما لا يبلغ نصاب سرقة والأصغرية كالاختصاص ونحوه \* والأصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل كل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار تكبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من غصب قيد شهر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة ولا مانع من حمله على ظاهره بان يطول عنقه جدا حتى يسع ذلك وقيل هو كناية عن شدة عذابه (قوله وهو) أي الغصب وقوله لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة وقيل أخذ الشيء ظلماً فقط ودخل في الشيء المال وإن لم يتحول كنية بروا الاختصاص كالسرجين والخمرة المحترمة والمجاهرة الجهر وهو ضد الخفية وخرج بهانحو السرقة على القول الأول ودخل على القول الثاني فتسمى غصباً لغة وإن كانت لا تسمى غصباً شرعاً على ما يأتي (قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله الاستيلاء هو مصدر استولى يقال استولى زيد على كذا إذا صار في يده وعبر به ولم يعبر بالاختصاص بقوله يدخل الموركب دابة غيره أو جلس على فراشه فإن ذلك يسمى غصباً شرعاً وإن لم ينقلها ماله لأنه يعتمد مستولياً عليهم ما إن كان الفرائض صغيراً يضمنه كله وإن كان كبيراً يضمن ما يعمد مستولياً عليه منه لا يجعه ولو جلس عليه آخر بعد قيام الأول فهو غاصبه ويضمنه أيضاً وقرار الضمان على من تلف تحت يده فإن تلف بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل القرار بمعنى أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه لأن المالك يقرم كلامهما بدل كل المغمسب كما هو ظاهر ولو ركب الدابة مع مالكها وأجلس على الفرائض مع مالكه فهو غاصب للنصف فقط

بقيتها يوم تلفها)  
لا بقيتها يوم قبضها ولا  
باقصى التيم فإن تلفت  
باستعمال مأذون فيه  
كإعارة ثوب لبسه  
فانسحق أو اتسحق  
بالاستعمال فلا ضمان  
(فصل في أحكام  
الغصب وهو لغة أخذ  
الشيء ظلماً مجاهرة  
وشرعاً الاستيلاء على  
حق الغير عدواناً



وقوله على حق الغير برأ عم من قول غيره على مال الغير لانه يدخل فيه الاختصاص كما يذكرة الشارح ويدخل فيه حق التعديج والمنافع فاذا أقام من قعد في مسجد أو سوق أو موات أو منعه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه له فهو غاصب وقوله عدوانا أي ظلمنا يقال عدنا عليه عدوانا إذا تعدى عليه وظلمه ثم إن كان خفية من حرز مثله سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة واعتقد الحرب سمي اختلاسما وإن سجد ما اتفق عليه سمي خيانة وصرح بذلك أن نحو السرقة يقال له غضب شرعا والمشهور أنه ليس غضبا فيزاد في التعريف بجاهرة مع الاعتماد على القوة والغلبة لاخراج نحو السرقة ولذلك قال بعضهم اعلم أن أخذ مال الغير على ثلاثة أقسام لان الأخذ له إما أن يعتمد القوة والشدة فذلك غضب واتهاب وإما أن يعتمد الحرب فهو اختلاس وكل منهما مع الجهر فإن كان خفية فهو السرقة والتقييد بالعدوان يخرج مالوا أخذ مال غيره يظنه ماله فيقتضى أن ذلك ليس غضبا مع أنه غضب حقيقة على المعقد خلافا لقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس كذلك بل هو غالب فقط فلو عبر بدل قوله عدوانا بقوله بلاحق لكان أولى وأنسب ولذلك قال بعضهم ولو بلا قصد والحاصل أن الغصب إما أن يكون فيه الاثم والضمان كما إذا استولى على مال غيره المقبول عدوانا والاثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدوانا أو الضمان دون الاثم كما إذا استولى على مال غيره المقبول يظنه ماله فهذه ثلاثة أقسام وزاد بعضهم قسما رابعا وهو ما اتفق فيه الاثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه ولو أخذ مال غيره بالحيا كان له حكم الغصب فقد قال الفزالي من طلب من غيره مالا في الجماعة من الناس فدفعه اليه لم يباع الحيا لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب كل أموال الناس بالباطل فليحذر (قوله ويرجع في الاستيلاء للعرف) فما بعد في العرف استيلاء كان غضبا وما لا فلا يرجع في الاستيلاء الى العرف وهو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا ظاهر في العقار وأما المنقول فلا بد من نقله الا للفرش والدابة فلا يشترط نقلهما (قوله ودخل في الحق) ودخل فيه أيضا المال وإن لم يتمول كخبة برمثلا فهو قيد للدخال وقوله ما يصح غضبه أي ما يصح الاستيلاء عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه كالخشرات والخرغير المحترمة والسكب العقور والخنزير فلا يصح غضبه لانه لا يعتد بوضع اليد عليه وقوله مما ليس بمال بيان لما يصح غضبه والمراد مما ليس بمال وهو جار مجرى المال وقوله كجلد ميتة مثال لما يصح غضبه مما ليس بمال ومثله السرجين والخر المحترمة والسكب المعلم وغير ذلك (قوله وخرج بعدوان) وخرج به أيضا مال غيره يظنه ماله وقد علمت ما فيه فهو قيد للاخراج وقوله الاستيلاء بعقد أي كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمترهن فإن الاستيلاء على حق الغير في ذلك ليس عدوانا وكذلك الاستيلاء عليه بشراء أو هبة لكن تسميته حينئذ حق الغير بحسب ما كان لأنه بعد الشراء والهبه ليس حق الغير كما هو ظاهر (قوله ومن غضب الخ) من شرطية وغضب فعل الشرط ولزمه جواب الشرط وذكر المصنف أنه يلزمه ثلاثة أشياء ويلزمه أيضا التهنير لخلق الله تعالى مستوفيه منه الامام أو نائبه من أبراه المالك ولو غضب أمة خملت بحرف في يده بان وطئت عنده بشبهة لزم الواطئ المهر وقية الولد لتفويته رقه على مالكها فاذا ردها الغاصب على مالكها وهي حامل به لزمه أن يرد معها قيمتها الحيولة لانه حال بينه وبين بيعها مادامت حاملا لا تمتنع ببيعها لان الحامل بحر لا يباع فان وضعت ولم تمت بالولادة استردت القيمة لأنها للحيولة كما علمت وان ماتت بالولادة استقرت للمالك (قوله مالا) شمل المقبول وغيره كخبة حنطة ولو قال شيئا لكان أهم لشموله نحو جلد الميتة والخر المحترمة فان أجيب بأنه قيد بالمال لأجل قوله فان تلف ضمن لأن الضمان خاص بالمال دون الاختصاص ردها لو كان كذلك لقيمه بالمقبول أيضا فانه لا يضمن المقبول دون غيره وقوله لأحد أي ولو ذميا أو غير مكلف نعم الحربى يضيغ عليه لأن المأخوذ منه قهر اغنية (قوله لزمه) أي بنفسه ان لم يكن محجورا عليه ووليها ان كان محجورا عليه وقول المحشى أو وكيله

ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في الحق ما يصح غضبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد (ومن غضب مالا لاحد لزمه رده)



فيه نظر لأن التوكيل في رد الاعيان لا يصح وقوله رده أى ان بقى أخذ من قوله فان تلف الخ فهو مقابل لهذا المقدر والرد على الفور الا في مستثنين \* الاولى ما لو غصب لوجا وأدرجه في سفينة وصارت في اللجة وخيف من نزعها تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب على الأصح فلا يرد في هذه الحالة بل يؤخر الى أن يأمن تلف ما ذكر بان يصل الى الشط بخلاف ما لو غصب نحو حجر ووضعه في أس منارة مثلافه يجب هدمها ورده لصاحبه لانه ليس له أمد ينتظر بخلاف مستثنين فانها أمد ينتظر \* الثانية تأخيرها للاشهاد وان طالبه المالك ولائمه عليه حينئذ واستشكل بان الغصب مستقر فكيف يجوز التأخير معه وأجيب بان زمن ذلك يسير بحسب الشأن وان طال في بعض الصور لان له التأخير مادام لم يجد الشهود لان المالك قد ينكر الرفع أنه لا يقبل قول الغاصب فيه الا بينة فاغفر التأخير لذلك للضرورة (قوله لمالكه) أى ولو بالوضع بين يديه ان لم يكن لنقله مؤنة فلوقى الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده المالك منه لم يكلف جرة النقل حتى لو أخذ المالك منه وشرط عليه مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولورد الغاصب الدابة الى اصطبل المالك برى ان علم بردها اليه بمشاهدة أو اخبار ثقة والا فلا ولو غصب من الوديع أو المستأجر أو المرتهن برى بالرد الى كل منهم وفي المستعير والمستام وجهان أو وجههما أنه يبرأ لانهما مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولا يبرأ بالرد الى المنتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك وان كان مأذوناً له من جهة الشارع فظهر من هذا أن في مفهوم المالك تفصيلا فاندفع الاعتراض على التقييد بالمالك (قوله ولو غرم) أى الغاصب وقوله على رده أى المغصوب وقوله أضعاف قيمته أى أمثالها لان الأضعاف جمع ضعف بمعنى المثل كأن احتاج الى أجرة حل أو غيرها كاجرة من يخرج اللوح المغصوب من السفينة في المسئلة السابقة ولو بتفصيل ألوها وهذا لا ينافي قولهم في مال ولو للغاصب لأن ذلك مفروض فيما يتلف بسبب الاخراج لا في أجرته فتأمل (قوله ولزمه أيضا) أى كإلزامه رده وقوله ارش نقصه وهو ما نقص من قيمته وقوله ان نقص أى بخلاف ما اذا لم ينقص ومراعاة ان نقص بغير رخص السعر كما يدل عليه أخذ مقابلته بقوله أما لو نقص المغصوب برخص سعره الخ فهو مقابل لهذا المقدر سواء كان النقص قص عين كقطع يدا وسقوطها ولو باقاً أو نقص صفة كخسيان صنعته ولو نحو غنائه من غير أمة أو أمر دجيل ومنه مالو غصب نحو فرد في خف قيمته ما عشرة فتلفت احدها فصارت الباقية تساوي درهمين فيلزمه ثمانية (قوله كمن غصب ثوباً بلبسه) أى فنقص بلبسه وقوله أو نقص بغير لبس أى خرق أو حرق لبعضه فلا يشترط أن يكون النقص بسبب الاستعمال (قوله ولزمه أيضا) أى كإلزامه أرش نقصه وقوله أجرة مثله أى لئدة أقامته تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بان لم يوجد منه استعمال ولو تفاوتت المدة في الاجرة لزمته أجرة كل زمن بما يناسبه فالغصب عبداً قضى عليه زمن سلباً ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلاً لزم مع أرش النقص أجرة مثله سلباً بالنسبة لما قبل قطعها أو سقوطها ومعيباً بالنسبة لما بعد ذلك (قوله أما لو نقص المغصوب الخ) قد صرفت أنه مقابل للمقدر في كلامه سابقاً ولو قسم هذا على الاجرة لكان أولى وأنسب وقوله برخص سعره أى ولو بنحو كساد أى بوار وقوله فلا يضمنه الغاصب على الصحيح هو المعقد لان المغصوب باق بحاله (قوله وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر برده) أى على رده فالبايع بمعنى على والنسخة الاولى أولى للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار وقوله الى آخره الى آخر ما ذكره المصنف من قوله وأرش نقصه وأجرة مثله (قوله فان تلف الخ) مقابل للمقدر السابق أعني ان بقى كالتقديم التنبيه عليه وقوله المغصوب أى المقول ولو عبر بالشرح بالمال بدل المغصوب لكان أولى لان الضمير في كلام المصنف يعود الى المال المذكور في كلامه أو لا لكن يحتاج لتقييده بالمقول أيضاً لان غير المقول كحبة بروكاتب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان مستحقه فغرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب بل تضيع على المستحق فلا شيء فيه اذا تلف الا الاثم كما مر (قوله ضمنه الغاصب) أى سواء كان تلفه باقاً مملوياً أو باتلاف من لا يضمن وهو الحرقى أو باتلاف الغاصب أو اجنبى يضمن لكن قرار الضمان

لمالكه ولو غرم على رده  
أضعاف قيمته (و) لزمه  
أيضاً (أرش نقصه) ان  
نقص كمن غصب ثوباً  
فلبسه أو نقص من غير  
لبس (و) لزمه أيضاً  
(أجرة مثله) أما لو نقص  
المغصوب برخص سعره  
فلا يضمنه الغاصب على  
الصحيح وفي بعض  
النسخ ومن غصب مال  
امرئ أجبر برده الخ  
(فان تلف) المغصوب  
(ضمنه) الغاصب



عليه فالغاصب طريق في الضمان فقط وأما إذا أتلفه المالك أو غير ميمز أو من يعتقد وجوب طاعة الأمر بأمر المالك في يد الغاصب فلا ضمان عليه نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله ضمنه الغاصب وإن علم المالك أنه عبده لأن اتلافه بهذه الجهة كتلفه بأقفة سناوية ولو قتل برده سابقة على الغصب أو بجنابة كذلك فلا ضمان على الغاصب بخلاف ما لو قتل برده عند الغاصب أو بجنابة كذلك فإنه يضمنه الغاصب ولو كان قتله بذلك بعد رده إلى المالك ولو تلف بغير ذلك بعد رده إلى المالك فلا ضمان على الغاصب إلا إذا لم يعلم المالك أنه عبده مثلا ورده إليه بصورة اجارة أو رهن أو ودية فإن الضمان باق على الغاصب (قوله بمثله) متعلق بضمن ويضمن المثلي بمثله في أي مكان حل به المثلي فاذا غصب منه أردب قمح مثلا في مصر ونقله إلى بولاق ثم إلى قليوب وهكذا ضمنه بمثله في أي مكان حل به فيه وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة ولو يسيرة فلو غصب ماء بمقازة ثم اجتمع عند شط نهر مثلا وجبت قيمته بالمقازة وكذا لو غصب منه ثلج في الصيف ثم اجتمع في الشتاء ضمن قيمته في الصيف (قوله ان كان له الخ) قبيد لقوله بمثله وقوله أي المغصوب تغيب بالضمير وقوله مثل أي موجود بمن مثله في دون مسافة القصر فإن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه إلى مسافة القصر أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه باقضى قيمه من حين الغصب إلى حين فقد المثل ولو غرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع وللمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل (قوله والأصح أن المثلي الخ) ومقابل الأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وإن لم يجز السلم فيه فيدخل فيه على هذا القول الغالية والمجزون ومقابله أيضا أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فيخرج على هذا القول العنب والرطب وما ذكره الشارح هو المشهور وهو المعتمد (قوله ما حصره كيل أو وزن) أي ما ضبطه شرعا كيل أو وزن بمعنى أنه يقدر شرعا بالكيل أو الوزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فإن كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان وخرج بذلك المدرع والمعدود فكل منهما متقوم وقوله وجاز السلم فيه خرج به ما لا يجوز السلم فيه كالعالية والمجزون كما ذكره الشارح وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التلف وأجيب بأنه يجوز السلم في جزأيه الباقيين بمأطها ولا نظر إلى امتناع السلم في جلته لأنه لعارض اختلاط جزأيه ووجوب رد المثل اتما هو بالنظر إليهما من غير خلط فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته ولا يتصور ذلك إلا بغرم أكثر من الواجب كما إذا كان المختلط أردبا وشك هل البرنث والشعير ثلثان أو البرنصف والشعير نصف فيغرم النصف من البر والثلثين من الشعير احتياطا لبراءة الذمة (قوله كمنحاس) بضم النون وكسرهما وقوله وقطن أي وإن لم ينزع حبه وكل منهما مثال لما حصره الوزن ولم يذ كر الشارح مثلا لما حصره الكيل لكثرت وظهره وذلك كالبر والنرة والشعير (قوله لا عالية ومجزون) هذا محترز جواز السلم فيه كما مر وكل منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور وغنبر ودهن (قوله وذ كر المصنف ضمان المتقوم) أي المغصوب كما هو الفرض وأما المتقوم غير المغصوب فيضمن بقيمته وقت التلف فقط لأن ضمان الأقصى إنما كان تغليظا لأجل الغصب ولم يوجد هنا إلا إذا تلف بسراية جنابة فيضمن بالأقصى من الجنابة إلى يوم التلف لانا إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف أولى ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يمكن إخراجها إلا بكسره كسروا تذبح البهية لذلك ولو ما كولة إلا ان كانت غير محترمة ثم إن صحبها مال كما فعله ضمان أرش القدر فإن لم يكن معها فإن تعدى صاحب القدر بوضعه بموضع لاحق له فيه أو له فيه حق وقدر على دفع البهية ولم يدفعها فلا أرش له ولو تعدى كل من مالك البهية والقدر غرم صاحب البهية النصف لا شترا كما في التعدى ومثل ذلك ما لو وقع الدينار في الحبرة ولم يمكن خروجه إلا بكسرها فإن كان الوقوع بتفريط صاحب الحبرة فلا أرش له على صاحب الدينار والأغرم الارش وإن كان بتفريطها غرم النصف لا شترا كما في التفريط ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لإخراجها وإن كانت ما كولة بل يغرم مالها قيمة الجوهرة لتحويلها ان فرط في حفظها والا فلا ضمان عليه فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للقيصولة ان

(بمثله ان كان له) أي  
المغصوب (مثل)  
والأصح أن المثلي ما  
حصره كيل أو وزن  
وجاز السلم فيه كمنحاس  
وقطن لا عالية ومجزون  
وذ كر المصنف ضمان  
المتقوم



فرط في حفظها نظير ما سبق (قوله في قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله أو ضمنه بقيمته) والعبرة بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتباراً كثر الأمكنة قيمة وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى الا ان تلفت من رقيق وطأرش مقدر من حر كيد ورجل فضمن مع هذه القيود الثلاثة وهي الاتلاف وكونها من رقيق وطأرش مقدر من حر باكثر الأمرين بما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين شبهه بالحر وشبهه بالمال فلو قطعت يده أو رجلاه فنتقص بقطعها لثالثا قيمته لزماء نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وهو السدس وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل وان لم يطلبها المالك (قوله ان لم يكن له مثل) قصره الشارح على المتقوم حيث قال بان كان متقوما ولو جعله شاملا للمثل الذي فقد مثله أو وجد باكثر من ثمن مثله لكان أولى فانه يضمن بأقصى قيمه كما مر (قوله واختلفت قيمته) ذكره الشارح توطئة لقول المصنف أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف فانها اذا لم تختلف لا يظهر ذلك فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف تسعين ثم صارت عند التلف مائة ضمن المائة وانما ضمن الزائد لتوجه الرد عليه حال الزيادة ولو صار المثل مثليا آخر كجمل السمسم شبرجا أو صار المثل متقوما كجمل الدقيق خبزا أو صار المتقوم مثليا كجمل الشاة لجا ثم تلف في هذه الاحوال ضمنه بمثله الا في الاولى وبمثله دون القيمة في الاخيرتين الا ان يكون مثله الآخر في الاولى والمتقوم في الاخيرتين أكثر قيمة فيضمنه به فان استوى المثلان قيمة تخيير المالك بينهما فحل التخخير عند اتحاد القيمة كما قيده بعضهم فقول المحشي ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما فيه فنظر وان تبع فيه شيخه القليوبي ولو صار المتقوم متقوما آخر كجمل الاناء النحاس حليا ثم تلف وجب أقصى القيم وهذا مبني على أن المضمون فيه قيمة الاناء فيكون متقوما والمهقد أنه يضمن مثله وزمان النحاس مع أجر صنعه فالنحاس مثلي والمتقوم انما هو الصنعة (قوله والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) أي ان غلب نقد واحد اخذنا من قوله فان غلب نقد الخ فهو مقابل لهذا المقدر وقوله وتساويا أي حتى في النفع للمالك والا تعين النفع للمالك وقوله عين القاضى واحدا منهما أي من النقدين المذكورين (فصل في أحكام الشفعة) أي في بيان جنس أحكامها المتحقق في بعضها لان المصنف لم يذكر جميعها بل ذكر بعضها وذكر أيضا كيفيتها وهي كونها على الفور فاقصر الشارح في الترجمة على الاحكام لسكونها هي المقصودة بالذات وهي مأخوذة من الشفع الذي هو ضد التران نصيب الشفع يسير شفع مع النصيب المشفوع به ان كان ويرا أو من الشفاعة لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند المشتري وهو الاصل فيها خبر البخارى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها كما هو الاصل في النفي بل عكس المنفي بلا فان الاصل فيه كونه لا يقبله نحو لا شريك له وقد تدخل لم على ما لا يمكن نحو لم يلد ولم يولد ولا على ما يمكن نحو لا يمسه الا المطهرون على خلاف الاصل فيهما وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي فاذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكأنه قال فاذا قسم فلا شفعة وذكرت عقب الغصب لانها تثبت قهرا فيأخذ الشفع النقص المشفوع قهرا على الشريك الحادث فكأنها مستثناة منه \* وأركانها ثلاثة شفع وهو الاخذ وشفوع وهو المأخوذ وشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط في الشفع وهو الركن الاول ان يكون شريكا بخلاطة الشيوع لا بالجوار كما أشار اليه المصنف بقوله والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار وشرط في المشفوع وهو الركن الثاني ان يكون مما ينقسم أي مما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك دون ما لا ينقسم وأن يكون مما لا ينقل من الارض بخلاف ما ينقل فلا تثبت فيه الشفعة كما ذكره المصنف فقوله فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض وشرط في المشفوع منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخف فيكون في أخذ الشفع بالشفعة تقاسم سبب ملكه عن سبب ملك

في قوله (أو) ضمنه  
(بقيمته ان لم يكن له  
مثل) بأن كان متقوما  
واختلفت قيمته (أكثر  
ما كانت من يوم الغصب  
الى يوم التلف) والعبرة  
في القيمة بالنقد الغالب  
فان غلب نقد  
وتساويا قال الرافعي  
عين القاضى واحدا  
منهما  
(فصل) في أحكام  
الشفعة



المأخوذ منه وان تقدم ملكه على ملك الاخذ فلو باع أحد شر يكتن نصيبه من يد بشرط الخيار للبائع أو لهما فباع  
 الآخر نصيبه لعمره في زمن الخيار يبع بت فالشفعة للمشتري الاول وهو زبد ان لم يشفع بانه على المشتري الثاني  
 وهو عمرو لتقدم سبب ملك الاول عن سبب ملك الثاني وان تأخر ملك الاول عن ملك الثاني فلو اشترى اثنان  
 دارا أو بعضهما عا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وليست الصيغة ركبا فيها لانها انما تجب في التملك فلا  
 يملك الشفيع الشقص الا بلفظ يشعر به كقولك كتأ واخذت بالشفعة مع أحد أو مورثا لثلاثة اما قبض مشتر الثمن أو  
 رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بها اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه (قوله وهى) أى  
 الشفعة وقوله بسكون الفاء أى مع ضم الشين المعجمة (قوله وبعض الفقهاء يضمها) أى الفاء فيقول شفعة  
 بضمين لكن السكون أفصح بل غلط من حركها والمراد أن بعض الفقهاء ينقل ضمها عن أئمة اللغة لان ذلك  
 من اللغة لا من اصطلاح الفقهاء (قوله ومعناها لغة الضم) يقال شفعة اذا ضمها ومناسبة المعنى الشرعى للمعنى  
 اللغوى ما فيه من ضم أحد النصيبين الى الآخر (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حق تملك أى استحقاق تملك  
 وقوله قهرى بالرفع على أنه صفة لحق وهو أولى من قراءته بالجر على أنه صفة لملك لان التملك اختيار الشفيع وان  
 كان قهرى بالنسبة للمشتري وان أجيب عنه بأن المراد قهرى سببه كعيشة راضية أى راض صاحبها فيرجع للاول  
 (قوله ثبت) أى الحق فالجمله صفة له والفقهاء افضل ما لم يكن المشتري نادما ومغبونا وقوله للشريك القديم  
 على الشريك الحادث كل منهما متعلق يثبت وتثبت لذمى على مسلم بأن كان الشريك القديم ذميا والشريك  
 الحادث مسلما وكذلك عكسه ولمكانه على سيده بأن كان الشريك القديم مكانا والشريك الحادث سيده  
 وكذلك عكسه ولناظر المسجد اذا باع شريكه نصيبه بأن كان للمسجد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكا له  
 بشراء أو هبة ليصرف في عمارته فباع شريكه حصته فللناظر أن يأخذ بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما اذا  
 كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظره الاخذ بالشفعة لانه ليس مالكا للرقبة حينئذ  
 ولا مام بيت المال اذا باع شريكه حصته بأن كان لبيت المال شريك فى أرض فباع شريكه نصيبه فلا امام الاخذ  
 بالشفعة ان رآه مصلحة وللشريك فى وقف يقسم افرازا بأن كانت الارض مستوية الاجزاء اذا باع شريكه  
 آخر نصيبه بأن كانت الارض مشتركة بين ثلاثة لكن ثلثا وقف على شخص وثلثاها الباقيان لشخصين  
 آخرين فباع أحدهما ثلثه لآخر فباع شريكه المالك للثلث الباقي الثلث المبيع على المعقد من جواز قسمة  
 الملك عن الوقف قسمة افراز وهو ما اختاره الروايات والنووى خلافا لما أفتى به البلقيين من أنه لا شفعة لامتناع  
 قسمة الوقف عن الملك بخلاف الشريك الموقوف عليه شقصه فلا شفعة له اذا باع شريكه لاتقاء ملكه عين  
 الرقة (قوله بسبب الشركة) أى بسبب هو الشركة فالاضافة للبيان وهو متعلق بيبثت وبحق بمعنى استحقاق  
 أو تملك والأول أقرب وكذلك قوله بالعوض لكن الباء الثانية باء العوضيه والاولى باء السببية كما لا يخفى  
 فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد حتى يحتاج الى الجواب عنه بأن الاول تعلق به وهو مطلق  
 والثانى تعلق به وهو مقيد وان أجاب بذلك الشيخ عطية ولو قال بدل قوله بالعوض فيما ملك بمعاوضة لكان  
 أولى لاشتغال التعريف حينئذ على جميع الاركان المتقدمة (قوله وشرعت) أى الشفعة وقوله لدفع الضرر  
 أى ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة اليه لو قسم كالمعد والنور والبالوعة وغير ذلك  
 وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب فى البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع  
 لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهرا (قوله والشفعة) أى استحقاق التملك القهرى وقوله واجبة أى بالمعنى  
 اللغوى كما أشار اليه الشارح بقوله أى ثابتة لا بالمعنى الشرعى فليس المراد بكونها واجبة أنها ثابتة على فعلها  
 ويعاقب على تركها فلا يجرم تركها وقوله للشريك متعلق بواجبة وكذا قوله بالخطأ أى معها فالباء بمعنى  
 مع وياصح جعلها للسببية ومعنى الخطأ الشركة (قوله أى خطا الشيوخ) أى شركة الشيوخ سميت بذلك

وهى بسكون الفاء  
 وبعض الفقهاء يضمها  
 ومعناها لغة الضم  
 وشرعا حق تملك قهرى  
 يثبت للشريك القديم  
 على الشريك الحادث  
 بسبب الشركة بالعوض  
 الذى ملك به وشرعت  
 لدفع الضرر (والشفعة  
 واجبة) أى ثابتة  
 للشريك (بالخطا)  
 أى خطا الشيوخ



لشيوخ ملك كل من الشريكين في المشترك (قوله دون خلطة الجوار) بكسر الجيم وضمها كما قاله الجبلي  
 لكن الكسر هو القياس كما يقتضيه قول ابن مالك \* لفاعل الفاعل والفاعل \* فيقال جاور يجاور جوارا  
 ومجاورة ولذلك قال المحشي بكسر الجيم لا غير ولو أسقط الشارح لفظ خلطة لكان أولى لأن الجوار لا خلطة فيه  
 (قوله فلا شفعة لجار الدار) تفرغ على قوله دون الجوار وقوله ملاصقا كان أو غيره تعميم في الجار فلا شفعة  
 له مطلقا خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بثبوتها للجار فلو قضى بها حتى للجار ولو شافعي لم ينقض حكمه  
 كمنظاره من المسائل الاجتماعية فينفذ قضاؤه بهاله ظاهر أو باطنا (قوله وإنما ثبت الشفعة الخ) هذا حل معنى  
 أشار به الشارح إلى أن قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة بمعنى ثابتة فاندفع بذلك قول المحشي هو متعلق بواجبة  
 في كلام المصنف فافعله الشارح غير مستقيم مع أنه راجع إليه ثم أجاب بأنه لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر  
 المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة وقدر شيئا محذوفاً يتعلق به قوله  
 فيما ينقسم وقد عرفت أنه حل معنى (قوله فيما ينقسم) أي في المشترك الذي ينقسم وليس المراد أنه ينقسم بالفعل  
 بل المراد أنه يقبلها كما أشار إليه الشارح بقوله أي يقبل القسمة وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل  
 يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام  
 كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونين وحمامين فلا اعتبار بنفع آخر كحمام صغير يمكن جعله يتين مثلا لأنه  
 يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (قوله دون ما لا ينقسم) أي دون المشترك الذي لا ينقسم أي لا يقبل القسمة  
 بأن كان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللاخر تسعة عشر عاينت  
 الشفعة للأول إذا باع الثاني لأن المشتري لو طلب القسمة بحاجب لعدم نفعه ولا تثبت للثاني إذا باع الأول لأن  
 المشتري لو طلب القسمة لا يجب لنفعه لأن العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ويؤخذ من ذلك أنه لو كان  
 للمشتري ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لأن المشتري بحاجب للقسمة حينئذ (قوله كحمام صغير) وكذلك  
 طاحون صغيرة ودار وحائوت وساقية كذلك والضابط في ذلك أن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن  
 جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا (قوله فإن أمكن انقسامه الخ) لاجتهادك لتقدمه  
 في قوله فيما ينقسم إلا أن يقال أتى به لتوضيحه بالمثال ولو قدم المثال هناك كما صنع الشيخ الخطيب لكان أولى  
 وقوله كحمام كبير وكذلك طاحون كبيرة ودار كذلك وقوله يمكن جعله حمامين ضابط للكبير وكذلك الدار  
 الكبيرة بحيث يمكن جعلها دارين والطاحون الكبيرة بحيث يمكن جعلها طاحونين وهكذا وقوله ثبتت الشفعة  
 فيه جوابان في قوله فإن أمكن الخ (قوله والشفعة ثابتة أيضا) أي كما هي ثابتة فيما ينقسم وأشار الشارح بذلك  
 إلى أن قول المصنف وفيما لا ينقل من الأرض عطف على قوله فيما ينقسم فهو متعلق بواجبة بمعنى ثابتة (قوله  
 في كل ما لا ينقل) أي تبعه للأرض وكذلك كل منفصل توقف عليه نفع متصل كأبواب ونحوها وخرج بذلك  
 كل ما ينقل فلا شفعة فيه إلا المنفصل الذي توقف عليه نفع المتصل المذكور والضابط في ذلك كل ما يدخل  
 في بيع الأرض عند الإطلاق وقوله من الأرض يحتمل أنه متعلق بدينقل من قوله وفي كل ما لا ينقل كما هو المتبادر  
 ويحتمل على بعد أنه بيان لما ينقسم والتقدير عاينه والشفعة واجبة فيما ينقسم من الأرض وفي كل ما لا ينقل  
 وهذا خلاف الظاهر (قوله غير الموقوفة) أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك الرقبة ولا عبرة بملك المنفعة  
 لأن المنافع المشتركة لا شفعة فيها وقوله والمحكرة أي الأرض المجمعول عليها حكر وهو الاجرة المؤبدة وصورنها  
 أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها باجرة معلومة كأن يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكا  
 ويؤجرها مالكها للبناء عليها كذلك فعلى الصورة الأولى تكون المحكرة من الموقوفة وإنما ذكرها بعد  
 الموقوفة لثلاثتهم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها (قوله كالعقار) مثال للأول وهو ما ينقسم وقوله وغيره  
 مثال للثاني وهو كل ما لا ينقل على اللف والنشر المرتب وهو أراجاع الأول للأول والثاني للثاني كقولك أكلت

(دون) خلطة (الجوار)  
 فلا شفعة لجار الدار  
 ملاصقا كان أو غيره  
 وإنما ثبتت الشفعة  
 (فيما ينقسم) أي يقبل  
 القسمة (دون ما لا  
 ينقسم) كحمام صغير  
 فلا شفعة فيه فإن  
 أمكن انقسامه كحمام  
 كبير يمكن جعله حمامين  
 ثبتت الشفعة فيه (و)  
 الشفعة ثابتة أيضا (في  
 كل ما لا ينقل من  
 الأرض) غير الموقوفة  
 والمحكرة (كالعقار  
 وغيره) من البناء  
 والشجر تبع للأرض



خبرنا وجبتنا سخنا وحالوما فالسخن راجع للاول وهو الخبز والثاني للثاني وهو الحين والعتار بفتح العين المهمة اسم للزئول والأرض والضياع كما في نهديب النوى ونحريره عن أهل اللغة وقوله من البناء والشجر بيان للغير والمراد الشجر المغروس ويذبعه ثم غير مؤبر ويقع البناء أيضا أبواب ونحوها كما مر وقوله تبعاً للأرض أي لاستقلالها والحاصل أن الشفعة لا تثبت إلا في أرض وحدها وفي أرض مع ما يتبعها من كل ما يدخل في بيعها عند الاطلاق (قوله وإنما يأخذ الشفع شقص العقار الخ) هذا حل معنى لأجل اعراب والافعال والمجروا عنى قوله بالثمن متعلق بواجبة أو إشارة إلى أنه متعلق بمحذوف كما قاله الشيخ عطية (قوله بالثمن) أي بمنزلة ان كان مثلياً أو بقيمته ان كان متقوماً أخذ من كلام الشارح فهو على تقدير مضاف لأنه لا يأخذ بنفس الثمن لأخذ بائع الشقص له نعم ان اتقل الثمن إلى الشفع يارث أو هبة أو وصية أخذ بعينه لا بمنزلة ولا بقيمته ولو قال بالعوض لكان أعم لأنه يشمل نحو المهر كأن أصدق امرأة نصف دار مشتركة فلا شريك أن يأخذ بهر المثل كما سيأتي في قوله وإذا تزوج امرأة على شقص أخذ الشفع بهر المثل وعوض الخالم كأن خالها على نصف الدار المشتركة فلا شريك أن يأخذ بهر المثل أيضاً وعوض الصلح عن دم العمدة كأن صالح ولي الجنى عليه الخاني عن الدم على نصف دار مشتركة فلا شريك أن يأخذ بالدية وهي الابن الواجبة في الجنابة وقال بعضهم يأخذ بقيمتها ولعل المصنف عبر بالثمن لكونه الاغلب والافال شرط أن يملك بمعاوضة فخرج ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارت فاذا مات المورث عن نصف عقار مشترك فليس لشريكه أخذه من وارثه بالشفعة أموال المورث عن أخوين مثلاً وترك لهما عقاراً فباع أحدهما حصته لشخص فلا يخيه أخذها بالشفعة لأنها ملكت بعوض حينئذ ومثل الارث الوصية والهبة بالثواب وهذه من الخيل المسقطه للشفعة فاذا وهب مالك الشقص نصيبه لآخر ووجهه ذلك الآخر قدر قيمته فلا شفعة للشريك حينئذ وكذلك باعه جزأ قليلاً من الشقص بقيمة الكل ووجهه الباقي ومن الخيل المسقطه للشفعة أيضاً أن يتراضيا على قدر معلوم ثم يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذه عرضاً يساوي ما تراضيا عليه عوضاً عن الثمن أو يحيط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار بخلاف ما إذا كان قبل انقضاء الخيار فإنه يحيط عن الشفع كما يحيط عن المشتري ومنها أن يبيع الشقص بمقوم مجهول القيمة كقص ثم يبيعه أو يخلطه بغيره وكذلك اذا باع بجزاف نقداً كان أو غيره فيمتنع الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالمجهول غير ممكن لكن للشفع أن يدعى على المشتري قدر بعد قدر ويحلفه على نفي العلم به كأن يقول اشترته بما تدرهم فيقول لأعلم بذلك ويحلف على نفي العلم فيقول اشترته بتسعين فيقول لأعلم ذلك ويحلف على نفي علمه وهكذا حتى يقر أو ينكسر عن اليمين فيحلف الشفع ويأخذ بما حلف عليه فان ادعى الشفع علم المشتري بالثمن من غير تعيين قدر لم نسمع دعواه لأنه لم يدع حقاله وصورها كثيرة وهي مكرهه ان كانت في صلب العقد لان ذلك قبل ثبوت حق الشفع فان كانت بعده كأن باعه بشئ معين ثم خلطه بغيره حرمت لانها سقط الحق بعد ثبوته ولو ظهر الثمن مستحقاً أو نحاساً بعد الاخذ بالشفعة فان كان معيناً في العقد كأن اشترى بهذه المائة فخرجت مستحقة أو نحاساً بطل البيع والشفعة وان لم يكن معيناً كأن اشترى ثمن في ذمته ودفع ذلك عمافها فخرج المدفوع كذلك بقي البيع والشفعة وأبدل المدفوع بغيره ولو دفع الشفع مستحقاً أو نحاساً لم تبطل شفيعته وان علم أنه كذلك لأنه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء أخذ بعين أم لا فان كان معيناً فتملكه احتاج تملكاً جديداً ولو تصرف المشتري في الشقص فلا شفع فيسخه بالاخذ بالشفعة سواء كان تصرفه فيه شفعة كبيع أم لا كوقف ولو مسجد أو عبة بالثواب لان حقه سابق على هذا التصرف وله الاخذ بالشفعة في تصرف فيه شفعة فاذا باع المشتري الشقص فله الاخذ بالشفعة من المشتري الاول وله الاخذ أيضاً من المشتري الثاني لأنه قد يكون له غرض في الاخذ منه دون الاول كأن يكون الثمن فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر ويكفيه للمشتري الاول دون الثاني (قوله الذي وقع عليه البيع) أي به فعلى بمعنى الباء ولو بيع مثلاً شقص غيره كشوب

وانما يأخذ الشفع  
شقص العقار (بالثمن  
الذي وقع عليه البيع)



بمن واحدا أخذ الشفيع الشمص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين  
 وقيمة الثوب عشرين أخذ الشفيع الشقص بأربعة أخماس الثمن وهي مائة وستون لأن قيمته أربعة أخماس  
 بجمع القيمتين (قوله فان كان الثمن مثلثا كح) كان باع الشقص بعشرين صاعا من الحنطة مثلا وقوله وقد  
 كان باعه بعشرين دينارا أو درهما وقوله أخذه بمثلها أي إن تيسر في دون مسافة القصر والا فبقيته وقوله  
 أو متقوما كعبد وثوب كان باع الشقص بالعبد أو بالثوب وقوله أخذه بقيته أي بقيعة الثمن وهو العبد  
 أو الثوب وقوله يوم البيع أي وقته لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد على فرض الزيادة زاد في ملك البائع  
 فلا يحسب على الشفيع وعلم أن المراد باليوم الوقت ليلا كان أو نهارا ومثل البيع غيره من نكاح أو خلع أو نحوهما  
 ولذلك قال العلامة الخطيب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها ولعل الشارح خص البيع لأنه  
 الأغلب ولأنه المناسب لكلام المصنف ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بميثاقه الروائي (قوله وهي  
 على الفور) أي لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب بجماع ان كلاً شرع لدفع الضرر ومحل  
 الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار ثقة حر أو عبد أو امرأة لان خبر الثقة مقبول ولو أخبره من لا يقبل خبره كفاسق  
 وصبي ولو عيّر فأخر الطلب لكونه لم يصدق المخبر عن غير خلاف ما اذا صدق ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك  
 الشفعة فبان أنه بخمسائة بقي حقه في الشفعة لأنه لم يتركها زهدا بل للغلا فليس مقصرا بخلاف عكسه بان أخبر  
 بالبيع بخمسائة فبان أنه بألف فانه يبطل حقه في الشفعة لأنه اذا لم يرغب فيه بالاقبل فبالأكثر أولى ولولق الشفيع  
 المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله في صفقتك لم يبطل حقه لأن السلام سنة قبل الكلام  
 في الأولى ولأن جاهل الثمن في الثانية قد ير يد معرفته وقد ير يد العارف به اقرار المشتري ولانه في الثالثة قد يدعو  
 بالبركة لياخذ صفقة مباركة ولا بد من العلم بان له الشفعة وبانها على الفور فلو قال لا أعلم أن لي الشفعة وعوم  
 يخفى عليه ذلك أو قال العايم لا أعلم أن الشفعة على الفور قبل قوله على المذهب ومحل الفورية أيضا اذا كان الثمن  
 حالا فان كان مؤجلا خير الشفيع بين أخذه حالا مع تجهيله وبين صبره الى الحلول ثم يأخذه ان حل الأجل بموت  
 المشتري ولا يلزم بالأخذ حالا بنظر المؤجل من الحال لأنه يضر بالشفيع اذا الأجل يقابله قسط من الثمن ولورضى  
 المشتري بذمة الشفيع لم يخير على الأصح بل يتعين الأخذ حالا بالمؤجل فان لم يأخذ حالا بطل حقه (قوله أي  
 الشفعة) تفسير للضمير وقوله بمعنى طلبها أي الاخذ بها بخلاف التملك فلا يضر تأخيرها (قوله على الفور) أي  
 عقب علمه بالبيع كما علم مما مر (قوله حينئذ) أي حين اذ كانت على الفور وقوله فليبادر الشفيع أي  
 فليسرع الشفيع في طلبها والأخذ بها بان يقول أنا أخذت بالشفعة وقوله اذا علم بيع الشقص أي بخلاف ما لم يعلم به  
 فيبقى حقه بالشفعة ولو مضى سنون وقوله يأخذه متعلق بقوله فليبادر واذا صار طالبا في الحال فلا يكاف الاشهاد  
 على الطلب فلا تبطل شفيعته بتركه (قوله والمبادرة في طلب الشفعة على العادة) فلو كان الشفيع في الصلاة أو في  
 الحمام أو في حال قضاء الحاجة لم يكف النطق على خلاف العادة بل له التأخير الى فراغ ذلك ولا يكف الاقتصار  
 في الصلاة على أقل مجزئ بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد لانه زيادة عليه ولو كانت الصلاة ثقلا مطلقا ولو حضر  
 وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جازله أن يقدمها فاذا فرغ طالب بالشفعة وله أن يلبس ثوبه ولو لالتجمل  
 ولو كان في الليل فله التأخير حتى يصبح ان شق عليه الذهاب ليلا والابان كان أميرا أو كان في ليالي رمضان فليس  
 له التأخير (قوله فلا يكف الاسراع على خلاف عاداته) تفريع على ما قبله وقوله بعد رأى جرى وقوله أو غيره  
 أي كركوب بل يمشى على عاداته (قوله بل الضابط في ذلك) أي بل القاعدة في طلب الشفعة وقوله ان ما عدا تواتيا  
 أي تأخرا وتأخرا وقوله أسقطها أي أسقط الشفعة أي حقه فيها وقوله والافلاى وان لم يعد تواتيا فلا يسقطها  
 (قوله فان أخرها) أي بعد العلم بالبيع والافلا يضر كما مر وقوله أي الشفعة أي طلبها وقوله مع القدرة عليها أي  
 بان لم يكن له عذر وقوله بطلت أي شفيعته لتقصيره (قوله ولو كان مریدا بالشفعة الخ) هذا محترز قوله مع القدرة

فان كان الثمن مثلثا  
 كح ونقد أخذه بمثله  
 أو متقوما كعبد وثوب  
 أخذه بقيته يوم البيع  
 (وهي) أي الشفعة  
 بمعنى طلبها (على الفور)  
 وحينئذ فليبادر الشفيع  
 اذا علم بيع الشقص  
 بأخذه والمبادرة في  
 طلب الشفعة على  
 العادة فلا يكف  
 الاسراع على خلاف  
 عاداته بعد رؤى أو غيره بل  
 الضابط في ذلك ان  
 ما عدا تواتيا في طاب  
 الشفعة أسقطها والافلا  
 (فان أخرها) أي  
 الشفعة مع القدرة عليها  
 (بطلت) ولو كان  
 مریدا بالشفعة مریدا  
 أو غائباً عن بلد المشتري  
 أو محجوساً أو خائفاً من  
 عدو فليوكل ان قدر  
 والافلا يشهد على الطلب



وقوله مر بيا أي مرض يمنع من المطالبة لا كصداع يسير وقوله ارغائب عن بلد المشتري أي ولو سفر أقصرا بشرط  
 أن يجز عن الوصول اليه أو الرفع الى الحاكم وقوله أو محبوسا أي ظلما أو يدين معسر به وهو عاجز عن اثبات  
 اعساره بينة وقوله أو خائفا أي على نفسه أو عرضه أو ماله أو غيرها وقوله فليوكل أي غيره في الطلب وقوله ان  
 قد رأى على التوكيل وقوله والافيشم أي وان لم يقدر على التوكيل فليشبهه بوضوح ذلك أن التوكيل مقدم على  
 الاشهاد عند القدرة (قوله فان ترك المقدر عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الاظهر) هو المعقد  
 (قوله ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم أن لي الشفعة كما مر وقوله وكان ممن  
 يخفى عليه ذلك أي بأن كان عاميا ولو مخالط العلماء لان ذلك مما يخفى على العوام وقوله صدق بيئته أي ويبقى  
 حقه في الشفعة (قوله واذا تزوج شخص امرأة) أي أو خالهها وقوله على شقة هو بكسر الشين المحجمة  
 واسكاف القاف اسم للقطعة من الارض والطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة وقوله أخذه جواب اذا وقوله  
 أي الشفيع تفسير للضمير الفاعل المستتر وقوله الشقص تفسير للضمير المفعول البارز وقوله بمهر المثل لتلك المرأة  
 أي لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو دفع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها لانها  
 الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها (قوله وان كان الشفيع) هكذا في بعض النسخ بلا واو وهو أولى وفي  
 بعض النسخ وان كانوا الشفيعاء بالواو على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة ضعيفة وقوله جماعة اثنين فأكثر  
 (قوله استحقوها الخ) أي لو كان للمشتري حصة في الدار اشترك مع الشفيع في المبيع لاستواءهما في الشركة  
 وصورة ذلك أن تكون الدار بين ثلاثة أو ثلاثة أرباع أحدهم نصيبه لآخر شريكه فبأخذ الشفيع وهو الشريك  
 الآخر السدس ويبقى للمشتري السدس كالوكان المشتري أجنبيا ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باع  
 باقيها لآخر فالشفعة للشريك القديم في البعض الاول لانفراده بالحق ثم ان أخذه بالشفعة فالشفعة له أيضا في  
 البعض الثاني لزال ملك المشتري الاول وان لم يأخذه بالشفعة بل عفا عن المشتري الاول شاركه في البعض الثاني  
 لأنه صار شريكا قبل البيع الثاني ولو عفا أحد الشفيعين ولو عن بعض حقه سقط كله كالقود وأخذ الآخر  
 السكك أو ترك السكك ولا يقتصر على حصته لثلاثين بضع الصفقة على المشتري ولو كان أحدهما غائبا تخبر الحاضر  
 بين الصبر الى حضور الغائب لعنره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه وبين أخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان  
 الحق لهما لكن ما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والتمرة لا يزاحه فيه الغائب وليس للحاضر الاقتصار على  
 حصته لثلاثين بضع الصفقة على المشتري ولم يأخذ الغائب بعد حضوره وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة اما بتعدد  
 البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن وتعدد الشقص أيضا فلو باع اثنان لواحد شقة وأشتراه اثنان من واحد  
 فالشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لا تتفاه تبعض الصفقة على المشتري لتعددتها وكذا لو قال بعثك بع الدار  
 بكذا ور بها الآخر بكذا فقبل فلها أخذ أحدهما لتعددتها بتفصيل الثمن ولو باع شقطين من دار بن صفقة  
 واحدة فالشفيع أخذ أحدهما لانه لا يفضى الى تبعض شيء واحد في صفقة واحدة لانها شقة واحدة (قوله أي  
 الشفعة) تفسير للضمير (قوله على قدر حصصهم من الاملاك) أي لان حق الشفعة مستحق بسبب الملك فقسط  
 على قدره كالاجرة والتمرة وهذا ما صححه الشيخان وهو المعقد وقيل بعدد الرؤس لان الواحد يأخذ الجميع وان  
 قل نصيبه واعتدده جمع من المتأخرين حتى قال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي (قوله فلو كان  
 لاحدهم الخ) فترجع على قوله استحقوها على قدر الاملاك وقوله فباع صاحب النصف حصته أي التي هي النصف  
 وقوله أخذها الآخران أي لأن حصصهما ثلاثة أسداس فتجعل الحصة ثلاثة أيضا لصاحب الثلث فثلاثها  
 ولصاحب السدس فثلثها ولو باع صاحب الثلث حصته أخذها الآخران أو باع لأحد حصصهما أو بعة أسداس فان  
 النصف ثلاثة أسداس فاذا ضم اليه السدس الآخر كانت الجملة أربعة أسداس فتجعل الحصة أربعة أجزاء لصاحب  
 النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ولو باع صاحب السدس حصته أخذها الآخران أخماسا لان حصصهما

فان ترك المنذور عليه  
 من التوكيل أو الاشهاد  
 بطل حقه في الاظهر  
 ولو قال الشفيع لم أعلم  
 أن حق الشفعة على  
 الفور وكان ممن يخفى  
 عليه ذلك صدق بيئته  
 (واذا تزوج) شخص  
 (امرأة) على شقص  
 أخذه (أي أخذ  
 (الشفيع) الشقص  
 (بمهر المثل) لتلك  
 المرأة (وان كان الشفيع  
 جماعة استحقوها)  
 أي الشفعة (على قدر)  
 حصصهم من (الاملاك)  
 فلو كان لاحدهم نصف  
 عقار وللآخر الثلث  
 وللآخر سدسه فباع  
 صاحب النصف حصته  
 أخذها الآخران ثلاثة



خسة أسداس اذ النصف ثلاثة أسداس والثالث سدسان لصاحب النصف ثلاثة واداحب الثلث اثنتان  
 ﴿فصل في أحكام القراض﴾ بكسر القاف ويقال له المقارضة لان كلامتهما مصدر قارض كما قال ابن مالك  
 \* لفاعل الفاعل والمفاعله \* ويقال له أيضا المضاربة من الضرب بمعنى السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض  
 أى سافرتم لاشتاله عليه غالباً والقراض والمقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق \* والاصل فيه الاجماع  
 والحاجة لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى  
 العمل واحتج له الماردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم أى ليس عليكم حرج في أن  
 تطلبوا زيادة من ربكم وهى الربح والآية شاملة للقراض والتجارة لان المراد والله أعلم ليس عليكم جناح أن  
 تبتغوا فضلا من ربكم في أموالكم أو أموال غيركم فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها وبأنه صلى الله عليه  
 وسلم ضارب تخديجة بما طأ الى الشام وأنفذت معه عبدها يسرة \* وأركان ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح  
 وصيغة وكما تعلم من كلام المصنف قال الشبرايمسى وفي عقد العمل والربح من الاركان تسع لانها لا يحصلان الا  
 بعده اللهم الا أن يقال إن المراد ذكر عمل وذكور بربح لانه لا بد لصحة العقد من ذكرهما وشرط في المالك  
 ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل لان القراض توكيل من جهة المالك وتوكل من جهة العامل  
 وشرط في المال أن يكون نقدا خالصا كما أشار اليه المصنف بقوله أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن  
 يكون معلوما جنسا وقدر او صفة وأن يكون معيناً بيد العامل وشرط في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على  
 العامل كإسيان أو شرط في الربح أن يشترط للعامل منه جز معلوم منه بالجزئية كنصف وثلث وشرط في الصيغة  
 ما صر فيها في البيع نحو قارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح يبين ما يقبل العامل لفظا ويجوز تعدد كل من  
 المالك والعامل فعاكسين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل لهما بحسب المالكين فإذا كان مال  
 أحدهما مائتين ومال الآخر مائة وشرط للعامل نصف الربح اقتسما النصف الآخر أثلاثا فلو شرط خلاف ما تقتضيه  
 النسبة فقد العقد للمالك أن يقارض اثنين متساوين أو متفاضلين في المشروط لهما من الربح كأن يشترط  
 لهما النصف بالسوية أو لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه سواء شرط على كل مراجعة الآخر أم لا ولا يعمل  
 العامل المالك ولا وكيله ولا أذونه بخلاف كتابه ولا يضمن نفسه من مال القراض وعليه فعل ما يعتاده فله كطى  
 ثوب ووزن خفيف كذهب (قوله وهو) أى القراض وقوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرهما وإنما  
 اشتق منه مع ان كلامهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر لان الاول مصدر مزيد والثاني مجرد والمزيد يشتق  
 من مجرد وقوله وهو القرض تقول قرضت الثوب قرضا اذا قطعته بالمقارض وإنما كان القراض مشتقا من  
 القرض وهو القرض لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح (قوله وشرعا) عطف  
 على لغة وقوله دفع المالك الخ أى مع الصيغة ولو قال عقدي يقتضى دفع المالك الخ لكان أولى لان القراض اسم  
 للعقد لا للدفع حتى لو حلف لا يقارض حنث بالعقد ويؤخذ من هذا التعريف الاركان الستة فقد اشتمل على  
 المالك والعامل والمال وقوله يعمل فيه إشارة الى العمل وقوله والربح بينهما تصریح بالربح والدفع لا يكون  
 الا بصيغة فليس فيه ذكر الصيغة صريحا ولو ذكر العقد كما قلنا لكان فيه تصریح بها (قوله وللقرض أربعة  
 شروط) أى بحسب ما ذكره المصنف والافهوى أكثر من ذلك كما علم من ماص (قوله أحدها) أى أحد الشروط  
 الأربعة وقوله أن يكون على ناض أى منصوص وقوله أى نقداً منقوداً بين ذلك بقوله من الدراهم والدنانير  
 فيشترط في المال الذى هو أحد الاركان أن يكون من النقد المضروب بأن يكون من الدراهم أو الدنانير ويشترط  
 أيضا أن يكون معلوما جنسا وقدر او صفة فالوكان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح ومعينا فلا يصح على احدى  
 الصرتين ولو متساو يتبين الا ان عينت احدهما في المجلس لانه حريم العقد فالواقع فيه كالأوقع في العقد وكذلك  
 لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كان قال قارضتك على مائة ريال مثلا في ذمتي ثم عينت في

﴿فصل في أحكام  
 القراض وهو لغة  
 مشتق من القرض  
 وهو القرض وشرعا دفع  
 المالك مالا للعامل  
 ليعمل فيه والربح بينهما  
 (وللقراض أربعة  
 شروط) أحدها (أن  
 يكون على ناض) أى  
 نقد (من الدراهم



المجلس لا على دين ومنفعة مطلقا يسد العامل فلا يصح بشرط كونه يد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة (قوله الخالصة) قيدهم الدراهم والدنانير (قوله فلا يجوز القراض الخ) تفريع على مفهوم قوله أن يكون على ناض الخ وانما لم يجز القراض على ذلك لان في القراض اغرار الكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موقوفه وانما يجوز للحاجة فاخص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (قوله على تبر) هو كسرة الذهب والفضة اذا اخذ من معدنهما قبل تنقيتهما من ترابهما وقوله ولا على حلى أى تخلخل وسوار ونحوهما فلو قارضت المرأة على حليها لم يصح وقوله ولا مغشوش محترز الخالصة نعم ان كان غشه مستهلكا أى غير مقبز كدراهم مصر صرح القراض عليه في الاظهر (قوله ولا عروض) أى كالتحساق والقماش ونحوهما وقوله ومنها أى العروض وقوله الفلوس أى الجدد فهى عروض لانها تقطع من العباس ومن جعلها من النقد أراد كونها يتعامل بها كالنقد كقوله نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والخرز ونحوهما (قوله والثاني) أى من الشروط الاربعة وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول ونائبها (قوله أن يأذن رب المال) أى مالسه وقوله للعامل متعلق بيأذن وكذا قوله في التصرف أى في البيع والشراء على وجه التجارة فلا يصح شراء بر يطحنه بنجزه أو غزل ينسجعه ويبيعه لان ذلك عمل مضبوط يستاجر عليه لا يسمى تجارة ويؤخذ من الاذن اعتبار الصيغة وقدم الكلام عليها (قوله إذنا) أشار الشارح بتقديره الى أن قول المصنف مطلقا وما عطف عليه وهو قوله أوفيا لا ينقطع وجوده غالباً مضافاً مصدر محذوف مفعول مطلق فالشرط مهذبين أمرين أى يأذن له في التصرف إذنا مطلقاً أى غير متيد بنوع أوفيا لا ينقطع وجوده غالباً أى أومقيداً بنوع لا ينقطع وجوده غالباً وحاصله أن لا يضيق العمل على العامل بان يطلعه أو يقيد بنوع لا ينقطع غالباً (قوله فلا يجوز للمالك الخ) تفريع على مفهوم الشرط على ما تقرر وقوله أن يضيق التصرف على العامل ومنه معاملة شخص معين كقوله ولا تشترا الامن ز بدو لا تبع الاله وشراء سامة معينة كقوله ولا تشترا الالهة السامة لان المقصود من القراض حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد (قوله كقوله لا تشتري شيئاً حتى تشاورني) فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا يشتري شيئاً حتى يشاوره فقد لا يجده حين الشراء وقوله ولا تشترا الا الخنطة البيضاء أى في محل يندر وجودها فيه فان كان في محل لا يندر وجودها فيه كاصيد جاز وقوله مثلاً أى أوالياقوت الأجرأ أو الخيل البلق (قوله ثم عطف المصنف الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قوله أوفيا لا ينقطع وجوده غالباً عطف على وله مطلقاً فعلم من هذا انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه لانه يكفي الاذن المطلق فان ذكره اشترط أن لا يكون مما يندر وجوده غالباً (قوله أوفيا) أى في نوع أى كالبر واليابس ونحوهما وقوله لا ينقطع وجوده غالباً بأن لا ينقطع أصلاً أو ينقطع نادراً فهو صادق بصورتين لان غالباً راجع للنفي والنفي اذا توجه على مقيد بقيد صدق بنفي المقيد ونفي القيد وان كان الغالب اصاب النفي عن القيد (قوله أى من التصرف) لوقال أى في التصرف لسكان أولى وأشار الشارح بذلك الى ان قول المصنف في التصرف مسلط على المعطوف كالمعطوف عليه والا فلا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله أى في شئ وهو تفسير لقوله فيما وأشار به الى أن مانكرة موصوفة فقوله لا ينقطع وجوده غالباً مضافة لما لوأذن فيما يبيع وجوده فانقطع لم ينسخ العقد (قوله) فالشرط عليه الخ) تفريع على المفهوم وقوله كالتخيل البلق والياقوت الاجر وقوله لم يصح أى لانه لا يحصل منه الربح غالباً (قوله والثالث) أى من الشروط الاربعة وكان الانسب أن يقول ونائبها وقوله أن يشترط وفي بعض النسخ أن يشترط بضم الراء من باب نصر كما في المختار وقوله أى يشترط المالك للعامل تفسير للضمير المستتر والبارز المجرور باللام وقوله جزأى ولو قليلاً بخلاف ما لو شرط الربح كما لأحدهما كأن قال ولي كل الربح أو ولك كل الربح فلا يصح فيهما ولا شئ له في الاولى لانه عمل غير طامع وله أجره المثل في الثانية والربح كله للمالك فيهما ولا يصح أن يشترط لغيرهما منه شيئاً نعم ان كان الغير غلاماً لا أحدهما صح لأن المشروط له راجع

والدنانير) الخالصة  
فلا يجوز القراض على  
تبر ولا على حلى ولا  
مغشوش ولا عروض  
ومنها الفلوس (و) الثاني  
(أن يأذن رب المال  
للعامل في التصرف)  
اذنا (مطلقاً) فلا يجوز  
للمالك أن يضيق التصرف  
على العامل كقوله  
لا تشتري شيئاً حتى  
تشاورني أو لا تشترا الا  
الخنطة البيضاء مثلاً ثم  
عطف المصنف على  
قوله سابقاً مطلقاً قوله  
هنا (أوفيا) أى من  
التصرف في شئ (لا ينقطع  
وجوده غالباً) فالشرط  
عليه شراء شئ يندر  
وجوده كالتخيل البلق  
لم يصح (و) الثالث  
(أن يشترطه) أى  
يشترط المالك



لمتبعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشئ ويتبع فيها العرف وقيل لا بد من تقديرها  
 (قوله معلوما) أي لها بالجزئية كما أشار إليه الشارح بقوله كمنصفه أو ثلثه وخرج بذلك ما لو جعل له ربح نصف  
 معين أو قدر معيناً كعشرة فلا يصح لأنه قد لا يربح غير ربح ذلك النصف أو غير العشرة فيفوز أحدهما بجميع  
 الربح وقوله من الربح فلو شرط له شيئاً من غير الربح لم يصح (قوله فلو قال المالك للعامل الخ) فربح على مفهوم  
 كونه معلوماً وقوله فسد القراض أي للعجز بحصة العامل (قوله أو على أن الربح بينناصح) أي حلا على  
 التساوي فهو معلوم ضمناً وقوله ويكون الربح نصفين أي كما قال هذه الدارلن يدوم وقتكون بينهما نصفين  
 وكذا لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح ويكون الباقي للمالك بحكم التبعية للمالك بخلاف ما لو قال له  
 ولي نصف الربح فإنه لا يصح لأن الربح للمالك بحكم التبعية للمالك لا يما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه ومتى  
 فسد القراض استحق العامل أجره المثل ولو علم الفساد لم يعمل مجاناً وقد فاته المسمى فيرجع لأجرة المثل  
 إلا إذا قال المالك والربح كله لي لأنه عمل غير طامع كما مر ولو اختلف في قدر المشروط تحالفاً ورجع لأجرة المثل  
 (قوله والرابع) أي من الشروط وكان الأنسب ورابعها وقوله أن لا يقدر بالبناء للجهول ونائب الفاعل ضمير  
 يعود على القراض فقوله الشارح القراض تفسير للضمير على تقدير أي التفسيرية أو بدل منه لأن نائب الفاعل  
 لئلا يلزم أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يحذف أو بالبناء للفاعل وهو ضمير يعود على العاقد من المالك  
 والعامل وبعبارة الشيخ الخطيب صريحته في بنائه للفاعل (قوله كقوله قارضتك سنة) أي سواء سكت بعد  
 ذلك بان أطلقتها أو منعه التصرف بعدها بأن قال له قارضتك سنة ولا تصرف بعدها أو البيع أو الشراء بان  
 قال له قارضتك سنة ولا تبع بعدها أو لا تشتري بعدها سواء ذكر ذلك متصلاً أو منفصلاً نعم إن قال قارضتك ولا تشتري  
 بعد سنة صح حصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام أن تكون المدة تسع الشراء  
 للاسترباح كالصورة السابقة بخلاف نحو ساعة هكذا ينبغي تقريره هذا المحل بخلاف تقريره بغير هذا كما وقع  
 لبعضهم لما فيه من الخلل (قوله وأن لا يعلق بشرط) لم يذكره المصنف لأنه معلوم من عدم التأقيت بالأولى  
 لا غتفار التأقيت بل اشتراطه في نحو المساقاة بخلاف التعليق وقوله كقوله إذا جاء رأس الشهر قارضتك ومثله  
 إذا قال قارضتك وإذا جاء رأس الشهر تصرف فتعلق التصرف مثل تعليق العقد بخلاف نظيره في الوكالة  
 (قوله والقراض أمانة) أي والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل فيقبل قوله في الرد على المالك لأنه أتمته  
 وفي تلف المال على تقصير الودعة وفي حصول الربح وعدمه وفي مقداره وفي شرائه لنفسه ولورابحاً والقراض  
 ولو خاسر أو لو تلف المال وادعى المالك أنه قرض فيضمنه العامل وادعى العامل أنه قراض فلا يضمنه فإصدق  
 المالك يمينه على المعتد لأنه أعرف بكيفية العقد وقيل يصدق العامل لأن الأصل عدم شغل ذمته ولو أقام  
 كل منهما يمينه قدمت يمينه المالك على المعتد ولو كان المال باقياً وحصل منه ربح فادعى المالك أنه قراض فله  
 حصته من الربح وادعى العامل أنه قرض فالربح كله له صدق العامل يمينه كما أفنى به الرملي (قوله وحينئذ)  
 أي حينئذ كان القراض أمانة وقوله لا بعدوان أي ظم ولو عبر بالتفريط لكان أولى لأنه يشمل ما لو استعمله  
 ناسياً فإن ذلك تفريط لا تعديتغني خالف في شئ مما وجب عليه ضمن كأن سافر في بر أو بحر بغير إذن لمافيه  
 من الخطر ولا يسافر في البحر إلا بصح عليه (قوله وإذا حصل في مال القراض ربح) أي بسبب تصرف  
 العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب ومهر وغير ذلك من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب  
 بوطء العامل عليه كأن وطئ أمانة القراض بشبهة من الربح لأنه حصل بفعله فأشبهه ربح التجارة ولا يملك العامل  
 حصته من الربح بظهوره لأنه لو ملكها بالظهور لكان شر دكان في المال وليس كذلك ويملكها بالقسمة لكن إنما  
 يستقر ملكها بالقسمة إن نص رأس المال وفسخ العقد أو لا يستقر حتى لو حصل بعد القسمة فقط تقص جبر  
 بالربح المقوم كافي شرح الخطيب ويستقر ملكها أيضاً بنضوض المال والفسخ بالقسمة (قوله وخسران) أي

للعامل (جزءاً معلوماً من  
 الربح) كمنصفه أو ثلثه  
 فلو قال المالك للعامل  
 قارضتك على هذا  
 المال على أن لك فيه  
 شركة أو نصيباً منه فسد  
 القراض أو على أن الربح  
 بينناصح ويكون  
 الربح نصفين (و) الرابع  
 (أن لا يقدر) القراض  
 (بمدة معلومة) كقوله  
 قارضتك سنة وأن  
 لا يعلق بشرط كقوله  
 إذا جاء رأس الشهر  
 قارضتك والقراض  
 أمانة (و) حينئذ  
 (لاضمان على العامل)  
 في مال القراض (الا  
 بعدوان) فيه وفي  
 بعض النسخ بالعنوان  
 (وإذا حصل في مال  
 القراض ربح وخسران



تقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف ولو بآفة سماوية بعد تصرف العامل فيه كأن اشترى به شيا  
 فرخص سعره أو تلف بعضه ثم حصل ربح جبر به النقص بخلاف ما لو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل  
 يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل (قوله جبر الخسران بالربح) سواء حصل قبله أو بعده  
 فقول المحشي بعده ليس بقيد وإنما جبر به لاقتضاء العرف ذلك لأن الربح وقاية لرأس المال نعم لا يجبر خسران  
 ما أخذه المالك بعد الخسران مثاله المال مائة والخسران عشرون وما أخذه المالك بعده عشرون فاختسران  
 موزع على الثمانين الباقية بعد الخسران فكل عشرون يتبعها خمسة فالعشرون التي أخذها المالك يتبعها خمسة  
 فلا يلزم العامل جبرها والستون التي بقيت بيد العامل يتبعها خمسة عشر فيلزمه جبرها حتى يصير رأس المال خمسة  
 وسبعين فلوربح خمسة أيضا وبلغ المال ثمانين فالخسة الزائدة على الخسة والسبعين تقسم بينهما بحسب المشروط  
 فلورشرط له نصف الربح فلكل منهما ثمانين ونصف ولا يأخذها المالك لجبر الخسة الباقية من الخسران لتبعيتها  
 للعشر بن التي أخذها المالك ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح فلما أخذ ربح ورأس مال بحسب نسبة الربح  
 لمجموع المال والربح مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ المالك عشر بن فسد منها وهو ثلاثة وثلاثون  
 وباقي رأس مال وهكذا كل عشرون لأن الربح سدس جميع المال فيقسم سدسها الذي هو ثلاثة وثلاثون بين  
 العامل والمالك بحسب المشروط فيكون لكل منهما واحد وثلاثون إن شرط له نصف الربح ولو أخذ المالك  
 بعض المال قبل ظهور ربح وخسران رجع المال الباقي مثاله المال مائة وأخذ منه عشر بن رجع المال لثمانين  
 (قوله واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين) أي طرفي المالك والعامل وقوله فلكل من المالك والعامل  
 فسخته تقرير على ما قبله فيفسخه كل منهما متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة أيضا كوت أحدهما  
 وجنونه لما مر أنه توكيل وتوكيل وبعده الفسخ أو الانقضاء يلزم العامل استيفاء الدين وتنفيذ رأس المال  
 بأن يصيره ناضدا رهام ودنا فيرقد رر رأس المال مثله ولو أبطله السلطان كأن تعاقدا على نقد وتصرف فيه  
 العامل ثم أبطله السلطان فليس على العامل بعد الفسخ أو الانقضاء المنسل النقد المعقود عليه على الصحيح  
 في الزيادة ويلزمه ذلك وإن لم يكن ربح لأنه في عهدة رر رأس المال كما أخذه ومحل لزوم ذلك إن طلب منه  
 المالك الاستيفاء أو التنفيذ والأفلا يلزمه الآن يكون لمحجور عليه وحظه فيه

﴿فصل في أحكام المساقاة﴾ كالجواز الآتي في قول المصنف والمساقاة جائزة ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل  
 في شيء ببعض نعمته وفي جهالة العوض لأنه لا يعلم قدره فيهما وإن كان معلوما بالجزية وشبيهة بالاجارة في اللزوم  
 والتأقيد جعلت بينهما في الأصل فيها بالصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نخلهما وأرضها  
 على ما يخرج منها من ثمر أو زرع لأنه لما فتحها ملك نخلهما وزرعها فصار الزرع من عند المالك فقام مقام البذر  
 فكانت مساقاة ومزارعة وسيأتي أن المزارعة تصح تبعاً للمساقاة والحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد  
 لا يحسن العمل فيها أو لا يتفرغ له ومن يحسن وينفرغ قد لا يكون له أشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا  
 إلى العمل ولو أكره المالك لزومه الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويهاون العامل في العمل  
 وأركانها ستة مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتي (قوله وهي) أي المساقاة وقوله مشتقة  
 أي مأخوذة وقوله من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء وإنما أخذت منه لاحتياجها إليه غالباً  
 لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لاسيما في أرض الحجاز فانهم يسقون من الآبار ويصع ضبطه بكسر القاف  
 وتشديد الياء وهو صغار النخل وإنما أخذت منه على هذا لأنه مورد ههنا والأول هو الأظهر لأن السقي عليه مصدر  
 فالاشتقاق منه ظاهر بخلاف الثاني فإن السقي عليه ليس مصدر فالاشتقاق منه الآن يراد به مطلق  
 الأخذ كما أمرنا إليه (قوله وشرعا) عطف على إغته وقوله دفع الشخص الخ أي بصيغة نحو ساقيتك على هذا النخل  
 أو العنب أو أسامته اليك لتعهده بكذا فيقبل كما سجد كره الشارح بقوله وصيغتها الخ والشخص هو المالك

جبر الخسران بالربح  
 واعلم أن عقد القراض  
 جائز من الطرفين  
 فلكل من المالك  
 والعامل فسخته  
 ﴿فصل في أحكام  
 المساقاة﴾ وهي لغة  
 مشتقة من السقي  
 وشرعا دفع الشخص  
 نخلا أو شجر عنب  
 لمن يتعهده بسقي  
 ورتبة على أن له قدرا  
 معلوما من ثمره



ومن تعهده هو العامل وقوله نخلا أو شجر عنب هو المورد وشرطه كونه مقر وسامعينا مرقيا يسد عامل لم يبد  
صلاح ثمره فلا تصح على غيره مفرس كودي وهو صغار النخل ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه  
بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسده ولا على مبهم كأحد البساتين ولا غير مرئي  
ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على مبادا صلاح ثمره لقوات معظم الاعمال وقوله بسقي وتسمية هو العمل  
وشرطه أن لا يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه فلو شرط على العامل أن يبنى جدار الخديقة أو على المالك  
تسمية الثمر لم يصح وقد ذكر الشارح الثمر في قوله على ان له قدر معلوم من ثمره والمراد كونه معلوما بالجزئية  
كربع وثلاث بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين ويشترط اختصاصه بالعاقدين فلا يجوز  
شرط بعضه لغيرهما ولا شرط كله للمالك ولا يستحق في هذه العاقل أجره لانه عمل غير طامع كافي القراض  
فيؤخذ من هذا التعريف جميع الاركان الستة المتقدمة \* واعلم أن النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية  
الاشجار في أربعة أمور الزكاة والحرص وبيع العرايا والمساقاة واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل  
لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وان تكام فيه وانما قيل لها عمات لانها خلقت من فضلة طينة  
آدم والنخل مقسم على العنب في القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالثمن في كونها تنفع بجميع  
أجزائها وعين الدجال بحبة العنب لانها أصل الجرد هي أم الخبائث (قوله والمساقاة جائزة) أي صححة وحلال  
فان الجواز بمعنى الصحة والحل المقابل للبطان لامن الجواز المقابل للزوم فلا ينافي أنها لازمة من الجانبين  
كما سيصرح به الشارح فاندفع الاعتراض بانها لازمة فكيف يقول جائزة (قوله على شيتين فقط) أي دون  
غيرهما فهي مختصة بهما وقوله النخل والكرم يدل من شيتين بالنظر لكلام الشارح وان كان في كلام المصنف  
مجرورين بالحرف وهو على أما صحتنا على النخل فللخبر السابق وتصح على النخل ولو ذكر كما اقتضاه اطلاق  
المصنف وصرح به الخفاف ومثله العنب لانه ملحق بالنخل بجامع وجوب الزكاة وتأني الحرص وقد ورد النهي  
عن تسمية العنب كرم ما قال صلى الله عليه وسلم لا تموا العنب كرم انما الكرم الرجل المسلم وانما سماه المصنف  
بذلك اشارة الى الجواز لكون النهي للتنزيه (قوله فلا تجوز المساقاة على غيرها) تفريع على مفهوم قوله على  
شيتين فقط والمراد أنها لا تجوز على غيرها استقلالاً أما بتعاقبها فكيف صح كما سيذكره الشارح في المزارعة الآتية  
وانما لم تجز على غيرها اقتضاراً على مورد النص ولانه يعم من غير تعهد غالباً (قوله كتين الخ) أي وبطيخ  
وخوخ وجوز ولوز وتفاع وعنب وسفرجل الى غير ذلك (قوله ومشهش) بكسر الميمين أو فتحهما أو ضمهما  
(قوله وتصح المساقاة من جائز التصرف) بيان لشرط المالك وفيه اشارة الى أن المراد من الجواز في كلام  
المصنف الصحة ولو ذكره الشارح عقبه وعلق به الجار والمجرور أعني قوله من جائز التصرف بان يقول بعد قوله  
والمساقاة جائزة أي صححة من جائز التصرف الخ لكان أنسب الا أن يقال آخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه  
والمتصرف لغيره فتأمل (قوله من جائز التصرف) فشرطه كالموكل وشرط العامل كالوكيل وسيأتي ذكرهما  
في كلام المصنف ولذلك قال المحشي وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما يأتي ويدفع التكرار بان ذكرهما في ما سيأتي  
ليس من جهة ركنيتهما ولا شروطهما بخلافهنا (قوله وصيغتها) أي المعلومة مما مر وما يأتي وشرطها كافي  
البيع الا في التأقيت فانه يشترط هنا ظاهر صيغة أن الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك بل هي مجموع  
الايجاب والقبول اللهم الا أن يقال انه فعل هكذا اهتماماً بالايجاب ثم صرح بشرطية القبول لدفع توهم الاكتفاء  
بالايجاب كافي الوكالة ويحويها وليس مرادها هنا وقوله ساقيتك على هذا النخل أي أو على هذا العنب وقوله  
أو سلمته اليك هذه صيغة ثانية وقوله ونحو ذلك أي كما ملكتك على هذا البستان بكذا (قوله ويشترط قبول  
العامل) أي بان يقول قبلت أو نحو ذلك (قوله وطها) أي لصحتها فالكلام على تقدير مضاف والضمير راجع  
للمساقاة كما أشار اليه الشارح بقوله أي المساقاة وقوله شرطان مبتدأ خبره الجار والمجرور قوله (قوله أحدهما) أي

(والمساقاة جائزة على)  
شيتين فقط (النخل  
والكرم) فلا تجوز  
المساقاة على غيرهما  
كتين ومشمش وتصح  
المساقاة من جائز  
التصرف لنفسه ولصبي  
ومجنون بالولاية عليهما  
عند المصلحة وصيغتها  
ساقيتك على هذا  
النخل بكذا أو سلمته  
اليك لتعهده ونحو  
ذلك ويشترط قبول  
العامل (وطها) أي  
للمساقاة (شرطان)  
أحدهما (أن يقدرها  
المالك بمدة معلومة)  
كسنة هلالية



الشرطين المذكورين وقوله أن يقدرها المالك أي مع موافقة العامل على ذلك وإنما اقتصر على المالك لانه هو الذي يبدأ بالاحتياج غالباً والعامل يوافق على ذلك بالقبول ولو عبر بالعاقب بدل المالك لكان أولى لشموله لكل من المالك والعامل وعبارة الشيخ الخطيب أن يقدرها العاقبان وعلم من ذلك أنها لا تصح مطلقاً ولا مؤبداً وقوله بمدته معلومة أي يثمر فيها الشجر غالباً يقينا أو ظناً اعتدأ أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدراري وغيره فلا يصح تقديرها بمدته لا يثمر فيها الشجر غالباً ثم إن علم العامل أو ظن أنه لا يثمر فيها غالباً يقينا أو ظناً فلا أجر له وإن استوى عنده الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لانه عمل طامعاً وان كانت المساقاة باطلة **(قوله ولا يجوز تقديرها بدارك الثمرة في الاصح)** أي باستوائها ولو بلغها زمانا طلب فيه غالباً وإنما لم يجز تقديرها بذلك للجهل بمدته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى **(قوله والثاني)** كان الانسب أن يقول وثانيهما وقوله أن يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة كثيراً كان أو قليلاً والمراد أن يكون معلوماً بالجزئية كما أشار إليه الشارح بقوله كمنصفها أو ثلثها فلا يصح شرط ثمر شجرة أو أشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة ولا يصح شرطه كما لا حد هما ولا شرط شيء منه لغيرهما الا للعلم أحدهما وخرج بالثمره الجريد والليف والخص والكرناف وهو غطاء الثمر قبل تشققه وساعد القنوه وهو المسمى بالعرجون فهي كلها للمالك وأما الشرايح وجمعها وهو المسمى بالقنوف فيشارك فيه المالك والعامل ولو شرط شيء مما تقدم بينهما كالثمره بطل العقد على المعقد من وجهين ذكرهما في الحاوي خلافاً لما جرى عليه المحشى تبعاً لما استظهره الشيخ الخطيب ولا يصح كون العوض من غير الثمرة فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت مضبوطة **(قوله فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله الخ)** وكذا لو ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض وقوله بيننا أي مشترك بيننا وقوله صح أي لانه في قوة شرط النصف للعامل كما أشار إليه الشارح بقوله وجعل على المناصفة **(قوله ثم العمل)** أي الشامل للعامل الذي على العامل وللاذي على المالك فكلامه فيما هو أعم بدليل التقسيم بعدوان كان العمل الذي هو أحد الأركان الستة ما هو على العامل فقط وقوله فيها أي المساقاة وقوله على ضرب بين أي نوعين من حيث نفعه ومن يلزمه فالنوع الاول ما يعود نفعه الى الثمرة وهو على العامل والنوع الثاني ما يعود نفعه الى الارض وهو على المالك ولو حذفت المصنف لفظ على لكان أولى الا أن يجاب بأنه من كينونة المقسم على قسميه **(قوله أحدهما)** أي الضر بين المذكورين وقوله عمل يعود نفعه الى الثمرة أي لز يادتها أو اصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة ويستحق العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبلة والافبالعقد وفارق القراض بان الرجح وقاية له **(قوله كسقي النخل)** أي وتلقيه مجرى الماء من نحوطين واصلح أجاجين أي جفر يقف فيها الماء حول الشجر ليثمر به شبيهت بأجاجين الغسيل أي مواجبه جمع اجانه وتندحبة أي ازالة نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر وهو الجرن المعروف من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء يهينه المالك كقوصرة وهي وعاء صغير من خوص وهو المسمى بالقوطة وكقطعه بالعين المهمة أو بالفاء وتجييفه وتعريش للعنب ان جرت به العادة وهو أن ينصب أحواداً ويربطها بالحبال ويرفعه عليها ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال بل يحمل المطلق على العرف الغالب في الناحية الذي عرفه العاقدان فان لم يكن فيها عرف غالب بأن اضطرب فيها العرف ولم يعرفه العاقدان اشترط التفصيل **(قوله وتلقيه)** أي تلقيه النخل وقوله بوضع الخ أي مصوراً بوضع الخ فالباة لاتمور بذلك بأن بشق طلع الاناث ويذرفيه شيء من طلع الذكور كما جرت به العادة **(قوله فهو على العامل)** الضمير عائد على العمل المذكور فهو الذي على العامل وأما آلات ذلك فهي على المالك كالنجل والفأس والمول وهو الفأس العظيم فعليه على ما قبله من عطف الخاص على العام ولو جرت العادة بخلاف ذلك لم تتبع عند العلامة الرمي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة والحاصل ان جرت الاعيان والآلات كالأجر والحجر والطلع الذي يلحق به النخل والبهيمة التي تدور والدراب على

ولا يجوز تقديرها بدارك  
الثمره في الاصح (د)  
الثاني (أن يعين)  
المالك (للعامل جزءاً  
معلوماً) من الثمرة  
كمنصفها أو ثلثها فلو قال  
المالك للعامل على أن  
ما فتح الله به من الثمرة  
يكون بيننا صح وجعل  
على المناصفة (ثم العمل  
فيها على ضربين)  
أحدهما (عمل يعود  
نفعه الى الثمرة) كسقي  
النخل وتلقيه بوضع  
شيء من طلع الذكور  
في طلع الاناث (فهو  
على العامل)



المالك وليس على العامل إلا العمل المذكور (قوله والثاني) كان الأنسب أن يقول وثانيهما وقوله عمل يعود  
 نفعه الى الارض وهو الذي لا يتكرر كل سنة (قوله كنصب الدولار وحفر الأنهار) أي وبناء حيطان  
 البستان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر ونحو ذلك (قوله فهو على رب المال) أي مالكة دون  
 العامل لاقتضاء العرف ذلك (قوله ولا يجوز أن بشرط المالك الخ) فنفس المساقاة باشتراط ذلك ويستحق  
 العامل أجره عمله وان علم الفساد وهكذا في سائر صور الفساد الا ان قال المالك والخمرة كلها في فلاشي للعامل لانه  
 عمل غير طامع (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط ما تقدم وقوله انفراد العامل بالعمل أي وباليد في الحقيقة  
 كما مر - والعامل أمين كما في القراض (قوله فلو شرط رب المال عمل غلامه الخ) تفريع على مفهوم الشرط  
 المذكور وقوله لم يصح أي ان قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان فان قصدا عاقبه له صح (قوله واعلم  
 أن عقد المساقاة لازم من الطرفين) أي طرفي العامل والمالك قياسا على الاجارة فلومات العامل المعين انفسخ  
 العقد وأما المساق في ذمته فاذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة ان  
 كانت فلا يجبر على الاتفاق من التركة ولا يلزمه العمل ان لم تكن تركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه  
 الا ان كان آمينا عارفا بالاعمال ولو هرب العامل أو هجره بنحو مرض قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع  
 فيه فان تبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل عنه بنفسه أو بماله بقي حق العامل لان ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين  
 من الغير فان لم يتبرع غيره عنه بالعمل رفع الامر الى الحاكم واكثرى عليه من يعمل عنه من ماله ان كان له مال  
 والا اكثرى بمؤجل ان تاني فان لم يتأت اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر فان تعسر  
 اقتراضه عمل المالك بنفسه أو انفق ويرجع باجره عمله في الاولى وبما نفقه في الثانية ان أشهد بذلك وشرط  
 الرجوع نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزمه صاحب فتح المعين اليميني والثباتي أنه لا يكثرى عليه لتمكن  
 المالك من الفسخ (قوله ولو خرج الثمر مستحقا) أي للغير كالموصى له في المثال الذي ذكره الشارح وقوله  
 فلا عامل على رب المال أجره المثل لعمله أي لانه الذي غرمه

(فصل في أحكام الاجارة) أي كصحتها المذكورة في قول المصنف وكل ما يمكن الاتفاق به مع بقاء عينه صحت  
 اجارته وعدم بطلانها بموت أحد المتعاقدين وبطلانها بلف العين المؤجرة وهي مأخوذة من أجره بالمد يؤجره  
 إيجارا ومن أجره بالقصر بأجره والاصل فيها قبل الاجاع قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن  
 أي فان أرضعت الزوجات لكم كما أزواج فأعطوهن أجورهن وجه الدلالة منه أن آتوهن أجورهن أمر والامر  
 للوجوب والارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره وإنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين الحمل عليه وإنما قلنا ظاهرا  
 لانه لا يوجبها باطنا الا مضي المدة بدليل انه لو تلفت الدار المؤجرة قبل مضي مدة طأ أجره تبين عدم وجوبها  
 وقال بعضهم لا يبين عدم الوجوب وإنما يسقط الوجوب بعد حصوله وعليه فتوهم ظاهرا لا مفهوم له بل يجب  
 بالعند ظاهرا وباطنا لكن لا يستقر الوجوب الا بمضي المدة وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة  
 وأمر بالمؤجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مكرم وكوب ومسكن وخادم وغير ذلك تجوزت  
 الاجارة لذلك كما يجوز بيع الاعيان وحكمها كالبيع لانها بيع للنافع وأركانها ثلاثة اجالا ستة تفصيلا عاقدان  
 مكرم ومكتر ومعقود عليه أجره ومنفعة وصيغة إيجاب وقبول (قوله وهي) أي الاجارة وقوله بكسر الهمزة  
 في المشهور أي على المشهور وعند أهل اللغة وقوله وحكي ضمها أي وفتحها أي وكل منهما مقابله المشهور ولذلك  
 قال الخطيب بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة (قوله وهي) أي الاجارة وقوله اسم  
 للاجره أي بحسب الاصل ثم اشتهرت في العقد لانه سبب لوجوب الاجارة فهو مجاز لغوي (قوله وشرعا) عطف  
 على لغة وقوله عقدا أي إيجاب وقبول فهذا تصريح بالصيغة ومعلوم أن العقد يستلزم العاقد وقوله على منفعة مع  
 قوله بعوض هو المعقود عليه فهذه هي الاركان المتقدمة فقد استوفى الشارح في هذا التعريف مع غالب

(والثاني) (عمل يعود  
 نفعه الى الارض)  
 كنصب الدولار وحفر  
 الانهار (فهو على رب  
 المال) ولا يجوز أن  
 بشرط المالك على  
 العامل شيئا ليس من  
 أعمال المساقاة كحفر  
 النهر ويشترط أيضا  
 انفراد العامل بالعمل  
 فلو شرط رب المال عمل  
 غلامه مع العامل لم يصح  
 واعلم أن عقد المساقاة  
 لازم من الطرفين ولو  
 خرج الثمر مستحقا  
 كأن أرضى بثمره النخل  
 المساقى عليها فله عامل  
 على رب المال اجرة  
 المثل لعمله  
 فصل في أحكام  
 الاجارة وهي بكسر  
 الهمزة في المشهور  
 وحكي ضمها وهي لغة  
 اسم للاجره وشرعا

لانه  
 موله  
 لا  
 تضيئه  
 يقينا  
 باطلا  
 يرها  
 له أن  
 راليه  
 شرطه  
 وهو  
 سمي  
 عين  
 غير  
 وقال  
 ترك  
 له ثم  
 وان  
 أي  
 يعود  
 قسم  
 لاجها  
 بان  
 فيها  
 يش  
 مقود  
 لهالة  
 عليها  
 يكن  
 انخل  
 كور  
 لان  
 على  
 طارته  
 على



الشروط وعلم من قوله على منفعة أن مورد الاجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين كما جرت هذه الدابة  
 بدينار أو على الذمة كما لزم ذمتك حتى إلى مكة بدينار ولا يجب قبض الاجرة في المجلس في الواردة على العين  
 وأصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها وأما الواردة على الذمة فيشترط فيها قبض الاجرة في المجلس ولا يصح  
 الحوالة بها ولا عليها والاستبدال عنها لأنها سلم في المنافع فتجرب فيها أحكام السلم (قوله معلومة) قيد أول وقوله  
 مقصودة قيد ثان وقوله قابلة للبديل بالذال المعجزة أي الاعطاء قيد ثالث وقوله والاباحة أي رقابة للاباحة قيد رابع  
 وقوله بعوض قيد خامس وقوله معلوم قيد سادس بخمسة القيود التي ذكرها في التعريف ستة كما يدل عليه أخذ  
 المحترقات الآتية (قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) أي عدم الحجر فيشمل ما لو كان سفيها مهلا  
 وقوله وعدم الاكراه أي بغير حق كالبيع (قوله وخرج الخ) أخذ الشارح رحمه الله تعالى محترقات القيود  
 الستة التي ذكرها في التعريف على اللف والشرط المرتب وكان الأولى تقديمها قبل قوله وشرط كل من المؤجر  
 والمستأجر الخ (قوله الجمالة) أي لان المنفعة فيها مجهولة كدال عبد الأبق (قوله ومقصودة) أي وخرج  
 بمقصودة وكذا يقال في الباقي (قوله استئجار نقاحة لشهما) أي لانها نافهة لا تقصد وكذلك استئجار بيع  
 سكرامة لا تنع كقوله ياربان ياخيل (قوله منفعة البضع) أي في النكاح واخراج هذه الصورة انما هو بحسب  
 الظاهر فان النكاح عقد على منفعة البضع في الظاهر وأما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع فيستحق الزوج  
 أن ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر طلاله فلا يخرج صوري لاحقيق  
 وقوله فالعقد عليها أي على منفعة البضع وقوله لا يسمى اجارة أي بل يسمى نكاحا (قوله اجارة الجوارى للوطء)  
 أي لانها ليست مباحة بل هي حرام وفي بعض النسخ اعارة الجوارى والأولى أولى لأن الاعارة خرجت بقوله  
 بعوض كما سيصرح به الشارح (قوله الاعارة) أي لانها عقد على منفعة بلا عوض بل بجنانا (قوله عوض  
 المساقاة) أي لانه مجهول اذ لا يعلم أنه فطرار مثلا وان كان لا بد أن يكون معلوما الجزئية كنصف الثمرة ونشها  
 كما مر (قوله ولا يصح الاجارة الا باليجاب الخ) هذا نصريح بالصيغة وقوله كما جرتك أي أو أكرهتك أو  
 ملكتك منافعه لا بعينك أو منافعه لا بصريحها ولا كاية وعلم من ذلك أنه لا يتعين لفظ الاجارة ولا فرق في ايقاع  
 الاجارة على العين والمنفعة فالأول كقوله آجرتك هذا الثوب مثلا والثاني كقوله آجرتك منفعة هذه الدار  
 سنة مثلا على الاصح ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعينك عين هذه الدار ورقبتها (قوله كاستأجرت)  
 أي أو أكرهت أو نحو ذلك (قوله وذ ك المصنف ضابط ما يصح اجارته) أي قاعده الكلية وقوله بقوله  
 متعلق بذ ك (قوله وكل ما) أي وكل شيء فكل مبتدأ وجملة صحت اجارته خبره وما معنى شيء مضاف إليه  
 وتكتب مفعولة من كل وقوله أمكن الانتفاع به أي سهل ويسر الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند  
 استحقاتها في غيرها ولا بد أن يمكن الانتفاع به شرعا فلا تصح اجارة آلات الملاهي كالدربكة والزماره بخلاف  
 بقية الطبول فتصح اجارتها وقوله مع بقاء عينه أي مدة الاجارة لا دائما فان ذلك ليس بشرط وعلم من ذلك أن  
 موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فقوطلم ترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحو ذلك وعلى  
 ذمة كاجارة موصوف في الذمة من دابة ونحوها والزام ذمته عملا كخياطة وبناء معناه أن الاجارة ترد على منفعة  
 متعلقة بالعين كأن يقول آجرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذا الثوب وعلى منفعة متعلقة بموصوف في الذمة  
 كأن يقول آجرتك دابة في ذمتي أو منفعة متعلقة بالذمة كأن يقول لزمتم ذمتك خياطة كنا وبالجملة فوردتها  
 المنفعة لا العين سواء وردت على العين أم على الذمة ولانكون اجارة العقار الكامل أو الاكثر من نصفه إلا على  
 العين فلا تثبت في الذمة لانه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح فرضه أما النصف فأقل فتصح اجارته في الذمة لان له  
 نظيرا وهو نصفه الآخر ويشترط في صحة اجارة العين رؤيته كهذه الدابة وهذا العقار وفي اجارة الذمة ذكر جنسه  
 كابل أو خيل ونوعه كبحان أو عراب وذ كورته أو نوثه وصفه سيره من كونها مملجة أي سرية السير أو

عقد على منفعة معلومة  
 مقصودة قابلة للبديل  
 والاباحة بعوض معلوم  
 وشرط كل من المؤجر  
 والمستأجر الرشد  
 وعدم الاكراه وخرج  
 بمعلومة الجمالة  
 وبمقصودة استئجار  
 نقاحة لشهما وبقابلة  
 للبديل منفعة البضع  
 فالعقد عليها لا يسمى  
 اجارة وبالاباحة اجارة  
 الجوارى للوطء  
 وبعوض الاعارة  
 وبمعلوم عوض المساقاة  
 ولا يصح الاجارة الا  
 باليجاب كما جرتك وقبول  
 كاستأجرت وذ ك  
 المصنف ضابط ما يصح  
 اجارته بقوله (وكل ما  
 أمكن الانتفاع به مع  
 بقاء عينه)



بحر أي واسعة الخطأ أو قوطوا أي بطيئة السير لأن الاغراض تختلف بذلك وبشترط في اجارة العين والمنة  
 للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا أو قدر تأريب وهو السير نهارا حيث لم يطر دعرف والاجل عليه فان  
 شرط خلافه اتبع والمحمل رؤية محمول أو امتحانه يبدمثلا ان حضرا أو تقديره حضرا أو غاب وذ كرجسه مكبلا  
 وعلى مكرى دابة لركوب ما يركب عليه كبرذعة وإ كاف وهو ماتحت البرذعة وحزام وما تقاديه كالزمام ويتبع في  
 نحو سرج وجبر وكل وخيط وصبغ ومرهم ودواء ومجرون عرف مطرد في محل الاجارة فان لم يكن عرف  
 أو اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان **(قوله كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب)** تمثيل لاستئجار  
 ما يمكن الاتفاق به مع بقاء عينه **(قوله صحت اجارته)** لكن تكره اجارة مسلم لكافر عينا أو ذمة ولا يمكن من  
 استخدامه مطلقا لانه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدا أو يؤمر وجوبه بالباله يده عنه في المعين بان يؤجره لآخر  
 دون اجارة الذمة كأن يقول ألفت ذمتك كذا فلا يؤمر بالالزلة فيها لا يمكن المسلم أن يستأجر كافر إن يوب عنه  
 في خدمة الكافر **(قوله والا فلا)** أي والا يمكن الاتفاق به مع بقاء عينه فلا تصح اجارته كاستئجار الشمعة  
 للوقود والطعام للاكل **(قوله ولو صحه اجارة ما ذكر شروط)** لا يخفى أن الجار والمجور وخبر مقدم وشروط مبتدأ  
 مؤخر وفي بعض النسخ وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بشروط وعلى هذا فصحة مبتدأ ومشروطة خبر وقوله  
 ذكرها أي ذكر المؤلف بعضها لانه لم يذكر الا واحدا منها وهو التقدير بأحد الامرين كما يعلم من كلامه وقال  
 بعضهم أراد بالجمع ما فوق الواحد لانه لم يذكر الا اثنين ولعله نظر للامرين معا وفيه نظر لأن الشرط التقدير  
 بأحد هما فان الجمع بينهما مبطل كاسيأتي **(قوله اذا قدرت منافع بأحد امرين)** أي اذا قدرت في العقد منافع  
 بأحد امرين أو بالجمع بين الامرين كأن يقول كتر يتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار فلا يصح لأن  
 العمل قد يتقدم وقد يتأخر أي شأنه ذلك ولو قطع عادة بفرغه في اليوم خلافا للسبكي في قوله بان لو كان الثوب  
 صغيرا يقطع بفرغه في اليوم فانه يصح وهو ضعيف والمعتمد ما قلنا لان العادة قد تتخلف فقد يطرأ له مانع كمرض  
 نعم ان قصد التقدير بمحل العمل وذكر النهار للتجميل صح **(قوله اما بمدة)** أي اما بتعيين مدة بقاء العين فيها  
 غالباً فيؤجر الرقيق ثلاثين سنة ما لم يبلغ العمر الغالب والافسنة سنة والدابة عشرين سنة والثوب سنة أو سنتين على  
 ما يليق به والارض مائة سنة أو أكثر وذلك متعين في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والارضاع وسقى الارض لأن  
 السكنى تقل وتكثر وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الارض من الماء لا ينضب فاحتيج في تقدير منفعته الى  
 تعيين مدة واعلم أنه لو استأجره لعمل وقدره بمدة فزمن الطهارة والصلاة ولو السن الرواتب مستثنى شرعا ولا  
 ينقص من الاجرة شيء وكذلك السبب لليهود والأحد للنصارى **(قوله كأجرتك هذه الدار سنة)** وكاستأجرتك  
 للخياطة أول البناء شهر فان قال لتخيط لي كذا أو لتبني لي كذا شهر الم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل  
 وهو مفسد كما علمت **(قوله أو عمل)** أي أو محل عمل فهو على تقدير مضاف والمعنى أو بتعيين محل عمل وذلك  
 يكون في المنفعة المعلومة كالخياطة والبناء والحاصل أن ما لا ينضب بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط وما  
 ينضب بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن كأجرتك هذه الدابة لتركها شهرا أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة  
 لتركها الى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كأن قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا النهار  
 فلا يصح ما لم يرد به الاستحجال كما تقدم **(قوله كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب)** فالخياطة هي العمل والثوب  
 محل عمل وبشترط بيان ما يربى من الثوب من كونه قيصا وهو غير المفتوح من قدام أو قباه وهو المفتوح من قدام  
 كالقفطان المعروف وبيان نوع الخياطة من كونها فارسية وهي التي بعرزة واحدة وهي المسماة في العرف بالشلالة  
 أو رومية وهي التي بعرزتين وهي المسماة في العرف بالنباتة فعلم من ذلك أنه لو قال لتخيط لي ثوبا أو أطلق لم تصح  
**(قوله وتجيب الاجرة في الاجارة بنفس العقد)** هذا كلام مستأنف ذكره توطئة لما بعده وعلم من ذلك أن الاجرة  
 تملك بالعقد في الحال لكن ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أنه استقر ملك ما قبله من

كاستئجار دار للسكنى  
 ودابة للركوب (صحت  
 اجارته) والا فلا وصحة  
 اجارة ما ذكر شروط  
 ذكرها بقوله (اذا  
 قدرت منفعه بأحد  
 أمرين) اما (بمدة)  
 كأجرتك هذه الدار  
 سنة (أو عمل)  
 كاستأجرتك لتخيط  
 لي هذا الثوب وتجيب  
 الاجرة في الاجارة بنفس  
 العقد

دابة  
 بين  
 صح  
 له  
 ابع  
 خذ  
 ملا  
 يود  
 ربح  
 زج  
 يباع  
 سب  
 وج  
 قيق  
 طه  
 قوله  
 ض  
 رثها  
 ك أو  
 بقاع  
 الدار  
 (وت  
 بقوله  
 اليه  
 وعند  
 خلاف  
 أن  
 وعلى  
 منفعة  
 الذمة  
 ردها  
 لاعلى  
 لان له  
 جنسه  
 اسير أو



الاجرة فلا تستقر كلها الا بقضى المدة وان لم ينتفع المسكترى ان قبض العين أو عرضت عليه فانتفع لتلف المنفعة تحت يده في الاولى ولتقصيره في الثانية فلو انفسخت الاجارة في أثناء المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي وسقط ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن بحسب اجرة مثله واستقر اجرة المثل في الاجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة لكن لا تجب الاجرة في الفاسدة الا بالانتفاع فاذا لم يحصل انتفاع لم يجب شيء فلو وضعه بين يدي المسكترى أو عرضت عليه واستمتع من القبض الى انقضاء المدة لم يجب شيء وان وجب المسمى في الصحيحة حينئذ نعم لو قبض العين حتى انقضت المدة وجبت اجرة المثل في الفاسدة كالمسمى في الصحيحة وان لم ينتفع بتقصيره حينئذ واعلم انه يشترط العلم بالاجرة عيناً في العينة فتسكن في رؤيتها وقدر اوصفه فيما في النعمة والقدرة على تسليمها في الحال فلا يصح اجارة دار بعمارتها ودابة بعنفها المجهل بذلك نعم ان عين قدر معلوما للاجرة ثم اذن في صرفه خارج العقد للعمارة او للعلاف صح ولا يصح الاستئجار للمخ شاة بجدارها ولا طحن بر ببعض دقيقه أو نخالة للمجهل بشخانة الجلوس بقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على تسليم الاجرة حالاً ولا يصح الاستئجار أيضاً الارض رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الآن لترضيه أو لترضى باقيه والعمل المسكترى له وهو الارض انما وقوم في ملك غير المسكترى تبعاً لاقصد بخلاف ما لو قال ببعضه بعد الفطام أو لترضى كله (قوله واطلاقها) أي الاجارة والمراد اطلاقها عن الحلول والتأجيل فلم تقيد بواحد منهما وقوله يقتضى تعجيل الاجرة أي كونها مجملة فالمعنى انه اذا أطلقت الاجارة عن الحلول والتأجيل حملت على الحلول وقوله الا ان يشترط فيها التأجيل أي لكن ان اشترط فيها التأجيل فليست حالة بل مؤجلة فهو استثناء منقطع فان التأجيل غير داخل في الاطلاق وهذا في اجارة العين فلا يشترط فيها كون الاجرة حالة ولا تسليمها في المجلس كالمثلن في البيع سواء كانت الاجرة معينة أو في النعمة فان كانت معينة فلا تأجيل لان الأعيان لا تؤجل وان كانت في النعمة صح تأجيلها وتعجيلها واطلاقها يقتضى تعجيلها كما قاله المصنف وأما في اجارة النعمة فيشترط كون الاجرة حالة وتسليمها في المجلس فلا يصح تأجيل الاجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد كراس مال السلم ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها لان الاجارة في النعمة سلم في المنافع كما مر (قوله فسكون الاجرة مؤجلة حينئذ) أي حين اذ شرط التأجيل في صلب العقد وقد عرفت ان ذلك في اجارة العين فقط (قوله ولا تبطل الاجارة) أي سواء كانت واردة على العين أم على النعمة لانها عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ بالموت وكذا لا تنفسخ الاجارة بانقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لا مكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للمسكترى على التراخي فان تعذر ذلك انفسخت ولا يبيع العين المؤجرة سواء باعها للمسكترى وهو ظاهر أو لغيره ولو بغير اذن المسكترى ولا خيار للمسكترى ان كان عالماً بالاجارة لانه اشترها مسلوباً بالمنفعة مدة الاجارة فان لم يكن عالماً بها ثبت له الخيار ولا يزداد اجرة ولو كانت اجرة وقف لجر يانها بالغبطة في وقتها لا باعتبار رقيق ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه اعتقه مسلوباً بالمنفعة مدة الاجارة وتكون مؤتمه حينئذ في بيت المال أو على أغنياء المسلمين نعم ان علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة انفسخت الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها وتنفسخ الاجارة بنصب العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيئاً فشيئاً بمعنى انه كلما مضى زمن منها لا يحسب على المستأجر ويثبت له الخيار على التراخي واذا رجعت اليه العين استوفى منها ما بقي من المدة هذا كله ان قدرت بتمدة فان قدرت بمحل عمل كان أجره دابة ليركها الى مكان كذا فلا تنفسخ بالغصب اذ لا يتعد استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب (قوله بموت أحد المتعاقدين) أي ولو ناظر ارقى وقف من حاكم أو منصوبه أو من شرطه النظر على جميع البطون الا اذا كان الناظر هو المستحق للوقف وأجره بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك لأن الحق له فاذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته وأجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها انفسخت الاجارة لانه انتقل استحقاق الوقف بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه

( واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التأجيل ) فسكون الاجرة مؤجلة حينئذ ( ولا تبطل ) الاجارة ( بموت أحد المتعاقدين )



وتنفخ أيضا بموت الأجير المعين كأن قال استأجرتك لتكتب لي كذا أو لتعطي لي كذا أو لتبني لي كذا ثم مات  
 الأجير فتنفخ بموته لأنه مورد العقد بمعنى أن المنفعة المتعلقة بهينه مورد العقد لأنه عاقد ولو أجز عبده المعلق  
 عتقه بصفة فوجدت تلك الصفة مع موت السيد فتنفخ الاجارة بموته لكن لوجود الصفة لا لموت العاقد وكذا  
 لو أجز عبده المدبر أو أم ولده ومات السيد في مدة الاجارة فتنفخ الاجارة بموته لا تقطع استحقاقه بالموت  
 فلا حاجة لاستثناء ذلك كله من عدم الانفساخ بموت أحد المتعاقدين وان استثناء بعضهم منه بالنظر للظاهر  
 (قوله أي المؤجر والمستأجر) تفسير للمتعاقدين (قوله ولا بموت المتعاقدين) انما زادها الشارح لان كلام  
 المصنف لا يشملها لتقييده بالاحد وقال بعضهم يمكن شمول كلام المصنف لهذه ولعل وجهه صحة ان يراد الاحد  
 الدائر الشامل لكل منهما (قوله ويقوم وارث المستأجر الخ) وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه في أخذ الاجرة  
 ان لم تكن قبضت (قوله وتبطل الاجارة) أي تنفسخ وليس المراد انها تبطل من أصلها وان أوهه التعبير  
 بالبطالان بل من حين عروض المانع (قوله بتلف العين المستأجرة) أي كلها فالبطالان مقيد بثلاثة قيود الأول  
 التلف فيخرج به التعيب كالوعرج الدابة المستأجرة للركوب أو خربت الدار المستأجرة للسكنى فيثبت الخيار  
 بذلك والثاني كون التلف لكل العين فيخرج به ما لو تلف بعضها مع امكان الانتفاع بالباقي كالواهندم  
 بعض الدار أو مكنت السكنى في الباقي منها فانها لا تنفسخ الاجارة بذلك بل يثبت الخيار فقط والثالث أن تكون  
 الاجارة اجارة عين فيخرج به اجارة الذمة فيجب فيها ابدال تلف أو تعيب ويجوز مع سلامته منه مبرضا  
 المكترى لان الحق له بخلاف اجارة العين فلا يجوز فيها ابدال وهذا معنى قولهم لا يجوز ابدال مستوفى منه لأنه  
 معقود عليه ويجوز ابدال مستوفى كراكب وساكن ومستوفى به كحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه  
 كاطر بقى يمثل كل منها أو بدونه المفهوم بالاولى لا بما فوقه فنلخص أنه يجوز ابدال المستوفى والمستوفى به  
 والمستوفى فيه ولا يجوز ابدال المستوفى منه الا في اجارة الذمة فيجب ابدال تلف أو تعيب ويجوز مع عدمهما  
 برضا المكترى (قوله كأنه دهم الدار) أي كلها كما علم مما تقدم ولم يقل الدار المعينة كما قال وموت الدابة المعينة  
 لما تقدم من أن اجارة العقار لا تكون الاجارة عين ولو كان الانهدام بفعل المستأجر انفسخت الاجارة  
 وتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم من استجمل بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه فانها قاعدة اغلبيه (قوله  
 وموت الدابة المعينة) بخلاف الدابة المؤجرة في الذمة كما سبأني في كلام الشارح فتأمل (قوله وبطالان الاجارة)  
 مبتدأ خبره بالنظر للاستقبال وقوله بما ذكر أي من تلف العين المستأجرة وهو متعلق ببطالان وقوله لا للماضى  
 أي لا بالنظر للماضى فهو عطف على قوله للاستقبال (قوله فلا تبطل الاجارة فيه) أي في الماضى وقوله في الاظهر  
 أي في القول الاظهر وهو المعتمد لعل مقابله يقول تبطل فيه أيضا ويجب اجرة المثل للماضى فتأمل (قوله بل  
 يستقر قطعه) أي قسط الماضى وفرض المسئلة أن الذى تلف في أثناء المدة العين المستأجرة مع سلامة الشئ  
 المستأجر له كالومات الدابة وسلم المحمول أو غرقت السفينة وسلم الحمل حينئذ يجب القسط بخلاف عكسه كأن  
 تلف المحمول وسلمت الدابة أو غرق الحمل وسلمت السفينة فلا يجب القسط للماضى مالم يظهر أثره على الحمل ويقع  
 له بل مسلما والا كان أكثره خياطة الثوب غطت بعضه بحضرة المالك أو في بيته ثم سرق ذلك الثوب أو حرق  
 بعد خياطة البعض فانه يجب القسط حينئذ (قوله من المسمى) أي الذى يسمى في العقد من الاجرة وقوله باعتبار  
 اجرة المثل أي لكل زمن بما يناسبه فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضى قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب  
 من المسمى ثلثه كأن يؤجر بيتا على الخليلج سنة ثلاثين قرشا وتلف ذلك البيت بعد ستة أشهر من السنة وكانت  
 اجرة المثل لذلك السنة أشهر ثلاثين لكونها قبل مجي النيل مثلا وكانت اجرة مثل الباقي من السنة ستين لكونه  
 في زمن النيل مثلا فالجموع تسعون وأجرة ممثل الماضى بالنسبة لذلك المجموع ثلث فيجب الثلث من المسمى  
 وهو عشرة ومن المعلوم أنه لا يجب أن يكون المسمى قديرا اجرة المثل في المثال المذكور المسمى ثلاثون وأجرة

أي المؤجر والمستأجر  
 ولا بموت المتعاقدين  
 بل تبقى الاجارة بعد  
 الموت الى انقضاء مدتها  
 ويقوم وارث المستأجر  
 مقامه في استيفاء منفعة  
 العين المؤجرة (وتبطل)  
 الاجارة (بتلف العين  
 المستأجرة) كأنه دهم  
 الدار وموت الدابة  
 المعينة وبطالان الاجارة  
 بما ذكر بالنظر للاستقبال  
 لا للماضى فلا تبطل  
 الاجارة فيه في الاظهر  
 بل يستقر قطعه من  
 المسمى باعتبار اجرة  
 المثل



المثل تسعون ولكن يجب القسط من المسمى باعتبار أجره المثل فتدبر (قوله فتقوم المنفعة حال العقد) أي  
 الملاحظة حال العقد فهو صفة للمنفعة وليس ظرفاً للتقويم لأن التقويم بعد التلف لا حال العقد فكأنه قال المنفعة  
 المعقود عليها ولو استقطه كان أولى لا بهامه ان التقويم حال العقد وقوله في المدة الماضية أي الموجودة في المدة  
 الماضية وهو صفة ثانية للمنفعة وقوله فاذا قيل كذا أي كان قيل أجره المنفعة في المدة الماضية ثلاثون كما تقدم  
 في المثال مع كون أجره مثل الباقي ستين فالمجموع تسعون كما تقدم أيضاً وقوله يؤخذ بذلك النسبة من المسمى أي  
 فيؤخذ الثلث من المسمى وهو عشرة في المثال المار لأن المسمى فيه ثلاثون وثلاثة مائة (قوله وما تقدم من  
 عدم الانقاس الخ) هذا تقييد لجوب القسط للماضي في المسئلة المذكورة وقوله مقيد بما بعد قبض العين  
 المؤجرة أي حقيقة كأن قبض الدار المؤجرة وسكنها بالفعل أو حكماً كأن خلى بينه وبينها وقبض مفتاحها  
 وتركها بلا سكنى فإنه متمكن من الانتفاع بها وإن لم ينتفع بها بالفعل لتقصيره وقوله وبعد مضي مدة لها أجره أي  
 مثلها أجره (قوله والا) أي بأن لم يقبض العين المؤجرة لا حقيقة ولا حكماً أو لم تضي مدة لها أجره فتصدق  
 الا بصورتين وقوله تنسخ في المستقبل والماضي أي فلا يجب القسط للماضي حينئذ (قوله وخرج بالمعينة) أي  
 في قوله وموت الدابة المعينة فهذا محترزه كما تقدم التنبيه عليه وقوله ماذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة أي  
 ملتزمة في الذمة وقوله فان المؤجر إذا أحضرها أي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته وقوله وماتت  
 أي تلك الدابة التي أحضرها عما في ذمته وقوله فلا تنسخ الاجارة أي بموت تلك الدابة وقوله بل يجب على المؤجر  
 ابدالها أي في التلف كما هو الفرض وكذلك التعيب ويجوز الابدال مع السلامة منها برضا المالك كترى لان الحق له  
 كما سر (قوله واعلم أن الخ) هذا دخول على كلام المصنف فهو نوطته وقوله ان بدلا الجير سواء كان معينا  
 كأن استأجره بهينه ليخيط كذا أم مشتركاً كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا انفراد بالعمل كأن عمل  
 وحده أو لا كأن عمل بحضرة المالك أو في يده ومن ذلك يعلم ان الخفراء لا ضمان عليهم وكذلك رعاة الحيوان  
 وحارس الحمام اذا استحفظه على الامتعة والتم ذلك فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا فيضنون وان لم يعرف  
 الجماعي أفراد الامتعة ومعلوم أنهم مالوا واختلوا في مقدار الضائع صدق الحارس بيمينه لانه الغارم وقوله على العين  
 المؤجرة أي سواء في مدة الاجارة وبعدها ان قدرت بمدة أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل اذا  
 لا يلزم مردها حينئذ بل الواجب عليه التخلية بين المالك وبينها اذا طلبها كالوديعة ومثل العين المؤجرة ما يتعلق  
 بهما ما يتلف به معها كاجامها ومفتاح غلقها وأبوابها فيجب على المكري تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون  
 بخلاف القفل ومفتاحه فلا يستحقه المكري وان اعتمده ويلزم المؤجر ابدال نحو مفتاح الغلق اذا ضاع من  
 المستأجر ويلزم المستأجر قيمته ان فرط في تلفه ولا يضمنه ان لم يفرط وعلى المؤجر العمارة سواء كان ذلك  
 في الابتداء كأن كان في الدار خلل وقت العقد أو في الدوام كأن عرض الخلل لها دواما فان بادر المكري  
 بالعمارة فذلك ظاهر والا فله مكترى الخيار وعلى المؤجر أيضاً رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداء ودواما لانه  
 كالعمارة وكذا تقر بع نحو حش وازالة نحو كناسة أو تلج في عرصه لدار في الابتداء بأن كان ذلك موجودا وقت  
 العقد فهو على المؤجر لان ذلك يحصل به التسليم التام فلامستأجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وأما في دوام  
 المدة فهي على المكترى والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها فان انقضت المدة أجبر على ازالة الكناسة  
 دون الثلج لان الكناسة بفعله فان المراد بهما يتساقط من القشور والطعام ونحوهما ولا كذلك الثلج والمراد  
 بازالتها جمعها في محل من الدار معهودها كالخنية ولا يكلف نقلها الى نحو الكمان كما قاله العلامة الرمي وأما التراب  
 المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما (قوله بدأمانة) سواء اتفق بها أم لا ومع ذلك لو ادعى الرد على  
 المؤجر لم يصدق الا ببينة لان القاعدة أن كل أمين ادعى الرد على من اتهمه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر  
 والكلام في المستأجر للعين بخلاف الاجير للعمل في عين كالتحياطة في بوب فيصدق في دعواه الرد  
 (قوله وحينئذ) أي وحينئذ كانت بدلا الجير على العين المؤجرة بدأمانة وقوله لا ضمان على الاجير

فتقوم المنفعة حال  
 العقد في المدة الماضية  
 فاذا قيل كذا يؤخذ  
 بذلك النسبة من  
 المسمى وما تقدم من  
 عدم الانقاس في  
 الماضي مقيد بما بعد  
 قبض العين المؤجرة  
 وبعد مضي مدة لها  
 أجره ولا تنسخ في  
 المستقبل والماضي  
 وخرج بالمعينة ماذا  
 كانت الدابة المؤجرة  
 في الذمة فان المؤجر  
 اذا أحضرها وماتت في  
 أثناء المدة فلا تنسخ  
 الاجارة بل يجب على  
 المؤجر ابدالها \* واعلم  
 أن بدلا الجير على  
 العين المؤجرة بدأمانة  
 (و) حينئذ (لا ضمان  
 على الاجير الا بعدوان)  
 فيها



الابعدوان أي تفریط ولو عبر به لكان أولى لان التزريط يشمل ما لو سها عنها فضاغت ولا يشمل ذلك العدوان  
 لانه من التعدي ولو اختلفا في التفریط وعدمه صدق الاجير بيمينه لان الاصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان  
 نعم ان أخبر عدلان بأن ما أتى به تعدت عمل بقوله مارلو واختلاف في قطع الثوب قيصاً وقيماً كأن قال المالك أمرتك  
 بقطعه قيصاً فقال الخياط بل أمرتني بقطعه قياً صدق المالك بيمينه فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قياً كجاء  
 اختلاف في أصل الاذن كان قال المالك ما أذنت لك في قطعه بل وضعت عندك أمانة مثلاً وقال الخياط بل أمرتني  
 بقطعه فيصدق المالك لان الاصل عدم الاذن ولا أجره عليه كالجواظ لو باعد انكاره بخلافه قبله بل على الخياط  
 أرش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفي أرش النقص في المسألة الاولى وجهان الظاهر منهما  
 انه ما بين قيمته مقطوعاً بقيصاً ومقطوعاً بقيصاً واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى  
 هذا لو لم يكن بينهما تفاوت وكان مقطوعاً بقيصاً أكثر قيمة فلا شيء عليه وأما ما صححه ابن أبي عصرون وغيره  
 وهو انه ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً لانه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قياً فضعيف لما علمت من أن  
 أصل القطع مأذون فيه واعلم انه لا أجره لعمل صدر من مطلق النصرف بلا شرط أجره وان كانت العادة  
 جارية به فيه أو كان بسؤال صاحبه أو كان لا يتأني فعله من صاحبه كحلق رأسه الا ان قال العمل لي كذا وأنا  
 أرضيك أو ذلك ما يرضيك أو ما يسرك أو نحو ذلك فتجب أجره المثل وكذا لو كان العامل غير مطلق التصرف  
 فتجب له أجره المثل لانه ليس من أهل التبرع بعلمه ويستثنى داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما  
 الاجرة على الراجح لانهما استوفيا المنفعة بكونه في كل منهما بلا اذن فيكون في حكم الغاصب ويستثنى أيضاً  
 عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه كبناء الحائط باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في أصل العمل المقابل  
 بعوض (قوله كان ضرب الدابة فوق العادة) أي وأنزعها باللعجم فوق العادة أيضاً بخلاف ما لو كان مثل  
 العادة فيهما فلا يضمن ويضمن في الوانهدم الاصطبل على الدابة في وقت لو انتفع بها فيه سلمت بخلاف ما لو  
 نلفت بغير ذلك كالجواد غمها حية أو نحوها على ما قاله الرمي وخافه غيره (قوله وأركبها شخصاً أثقل منه) أي أو  
 أسكن الدار حداداً أو قصار اداق وليس هو كذلك لزيادة الضرر فان لم يمدق في الاضمان وان كان هو كذلك فلا  
 ضمان أيضاً وحمل الدابة جفسا غير ما استأجره مع الاستواء في الوزن كالجواحل مائة رطل يربدل مائة رطل شعير  
 أو عكسه ووجهه في الاولى أن البرأ رخ وأثبت في ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها وفي الثانية أن جرم الشعير  
 أكثر من جرم القمح فيحتمل هواء فيصير على ظهرها كالتلع فيثقل عليها بخلاف ما لو حملها الأخف مع  
 الاستواء في السكل كالجواحلها عشرة أقمرة شعير بدله عشرة أقمرة برفاله لا يضمن خفة الشعير مع استوائهما في  
 الحجم بخلاف عكسه والحاصل أن ابدال الموزون بغيره يضر مطلقاً وما ابدال المكيل بغيره فان كان بأثقل منه  
 ضرر وان كان بأخف لم يضر

كان ضرب الدابة فوق  
 العادة أو أركبها شخصاً  
 أثقل منه  
 (فصل) في أحكام  
 الجعالة

(فصل في أحكام الجعالة) أي كجوازها واستحقاق العوض اذا رد الضالة مثلاً ويقال لها الجعيلة والجعل  
 وذلك كرها المصنف كصاحب التنبية والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لا يشترط كهما في غالب الاحكام اذ  
 الجعالة لا تخالف الاجارة الا في خمسة أحكام محتما على عمل مجهول بعسر علمه كرد الضالة والابق فان لم يعسر علمه  
 اعتبر ضبطه ادلا حاجة الى احتمال الجهل حينئذ ومحتما غير معين كأن يقول من رد ضالتي فله على كذا وكذا كونها  
 جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط القبول وزيد سادس وهو جهل العوض  
 في بعض الاحوال كسئلة العليج وهو الكافر الغليظ والمراد به مطلق الكافر وهي أن يجعل له الامام ان دلنا على  
 قلعة جارية منها واذ كرها في المنهاج كأصله تبعاً للجمهور وعقب اللقطة نظر الما فيهم ان التقاط الضالة \* والأصل  
 فيها قبل الاجماع خبر أبي سعيد الخدري وهو الرائي وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة في سفر ففر واجبي من  
 أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي فبلغ رئيس ذلك الحى فأتواه بكل دواء فلم ينجع أي لم



يدفع بشئ فقال بعضهم لبعض سلوا هذا الحى الذى نزل عندكم فساءوهم فقالوا اهل فيكم من راق فان سيد الحى  
 لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكون ذلك الا يجعل لكونهم لم يضيفوهم فجعلوا لهم قطيعا من الغنم وكان ثلاثين رأسا  
 وكانت الصحابة كذلك فقرأ عليه أبو سعيد الفارسي ثلاث مرات فكأنما نشط من عقال وانما راقه بالفاتحة  
 دون غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء ثم توفقوا في ذلك فقالوا كيف تأخذنا اجرا  
 على كتاب الله فلما قدموا المدينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك فقال ان أحق وفي رواية ان  
 أحسن ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى زاد بعضهم اضر بوالى معكم بسهم وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم  
 تطيبا لقلوبهم لا طلبا للنصيب معهم حقيقة وأيضا الحاجة قد تدعو اليها تجوزت كالأجارة لان التماس يقتضى  
 جواز كل مادعت الحاجة اليه وهذا دليل عقلى بعد النقل ويستأنس لها بقوله تعالى ولن جاء به جمل بعير وكان  
 الجمل معلوما عندهم كالوسق وانما عبر بالاستئناس دون الاستدلال لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في  
 شرعنا ما يقرر على الراجح في مذهبناه وأركانها أربعة اجالا الاول العاقبة وهو ملتزم العوض ولو غير المالك  
 وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومجبور سفة وعامل وشرط فيه ولو غير  
 معين علمه بالتزام فلو قال ان رد آبقى زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئا أو من رد آبقى فله كذا فرده  
 من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا والمثال الأول للمعين والثانى لغير المعين وشرط فيه اذا كان معيناً أهلية العمل  
 فيصح ممن هو أهل له ولو عبداً وصبياً ومجنوناً ومجوراً سفة بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة  
 فالجملة معه كاستئجار أعمى للحفظ والثانى الصيغة وهى من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط له صيغة ولذلك  
 تقدم أنه لا يشترط فيها قبول وشرطها عدم التأقيت لان التأقيت قد يفوت الفرض ولا فرق فى الجاعل بين أن  
 يكون جاعلاً على نفسه وأن يكون مخبراً عن غيره ان كان صادقا وكان ثقة فان كان كاذبا فلا شئ له لعدم الالتزام  
 وكذا ان كان غير ثقة كما لو رد عبداً يد غير عالم باذنه والتزامه الا أن يعتقد الراد صدقه كما استظهره ابن قاسم  
 والثالث الجعل وشرط فيه ما شرط فى العن فالاصح مما لا يكون مجهولا أو نجسا لا يصح جعله جعلاً ويستحق  
 العامل أجرة المثل فى المجهول والنجس المقصود تكثير وجلده ميتة فان لم يكن مقصودا كدم فلا شئ للعامل والرابع  
 العمل وشرط فيه كفة وعدم تعيينه فلا جعل فى مال ككفة فيه كأن قال من دنى على مالى فله كذا فله عليه وهو يد  
 غيره ولا كفة ولا فيما تعين كأن قال من رد مالى فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غضب لان مالا ككفة فيه وما  
 تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ولو جسد ظمأ فبذل مالا لمن يخلصه بجاحه أو غيره كعلمه ولا يتماجر لان عدم  
 التعيين صادق بكون العمل فرض كفاية ولا فرق فى العمل بين كونه معلوماً أو كونه مجهولا عسر عامه للحاجة كما  
 فى القراض بل أولى فان لم يعسر عامه اشترط ضبطه فى بناء حائط يذ كرم وضعه بطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى  
 به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (قوله وهى بتثليث الجيم) والكسر أضح عملا بقول ابن مالك  
 \* لفاعل الفاعل والمفاعله \* يقال جاعل يجاعل جعله بل اقتصر بعضهم على الكسر فقول الرجائى والفتح  
 أنصح غير مسلم وان كان هو الا كثر الجارى على الألسنة (قوله ومعناها) أى الجمالة وقوله ما يجعل الخ أى سواء  
 كان بعقداً وبغيره ولا يخفى أن الجمالة فى الاصل مصدر فتفسيرها بما يجعل الذى هو الجعل مجاز بحسب الأصل  
 وان اشهر ذلك فصار حقيقة عرفية (قوله على شئ) أى على فعل شئ فهو على تقدير مضاف وان كان يصير فى  
 الكلام ركناً لأنه يصير التقدير على فعل شئ يفعل (قوله وشرعا) عطف على لفة وقوله التزام مطلق التصرف  
 الخ قد جمع الشارح جميع أركانها الأربعة المذكورة وغالب شروطها لان الالتزام لا يكون الا بصيغة ومطلق  
 التصرف أحد العاقدين وهو الملتزم وقوله عوضا هو الجعل وهو مفعول المصدر المضاف لفاعله والعمل مذكور  
 صريحاً فى قوله على عمل وقوله معين أو مجهول أى عسر عامه والا اشترط ضبطه كما مر وقوله لمعين أو غيره متعلق  
 بالتزام وهو العامل الذى هو أحد العاقدين وصورة المعين أن يقول لزيد رد عبداً ولك على كذا وصورة غير

وهى بتثليث الجيم  
 ومعناها لفة ما يجعل  
 لشخص على شئ يفعله  
 وشرعا التزام مطلق  
 التصرف عوضا معلوما  
 على عمل معين أو مجهول  
 لمعين أو غيره



المعين أن يقول من رد عبدي فله على كذا (قوله والجعالة جائزة) المتبادر أن مراد المصنف بالجواز ما قابل المنع والفساد وهو الخلل والصحة لا ما قابل اللزوم فقول المحشي ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم غير صحيح بل سبق قلم لأن ما قابل الصحة هو الفساد ولا تصح إرادته بل المراد الخلل والصحة كما علمت فكان الأنسب للشارح أن يحمل كلام المصنف على ذلك ثم يذ كر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فأسلكه الشارح ومثله الشيخ الخطيب خلاف الأنسب على أن ذ كر الجواز مطلقا قبل ذ كر حقيقتها غير مناسب لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان المناسب للمصنف أن يذ كر حقيقتها بقوله وهي أن يشترط الخ أو لا ثم يذ كر الجواز ويحجب عنه بأنه اتكل على كونها معلومة (قوله من الطرفين) فلكل من الجاعل والعامل فسخها قبل تمام العمل فإن فسخ الجاعل أو العامل المعين قبل الشروع في العمل فلا شيء له لأنه لم يعمل شيئا وإنما تصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين لأنه إذا تقدم مع معين كأن قال رد يابز بد عبدي ولك على كذا أتاني الفسخ من كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما بخلاف غير المعين كأن قال من رد عبدي فله كذا فإذا قال شخص فسخت الجعالة لغا ذلك القول إذا عقد بينهما حتى يفسخه وأما ذلك تهليق وإن فسخ العامل ولو غير معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له أيضا لأنه لم يحصل غرض الجاعل وإن فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجره المثل لما عمله العامل لأن عمله وقع محترما فلا يفوت عليه بالفسخ لكن الفسخ رفع المسمى لرفعه العقد فرجع إلى بدله وهو أجره المثل (قوله طرف الجاعل والمجبول له) بدل من الطرفين وكان الأولى أن يقول طرفي بصيغة التثنية لأن يحجب عنه مفرد مضاف فيع الطرفين والجاعل هو المتزعم للعوض والمجبول له هو العامل (قوله وهي) أي الجعالة كذا في بعض النسخ وفي بعضها هو أي الجعالة أيضا فهو راجع للجعالة على كل من النسختين و ذ كره على الثانية باعتبار الخبر كما هو الأولى لأن القاعدة أن الضمير متى وقع بين مذ كر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث لكن الأولى مراعاة الخبر وهو هنا أن يشترط فانه في تأ ويل اشتراط (قوله أن يشترط) أي أن يلتزم الشخص ولو غير المالك فالإضافة في ضالته ليست قيديا كما أن كلام الرد والضالة ليس قيديا فمثل ضالته ضالة غيره ومثل رد الضالة غيره كالخطيئة والبناء وتخليص المال من محو ظالم أو المحبوس ظلما كما تقدم ومثل الضالة غيرها من مال وأمتعة وغيرها كالاختصاص والحاصل أن كلام المصنف يوهم أن الرديق والضالة قيديا أيضا وإن الإضافة في ضالته كذلك وليس كذلك في الجميع ويحجب عنه بأنه أراد مثلا في الجميع (قوله في رد ضالته) هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهري وغيره وقد عرفت أنها ليست قيديا كما أن الرديق ليس قيديا والإضافة كذلك وأما بني كلامه على مجرد التمثيل (قوله عوضا) هو الجعل وقوله معلوما هو شرط لاستحقاق عينه فان لم يكن معلوما كأن قال من رد عبدي فله على ما يرضيه أو نحو ذلك فله أجره المثل وكذلك إن كان نجسا مقصودا فان لم يكن مقصودا فلا شيء للعامل كما مر (قوله فإذا ردها) أي رد العامل الضالة من المكان المعين فان ردها من أقرب منه فله قسطه وإن ردها من أبعد منه فلاز يادته لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض ولا بد من تسليمه المردود فلو هرب العبد أو غضب أو مات بغير قتل المالك له ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسلمه فلا جعل له وكذلك لو رجع الهارب أو المغصوب وحده لأنه لم يرد ولو أنكر المالك سعى العامل في رد الأبق بان قال لم ترده بل رجع بنفسه صدق المالك يمينه لأن الأصل عدم الرد وكذا لو أنكر شرط الجعل للعامل بان قال العامل شرطت لي جعلاً فأنكر المالك فيصدق المالك يمينه لأن الأصل عدم الشرط فان اختلف المتزعم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب أجره المثل كما لو اختلفا في الإجارة وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل لأن استحقاقه بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذلك لا يجبهه لاستيفاء ما أفقده عليه ولا يرجع به إلا أن أفق باذن المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وإن قصد الرجوع لأن تعذر الأشهاد نادر (قوله استحق الراد) أي ولو تعدد فيستحقونه بعدد الرؤس إن

(والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجبول له (وهي أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فإذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له)



تساووا في العمل والاوزع عليهم بقدر المسافة مثلا وقوله ذلك العوض المشروط له أي لتلك الراد فيستحق جميعه  
 على المتزيم ولو غير المالك ان لم يتصرف المتزيم في الجبل بز يادة أو تقص أو تغيير جنس قبل الفراغ من العمل فان  
 تصرف فيه بذلك كان قال من رد عبدي فله عشرة ثم يقول من رد عبدي فله خمسة أو عكسه أو قال من رد عبدي  
 فله دينار ثم يقول من رد عبدي فله درهم فان علم العامل بالنداء الثاني قبل الشروع في العمل استحق الجعل في  
 النداء الثاني لانه فسخ للنداء الاول وان لم يعلم به استحق أجره المثل لما علمت من أن النداء الثاني فسخ للاول  
 وهو يقتضى الرجوع الى أجره المثل عند الجهل بالنداء الثاني وكذا لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق أجره  
 المثل فلو عمل من سمع النداء الاول مع من سمع النداء الثاني استحق الاول نصف أجره المثل لانفساخ النداء  
 الاول بالثاني في حقه واستحق الثاني نصف المسمى الثاني

﴿فصل في أحكام المخابرة﴾ أي كعدم الجواز الآتي في كلام المصنف واقتصار الشارح على المخابرة في الترجمة نظرا  
 لظاهر كلام المصنف لان المتبادر منه أن المالك لم يدفع للعامل الا الارض حيث قال واذا دفع شخص الى رجل  
 أرضا الخ فيكون البندر من عند العامل كما هو ضابط المخابرة وجعل بعضهم كلام المصنف ظاهرا في المزارعة لان  
 المتبادر من قوله ليزرعها أن العامل ليس من جانبه الا العمل فيكون البندر من عند المالك كما هو ضابط المزارعة  
 وفي الحقيقة كلام المصنف محتمل لهما معالانه محتمل لان يكون البندر من العامل ولان يكون من المالك وكان  
 الاول أن يزيد في الترجمة كراء الارض بان يقول وفي أحكام كراء الارض لان المصنف ذكره بقوله وان أكره  
 اياها الخ وصياغة الشيخ الخطيب فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الارض وتبعه المحشي ومناسبة كل منهما للمعاملة  
 أن في كل عملا بعوض (قوله وهي) أي المخابرة وقوله عمل العامل الخ كان الاول أن يقول معاملة العامل الخ لان  
 العمل لا يوجد الا بعد العقد الذي هو حقيقة المخابرة وقوله ببعض ما يخرج منها أي كنصف الزرع وقوله والبندر  
 من العامل أي والحال أن البندر من العامل والمزارعة كالمخابرة الا أن البندر من المالك (قوله واذا دفع شخص الى  
 رجل) أي بشرط أن يكون كل منهما أهلا للمعاملة بان يكون كل منهما مطلق التصرف والتقييد بالرجل جرى على  
 الغالب والا فالآتي كالرجل وقوله أرضا مفعول لدفع ومعنى دفع الارض للرجل تمكينه منها وقوله ليزرعها أي  
 المدفوع له وهو العامل ويسمى المربع أيضا فان كان المراد ليزرعها ببندر العامل فهي المخابرة وان كان المراد  
 ليزرعها ببندر المالك فهي المزارعة فكلام المصنف محتمل لهما معا كما مر وقوله بشرط له أي شرط المالك للعامل  
 وقوله جزأ كثيرا كان أو قليلا وقوله معلوما أي بالجزئية كالنصف والثلث والربع وقوله من ريعها أي من ثمنها  
 وفوائدها وقوله لم يجرز أي محرم ولا يصح للنهي عن المخابرة في الصحيحين وعن المزارعة في مسلم والمعنى في النهي  
 أن تحصيل منفعة الارض يمكن بالاجارة فلم يجرز العمل عليها على ما يخرج منها مع الفرر كالمواشي فانه لو أعطى  
 شخص دابة لا تخز ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها من أجره ونحوه لم يصح لانه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة الى  
 ايراد عقد عليها فيه غرر بخلاف الشجر فانه لا يمكن إيجاره فجوزت المساقاة عليه للحاجة والزرع في المخابرة للعامل  
 وفي المزارعة للمالك لان الزرع ينفع البندر فهو ثمنه ملكه وعلى العامل في الاول للمالك أجره مثل الارض وعلى  
 المالك في الثانية أجره مثل عمله وعمل دوابه وآلانه وان لم يحصل من الزرع شيء كافي القراض الفاسد وطريق  
 جعل الغلة لهما في المخابرة أن يؤجر مالك الارض نصفها بنصف البندر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات و  
 بنصف البندر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع فيثمنه يكون الزرع مشتركينهما على المناصفة ولا أجر لاحدهما  
 على الآخر وطريق جعل الغلة لهما في المزارعة أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلانه بنصف البندر ونصف  
 منفعة الارض أو بنصف البندر فقط ويعبره نصف الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجره  
 لاحدهما على الآخر ولا بد في هذه الاجارة من رعاية شروطها كتقديرها بالبدنة ونحو ذلك (قوله لكن النووي  
 الخ) استدراك على قوله لم يجرز لانه قد يجرزهم أنه لم يخاف في ذلك أحد وقوله تبعه لابن المنذر أي لاجل التبعية فهو

﴿فصل في أحكام  
 المخابرة وهي عمل  
 العامل في أرض المالك  
 ببعض ما يخرج منها  
 والبندر من العامل  
 (واذا دفع) شخص  
 (الى رجل أرض ليزرعها  
 بشرط له جزأ معلوما  
 من ريعها لم يجرز) ذلك  
 لكن النووي تبعا  
 لابن المنذر اختار جواز  
 المخابرة



مفعول له مقدم أو حال كونه تابعاً لابن المنذر فهو حال وقوله اختار جوازاً لخبرة أي من جهة الدليل وإن كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وهو المعتمد كما قاله الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين فإقالة النووي تبعاً لابن المنذر ضعيف بل قيل إنه رجع عنه **(قوله وكذا المزارعة)** بحتمل أنه مرتب بكلام المصنف بناء على فرضه في المخابرة كما صنع الشارح فيكون التشبيه في عدم الجواز على المعقد ويحتمل أنه مرتب بكلام النووي فيكون التشبيه في اختياره الجواز وإن كان ضعيفاً وهو الذي يفهم من شرح المنهج ونص عبارته واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر ويجب عن الدليل الدال على جوازهما بحمله على الطرفين السابقين في كل منهما ويحتمل في المزارعة على جوازها تبعاً للمساقاة لا استقلالاً فانها يجوز تبعاً لها كما سيأتي بخلاف المخابرة فانها لا يجوز لا استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها كذلك **(قوله وهي)** أي المزارعة وقوله عمل الخ كان الأولى ابدال العمل بالمعاملة نظير ما سبق **(قوله وإن أكره)** أي أجره وقوله أي شخص تفسير للضمير المستتر الفاعل على ما في بعض النسخ أي شخص بالرفع وفي بعض النسخ أي شخصاً بالنصب فيكون تفسير للضمير البارز الذي هو مفعول أول وقوله أياها مفعول ثان وقوله أي أرضاً تفسير لياها وقوله بذهب أو فضة أي أو بهما معا أو بغيرهما كالعرض من الثياب ونحوها فأولست مانعة خلوها ولا مانعة جمع وقوله أو شرط له أي أو شرط للمالك للعامل وقوله طعاماً أي كتمح أو ذره ونحوهما وقوله معلوماً أي قدر أو جفاً وصفة نوونوعاً عنده وعند المكترى وقوله في ذمته أي ملتزم في ذمته بخلاف ما لو شرط له طعاماً ما يخرج من الأرض فانه لا يصح وقوله جاز أي حل وصح على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع وفي بعض النسخ وإن أكره أي استأجر صاحب الأرض بنقداً وغيره أو طعام في ذمته لرجل يعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبنر أو يعمل له الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جاز وكل من النسختين صحيح واضح **(قوله)** أمالو دفع لشخص الخ مقابل لمقدور والتقدير هذا إذا كانت المزارعة استقلالاً فان كانت تبعاً جازت بالشروط الآتية وكان الأولى تقديم ذلك على قوله وإن أكره أياها الخ لانه تفيد لعدم جواز المزارعة وقوله فيها أي في تلك الأرض وقوله نخل أي أو عنب وقوله كثيراً وقليل تعميم في النخل ومثله العنب كما علمت وقوله فساقاه عليه وزارعه على الأرض أي فساقى المالك العامل على النخل ومثله العنب وزارعه على الأرض الخالية من الزرع والتي فيها زرع لم يبد صلاحه وقوله فتحوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة أي للحاجة الى ذلك لكن بشروط أربعة الأول أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة أو يقارن كأن يقول ساقيتك على هذا النخل أو العنب بنصف الثمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع أو يقول عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منها بخلاف ما إذا تقدمت المزارعة والثاني أن يتحدد العقد فلواً فرد المساقاة بعقد المزارعة بعقد المجر والثالث أن يتحدد العامل بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل هذا هو المراد من اتحادهما فلا يضر تعدده مع عدم أفراد كل منهما بعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ولو تعدد فلو كان لكل منهما عامل مستقل لم يجز والرابع أن يتعدا أفراد الشجر بالسقي فان لم يتعد بان سهل لم يجز وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح لا استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها كذلك كما مر

وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك **(وان أكره)** أي شخص (اياها) أي أرضاً بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز) أمالو دفع لشخص أرضاً فيها نخل كثيراً وقليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتحوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة **(فصل)** في أحكام إحياء الموات

**(فصل في أحكام إحياء الموات)** أي كالجواز الآتي في قوله وأحياء الموات جاز الخ وفي بعض النسخ اسقاط أحكام وهي أعم لانها تشمل الحقيقة والاحكام بخلاف الأولى فانها لا تشمل الحقيقة وقد بينها المصنف بقوله وصفة الأحياء ما كان في العادة الخ بل ذكر المصنف تبعاً لذلك بذل الماء بقوله ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ولم يذكره الشارح في الترجمة لكونه تابعاً وأما يذكر فيها المقاصد والمراد بأحياء الموات عمارة الأرض الميتة فمشبهوا عمارة الأرض الميتة بالأحياء الذي هو ادخال الروح في الجسد بجماع النفع في كل واستعاروا الأحياء من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية أو مشبهوا الأرض الميتة بالميت بجماع عدم النفع في كل وحذف اللفظ المشبه به ورمزوا اليه بشئ من لوازمه وهو الأحياء على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الأحياء تخييل وهو



قرينة المكتنية هو الاصل فيه قبل الاجماع اخبار تكبير من عمر ارض اليست لاحد فهو احق بها أي فهو مستحق لها  
 كما في رواية فهي له (قوله وهو) أي الموات بفتح الميم كسحاب وبضمها كغراب فالضمير راجع للمضاف اليه  
 وهو الموات وان كان قليلا كما في قوله تعالى كمثل الجار يحمل أسفارا فالضمير في يحمل يعود الى الجار لا الى المثل  
 والغالب رجوعه الى المضاف ولا يصح رجوعه هنا الى المضاف وهو الاحياء لان معناه العمارة كما مر (قوله  
 كما قال الرافعي في الشرح الصغير) وهو متأخر عن شرحه الكبير فان له على الوجيز للرافعي شرحين أحدهما  
 كبير ولقبه بالعزيز على الوجيز والثاني صغير ولم يلقبه بشئ كما لقب الكبير (قوله أرض لأمالك لها) أي معلوم  
 فيشمل الأرض التي ظهر بها أثر الملك كغرس شجر وأساس جدران وغرز أوتاد ولم يعلم مال كسها ويحتمل أن  
 المراد لأمالك لها أصلا فلا يشمل الأرض المذكورة ويساوي حينئذ قول الماوردي هو الذي لم يكن عامرا  
 ولا حر بما العامر ومراده لم يكن عامرا ولا حر بما العامر في الاسلام والأفلاخية بالعمارة الجاهلية ولذلك قال  
 ابن الرفعة هو قسبان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرّب بعد عمارته أي بعد عمارته الجاهلية بخلافه  
 بعد عمارته الاسلامية وقال الزركشي بقاع الأرض إما مملوكة كالمملوكة يبيع وهبته ونحوهما وإما محبوسة على  
 الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة أو على الحقوق  
 الخاصة كحریم العامر والأوقاف الخاصة وأما منسفة عنها وهي الموات \* والحاصل أن العبارات أربعة وهي  
 متقاربة في المعنى (قوله ولا ينتفع بها أحد) قيد لا بد منه لانه لا يلزم من عدم الملك لشيء عدم الانتفاع به فلا وجه  
 لقول بعضهم هو مستدرک أو مضر بل هو محتاج اليه ليخرج به الأرض التي لأمالك لها ولكن ينتفع بها الناس  
 كعرفة ومنزدة لفة ومعنى حریم العامر فان عرفة تتعلق بها حق الوقوف وليست من الحرم ومنزدة لفة ومعنى يتعلق  
 بهما حق المبيت وهما من الحرم فلا يجوز احياء شئ من هذه الثلاثة ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز  
 احياء المحصب على المعتمد فن احياء شئ منه ملكه كما قاله الولي العراقي خلافا للزركشي ولا يملك بالاحياء حریم  
 العامر لأن مالك العامر يستحق الانتفاع به تبع العامر فهو كالمملوك له ومن جعل له مملوكا مالك العامر كالشيخ  
 الخطيب فقد تسمع وهو ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحریم لقرية بحياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث  
 ومركض الخيل ونحوها ومنع ابل ومرح غنم ومطرح رماد وسرجين وملعب صبيان والحریم لبراستقاء  
 موضع دولاب ونازح ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يصب فيه النازح الماء والموضع الذي  
 يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه والحریم لبئر قناة المالح حفريه لنقص ماؤها وأخيف انها يراها  
 ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحریم لدار  
 غير محفوفة بدور ومر وفناء لحدانها ومطرح نحو رماد ولا حریم لدار محفوفة بدور بان أحييت كلها معا فلا حریم  
 لدار منها يخصها لان ما يجعل حریم الواحد ليس بأولى من جعله حریم الأخرى وحریم النهر ما يحتاج اليه  
 ليطرح فيه ما يخرج منه وان يعدعنه جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا كجامع السنانية الذي عند بولاق ومثله  
 الحوائف والمساطب التي في الشوارع ونحوها (قوله واحياء الموات جائز) أي حلال صحيح بل هو مستحب  
 كما قال الشارح فيسن له احياء الأرض لكن في تفرعه فظروا ان كان مستحبا كإذ كره في المهذب لحديث  
 من أحيأ أرضا ميتة فله فيها أجر وما كت العوافي أي طلاب الرزق كالطيور والبنائين والفعله وسائر الدواب  
 منها أي مما يخرج منها من النبات أو من أجلها كالأجرة التي تدفع للبنائين والفعله فهو صدقة رواه الفسائي وغيره  
 (قوله بشرطين) لا يخفى أن كلام المصنف في جواز الاحياء الذي يحصل به الملك فالشرطان في كلامه للجواز  
 ومن جعلهما للملك كالشيخ الخطيب حيث قال وانما يملك المحمي ما أحيأ بشرطين وتبعه المحشي فقد نظر  
 للقصود الذي هو الملك لكن في صنيعه خروج عن موضوع كلام المصنف فكان الأسب أن يقول الشيخ  
 الخطيب وانما يجوز احياء بشرطين لكن في الشرط الثاني نظر لأنه معلوم من الموات فلا حاجة لجعله شرطا لأن

وهو كما قال الرافعي في  
 الشرح الصغير أرض  
 لأمالك لها ولا ينتفع بها  
 أحد (واحياء الموات  
 جائز بشرطين)



ما خرج به لم يدخل في الموات وتكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطاً حيث جعل الموات بمعنى مطلق الأرض  
 حينئذ يظهر اشتراطه بخلاف ما لو أبقينا الموات على معناه وهو الأرض التي لا مالك لها فلا يظهر اشتراطه بل هو  
 تصريح بمعلوم (قوله أحدهما) أي أحد الشرطين وقوله أن يكون المحمي بكسر الياء وقوله مسلماً أي ولو غير مكلف  
 بل ولو غير محمي ومحل اشتراط كونه مسلماً إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بالحرم ما عدا عرفه ومن دلفة  
 ومنى لأن موات الأرض كان ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته كما قاله السبكي نقلاً عن الجوزي بضم  
 الجيم من أصحابنا وذلك روى الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون  
 وفي رواية ان الله تعالى أقطع رسوله صلى الله عليه وسلم أرض الدنيا وأرض الجنة ليقطع منها ما شاء لمن  
 شاء ومن ثم أتى السبكي بكفر معارضى أولاد تميم فيما أقطعه له صلى الله عليه وسلم بأرض الشام أما إذا كانت  
 الأرض ببلاد الكفار فلهم أحيائها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيها وكذا للمسلمين أحيائها ان لم يذبونا  
 عنها وقد صرحوا على أن الأرض لهم والابان ذبونا عنها فليس لنا أحيائها (قوله فيسئل له) أي للمسلم وقوله  
 أحياء الأرض الميتة بالتخفيف والتشديد وقوله سواء أذن له الامام أم لا تعميم في الأحياء فلا يتوقف على اذن  
 الامام (قوله اللهم الآن يتعلق الخ) استثناء من قوله سواء أذن له الامام أم لا وهذه الكلمة أعنى اللهم يؤتى بها  
 لاستبعاد ما عداها فكأنه يستعين عليه بالله (قوله كأن حى الامام) أي منع السلطان ولو بنائبه الناس من  
 الرعي في تلك الأرض وخلها لنعم الجزية والفيء والضعيف عن النجعة بضم النون أي الذهاب بدوابه الى  
 الأرض البعيدة فيحسب له الامام قطعة قريبة من داره ليرعى فيها بهائمهم قال في المنهج ولامام حى أرض لنحو  
 نعم جزية أو فيء الخ وظاهر ذلك بقاؤها على الموات مع حياها وهو كذلك (قوله فلا يملكها الا باذن الامام  
 في الاصح) هو المعتمد ويكون اذنه نقضاً للحمي (قوله أما الذمي والمعاهد والمستأمن) وكذا غيرهم ممن  
 الكفار وهذا مقابل لقوله مسلماً فهو مفهوم الشرط الاول (قوله فليس لهم الأحياء) أي ببلادنا أما ببلادهم  
 فلهم الأحياء كما مر وانما ممنوعوا من الأحياء ببلادنا لانه كالاستعلاء على المسلم كافي عبارة المنهج وفي عبارة  
 الشيخ الخطيب لانه كالاستيلاء وفيه أن الأحياء هو الاستيلاء فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه فالصواب لانه  
 كالاستعلاء وهو ممنوع عليه بدارنا وللذمي والمستأمن والمعاهد الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لان  
 المساحة تغلب في ذلك ويمنع الحربى من ذلك لكن ان احتطب شيئاً مثلاً ملكه (قوله ولو أذن لهم الامام) غاية  
 في قوله فليس لهم الأحياء أي لان الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم اذن الامام (قوله والثاني) أي من الشرطين  
 وقد عرفت ما فيه فلا تغفل (قوله أن تكون الأرض حرة) أي خالصة من الملكية وقوله لم يجر عليها ملك تفسير  
 المراد من حرة على النسخة التي فيها الجمع بينهما وقوله لم يجر عليها ملك تفسير المراد من حرة  
 والمراد من كلام المصنف الخ فانه قال فهو لملكه ان عرف مسلماً كان أو ذمياً وأشار الشيخ الخطيب الى  
 الجواب عن المصنف حيث قال لم يجر عليها ملك ولا غيره أي في كلامه حذف الواو مع ما عطف (قوله وفي بعض النسخ  
 أن تكون الأرض حرة) أي بلا زيادة لم يجر عليها ملك لمسلم وقد عرفت أنه على الجمع بينهما يكون تفسير المراد  
 من كلام المصنف أي من مفهوم كلامه كما هو ظاهر وحاصله أن في المفهوم تفصيلاً تكفل الشارح ببيانه (قوله  
 ان ما كان معموراً) أي في الاصل وقوله وهو الآن خراب عبارة الشيخ الخطيب وان كان الآن خراباً بصيغة الغاية  
 فلا فرق بين كونه الآن معموراً أو خراباً وانما قيد الشارح بذلك لانه هو الذى يتوهم أنه محيا (قوله فهو لملكه)  
 أي أولوارثه من بعده وقوله ان عرف أى ملكه وقوله ولا يملك هذا الخراب بالأحياء أي لانه ليس من الموات بل هو لملكه  
 الحربى اذا ظفرنا به أخذناه غنمية وقوله ولا يملك هذا الخراب بالأحياء أي لانه ليس من الموات بل هو لملكه  
 كما علمت (قوله فان لم يعرف مالكة) مقابل لقوله ان عرف وقوله والعمارة اسلامية أي والحال أن العمارة  
 اسلامية بان كانت بعد الاسلام فلذلك نسبت اليه بان كانت بعد البعثة وقوله فهذا المعمور أى الذى كان معموراً

أحدهما (أن يكون المحمي  
 مسلماً) فيسئل له أحياء  
 الأرض الميتة سواء  
 أذن له الامام أم لا اللهم  
 الآن يتعلق بالموات  
 حق كان حى الامام  
 قطعة منه وأحيائها  
 شخص فلا يملكها الا  
 باذن الامام في الاصح  
 أما الذمي والمعاهد  
 والمستأمن فليس لهم  
 الأحياء ولو أذن لهم  
 الامام (و) الثانى (ان  
 تكون الأرض حرة  
 لم يجر عليها ملك لمسلم)  
 وفي بعض النسخ أن  
 تكون الأرض حرة  
 والمراد من كلام المصنف  
 ان ما كان معموراً وهو  
 الآن خراب فهو لملكه  
 ان عرف مسلماً كان  
 أو ذمياً ولا يملك هذا  
 الخراب بالأحياء فان لم  
 يعرف مالكة والعمارة  
 اسلامية فهذا المعمور  
 مال ضائع

ن طها  
 اليه  
 المثل  
 قوله  
 دها  
 معلوم  
 ل أن  
 ما سرا  
 قال  
 خلافة  
 على  
 فوق  
 وهى  
 وجه  
 ناس  
 علق  
 يجوز  
 حريم  
 شيخ  
 يث  
 تقا  
 لذى  
 رها  
 لدار  
 حريم  
 ليه  
 ومثله  
 حجب  
 يث  
 باب  
 غيره  
 عواز  
 نظر  
 شيخ  
 لأن



وهو الآن خراب كما هو الغرض (قوله أمره لرأى الامام في حفظه) أى بلايم وقوله أو يبعه وحفظ ثمنه أى الى ظهور مالكة وبقى خصلة ثالثة وهى افتراضه على بيت المال الى أن يظهر مالكة وهذا كما ان رجى ظهور مالكة فان أيس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الامام كيف يشاء (قوله وان كان المعمور جاهليا) أى بأن كان قبل البعثة وهذا مقابل لقوله والعمارة اسلامية وقوله ملك بالاحياء أى لانه من الموات (قوله وصفة الاحياء) أى كيفيته التى يترتب عليها الملك وقوله ما كان فى العادة أى فيما اعتيد بين الناس وهو المعبر عنه بالعرف أى الذى تعرف بينهم وقوله عمارة للحياء بفتح الحاء على انه اسم مفعول ومن شرع فى احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه العلامات كنصب الاحجار أو أقطع له الامام فهو متحجر لذلك وهو أحق به من غيره لكونه لو أحياء آخر ملكه فان طالعت عرفامة متحجرة بلا عنذر قال له الامام احى أو اترك فان استعمل لعنرا مهل مدة قريبة برأى الامام ومن وجد فيها أحياء معدنا ملكه لانه من أجزاء الارض وقسم ملكها بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا ببعته لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ولا نحوها لافرق فى ذلك بين المعدن الباطن والظاهر على المعتمد خلافا لمن قال يملك عند العلم الباطن دون الظاهر ولا يملك ببعتهما والمعتمد أنه يملكهما ببعتهما عند عدم العلم ولا يملكهما ولا ببعتهما عند العلم والظاهر هو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون أفصح من فتحها وهوشى برى به كالبارود وكبريت بكسر الكاف وأصله عين تجرى فاذا جمد صار كبريتا وأعزه الاجر وقار أى زفت وموميا بضم أوله يمدو ويقصر وهوشى يلقى البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار ورام بكسر أوله وهو حجر يعمل منه القدور والباطن هو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة ونحاس ورماس (قوله ويختلف هذا) أى ما كان فى العادة عمارة للحياء بفتح الحاء وقوله باختلاف الغرض الذى يقصده المحي بكسر الحاء على انه اسم فاعل وضابطه أن يهوى الارض لما يريد منها واذ كرم من هذا الضابط أربعة أشياء المسكن والزريبة والمزرعة والبستان (قوله فان أراد المحي احياء الموات مسكنا) أى محل سكنى كدار وقوله اشترط فيه الخ حاصل ما يشترط فيه ثلاثة أشياء ان فقد شرط منها فاحياه غيره ملكه وهكذا يقال فيما يأتى (قوله يبنء حيطانها) متعلق بالتحويط على أنه تصوير له وقوله بما جرت الخ متعلق ببناء وقوله عادة ذلك المسكان أى عادة أهله لان المسكان لا إعادة له بل لاهله (قوله من أجز الخ) بيان لما جرت به العادة والأجز بالمدهو الطوب المحرق ومثله اللبن بكسر الباء وهو الطوب النى كما جرت به عادة الفلاحين وقوله أو حجر أى حجارة من الجبل أو صخر كجار كجرت به عادة الامراء وقوله أو قصب أى قصب فارسى وهو المسمى عند العامة بالبوص ومثله الخشب كما جرت به عادة اسلامبول (قوله واشترط أيضا) أى كما اشترط تحويط البقعة وقوله سقف بعضها ونصب باب أى ليهيئها للسكنى (قوله وان أراد المحي احياء الموات زريبة دواب) أى أو غيرها كغلال وثمار ونحوها للدواب ليست بقيد (قوله فيكفى تحويط دون تحويط السكنى) ولا يكفى التحويط بنصب سقف وهو جرد النخل ولا نصب أجز من غير بناء بل لادم من البناء ونصب الباب وكان الاولى له أن ينص عليه وحاصل ما يشترط فيه أمران (قوله ولا يشترط السقف) أى ان لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلا والافلابد منه (قوله وان أراد احياء الموات مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها وقوله فيجمع التراب الخ حاصل ما ذكره ثلاثة أشياء وهى جمع التراب وتسوية الارض وترتيب الماء ولا بد من حرثها ان لم تزرع الآبه ولا يشترط فيها الزرع لانه اسمى مزرعة وان لم تزرع بانفعل بل يكفى تهيئتها للزراعة بخلاف البستان فانه لا بد فيه من الغرس بالفعل كما سياتى لانه لا يقال له بستان الا بذلك (قوله بكسح مستعل) أى ازالته وقوله وطم منخض أى ملته بالتراب والباء سببية متعلقة بقوله يسوى (قوله وترتيب ماء طا) أى تهيئته لها وقوله بشق ساقية أى حفرها وقوله من بئر بيان للساقية وقوله أو حفر قناة عطف على شق ساقية ولم يقل أو قناة عطف على بئر لان القناة ليست من الساقية ولو قال ذلك لكانت من جملة بيان الساقية فيفيد

أمره لرأى الامام فى حفظه أو يبعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للحياء) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذى يقصده المحي فان أراد المحي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المسكان من أجز أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحي احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة



حينئذ انما منها وليس كذلك ومن حفر بئرا بموات للملك ملكها وماءها أو في ملكه ملكها ماءها لانه نعماء ملكه كالنمرة والبن أو بموات لا ارتفاعها أي لا ارتفاعها مائة اقامته هناك فهو أولى بها من غيره حتى يرتحل فان عاد فهو كغيره فيها كما لو حفرها بقصد ارتفاع المارة أو عموم المسلمين أو لم يقصد شيئا فيكون فيها كغيره (قوله فان كفاها المطر المعتاد الخ) مقابل لحدوف تقديره هذا ان لم يكفها مطر معتاد ومثله النيل ونحوه وقوله لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح هو المعتقد ومن ذلك أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فملك بجمع التراب أي حولها وتسويتها وحراثتها (قوله وان أراد المحي احياء الموات بستانا) هو فارسي معرب وهو الجنينة ويقال له الباغ بوحدة فمعجمة بينهما ألف والحديقة والحائط والكرم (قوله فجمع التراب الخ) حاصل ما ذكره فيه ثلاثة أشياء وقوله ان جرت به عادة فان لم تجر به عادة لم يعتبر فيكون المعتبر فيه شيتين فقط (قوله ويشترط مع ذلك) أي المذكور من جمع التراب والتحويط حول أرض البستان وقوله الفرس أي غرس قس من الشجر بحيث يسمى بستانا ولا يشترط غرس كله وقوله على المذهب هو المعتقد (قوله واعلم أن الماء الخ) هذا دخول على كلام المصنف وتوطئة له كما لا يخفى (قوله المختص بشخص) أي المملك له أو لارتفاعه بان حفر بئرا بموات لا ارتفاعه فانه أولى به حتى يرتحل بخلاف ما لو حفرها لارتفاع المارة أو أطلق فليس له منع أحد منها وبخلاف المياه المباحة كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيل الامطار فان الناس تستوي فيها لخبر الناس شر كافي في ثلاث في الماء والكلأ والنار أي في الماء المباح والكلأ كذلك والنار التي أضرت في حطب مباح فلا يجوز لاحد تحجيرها بل ولا للامام اقطاعها لاحد بالاجاع ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان اشعلها في حطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها أي التدفئ بها ولا الاستصباح منها فغيره الاستصباحة بضوئها واشعال الفتيلة منها وان أراد قوم سقي أرضهم من الماء المباح فضايق عنهم وبعضهم أحياء أو لا فتراسق الأزل فالاول وهذا هو المراد بقول بعضهم سقي الأعلى فالأعلى لان الغالب أن المحي أو لا يحرص على القرب من الماء فان أحيوا معا أوجهل السابق أقرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وما أخذ من المباح في اناه أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الصحيح كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد وحكي ابن المنذر فيه الاجاع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذلك الآبار المملوكة ولو لم تجر عليه كما هو الظاهر اذ لم يحصل ضرر لما كفاها اقامة للاذن العرفي مقام الاذن اللفظي قاله ابن عبدالسلام والعين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء اما بمهاياة يتراضون عليها كأن يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم يومين فأكثر بحسب حصصهم في العين أو بنصب خشبية في عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولو سقى زرعه بماء مغسوب فالعقله ويتحلل من صاحب الماء مع غرم بدله فان الغاية تكون أن يطيب له مما لو غرم البذل فقط (قوله لا يجب بدله) أي دفعه من غير عوض وقوله مطلقا أي غير مقيد بالشرط الآتية فالمعنى أنه لا يجب بدله على الاطلاق بل بشرط ذكر المصنف بعضها وأشار الشارح الى باقيها كما يأتي (قوله وانما يجب بدله الماء) أي دفعه لكن المراد هنا التخلية بينه وبين طالبه كما شئذ كرهه الشارح فلا يجب الاستسقاء له ولا بذل آلة نفسه كدلو ورشاء مطلقا وخرج بالماء الكلأ فلا يجب بدله لانه لا يستخلف في الحال وزمن رعيه يطول ولانه يقابل بالعوض في العادة بخلاف الماء (قوله بثلاثة شرائط) بل بستة أما الثلاثة التي ذكرها المصنف فستعرفها وأما الثلاثة الزائدة فنذكرها لك كما ذكرها الشيخ الخطيب فنقول الرابع أن يكون بقرب الماء كلا مباح ترعاه المشاية والا فلا يجب بدله الماء حينئذ على المذهب وقد أشار الشارح الى هذا الشرط بقوله هذا اذا كان هناك كلا ترعاه المشاية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء والخامس أن لا يجرد الماء المشاية عند الكلأ ماء مباحا كالعيون السائحة على وجه الارض والانهار والا فلا يجب بدله مائه والسادس أن لا يكون على صاحب الماء

فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الفرس على المذهب واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بدله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بدله الماء بثلاثة شرائط)



ضرر بور ودا ماشيته في زرعها أو ماشيته والا منعت لكن يجوز للرعاة استسقاء فضل الماء كما سئد كره الشارح  
فانه أشار الى هذا الشرط بقوله ان لم يتضرر صاحب الماء الخ وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله  
وواجب بذلك للمفاضل \* حرمة الروح بلا مقابل \* ان كان في بئر ونحوها ثم  
كلا مباح قد رعاه المحترم \* ولم يكن ماء مباح والضرر \* قد اتى من صاحب المافي الشجر  
(قوله أحدها) أي أحد الشروط الثلاثة (قوله أن يفضل عن حاجته) لنفسه أو ماشيته وشجره وزرعه كذا  
قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشي والمعتمد تقسيم الآدمي على المشية وتقدير الحيوان المحترم ولو غير آدمي على  
شجر المالك وزرع حرمة الروح وأطلق المصنف حاجته وقيد الماء بالمرادى بالناجزة أي الحالة فلا يفضل عن  
حاجته الا أن لكنه يحتاج اليه في المستقبل وجب بذله لمحتاج اليه في الحال لانه يستخلف فلا يلحقه ضرر  
بالاحتياج اليه في المستقبل (قوله أي صاحب الماء) تفسير للضمير المضاف اليه (قوله فان لم يفضل الخ) محترز  
الشرط الاول وقوله بدأ بنفسه أي لحديث ابدأ بنفسك وقوله ولا يجب بذله لغيره أي لكن ينسب ايشار الغير به  
ان صبر (قوله والثاني) أي من الشروط الثلاثة وقوله أن يحتاج اليه غيره أي وان لم يصل لقدر الضرورة وقوله  
اما لنفسه أو لهيئته أي المحترمين بخلاف غيرهما كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام أو الوضوء لها على  
الاصح في الرضة والمرتد والحرابي والكاب العقور ومن الهيئته المحترمة الهيئته المأكولة اذا وطئت فان الصحيح  
انها لا تندج فهي محترمة فيجب بذل فضل الماء لها (قوله هذا اذا كان الخ) أي محل وجوب فضل الماء اذا  
كان الخ وقد عرفت أن هذا اشارة الى الشرط الرابع وقوله كلاً أي حشيش سواء كان رطباً أو يابساً وهذا  
يقضى أنه اذا اشترى لها علفاً لا يجب بذل فضل الماء لها وهو كذلك لانه مقصر حيث أعد لها العلف دون  
الماء (قوله ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء) فيجب بذل الماء حينئذ لان منعه يؤدي الى منع الكلاً كما في خبر  
الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً لان المشية انما ترعى بقرب الماء لتشرب منه فاذا منعت من  
الماء ذهبت عن الكلاً فكأنها منعت منه (قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره) أي ولو أدى  
الى تلفه وهذا محترز قوله اما لنفسه أو لهيئته وانما وجب بذله لنفسه أو لهيئته حرمة الروح بخلاف الزرع والشجر  
ويجوز بذله لذلك بالعوض ولا بد من تقدير الماء بكيل أو وزن فلا يجوز بيع الماء برب المشية والزرع بل بشرط  
في بيعه التقدير المذكور ان لم يجب بذله قال بعضهم الا في شرب الآدمي من كوز السقاء بعوض والفرق أن  
الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب المشية والزرع والمعقد أنه لا فرق بين الآدمي وغيره فلا يجوز  
بيع الماء بشرط الرى مطلقاً فهو من البيع الفاسد وان كان يتساح به في الآدمي (قوله والثالث) أي من  
الشروط الثلاثة (قوله أن يكون الماء في مقره) أي محل قراره واستقراره الاصل بخلاف ما اذا أخذ منه وجعل  
في غير مقره كأن جعل في صهريج أو زبر أو نحو ذلك كما سئد كره الشارح بقوله فان أخذ هذا الماء وجعل  
في اناء لم يجب بذله وقوله وهو مما يستخلف في بئر أو عين بالبناء للفعول أي مما يخلفه غيره ولا يخفى أن قوله مما  
يستخلف كان خبراً ليكون في كلام المصنف فجعله الشارح خبراً مبتدأ محذوف وجعل خبراً يكون مقدرًا وهو  
في مقره وفيه تغيير اعراب المتن والخطب في ذلك سهل (قوله فان أخذ هذا الماء في اناء الخ) قد عرفت أن هذا  
محترز قوله أن يكون في مقره الخ وقوله لم يجب بذله على الصحيح هو المعقد والمراد أنه لا يجب بذله بلا مقابل  
فلا ينافي أنه يجب بذله للضرر بمقابلة وانما وجب بذله في صورة الاستخلاف لانه لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه  
في المستقبل لاستخلافه بخلاف غيره فانه يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل لانه لا يستخلف (قوله وحيث  
وجب البذل للماء) أي بان وجدت الشروط المارة وقوله فالمراد به تمكين المشية الخ فيلزمه أن يتمكن من ورود  
البئر وقوله ان لم يتضرر قيد في لزوم تمكينه المشية من حضورها البئر وقد تقدم أن هذا اشارة الى الشرط  
السادس (قوله فان تضرر بورودها) أي في زرعها أو ماشيتها وهذا محترز الشرط المذكور وقوله منعت منه أي

أحدها ( أن يفضل  
عن حاجته) أي صاحب  
الماء فان لم يفضل عن  
حاجته بدأ بنفسه ولا  
يجب بذله لغيره (و)  
الثاني ( أن يحتاج اليه  
غيره) اما (لنفسه أو  
لهيئته) هذا اذا  
كان هناك كلاً ترعاه  
الماشية ولا يمكن  
رعيه الا بسقي الماء ولا  
يجب عليه بذل الماء  
لزرع غيره ولا لشجره  
(و) الثالث ( أن  
يكون) الماء في  
مقره وهو (مما يستخلف  
في بئر أو عين)  
فاذا أخذ هذا الماء في  
اناء لم يجب بذله على  
الصحيح وحيث وجب  
البذل للماء فالمراد به  
تمكين المشية من  
حضورها البئر ان لم  
يتضرر صاحب الماء  
في زرعها أو ماشيتها فان  
تضرر بورودها منعت  
واستقي لها الرعاة كما  
قاله الماوردي



من حضورها البئر وقوله واستقى لها الزعارة أى بئانه كقربة ونحوها (قوله وحيث وجب البندل للماء امتنع أخذ  
العوض عليه على الصحيح) هو المعتمد لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم  
(فصل في أحكام الوقف) أى كالجزء الآتى فى كلام المصنف واما قال الشارح فى أحكام الوقف لأن المصنف لم  
يبين حقيقة الوقف لا لغة ولا شرعاً وإنما ذكر شيئاً من أحكامه وهو مصدر وقف وهو أفصح من أوقفه فانها لغة  
ردية تميمية وعليها العامة عكس حبس وأحبس فان أحبس أفصح من حبس فانها لغة رديئة لكنها هى الواردة  
فى الأحاديث لصحيتها ويجمع على وقوف جمع كثرة وأوقف جمع قلة \* والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن  
تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون فان أباطلحة رضى الله عنه لما سمعها رغب فى وقف يرحاء وكانت أحب أمواله  
اليه وهى حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الارض الظاهرة وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله  
الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف  
كما قاله الرافعى ومن ذلك يعلم أنه لا يصح على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لان الصدقة لا تجوز لهم والمراد بالولد  
الصالح المسلم ولو فاسق وهذا العدد لا مفهوم له فقد زبد على ذلك أشياء وقد نظمها الجلال السيوطى فقال  
اذ مات ابن آدم ليس يجزى \* عليه من خصال غير عشر \* علوم بثها ودعاء نجس  
وغرس النخل والصدقات تجزى \* وراثته مصحف و رباط نعر \* وحفر البئر أو اجراء نهر  
وبيت للغريب بناء يأوى \* اليه أو بناء محل ذكر  
وتعليم لقرآن كريم \* نفعها من أحاديث بحصر  
وأركانها أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة (قوله وهو لغة الحبس) يقال وقفت كذا أى حبسته  
(قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله حبس الح فيه استيفاء الشروط والأركان الأربعة فاشار بالحبس الى الصيغة  
وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه وقوله مال هو الموقوف وقوله معين الح بيان للشروط فخرج بالمعنيين مافى  
الذمة والمهم كاحد عبده لعدم تعيينهما وباقابل للنقل المستولدة والمكاتب كغاية صحيحة لانهما لا يقبلان النقل  
فقول المحشى قيد يخرج به مافى الذمة غير ظاهر لانه خرج كالعلمت وأما المكاتب كغاية فاسدة فيصح وقفه  
لانه يقبل النقل لجواز بيعه وقوله يمكن الانتفاع به أى سواء كان الانتفاع به فى الحال أم لا كعبد وجحش صغيرين  
كاسيد كره الشارح وخرج بذلك ما لا يمكن الانتفاع به نحو الجار الزمن الذى لا يرجى برؤه بخلاف ما يرجى  
برؤه بزوال زمانته فيصح وقفه وقوله مع بقاء عينه أى ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل باجرة ثلث أو جز وخرج  
به ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام لالا كل فلا يصح وقف شئ من ذلك  
لانه لا يمكن الانتفاع به الا مع ذهاب عينه كاسيأتى فى الشرح وقوله وقطع التصرف فيه معطوف على حبس  
عطف تفسير فهو بالرفع وعبارة الشيخ الخطيب بقطع التصرف فيه بالباء التى للتصوير فالحبس مصور بقطع  
التصرف وقوله على أن يصرف الح متعلق بحبس وقوله فى جهة خير متعلق ببيصرف والمراد بجهة الخير ما عدا  
الحرام وعبارة الشيخ الخطيب على مصرف مباح فيخرج به المصروف الحرام وقوله تقر بالى الله تعالى أى لأجل  
التقرب الى الله تعالى وان لم يظهر فيه قصد القرية كالوقف على الأغنياء كاسيأتى فى كلام الشارح وعلم مما تقرر  
أنه لا بد من بيان المصرف فان لم يبينه كقوله وقفت هذا المصحف وهذا الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيراً فى  
المصاحف والكتب لم يصح لان الموقوف عليه ركن فاذا افتد بطل الوقف بخلاف الوصية فاذا قال وصيت بثلث  
مالى لله تعالى صحت وصيته وتصرف بعدمونه للفقراء وفى وجوه الخير (قوله وشرط الواقف الح) لعلة اقتصر على  
شرط الواقف اهتماماً به وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقف وسببت وحبست كذا على كذا  
وتصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجداً  
وكذايته كحرمت وأبدت هذا للفقراء وكتصدقت به على الفقراء وألحق الماوردى باللفظ مالونى مسجداً بموات

وحيث وجب البندل  
للماء امتنع أخذ العوض  
عليه على الصحيح  
(فصل فى أحكام  
الوقف وهو لغة الحبس  
وشرعاً حبس مال معين  
قابل للنقل يمكن  
الانتفاع به مع بقاء  
عينه وقطع التصرف  
فيه على أن يصرف فى  
جهة خير تقر بالى الله  
تعالى وشرط الواقف



بنية المسجد بشرط قبول الموقوف عليه المعين فوراً بخلاف غيره كالجبهة فلا يشترط القبول لعدم تأنيه ويشترط  
التنجيز فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد رقت كذا على الفقراء لم يصح ومحلها فيما لا يباحي التحريم أي يشابهه  
فلو قال اذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً صح كذا كره ابن الرفعة ولا يصير مسجداً الا اذا جاء  
رمضان ومحلها أيضاً ما لم يعلقه بالموت فلو قال وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفاً حكم الوصية  
ويصح الرجوع عنه لقول القفال انه لو عرضه للبيع كان رجوعاً ولو تجزى الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه  
بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين ويشترط أيضاً عدم التأقيت فلو قال وقفت كذا على الفقراء  
سنة لم يصح لفساد الصيغة ما لم يتبعه بمصرف والا كأن قال وقفت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء صح وهذا  
فيما لا يباحي التحريم أما ما يباحي كالمسجد والرباط والمقبرة كقوله جعلته مسجداً سنة فإنه يصح مؤبداً  
ويبلغو التأقيت ويشترط الاضام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط اختياره أو نفيه أو أن يدخل من شاء  
ويخرج من شاء لم يصح بخلاف العتق فاذا أعتقه بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو نحو ذلك صح على  
الراجح خلافاً للرافعي لقوة العتق دون الوقف لان التحريم لا يتأثر بالشروط الفاسدة وشروط الموقوف  
عليه ان كان معيناً امكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه فلا يصح وقف عبد مسلم ونحوه صحف  
على كافر ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحته تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له اولاد وله جنين  
لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم الا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكرهم فلا يدخل  
كما قاله الأذرعى ولا على ميت لانه لا يملك ومنه الوقف على المشايخ الا ان أراد الصرف على مصالحهم ولا على  
أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على العبد لانه لا يملك هذا ان أراد نفس العبد فان أطلق  
الوقف عليه فهو وقف على سيده فيصح ان كان نفيه وان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان الموقوف  
عليه مبعوضاً فان كان هناك مهابة وصدر الوقف في نوبته فكالحراً في نوبة سيده فكالتن وان لم يكن  
مهابة وزع بحسب الرق والحرية ولو وقف مالك المبعوض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ويصح الوقف على  
المكاتب ويستمر بعد العتق ان أطلقه فان قيده بمدة الكتابة كان منقطع الآخر وسيأتي حكمه فان عجز نفسه  
بان أنه منقطع الأول ولا على مرتد وحري لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما سواء ذكرهما باسمهما أو وصفهما  
بخلاف ذمي معين فيما يمكن تملكه ولا على الشخص نفسه خلافاً للامام أبي حنيفة لتعذر تملك الانسان  
ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا اذا قال على أعلم اولاد أبي وهو أعلمهم ولا على بهيمة مملوكة  
لانها ليست أهلاً للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالتخيل المسبلة  
في الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة  
الشريفة والروضة المنيفة وعلى حمام مكة فهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة  
وأما شروط الموقوف فقد تقدمت في التعريف (قوله صح عبارته) فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحته  
عبارتهما وقوله وأهلية التبرع فلا يصح وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفسل ولو بمشاورة وليه لعدم  
أهلية التبرع فيمن ذكر ولا يلزم من صحة العبارة أهلية التبرع بخلاف العكس ويصح الوقف من الكافر  
ولو لمسجد وان لم يعتقد قربته وكذا من مبعوض فيما ملكه ببعضه الحر ويعلم من شرط صحة تبرع الواقف أن  
الموقوف مملوك له فلا يصح وقف نحو مكاتب ولا موصى له بالمنفعة ولا نحو سرجين أو كلب نعم يصح وقف  
الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافاً للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه ويعلم منه أيضاً  
أنه يكون مختاراً فلا يصح من مكره (قوله والوقف جائز) أي صحيح بل هو مستحب ولم يقل هو قربة  
لانه ليس بقربة محضة اذ لا يشترط فيه ظهور قصد القربة كما سيأتي (قوله بثلاثة شرائط) أي على  
ما ذكره المصنف والافهسي أكثر من ذلك وجعلها ثلاثة مبني على جعل قوله وأن يكون على أصل موجود  
وفرع لا ينقطع شرطاً واحداً فيكون قوله وفرع لا ينقطع من جملة الشرط قبله والذي في الروضة أنهما

صح عبارته وأهلية  
التبرع (والوقف جائز  
بثلاثة شرائط)



شرطان فيكون قوله وفرع لا ينقطع شرطا مستقلا وعلى هذا الصنيع جرى الشيخ الخطيب فجعل الشروط التي ذكرها المصنف أربعة (قوله وفي بعض النسخ الخ) هو بمعنى ما في النسخة الأولى فلا تفاوت بينهما في المعنى (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة شرائط وقوله أن يكون أي الوقف بمعنى الموقوف كما أشار إليه الشارح فالضمير عائد للوقف بمعنى الموقوف فنقول الشارح الموقوف تفسير للراد ولا فرق في الموقوف بين العقار والمنقول فالأول كالدار والثاني كالعبد والكتب ولو مشاعا فبهما كأن وقف نصف عبد أو دار على الشيوع ولو مسجد أو يجب قسمته في الحال إذا كانت قسمته افرزا ومن المنقول المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد في الأول والمعلق عليه في الثاني ويبطل الوقف بعقتهما هذا إن سبق التدير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر أما لو دبر أو معلق عتقه بعد الوقف فلا يصح لخروجه عن ملكه بالوقف ومنه بناء وغراس وضعا في أرض بحق كأن وضعا بارض مملوكة أو مستأجرة طالما وإن استحقا القلع بعدمدة الاجارة فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وإن لم يبق فهل يصير ملكا للوقوف عليه أو للواقف وجهان أحدهما أو طما (قوله عما ينتفع به) أي ولو ما لا لانه لا يشترط النفع حالا كما سئذ كرهه الشارح وقوله مع بقاء عينه أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل باجرة أو خرج بقوله عما ينتفع به ما لا ينتفع به كالعبد الزمن الذي لا يرجح برؤه كما مر وبقوله مع بقاء عينه ما لا ينتفع به الامع عدم بقاء عينه لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام العادي وهو في كل شيء بما يليق به أو الدوام الحقيقي غير ممكن في المخلوقات وقد ذكر ذلك الشارح بقوله وأما الذي لا يتبقى عينه الخ فقد كرر محترز الثاني ولم يذكر محترز الأول (قوله ويكون الانتفاع مباحا مقصودا) هذان انتقيدان شرطان في الشرط السابق كما أن قوله مع بقاء عينه شرط فيه أيضا لان الشرط كونه مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا (قوله فلا يصح وقف آله الله) تبرع على مفهوم قوله مباحا لان آله الله محرمة كدر بكتة زمارة وكذا كل محرم وقوله ولا وقف دراهم للزينة تبرع على مفهوم قوله مقصودا لان الزينة غير مقصودة ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما لم تكن موقوفة لتصاغ حلليا والاصح وكذا لو كانت معرفة كالعرف عند أهل مصر بالصفا فيصح وقفه لانه حللي يتصل للزينة (قوله ولا يشترط النفع في الحال) إشارة الى التعميم في قوله أن يكون مما ينتفع به كما تقدم التنبيه على ذلك فكانه قال سواء كان النفع في الحال كوقف عبد وجش كبيرين أم في المسائل كوقف عبد وجش صغيرين ولذلك فرع قوله فيصح وقف عبد وجش صغيرين على ما قبله وهو ظاهر (قوله وأما الذي لا يتبقى عينه الخ) مقابل لقوله مع بقاء عينه كاتقدم وقوله كقطعوم أي لان الانتفاع به مع ذهاب عينه بسبب أكله وقوله وريحان أي غير مزروع لان نفعه في فوته وأما المزروع فيصح وقفه لانه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كسك وعنبر والمراد بالريحان كل نبت غرض أي فيه غضاضة طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح وقف ذلك ان كان مزروعا ولا ذلا وقوله فلا يصح وقفه أي الذي لا يتبقى عينه (قوله والثاني) كان الانسب وثانها وقوله أن يكون الوقف على أصل أي متبوع بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف عليه وقوله موجود أي في الحال ويشترط في الموقوف عليه المعين القبول فورادون الجهة كالساجد والربط والمجاهدين والعلماء والفقراء وكذا الاغنياء والفسقة وأهل الذم لان الصدقة عليهم جائزة (قوله وفرع) أي تابع وهو ما عدا الطبقة الأولى فيشمل الوسط والآخ وقوله لا ينقطع أي بل يدوم وهو مبني على أن منقطع الوسط أو الآخر باطل وهو مزجوح والراجح الصحة كما سياتي ولم يقيد الفرع بالموجود كالأصل لعدم كونه شرطا فيه (قوله تفرج الخ) تبرع على مفهوم قوله موجود لان الأصل ليس موجودا في هذا المثال وقوله الوقف على من سيولد للواقف وكذا الوقف على ولده ولا ولده فان كان له ولد ولد صح وصرفه صوتا بالعبارة الواقف عن الالغاء فان حدث بعد ذلك ولدا شاركه على المعتمد وكذلك الوقف على فقراء أو ولده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغنى صح ويعطى منه من افتقر بعد ذلك (قوله ويسمى هذا منقطع الأول) وهو باطل

وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (عما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آله الله ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجش صغيرين وأما الذي لا يتبقى عينه كقطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (ان يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) تفرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول



على المعتدل عدم إمكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه ومنه وقف كذا فيما شاء الله أو فيما شاء زيد  
وكذا فيما شئت أنا ولم يسبق منه مشيئة فيه ما فان سبق منه مشيئة صح وعمل بيبانه (قوله فان لم يقل ثم الفقراء)  
أي بل اقتصر على الوقف على من سيولده وقوله كان منقطع الاول والآخري وهو باطل بالاولى (قوله احتراز)  
أي ذوا احتراز وقوله عن الوقف المنقطع الآخر ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء  
أو وقفت هذا على أولادي ثم هذا العبد لنفسه أو هذه الهبة ثم الفقراء فهو صحيح على الراجح ثم إذا مات  
الاولى صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف أمدا تقطاعه كما في المثال الاول وان عرف أمدا انقطع صرفه لا قرب  
رحم الى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث (قوله كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله) ويدخل في  
الوقف على الذرية والنسل والعقب أولاد البنات لصدق اللفظ بهم أماني الذرية فللوقف تعالى ومن ذريته داود  
وسليمان الى أن ذكر عيسى وليس الأولاد البنات والنسل والعقب في معنى الذرية الا ان قال على من ينسب الى منهم  
فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا  
لا شرعيا لانه لا ينسب فيها شرعا قال تعالى ادعوهم لا بأبائهم فالتقييد فيها البيان الواقع لا للخارج ولا تدخل أولاد  
الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا وشاركهم والابن لا يشمل البنات وعكسه والولد  
يشمل الذكرا والانتساب والجنين والولد والولد المولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس  
ان وجد كل منهما فان وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في أولاد الاولاد  
بأن اطلاق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهي  
الانحصار في الموجود نصار المعنى الآخر غير مراد (قوله ولم يزد على ذلك) فان زاد عليه كان قال ثم الفقراء  
لم يكن منقطع الآخر كما هو الظاهر (قوله وفيه طريقان) أي في منقطع الآخر طريقان للاصحاب (قوله أحدهما  
أنه باطل) أي أحد الوجهين أن منقطع الآخر باطل وهو مرجوح وقوله وهو الذي مشى عليه المصنف أي حيث  
قال وفرع لا ينقطع (قوله لكن الراجح الصحة) استدراك على قوله وفيه طريقان لانه يوهم استواءهما  
فدفع ذلك بالاستدراك ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله الى أقرب الناس الى الواقف رجما لا ارثا في الاصح  
فيقدم ابن بنت على ابن عم فان لم يوجد بصفة الاستحقاق فالى الاهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين  
(قوله الثالث) كان الأنساب يقول وثالثها كما تقدم نظيره وقوله أن لا يكون الوقف في محظور أي أن لا يكون  
في معصية لان الوقف شرع للتقرب فهو مصاد للمعصية وقوله بظاء مشألة أي قبلها حاء مهجلة وانما وصفت الظاء  
بالمشألة لانه يشال اللسان عند النطق بها (قوله أي محرم) تفسير للمحظور ومن المحرم كتب التوراة والانجيل  
المبدلين والسلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف ذلك (قوله فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد)  
تفريع على مفهوم الشرط ومثل الكنيسة سائر متعبدات الكفار كبيعة وصومعة ومثل عمارتها حصرها  
وقناديلها وخدمها ولو أطلق الوقف على الكنائس فالظاهر البطلان كما أفقته بعضهم لان الظاهر من الوقف  
عليها الوقف على مصالحها وهو ممنوع وخرج بقوله للتعبد ما لو كانت لتزول المارة ولو من الكفار فهو صحيح عليها  
(قوله وأفهم كلام المصنف) أي حيث قال أن لا يكون في محظور وقوله أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد  
القربة وهذا لا ينافي أنه في نفسه قربة ولو على الاغنياء اذ في كل كبد رطبة أجر لكن الوقف على الفقراء يظهر  
فيه قصد القربة بخلاف الوقف على الاغنياء فانه لا يظهر فيه قصد القربة فقوله سواء وجد في الوقف ظهور قصد  
القربة كالوقف على الفقراء أو لا أي أولم يظهر فيه قصد القربة فلا ينافي أنه قربة كما علمت (قوله كالوقف  
على الفقراء) والعبارة هنا بفقراء الزكاة ولو ادعى شخص أنه فقير في الوقف على الفقراء ولم يعرف له مال قبل  
لاينة بخلاف الوقف على الاغنياء ولو ادعى شخص أنه غني فلا يقبل الايبنة (قوله كالوقف على الاغنياء)  
والعبارة هنا باغنياء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنيا هنا بل من الفقراء فيأخذ معهم

فان لم يقل ثم الفقراء كان  
منقطع الاول والآخر  
وقوله لا ينقطع احتراز  
عن الوقف المنقطع  
الآخر كقوله وقفت  
هذا على زيد ثم نسله  
ولم يزد على ذلك وفيه  
طريقان أحدهما أنه  
باطل كمنقطع الاول  
وهو الذي مشى عليه  
المصنف لكن الراجح  
الصحة (و) الثالث  
(أن لا يكون) الوقف  
(في محظور) بظاء  
مشألة أي محرم فلا يصح  
الوقف على عمارة  
كنيسة للتعبد وأفهم  
كلام المصنف أنه لا  
يشترط في الوقف ظهور  
قصد القربة بل اتقاء  
المعصية سواء وجد في  
الوقف ظهور قصد  
القربة كالوقف على  
الفقراء أو لا كالوقف  
على الاغنياء



(قوله) ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً) كوقف هذا سنة مالم يعقبه بمصرف آخر فإن أعقبه بمصرف آخر كوقف هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح ومحل البطلان مالم يوازيه التحريم أو ما يوازيه التحريم كالسجد والمقبرة والرباط فإنه يصح مؤبداً ويلغو التأقيت كالأول كشرطاً فاسداً كان وقف مسجداً بشرط أن لا يصلى فيه أحد وقوله وإن لا يكون معلقاً فلا يصح تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقف كذا على كذا لأنه لم يبين على التغليب والسراية وكل مالم يبين على التغليب والسراية لا يصح تعليقه بخلاف ما يبين على التغليب كالخلع فإنه يبين على تغليب الجعالة على المعاوضة فلذلك صح تعليقه وبخلاف ما يبين على السراية كالطلاق والعتيق فإذا طلق يدها أو أعتق نصفه سرى إلى الكل فيهما فلذلك صح تعليقهما فالقاعدة أن ما قبل التغليب والسراية صح تعليقه وما لا فلا ومحل البطلان فيما يوازيه التحريم وأما ما يوازيه كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان صح كذا كراه بن الرفعة ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ومحلها أيضاً مالم يعلقه بالموت فإن علقه به كقوله وقف دارى بعد موتى على الفقراء صح قال الشيخان وكأنه وصية والمراد أنه وقف له حكم الوصية في حساباته من الثلث وجواز الرجوع عنه ولهذا قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعاً وامتناعه لا وارث من غير إجازة وله حكم الوقف في منع بيعه وحبته وعدم إرثه وبهذا تعلم ما في قول المحشى لسكنه وصية لا وقف ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للوقوف عليه بالموت كقوله وقف بيتي على الفقراء فإذا ماتت صرف إليهم جاز كما نقله الزركشى عن القاضي حسين وقد تقدم ذلك في الكلام على الأركان (قوله وهو) أى الوقف بمعنى الموقوف كما هو الظاهر وإن قال المحشى بمعنى الصيغة وقوله على ما شرط الواقف فيه أى في الوقف بمعنى الصيغة فالعنى أن الموقوف من حيث الاستحقاق وصرف غلته مبنى على اتباع ما شرطه الواقف في صيغته فالعبارة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا الملك في الموقوف للواقف أو لا وقوف عليه أوله تعالى وهو الظاهر من الأقوال الثلاثة ومعنى كون الملك في ملة تعالى أنه ينفك عن اختصاص الأديمين والأفسل المخلوقات بأمرها ملك له تعالى في الحقيقة وإن سمي غيره مال كافي الظاهر بحسب التوسع والمجاز وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظراً للوفاء بفرضه الذى يمكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط الواقف كمنص الشارع ومن ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره فإذا شرطه لنفسه أو لغيره أتبع شرطه والأفهل للقاضى وللواقف الناظر عزله من ولاية النظر نيابة عنه وأصب غيره مكانه وشرط الناظر عدل الباطنة وكفاية في التصرف المقصود منه ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهي الأجرة التى تستغل منه وجعلها وقسمتها على مستحقيها فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتجاوزها ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه إذا كان عبداً وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والأفن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا انقطعت منافعها فنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه فى الأولى ولحرمته فى الثانية أما العمارة فلانجب فى بيت المال (قوله من تقديم لبعض الموقوف عليهم) أى فى أصل الاستحقاق كما فى المثال الذى ذكره الشارح فإن من قسمه الواقف وهو الأورع هو المتقدم على غيره فى الاستحقاق أو تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض بشئ من مال الوقف أو منفعه كأن شرط الواقف أن يقدم الأورع بكذا من مال الوقف أو بسكنى بيته وهذا هو الأنسب بقول الشيخ الخطيب فإن فضل شئ كان للباقين وظاهر كلام الشارح أن الترتيب ليس داخل فى التقديم بل جعله داخل فى التأخير والوجه دخوله فى التقديم لأن فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الآخر وإنما لم يجعله الشارح داخل فى التقديم فراراً من التكرار فإنه جعله داخل فى التأخير كما علمت وبالجملة هو مشتمل على تقديم وتأخير لأنهما متلازمان مثال الترتيب وقف هذا على أولادى ثم أولادى أو أعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثانى شئ ما بقى من البطن الأول واحده هكذا فى جميع البطون لا يصرف إلى البطن وهناك بطن أقرب منه إلا أن قال على أن من مات من أولادى فنصيبه لولده فيتبع شرطه (قوله كوقف هذا على أولادى

ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقف هذا سنة مالم يعقبه بمصرف آخر فإن أعقبه بمصرف آخر كوقف هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح ومحل البطلان مالم يوازيه التحريم أو ما يوازيه التحريم كالسجد والمقبرة والرباط فإنه يصح مؤبداً ويلغو التأقيت كالأول كشرطاً فاسداً كان وقف مسجداً بشرط أن لا يصلى فيه أحد وقوله وإن لا يكون معلقاً فلا يصح تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقف كذا على كذا لأنه لم يبين على التغليب والسراية وكل مالم يبين على التغليب والسراية لا يصح تعليقه بخلاف ما يبين على التغليب كالخلع فإنه يبين على تغليب الجعالة على المعاوضة فلذلك صح تعليقه وبخلاف ما يبين على السراية كالطلاق والعتيق فإذا طلق يدها أو أعتق نصفه سرى إلى الكل فيهما فلذلك صح تعليقهما فالقاعدة أن ما قبل التغليب والسراية صح تعليقه وما لا فلا ومحل البطلان فيما يوازيه التحريم وأما ما يوازيه كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان صح كذا كراه بن الرفعة ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ومحلها أيضاً مالم يعلقه بالموت فإن علقه به كقوله وقف دارى بعد موتى على الفقراء صح قال الشيخان وكأنه وصية والمراد أنه وقف له حكم الوصية في حساباته من الثلث وجواز الرجوع عنه ولهذا قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعاً وامتناعه لا وارث من غير إجازة وله حكم الوقف في منع بيعه وحبته وعدم إرثه وبهذا تعلم ما في قول المحشى لسكنه وصية لا وقف ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للوقوف عليه بالموت كقوله وقف بيتي على الفقراء فإذا ماتت صرف إليهم جاز كما نقله الزركشى عن القاضي حسين وقد تقدم ذلك في الكلام على الأركان (قوله وهو) أى الوقف بمعنى الموقوف كما هو الظاهر وإن قال المحشى بمعنى الصيغة وقوله على ما شرط الواقف فيه أى في الوقف بمعنى الصيغة فالعنى أن الموقوف من حيث الاستحقاق وصرف غلته مبنى على اتباع ما شرطه الواقف في صيغته فالعبارة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا الملك في الموقوف للواقف أو لا وقوف عليه أوله تعالى وهو الظاهر من الأقوال الثلاثة ومعنى كون الملك في ملة تعالى أنه ينفك عن اختصاص الأديمين والأفسل المخلوقات بأمرها ملك له تعالى في الحقيقة وإن سمي غيره مال كافي الظاهر بحسب التوسع والمجاز وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظراً للوفاء بفرضه الذى يمكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط الواقف كمنص الشارع ومن ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره فإذا شرطه لنفسه أو لغيره أتبع شرطه والأفهل للقاضى وللواقف الناظر عزله من ولاية النظر نيابة عنه وأصب غيره مكانه وشرط الناظر عدل الباطنة وكفاية في التصرف المقصود منه ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهي الأجرة التى تستغل منه وجعلها وقسمتها على مستحقيها فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتجاوزها ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه إذا كان عبداً وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والأفن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا انقطعت منافعها فنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه فى الأولى ولحرمته فى الثانية أما العمارة فلانجب فى بيت المال (قوله من تقديم لبعض الموقوف عليهم) أى فى أصل الاستحقاق كما فى المثال الذى ذكره الشارح فإن من قسمه الواقف وهو الأورع هو المتقدم على غيره فى الاستحقاق أو تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض بشئ من مال الوقف أو منفعه كأن شرط الواقف أن يقدم الأورع بكذا من مال الوقف أو بسكنى بيته وهذا هو الأنسب بقول الشيخ الخطيب فإن فضل شئ كان للباقين وظاهر كلام الشارح أن الترتيب ليس داخل فى التقديم بل جعله داخل فى التأخير والوجه دخوله فى التقديم لأن فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الآخر وإنما لم يجعله الشارح داخل فى التقديم فراراً من التكرار فإنه جعله داخل فى التأخير كما علمت وبالجملة هو مشتمل على تقديم وتأخير لأنهما متلازمان مثال الترتيب وقف هذا على أولادى ثم أولادى أو أعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثانى شئ ما بقى من البطن الأول واحده هكذا فى جميع البطون لا يصرف إلى البطن وهناك بطن أقرب منه إلا أن قال على أن من مات من أولادى فنصيبه لولده فيتبع شرطه (قوله كوقف هذا على أولادى



لاورع منهم) فقدم الاورع منهم على غيره والورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة وأما الزهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حالاً ومثل الاورع الفقير فان استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر رجع اليه الاستحقاق وكذا الارامل ونحوهم والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل كوقفت هنا على اولادى وأحفادى واخوتى المحتاجين أو الامن يفسق منهم فان تخلل المتعاطفات كلام طويل كوقفت هنا على اولادى على أن من مات منهم وأعقب فصيده بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والافضيده لمن في درجته ثم على اخوتى المحتاجين أو الامن يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير (قوله أو تأخير) أى لبعض الموقوف عليهم عن بعض وقوله كوقفت هنا على اولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم فقد أقر أولاد الاولاد عن الاولاد وهذا في الحقيقة مثال للترتيب وهو مستلزم للتقديم والتأخير كما مر ولو اعتبر الترتيب في البعض والاشترك في البعض اتبع كوقفت هنا على اولادى وأولادهم فاذا انقرضوا فعلى أولاد أولادهم وهكذا ما تناسلوا فيكون الاولاد وأولادهم مشتركين ويكون من بعدهم مرتبين (قوله أو تسوية) أى في لفظ الواقف كما قال الشارح حيث مثل بقوله كوقفت على اولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم نظرا لقول المصنف وهو على ما شرط الواقف والافلاطلاق مقتضى للتسوية كوقفت هنا على اولادى وأولادهم فان ذلك يقتضى التسوية في أصل الاعطاء وفي المقدار بين جميع أفراد الاولاد وأولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة ومقابله يقول بانها للترتيب كما في جمع الجوامع ويسوى بين الجميع في ذلك وان زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن إذ المزيد للتعميم في النسل لا للترتيب خلافاً لمن جعل المزيد فيه بطناً بعد بطن للترتيب ولو اختلف في أنه وقف ترتيباً أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو غيره والاحقوا وقسم بينهم (قوله أو تفضيل لبعض الاولاد على بعض) انما قال ذلك لاجل المثال الذي ذكره بقوله كوقفت على اولادى للذكر مثل حظ الأنثيين فقد نزل بعض الاولاد على بعض والافكان الاعم أن يقول أو تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ولذلك قال الشيخ الخطيب كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وكل صحيح

الاورع منهم (أو تأخير)  
كوقفت هنا على  
أولادى فاذا انقرضوا  
فعلى أولادهم (أو  
تسوية) كوقفت على  
أولادى بالسوية بين  
ذكورهم واناثهم (أو  
تفضيل) لبعض  
الاولاد على بعض  
كوقفت على اولادى  
للذكر منهم مثل حظ  
الانثيين  
(فصل) في أحكام الهبة

(فصل في أحكام الهبة) أى يجوزها الآتى في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته وعدم لزومها الا بالقبض وغير ذلك مما يأتي وهي مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ونحو ذلك فخر وجهها عن ملك الواهب وهي تطلق على ما يع الصدقة والهبة ذات الاركان أى على معنى عام يشمل الثلاثة وهو تملك تطوع في حياة وعلى ما يقابل الصدقة والهبة أى على معنى خاص يقابلها وهو تملك تطوع في حياة لا لاجل ثواب أو احتياج بايجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد عند الاطلاق فكل صدقة وهبة هبة ولا عكس لانفرادها في الهبة ذات الاركان ولهذا لو حلف أنه لا يهب له فتصدق عليه أو أهدي اليه حنث دون العكس وكلاهما مسنونة وأفضلها الصدقة وكان صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة وتحل له الهبة لان الاولى تشعر باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يأكل من الهبة حتى يأمر صاحبها بالاكل منها المكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة للبلوك بعده ولو في غير الهبة حتى في نحو القهوة وظرف الهبة هدية أيضاً ان لم يعتدده كقوصرة التمر وهي وعاءه الذي يكثر فيه يعمل من خوص ونحوه فان اعتدده فليس هدية بل يجب رده وبحرم استعماله الا في نحواً كما هبته ان اعتدده والاصل فيها بالمعنى العام الشامل للصدقة والهبة قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى أى ليعن بعضكم بعضاً على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى وآتى المال على حبه أى مع حب المال وألاجل حب الله فالضامير عائد للمال وعلى بمعنى مع والله وعلى بمعنى لام التعليل وأخبار خبر الصحابين لانتحرقن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى لانتحرقن جارة مهدي لجارتها



المهدى إليها وبالعكس ولو ظف شاة وانما قلنا مشويا لانه لو كان نيثا لا ينفع وهو مبالغته في القلة أى ولو شبه أ قليلا \* وأركانها بالمعنى الخاص ثلاثة عاقده وموهوب وصيغة وشرط في العاقده بمعنى الواهب الملك حقيقة أو حكما يشمل هبة نحو الصوف من الأنحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر الآتى وهبة الضرة لياتها ضررتها واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده وبمعنى الموهوب له أهلية ملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه فلا تصح لجل والاهيمة ولانفس الرقيق فان أطلق الهبة له فهي لسبيده وكذا ان قصد سيده وشرط في الموهوب أن يكون معلوما ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مما لو كالعاقده كما أشار اليه المصنف بقوله وكل ما جاز يعمه جاز هبته على ماسياتى وشرط في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه توافق الإيجاب والقبول على المعتمد فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما أو شيئا واحدا فقبل بعضه لم يصح وقيل بالصحة وفرق بين الهبة والبيع بأنه معاوضة فضيق فيه بخلافها **(قوله وهي)** أى الهبة وقوله لغة مأخوذة من هبوب الريح أى مروره يقال هب الريح اذا مر من جانب الى جانب ووجه الاخذ من ذلك انها تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له **(قوله ويجوز أن تكون من هبة من نومه)** أى أن تكون مأخوذة من مصدر هب الخ لان الاشتقاق من المصدر على الصحيح وقد صرح بالمصدر وأولاه على ارادته في الثاني وبعدها نه جرى في الاول على مذهب البصريين وفي الثاني على مذهب الكوفيين وبهذا يندفع ما يقال تخرى نكته تغيير الاسلوب حيث جعل المأخذ في الاول المصدر وفي الثاني الفعل لان ذلك انما هو بالنظر لظاهر العبارة وقوله اذا استيقظ أى يقال ذلك اذا استيقظ أى تنبه من نومه وقوله فكان فاعلها استيقظ للاحسان بيان لوجه الاخذ من الثاني أى فكان فاعل الهبة استيقظ من غفلته للاحسان وفعل الخبر **(قوله وهي في الشرع الخ)** هذا مقابل لقوله وهي لغة الخ ولو قال وهي في الشرع تمليك تطوق في الحياة لكان أولى وأخصر **(قوله تمليك)** خرج بالتمليك أى خرج عنه بمعنى أنه لم يدخل فيه الضياقة لانها اباحة لكن بملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه كما مرعى بمعنى أنه ان ازدرده أى بلعه استقر على ملكه وان أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولهذا وحلف لا يأكل طعاما زيدا فأكله ضيفا لم يحث لانه لم يأكل الا طعام نفسه والوقف لانه اباحة على المعتمد فهو خارج بالتمليك وعلى القول بانه تمليك للمنفعة لا للعين فهو خارج بقوله في عين والعارية لانها اباحة لان ينتفع المستعير بالتمليك للمنفعة وقوله منجز أى حاصل في الحال قال بعضهم هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما صنع الشارح والصواب أنه قيد معتبر يخرج به المعلق على صفة كقدوم غائب نحو ان جاء زيد فقد وهبتك كذا فلا يصح لانه غير منجز فالاعتراض على الشارح في اخراج الوصية به مع أنها خارجة بقيد الحياة فالخارج بالمنجز المعلق على صفة كحدوث ولد والخارج بقيد الحياة الوصية وقوله مطلق أى غير مقيد فيخرج به المقيد بالمدى وهو التملك المؤقت كما سيذكره الشارح وقوله في عين أى غير منفعته فهي احتراز عن المنافع كما سيذكره الشارح وأما الدين فهمته لمن هو عليه ابراء وغيره باطلة على الاصح لانه غير مقدور على تساميه وقيل صحيحة وعليه جرى شيخ الاسلام وقوله حال الحياة أى في حال الحياة خرج به الوصية كما سيذكره الشارح لان التملك فيها لا يتم الا بالقبول وهو بعد الموت وقوله بلا عوض أى لان اللفظ لا يقتضيه هذا ان لم يقيد بشواب فان قيدت به فان كان مجهولا لا كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها ببيعها للعوض وهبة لان لفظها لا يقتضيه كما علمت والمقبوض بها حينئذ مقبوض بالشراء الفاسد فيضمن ضمان المغصوب وان كان معلوما فهي بيع نظر المعنى فيجوز فيه أحكامه كالتخيير والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالمقدور وحصل عدم العوض ان لم تقم قرينة على طلبه والاوجب اعطاء العوض أو رد الهبة كما صرح به الرملى **(قوله ولو من الأعلى)** أى ولو كان ذلك التملك صادرا من الأدنى للأعلى من رتبة دنوية فن معنى اللام وهذه الغاية للرد على القول بان الهبة اذا كانت من الأدنى

وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هبة من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى



نخرج بالمنجز الوصية  
وبالمطلق التملك  
المؤقت وخرج بالعين  
هبة المنافع وخرج  
بحال الحياة الوصية  
ولا تصح الهبة الا  
بإيجاب وقبول لفظا  
وذكر المصنف ضابط  
الموهوب في قوله  
(وكل ما جاز بيعه جاز  
هبته) وما لا يجوز بيعه

للاهل رتبة ذنوبه تقتضى العوض عملا بالعادة (قوله نخرج بالمنجز الخ) أى اذا أردت بيان المحترزات الخارجة  
بتلك القيود فاقول لك نخرج بالمنجز الخ وقوله الوصية فيه نظر كما سبق لأنه يلزم عليه تكرار خروج الوصية وقد  
يقال لا مانع من خروج الشيء مرتين لكن الأظهر أن يخرج بقيد المنجز المعلق بصفة وبقيد الحياة الوصية كما قرره  
الميداني وقد تقدم (قوله وبالمطلق) أى ونخرج بالمطلق وقوله التملك المؤقت كما فى الاجارة فانها تملك للمنافع تملكها  
مقيدا بعمدة الاجارة ولا يقال له هبة لانه ليس تملكها مطلقا بل تملكها مؤقت فسقط قول العلامة القليوبي انظر  
ما صورته فتأمل (قوله ونخرج بالعين هبة المنافع) أى بناء على أن ما وهبت منافعه عارية فهو وهبتك سكنى  
الدار أو خدمة العبد عارية ورجحه جماعة فتكون خارجة فى الحقيقة بالتمليك من أول الامر لانها ليست تملكها  
بل اباحة وله الرجوع فيها متى شاء كما هو شأن العارية واذا تلفت العين بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير  
تفريط كانت مضمونة ضمان العواري والمعتمده أنها هبة صحيحة لانها تملك فتكون داخله لا خارجة بناء على أن  
ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب فجعل المحشى  
القول الاول هو الأصح ضعيف بل الأصح الثانى وعليه فلا تلزم الاستيفاء المنفعة لا قبض العين لانها ليست  
موهوبة بل أمانة وله الرجوع بالنسبة للمستقبل لانه صدق عليه أنه قبل قبض المنفعة الباقية واذا تلفت العين فلا  
يضمنها الا بالتصبر (قوله ونخرج بحال الحياة الوصية) أى لان التملك انما يتم بالقبول وهو بعد الموت كما مروان  
كان الايجاب فى حال الحياة لكن لا يتم به التملك (قوله ولا تصح الهبة) أى بالمعنى الخاص وهى الهبة التى  
الأركان فالصدقة والهبة لا يحتاجان الى ايجاب ولا قبول بل المدار فى الاولى على دفعها للمتصدق عليه لاجل ثواب  
الآخرة أو لا يحتاجه مع قبضه وفى الثانية على بعثها للهدى اليه اكرامه مع قبضه وقوله الايجاب وقبول لفظا  
أى باللفظ من الناطق ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ذكر ممن ومن صرائح القبول قبلت  
ورضيت وقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول وايه فاذا وهب له شيئا قبله له ويتولى الطرفين ومن  
جهز بنته وادعى أنه أعطها اياه عارية صدق بيمينه ان لم يوجد منه صيغة تملك ولو بعثها له اذ اذ الزوج ما لم يقل  
هذا جهاز بنتى والا كان ملكا لالان اضافته اليها تقتضى الملك ولو اشترى الزوج زوجته حليما للذين به مادامت  
عنده لم تملكه الابصيغة ويصدق فى ذلك وكذا الوزين به ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه  
لأنه باقى على ملك أبيه (قوله وذكر المصنف ضابط الموهوب) أى قاعدته وقوله فى قوله تملك بقوله ذكر (قوله  
وكل ما جاز بيعه جاز هبته) أى وكل ما صح بيعه صح هبته فالمراد بالجواز هنا الصحة وان حرم كالبيع رقت نداء  
الجمعة وهبة الشيء لمن يستعين به على معصية وفى بعض النسخ جازت هبته بالتاء وهو الأولى وانما تركها فى النسخة  
الأولى لان الهبة مجازى التأنيث ومجازى التأنيث يجوز فيه اثبات التاء وحذفها فى الاسم الظاهر فيجوز طلعت  
الشمس وطلعت الشمس بخلاف ما لو قلت الشمس طلعت فتجب فيه التاء لان الضمير يجب فيه التأنيث وان كان  
مجازى التأنيث ومحصل هذا الضابط أن صح أن يكون مبيعاً صح أن يكون موهوباً ويستثنى من ذلك مسائل  
منها الجارية المرهونة اذا استولدها الرهن المعسر أو أعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها ومنها  
المسكاتب يجوز بيع ما فى يده ولا يجوز هبته من غير اذن سيده ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة لانها بيع للمنافع  
وفى هبتها رجحان كما تقدم منها مسائل غير ذلك مذكورة فى شرح البهجة وغيره (قوله وما لا يجوز بيعه الخ) هذا  
بيان لمفهوم كلام المصنف فهو عكس الضابط المذكور وقد استثنى من هذا المفهوم مسائل كما استثنى من المنطوق  
مسائل تقدم ذكرها منها ما ذكره شارح بقوله الاحتمال حتى حنطة ونحوها ومن حق التحجر كأن نصب علامات  
على موات ولم يحيه فانه يثبت له فيه حق التحجر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة لجعولة فخمية وابنها  
وجلدتها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فتجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسائل غير ذلك  
مذكورة فى شرح المنهج وغيره فاقصر الشارح فى الاستثناء على ما ذكره تقصير فقد علمت المسائل المستثناة



من المنطوق والمسائل المستثناة من المفهوم وبهذا تعلم ما في صنيع المحشى حيث جمع بعض المسائل الاولى مع الثانية وجعل الكل مثنى من المفهوم واعترض على الشارح بقوله وجعل الشارح لكلام المصنف مضموما وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة الى آخر عبارته والحق ما بيناه لك كما صنع الشيخ الخطيب (قوله كجهول) أى فانه لا يجوز بيعه فلا يجوز هبته كان يقول وهبتك أحد هذين الثوبين أو العبدين فلا تصح الهبة لأن هذا مجهول ومثله النجس والمقصوب لغبر القادر على انزاعه والضال والأتقى فلا يجوز بيع ذلك ولا هبته (قوله الاحبتي حنطة ونحوها) أى نحو الحنطة من المحقرات كشعر وقد علمت ما في هذا الاستثناء من القصور وقوله فلا يجوز بيعهما أى حتى الحنطة ونحوها وقوله ويجوز هبتهما أى تصح لا تتفاء المقابل لهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد وان قال ابن النقيب ان هذا سبق فلم فهو مردود (قوله ولا تملك ولا تنزى الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف أن الهبة تملك بالعقد ولا تنزى الا بالقبض وليس كذلك بل لا تملك ولا تنزى الا بالقبض أصلحه الشارح كما ترى وقوله الهبة أى بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهبة ولو من أصل لفرعه الصغير فلا تملك الا بالقبض عنه كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب فخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك أصلا ولو بالقبض وبغير الضمنية الهبة الضمنية كولو قال أعقق عبدك عنى مجانا فاعتقه عنه فانه يستقط القبض في هذه الصورة وبغير ذات الثواب الهبة ذات الثواب فانها تملك وتنزى بالعقد بعد انقضاء الخيار لانها بيع كما مر (قوله الا بالقبض) أى لا بالعقد لانها عقد ارفاق كالقرض فلا تملك ولا تنزى الا بالقبض ولانه صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشي ثلاثين أوقية مسك وقليل أر بعين ثم قال لأمر سامة انى لأرى النجاشي قدمات ولا أرى الهدية التى أهديت اليه الاستردف اذ ردت الى فهى لك فكان الامر كذلك لكن لما ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولم يخص بها أم سامة والقبض هنا كالبيع لكن لا يكتفى هنا بالتخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه ولا الاتلاف لانه غير مستحق للقبض بخلاف البيع الا ان كان الاتلاف بالأكل أو بالعتق اذا كان باذن الواهب يقدر انتقاله اليه قبيل الأكل والعتق (قوله باذن الواهب) أى أو اقباضه بالأولى فلو قبضه بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه فيجب رده ان بقى وبذله ان تلف فلورجع عن الاذن قبيل القبض بطل ولو اختلفا في الاذن صدق الواهب لان الاصل عدم الاذن ولو انفق على الاذن واختلفا في الرجوع قبل القبض صدق الموهوب له لأن الاصل عدم الرجوع (قوله فلومات) أى أو جن وأغشى عليه ويقوم على المجنون مقامه وأما الانغماء فينظر افاقته منه لقرب زواله فان أيس منه فكالجنون وقوله لم تنفسخ الهبة أى لانها تؤل الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار وقوله ويقوم وارثه أى أو وليه في الجنون والانغماء عند اليأس كما علمت وقوله مقامه أى مقام أحد هما أى الموهوب له أو الواهب وقوله في القبض أى بالنسبة للموهوب له وقوله والاقبلت أى بالنسبة للواهب ومثله الاقباض الاذن في القبض والرجوع في الهبة كأن يقول رجعت في الهبة وتكون ملكا (قوله واذا قبضها) أى الهبة بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهبة وقوله الموهوب له أى أو وارثه أو وليه باذن الواهب أى اقباضه أو وارثه أو وليه كما علم مما مر وقوله لم يكن للواهب أن يرجع فيها الخ أى تخبر لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححه والمراد بالعطية في الحديث الصدقة والهبة وبالطبة خصوص الهبة ذات الاركان بقريضة العطف (قوله الا أن يكون والدا) أى الا أن يكون الواهب والدا للموهوب له فله الرجوع ولو كان قد أسقطه كرا كان أو أنتى غنيا كان أو فقيرا صغيرا كان أو كبيرا ولومع اختلاف الدين وقوله وان علا أى فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات فالمراد بالوالد كل من له ولادة قريبا كان أو بعيدا وخصوا بذلك لا تتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون الا الحاجة ومصلحة لو فور شفتهم بخلاف الأجانب ومنه الحنفية عكس مذهبا معنيين بان الرجوع في الوالد يورث

كجهول لا يجوز هبته  
 الاحبتي حنطة ونحوها  
 فلا يجوز بيعهما ونحوه  
 هبتهما ولا تملك (ولا  
 تنزى الهبة الا بالقبض)  
 باذن الواهب فلومات  
 الموهوب له أو الواهب  
 قبيل قبضه الهبة  
 لم تنفسخ الهبة ويقوم  
 وارثه مقامه في القبض  
 والاقباض (واذا قبضها  
 الموهوب له لم يكن  
 للواهب أن يرجع فيها  
 الا أن يكون والدا)  
 وان علا



الشحناء والبغضاء فيترتب على ذلك العقوق بخلاف الاجانب ومحل الرجوع فيما اذا كان الولد حرافان كان رقيقا فلا رجوع لان الهبة له هبة اسيدته وهو اجنبي ومحلها ايضا في هبة الأعيان أما في هبة الديون كأن وهب لولده ديناه عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تملك أو اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبهه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط الرجوع بقاء الموهوب في سلطنة الولد ولو أبقى الموهوب أو غصب ف يرجع فهما لبقاء السلطنة ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة أيضا وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولو لم يزل ملكه كما في صورة الرهن بعد القبض وكما في صورة الجناية والفلس فلو جنى الموهوب أو أفلس الموهوب له وسجّر عليه امتنع الرجوع لتعلق الحق بالموهوب الذي يمنع بيعه نعم لو قال في صورة الجناية أنا أؤدى أرض الجناية وأرجع مكن في الاصح ولا رجوع له في بيع فرخ ولا في بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا يمنع الرجوع تدير ولا تعليق عتق بعقبة ولا تزويج للرقيق ولا زراعة للارض ولا اجارة لان العين باقية بحاطها ولا ينسخ الوالد الاجارة ان رجح بل تبقى بحاطها كالتزويج ويرجع في الامين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة ويمتنع الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو لا يه الواهب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل السلطنة وان لم يزل الملك كالكتابة والاياد والرهن بعد قبضه ولو عاد بعد البيع فلا رجوع لان الزائل العائد كالذي لم يعد هنا ول بعضهم كما اشهر

وعائد كزائل لم يعد \* في فلس مسح هبة للولد  
في البيع والقرض وفي الصداق \* بعكس ذلك الحكم باتفاق

ولو زاد الموهوب يرجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للولد لحدوثه على ملكه بخلاف الجمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل لانه من جملة الموهوب ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو نقضت الهبة أو أبطلتها أو فسختها ولا يحصل بوطء الامة ولا يبيع ما وهبه الأصل لفرعه ولا يوقفه ولا يهبته ولا باعتاقه (تنبيه) يسن للوالد وان علا العدل في عطية أو لولده بان يسوي بين الذكور والاناث فيها وكذا في سائر وجوه الاكرام حتى في التقبيل والبشاشة خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم بل يكره تركه ومحل ذلك عند الاستواء في الحاجة أو عدمها الا فلا يكره تركه وعلى ذلك يحمل تفضيل بعض الصحابة بعض أولاده على بعض كتفضيل الصديق رضي الله تعالى عنه السيدة عائشة على غيرها من أولاده ومحل ذلك أيضا عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي وهو أن يؤذى والديه أو أحدهما أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجبا كما مر بعرفه وأنهى عن منكر وعطية الأولاد للاصول كعكسه فيسن للولد التسوية بين والديه اذا وهب لها شيئا بل يكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد فان فضل أحدهما فالأم أولى تخبران لها ثلثي البر ولا شك أن التسوية بين الاخوة ونحوهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفرع وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام أو هدية أو كتاب أو نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم فاذا اعتادوا ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه لان ذلك يعد من قطيعة الرحم وهي من الكبائر لا يقال كيف يكون ترك السنة حراما لاننا نقول انما حرم من حيث التأذي الذي حصل بالقطع لامن حيث ترك السنة (قوله) واذا أعمرا (خ) لا يخفى أن لفظ العمرى والرقي من ألقاظ الهبة لكنها صيغة مخصوصة فالعمرى من العمر لذكر لفظ العمر فيها والرقي من الرقوب لان كلاهما يارب موت صاحبه وقوله شخص إشارة الى أن فاعل أعمر وأرقت ضمير عائد على الشخص فهو على تقدير رأى لانه تفسير للضمير وليس المراد بيان الفاعل فيكون المتن حذفه لانه لا يجوز حذف الفاعل الا في مسائل ليس ههنا منها (قوله شيا) مفعول ثان والمفعول الاول محذوف والتقدير واذا أعمر الشخص غيره شيئا فهو متعمد لمفعولين كما يصرح به قوله أعمرتك هذه الدار وقوله أي دارا تفسير لشيء وقوله مثلاً أي أمثلاً أي أو عبداً أو كتاباً ونحو ذلك (قوله) كقولك أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك عمرتك وكذا الوقال وهبتك هذا عمرتك أو حيانك أو ما عشت وأن زاد فان مت عادلى بخلاف ما لو قال

(واذا أعمر) شخص  
(شيئا) أي دارا مثلاً  
كقوله أعمرتك هذه  
الدار



جعلها لك عمري أو عمرز يد مثلا فانه لا يصح فيها على الراجح لان فيها تأقيت الملك لان الواهب أو زيداً  
 قد يموت أولاً وانما اغتفر الاول لانه تصرح بالواقع لان الانسان لا يملك الامدة حياته ولا يصح تعليق العمري  
 كقوله اذ جاء فلان أو رأس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرك (قوله أو أرقبه) الظاهر أن الضمير في  
 كلام المصنف راجع الى الشيء فيكون هو المفعول الثاني والمفعول الاول محذوف والتقدير أو أرقب غيره اياه  
 أي الشيء وظاهر كلام الشارح أن الضمير في كلام المصنف عائد الى الغير لانه جعله مفعولاً أولاً وجعل الثاني  
 محذوفاً قدره بقوله اياه ولا يخفى بعده من كلام المصنف وان كان صحيحاً في نفسه والمقام سهل والله الحمد (قوله  
 كقوله أرقبتك هذه الدار) أي جعلتها لك رقبى فالصفة الثانية تصرح بمعنى الأولى وانما ذكرها الشارح  
 بقوله أو جعلتها لك رقبى اشارة الى اختلاف الصيغ وان كان المراد واحداً وقدينيه بقوله أي ان مت قبلي عادت  
 الى وان مت قبلك استقرت لك ولو صرح بذلك في صيغته لم يضر (قوله فقبل وقبض) اشارة الى أن قول المصنف  
 كان الخ يتوقف على تقدير لا بد منه وانما حذفه المصنف للعلم به مما سبق فاذا لم يقبل أو لم يقبض لم يكن كذلك  
 كما لا يخفى (قوله كان ذلك الشيء للعمرا وللرقيب بلفظ اسم المفعول فيهما) أي لا للعمرا ولا للرقيب بلفظ اسم  
 الفاعل فيهما وقوله ولورثته من بعده أي لورثته أو أحدهما من بعده فالضمير عائد للاحد لأن العطف بأو فالعنى  
 أنها الورثة المعمر أو المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما وهذا هو المراد من خبر الصحاحين العمري ميراث لأهلها  
 وخبر أبي داود لانعمروا ولا ترقبوا فن أعمرشياً أو أرقبه فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعاً في أن يعود  
 اليكم فان مصيره الميراث لورثة المعمر والمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله وبلغوا الشرط المذكور) أي في  
 العمري والرقيب والمراد المذكور ولو بحسب القوة ليشمل ما اذالم يصرح بالشرط فانه يفهم من اللفظ وايمن لنا  
 موضع يصح فيه العقد وبلغوا فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاء الاخذ كما قاله الحلبي  
 ﴿فصل في أحكام اللقطة﴾ أي كجواز أخذها وتركها كما سيأتي في قوله فله أخذها وتركها وهي مناسبة للهبة  
 لتغليب الاكتساب فيها على الامانة والولاية وان كان الاكتساب فيها آخر ابعدا التعريف والامانة والولاية أولاً  
 حين الأخذ والأصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى  
 وفي أخذها لحفظها على مالها وردها عليه بر واحسان والأخبار الواردة في ذلك تكبر مسلم والله في عون العبد  
 مادام العبد في عون أخيه وأركانها ثلاثة لا قاط وملقوت ولقط (قوله وهي) أي اللقطة لعمدة وقوله بفتح القاف أي  
 واسكانها مع ضم اللام فيها ولعله اقتصر على الفتح لانه الأشهر وظاهر كلامهم أن اللغتين بمعنى الملقوت ومقتضى  
 القاعدة أنها بفتح القاف بمعنى الاقط وباسكانها بمعنى الملقوت قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلية بالفتح  
 للفاعل كالضحكة بالفتح بمعنى الضاحك كثيراً وبالإسكان للمفعول كالضحكة بالسكون بمعنى المضحوك عليه  
 كثيراً وبجى فعلة بالتحريك للمفعول نادر فعلى ظاهر كلامهم يكون ما هنا من النادر ويقال فيها القاطة بضم  
 اللام مع الالف ولقط كسبب وقوله اسم للشيء المتقط بفتح القاف على معنى اسم المفعول وهو الملقوت (قوله  
 ومعناها شرعاً) أي وأمالفة فهو ما تقدم وهو ما ذكره بقوله وهي اسم للشيء المتقط وهذا يدل على تقدير لغة  
 كما تقدم وقوله ما ضاع الخ أي شيء ضاع الخ فيشمل المال والاختصاص كالسرجين وجملة الميتة فهو أعم من قول  
 بعضهم مال ضاع الخ وهو في بعض النسخ كذلك وهو ليس بقيد بل مثله الاختصاص وانما ذكره جري على الغالب  
 ونظراً لقول المصنف فيما يأتي فان لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان وقوله من مال كهل ليس بقيد بل  
 مثله المستعير والمستأجر والغاصب فالعبر بالمالك جرى على الغالب والمراد من له اليد على ذلك الشيء (قوله  
 بسقوط أو غفلة) كأن سقط من صاحبه أو غفل عنه فضع فيهما وقوله ونحوهما أي كنوم وهرب واعياء بعير  
 تركه صاحبه وعجزه عن حمل ثقيل فالقائد بخلاف ما ضاع بغير ذلك كأن ألقى الرمح نوباً في داره وألقى في حجره من  
 لا يعرفه كيساً وهو هارب أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها وما يلقيه البحر على الساحل من أموال

(أو أرقبه) اياها كقوله  
 أرقبتك هذه الدار  
 أو جعلتها لك رقبى أي  
 ان مت قبلي عادت الى  
 وان مت قبلك  
 استقرت لك فقبل  
 وقبض (كان) ذلك  
 الشيء (للمعمر أو للرقيب)  
 بلفظ اسم المفعول  
 فيهما (ولورثته من بعده)  
 وبلغوا الشرط المذكور  
 ﴿فصل في أحكام  
 اللقطة﴾  
 وهي بفتح القاف اسم  
 للشيء المنقط ومعناها  
 شرعاً مال ضاع من  
 مالكه بسقوط أو غفلة  
 ونحوهما



الفرق وما يوجد في عيش الخدأة ونحوها فهو مال ضائع الأمر فيه لبيت المال فإن لم ينتظم صرفه في وجوه الخير  
 بنفسه ان عرفها وهو مأجور على ذلك والأعطاه لعدل يعرفها **(قوله)** وإذا وجد شخص (أى حر) بخلاف  
 الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وان لم ينهه بأن سكت عليه لأن في اللقطة معنى الأمانة والولاية ابتداء  
 ومعنى التملك اتها وهو ليس من أهلها فمن أخذها منه فهو الا لاقط سيدها كان أو أجنبيا ولو استحفظه عليها  
 سيده ليعرفها وهو أمين جاز وصح تعريفه حيث أن لم يكن أمينا فهو متعد باقراره عليها فكأنه أخذها  
 منه وردها إليه وأما التقاطه باذن سيده فصحيح ويكون سيده هو الملتقط ويصح لفظ المكاتب كتابة صحيحة  
 ويعرف ويمالك لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب ككتابة فاسدة فهو كالقن فان عجز المكاتب نفسه  
 أو مات رقيقا حفظ القاضي لقطته لمالكها ولا يأخذها السيد لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيد ولا ينفذ مرف  
 إليه والمبعض في نوبته كالحرف في نوبة سيده كالقن ان كان هناك مهابة والأفج حسب الرق والحربة  
 كشخصين التقطوا وكذا سائر الاكساب والمؤون وأما أرض الجنابة منه أو عليه فوزع عليهما مطلقا  
 لأنه يتعلق بالرقبة في الجنابة منه وبدلها في الجنابة عليه وهي مشتركة بينهما ولو في نوبة أحدهما وبدل على  
 التقييد بالحران الشارح لم يقل في التعميم حرا أو لأغاية الأمر أن في مفهومه تفصيلا كذا يستفاد من الشيخ  
 الخطيب وأما المحشى فقال وشمل كلامه الحر والرقيق وتبعه في التقرير على ذلك فتدبر **(قوله)** بالغا كان  
 الخ) عمم في الواجد بتعميمات ثلاثة وهو تعميم في الواجد من حيث الصحة وان كان الولي ينزع اللقطة من يد  
 الصبي ويعرفها وكذلك القاضي ينزعها من الفاسق ويضعها عند عدل كما سيذكره الشارح فيهما وقوله أولا  
 أى أو لم يكن بالغا بأن كان صبيا ولو غير مميز ومثله المجنون وكالصبي والمجنون السفية الأنة يصح تعريفه دونهما  
 وقوله مسلما أى أو لم يكن مسلما بأن كان كافرا فيصح اللقط منه ولو في دار الاسلام ودخل فيه الكافر  
 المعصوم والمرتل كن المعتمدان المرتد لا يملك بعد التعريف لان ملكه موقوف وقوله فاسقا أى أو لم يكن  
 فاسقا بأن كان عدلا كن يكره اللقط للفاسق لثلاث دعوه نفسه الى الخيانة **(قوله)** لقطعة مفعول لوجد وقوله  
 في موات أو طريق ومنه الشارع فانه الطريق النافذ كالممر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها من محال  
 اللقطة وخرج بذلك ما وجد في موضع مملوك فليس لقطه بل هو للملك ان ادعاه والافلن تلقى الملك عنه  
 وهكذا حتى ينتهى الامر الى المحي فهو له وان نفاه لانه ملك الارض وما فيها بالاحياء ولم يخرج عن ملكه لانه  
 لا يتبع الارض في البيع وهذا هو المعتمد وقيل هو له ان ادعاه فان لم يدعه فهو لقطه كما قاله المتولى وأقره في  
 الروضة **(قوله)** فله أخذها) أى لان خيانتها لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز والتحفظ اذا حدثت نفسه  
 بالخيانة بعد أخذها وقوله وتركها أى وله تركها خشية الخيانة فيها في المستقبل وقوله ولكن أخذها أولى من تركها  
 استدراك على قوله فله أخذها وتركها لانه يقتضى استواءهما فدفع ذلك بالاستدراك المقتضى أن الاخذ  
 مستحب ان وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل كما أشار الى ذلك بقوله ان كان على ثقة من القيام بها أى ان كان  
 على علم من نفسه بالقيام بحفظها فالثقة بمعنى التوثق وهو العلم ومن بمعنى الباء والكلام على تقدير مضاف فان لم  
 يثق بأمانة نفسه في الحال بل تحقق الخيانة حالاً حرم عليه أخذها وبصيرضامناها ان أخذها ويرأ بدفعها كما  
 أمين ويلزمه قبولها منه وان وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل أبيع له أخذها وان تحقق  
 الخيانة في المستقبل كره له أخذها وقد يجب الأخذ كما لو تحقق الضياع لولم يأخذها **(قوله)** فلو تركها من غير  
 أخذ لم يضمنها) وان كره له تركها بالشرط الذي ذكره المصنف فالحاصل أنه لا يضمنها بالترك سواء سن له أخذها  
 أو أبيع أو حرم أو وجب ففي جميع الصور لا ضمان بتركها وان أمم في صورة الوجوب **(قوله)** ولا يجب الاشارة على  
 التقاطها) بل يسن نظر الما فيها من الاكساب وحلوا الأمر بالشهاد في خبراً في داود من التقط لقطه فليشهد  
 ذاعداً أو ذوى عدل ولا يكتفون ولا يغيب على النذب ويسن له مع الاشارة تعريف شئ من اللقطة للشهود فان

(وإذا وجد شخص)  
 بالغا كان أولاً مسلماً  
 كان أولاً فاسقاً كان  
 أولاً (لقطة في موات أو  
 طريق فله أخذها  
 وتركها) ولكن  
 (أخذها أولى من تركها  
 ان كان الآخذ على  
 ثقة من القيام بها) فلو  
 تركها من غير أخذ لم  
 يضمنها ولا يجب الاشارة  
 على التقاطها لملك  
 أو حفظ



استوعب الصفات للشهود كره ولا يضمنها بخلاف ما لو استوعبها في التعريف والفرق أن الشهود محصورون  
 ولا تهمه فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتمد الكاذب الصفات التي يذكرها فيضمن كإسباني (قوله) ينزع  
 القاضي) أي لا غيره وقوله من الفاسق أي لأنه ليس من أهل الحفظ لعدم أمانته ومن الكافر لأنه أفق في الفساق  
 ومن الكافر بل أشده المرتد فيصح لفظ هؤلاء ولكن ينزع اللفظة منهم القاضي ويضعها عند عدل لانهم  
 ليسوا أهلا للحفظ لعدم أمانتهم (قوله) ولا يعتمد تعريف الفاسق اللفظة) أي وحده لئلا يجنون فيها أخذ من  
 قول الشارح بل يضم القاضي اليه رقبيا عدلا يمنع من الخيانة فيها ومعنى الرقيب المشرف والمطلع فإذا تم  
 التعريف تملكها الفاسق لأنه الملتقط (قوله) وينزع الولي اللفظة من يد الصبي) ومثله المجنون فينزع اللفظة منه  
 وإيه فان قصر في انتزاعها منها حتى تلفت ولو باتلافها مضمونها في مال نفسه ولو كما يتم يعرف المؤلف وان لم يقصر  
 فالضمان على أحد وقوله ويعرفها ولا تؤخذ منه تعريف من مال المحجور عليه بل يرجع إلها كما يقتض  
 عليه أو يبيع جزأ منها (قوله) ان رأى المصلحة في تملكها) أي حيث يجوز له الاقتراض لان تملكها في معنى  
 الاقتراض بان احتاج الى نفقة أو كسوة وعند ما يوفى كدين مؤجل ومماع كاسد وان لم ير المصلحة في تملكها  
 حفظها أو ساءها للقاضي (قوله) واذا أخذها) أي الملتقط سواء الواثق بأمانته نفسه وغيره وقوله أي اللفظة تفسير  
 للضمير البارز الذي هو معمول وأما ضمير المستتر الذي هو الفاعل فقد علمت من قولنا أي الملتقط وقوله  
 وجب عليه أن يعرف الخ أي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وقضية كلام الجمهور أن معرفة هذه  
 الأوصاف عقب الاختصاص وهو ما قاله الأذرع وغيره وهو المعتمد فيكون كلام المصنف ضعيفا هذا ان حمل على  
 معرفتها عقب الاختصاص كصانع الشارح حيث قال عقب أخذها فان حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف  
 لم يكن ضعيفا بل مسامحا يعرف ما يدخل في ضمانه وقوله في اللفظة فيه اظهار في محل الاضمار للايضاح للبتسيء  
 وقد عرفت ما في قوله عقب أخذها من أن الوجوب حينئذ ضعيف والمعتمد التنب (قوله) ستة أشياء) أي على  
 عدل المصنف وهي ترجع الى أربع لان العفاص بمعنى الوعاء كجري عليه الشارح وهو المحكي في تحرير التنبيه  
 عن الجمهور والعدد والوزن بل والكيل والذرع بعبر عنها بالقدر فإنه يشمل الاربعة وترك اثنين وهما الصنف  
 وصفها من صحتها وتكبير ونحوهما ويمكن ادراجهما في الجنس بان يراد به ما يشمل الصنف لصفة (قوله)  
 وعاءها) بكسر الواو وبالمد أي ظرفها وقوله من جلد أو خرقة بيان للوعاء وقوله مثلا أي أوقفة ونحو ذلك (قوله)  
 وعفاصها) وهو بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة وأصله كافي في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي  
 يلبس رأس القارورة وهو مراد المصنف كصاحب التنبيه لانها مجعبا بين الوعاء والعفاص وهو يقتضي المغايرة  
 بينهما وكذلك العطف يقتضي المغايرة بينهما وان كان المحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء  
 وجري عليه في الروضة حيث قال في عرف عفاصها ووعاؤها وجري عليه الشارح حيث قال وهو بمعنى الوعاء  
 فهو مرادف له على هذا لانه لا يناسب كلام المصنف فهو حمل له على غير مراده فالاولى تفسيره بما يلبس رأس  
 القارورة وعلى هذا فلا مردفة (قوله) ووكاهها) بكسر الواو فقوله بالمد أي مع كسر الواو وقوله وهو الخيط الذي  
 تربط به لعنه اقتصر عليه لانه الغالب وعبرة الشيخ الخطيب ما تربط به من خيط أو غيره (قوله) وجنسها) هو  
 بالمعنى الشامل للنوع والصفة فلا حاجة لزيادتهما وقوله من ذهب أوقفة أي مثلا وعبرة الشيخ الخطيب من نقد  
 أو غيره وهي أعم (قوله) وعددها) أي كائنين فأكثر وقوله ووزنها أي كرتل أو أكثر ولعل اقتصاره على  
 العدد والوزن للغالب فان الغالب في اللفظة أن تكون معدودة أو موزونة والافالكيل والذرع كذلك ويعني  
 عن الاربعة القدر كما تقدم (قوله) يعرف) أي المتقدم في كلام المصنف وقوله بفتح أوله وسكون ثانيه من  
 المعرفة أي مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم أوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فإنه من التعريف الآتي وهو  
 غير مراد هنا (قوله) وأن يحفظها) أي لما سلكها الى ظهوره لما فيها من معنى الولاية والأمانة وان كان

وينزع القاضي اللفظة  
 من الفاسق ويضعها  
 عند عدل ولا يعتمد  
 تعريف الفاسق اللفظة  
 بل يضم القاضي اليه  
 رقبيا عدلا يمنع من  
 الخيانة فيها وينزع الولي  
 اللفظة من يد الصبي  
 ويعرفها ثم بعد تعريفها  
 يملك اللفظة للصبي ان  
 رأى المصلحة في تملكها  
 له (واذا أخذها) أي  
 اللفظة (وجب عليه  
 أن يعرف) في اللفظة  
 عقب أخذها (ستة  
 أشياء وعاءها) من  
 جلد أو خرقة مثلا  
 (وعفاصها) هو بمعنى  
 الوعاء (ووكاهها)  
 بالمد وهو الخيط الذي  
 تربط به (وجنسها)  
 من ذهب أو فضة  
 (وعدها ووزنها)  
 ويعرف بفتح أوله  
 وسكون ثانيه من  
 المعرفة (و) ان يحفظها



المغلب فيها الاكتساب كالمس والذى يدل على أن المغلب فيها الاكتساب انه يصح التقاط الفاسق والذمي ولو لا  
 أن المغلب فيها ذلك لما صح التناطهما **(قوله حتما)** هو مستدرك لتسليط الوجوب عليه بواسطة عماف يحفظ  
 على يعرف كما يصرح به صنيع الشارح حيث قدر أن واعله ذكره ايضا حال ثلاثين عن مقتضى العطف وأما  
 كلام المصنف فيحتمل في حد ذاته الاستئناف فيحتاج لقوله حتما وبالجملة فالوجوب مسلم في الحفظ ضعيف في  
 المعرفة السابقة **(قوله في حزم مثلها)** أى اللقطة وهو متعلق بحفظ **(قوله ثم بعد ما ذكر)** أى من أخذها  
 ومعرفة الامور السابقة وأفاد التعبير ثم أن التعريف ليس على الفور وهو صحيحه الشيخان لكن ذهب  
 القاضى أبو الطيب الى وجوب الفورية واعتمده الغزالي ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن  
 طويل كعشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر أن المراد عدم الفورية المتصلة بالالتقاط والأوجه ما توسطه  
 الأذرى وهو عدم جواز تأخير المفوت لمعرفة المالك فيجوز التأخير ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك كما  
 قاله البلقينى **(قوله اذا أراد الملتقط تملكها)** قضيته أنه اذا أراد الملتقط حفظها لا يجب عليه التعريف بل يندب  
 وهو ضعيف والمعتمد أنه يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ فإجرى عليه المحشى ضعيف حتى لو أراد الحفظ  
 فعره فهاسته ثم أراد التملك عرفها سنة أخرى ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد نصف سنة بان عرفها أحدهما  
 يوم ثم الآخر يوما ثم جمعة وجمعة ثم شهر او شهران لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما مالا لانصفها لانه  
 انما تقسم بينهما عند التملك وهذا هو الاشبه كما قاله السبكي وان خالف في ذلك ابن الرقعة حيث قال يعرف كل واحد  
 منهما سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كلقطة كاملة **(قوله عرفها)** أى وجوده بانفسه أو بنائبه وبين في التعريف زمن  
 وجدان اللقطة ويندب كتب أنه التقطها بوقت كذا ويندب أيضا كتب صفاتها ويمتنع التعريف على من  
 غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه اذا علم ما يأخذها بل يمتنع عليه الاشهاد حينئذ وتكون أمانة بيدها بدأ كما  
 في نكت التنبيه وغيرها **(قوله سنة)** أى اذا لم تكن حقيرة كما يدل عليه قول الشارح ومن التقط شيئا حقيرا  
 لا يعرف سنة والمعنى في اعتبار السنة ان القوافل لا تأخر فيها غالبا ولا نه لولم يعرف سنة لصنعت الأموال  
 على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لمتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة نظر للفر يقين معا ولومات  
 الملتقط في أثناء السنة بنى وارنه على ما مضى كما يحتمل الزركشى **(قوله على أبواب المساجد)** أى لان ذلك أقرب الى  
 وجود صاحبها ولذلك قال عند خروج الناس وقوله من الجماعة متعلق بخروج كما هو ظاهر وعلم من قوله على  
 أبواب المساجد أنه لا يعرف فيها فبحرم ان شوش والا كره وهذا يجمع بان قول من قال بأنه يكره التعريف  
 فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها الا للمسجد الحرام لانه يجمع الناس فيعرف فيه ولا يجوز لقط حرم مكة  
 الحفظ ويجب تعريف لقطته أهد الخبران هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها والمعنى على الدوام  
 والافسائر البلاد كذلك فلانظر فائدة للتخصيص واذا أراد الا لقط السفر دفعها للعاجم أو لأمين فان  
 سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه وخرج بحرم مكة حرم المدينة والأقصى فهما كسائر البلاد في حكم اللقطة خلافا  
 لمن ألحقها بما به وانظر لوجوب اللقطة في المصلى نفسها فهل يعرفها فيما انظرنا لشمول قوله وفي المواضع التي وجد  
 فيها أو على أبوابها كولو جسد خارجها أو يفرق بين أن يكون فيه مجاورون كالأزهر أو لا كغير الأزهر من  
 كثير من المساجد وخير الامور الوسط **(قوله وفي المواضع التي وجدها فيه)** وفي بعض النسخ وفي المواضع  
 التي وجدها فيها لان طلب الشيء في المواضع التي وجدها فيه أكثر الا أن يكون مفازة ونحوها من الأماكن  
 الخالية فلا يعرف فيها اذ لا فائدة في التعريف فيها فان مرتبه قافلة تبعها وعرف فيها ان أراد ذلك فان لم يرد  
 ذلك في بلدي قصدها ولو بلدته التي سافر منها فلا يكف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان وبهذا  
 تعرف ما في قول المحشى ففي أقرب الأماكن اليه من بلد أو غيره **(قوله وفي الأسواق ونحوها)** أى كالتقاوى  
 وقوله من مجامع الناس بيان لنحوها **(قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا)** أى في الزمان والمكان

حتمًا (في حزم مثلها) ثم  
 بعد ما ذكر (اذا أراد)  
 الملتقط (تملكها عرفها)  
 بتشديد الراء من  
 التعريف (سنة على  
 أبواب المساجد) عند  
 خروج الناس من  
 الجماعة (وفي المواضع  
 التي وجدها فيه) وفي  
 الأسواق ونحوها من  
 مجامع الناس ويكون  
 التعريف على العادة  
 زمانا ومكانا



فالزمان ماسيد كره بقوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ والمكان كبلد اللقط وقريته وقد ذكره بقوله على أبواب المساجد وفي الموضوع الذي وجدناه في الاسواق ونحوها (قوله وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط) ظاهره وان طال الزمن بينهما وهو ظاهر على القول بأنه على التراخي لا القول بأنه على الفور وظاهر قوله ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة أنه من وقت ارادة التملك (قوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف) أي كما قديتهم من قوله عرفها سنة فليس المراد أنه يستوعب السنة بالتعريف (قوله بل يعرف الخ) اضراب اتقالي لا بطالي وقد اقتصر الشارح على مرتبتين من مراتب التعريف الأربعة فالمرتبة الأولى أن يعرف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا والمرتبة الثانية أن يعرف كل يوم طرفه أسبوعا أو أسبوعين والمرتبة الثالثة أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع والمرتبة الرابعة أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة فالشارح ذكر المرتبة الأولى بقوله بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار وقد عرفت أنه أسبوع وذ كر المرتبة الثالثة بقوله ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين وقد عرفت أنه سبعة أسابيع وقد حذف المرتبة الثانية وهي أن يعرف كل يوم طرفه مرة وقد عرفت أنه أسبوع أو أسبوعان والمرتبة الرابعة وهي أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين وقد عرفت أنه بقية السنة وهذا هو المشهور وقبل أنه يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر فيعرف كل يوم مرتين طرفيه ثلاثة أشهر ثم يعرف كل يوم طرفه مرة ثلاثة أشهر ثم يعرف كل أسبوع مرة ثلاثة أشهر ثم كل شهر مرة ثلاثة أشهر وهو ضعيف بل ما ذكره ليس متعينا بل الضابط المعقد أن يكون التعريف بحيث لا ينسى أن التعريف الثاني تكرار للأول بأن ينسب بعض مراتب التعريف إلى بعض وانما جعل التعريف في الأزمنة الأولى أكثر لأن تطلب المالك فيها أكثر (قوله أولا) أي في أول السنة وقوله كل يوم مرتين طرفي النهار أي لانها وقت اجتماع الناس ولذلك قال لا ليلا ولا وقت القيلولة لانها ليسا من أوقات الاجتماع بل من أوقات النوم والراحة غالبا وهذه هي المرتبة الأولى وهي أسبوع كما عرفت (قوله ثم يعرف بعد ذلك الخ) قد عرفت أن هذه هي المرتبة الثالثة وحذف المرتبة الثانية وهي أن يعرف كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين وقوله كل أسبوع مرة أو مرتين أي إلى أن تتم سبعة أسابيع وحذف المرتبة الرابعة وهي أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين بقية السنة كما تقدم (قوله ويذكر المنقط) أي بنفسه أو نائبه ندبا لا وجوبا وقوله بعض أوصافها فلا يستوعبها لانه قد يعقدها الكاذب بل قد يرفعه إلى حاكم منه به يرى أن اللاقط يلزم دفع اللقطة باصفا (قوله فان بالغ فيها ضمن) أي فان بالغ في صفاها ضمن وظاهره وان لم يستوعب جميعها لكن تعبير غيره بالاستيعاب يقتضى أنه لا يضمن إلا بالاستيعاب وتقدم أنه لو استوعبها في الامتداد فلا ضمان لعدم تهمة الشهود ولانه أبلغ في الحفظ بخلافه في التعريف فيحرم الاستيعاب ويضمن (قوله ولا يلزم مؤنة التعريف الخ) أي لان الحظ حينئذ للمالك فقط وقوله ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها وكذا ان أطلق بان لم يقصد حفظا ولا تملكها وقوله بل يرتبها القاضي من بيت المال أي تبرعا كما اعتده الأذرعى ويدل عليه قوله أو يفترضها على المالك ومحل ترتيبها من بيت المال ان كان فيه سعة وقوله أو يفترضها على المالك أي ان لم يكن في بيت المال سعة فأو في كلامه للتنوييع ولا فرق في الافتراض بين أن يكون من اللاقط أو غيره وفي معنى ذلك أن يأمره بصره بالرجوع بها على المالك أو يبيع بعضها ان رأه مؤنة الباقي (قوله وان أخذ اللقطة ليملكها) أي أو يختص بها ولو بعد لقطها للحفظ أو مطلقا وكقطة للملك لقطة للخيانة مؤنة التعريف عليه حينئذ لم يعد إلى قصد الامانة والحفظ والا فلا مؤنة عليه وهذا في غير المحجور عليه أما فيه فلا مؤنة في ماله بل يرجع وليه الخ كما يبيع جزأ منها أو يفترض عليه كما مر وقوله وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها أي وجب عليه الأمران معا فلا ينافي أنه اذا قصد الحفظ وجب عليه تعريفها على المعددون مؤنة التعريف وقوله سواء تملكها بعد ذلك أم لا أي لان المدار على قصد التملك وان لم يملك بعد

وابتداء السنة من وقت  
التعريف لا الالتقاط  
ولا يجب استيعاب السنة  
بالتعريف بل يعرف  
أولا كل يوم مرتين  
طرفي النهار لا ليلا ولا  
وقت القيلولة ثم يعرف  
بعد ذلك كل أسبوع  
مرة أو مرتين ويذكر  
المنقط في تعريف  
اللقطة بعض أوصافها  
فان بالغ فيها ضمن ولا  
يلزم مؤنة التعريف  
ان أخذ اللقطة ليحفظها  
على مالكها بل يرتبها  
القاضي من بيت المال  
أو يفترضها على المالك  
وان أخذ اللقطة ليملكها  
وجب عليه تعريفها  
ولزمه مؤنة تعريفها  
سواء تملكها بعد ذلك  
أم لا



ومن التقط شيئا حقيقا  
لا يعرفه سنة بل يعرفه  
زمننا يظن أن فاقده  
يعرض عنه بعد ذلك  
الزمن (فان لم يجد  
صاحبها) بعد تعريفها  
(كان له أن يملكها  
بشرط الضمان) ط  
ولا يملكها الملتقط  
بمجرد مضى السنة بل  
لا بد من لفظ يدل على  
التملك كقولك هذه  
اللقطة فان تملكها  
وظهر مالكها وهي باقية  
واتفقا على رد عينها  
أو بدلها فالامر فيه  
واضح وان تنازعا فطلبها  
المالك وأراد الملتقط  
العدول الى بدلها أوجب  
المالك في الاصح وان  
تلفت اللقطة بعد تملكها  
غرم الملتقط مثلها ان  
كانت مثلية أو قيمتها ان  
كانت متقومة يوم التملك  
ط وان تفتت بعيب  
فله أخذها مع الارش  
في الاصح  
(فصل)

ذلك بالفعل (قوله ومن التقط شيئا حقيقا) هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له  
غالبا مقولا كان أو مختصا ولا يتقيد بشئ وقوله لا يعرفه سنة بل يعرفه زمننا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك  
الزمن ويختلف ذلك باختلاف الاموال والاحوال ومحل ذلك ان كان مما لا يعرض عنه غالباً فان كان كذلك كبرة  
وزينة واختصاص بسير فلا يعرف بل يستقل به واجده وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يعرف  
زينة فصر به بالدرّة وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من الورع ما يعقت الله عليه (قوله  
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له أن يملكها) أي أو يختص بها واذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر  
لها مالك فلا شئ عليه في اتفاقها ولا مطالبة عليه في الدار الآخرة لانها من اكتسابه هذا ان عزم على ردّها ان بان  
مالكها والاطول به في الآخرة (قوله بشرط الضمان ط) ليس من الصيغة كما يعلم من كلام الشارح بعد بل  
هو بيان للواقع (قوله ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة) أي أو المدة التي يظن أن المالك يعرض بعد حاق  
الحقير فلو قال بمجرد مضى مدة التعريف لكان أعم وقوله بل لا بد من لفظ يدل على التملك أي كما يقتضيه قول  
المصنف كان له أن يملكها فهو مفاد كلام المصنف فكان المقام للتفريع وانما احتجج الى لفظ أو نحوه لانه  
تملك مال يبدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء ونحوه وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك تخمر وكاب أنه لا بد فيها  
من لفظ يدل على نقل الاختصاص (قوله فان تملكها وظهر مالكها ط) ولا تدفع لمتدعيها بلا وصف ولا يئنه الا  
أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقها جاز دفعها له عملاً بظنه بل يسن فان دفعها له بالوصف  
فتبت لآخر بحجة حوت له عملاً بالحجة فان تلفت عند الوصف فله مالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له  
لحصول التلف عنده (قوله وهي باقية) أي بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كالتعلق والوقف والرهن وقوله  
واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح أي ظاهر جلي لانه يرد حينئذ ما اتفقا عليه من بدلها وهو المثل  
في المثلي والقيمة في المتقوم أو عينها يزادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعاً للقطعة (قوله وان  
تنازعا) أي في أداء عينها أو بدلها كما فسرهابقوله فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها وهذا مقابل  
لقوله واتفقا وقوله أوجب المالك في الاصح هو المعتمد (قوله وان تلفت اللقطة) أي حساً وشرعاً بان تعلق بها  
حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق ورهن وهذا مقابل لقوله وهي باقية وقوله يوم التملك ط أي لانه وقت دخولها  
في ضمانه (قوله وان تفتت بعيب) أي حدث بعد التملك وقوله فله أخذها مع الارش في الاصح هو المعتمد  
فيضمن الملتقط الارش بالعيب كما يضمها كلها بالتلف وللمالك العدول الى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد  
بالارش وأراد المالك العدول الى البدل أوجب اللاقط  
(فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها) وحاصل ذلك أن اللقطة ان لم تغير بطول البقاء كالذهب والفضة  
فهو القسم الاول وحكمه أنه بعد تعريفه يملكه بشرط الضمان أو يحفظه على الدوام وان تغيرت بالتأخير فان لم  
تقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتقر والعنب الذي لا يترب فهو القسم الثاني وحكمه أن يتخير بين  
تملكه في الحال أو كنه أو شره به وغرم بدله من مثل أو قيمة ويبيع بمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليهلك  
الثمن المذكور وان قبلت التجفيف بالعلاج كالرطب الذي يتقر والعنب الذي يترب فهو القسم الثالث وحكمه  
أنه يتخير بين بيعه بمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليهلك الثمن المذكور كما مر وتجفيفه وحفظه لمالكه فان  
تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر والا باع منه ما يساوي مؤنة التجفيف باذن الحاكم ان وجدته والا استقل  
بالباع وجفف بمن الجزء الذي باعه الباقي أو اقترض على المالك ما يحفظه به وان احتاجت الى نفقة كالحيوان  
فهو القسم الرابع وحكمه أنه ان كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثمأ كفه في الحال وغرم قيمته  
ان وجدته في المفازة وان وجدته في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع في العمران دون المفازة فقد لا يجد  
فيها من يشتره ويشق النقل الى العمران وبين تركه بلا كل بل يسكه عنده ويتطوع بالاتفاق عليه فان



لم يتطوع فلينفق باذن الحاكم ان وجده والاشهد وبين يبعه ثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفها ثم تملك الثمن المذكور وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يملكه في الحال ويستبقه الدر والنسل لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيع تملكه مع استبقائه وان كان يتنع من صغار السباع فان وجده في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للثقل وجزأ أخذه للحفظ فان كانت غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جزأ أخذه للثقل وللحفظ أيضا وان وجده في الحضر تخير بين امساكه والافتاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع أخذه كما تقدم ويعلم من استقصاء كلام المصنف ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ (قوله واللقطة) أي بالنظر الى ما يفعل فيها من النظر الى ذات الشيء الملتقط وقوله وفي بعض النسخ وجلة اللقطة أي وجلة أنواعها وقوله على أربعة أضرب أي مشتقة على أربعة أضرب من اشتغال السككي على جزئياته فاندفع بهذا قول المحشي كان الأولى اسقاط لفظة على ومعنى الأضرب الأنواع وهي جمع ضرب بفتح فسكون وهو النوع فالضرب والنوع والتقسيم الفاظ متقاربة أو متحدة (قوله أحدها) أي أحد الأضرب الأربعة وقوله ما يبقى على الدوام أي النسبي فان دوام كل شيء بحسبه والافسك من عليها فان وقوله كذهب وفضة أي وغيرهما مما لا يسرع اليه الفساد ولا يحتاج الى نفقة كالثياب والحديد ونحو ذلك (قوله فهذا) أي الذي ذكره في قوله ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة الى أن قال ثم ان لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان ولذلك قال الشارح أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة وقوله حكمه أي هذا الضرب ولذلك قال الشارح أي حكم ما يبقى على الدوام ولا يخفى أن قوله وتملكها بعد السنة مخصوص بما اذا أراد التملك فلا يتنافى أن له أن يحفظها على الدوام فهو بخير بين تملكها وحفظها بعد التعريف كما يعلم مما مر (قوله والضرب الثاني) كان الانسب وثانيها وقوله ما لا يبقى على الدوام أي بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تحفيفه أخذا مما بعده وقوله كالطعام الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وذلك كالرطب الذي لا يتقر والعنب الذي لا يتربب وكالبقول وهي الخضراوات (قوله فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه فهو الخ والضمير عائذ الى معلوم من السياق كما أشار اليه الشارح بقوله أي الملتقط وقوله له أي لما لا يبقى على الدوام وقوله بخير بين خصلتين أي بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التسهلي ولا يخفى ما في قول المحشي ويقدم التجفيف على البيع والاكل ان تساوا في المصلحة لأن الكلام فيما لا يمكن تحفيفه ولا يبقى بعلاج كما هو ظاهر (قوله أكله) أي بعد تملكه في الحال وقوله وغرمه أي غرم بدله من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم ولذلك قال الشيخ الخطيب أي غرم بدله من مثل أو قيمة وقول الشارح أي غرم قيمته فيه قصور وقوله أو يبعه كان الأولى أن يقول ويبعه لأن الألتقع بعد بين ضرورة ان بين لا تضاف الا للشيئين فالتعبير بأو بعد بين وان جرى على الأسته غير صحيح والصواب الواو اللهم إلا أن تجعل أو بمعنى الواو والمراد يبعه باذن الحاكم ان وجده والاستقل ببيعه وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكة أي ثم يعرفه لثقل الثمن (قوله والثالث) أي والضرب الثالث وانما يتل ذلك لعلمه من نظيره السابق وقوله ما يبقى بعلاج أي ما يبقى على الدوام لكن بعلاج بكسر العين المهملة أي معالجة كالتجفيف وقوله كالرطب بضم الراء وفتح الطاء أي الذي يتقر وكالعنب الذي يتربب (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) أي فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأى القاضى وجوبه وقوله من يبيعه الخ بيان لما فيه المصلحة وقوله وحفظ ثمنه أي الى ظهور مالكة ويعرفه ثم يملكه ان أراد التملك وقوله أو تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكة ثم ان تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر والاباع جزأ منه باذن الحاكم كالتجفيف باقية أو اقترض على المالك ما يحفظه به (قوله والرابع) أي والضرب الرابع ولم يصرح بذلك لعلمه من سابقه وقوله ما يحتاج الى نفقة فان تبرع الملتقط أو غيره بالاتفاق عليه فذلك ظاهر وان أراد الرجوع أنفق باذن الحاكم ان وجده والاشهد (قوله كالحيوان) ومنه الآدمي فيصح لقط رقيق صغير غير ميمز أو زمن نهب بخلاف زمن الأمن فلا يملك فيه المميز لأنه يستدل بالسؤال منه على سيده فيوصل اليه ثم لا يحل لقط أمة تحمل للثقل لان تملك اللقطة

(واللقطة) وفي بعض النسخ وجلة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني) ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو أي الملتقط له (بخير بين خصلتين أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو يبعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكة (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة من يبعه وحفظه ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكة (والرابع) ما يحتاج الى نفقة كالحيوان



كالاقتراض وهو لا يجوز في الأمة التي لا تحل لانه يشبه اعارة الأمة للوطء بخلاف التقاط الأمة التي لا تحل  
 كمجوسية ومحرم وبخلاف التقاطها للحفظ وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان فضل منه شيء فهو  
 للمالك فان لم يكن له كسب أنفق عليه باذن الحاكم فان لم يجده أشهدان لم يتبرع بالاتفاق عليه أحد والافالامر  
 ظاهر واذا بيع ثم ظهر مالكة وقال كنت أعتقته قبل قوله وتبين فساد البيع (قوله وهو) أي ما يحتاج الى ثقة  
 وقوله ضربان أي نوعان (قوله أحدهما) أي أحد الضريين وقوله حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع أي  
 لا يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع كذئب وتمر وفهد وناقيد بصغار السباع لان كبار السباع لا يمتنع  
 منها شيء وذلك كالاسد وقوله كغنم وعجل هو الصغير من ولد البقر ومثله الفصيل وهو ولد الناقة حين يفصل عنها  
 والكبير من الابل والحيل ونحو ذلك مما يضيع بكاسر من السباع أو يخاف من الناس (قوله فهو الخ) أي اذا  
 أردت بيان حكمه فهو الخ والضمير عائدة على معلوم من السياق فلذلك قال الشارح أي ملتقطه وقوله مخير أي  
 بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي كما مر وقوله بين ثلاثة أشياء زاد الماوردي شيأ رابعا وهو أن يملكه  
 في الحال ليستبقية للبر والنسل قال لانهما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيع تملكه مع استبقائه  
 ويجوز لقطه للمالك وللحفظ زمن أمن أو نهب من مغارة أو عمران نعم يمتنع الا كل ان لقطه في العمران لسهولة  
 بيعه فيه بخلافه في المغارة كما مر (قوله أكله) أي بعد تملكه في الحال فلا يجوز أكله قبل التملك كما قد يتوهم من  
 ظاهر المتن ويفعله بعض الجهلة ولا يخفى ما في قول المحشي بعد تملكه وتعريفه سنة لانه مخالف لما في المنهج وغيره  
 من أن التملك والاكل في الحال نعم محله فيما اذا التقطه في المغارة فانه يمتنع من الاكل ان لقطه في العمران كما علمت  
 وهذا كله في الحيوان المأكول وأما غير المأكول فليس فيه الاخصتان الاخيرتان وهما التطوع بالاتفاق  
 عليه عند امساكه وبيعه وحفظ ثمنه (قوله وغرم ثمنه) لو قال وغرم قيمته لكان أولى لان الثمن هو ما وقع عليه  
 البيع ولا يبيع هنالان الفرض انه تملكه وأكله (قوله أو تركه بلا أكل) أي امساكه عنده وقوله والتطوع  
 بالاتفاق عليه أي ان شاء التطوع والاتفاق باذن الحاكم ان وجدته والا أشهد كما مر (قوله أو يبيعه) أي يئمن مثله  
 وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكة ويعرف الحيوان بعد بيعه سنة ثم يملك الثمن ولا يعرف الثمن كما هو ظاهر  
 (قوله والثاني) أي والضرب الثاني من ضرب في ما يحتاج الى ثقة وهو الحيوان وقوله حيوان يمتنع بنفسه من  
 صغار السباع اما بقوته كالأبل والحيل والبغال والخيول وهذا ما أشار اليه الشارح بقوله كبير و فرس أو بعده  
 كالارانب والظباء المملوكة بأن وجد فيها علامة الملك أو بطيرانه كالحمام (قوله فان وجدته الملتقط في الصحراء)  
 أي الآمنة فان لم تكن آمنة جاز لقطه للمالك كما يجوز لقطه للحفظ لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه  
 والحاصل أنه يجوز لقطه للحفظ مطلقا وللمالك الا في مغارة آمنة فيمتنع لقطه ما يمتنع بنفسه من صغار السباع  
 للمالك (قوله تركه) هو بلفظ الفعل الماضي جواب ان في قوله فان وجدته وقوله وحرم التقاطه للمالك لانه  
 مصون بالامتناع من صغار السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكة ولان طروق الناس في الصحراء لا يعم  
 فلا تمد اليه أيدي الخونة وخرج بقيد التملك أخذه للحفظ فيجوز لتلايضع بأخذ خائن له (قوله فلوا أخذه  
 للمالك ضمنه) ويرأ من الضمان يدفعه الى القاضي ليرده الى موضعه (قوله وان وجدته الملتقط في الحضر)  
 كأن وجدته ببلدة أو قرية وقوله فهو مخير الخ أي ويجوز لقطه حينئذ ولو للمالك زمن أمن أو زمن نهب وانما  
 جاز لقطه في الحضر للمالك مع الامن بخلاف الصحراء الآمنة لتلايضع بامتداد اليد الخائنة اليه في الحضر  
 دون الصحراء لان طروق الناس بها نادر وقوله بين الاشياء الثلاثة أي مجموعها لان الخصلة الاولى لاتأتى  
 هنا لامتناع أكله في الحضر كما علمت فقول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بيان المراد بحسب الظاهر  
 والافالمراد مجموعها أي بعضها وهو اخصلتان الاخيرتان فهو مسأرة لظاهر المتن وكذلك قول المحشي على قول  
 الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي أنه مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه بلا أكل والتطوع بالاتفاق

وهو ضربان) أحدهما  
 (حيوان لا يمتنع  
 بنفسه) من صغار  
 السباع كغنم وعجل  
 (فهو) أي ملتقطه  
 (مخير) فيه (بين)  
 ثلاثة أشياء (أكله  
 وغرم ثمنه أو تركه) بلا  
 أكل (والتطوع  
 بالاتفاق عليه أو يبيعه  
 وحفظ ثمنه) الى ظهور  
 مالكة (و) الثاني  
 (حيوان يمتنع بنفسه)  
 من صغار السباع كبير  
 و فرس (فان وجدته)  
 الملتقط (في) الصحراء  
 تركه) وحرم التقاطه  
 للمالك فلوا أخذه للمالك  
 ضمنه (وان وجدته)  
 الملتقط (في الحضر)  
 فهو مخير بين الاشياء  
 الثلاثة فيه) والمراد  
 الثلاثة السابقة فيما  
 لا يمتنع



عليه أو يبيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مال كفه فهو بيان للثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وليس مراده أنها مرادة هنا لنصه قبل ذلك على أن الخصلة الاولى لا تأتي هنا

﴿ فصل في أحكام اللقيط ﴾ كوجوب أخذه وترتيبه وكفالاته ويسمى ملقوطا كما يسمى لقيطا باعتبار وسط أمره وودعيابورن بنى باعتبار آخره أمره لأن غيره قد يدعيه ومنبوذا أي مطروحا باعتبار أول أمره وبالاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ومن أحياهافكا كما أحيانا الناس جميعا وأركان اللقط الشرعي وهو اللقط المستكمل للشروط لقط لغوي وهو مطلق الاخذ فان دفع بهذا الاعتراض بان في ذلك جعل الشيء ركنا لنفسه ولاقط وملقوط وقد ذكر المصنف الملقوط بقوله واذا وجد لقيط الخ واللقط بقوله فاخذه الخ واللاقط بقوله ولا يقر الا يبدأ من فلانك قال المحشي وستأتي (قوله وهو) أي اللقيط وقوله صبي أي أو مجنون أو أحمق ما بعده والمراد بالصبي المعنى الشامل للصبية وهو الصغير ولو عجز الاحتياجه الى التعهد وقوله منبوذا أي مطروح على أبواب المساجد ونحوها وقوله لا كافل له أي معلوم ولذلك قال في شرح البيهجة انه الصغير الضائع الذي لا يعلم له كافل بان لم يكن له كافل أصلا أو له كافل غير معلوم وقوله من أب الخ بيان للكافل المنفي وقوله أو وجد أي عند فقد الأب وقوله أو ما يقوم مقامهما أي كالوصي والقيم (قوله ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ) هو المعتمد فكان عليه أن يقول في التعريف صبي أو مجنون لا كافل له معلوم كما قال في المنهج ولعل اقتصاره على الصبي في التعريف لانه الاغلب (قوله واذا وجد) بالبناء للفعل وقوله لقيط بمعنى ملقوط ففعل بمعنى مفعول وقوله بقارعة الطريق أي بوسطه أو أعلاه أو صدره أو ما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال وهذا التفسير بحسب الأصل والمراد هنا مطلق الطريق أي بقارعة هي الطريق فالإضافة بيانية بل المراد ما هو أهم من ذلك فيشمل أبواب المساجد ونحوها (قوله فأخذه) أي الذي هو لقطه وهو الذي عبر به غيره وقوله وترتيبه أي تعهده بما يصلحه وقوله وكفالاته عطف عام على خاص لشموط الحفظه وما يصلحه وعلم من ذلك انه ليس المراد بالكفالة هنا الحضانة وان كانت تسمى كفالة (قوله واجبة) أي المذكورات من الامور الثلاثة وغلب الاخيرين منها على الاول مع كونه مذكرا وانما يجب لقطه حفظ نفسه ونسبه ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمنظر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان الغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنسكاح والوطء فيه فانه استغنى بميل النفس اليهما عن الوجوب (قوله على الكفاية) أي ان علم به أكثر من واحد اثنان فأكثر أخذنا من قول الشارح ولو علم به واحد فقط تعين عليه لكن التعيين عرضي والافهوفرض كفاية أصالة سمي بذلك لانه اذا قام به البعض كفي ولذلك قال الشارح فاذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الامم عن الباقي بخلاف ما اذا التقطه بعض من هو ليس أهلا لحضانة اللقيط لعدم الاعتداد بالتقاطه فلا يسقط الامم به عن الباقي وقوله فان لم يلتقطه أحد أمم الجميع أي لعدم قيام أحد بفرض الكفاية وظاهر ذلك ان المخاطب بفرض الكفاية الجميع لكن اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي وهو المعتمد عند الأصوليين وقيل المخاطب به بعض مبهم كما يعلم من جمع الجوامع (قوله ولو علم به واحد فقط) أي دون غيره وقوله تعين عليه أي صار فرضا عينيا عليه فمحل كونه فرض كفاية حيث علم به أكثر من واحد كما مر (قوله ويجب في الاصح) هو المعتمد وقوله الاشهاد على التقاطه أي خوفه من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة بان الغرض منها المال غالبا والاشهاد في التصرف المالي مستحب والغرض منه حفظ حرته ونسبه فوجب الاشهاد عليه كافي النسكاح فانه يجب الاشهاد عليه لحفظ نسب الولد لايه وحرته وبان اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد على مامعه من المال تبعا له وان كان لا يجب الاشهاد على المال وحده فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ بل ينزعه منه وجوب الحاكم دون الآحاد ولا ينافي هذا قول بعضهم جاز نزعه لأن الجواز

﴿ فصل ﴾ في أحكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو وجد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها وترتيبه (وكفالاته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الامم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أمم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على



بعد امتناع بصدق بالوجوب والفرق بين هذا حيث اخص بالحاكم دون الآحاد وبين أخذه ابتداء حيث جاز  
 للآحاد أنه هنا وجدت بدو النظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فإنه في حكم المباح  
 فان تأهل أخذه أي صار أهلا بان تاب وأشهد لم يعارضه أحد لان ذلك بمنزلة التقاط جديد من حيث كبحته  
 السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق وانما يجب الاشهاد على لاقط بنفسه أمان من سامة الحاكم له فلا يجب  
 الاشهاد عليه بل هو مستحب كما قاله الماوردي وغيره (قوله وأشار المصنف لشرط الملتقط) أي الذي هو أحد  
 الاركان كما هو وقوله بقوله متعلق باشار (قوله ولا يقر) بالبناء للفعول أي لا يترك اللقيط وقوله لا يدين  
 أي عدل ولو مستورا العدالة والمراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده وبدليل أنه يشمل الاتي ومحصل  
 أوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولذلك قال الشارح بعد قول المصنف أمين حر مسلم رشيد فلا يصح لقط  
 من انصف بضد ذلك لان حق الحضنة ولاية وليس هو من أهلها فلا يقر معه اللقيط بل ينزع منه نعم لو أذن  
 لرفيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط ورفيقه نائب عنه في الاخذ والترية بخلاف المكاتب  
 لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا لا اشتراط الحرية وهي معدومة في المكاتب فان قال له السيد  
 النقطة لي فالسيد هو اللاقط والمبعوض كالرفيق فان أذن له سيده في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط سواء كان هناك  
 مهايأة أم لا وان لم يأذن له سيده لم يصح لقطه ولو في نوبته اذا كان هناك مهايأة على المعقدلان المغرب هنا  
 الولاية وهو ليس من أهلها النقص بالرق ولو ازدحم أهلا للقط على لقيط قبل أخذه بان قال كل منهما أنا أخذه  
 عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما ذلاحق لهما قبل الاخذ اما بعد أخذ فيقدم سابق فيما اذا أخذه مرتبا لسبقه  
 وان لقطاه معا قدم غني ولو بجحلا على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله أو لا يطمع في مال اللقيط وعدل ولو باطنا  
 فقير اعلى مستورا احتياطا للقيط فان استويا أقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لثله أو لأعلى منه للأدنى  
 فلا لقط نقله من بادية وقرية بل سئلها ومن بادية لقرية ومنها بالبلد لانه أرفق به لا نقله من قرية أو ببلد لبادية  
 أو من بلد لقرية خشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصناعة نعم لو نقله من قرية أو ببلد لبادية قرية بحيث  
 يسهل المراد منهما جاز على النص وقول الجمهور (قوله حر) أي كاه بخلاف من يهرق ولو مبعوضا ومكاتبها كاعلم  
 مما مر وقوله مسلم بخلاف الكافر لكن لسافر لقط كافر بان وجدته في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم لما بينهما  
 من الموالاة (قوله فان وجد معه) بالبناء للجبهول فقوله مال نائب فاعل وقوله أي اللقيط تفسير للضمير والمعنى  
 فان وجد اللاقط مع اللقيط ما لا يخصه كدنانير عليه أو تحتة ولو منشورة وثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى  
 بها أو مفروشة تحتة ودار هو فيها وحده وحصه منها ان كان معه غيره بحسب الرؤس بخلاف المال المدفون تحت ولو  
 كان فيه أو مع اللقيط رقة مكتوب فيها انه له نعم ان حكم بان المكان له فهو كالمكان وبخلاف المال الموضوع  
 بقر به فانه ليس له كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكف لان له رعاية دون غير المكف (قوله أنفق عليه  
 الحاكم منه) أي أو مأذونه وقوله ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم أي لان ولاية المال لا تثبت لغير  
 الأب والجد من الأقارب بل يقوم الحاكم مقام الأب والجد عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الأقارب  
 فالأجنبي أولى بذلك فان لم يجد الحاكم أنفق عليه باسناد في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقل عن القاضي مجلي  
 وأقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتقد العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط وهو  
 اللائق بمحاسن الشريعة وعلم من ذلك أن الاشهاد في الملتقط عند فقد الحاكم فقد ذكر المحشي له في الحاكم نفسه  
 غير ظاهر فان أنفق عليه بدون ذلك ضمن (قوله وان لم يوجد معه أي اللقيط مال) أي وان لم يجد اللاقط مع  
 اللقيط ما لا روقوله فنفقته كائنه في بيت المال أي من سهم المصالح وقوله كالوقف على اللقطي أي والوصية لهم فان  
 لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفق عليه مما اقترضه فان تعذر الاقتراض  
 وجبت نفقته على الموسرين قرضا بالوقف عليه ان كان حرا والافعلى سيده والمراد بالموسر من يملك زيادة على

التقاطه وأشار المصنف  
 لشرط الملتقط بقوله  
 (ولا يقر) اللقيط (الا  
 بيد أمين) حر مسلم  
 رشيد فان (وجد معه)  
 أي اللقيط (مال أنفق  
 عليه الحاكم منه)  
 ولا ينفق الملتقط عليه  
 منه الا باذن الحاكم  
 (وان لم يوجد معه) أي  
 اللقيط (مال فنفقته)  
 كائنه (في بيت المال)  
 ان لم يكن له مال عام  
 كالوقف على اللقطي

كفالة



كفاية سنة كذا قال المحشى قال الشيخ عطية والوجه ضبط الموسر عن يائى في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب وبوزعها الامام على مياسير بلده فان شق التوزيع فعلى من يراه الامام منهم فان استورا في نظره تخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فن سهم الفقراء او المساكين او الغارمين **تنقح** اللقيط في دار الاسلام او ما لحق بهامسلم تبعالدار الان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعاله بخلاف ما اذا استلحقه بلا بينة لانه قد حكم باسلامه تبعالدار الاسلام او ما لحق بها وهي دار الكفر التي بهامسلم يمكن كونه منه ولو اسير منتشرا او تاجر او لا يكتفى اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدار الاسلام فانه يكتفى اجتيازه بها حرمتها ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لامسلم بها فهو كافر ويحكم باسلامه صبي او مجنون غير لقيط تبعالاحد اصوله ولو من قبل الام وان كان ميتا بشرط ان ينسب اليه عادة كابي القبيلة التي اشتهرت به لا كأبينا آدم عليه السلام والالحكم على الناس جميعا بالاسلام ولو زنى مسلم بذيمة فانت بولد فهو كافر تبعالامه ولا يتبع المسلم لانه مقطوع النسب عنه كما افق به الشهاب الرملى خلافا لابن خزم ومن تبعه ويحكم باسلامه من ذكر ايضا تبعالسايبه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي احد اصوله والالم يتبع السابي لان تبعية اقدم اقوى ومعنى كون احد اصوله معه كما في الروضة ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة وليس معنى ذلك ان يكون في ملك رجل واحد فلو كان السابي له كافر افهوكافر تبعاله لانه على دين سايبه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم تغلبا للاسلام ولا يصح اسلام الصبي استقلالاً وانما صح اسلامه على رضى الله عنه وكره الله وجهه في صغره لان الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وقيل صح اسلامه في صغره خصوصية فان كفر بعد كماله في تبعيته لاحد اصوله او للسابي فمرتد بخلافه في تبعية الدار فانه كافر اصلى لان حكمنا عليه بالاسلام مبنى على ظاهر الدار فاذا اُغرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان تمحض المسلمون في الدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وقره ابن الرفعة واعلم ان اللقيط حر وان ادعى رقه اللاقط او غيره لان غالب الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارت ومثراء كان تشهد انه رقيق لفلان ورثه من ابيه واشتراه فلا يكتفى مطلق الملك لانه يمكن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كالدار والثوب بان امر الرق خطر فاحتميط فيه وبان المال مملوك فلان تبر دعواه صفته وهي مملوكيته بخلاف اللقيط فانه حر ظاهر افدعوى ملكه تغير صفته فلا تقبل الا ان تقوت باسنادها الى السبب والان اقر بالرق بعد كماله لشخص ولم يكنه المقر له بان صدقه اوسكت ولم يسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية اما اذا كذبه المقر له فلا يقبل اقراره بالرق له وان عاد المكذب وصدقه لانما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا وكذا الوسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية لانه لما حكم بحريته باقراره السابق لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك

﴿فصل﴾ في أحكام الوديعة

﴿فصل في أحكام الوديعة﴾ أي كاستحباب قبولها الاتي في قوله ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها وهي مناسبة للقطعة واللقيط في وجوب حفظها او امانتها ونحو ذلك ككونها تحت يد الوديع كما أن اللقطة واللقيط تحت يد الملتقط والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها أي يأمر كل من كان عنده امانة ان يردّها الى صاحبها اذا طلبها وهي وان نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الواحدى اجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة يوم الفتح حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فطلب على المفتاح من سادتها أي خادمها وهو عثمان بن طلحة الحجى فأبى فلوى على يده وأخذه منه وقال نحن أحق بالسدانة منكم ودخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى فيها ونزلت هذه الآية ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها تفرج وأمر عليا برد المفتاح الى عثمان المذكور فرده اليه فصار يتعجب فتلا عليه الآية فأسلم والمفتاح المذكور وان أخذ قهر الكعبة في حكم الامانة لكونه مأخوذا بحق وخبر أذ الامانة الى من اتتمت ولا تخن من



خانك وتسمية الثاني خيانة مشاكة لأنه استنصار وتخليص حق أو إشارة إلى أن الأولى العفو أو أن المعنى ولا نحن  
 من خانك بأخذ غير حقاك أو زيادة عليه وهذا كله في الأمر الذي جوز الشارع المجازاة به وأما الذي لم يجوز  
 الشارع المجازاة به كان زني رجل بامرأتك فأردت أن تزني بامرأته فقسمة الثاني خيانة ظاهرة كأول  
 والقياس يقتضي جوازها لأن بالناس حاجة البهائم ضرورة وأركانها بمعنى الإبداع أي العقد أربعة بدعة بمعنى  
 العين المودوعة فليس فيه جعل الشيء ركنا لنفسه وشرط فيها كونها محترمة وأن لم تكن مقولة ولو نجسة نحو حبة  
 بروكيب ينفع بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلة طهو وصيغة وشرط فيها ما صرف في الوكالة وهو اللفظ من أحد  
 الجانبين وعدم الرد من الآخر حتى لو قال الوديع أو دعنيما ففعلها له ما كتنا كفي والإيجاب ما صرح كأودعتك  
 هذا أو استعظمتك أو كناية مع النية كخذه ومودع بكسر الدال ومودع بفتحها وان شئت قلت وديع وهو أوضح  
 وشرط فيه ما صرف في موكل ووكيل وهو اطلاق التصرف لأن الإبداع استنباط في الحفظ فلو أودع ناقص نحو  
 صبي ناقص مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذ منه لأن الإبداع باطل ولو أودع كامل ناقصا لم يضم من الأمانة  
 لأننا لم نسلطه على أقله ولا يضم من غير الأمانة ولو بالتفريط لتقصيره بالإبداع عنده وبقية صورة أربعة  
 وهي أن يودع كامل كاملا ولا ضمان حينئذ إلا بالتفريط وهذه الصورة هي مقصود الباب (قوله هي) أي  
 الوديع وقوله فعيلة أي بمعنى مفعولة إن أخذت من ودع بمعنى ترك لأنهما مودوعة عند الوديع وبمعنى فاعلة إن  
 أخذت من ودع بمعنى سكن لأنها ساكنة عند الوديع فيصح أن تكون فعيلة بمعنى مفعولة كما اشتهر وهو الذي  
 اقتصر عليه المحشي وبمعنى فاعلة كما علمت (قوله من ودع إذا ترك) أي مشتقة من مصدره فهو على تقدير  
 مضاف أو مأخوذة منه لأن مادة الأخذ أوسع من مادة الاشتقاق واعتراض بأنهم أماتوا ماضى يدع ويذراى  
 لم ينطقوا به وأوجب بان المراد أنهم أماتوه غالباً لا ينافي أنهم نطقوا به نادراً فيكون ما هنا من قبيل النادر  
 وأجيباً يضاهيان الذي أماتوه ودع بمعنى ترك ويصح أن يجعل ما هنا ودع بمعنى سكن كما في المختار وإن كان يخالفه  
 قول الشارح إذا ترك فهو إنما يحشى على الجواب الأول ويصح أن تكون مشتقة من الدعسة وهي الراحة لأنها  
 في راحة الوديع ومراعاته (قوله وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غيره صاحبها للمحفظ) فهي لغة بمعنى العين  
 المودوعة وقوله وتطلق شرعاً على العقد المقتضى للاستحفاظ أي الصيغة المقتضية لطلب الحفظ نحو استعظمتك  
 وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظه فهي حقيقة فيها ما وتصح ارادة كل منهما في الترجمة وأما في قوله والوديع  
 أمارة فهي بمعنى العين المودوعة لا غير فتلخص من هذا أن إطلاقها على العين المودوعة مشتق بين اللغة  
 والشرع فهو لغوي شرعي وإطلاقها على العقد المقتضى للاستحفاظ شرعي فقط (قوله والوديع أمارة في يد  
 الوديع) وفي بعض النسخ في يد المودع بفتح الدال المهمة والنسخة الأولى أوضح والمرادان الأمانة متصلة فيها  
 لأنها بمعنى أن القصد منها الحفظ فإن عرض فعل مضمن فعلي خلاف الأصل بخلاف الرهن فإن القصد منه  
 التوثيق والأمانة فيه تابعة وينبني على ذلك أن الوديع يقبل قوله في رد الوديع لأن وضعها الأمانة وإذا فعل فعلا  
 تعدياً ارتفعت لأن مقصودها الحفظ وقبزال بالتعدي فيجب فيها الرد فوراً وأما المرهين فلا يقبل قوله في الرد  
 لأن القصد منه التوثيق والأمانة تابعة ولذلك إذا فعل فعلاً مضمناً يلزمه الرد فوراً وإن كان ضمناً لارتفاع الأمانة  
 التابعة وبقاء التوثيق الذي هو الأصل هناك (قوله ويستحب قبوها) سواء كانت بجعل أو لاقوله تعالى ما على  
 المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة وخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه والمراد أنه  
 يستحب قبوها عيناً لمن انفراداً وكفاية لمن تعدد فيكون الاستحباب عينياً وكفايياً كما إن الوجوب يكون عينياً  
 أو كفايياً ومحل الاستحباب عيناً لمن انفراداً وكفاية لمن تعدد إن لم يخش ضياعها بان قدر صاحبها على حفظها  
 فلا ينافي قول الشارح والواجب قبوها لأنه محمول على ما إذا خشى ضياعها بان لم يقدر صاحبها على حفظها وخرج  
 بقبوها إيجاباً فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فيصح في الأول ولا يصح في الثاني (فائدة) فرض العين

هي فعيلة من ودع إذا  
 ترك وتطلق لغة على  
 الشيء الموضوع عند  
 غيره صاحبها للمحفظ  
 وتطلق شرعاً على العقد  
 المقتضى للاستحفاظ  
 (والوديع أمارة) في يد  
 الوديع (ويستحب  
 قبوها



أفضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالأفضلية كثرة الثواب لفاعله (قوله لمن قام بالأمانة فيها) أي بان قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حالاً وما لا أي حال قبولها وبعده فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف وان قدر على حفظها وهو في الحال أمين لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه كرهه قبولها خشية الخيانة فيها وهذا اذا لم يعلم المالك بحاله وفيها والافلاحريم في الأولى ولا كراهة في الثانية وتكون مباحة فتعريضها الأحكام الخمسة (قوله ان كان ثم غيره) أي ان كان هناك في مسافة العدو أمين غيره وقوله والا وجب قبولها أي وان لم يكن هناك في مسافة العدو أمين غيره وخشى ضياعها وجب عليه قبولها عينا فلا ينافي أنه يستحب قبولها عينا لمن انقرد لأن ذلك محمول على من لم يخش ضياعها كما مر وقوله كما أطلقه جمع أي من أصحابنا معاشر الشافعية ومعنى اطلاقهم له أنهم لم يقيدوه بأصل القبول مع أنه مقيد بأصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة وأصلها (قوله قال) أي الامام النووي وقوله في الروضة كأصلها متعلق بقال والمراد بأصلها ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة وقوله وهذا أي وجوب قبولها وقوله محمول على أصل القبول أي على أصل هو القبول وقوله دون اتلاف منفعته وحرزه بجائنا أي بلا أجرة فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه لا يقال كيف يكون له أخذ الأجرة على الواجب لانا نقول قد جوزوا وأخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبأ وانقاذ الغريق وتعليم الفاتحة ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا ولو امتنع من قبولها ثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (قوله ولا يضمن الوديع الابل تعدى فيها) أي بالتقصير في حفظها بان تعدى في تلفها وحينئذ فلا تكون أمانة ولذلك قال المحشي هو مفهوم حكمه عليها بالأمانة (قوله وصور التعدى كثيرة مذكورة في المطولات) لكنهما مضبوطة في عشرة أمور نظمها الدميري بقوله عوارض التضمن عشر ودعها \* وسفر ونقلها وجمدها \* وترك ايصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي \* والاتقاع وكذا المخالفه \* في حفظها ان لم يزد من خلفه ويعلم غالبهم من كلامه صريحا أو ضمنا فالصورة الأولى ذكرها الشارح بقوله منها أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عن من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه فإيقع كثيرا من أن الوديع يعطى الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه موجب للضمان لان المودع لم يرض بذلك نعم له الاستعانة بمن يحملها الحرز أو يعلفها أو يسقيها لان العادة جرت بذلك وخرج بقوله بلا إذن من المالك مالواؤذن له في أن يودعها غيره فالثاني وديع أيضا ولا يخرج الاوّل عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني به لجواز استنابة اثنين فأكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في حرز واحد لهما بان يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو اجارة أو اعارة اتفاقا في ذلك أو اختلاف فيه ولسكل منهما مفتاح عليه فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف وان لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جازا لان قرار زمانا ومكانا متناوبه كان يحفظها كل منهما في حرزه يوما أو نحوه وخرج بقوله ولا عن من الوديع مالواؤدعها عند غيره لعذر كإداعة سفر أو مرض مخوف أو حريق في البقعة وأشرف الحرز على الخراب ولم يجد غيره لكن يجب عليه أو لاردها الى المالك أو ركيه فان فقد هماردها للقاضي الامين وعليه أخذها فان فقد ردها الامين ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة \* والصورة الثانية السفر بهما مع القدرة على ردها الى من ذكر لانه عرضها للضياع اذ حرز السفر دون حرز الحضر \* والصورة الثالثة ذكرها الشارح بقوله ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الأولى في الحرز وظاهره ولو كانت الاخرى حرز مثلها وليس كذلك فان كانت حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كانت أدون مما كانت فيه وخرج بما ذكره من نقلها الى مثل الاوّل حرزا أو حرزا ونقلها من بيت الى آخر في دار واحدة أو من حاصل الى آخر في خان فلا ضمان ومحل ذلك

لمن قام بالأمانة فيها)  
ان كان ثم غيره والا  
وجب قبولها كما أطلقه  
جمع قال في الروضة  
كأصلها وهذا محمول  
على أصل القبول دون  
اتلاف منفعته وحرزه  
بجائنا (ولا يضمن)  
الوديع الوديعة (الا  
بالتعدى) فيها وصور  
التعدى كثيرة  
مذكورة في المطولات



مالم ينه المالك عن نقلها والاضمن مطلقا ان نقلها يظن أنها ملكه ولم يتفجع بهالم يضمن \* والصورة الرابعة أن  
 يجدها بلا عنبر بعد طلب المالك لها بخلاف مالو يجدها بعد زك دفع ظالم عن مالسكها ويخجدها بلا طلب من  
 مالسكها ولو محضرتة لان اخفاءها بلغ في حفظها \* والصورة الخامسة أن يترك الايضاء بها عند المرض أو السفر  
 للقاضي أو الامين عند فقد القاضي فان الايضاء بهالم ن ذكر يقوم مقام ردها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله  
 بين ردها للقاضي والايضاء بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والايضاء بها اليه والمراد بالايضاء بها  
 الاعلام بهامع وصفها بما تتميز به ان كانت غائبة أو الاشارة لعينها ان كانت حاضرة والأمر بردها فان لم يفعل ما ذكر  
 كاذكر ضمن ان تمكن من ردها أو الايضاء بها لأنه عرضها للقوات اذ الوارث يعتقد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه  
 وكذلك يضمن لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أمينها راقبها وان لم يكن ساكنا في موضعها بخلاف ما اذا لم يتمكن  
 كأن مات جأة أو قتل غيلة أي خديعة \* والصورة السادسة أن يترك دفع متلفاتها فقوله في النظم ودفع مهلك  
 بالجر لأنه على تقدير وترك دفع مهلك كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه  
 تهوية ثيابها ولبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها واحتياجها لذلك وتمكنه منه بان أعطاه المفتاح لأن اليد يفسدها  
 وكل من اطوا وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب الحر يرجأه لبسه بل يجب  
 عليه بمعنى أنه يضمنه بترك لبسه لا بمعنى أنه يأثم بتركه وأما لو وجد من يجوز له لبسه لكنه امتنع من ذلك الا باجرة  
 فالأوجه جواز لبسه له ويكون ذلك عن ذراله في دفع الحرمة عنه بل يتجه الوجوب كما صرح به العلامة الرمي ونظر  
 فيه الشبرا ملسي وقال ينبغي رفع الأمر للحاكم فيستأجر له من يلبسه وكرتلك علف دابة بسكون اللام أي تقديم  
 العلف لها بفتحها فيلزم علفها لأنه من الحفظ فان أعطاه المالك علفا علفها به والاراجعه أو وكيه ليعلفها  
 أو يستردها فان فقد هماراجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها بما يعلفها به أو يبيع جزأ منها لذلك  
 بحسب ما يراه ان رأى من يشتره فان تعذر عليه ذلك علفها من عنده وأشهد ليرجع به ان أراد فان نهاه المالك  
 عن التهوية واللبس والعلف وتلفت بذلك فلا ضمان لكنه يعصى في مسألة الدابة لحرمة الروح فلو كان بهذه الدابة  
 علة كتحمة ونهاه المالك عن علفها خالفه وعلفها فتلفت قال العلامة الرمي ضمن مطلقا سوا علم بالعلة أو لم يعلم  
 وقال العلامة ابن حجر ضمن ان علم بالعلة وتعذر الا فلا يضمن \* والصورة السابعة أن يمنع ردها بلا عنبر بعد طلب  
 مالسكها بخلاف مالو كان بعد ركضاة أو كل ونحوهما وستأني الاشارة لذلك بقوله واذا طوب بها فلم يخرجها  
 مع القدرة عليها حتى تلتف ضمن فان أخر اخرجها لعذر لم يضمن والمراد بردها التحلية بينها وبين المالك  
 وأما جعلها اليه فلا يلزمه \* والصورة الثامنة أن يضيعها كأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها أو يبدل عليها  
 ظالمها معينا محلها أو يسلمها له ولو مكرها أو يرجع الوديع اذا غرم بها على الظالم لأن قرار الضمان عليه فانه المستولى  
 على المال عدوانا ولو أخذها الظالم من يده قهر عليه فلا ضمان على الوديع وكذلك الواعلمه بانها عنده من غير تعيين  
 مكانها فلا يضمن بذلك وان كان يجب عليه انكارها والامتناع من الاعلام بها جهده وله أن يخلف على ذلك  
 لمصلحة حفظها قال الأذرمي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعه رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به واذا  
 حلف وجب عليه أن يورث في يمينه ان عرف التورية وأمكنته فان لم يورث كفر عن يمينه ان حلف بالله لأنه كاذب  
 فيها فان حلف بالطلاق أو العتق حنث لأنه فدى الوديعه بزوجه أو رقيقه \* والصورة التاسعة أن يتفجع بها كلبس  
 الثوب وركوب الدابة بلا عنبر بخلاف ما اذا كان لعنبر كلبس الثوب لدفع الدود أو ركوب الدابة لدفع الجحاح فلا  
 ضمان بذلك لأنه لمصلحة المالك \* والصورة العاشرة أن يخالف في حفظها كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه  
 الوديعه فترقدوا وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لخالفته المؤدية للتلف لان تلفه بغير ذلك  
 كسرقة فلا يضمن لأن رقاذه عليه زيادة في الحفظ نعم ان كان الصندوق في نحو المحراب فسرق من جانبه الذي  
 لو لم يرقد على الصندوق لرقديه ضمن ولان نهاه عن قفل فأقفلها ونهاه عن قفلين كأن قال له لا تنقل عليه



الاقفل واحد افاقلها لان ذلك مبالغة في الحفظ والاحتياط ولا نظر لما يقال ان في ذلك اغراء للسارق على  
 الصندوق لان ذلك متوهم (قوله منها) أي من صور التعمد وكذا يقال في قوله ومنها أي ومنها غير ذلك وقد  
 تقدم الكلام عليه مستوفى (قوله وقول المودع بفتح الدال) وفي بعض النسخ وقول الوديع وهو مبتدأ خبره  
 قوله مقبول في ردها على المودع بكسر الدال أي يمينه وهكذا كل أمين ادعى الرد على من اتهمه فإنه يصدق يمينه  
 كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على من استأجره للجباية وتقيب في الرد على من نصبه  
 الامرتين والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد على الراهن والمؤجر لانهما أخذوا العين لغرض أنفسهما وخرج  
 بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فإنه لا يصدق في دعوى الرد الا بيمينه ومن اتهمه وارث أحدهما مع  
 الآخر بان ادعى وارث الوديع أنه ردها على المودع أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك وكذا وارث أحدهما  
 مع وارث الآخر بان ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع فإنه لا يصدق الا بيمينه والتفصيل بين الامين  
 والضامن في دعوى الرد كما هو الفرض وأما في دعوى التلف فان كلامهما يصدق يمينه ان لم يذ كر سببا أصلا  
 ولا يلزمه بيان السبب أو ذكر سببا خفيا كسرقة أو غصب أو سببا ظاهرا عرف هو دون عمومه كحريق ونهب  
 أو عرف هو وعمومه وانهم فإنه يصدق يمينه في هذه الصور فان عرف هو وعمومه ولم يتم صدق بلا يمين وان  
 لم يعرف هو ولا عمومه طوبى بيمينته على وجوده وحلف على تلفها به (فرع) لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل  
 أمتعته قبل الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن الاودائع فقدم بعضها على بعض فاحترق الباقي (قوله وعليه  
 أي الوديع أن يحفظها في حزم مثلها) هذا مناسب للحكم الاول وهو قول المصنف والوديعة أمانة فكانت الاولى  
 ذكره هناك كأن يقول بعد قوله والوديعة أمانة وعليه أن يحفظها في حزم مثلها (قوله فان لم يفعل ضمن) أي  
 بأن حفظها في غير حزم مثلها كان حفظ الثياب في اصطبل الدواب أو الدراهم في كور عمامة بلارب ونحو ذلك  
 وهذا اشارة الى التضييع المتقدم (قوله واذا طوبى بها) أي ممن له طلبها من المالك أو وكيله أو وارثه بعدموته  
 وقوله أي الوديع بالوديعة تفسير للضمير بن فالاول تفسير للضمير المستتر المرفوع على أنه نائب فاعل والثاني تفسير  
 للضمير البارز المجرور بالباء ومثل الوديع وارثه وقوله فلم يخرجها أي لم يخل بينها وبين طالبها فان الواجب عليه  
 التخلية فقط لاجلها الى مال كها فؤنة الرد على المالك لا على الوديع حتى لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فإنه  
 يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم اخذها منه ولو بعث رسولا للقضاء حاجة وأعطاه خاتما ومنديله وسبخته  
 أمارة لمن يقضى له الحاجة وقال له رده على بعد قضاء الحاجة فوضعه بعد قضائها في حزم مثله لم يضمنه إذ لا يجب  
 عليه الا التخلية لا الرد الى المالك وقوله مع القدرة عليها أي بان لم يعذر وقت طلبها بما تقدم في رد المبيع كصلاة  
 وقضاء حاجة أو كل طعام وقوله حتى تلفت أي بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب وقوله ضمن أي الوديع بدطا  
 من مثل أوقية وعلقه كما قاله بعضهم بالاقصى من وقت طلب الرد المقدر عليه الى وقت التلف ولو كانت الوديعة  
 ورقة مكتوبه بافهادين كإتة دينار وتلفت بسبب التأخير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة الكتابة بخلاف الثوب  
 المطرز فإنه يلزمه قيمته مطرزا ولا يلزمه أجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة  
 الثوب وعلم من ذلك كله أن الوديعة جائزة لا لازمة فلمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت وأراد كل منهما أما  
 المودع فلانه المالك وأما الوديع فلانه متبرع بالحفظ نعم ان كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداء بان كانت لمحجور  
 عليه والزمن زمن نهب لم يحزله الرد بل محرم عليه فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك في حال سكره  
 فلا ضمان لانه كالمكف بخلاف الصبي ونحوه فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به  
 المالك وليس له تأخير الرد للاشهاد عليه وان أشهد عليه المالك عند الدفع فإنه يصدق في الرد يمينه فليس له أن  
 يلزم المالك تأخيرا أخذها حتى يشهد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه يمينه كوكيل المودع  
 ووارثه فيعذر في تأخير الرد للاشهاد لانه لا يقبل قوله في الرد اليه الا بيمينه وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت

منها أن يودع غيره  
 بلاذن من المالك ولا  
 عنده من الوديع ومنها  
 أن ينقلها من محلة أو  
 دار الى أخرى دونها في  
 الحرز (وقول المودع)  
 بفتح الدال (مقبول  
 في ردها على المودع)  
 بكسر الدال (وعليه)  
 أي الوديع (ان يحفظها  
 في حزم مثلها) فان  
 لم يفعل ضمن (واذا  
 طوبى بها) أي الوديع  
 بالوديعة (فلم يخرجها  
 مع القدرة عليها حتى  
 تلفت ضمن)



أحدهما وجنونه وأغمائه ونحو ذلك (قوله فان أخر اخرجها الخ) محترز قوله مع القدرة وقوله بعد رأى كأن كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو أكل طعام أو في حمام أو كان في جنح ليل والوديعة في خزائنه لا يتأني فتح بابها في ذلك الوقت وقوله لم يضمن أي لعدم تقصيره (فائدة) لا عبرة بكتابة الميت في جريدته مثلاً هذا ووديعة فلان بن فلان ونحو ذلك والله أعلم

﴿ كتاب أحكام الفرائض والوصايا ﴾

لما كانت الفرائض نصف العلم كما في الخبر الآتي ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب ولما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها وردها ناسب أن يضمه مع الفرائض وقدم الفرائض عليها باعتبار الاستحقاق فان الورثة يستحقون الميراث بالموت وان كانت الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث أي التركات سواء كانت بالفرائض أو بالتعصيب وليس المراد بالفرائض الانصاء لكن التعبير بالفرائض ظاهر بالنسبة للمسائل التي فيها فروض ولومع التعصيب كالمسئلة التي تكون من ثمانية كزوجة و بنت وعم للانسائل التي تكون بالتعصيب فقط كأن مات عن عشرة اخوة أشقاء أو ابلاب فان المسئلة تكون من عدد رؤسهم وهو عشرة فتكون مقتضى ذلك أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب ودفع العلماء ذلك بقولهم وغلبت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها عليه على الراجح لان الشارع قدرها وقيل التعصيب أشرف لان صاحبه اذا انقرض أخذ جميع التركة \* والاصل فيها آيات المواريث كقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية وأخبار كثيرة ألحقوا الفرائض بأهلها فابقى فلا ولي رجل ذكر وفائدة ذكر بعد رجل التوكيد ودفع ما يتوهم أن المراد بالرجل مقابل الصبي وهو البالغ بل المراد به مقابل الأنثى وهو الذكر \* فان قيل لو اقتصر على ذكر من أول الامر لفي فلم ذكر رجل معه \* أجيب بان ذكر رجل معه لدفع توهم أنه عام مخصوص وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها فكبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضى بينهما وخبر تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي أي يفقد بموت أهله ويرفع بفقدهم وليس المراد أنه يرفع من صدورهم بخلاف القرآن فانه يرفع في آخر الزمان من الصدور ومن السطور فانه يصبح الرجل لا يجدي في صدره شيئاً منه ويحذف المصحف ورقاً أبيض وانما سمي نصفاً مع أن غيره أكثر أحكاماً لتعلقه بالموت المقابل للحياة ومما حالان للانسان ولكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف وان لم يكن نصفاً حقيقة كما في قول الشاعر

اذامت كان الناس نصفان شامت \* وأخر من بالذي كنت أصنع

فان مراده بالنصف الصنف وان كان أحد الصنفين أكثر أفراداً من الآخر وليس مراده تحريم المناصفة حقيقة والبيت محترج على لغة من يلزم المثني الالف في الاحوال كلها وان اسم كان ضمير الشأن والناس مبتدأ خبره نصفان والجملة خبر كان وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالخلف بكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد على النصرة فاذا تحالف رجلان وتعاهدا على أن ينصرا أحدهما الآخر ورث أحدهما من الآخر السدس ويدل له قوله تعالى والذين عاهدتكم فأنصروهم فأنصروهم فنسخ ذلك بالتوارث بالاسلام والهجرة فاذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه وان لم يكن بينهما قرابة ويدل له قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا الى قوله أولئك بعضهم أولياء بعض ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا لأرضية لو ارث أي واجبة وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الانساب وعلم

فان أخر اخرجها بعد  
لم يضمن  
﴿ كتاب ﴾ أحكام  
(الفرائض والوصايا)



الحساب وعلم الفتوى وموضوعه التركات وغايتها معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ولو استقط الشارح لفظ أحكام لكان أولى وأنسب كذا قال المحشي لان المراد بيان الفرائض بمعنى المسائل وأنت خبير بأن المقصود بالذات من المسائل أحكامها فلذلك زاد الشارح لفظ أحكام وأركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث ولو اقتصصافها وعم من قول المحشي ومال موروث \* واعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه وانتفاء موانعه ووجود شروطه فأسبابه أربعة قرابة ناشئة عن الرحم خاصة وعمامة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل فيه وطء ولا خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتقد على عتيقه وجهة الاسلام ان انتظم بيت المال بأن كان متوليه يعطى كل ذي حق حقه فان لم ينتظم فلا يرث فلذلك عدت بعضهم الأسباب ثلاثة كما قال صاحب الرجبية

أسباب ميراث الوري ثلاثة \* كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب \* ما بعد هنك للموارث سبب

والموانع أربعة أيضا كما قال ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي سمي بذلك لأن فيه توقف حكم على حكم آخر كما يعلم من تعريفه وهو أن يلزم من تورث شخص عدم تورثه كما لو أقر أخ بابن لليت فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن لان شرط المستلحق أن يكون وارثه حائزا وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه بوسائل وعدم ارثه انما هو في الظاهر أما في الباطن فيجب على الاخ ان كان صادقا تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء منها وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها فالحرابي لا يرث من غير الحرابي وبالعكس وزاد بعضهم أيضا سادسا وهو اللعان وفيه بحث ظاهر كما قاله بعضهم لأن المنع فيه لعدم السبب الذي هو النسب وشروطه أربعة أيضا تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموتى حكما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما في الجنين المنفصل بجنابة عن أمة توجب الغرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما أو تقديرا كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا أو مرتبا لكن لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ثم نسي وجب التوقف الى البيان أو الصلح ومعرفة ادلائه لليت بقرابة أو نكاح أو ولاء والرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمع فيها ويختص به القاضي والمفتي فلا يكتفي بقول الشاهد هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكتفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمع فيها كالجدة القريب طملا احتمال أن يكون هناك من هو أقرب منه (قوله والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة) أي لا معنى فارضة فهي فعيلة بمعنى مفعولة لا بمعنى فاعلة وقوله من الفرض بمعنى التقدير أي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير فان الفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها ويطلق الفرض بمعنى القطع يقال فرض العود بمعنى قطعه (قوله والفرض شرعا) أي في هذا المحل بخصوصه فلا ينافي أن الفرض شرعا يطلق على ما قبل الحرام والمندوب ونحوهما وهو المطلوب فعله طلبا جازما وان شئت قلت وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله امم نصيب مقدر لمستحقه كالنصف والرابع والثمن وخرج بالمقدر التعصب فإنه ليس مقدر ابل يأخذ العاصب جميع التركة ان انفرد وما أبت الفروض ان لم تستغرق التركة ولا اسقط (قوله والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشئ) أي مأخوذة من وصيت الشيء بالشئ بفتح الصاد الخفيفة وقوله اذا وصلته به أي تقول ذلك اذا وصلته به والضمير الأول للشيء الأول والثاني للشيء الثاني كما هو الاقرب ويحتمل العكس فعنى الوصية لغة الايصال لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه أي وصل الخير الواقع منه في دنياه وهو الطاعات التي فعلها في حياته باخيرا الواقع في عقباه وهو الوصية قيل ان هذه

والفرائض جمع فريضة  
بمعنى مفروضة من  
الفرض بمعنى التقدير  
والفرض شرعا اسم  
نصيب مقدر لمستحقه  
والوصايا جمع وصية من  
وصيت الشيء بالشئ اذا  
وصلته به



العبارة مقابلة والاصل وصل خير عقباه بخير دنياه لان الثاني هو الذي يوصل بالاول عادة وهو غير متعين لأن  
 الوصل أمر نسبي بين الامرين كما اذا وصلت حبلا بآخر فنسبة الوصل للاول كنسبته للثاني (قوله والوصية شرعا  
 تبرع بحق مضاف لما بعد الموت) أي ولو تقديرا فاذا قال أوصيت لزيد بكذا فالمعنى بعد موتي ومضاف بالجر صفة  
 لحق لا بالرفع صفة للتبرع لان الحق انما يعطى للوصى له بعد الموت والتبرع في الحال هو وأركانها موص وموصى له  
 وموصى به وصيغة وستأتي كلها (قوله والوارثون من الرجال) أي حال كونهم من الرجال والمراد بهم الذكور  
 ليدخل الصبي وهو معلوم من صيغة المذكور وهي قوله الوارثون فانه جمع مذكر (قوله المجمع على ارثهم) هو احتراز  
 عن ذوى الأرحام وكذلك قوله الآتى المجمع على ارثهم فانهم يرثون على الرجوع وفي كيفية ارثهم مذهبان  
 أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل واحد منزلة من يدلى به ويجعل كأن الوارثتهم المتهمى اليهم ويقسم  
 المال عليهم على تقدير كونهم موجودين وتعطى حصة كل واحد منهم لمن أدلى به والثاني مذهب أهل القرابة وهو  
 تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت و بنت بنت ابن المال على الثاني لبنت البنت لقربتها الى الميت وعلى  
 الاول بينهما أو باعاً ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن  
 فلها السدس تكملة للثلاثين فستلتهما من ستة لخول النصف في السدس يبقى اثنان يقسم عليهما رداً باعتبار  
 نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب  
 في أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضاً ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضاً وردا وترجع  
 بالاختصار الى أربعة فأصل المسئلة من ستة ونصف من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة فلهذا وجد  
 أحدهم من ذوى الأرحام والا فحكمه كما قاله العزيز بن عبد السلام انه اذا جارت الملوكة في مال المصالح وظفر بالمال  
 الذي لم يوجد له وارث ولو من ذوى الأرحام أحدهم عرف المصارف أخذه وصرف فيها كما يصرفه الامام العادل  
 وهو ما جور على ذلك قال والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة وان كان يستحق في بيت المال جاز له أن  
 يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه والعبارة بالعمر الغالب وان تردد بعضهم في ذلك حيث قال وهل العبارة بحاجته  
 سنة أو أقل أو أكثر للنظر فيه بحال (قوله عشرة بالاختصار) أي بطريق الاختصار بواسطة عد الاخ سواء  
 كان لابوين أو لاب أو لام واحدا وابن الاخ سواء كان لابوين أو لاب واحدا والم سواء كان لابوين أو لاب  
 واحدا وابن الم سواء كان لابوين أو لاب واحدا (قوله وبالسط خمسة عشر) وبيان طريق البسط أن يقال  
 الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والابن الشقيق وابن الاخ الشقيق وابن  
 الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لاب والزوج وذو الولاية فيزداد في طريق البسط  
 اثنان في الاخ لانه كان واحدا في الاختصار وصار ثلاثة في البسط وثلاثة في ابن الاخ والعم وابن العم لان كل واحد  
 منهم معدود في الاختصار واحدا ويعتد في البسط اثنين (قوله وعدا المصنف العشرة الخ) في بعض النسخ عدت  
 العشرة تجامها وهو ظاهر وفي بعض النسخ اسقاط بعضهم من كلام المصنف حيث قال الابن وابن الابن وان سفل  
 الخ ولا يخفى ما فيه وسكت عن الخمسة الباقية في طريق البسط مع اشارته اليهم وقد قدمنا بيانهم وقوله بقوله متعلق  
 بعد (قوله الابن وابن الابن) وهما من أسفل النسب وانما قال وابن الابن احترازا عن ابن البنت ولو قال وابنه  
 لكان أولى وأخصر ولعله قال وابن الابن للايضاح وقوله وان سفل بفتح الفاء على الافصح الاظهر ويجوز  
 ضمها وكسرهما ومعناه نزل أي ابن الابن كابن ابن الابن وهكذا (قوله والاب والجد) وهما من أعلى النسب ولذلك  
 قال وان علا أي الجد والمراد به أبو الاب وانما لم ينسب عليه لوضوحه ولو قال والاب وأبوه لكان أوضح (قوله  
 والاخ) أي لابوين أو لاب أو لام وقوله وابن الاخ أي لابوين أو لاب فقط بخلاف ابن الاخ لام فانه من ذوى  
 الأرحام وقوله وان تراخي أي بعد ابن الاخ كابن ابن الاخ وهكذا وقوله والم أي لابوين أو لاب فقط بخلاف  
 العم لام والمراد به أخوال اب لانه من ذوى الأرحام وقوله وابن العم أي المذكور بأن كان لابوين أو لاب

والوصية شرعا تبرع بحق  
 مضاف لما بعد الموت  
 (والوارثون من الرجال)  
 المجمع على ارثهم  
 (عشرة) بالاختصار  
 وبالسط خمسة عشر  
 وعدت المصنف العشرة  
 بقوله (الابن وابن الابن  
 وان سفل والاب والجد  
 وان علا والاخ وابن  
 الاخ وان تراخي والم  
 وابن العم وان تباعدا



بخلاف ابن العم لام فانه من ذوى الارحام وقوله وان تباعدا أى العم وابنه فيشمل العم عم الاب وعم الجد وهكذا ويشمل ابنه ابن العم وابن ابن العم وهكذا الى حيث ينتهى وهذه الاربعه من أوسط النسب (قوله والزوج) أى ولو في عدة رجعية فان الرجعية كالزوجة في خمسة أحكام التوارث ولحقوق الطلاق والظهار والايلاء وامتناع نكاح نحو أختها وأربع سواها وهي في العدة وقوله والمولى أى ذوالولاء ويطلق على عشرين معنى والمراد منها هنا السيد وقوله المعتق بكسر التاء فيه قصور لانه لا يشمل عصابة المعتق المتعصبين بأنفسهم فلما سقطه لكان أولى وأخصر وأجاب الشيخ الخطيب بان المراد به من صدر منه الاعتناق أو وراثته فلا يرد على الحصر في العشرة عصابة المعتق ومعتق المعتق وهذان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل الرجال فقط) أى دون النساء ولو أبدل كل بجمع لكان نسب لان كل للأفراد فعناها كل فرد فرد وجميع للهيئة المجتمعة وقوله وورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج أى لانهم لا يحجبون وقوله فقط أى دون غيرهم من الرجال لانه محجوب بالايجاع فان الابن بالابن والجد بالاب والباقي بهما ومستلثهم من اثني عشر لان فيهما بعواسدسا وكل مسألة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة (قوله ولا يكون الميت في هذه الصورة) أى صورة اجتماع كل الرجال وقوله الامراة أى وهي الزوجة لان الفرض وجود الزوج (قوله والوارثات من النساء) أى حال كونهن من النساء والمراد بهن الاناث ليدخل فيهن الصغيرة وهو معلوم من صبغة المؤنث وهي قوله الوارثات فانه جمع مؤنث وقوله المجمع على ارثهن تقدم أنه احتراز عن ذوى الارحام (قوله سبع) بتقديم السين على الباء الموحدة وقوله بالاختصار أى بطريق الاختصار بواسطة عد الجدة واحدة سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام والاخت واحدة سواء كانت لابوين أو لاب أو لام (قوله وبالسط عشرة) وبيان طريق البسط أن يقال الام والجدة للاب والجدة للام وان علنا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولدة المعتقة فيزاد في طريق البسط ثلاثة على سبعة فتكون الجملة عشرة (قوله وعدا المصنف سبع) أى بطريق الاختصار كما هو الفرض ولم يبين الشارح طريق البسط تفصيلا مع كونه نبيه عليها اجالا وقد بيناها سابقا تفصيلا وقوله في قوله متعلق بعد (قوله البنت وبنت الابن) وهما من أسفل النسب وفي بعض النسخ وان سفلت وصوابه وان سفل محذوف المثناة الفوقية اذا الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه وهو الابن واثبات المثناة بما يؤدى الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ لانها من ذوى الارحام ويجاب بان المراد سفلت بسفلت أيها لتدخل بنت ابن الابن وهكذا (قوله والام والجدة) وهما من أعلى النسب ولا فرق في الجدة بين ان تكون من جهة الام كأم الام أو من جهة الاب كأم الاب بشرط أن لا تدلى بذكر بين اثنيين بان تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض الذكور فان أدلت بذكر بين اثنيين كأم أبي الام فلا ترث لانها من ذوى الارحام وتسمى الجدة الفاسدة (قوله والاخت) وهي من الحواشي سواء كانت لابوين أو لاب أو لام (قوله والزوجة) أى ولو في عدة رجعية كما تقدم في نظيره والزوجة امة من جوحه والا فصح أن يقال زوج والتميز بين الذكر والانثى بالقرائن قال النووي واستعمالها بالتاء في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين والشافعي رضى الله عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وقوله والمولدة أى ذات الولاء وقوله المعتقة بكسر التاء وهي التي صدر منها العتق فترث حقيقها ومن انتمى اليه بنسب كانه أولاد كعتيقه وأما قول المحشى أى ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبها المتعصبين بأنفسهم فغير ظاهر لان الكلام في عد الوارثات من النساء وكذلك قوله ولو أسقط المصنف لفظ المعتقة لكان أولى وأخصر نعم المتبادر من المعتقة من باشرت العتق بنفسها وفيه قصور بخلاف المولدة أى ذات الولاء فترث أولاد العتق وعتقاه كما سر لان نبوت الولاء عليهم اسمها هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة وهاتان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل النساء فقط) أى دون الرجال وقوله وورث منهن خمس أى والباقي منهن

والزوج والمولى المعتق  
الخ ولو اجتمع كل  
الرجال وورث منهم ثلاثة  
الاب والابن والزوج  
فقط ولا يكون الميت  
في هذه الصورة  
الامراة (والوارثات  
من النساء) المجمع على  
ارثهن (سبع)  
بالاختصار وبالسط  
عشرة وعدا المصنف  
السبع في قوله (البنت  
وبنت الابن والام  
والجدة) وان علت  
(والاخت والزوجة  
والمولدة المعتقة) الخ  
ولو اجتمع كل النساء  
فقط وورث منهن خمس  
البنت وبنت الابن  
والام والزوجة والاخت  
الشقيقة



محبوب فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعققة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت  
 الابن عصبية تأخذ الفاضل عن الفروض وقوله البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة بدل من  
 الخمس ومستلتهن من أر بعق وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا والسدس من ستة والثلث من ثمانية وهما متوافقان  
 بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أر بعق وعشرون للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن  
 السدس تكملة الثلثين أر بعق وللأم السدس أر بعق أيضا ولزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الباقي وهو واحد (قوله)  
 ولا يكون الميت في هذه الصورة) أي صورة اجتماع كل النساء وقوله الارجلأى وهو الزوج لان الفرض وجود  
 الزوجة ولو اجتمع من يمكن اجتماع من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة  
 فانها الميتة وكل الاناث وكل الذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهن في المستلثين خمسة الابوان والابن والبنت  
 وأحد الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت هو الزوجة أو الزوجة حيث كان الميت هو الزوج لحجبهم من عداهم  
 ومستلة الزوج من اثني عشر للابوين السدسان أر بعق وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت  
 أثلاثا لأن الابن برأسين والبنت برأس ولا تلت لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس فتضرب ثلاثة في أصل  
 المسألة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو  
 ثلاثة فللابوين أر بعق في ثلاثة اثني عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن  
 منها عشرة وللبنت خمسة ومستلة الزوجة من أر بعق وعشرين للابوين السدسان ثمانية ولزوجة الثمن ثلاثة  
 والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا لماعلمت وللاخت لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس  
 فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أر بعق وعشرون باثني عشر وسبعين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه  
 مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين ثمانية في ثلاثة بأر بعق وعشرين لكل منهما اثنا عشر ولزوجة  
 ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وعلم من قولنا من يمكن اجتماعه  
 من الصنفين أنه لا يمكن اجتماع الزوجين خلافا لمن قال يمكن اجتماعهما في ميت ملفوف أقام رجل بيته بانه زوجته  
 وهو لا أولاده منها وأقامت امرأة بيته بانه زوجها وهو لا أولادها منه فكشف عنه فاذا هو ختى مشكل له  
 آلتان آل الرجال وآل النساء وفي ميت مفقود أقيم عليه بيتان كذلك فقبل تقسم التركة بين الرجل والمرأة  
 وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول وغيره والاصح ما قاله الشيخ أبو طاهر من أن  
 بيته الرجل تقدم على بيته المرأة لأن معهما زيادة علم (قوله) ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة) أي لكونهم  
 لا يحجبون بحجب حرمان بالشخص وسبب كونهم لا يحجبون بحجب حرمان بالشخص أنهم أدلوا الى الميت  
 بأنفسهم بنسب أو نكاح بخلاف من أدلى بولاه لأنه وإن أدلى الى الميت بنفسه لکن الولاء فرع النسب والاصل  
 مقدم على الفرع وهذا لا ينافي أنهم يحجبون بحجب نقصان فانه يدخل على جميع الورثة وكذلك يحجبون بحجب  
 حرمان بالوصف لأنه يدخل على جميع الورثة أيضا فعني كونهم لا يستقون بحال أنهم لا يحجبون بحجب حرمان  
 في حال من الاحوال لکن بالشخص والحاصل أن الحجب لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث من الارث  
 بالسكينة ومن أوفر حظيه ويسمى الأول بحجب حرمان وهو قسمان بحجب بالوصف كالقتل والرق وسيأتي في قوله  
 ومن لا يرث بحال الخ وحجب بالشخص وهو المشار اليه هنا ويسمى الثاني بحجب نقصان وأنواعه ستة من فرض  
 الى فرض آخر كحجب الأم من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن ومن  
 تعصيب الى تعصيب آخر كالأخت فانها تكون عصبية مع الغير وذلك اذا كانت مع البنت ولها النصف حينئذ  
 تعصبا لانها عصبية مع الغير فاذا كانت مع الأخ كانت عصبية بالغير ولها الثلث حينئذ تعصبا لانها عصبية بالغير  
 فقد اتقلت من تعصيب الى تعصيب آخر ومن فرض الى تعصيب كالبنات فانها اذا كانت وحدها كان لها  
 النصف فرضا واذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصبا فقد اتقلت من فرض الى تعصيب ومن تعصيب

ولا يكون الميت في هذه  
 الصورة الارجلأى (ومن  
 لا يسقط) من الورثة  
 بحال خمسة



الى فرض كالجذفانه اذا كان وحده ورث بالتعصيب واذا كان مع الاخوة ورث بالفرض على تفصيل فيه  
 ومزاجه في فرض كالبنت فانهم يتزاحن ولوكن ألقا في فرضهن وهو الثلثان ومزاجه في تعصيب كالبنين  
 فانهم يتزاحن ولو كانوا ألقا في التعصيب (قوله الزوجان والابوان وولد الصلب) كان الاظهر أن يقول  
 الابوان والولدان وأحد الزوجين لان الزوجين لا يجتمعان كما مر بخلاف الولدين (قوله ومن لا يرث بحال) أي  
 ومن لا يرث في حال من الاحوال فكأنه قال مطلقا وهذا اشارة الى الحجب بالوصف كما مر وفي مفهوم قوله لا يرث  
 وهو أنه يرث تفصيل بالحاصل ان الناس في الارث على أربعة أقسام قسم يرث ويرث كالاخوين والزوجين  
 وقسم لا يرث ولا يرث كالرقيق والمرتد وقسم يرث ولا يرث كالبعض فيما ملكه ببعضه الحر والجنين في غرته  
 فقط وقسم يرث ولا يرث كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يرثون خبر الصحبة نحن معاشر  
 الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة والحكمة في ذلك أن لا ينتمى أحد من الورثة موتهم لاجل الارث فيهلك وأن لا  
 يظن بهم الرغبة في الدنيا لاجل ورثتهم وأن يكون ما لهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم (قوله سبعة) كان  
 الاخصر أن يقول أربعة بدل سبعة ويعبر عن العبد والمدير وأم الولد والمكاتب بالرقيق فجعل في المانع الواحد  
 أقساما متعددة مع أنه لم يستوف جميع الموانع فانه أشار الى الرق والقتل والرذة والعياذ بالله منها واختلاف  
 الملتين بالاسلام والكفر ويعنى عن هذين اختلاف الدين وبقي منها الذم والحكمى وقد تقدم مثاله وعد بعضهم  
 منها اللعان وقد مر ما فيه وعد بعضهم منها النبوة وقد مرته الاشارة اليه (قوله العبد) هو لغة الانسان حرا  
 كان أو رقيقا لانه مملوك لبارئه وشرعا خاص بالرقيق وهو المراد هنا والمشهور أن العبد خاص بالذم فذلك قال  
 الشارح بعد قول المصنف العبد والامة نظرا للمشهور ومن دقائق اللغة ما قاله ابن حزم وهو أنه يشمل الذم  
 والائتي ويؤيده قول المحكم العبد هو المملوك ذكرنا كان أو أئتي ولا فرق بين رقيق الكل والبعض وان قل  
 في كونه لا يرث اذا صحح ان البعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق فلم يرث كالتن  
 ولا يرث الرقيق كانه لانه لا يملك شيئا واستثنى من كونه لا يرث كافر له أمان وقعت عليه جنابة في حال حرته  
 وأمانه ثم تقضى الامان والتحقق بدار الحرب فسبى واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته  
 على الاصح عندنا والباقي لسيدته قال الزركشى وليس لنا رقيق كامل الرق ويرث الا هذا قال بعضهم وفيه  
 بحث ظاهر ولعل وجهه أن ورثته انما ورثوا منه قدر الارش من قيمته نظرا لحال حرته لا لحال رقه فتدبر  
 (قوله ولو عبر بالرقيق لكان أولى) أي لان العبد لا يشمل الامة على المشهور ففيه قصور بل لو عبر بالرقيق  
 لاستغنى عما ذكره بعد من المدير وأم الولد والمكاتب ويترتب على ذلك انه يبذل السبعة بالاربعة كما مر (قوله  
 والمدير) هو الرقيق الذي قال له سيده أنت حر بعد موتى وقوله وأم الولد هي الامة التي استولدها سيدها وقوله  
 والمكاتب هو الذي قال له سيده كاتبك على دينارين تؤديهما الى في شهرين فان أدتبهما الى فانت حرة فيقبل  
 فهو لاه لا يرثون لتقصم بالرق (قوله وأما الذي بعضه حرا) مقابل لمقدر تقديره أما كامل الرق فلا يرث  
 كالايرث وقوله اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر لا يرث عنه مالم ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه  
 وقوله ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه ولاشئ لسيدته لاستيفائه حقه مما اكتسبه ببعضه الرقيق  
 (قوله والقاتل) أي كل من له دخل في القتل سواء كان بمباشرة أو تسبب أو شرط الالمفتى ورواى الحديث  
 فلا يمنعان من الارث وقوله لا يرث ممن قتله أي ولو مكرها سواء كان القاتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد ولو قصد  
 القاتل بضربه مصلحة المقتول كضرب الاب ولده والزوج وزوجته والمعلم المتعلم فاذا مات المضروب لم  
 يرث منه خبر ليس للقاتل شئ أي من الميراث ولان القتل قطع الموالاة التي هي سبب الارث ولانه لو يرث  
 لم يؤمن أن يستجمل الارث بالقتل فاقضت المصلحة منعه من الارث فان من استجمل بشئ قبل أو انه  
 عوقب بحرمانه ويفهم من قوله لا يرث ممن قتله أن المقتول قد يرث من قاتله كأن جرح أخاه مثلا ومات

الزوجان) الزوج والزوجة  
 (والابوان) أي الاب  
 والام (وولد الصلب)  
 ذكرنا كان أو أئتي (ومن  
 لا يرث بحال سبعة العبد)  
 والامة ولو عبر بالرقيق  
 لكان أولى ( والمدير  
 وأم الولد والمكاتب)  
 وأما الذي بعضه حرا  
 مات عن مال ملكه  
 ببعضه الحر ورثه قريبه  
 الحر وزوجته ومعتق  
 بعضه (والقاتل) لا يرث



الجرح قبل الجرح فيرثه الجرح (قوله سواء كان قوله مضمونا) أي بقصاص أودية مع الكفارة وقوله أم لا  
 أي أم لم يكن مضمونا كان وقع قصاصا أو حدا أو بصيالا وغيرها (قوله والمرث) أي لا يرث أحدا سواء كان  
 مرتدا أو كافرا أصليا أو مسلما كما سئد كره الشارح بقوله والمرث لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر  
 فكان الأولى أن يقدمه هنا فلذلك اعترضه بعضهم بأنه مؤخر عن محله وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد إلى  
 الإسلام بعد موت قريبه كأخيه مثلا وهو كذلك بل حتى بعضهم الاجماع عليه وما وقع لابن الرفعة من تقييد  
 عدم ارثه بما إذا مات مرتدا وأنه إذا أسلم تبين ارثه غلط خارق للاجماع كما قاله السبكي في الابتهاج وكلا يرث  
 المرتد لا يرث لأنه ليس بينه وبين أحدموالاته في الدين لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات  
 بسرانية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان يرثه ولو الردة ومثله حد القذف (قوله ومثله الزنديق) ومثله أيضا  
 المنتقل من دين إلى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس فلا يرث أحد إلا أنه ترك دينه لا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي  
 انتقل إليه بل لا يقبل منه إلا الإسلام فان أسلم ترك والاقتل كالمترد (قوله وهو) أي الزنديق بكسر الزاي وقوله  
 من يخفي الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق المذكور في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار  
 وهذا هو المشهور وقيل من لا ينتحل ديناً أي من لا يختار له ديناً ولا يتخذ ديناً يقسك به وقيل من يعبد الليل والنهار  
 وقيل غير ذلك (قوله وأهل ملتين) أي ملة الإسلام وملة الكفر نظر الكون الكفر كالهة واحدة من حيث  
 البطلان قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وان تعددت ملله كاليهودية والنصرانية فيرث اليهودي النصراني  
 وبالعكس وإلى حل كلام المصنف على ملة الإسلام وملة الكفر يشير صريح الشارح حيث فرغ عليه قوله فلا يرث  
 مسلم من كافر الخ ويندفع بهذا الجمل ما يوهمه كلام المصنف من أن اليهودي لا يرث النصراني وبالعكس  
 يصدق عليهما أنهما أهل ملتين باعتبار ظاهره فكان الاظهر أن يقول فلا توارث بين مسلم وكافر (قوله فلا  
 يرث مسلم من كافر) تفريع على قوله وأهل ملتين وقوله ولا عكسه أي ولا يرث كافر من مسلم لا تقطاع الموالات  
 بينهما وانعقد الاجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم من الكافر والجمهور على المنع  
 ولا يرث على ذلك ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فاستمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع  
 الحكم بإسلامه تبعاً لأمه لانه انما يرث لكونه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه وقد ورث منه كان حلالاً ولذا قال  
 الكتاني من محقق المتأخرين ان لنا جادا يملك وهو الجمل ولو لطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر  
 اذا الجاد ما ليس بحيوان ولا كان حيواناً ولا أصل حيوان فالنطقة ليست جادا لانها أصل حيوان وأجيب بان  
 الجاد يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا ما ليس فيه روح فالنطقة جاد بهذا المعنى (قوله ويرث الكافر  
 من الكافر) أي حالة الموت ولو أسلم بعده كافي مسألة الجمل السابقة بشرط أن يكون له ما عهداً ويكونا حراً بين  
 معا بخلاف ما اذا كان أحدهما له عهداً والاخر حراً كما سئد كره الشارح بقوله ولا يرث حراً من ذمي وعكسه  
 (قوله وان اختلفت ملتهما) أي سواء اتفقت ملتهما أو اختلفت لان جميع ملل الكفر كالملة الواحدة كما تقدم  
 وقوله كيهودي ونصراني أي ويجوسى ووثني وهكذا وحدا تمثيل للكافرين المختلفين في الملة فان قيل كيف يتصور  
 ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن الاصح أن من انتقل من ملة إلى ملة أخرى لا يقر عليها أجيب بأنه  
 يتصور ذلك في النكاح كأن تزوج اليهودي النصرانية أو بالعكس وفي الولاء كأن أعتق اليهودي نصرانياً  
 وبالعكس وكذا في النسب كأن يتولد بين اليهودي والنصرانية أو عكسه ولذسواء كان بنكاح أو وطء شبهة فانه  
 يتخير بعد بلوغه بين دين أبويه كما قاله الرافعي فله أن يختار دين أبيه أو دين أمه ومع ذلك يرث منهما بالبنوة مع  
 اختلاف ملتهما حتى لو تولد بينهما ولدان واختارا أحدهما اليهودية والأخر النصرانية ورث أحدهما الآخر بالاخوة  
 مع اختلاف ملتهما ولا يخفى أن اليهودي نسبة لليهود وهم قوم موسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل  
 الصلاة وأتم التسليم سمو بذلك لانهم نادوا أي رجعوا عن عبادة العجل من هاداً ارجع من خير إلى شر أو

عن قتله سواء كان قتله  
 مضموناً أم لا (المرتد)  
 ومثله الزنديق وهو من  
 يخفي الكفر ويظهر  
 الإسلام (وأهل ملتين)  
 فلا يرث مسلم من كافر  
 ولا عكسه ويرث  
 الكافر من الكافر  
 وان اختلفت ملتهما  
 كيهودي ونصراني



عكسه أولانهم كانوا يهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة وان النصراني واحد النصراني وهم قوم عيسى  
 صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصرروه قال تعالى من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله  
 أولنصرة بعضهم بعضا أولانهم كانوا في قرية يقال لها نصرانة أو ناصرة أو نصرة والياء في نصراني للمبالغة كالياء  
 في أجرى (قوله ولا يربح حربي من ذمي) أي أو معاهد أو مؤتمن وقوله وعكسه أي ولا يربح الذمي من  
 الحربي وبالجملة فلانوارث بين الحربي وغيره لانتقاطع الموالاة بينهما (قوله والمرند لا يربح الخ) تقدم  
 الاعتراض عليه بأنه مؤخر عن محله فكان حقه التقديم قبل قوله وأهل ملتين قال المحشي أقول ويمكن الجواب  
 بأن ذكره أولاً من حيث كونه لا يربح لمناسبته لما ذكره هناك وذكره هنا من حيث كونه لا يربح كما لا يربح  
 لمناسبته لما ذكره هنا وفيه أن ذكره هنا من حيث كونه لا يربح كما يصرح به قول الشارح والمرند لا يربح الخ  
 نعم يعلم من قوله لا يربح من مرند أن المرند لا يربح كما لا يربح وان كان المقصود من العبارة انه لا يربح من أحد  
 سواء كان مرندا أو مسلماً أو كافراً وبالجملة فالمرند لا يربح من أحد ولا يربح من أحد (قوله وأقرب العصبان الخ) أي  
 من النسب وأما العصبان من الولاء فستأتي في قوله فاذا عدمت العصبان فالمولي المعتقد ثم عصبته والمراد بأقرب  
 العصبان الاحق بالتقديم من جهة العصبية سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب مع اتحاد الجهة أم بالقوة  
 عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب فالمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى والحاصل انه اذا اختلفت الجهة قدم  
 بالجهة كابن وأب وأخ وهكذا وترتب الجهة البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو  
 العمومة ثم الولاء ثم بيت المال واذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الاخ ولولأب  
 وابن ابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة واذا استويا قربا قدم  
 بالقوة كاخ شقيق وأخ لاب وكعم شقيق وعم لاب فيقدم الاول منهما على الثاني لقوته عنه فان الاول أدلى  
 بأصلين والثاني أدلى بأصل واحد وقد أشار الى ذلك الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه \* وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد لكن الاب مع الابن يربح السدس وانما  
 يحجب من جهة التعصيب وانتقل بسببه الى الفرض ولهذا قال بعضهم لا يخفى أن هذا من أنواع الحجب المتقدم  
 فكان الاول ذكروه معه وأوجب بانها لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلاً لا لفرض  
 من ذلك بيان الارث بالتعصيب وان لم يربح منه الحجب وتقدم المصنف للتعصيب على الفرض بما يشعر بأنه أفضل  
 منه وهو أحد وجهين والراجح ان الفرض أفضل من التعصيب كما تقدم (قوله وفي بعض النسخ العصبية) عطف  
 على مقدر كانه قال هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ العصبية وهي أولى وأخصر لانه لا حاجة للجمع فان  
 العصبية تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وتبعه النووي وأنكر ابن الصلاح الذي هو  
 شيخ النووي اطلاقها على الواحد لان العصبية جمع عاصب فكيف تطلق على الواحد ومراد المصنف العصبية  
 بنفسه لانهم المذكورون في قوله الابن ثم ابنه الخ وأما العصبية بغيره فالبنات مع أخيهما والاخت مع أخيها فانه يعصب  
 كلاهما والعصبية مع الغير الاخوات مع البنات أو بنات الابن كما قال في الرحبية

والاخوات ان تكن بنات \* فهن معهن معصبات

فأقسام العصبية ثلاثة عصبية بالنفس وعصبية بالغير وعصبية مع الغير (قوله وأر يدبها) أي بالعصبية وقوله من ليس  
 الخ هذا معناها شرعاً واما معناها لغة فقرة ابة الرجل لايه سمو بذلك لانهم عصبوا به أي أحاطوا به ومنه عصبان  
 الرأس لانها تحيط به وقيل لان بعضهم يتقوى بعضها فيشده بعضهم بعضها يمنع عنه من العصب وهو الشد والمنع وقوله  
 حال تعصبيه قيد لا بد منه لا داخل الاب والجد كما بينه الشارح فيما بعد وقوله سهم مقدر اي بل يربح التركة كلها اذا  
 انقرضت وما فضل بعد الفروض ان كان معه ذوفرض فان لم يفضل بعد الفروض شيء سقط لاستغراق الفروض

ولا يربح حربي من ذمي  
 وعكسه والمرند لا يربح  
 من مرند ولا من مسلم  
 ولا من كافر (وأقرب  
 العصبان) وفي بعض  
 النسخ العصبية وأر يدبها



التركة الاقوى المشتركة وهي زوج وأم واخوان لام وأخ شقيق أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس  
واحد وللإخوين للام الثلث اثنان فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الاخ الشقيق هنا بل يشارك  
الاخوين للام في الثلث لمشاركته طما في قرابة الام فمحتاج الى تصحيح لان الاثنان لا ينقسمان على ثلاثة  
فضررب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان وتسمى  
بالحجرية وبالجمية لان الاشقاء قالوا العمره ب أن أبانا حجر ملقى في اليم وقوله من المجمع على توريتهم احتراز من  
ذوى الارحام فانهم اختلفوا في ارثهم فليسوا عصبية ومقتضى ذلك ان ما يرثونه ليس بالتعصيب والراجح أنه  
بالتعصيب فاذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب ولو أتى (قوله وسبق بيانهم) اى فى قوله والوارثون  
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة ثم عدنا بعد ذلك كما مر (قوله وانما اعتبر السهم حال التعصيب) اى وانما  
قيد السهم المنفى بكونه حال التعصيب حيث قال غيا تقدم من ليس له حال تعصبيه سهم مقدر وقوله ليدخل الاب  
والجد اى ولو لا تقييد السهم بكونه حال التعصيب لم يدخل الاب والجد فهو قيد للدخال ولذلك أوردوا الاب  
والجد على من لم يقيد بهذا القيد حيث قال من ليس له سهم مقدر من الورثة فان كلاً من الاب والجد يصدق عليه  
أنه له سهم مقدر من الورثة فيكون ليس عصبية مع انه عصبية لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال  
انفراده عن الابن وان كان له سهم مقدر في غير التعصيب وهو حال اجتماعه مع الابن فان له معه السدس والباقي  
للابن والحاصل ان لكل من الاب والجد حال تعصيب وحال فرض والحال الاول ليس له سهم مقدر فلذلك  
دخل في العصبية لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وفي الحال الثاني له سهم مقدر فهو ذوفرض في هذه الحالة  
وذو تعصيب في تلك الحالة فله جهتان (قوله فان لكل منهما) اى من الاب والجد وقوله سهم مقدر اى وهو  
السدس وقوله في غير التعصيب اى فى حال ارثه بالفرض وهو حال اجتماعه مع الابن فلا ينافى أنه ليس له سهم مقدر  
حال التعصيب وهو حال انفراده عن الابن كما وضخناه لك (قوله ثم عدنا المصنف الاقربية فى قوله) اى بين  
الاقربية فى قوله المذكور ولو قال ثم بين المصنف الاقرب الاقرب فى قوله لكان أظهر وكان أوفق بقوله وأقرب  
العصبات على انه لا حاجة الى هذا الدخول من أصله لان قوله الابن الخ خبر عن قوله وأقرب العصبات كما لا يخفى  
(قوله الابن) اى لادلائه الى الميت بنفسه مع قوة عصبوته بدليل انه ينقل الاب من التعصيب الى الفرض وهو  
السدس وبدليل انه يعصب أخته وبقولنا مع قوة عصبوته اندفع ما يرد على العلة الاولى التى اقتصر عليها المحشى  
تبعاً للشيخ الخطيب وما يقال الادلاء بالنفس موجود فى الاب كالابن فلا تنتج تقديم الابن على الاب فلا بد من  
هذه الزيادة للتلايد ذلك وانما قدموا الاب فى الصلاة على الميت على الابن لان المنظور اليه ثم الولاية وهى فى الآباء  
أنسب والمنظور اليه هنا قوة التعصيب وهى فى الابناء أظهر (قوله ثم ابنته) اى وان سفل لانه يقوم مقام أبيه فى  
الارث فكذلك فى التعصيب ولا يخفى ان تقديم الابن على ابنته بالقرب وتقديم كل منهما على الاب من التقديم بالجبهة  
لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة كما علم عامر (قوله ثم الاب) اى لادلاء سائر العصبات به وقوله ثم أبوه اى  
وان علاجه الابوة مقدمة على جهة الجدوة كما علم عامر (قوله ثم الاخ للاب والام) لوعبر بالشقيق لكان  
أخصر لكنه عبر بذلك لانه أوضح للمبتدئ وكلامه يقتضى ان الجد مقدم على الاخ وليس كذلك لان  
الجد يشارك الاخوة على التفصيل المعلوم فى باب ميراث الجد والاخوة فكان عليه ان يعبر بالواو بدل ثم  
لان الواو تقتضى التشريك (قوله ثم الاخ للاب) اى لان كلاً منهما يدلى بالاب لكن الشقيق أقوى  
من الاخ للاب فتقديمه عليه بالقوة وهكذا تقديم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وتقديم الم  
الشقيق على الم للاب وتقديم ابن الم الشقيق على ابن الم للاب فكل ذلك من التقديم بالقوة فلذلك قال  
بعضهم فى دخول ذلك تحت قوله وأقرب العصبات نظر ظاهر لكن تقدم ما يؤخذ منه الجواب وهو انه  
أراد بالاقرب ما يشمل الاقوى بعد اتحاد الجهة وتساويهما فى الدرجة كما هنا (قوله ثم ابن الاخ للاب والام)

من: ليس له حال تعصبيه  
سهم مقدر من المجمع  
على توريتهم وسبق  
بيانهم وانما اعتبر  
السهم حال التعصيب  
ليدخل الاب والجد  
فان لكل منهما  
سهما مقدر في غير  
التعصيب ثم عدنا المصنف  
الاقربية فى قوله  
(الابن ثم ابنته ثم الاب  
ثم أبوه ثم الاخ للاب  
والام ثم الاخ للاب والام ثم  
ابن الاخ للاب) الخ  
وقوله



أى الشقيق ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الأوضح للبتدى كما مر وقوله ثم ابن الأخ للاب أى لأن كلا  
 منهما كأبيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب وقول الحشى لأن كلامهما بدلى بنفسه كأبيه غير ظاهر وان  
 تبع فيه الشيخ الخطيب وأوله بعضهم بقوله المراد لأن كلامهما عصبه بنفسه كأبيه (قوله ثم العم) أى لأنه بدلى  
 بالجد وقوله على هذا الترتيب أى المتقدم فى قوله ثم الأخ للاب والأب ثم الاخ للاب وقوله ثم ابنه أى على ترتيب أياه  
 وقد فسر الشارح ذلك كله بقوله فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك أى بنو العم لابوين ثم لاب  
 وقوله ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب أشار بذلك الى أنه أراد العم الحقيقي والمجازى فيشمل عم الاب  
 وعم الجد وهكذا خلافا لمن قال ان المصنف ترك ذلك اختصارا وقوله ثم بنوهما كذلك أى ثم بنو عم الاب من  
 الابوين ثم من الاب وقوله وهكذا أى ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا الى حيث ينتهى (قوله فاذا عدت  
 العصبات) وفى بعض النسخ فاذا عدت العصبات والاولى أولى وقوله من النسب وانما قدم النسب على الولاء  
 لقوته عنه كما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لجة كاحدة النسب حيث شبهه به والمشبهه دون المشبه به  
 وقوله والميت عتيق أى والحال أن الميت عتيق لانه لو كان حيا فلامعتق له فلا يورث بالولاء نعم يورث بالولاء الذى  
 يسرى اليه من أياه (قوله فالمولى المعتق) أى بنفسه أو بواسطة فيشمل عصبته المتعصبين بأنفسهم كابن  
 المعتق وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده بتقديم الاخ وابن الاخ على الجد فى الارث بالولاء بخلاف الارث  
 بالنسب وبتقديم العم وابن العم على أبى الجد هنا أيضا بخلاف العصبه بغيره كينت المعتق مع أخيه والعصبه مع  
 غيره كأخت المعتق مع بنته والمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المترسخ وهو يرث فيه الذكور دون الاناث  
 فيرث العم دون العمة وابن الاخ دون بنت الاخ وابن العم دون بنت العم لضعف النسب مع ضعف الانوثة فالولاء  
 أولى بان لا يرث فيه الاناث لانه أضعف من النسب المترسخ نعم يرث المولاة المعتقة لان الولاء بسبب الانعام  
 بالمعتق وهو موجود من المرأة كالرجل فاستوى فى الارث به وحكى ابن المنذر فيه الاجماع فان لم يكن للمعتق  
 عصبه فتركة العتيق للمعتق ثم لعصبته ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا فان فسدوا فلعنتق الاب  
 ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا (قوله يرثه بالعصوية) أى التى سببها الولاء وقوله ذكرنا كان المعتق  
 أو أثنى تعميم فى المعتق وذلك لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعنتق وليس لنا عصبه من النساء  
 الا المعتقة كما قال فى الرجبية وليس فى النساء طرأ عصبه \* الا التى منت بعنتق الرقبه  
 (قوله فان لم يوجد لميت عصبه بالنسب ولا عصبه بالولاء) فغاله لميت المال أى ارثا لساكنين مراعى فيه المصلحة  
 فلو كونه ارثا ليعطى القائل منه شيئا ولو كونه مراعى فيه المصلحة يعطى من ولده بعده فليس ارثا محضا ولا مصلحة  
 محضة وهذا ان انتظم بيت المال بأن كان الامام عادلا يعطى كل ذى حق حقه فان لم ينتظم لم يرث بيت المال  
 فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين لان علة الرذ القرابية وهى منتفية فيهما ان لم يكونا من ذوى  
 الارحام والارد عليهما من جهة الرحم لامن جهة الزوجية وذلك كأن تكون الزوجة بنت عم أو بنت خالة  
 وكيفية الرذ ان تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة طلبا للعدل  
 فيهم ففى بنت وأم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى بعد فرضيهما مهمان يردان  
 عليهما بالنسبة المذكورة للبنت ثلاثة أو باعها واحد ونصف وللأم بعهما نصف ذلك أن تعتبر مخرج النصف  
 وهوانتان فيضربان فى أصل المسئلة وهى ستة باثنى عشر وأن تعتبر مخرج الربع وهو الاوفق بالقاعدة التى هى  
 اعتبار المخرج الاذوق وهو أربعة فتضرب فى الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة  
 وللأم واحد فان لم يكن هناك من يرد عليه ورت ذوى الارحام على ما مر

(ثم العم على هذا الترتيب  
 ثم ابنه) أى فيقدم العم  
 للابوين ثم للاب ثم بنو  
 العم كذلك ثم يقدم عم  
 الاب من الابوين ثم  
 من الاب ثم بنوهما  
 كذلك ثم يقدم عم  
 الجد من الابوين ثم  
 من الاب وهكذا (فاذا  
 عدت العصبات)  
 من النسب والميت  
 عتيق (فالمولى المعتق)  
 يرثه بالصوبة ذكرنا  
 كان المعتق أو أثنى فان لم  
 يوجد للميت عصبه  
 بالنسب ولا عصبه  
 بالولاء فغاله لميت المال  
 فصل \* والفروض  
 المقسدة \* وفى بعض  
 النسخ والفروض  
 المذكورة ( فى كتاب  
 الله تعالى

(فصل فى عدد الفروض وبيانها وبيان أصحابها وما يتعلق بذلك) ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله  
 والفروض المقسدة) اعترض على ذكر المقسدة بعد الفروض بان فيه تكرارا لان معنى الفروض المقسدة



فكأنه قال والمقدرة المقدره وأجيب بان المراد بالفروض الانصباء فكأنه قال والانصباء المقدره وأما على  
 النسخة التي فيها المذكورة فلا اعتراض وهي التي أشار اليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ والفروض المذكورة  
 وقوله في كتاب الله أي القرآن العزيز وإنما قيد بقوله المذكورة في كتاب الله لتساير عدليه ثلث الباقي في مسائل  
 الجد والاخوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الاخوة على مثليه كأما وجد وخسة اخوة أصلها من ستة وتصح  
 من ثمانية عشر وقيل من ثمانية عشر تأصيلا لان فيها سدس وثلث الباقي للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة  
 ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية لانه من قبيل الاجتهاد ومثله ثلث ما يبق في الغراوين سميما بذلك  
 لشهرتهما فهما كالكوكب الاغراي النير المضي وكما يسميان بالغراوين يسميان أيضا بالعمريتين لقضاء  
 سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك بالغريتين لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد وهما أب وأم وزوج  
 أو زوجة بان ماتت الزوجة في المسئلة الاولى عن أيها وأمها وأزواجها فللزوجة النصف واحد لانها من اثنين مخرج  
 النصف وللأم ثلث الباقي وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة في اثنين بستة فهي من ستة  
 تصحيحا وقيل تأصيلا لأن فيها نصف وثلث الباقي فللزوجة النصف ثلاثة واللام ثلث الباقي واحد وللأب اثنان  
 أو مات الزوج في المسئلة الثانية عن أبيه وأمها وزوجته فللزوجة الربع واحد لانها من أربع مخرج الربع وللأم  
 ثلث الباقي واحد وللأب اثنان وأما السبع والتسع في مسائل العول فالاول سدس عائل والثاني ثمن عائل مثال  
 الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فللزوجة ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة ويحال للأخت للاب بواحد لان لها  
 السدس تكملة الثلثين وهو وان كان سبعة في الحقيقة لكنه سدس عائل كما علمت ومثال الثاني زوجة وأبوان  
 وبنتان فلبنتين الثلثان ستة عشر لانها من أربع وعشرين وللأبوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة  
 وهو وان كان تسعة في الحقيقة لكنه ثمن عائل وتسمى المنبرية لان سيدنا عليا سئل عنها وهو على المنبر بعد أن  
 قال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجي فأجاب بقوله ارتجالا من غير  
 تأمل صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وأما السدس الذي للجددة ولبنات الابن فهو مذكور في القرآن  
 لانه ذكر فيه السدس للام قال تعالى فلامه السدس فيصدق على السدس أنه مذكور في القرآن بقطع النظر عن  
 مستحقته أما كان أوجدة أو بنت ابن (قوله ستة) خبر الفروض ولا يتوهم أن الخبر قوله في كتاب الله لانه  
 متعلق بالمذكورة الواقعة صفة فالخبر هو ستة (قوله لايزاد عليها ولا ينقص منها الاعارض كالعول) أي والرد  
 فانه يزيد على الستة السبع والتسع بالعول كذا قال الشارح وغيره والاولى اسقاطا لما علمت من أن السبع سدس  
 عائل والتسع ثمن عائل فلم يزد فرض على الستة ولا نقص فرض منها وانما هو راجع الى مقدار المال فالعول نظير  
 قلة المال والرد نظير كثرة المال وحق ذلك أن يذكروا في تفسير كون الفروض مقدرة كما ذكره الشيخ الخطيب  
 فان معنى كونها مقدرة أنه لايزاد عليها ولا ينقص منها الاعارض عول أو رد فبالعول ينقص من قدرها وان زيد  
 في عددها والرد بالعكس (قوله والستة هي الخ) للفرضيين في ذكر الفروض عبارات فقد يسلكون طريقة  
 التدي وهي أن يذكروا الكسر الاعلى ثم يتدلى لما تحته كما صنع المصنف فانه قال النصف والربع الخ وأخصر من  
 عبارة المصنف أن تقول النصف والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ومثل عبارة المصنف أن تقول النصف ونصفه  
 ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ونصف نصفهما ونصف نصفها وهي أن يذكروا الكسر الاسفل  
 ثم يرتقى لما فوقه كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وقد يسلكون طريقة التوسط وهي أن  
 يأتي بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة كأن تقول الربع والثالث وضعف كل ونصفه (قوله النصف)  
 بكسر النون وفتحها رضمها فهو مثل النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف كرفع لغة خامسة وهي نص بلافاء  
 وهي المتداولة بين العوام وبدأ به المصنف كغيره لانه أكبر كسر مفرد يخرج بالمفرد الثلاثان فانه وان كان أكبر  
 من النصف لكنه مثني والمفرد أخف من المثني وقال السبكي وكنت أود أن يبدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما

ستة لايزاد عليها ولا  
 ينقص منها الاعارض  
 كالعول والستة هي  
 النصف



ثم رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد العرنى بدأ بهما فاعجبني ذلك (قوله والرابع) هو وما بعده يجوز فيه الضم والسكون (قوله وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الخ) قد عرفت انها عبارة من سلك طريقة التوسط وهي الاولى لأن خير الامور التوسط (قوله وضعف كل) أي كل من الربع والثالث وضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان لان ضعف الشيء مثله وقوله ونصف كل أي من الربع والثالث فنصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس (قوله فالنصف الخ) لما فرغ من عد الفروض وبيانها شرع في بيان أصحابها والغاء واقعة في جواب شرط مقدر فكانه قال اذا أردت بيان أصحاب الفروض فأقول لك النصف الخ (قوله فرض خمسة) أي كل واحد منهم كما هو ظاهر (قوله البنت) أي لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وقوله وبنت الابن أي وان سفل كبنت ابن ابن وهذا أولى من قول بعضهم وان سفلت لانه يشمل بنت بنت الابن مع أنها من ذوى الارحام الا أن يجاب بأن المراد وان سفلت بتسفل أيها (قوله اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصها) أي وعن يساويها في الدرجة من البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر وانفردت بنت الابن عن من يحجبها أو يعصها من ولد الصلب أيضا وهو الابن أو البنت نخرج ما اذا كان مع كل منهما ذكر يعصها كأن يكون مع البنت ابن هو أو أخوها أو مع بنت الابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها فانه يعصها فله الثلثان وطالث والثالث وما اذا كان مع البنت بنت أخرى أو أكثر أو مع بنت الابن بنت ابن أخرى أو أكثر فلها ما أو طث الثلثان وما اذا كان مع بنت الابن ابن فانه يحجبها أو بنت صلب فان طامعها السدس تكملة الثلثين (قوله والاخت من الاب والام) لوعبر بالشقيقة لكان أخصر لكنه عبر بالواضح وقوله والاخت من الاب أي لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ماترك وأجمعوا على أن المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الأب بخلاف الاخت من الام فان طالس السدس لقوله تعالى وله أخت فلكل واحد منهما السدس أي من أم كافي قراءة ابن مسعود (قوله اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصها) أي وعن يساويها في الدرجة من الاخوات واحدة أو أكثر وعن من يحجبها أو ينقصها من البنين والبنات نخرج ما اذا كان مع كل منهما ذكر يعصها وهو أخوها ومثله الجد فانه بمنزلة الأخت فيعصها أو كان مع كل منهما من يساويها أخت أو أكثر فلها ما أو طث الثلثان أو كان هناك ابن أو بنت فانها يحجب بالابن وتكون عصبة مع البنت فتأخذ الباقي تعصبا لا فرضا (قوله والزوج اذا لم يكن معه ولد الخ) أي لقوله تعالى ولصم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن طث ولد وولد الابن كولد الصلب فيحجب الزوج من النصف الى الربع اجاءا اما صدق الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية على هذا أولقياسه عليه في ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا (قوله ذكر كرا أو أختي) أي أختي وقوله ولا ولد ابن أي سواء كان ولد الابن ذكر أو أختي أو أختي ولو قال اذ لم يكن معه فرع وارث لكان أخصر ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا كما سيذكره الشارح فيماتسي أي وانما لم يذكره هنا لانه منكرة في سياق النفي فتعم فلا حاجة للتنبية على التعميم بخلافه فيماتسي فانه قد يتوهم التخصص فلذلك احتاج للتعميم هناك (قوله والرابع فرض اثنين) قد تراث الام الربع فيما ترك زوجة وأبوين وهي إحدى الغراوين فان للام فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكن الفرضيون يعبرون بثلث الباقي تأدبا مع لفظ القرآن العظيم (قوله الزوج مع الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى فان كان طث ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد كما مر وخرج بولد الابن ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وكذلك الولد أو ولد الابن اذا قام به مانع من الارث كرق أو قتل فانه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم فكان عليه أن يقيده بالوارث بالقرابة الخاصة سواء كان الولد منه أو من غيره وكذلك ولد الابن ويصح أن يجعل الولد شاملا لسلك منهما بدليل ذكر التعميم بعد كل منهما وقد ذكر الشيخ الخطيب التعميم في كل منهما (قوله وهو أي الربع فرض الزوجة) أي الواحدة وقوله والزوجتين زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المصنف فانه عبر بعد ذلك بالزوجات والمشهور أن أقل الجمع ثلاثة والا فقدراد بالزوجات ما يشمل

والربع والثمن والنصف والثلثان  
والثلث والسدس)  
وقد يعبر الفرضيون  
عن ذلك بعبارة  
مختصرة وهي الربع  
والثلث وضعف كل  
ونصف كل (فالنصف  
فرض خمسة البنت  
وبنت الابن) اذا انفرد  
كل منهما عن ذكر  
يعصها (والاخت من  
الأب والام والأخت  
من الأب) اذا انفرد  
كل منهما عن ذكر  
يعصها (والزوج اذا  
لم يكن معه ولد) ذكر  
كان أو أختي (ولا ولد  
ابن \* والرابع فرض  
اثنين الزوج مع الولد  
أو ولد الابن) سواء  
كان الولد منه أو من  
غيره (وهو أي  
الربع فرض الزوجة)  
والزوجتين (والزوجات



الزوجتين فيراد بالجمع ما فوق الواحدة وقد يشعر بذلك مقابله بالزوجة الواحدة وقوله والزوجات فيشتركن في  
 الربع بالسوية ولو زدن على أربع كافي نكاح الكفار (قوله مع عدم الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى وطئ  
 الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد اجاعا كما مر وأوهنا بمعنى الواو لأنها بعد النفي فان أو بعد  
 النفي بمعنى الواو (قوله والأفصح في الزوجة حذف الناء) فيقال فيها زوج ويجمع على أزواج وبه جاء القرآن  
 في قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم أي زوجاتكم (قوله والنمن فرض الزوجة) أي الواحدة وقوله والزوجتين  
 يأتي فيهما مرفق بيا وقوله والزوجات أي ولو زدن على الأربع كما تقدم (قوله مع الولد أو ولد الابن) أي لقوله  
 تعالى فان كان لكم ولد فلهن النمن مما تركتم وولد الابن كالولد اجاعا كما تقدم (قوله ويشتركن كلهن في النمن)  
 أي بالسوية (قوله والثلاثان فرض أربعة) اعلم أن ضابط من يرث الثلثين المتعد من الاناث اللاتي يكن عن  
 فرضه النصف لو انفرد وخرج بقولنا من الاناث الزوج فانه لا يتأق تعدده كما هو معلوم (قوله البنيتين فأكثر)  
 أي لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك بناء على أن المعنى والله أعلم اثنتان فأفوقهما وان  
 كانت لفظه فوق مقحمة كانت الآية دلالة للاثنتين وان كان المعنى أكثر من اثنتين كما هو ظاهر اللفظ الكريم  
 كانت دلالة لأكثر من الثلثين ودليلهما الاجماع المستند الى ما صححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى  
 بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين (قوله وبنتي الابن فأكثر) أي على القياس على البنيتين  
 فأكثر وقوله وفي بعض النسخ وبنات الابن أي مازاد على الواحدة بناء على أن الجمع عند الفرضين ما فوق  
 الواحد فاندفع قول الشيخ الخطيب ولو عبر ببنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن نعم التعبير بذلك  
 أوضح كافي النسخة الاولى وهذا اذ لم يكن معهن بنت صلب والافلهن السدس تكملة الثلثين كما سيأتي وأل في  
 الابن للجنس الصادق بالواحد والمتعدد حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك (قوله والأختين من الأب  
 والأم) أي الشقيقتين وقوله فأكثر أي من الاختين وقوله والأختين من الأب فأكثر أي عند فقد الشقيقتين  
 أما في الأختين من النوعين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان المراد بهما الصنفان  
 كما حكى فيه ابن الرفعة الاجماع وأما في الاكثر من الاختين فلقياس على البنات المذكورات في قوله فان كن  
 نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك (قوله وهذا عند انفرد كل منهما عن اخوتهن) صوابه أن يقول عند انفرد  
 كل منهما عن أخيهما أو عند انفردت عن اخوتهن اما بالثنية فيهما كافي العبارة الاولى أو بالجمع فيهما  
 كافي العبارة الثانية وامم الاشارة في قوله وهذا راجع الى كون كل منهما يرث الثلثين (قوله فان كان معهن  
 ذكر الخ) مقابل لقوله وهذا عند انفرد كل منهما الخ وقوله فقد يزدي الخ كان الأوضح في المقابلة أن يقول  
 لم يفرض هن الثلثان بل يعصهن فقد يزدي الخ لكنهما راعى الاختصار (قوله كالوكن عشر او الذكروا احدا) كما  
 لو خلف الميت عشر بنات وبنات واحدا وقوله فلهن عشرة من اثني عشر أي لأن الذكر مثل حظ الانثيين فيجعل  
 الذكر برأسين وبضمان للعشرة فتكون المسئلة من اثني عشر لعشر اناث عشرة لكل واحدة واحدا وللذكر  
 اثنان (قوله وهي أكثر من ثلثها) لأن ثلثي الاثني عشر ثمانية فزادت العشرة على الثلثين سدسا  
 ولم يأخذ الأخ في هذه الصورة الاسدسا (قوله وقد ينقص) أي عن الثلثين وقوله كبنتين مع ابنتين أي  
 فالبنتين اثنان من ستة فلهما الثلث حينئذ لأن المسئلة من ستة عدد الرؤس فان البنيتين برأسين والابنتين  
 بأربعة رؤس (قوله والثلث فرض اثنتين) قد يفرض الثلث للجمع الاخوة فيكون الثلث فرض ثلاثة  
 لكن الثالث ليس مذكورا في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد كما مر وذلك فيما اذا تقص عنه بالمقاسمة  
 بان زادت الاخوة على مثليه كالوكان معه ثلاثة اخوة فالجد الثلث واحد لأن المسئلة من ثلاثة يبقى اثنان  
 على الثلاثة لا ينقسمان وبيانان فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة ثلاثة بتسعة ومنهاصح للجد ثلاثة يبقى  
 للاخوة ستة لكل واحد اثنان (قوله الأم اذ لم تحجب) أي حجب نقصان من الثلث الى السدس نعم للام

مع عدم الولد أو ولد  
 الابن) والأفصح في  
 الزوجة حذف الناء  
 ولكن اثباتها في  
 الفرائض حسن  
 للتمييز (والنمن فرض  
 الزوجة) والزوجتين  
 (والزوجات مع الولد أو  
 ولد الابن) ويشتركن  
 كلهن في النمن (والثلاثان  
 فرض أربعة البنيتين)  
 فأكثر (وبنتي الابن)  
 فأكثر وفي بعض  
 النسخ وبنات الابن  
 (والاختين من الأب  
 والأم) فأكثر  
 (والاختين من الأب)  
 فأكثر وهذا عند  
 انفرد كل منهما عن  
 اخوتهن فان كان  
 معهن ذكر فقد يزدي  
 على الثلثين كالوكن  
 عشر او الذكروا احدا  
 فلهن عشرة من اثني  
 عشر وهي أكثر من  
 ثلثها وقد ينقص كبنتين  
 مع ابنتين (والثلث  
 فرض اثنتين الأم اذا  
 لم تحجب) وهذا اذ لم  
 يكن للميت ولد ولا ولد  
 ابن أو اثنان من اخوة



في احدى الغزاوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجتين وأب وأم مع أحد الزوجين كما مر وقوله وهذا أى  
 عدم حجبتها وقوله ان لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن أى وارث بخلاف غير الوارث لرق أو قتل أو نحوهما فهو  
 كالعدم فلا يحجب الام وقوله أو اثنتان من اخوة وأخوات أى ولو محجوبين فلا يمت عن أب وأم وأخوين أو عن  
 جد وأم وأخوين لأم فانهما محجوبان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس فلام السدس وللأب  
 أو الجد الباقي ولا شئ للاخوين مطلقا في الاولى وللأخوين في الثانية ومن ذلك ما لو كانا ملتصقين لهما رأسان  
 ورابع أي دوار بع أرجل وفرجان والمعقدان المدار على تعدد الرأس فإذ مات ابن لها آخر عن أمه وعن  
 الاخوين الملتصقين كان لها السدس وحجبتها ان الاخوان عن الثلث لان لهما حكم الاثنتين في سائر الاحكام  
 من قصاص ودية وغيرهما وقد أخبرنا بعض الناس أنه وجد اثنتان ملتصقان ظهر أحدهما في ظهر الآخر في  
 مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه والدليل على ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث  
 وولد الابن ملحق بالولد وقال تعالى فان كان له اخوة فلا مه السدس والمراد بالاخوة اثنتان فأكثر اجتماعا قبل اظهار  
 ابن عباس الخلاف حيث قال لا يحجبها من الثلث الى السدس الا ثلاثة اخوة ذكور واثنتان عملا بظاهر  
 الجمع في الآية فان أقل الجمع ثلاثة وغيره يجعل أقل الجمع اثنتين فأكثر لان الجمع عند الفرضين مافوق الواحد كما مر  
 (قوله سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) أى ومختلفين وسواء كانوا أيضا ذكورا أو إناثا أو خنثى أو مختلفين  
 (قوله وهو أى الثلث للثنتين الخ) أى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ وأخت فلكل  
 واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود  
 وغيره وله أخ وأخت من أم وهي وان كانت شاذة لكتنها تخبر الواحد في العمل بها على الصحيح وشرط ارث  
 اولاد الام أن يكون الميت كلالة كما ذكره الله في الآية المذكورة ومعنى الكلالة الذي لا والد له ولا ولد من كل  
 النسب اذا ذهب طرفاه أى أصله وفرعه (قوله فصاعدا) أى قد ذهب العمد حال كونه صاعدا من الاثنتين الى  
 مافوقهما فهو منصوب على الحال وتناصبه واجب الاضمار ويستعمل بالفاء ثم لا يابوا كما قاله في المحكم (قوله من  
 الاخوة والاخوات من واد الام) يستوى فيه الذكر والانثى ولا يصبها لانه لا تعصب فيمن أدلوا به وهو الام  
 بخلاف الاخوة الاشقاء ولأب فان ذكرهم يعصب أئناهم فلان ذكر مثل حظ الاثنتين لان فيمن أدلوا به تعصبا  
 وهو الاب كالبنين والبنات (قوله أو البعض كذا والبعض كذا) أى البعض ذكور والبعض اناث مثلا  
 (قوله والسدس فرض سبعة) بالسنين والباء الموحدة ثلاثا تحرف عليك بسبعة بالتاء الفوقية والسين (قوله  
 الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنتين الخ) لقوله تعالى ولا يورثه لولده ولا يورثه لولده (قوله  
 الابن كالولد) اعلم قال تعالى فان كان له اخوة فلا مه السدس وفي تقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاثنتين  
 فصاعدا من الاخوة والاخوات اشعار بنسبة المحب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فالذى حجبتها من  
 الثلث الى السدس عند اجتماعهم الولد لقوته كما يحتمل ابن الرفعة وقد يفرض للام السدس مع عدم من ذكر كالأب  
 ماتت امرأة عن زوج وأبوين وهي احدى الغرايين كما مر (قوله فصاعدا) أى قد ذهب العدد صاعدا من  
 الاثنتين الى مافوقهما كما تقدم اتفا (قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم) أى من الاخوة لأب ولأم وقوله ولا بين  
 كون البعض كذا والبعض كذا أى البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا كان  
 للام السدس على الراجح كأن وطئ اثنتان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات هذا الولد عن أمه قبل  
 لحوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لاحدهما فعطى الام السدس لاحتمال أن يكونا أخوين لليت (قوله وهو أى  
 السدس للجدة) أى تخبر أني داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس سواء كانت من جهة الاب  
 أو من جهة الام والمراد الجدة الوارثة بخلاف الجدة الساقطة وتسمى الجدة الفاسدة وهي التي تدلى بذكر بين  
 اثنتين كأم أبي الام فانها من ذوى الارحام (قوله عند عدم الام) أما عند وجود الام فتسقط الجدة بالاجماع

وأخوات سواء كانوا  
 أشقاء أو لأب أو لأم  
 (وهو) أى الثلث  
 للثنتين فصاعدا من  
 الاخوة والاخوات من  
 ولد الام ذكورا كانوا  
 أو إناثا أو خنثى أو البعض  
 كذا والبعض كذا  
 (والسدس فرض سبعة  
 الام مع الولد أو ولد الابن  
 أو اثنتين فصاعدا من  
 الاخوة والاخوات)  
 ولا فرق بين الاشقاء  
 وغيرهم ولا بين كون  
 البعض كذا والبعض  
 كذا (وهو) أى  
 السدس للجدة عند  
 عدم الام



فانها انحازت بالامومة والأم أقرب منها سواء كانت من جهة الام كأم الام أو من جهة الاب كأم الاب ولذلك قال في الرحبية

وتسقط الجدات من كل جهه \* بالام فاحفظه وقنس ما شبهه

وتسقط الجدة من جهة الاب بالاب لانها تدلى به بخلاف الجدة من جهة الام فلا تسقط بالاب والقر في من كل جهة تحجب البعدي من تلك الجهة فأم أم الام تحجب بأم الام وأم أم الاب تحجب بأم الاب فلا ترث البعدي مع وجود القر في مع اتحاد الجهة وان لم تدل بها كأم أبي أب وأم أب فلا ترث الاولي مع الثانية والقر في من جهة الام كأم أم أم تحجب البعدي من جهة الاب كأم أم أب والقر في من جهة الاب كأم أب لا تحجب البعدي من جهة الام كأم أم أم على الصحيح قال في الرحبية

وان تكن قر في لام حجت \* أم أب بعدي وسدسا سلبت \* وان تكن بالعكس فالقولان

في كتب أهل العلم منصوبان \* لا تسقط البعدي على الصحيح \* وانفق الجل على التصحيح

**(قوله وللجدتين والثلاث)** أي فأكثر لعدم الانحصار في الثلاث ولو حل الشارح الجدة في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة لاستغنى عن هذه الزيادة والمراد أن الجدتين يشتركان في السدس وكذلك الثلاث فأكثر يشتركان فيه أيضا **(قوله ولبنت الابن)** أي فأكثر وان شئت قلت أي جنس بنت الابن فتصدق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع بنت الصلب أي وأم مع بنت ابن أقرب منها وكذا كل طبقتين من ذلك لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع بنت الصلب رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي وخرج بقوله مع بنت الصلب بالافراد ما لو كان هناك بنتا صلبا فأكثر فلا شئ لبنت الابن بالاجماع الا أن يكون معهن ذكر يعصهن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن وأنزل منهن **(قوله لتسكلمة الثلثين)** أي لأن بنت الصلب لها النصف ومات اخذه بنت الابن وهو السدس لتسكلمة الثلثين ولهذا يسمى تسكلمة فليس فرضا مستقلا **(قوله وهو أي السدس للاخت من الأب)** أي فأكثر ولك أن تحملها على الجنس الصادق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع الاخت من الأب والام أي الشقيقة وخرج بقوله مع الاخت من الأب والام بالافراد ما لو كان هناك أختان فأكثر من الاب والام فلا شئ للاخوات من الاب كما مر في بنات الابن مع بنتي الصلب فأكثر لکن لا يعصب الاخوات من الاب الاخوان ويسمى الاخ المبارك اذ لولاه لسقطن وقوله لتسكلمة الثلثين أي لان الاخت الشقيقة لها النصف والسدس الذي تأخذه الاخت من الاب تسكلمة الثلثين فليس فرضا مستقلا كما مر **(قوله وهو أي السدس فرض الاب الخ)** لقوله تعالى ولا يورثه لولاهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد وقوله مع الولد كرا كان أو اتى أمامه الذكر فليس للاب الا السدس فرضا والباقي للابن والحكمة في ذلك مع أن الأب أشرف من الابن أن الأب لم يبق من عمره الا القليل غالبا فلا يحتاج الا للقليل من المال والابن باق من عمره كثير غالبا فيحتاج الى مال كثير فاقتضت الحكمة الالهية اعطاء الاب السدس والابن الباقي وأمامه الاتي فللاب السدس فرضا والباقي بعد نصف البنت تعصبا كما ذكره الشارح وقوله أو ولد الابن أي وان سفل **(قوله ويدخل في كلام المصنف الخ)** أي لانه عبر بالولد الصادق بالذكور والاتى فتدخل فيه البنت وقوله ما لو خلف الميت بنتا أو ابنتيهما من ستة اعتبارا بمن خرج السدس وقوله فللبنت النصف أي ثلاثة وقوله وللأب السدس أي واحد وقوله فرضا أي حال كونه فرضا وقوله والباقي تعصبا أي وهو اثنان في هذه الحال يجمع الاب بين الفرض والتعصيب **(قوله وفرض الجدة الوارث)** أي الذي هو أب الاب وان علا بخلاف الجد غير الوارث كأبي الام فانه من ذوى الارحام فلا يرث بخصوص القرابة وقوله عند عدم الاب أي لانه عند وجود الاب يكون محجوبا بالاب لانه يدلى به والمراد أن الجد يرث السدس عند عدم الاب اذا كان مع الولد أو ولد الابن **(قوله وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة)** أي كما فرض له السدس مع الولد

وللجدتين والثلاث  
(ولبنت الابن مع بنت  
الصلب) لتسكلمة الثلثين  
(وهو) أي السدس  
(للاخت من الاب مع  
الاخت من الاب والام)  
لتسكلمة الثلثين  
(وهو) أي السدس  
(فرض اب مع الولد  
أولاد الابن) ويدخل  
في كلام المصنف ما لو  
خلف الميت بنتا وأبا  
فللبنت النصف وللأب  
السدس فرضا والباقي  
تعصبا (وفرض الجد  
الوارث) عند عدم  
الاب) وقد يفرض  
للجد السدس أيضا مع  
الاخوة



أولاد الابن **(قوله)** كما لو كان معه ذوفرض) أي كالبنتين في المثال الذي سيدكره وقوله وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي أي ان له اذا كان معه ذوفرض الا حظ من سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي **(قوله)** كبنتين وجدوا ثلاثة اخوة) مستلثهم أصلها من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يبقى واحد على ثلاثة اخوة لا ينقسم وبيان فتضرب الثلاثة في ستة فنصح من ثمانية عشر للبنتين أربعة في ثلاثة باثني عشر وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة اخوة لكل واحد واحد **(قوله)** وهو أي السدس فرض الواحد من ولد الام) لقوله تعالى وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس أي أخ أو أخت من أم كأم وقوله ذكر كرا كان أو أنثى أي وأختي **(قوله)** وتسقط الجدات الخ) هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص وقوله سواء قربن أي كأم أم وأم أب وقوله أو بعدن أي كأم أم وأم الجد أي فلا فرق بين أن يكن لاب أو لأم وقوله بالأم أي لان الجدات انما يرثن بالامومة والام أقرب منهن كأم وقوله فقط أي دون الاب وهذا في الجدة للام فلا يحجبها الا الام إذ ليس بينها وبين الميت غيرها وأما الجدة للاب فيحجبها الاب لانها تدلى به كما تحجب بالام والبعدى من كل جهة تحجب بالقرى منها والبعدى من جهة الاب تحجب بالقرى من جهة الام بخلاف العكس على الصحيح كما تقدم موضحا **(قوله)** وتسقط الاجداد بالاب) وكذلك يسقط الجد الابعد بالجد الاقرب منه الى الميت ولذلك قال في المنهج وجد بمتوسط بينه وبين الميت **(قوله)** ويسقط ولد الام) أي ذكر كرا كان أو أنثى فالمراد بقوله أي الاخ للام ما يشمل الاخوت وقوله مع وجود أربعة أي واحد منهم والضابط في ذلك أن يقال يحجب الاخ للام بالفرع الوارث والاصل الذي كره الفرع الوارث يشمل الولد وولد الابن والاصل الذي كره يشمل الاب والجد وان نظرت لكون الولد يشمل الابن والبنت وولد الابن يشمل ابن الابن وبنت الابن والاصل الذي كره يشمل الاب والجد كان المجموع ستة فتلخص أن الاخ للام يحجب بواحد من ستة ولا يحجب بالام وان أدلى بها فالقاعدة أن من أدلى بواسطة محبته تلك الوسطة الأولاد الام فلا يحجبون بها وان أدلوا بها وعلم بما ذكره المصنف أن الاخ للام لا يحجب بالاخ الشقيق أو الاخ للاب وان كان قد يغلب فيه **(قوله)** الولد أي ولد الصلب وقوله ذكر كرا كان أو أنثى أي وأختي وقوله ومع ولد الابن كذلك أي ذكر كرا كان أو أنثى أي وأختي أيضا **(قوله)** ومع الاب والجد) فالاب يحجب الاخوة الأشقاء أولاد الاب والجد لا يحجب الاخوة الأشقاء والاب ويحجب الاخوة للام وقوله وان علا أي الجد **(قوله)** ويسقط الاخ للاب والام) أي الشقيق كأم وقوله مع ثلاثة أي مع واحد منهم **(قوله)** الابن وابن الابن وان سفل) أي ابن الابن وقوله والاب أي دون الجد فلا يحجبه بل يشاركه كما هو معلوم **(قوله)** ويسقط ولد الاب) أي الاخ للاب وقوله بأربعة أي بواحد منهم وقوله بهؤلاء الثلاثة بدل من قوله بأربعة وقوله وبالاخ للاب والام أي الشقيق لانه أقوى منه \* فان قيل انه يحجب أيضا بالاخت الشقيقة مع البنت لانها عصبه مع الغير \* أجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده والاخت لا يحجب الاخ بمفردها بل مع البنت ويسقط ابن الاخ للاب والام بستة بالاب والجد وابن الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب بسبعة بهؤلاء الستة وبابن الاخ لابوين ويسقط العم لابوين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ لاب ويسقط العم لابوين بثمانية هؤلاء السبعة بهؤلاء الثمانية والعلم لابوين ويسقط ابن العم لابوين بعشرة هؤلاء التسعة والعلم لاب ويسقط ابن العم لابوين بأحد عشر هؤلاء العشرة وابن العم لابوين ويسقط المعتق وعصبته بعصبه النسب إجماعا لان النسب أقوى من الولاء ولذلك اختص بأحكام كوجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها وانما سكت المصنف عن ذلك اختصارا **(قوله)** وأربعة يعصبون أخواتهم) لما ذكر العصبه بالنفس ذكر العصبه بالغير ولا يخفى أن أخواتهم منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث سالم فهو بالتاء لابلنون لان الاخوان جمع أخ وهو ليس مراداهنا وأما العصبه مع الغير فهن الاخوات مع البنات أو بنات الابن **(قوله)** لند كر مثل حظ الانثيين) أي مثل نصيبهما لانه محتاج للنفقة لنفسه ولزوجته والاتى انما

كما لو كان معه ذوفرض  
 وكان سدس المال خيرا  
 له من المقاسمة ومن  
 ثلث الباقي كبنتين وجد  
 وثلاثة اخوة (وهو)  
 أي السدس فرض  
 الواحد من ولد الام)  
 ذكر كرا كان أو أنثى  
 وتسقط الجدات  
 سواء قربن أو بعدن  
 بالام فقط (و) تسقط  
 الاحداد بالاب  
 ويسقط ولد الام) أي  
 الاخ للام (مع) وجود  
 أربعة الولد) ذكر كرا  
 كان أو أنثى (و) مع  
 ولد الابن) كذلك  
 (و) مع الاب والجد  
 وان علا (و) يسقط  
 الاخ للاب والام مع  
 ثلاثة الابن وابن الابن  
 وان سفل (و) مع  
 الاب ويسقط ولد  
 الاب) بأربعة (بهؤلاء  
 الثلاثة) أي الابن وابن  
 الابن والأب (وبالأخ  
 للاب والام) وأربعة  
 يعصبون أخواتهم  
 أي الاناث لند كر مثل  
 حظ الانثيين

ولذلك  
 من كل  
 مع  
 من جهة  
 من جهة  
 على  
 كذلك  
 تنصدق  
 منه صلى  
 ج بقوله  
 من ذكر  
 النصف  
 وهو أي  
 قوله مع  
 أختان  
 يعصب  
 الاخت  
 (قوله)  
 ولد وولد  
 لابن  
 لتقليد  
 لسدس  
 ح وقوله  
 فتدخل  
 ف أي  
 ثنان في  
 وان علا  
 لاب أي  
 ذا كان  
 مع الولد



تحتاج النفقة لنفسها بل قد تستغنى عنها بنفقة الزوج لكن لم ينظر لذلك لأنه قد لا يرغب فيها لعدم جاهها وقلة ما لها فأبطل الشارع ما كانت عليه الجاهلية من حرمان الاناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الالهية **(قوله الابن)** لقوله تعالى بوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين وقوله وابن الابن أى وان سفل لأنه لما قام مقام أبيه في الارث قام مقامه في التعصيب وقوله والاخ من الأب والام أى الشقيق وقوله والاخ من الأب لقوله تعالى وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **(قوله أما الاخ من الأم الخ)** مقابل لقوله والاخ من الاب والام والاخ من الاب وقوله فلا يعصب أخته لأنه لا تعصب فيمن أدلى بها وهي الام وقوله بل لهما الثلث أى يشتركان فيه بالسوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو نحرر أيضاً وسبق قلم ويمكن تأويله بأن المعنى بل لكل واحد منهما السدس **(قوله وأربعة يرثون دون أخواتهم)** أى فلا يرث الضعيف النسب المتراخي مع ضعف الانوثة أيضاً فلا يعصب الذكرا أخته من هؤلاء الاربعة فالعمة وبنت العم وبنت الاخ من ذوى الارحام فلا يرثون بالقرابة الخاصة **(قوله وهم)** أى الاربعة الذين يرثون دون أخوتهم وقوله الاعمام أى لأبوين أو لأب وقوله وبنو الاعمام أى من الابوين أو لأب وانما قال وبنو الاعمام ولم يقل وبنوهم للايضاح للبتدى فاندفع قول بعضهم هو من الاظهار في مقام الاضمار لغير حكمة بل له حكمة وهي الايضاح للبتدى لأنه هو المقصود من وضع هذا الكتاب فالظاهر اولى من الاضمار وقوله وبنو الاخ أى للابوين أو لأب **(قوله وعصبات المولى)** أى المتعصبون بأنفسهم كابن المعتق فيرث دون أخته فلا ترث بالولاء لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم يرثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد اولى وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت

(الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن أخواتهم لانهم عصبه وارثون وأخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون  
﴿ فصل في أحكام الوصية ﴾

حزرة من عتيق أيها حديث مضطرب لا تقوم به حجة والذي صوّبه للنسائي أنه كان عتيقها  
﴿ فصل في أحكام الوصية ﴾ أى بالمعنى الشامل للإيضاء لان المصنف سيذكر الوصية بمعنى الإيضاء بقوله وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال ولذلك فسرها الشارح بالإيضاء حيث قال أى الإيضاء بقضاء الدين ونفي الوصايا والنظر في أمر الاطفال كإسائتي ولما كانت الوصية مشاركة للفرائض في التعلق بالموت من حيث الرد والقبول والثلث الذي تعتبر منه كانت كأنها مندرجة فيها فلذلك ترجها بفصل ولما كانت الفرائض أهم منها وأقوى قدمت عليها فاندفع قول من قال كالشيخ الخطيب وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان يوصى ثم يموت فتقسم تركته وهو ناظر في ذلك للآيتين بصيغة الوصية السابقة على الموت كما يصرح به قوله يوصى ثم يموت والمصنف كغيره نظر الى كونها انما تعتبر من حيث القبول والرد والثلث الذي تكون منه بعد الموت مع كون الفرائض أهم منها وأقوى كما علمت به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصى بها أو دين وانما قدمت الوصية في الآية على الدين للاهتمام بها لان النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً بخلاف الدين فقد تمت عليه حشا عليها وان كان الدين مقدماً عليها بعد مؤن التجهيز وأخبار تكبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفوراً له وتكبر الصحيحين ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده أى مع الشهادة عليها لان الكتابة بلا إلهاد لا عبرة بها فان اقتصر على الشهادة كفى قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات على غير وصية وكانت واجبة في صدر الاسلام للوالدين والاقر بين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقر بين بالمعروف حقاً على المتقين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ان الله أعطى كل ذي حق حقه وبقى استحبابها فمضى سنة مؤكدة إجماعاً وان كانت الصدقة في الحياة أفضل منها وقد تباح كالوصية للاغنيا وقد نكروها كالوصية بزائد على الثلث أو كانت للوارث وقد تحرم كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق في التركة أفسدها وقد تجب وان لم يحصل له مرض



كالوصية التي ترتب على تركها ضياع الحقوق التي عنده وأعليه فتعريفها الاحكام الخمسة وأركانها لا بمعنى الايصال  
 أربعة موصى وموصى له وموصى به وصيغة وكلها تعلم من كلامه صريحا أو ضمنا أو إشارة وأما معنى الايصال  
 فأركانها أربعة أيضا لكن بابدال الموصى له بالموصى وابدال الموصى به بالموصى فيه (قوله وسبق معناها لغة  
 وشرعا) فمعناها لغة الايصال من قولهم وصى الشيء بالشيء إذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقبه  
 وشرعا لا بمعنى الايصال تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا فالتحقيق كأن يقول أعطوا فلان كذا بعد  
 موتي فيتوقف على أن يقول بعدموتي لان الوصية لا تكون إلا بعد الموت فكأنه قال بعدموتي فهو مضاف لما بعد الموت  
 تقديرا وبمعنى الايصال اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وان لم يكن فيه تبرع كالايصال بالقيام على أمر  
 أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه فإنه لا تبرع في شيء من ذلك وقد يشتمل على تبرع كالايصال بتنفيذ وصاياه ولا بد  
 من زيادة في التعريف الاوّل وهي أن يقال ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة كما زادها في شرح الخطيب وغيره  
 ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت فكل منهما ليس بوصية وان التحققا حكما من حيث الاعتبار  
 من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملتحق به كالتقديم للقتل وهيجان الريح في حق راكب السفينة  
 والطلق في حق المرأة عند الولادة ونحو ذلك فلو اختلف الوارث والتبرع عليه بعدموت المتبرع في عين المرض  
 كأن قال الوارث كان حي مطبقة وقال المتبرع عليه كان وجمع ضرر صدق المتبرع عليه يمينه لأن الاصل  
 السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث اليقينة (قوله ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا)  
 ذكره توطئة لكلام المصنف ودخولا عليه ولذلك رتب عليه بقوله وحينئذ الخ نعم بشرط فيه كونه مقصودا  
 وقابلا للنقل واختيارا ومباحا فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم فإنه غير مقصود فلا تصح الوصية به وبما لا ينقل  
 اختيارا نحو أم ولد فانها لا تقبل النقل من شخص الى آخر فلا تصح الوصية بها وكذا قصاص وحد قذف لغير من  
 هما عليه فان مستحقهما لا يمكن من نقلهما لغيره وان اتفقا لوارثه فان أوصى بهما لمن هما عليه صح وبغير  
 المباح كزمار وضم فلا تصح الوصية بهما (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان لا يشترط في الموصى به أن يكون  
 معلوما وموجودا وقوله تجوز الوصية أي تحمل وتصح بل تندب لانها سنة مؤكدة كما مرّ ويعلم من الوصية الصيغة  
 لانها ركن فيها كما سبق ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مرّ في الضمان من الكتابة وإشارة  
 الاخرس فلا يجاب صريحا كأوصيت له وان لم يقل بعدموتي أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعدموتي في الثلاثة  
 وكاية مع النية كهو له من مالي وأما هو له فقط فاقرار لا وصية والقبول يكون بعدموت الموصى ولو بتراخ ان  
 كان الموصى له معينا فلا يصح القبول قبل الموت لان الموصى أن يرجع في وصيته فان كان غير معين كالفقراء  
 فلا يشترط القبول بل لا يتأتى لتعذره وانما يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها  
 ارتباط القبول بالايجاب كالبيع ولا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كأن قال أعتقوا عني فلانا بعد  
 موتي بخلاف ما لو أوصى له برفقته فلا بد من القبول لاقتضاء الصيغة له ويحصل الرجوع عن الوصية كلها أو  
 بعضها بالقول نحو أطلت الوصية أو رجعت عنها أو بقوله هذا لوارثي وقد أشار الى الموصى به ونحو بيع ورهن  
 وكا به ولو بلا قبول وبالفعل الذي يشعر بالرجوع أو يزيل الاسم نحو خلطه برا معينا وصى به وطحنه برا وصى  
 به وعجنه دقيقا وصى به ونحو ذلك (قوله بالمعلوم) أي عينا وصفة وقدرًا وجنسا ونوعا جميعها أو مجموعها ويقابله  
 المجهول في جميعها ومجموعها أيضا وشمل المعلوم القليل والكثير فنصح بحبتي حنطة وبنجوم كآبة وان لم تكن  
 مستقرة وبالمكاتب كآبة فاسدة وان لم يقل ان عجز نفسه وبالمكاتب كآبة صحيحة ان قال ان عجز نفسه فان  
 لم يقبله في الصحة لم تصح الوصية به فقول المحشى تبعا للشيخ الخطيب وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه  
 ضعيفا ومجول على الفاسدة وبعده غيره وان لم يقل ان ملكته لكن لا بد أن يكون ملكه عند الموت والاتبين

وسبق معناها لغة  
 وشرعا أوائل كتاب  
 الفرائض ولا يشترط  
 في الموصى به أن يكون  
 معلوما وموجودا (و)  
 حينئذ (تجوز الوصية  
 بالمعلوم



بطلان الوصية وبغير المقدور على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر في الهواء وبنجس محل الانتفاع به نحو  
 زبل ورماد وجلد ميتة قابل للدبغ وزيوت نجس وميتة لطم الجوارح وخر محترمة لا غيرها وكلب معلم أو قابل  
 للتعليم فلو أوصى بكلب من كلابه أعطى الموصى له أحدها فإن لم يكن له كلب يحل الانتفاع به عند الموت تمت  
 وصيته ولو كان له كلاب ومال لم يوص بثلثه وأوصى بها كلها أو ببعضها فنذت وصيته وإن كثرت الكلاب وقل  
 المال لأن قليل المال خير من كثير الكلاب إذ لا قيمة لها أما لو أوصى بكلابه ولا مال له أو له مال وأوصى بثلثه  
 أيضاً فنذت الوصية في ثلثها عدداً لا قيمة إذ لا قيمة لها كما علمت (قوله والمجهول) أي من كل وجه كشيء أو من  
 بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر كمثل الشارح الذي ذكره بقوله كالباين في الضرع وكقوله أو وصيته  
 بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر أو الجنس كشوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد  
 عبيدي وبذلك تعلم أن الوصية بالمبهم كأحد عبيديه صحيحة لأن الوصية تحقل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها  
 الإبهام والتعيين في ذلك للوارث والحاصل أنه لا يحقل في الوصية وجوه من الفرر رقبا بالناس وتوسعة لهم (قوله  
 والموجود) سواء كان معلوماً ومجهولاً فالأول كأن أوصى له بهذا العبد والثاني كأن أوصى له بهذه الدراهم  
 وهي مجهولة القدر وقوله والمعدوم أي سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالأول كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما  
 تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني والثاني كأن أوصى له بالحلل الذي سيحدث وكمثل الشارح الذي ذكره  
 بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ومن المعدوم المنفعة فتصح الوصية بالمنفعة دون العين مؤقته  
 ومطلقة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأيد وأصح بالعين دون المنفعة حتى لو أوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر  
 صححت وإنما صححت العين وحدها مع أنه لا ينتفع بها إلا مكان صيرورة المنفعة له باجارة أو إباحة أو نحو ذلك (قوله  
 وهي أي الوصية من الثلث) أي معتبرة ومبتدأ من الثلث فمن للابتداء فيشمل الوصية بكل الثلث وبعضه  
 والأحسن أنه ينتقص منه شيئاً لأنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده في مرضه وقال له أوصى  
 بمالي كله قال لا قال بثلثيه قال لا قال بثلثه قال لا قال بثلثه قال الثلث والثلث كثير أنك أن نذر ورتسك أغنياً  
 خير من أن نذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز في الثلث الأول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي كافيك  
 أو على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أعط الثلث وأما الثلث  
 الثاني فيتعين رفعه لأنه مبتدأ خبره كثير وأن نذر بفتح الهمزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره  
 خير والجملة خبران والتقدير أنك تركك ورتسك أغنياً خير من أن تركهم عالة أي فقراء لأن العالة جمع عائل وهو  
 الفقير ومعنى يتكففون الناس أي يمدونهم أي كفهم لسؤال الناس وكان سعد رضي الله عنه ثالث ثلاثة في  
 الإسلام ولا نه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في  
 أعمالكم رواه ابن ماجه وفي أسناده مقال ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصى في الصحة أو  
 المرض لاستواء الكل في كونه تملكاً بعد الموت ومثلها في الحسبان من الثلث تبرع منجز في مرض الموت كهبة  
 وإبراء ووقف وعتق بخلاف المنجز في الصحة فإنه من رأس المال ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر  
 من الثلث لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلا أثر لتقدم الهبة ويستثنى من التبرع المنجز في مرض الموت ما لو تبرع  
 عتق أم ولد في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال مع أنه تبرع منجز في مرض الموت لأنها مستحقة للعتق من  
 رأس المال بالاستيلاء ولو في مرض الموت فانه لو استولد في مرض موته أمة فنذ الاستيلاء من رأس المال لأنه  
 ليس تبرعاً بل اتلاف واستمتاع ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاة الدين أو سقوطه  
 عنه فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء أسكنها من عقده حتى لو أبرأه الغريم وقضى عنه الدين من  
 أجنبي أو من وارث فنذت الوصية في الثلث كما جزم به الرافعي وغيره ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له  
 ثلث العين وكل ما نض من الدين شيء دفع له ثلثه ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وبأقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شيء

والمجهول (كلين في  
 الضرع) والموجود  
 والمعدوم) كالوصية  
 بثمر هذه الشجرة قبل  
 وجود الثمرة (وهي)  
 أي الوصية (من  
 الثلث)



منه حال الاحتمال تلف الغائب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر لانه يستحقه سواء تلف الغائب أم لا لانقول  
 تسلط الموصي له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على مثليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر  
 لاحتمال سلامة الغائب واعلم أن قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر في المنعجز بوقت النفويت وفي المضاف الى الموت  
 بوقت الموت وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر باقل قيمة من وقت الموت الى وقت القبض مثال الاول مالو كان عنده  
 ثلاثة عميد فاعتق واحدا منهم في مرض موته فهذا هو الذي فوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت النفويت فاذا  
 كان وقت الاعتناق يساوي مائة اعتبرت في ذلك الوقت لانه وقت نفوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت النفويت فاذا  
 لم فتعتبر باقل من وقت الموت الى وقت القبض فاذا كان اقل قيمتهما في ذلك الوقت ماتين اعتبار ذلك ومثال  
 الثاني مالو وصي لزيد بعيد وكانت قيمته وقت الموت مائة فانها تعتبر في ذلك الوقت وترك عبيد للورثة وكان  
 اقل قيمتهما من وقت الموت الى وقت القبض ماتين اعتبار ذلك وانما اعتبر الاقل المذكور فيما يبقى للورثة لانه ان  
 كانت وقت الموت اقل فالزيادة بعد ذلك حصلت في ملكهم فلا تحسب عليهم وان كانت وقت القبض اقل فالزيادة  
 التي كانت قبل ذلك لم تدخل في يدهم فلا تحسب عليهم وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث  
 ولم يوف الثلث بها كلها انما انما تحضت عتقا سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة فهما كان قال  
 في الاولى اعتقت سالما فغانما فبكر اوقال في الثانية اذامت فسالم حر ثم غام ثم بكر اوقال اعتقوا بعد موتي سالما  
 ثم غام ثم بكر اقدم اول فأول الى تمام الثلث وما زاد يتوقف على اجازة الورثة وعلم من ذلك أنه لا فرق بين  
 ترتيبه هو بان أتى بحرف مرتب كالفاء ثم وبين اعتباره الترتيب من الورثة على المعتمد فلا بد من تقديم  
 ما قدمه في صورتين خلافا لمن فرق بينهما وان لم تكن مرتبة كان قال في المنجزة اعتقتكم أو أتم أحرار اوقال  
 في المعلقة اذامت فاتم أحرار اوقال فسالم وغام وبكر اوقال فخرج عنهم فن خرجت قرعته عتق منه ما بقي بالثلث  
 ولا يعتق من كل بعضه خذرا من التشقيص لان المقصود من العتق تخلص الرقبة من الرق وعلم من ذلك أنه  
 لا فرق بين ان يرتبهم في الذكر كالمثال الثاني أو لا كالمثال الاول لانه لم يأت بحرف مرتب وهذا معنى قول بعضهم  
 هنا وان كانت مرتبة فراه الترتيب في الذكر فقط كما يشعر به تكرير المثال فلا ينافي ما تقدم من أن المرتبة  
 حقيقة يقدم منها الاول فالاول على المعتمد خلافا لمن فهم أن الترتيب منه لا يعتبر بخلاف ما لو اعتبره من غيره وان  
 كان البعض منجزا او البعض معلقا قدم المنجزة على المعلق لان المنجزة لازم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق  
 ولو قال ان اعتقت غاما فسالم حر فاعتق غاما في مرض موته وخرج وحده من الثلث عتق غام فقط ولا افرع  
 لاحتمال أن تخرج القرعة لسالم فيرق غام فيفوت شرط عتق سالم فان خرج بعض غام من الثلث عتق  
 بقدره أو خرج مع سالم منه عتقا أو مع بعض سالم عتق مع غام بعض سالم وان تحضت غير عتق سواء كانت  
 منجزة أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة فهما كان قال في الاولى تبرعت لزيد بكذا ثم بعده قال تبرعت لعمر  
 بكذا ثم بعده قال تبرعت لبكر بكذا اوقال في الثانية أعطوا لزيد بكذا بعد موتي ثم أعطوا عمرا كذا بعد موتي  
 ثم أعطوا بكر ا كذا بعد موتي قدم اول فأول الى تمام الثلث ويتوقف ما زاد على اجازة الورثة كما تقدم فيما  
 اذا تحضت عتقا وان وجدت دفعة منه أو بوكالة كأن قال في المنجزة لجمع عليهم ديون له أبرأتكم أو تصدق  
 أحد وكالاته ووهب آخر ووقف آخر كلهم معا وكان قال في المعلقة أو صيت لزيد بكذا ولعمر بكذا وبكر بكذا  
 أو ان مات فأعطوا لزيد كذا وعمرا كذا وبكر ا كذا اقسط الثلث على الجميع كما تفسط التركة بين أرباب  
 الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها فاذا أوصى لزيد بمائة ولعمر بخمسين ولبكر بخمسين وثلث المال  
 مائة فقط فلزيد خمسون ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم  
 المنجزة على المعلق كما تقدم فيما اذا تحضت عتقا وان كانت عتقا وغيره سواء كانت منجزة أو معلقة فان كانت  
 مرتبة فهما كان قال في الاولى اعتقت سالما قال أعطيت زيدا مائة وفي الثانية ان مات فاعتقوا سالما



أعطوا زيدا مائة قدم أول فأول الى تمام الثلث والزائد يوقف على اجازة الورثة وان كانت غير مرتبة كأن قال في  
الاولى أعتقت سالما وتصدق على زيد بمائة وفي الثانية ان مت فاعتقوا سالما وأعطوا زيدا مائة قسط الثلث  
على الجميع أيضا كما اذا تمحضت غير عتق فاذا كانت قيمة سالم مائة وقد أوصى لزيد بمائة وثلث المال مائة عتق  
من سالم نصفه وأعطى زيد بخسين نعم لودبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة والثلث مائة فانه يعتق كله ولا شيء  
للوصية على الاصح لان تخليص جميعه من الرق أحظ له من تنفيذ بعض الوصية مع عتق بعضه وان كان البعض  
منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق كما مر والحاصل أن التبرعات اما أن تمحض عتقا أو غيره أو يكون  
بعضها عتقا وبعضها غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون معلقة أو منجزة أو يكون البعض منجزا  
والبعض معلقا فثلاثة في ثلاثة بتسعة وعلى كل اما أن تكون مرتبة أو غير مرتبة أو يكون البعض مرتبا  
والبعض غير مرتب فالجملة سبع وعشرون صورة قائمة من ضرب ثلاثة في تسعة هذا توضيح الفائدة الصعبة التي  
ذكرها الشيخ الخطيب وأجلها المحشى غاية الاجال (قوله أي ثلث مال الموصى) أي وقت الموت حتى لو أوصى  
بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعلق الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت حتى لو أوصى بعبد ولا عبده  
وقت الوصية ثم ملك عبدا عند الموت تعلق الوصية به وتنفذ في ثلثه فقط ان لم يكن له مال غيره وان كان له مال  
غيره وخرج من الثلث نفقت في كله ولا يتعين على الوارث أن يدفع هذا العبد بعينه للموصى له بل له أن يشتري  
له عبدا آخر (قوله فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة) وتكره الزيادة على الثلث كما قاله المتولي  
وغيره وهو المعتمد وان قصد حرمان الورثة لانهم ان أجازوا لم ينفذ الزائد الا باجازتهم وان لم يجز والعت الوصية  
بالزائد خلافا لقول القاضي بانها تحرم وهذا في الورثة الخاصة وأما الورثة العامة وهم المسلمون فلا تنافي الاجازة  
منهم فتبطل الوصية بالزائد لانه لا يجيز (قوله المطلقين التصرف) فان كانوا غير مطلقين التصرف فان توقعت  
أهلبيتهم بالبلوغ أو الافاقه أو الرشد وقف الامر اليها والابطلت وعليه يحمل ما أفنى به السبكي من البطلان كذا  
في شرح الخطيب وغيره فقول المحشى فتبطل في الزائد موافق لما أفنى به السبكي وقد علمت أنه مجمول على  
ما دالم توقع أهلبيتهم (قوله فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزائد) أي لا عطية مبتدأة كما قيل ويترتب على  
ذلك أنه ان قلنا بالاول فليس لهم الرجوع ولا يحتاج الى قبول غير قبول الوصية وان قلنا بالثاني كان لهم الرجوع  
في الزائد قبل القبض ويحتاج الى قبول المذكور وولاء من أجاز واعتقه الحاصل في مرض الموت أو بعده بحكم  
الوصية ثابت لليت يستحقه كور العصبه دون اناتهم (قوله وان رده) أي رد الورثة المطلقون التصرف  
الزائد وقوله بطلت في الزائد أي بطلت الوصية في الزائد فقط وان أجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه (قوله  
ولا تجوز) أي لا تنفذ ومع ذلك تكره كراهة تنزيهه وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكره لا يناسب الاستثناء  
في قوله الا أن يجيزها باقي الورثة لان مقتضى ذلك اتفاء الكراهة اذا أجاز باقي الورثة وليس كذلك واما  
التفسير الاول فظاهر لان مقتضاه نفوذ الوصية اذا أجاز باقي الورثة وهو كذلك ولو قال المصنف ولا تنفذ الخ لكان  
أولى (قوله الوصية) أي ولو باقل من الثلث وان قلت جد القول صلى الله عليه وسلم لا وصية لو ارث الا ان يجيز  
الورثة رواه البيهقي باسناد صالح كما قاله الذهبي وقياسا على الوصية لاجنبى بالزائد على الثلث وفي معنى الوصية  
للوارث الوقف عليه وبراءة من دين عليه وهبته عيناني مرض موته فيتوقف ذلك على اجازة بقية الورثة  
ويستثنى من الوقف صورة واحدة وهي مالو وقف ما يخرج من الثلث على ورثته بحسب نصيبهم كان وقف دارا  
تخرج من الثلث ثلثها على ابنه وثلثها على بنته فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح ومن الحيل في الوصية  
للوارث من غير توقف على اجازة بقية الورثة ان يقول أو صيت لزيد بألف ان تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فاذا  
قبل زيد الوصية لزمه دفع الخمسمائة لولد الموصى والوصية للوارث الحائز بماله كله باطلة على الاصح كالوصية  
لكل وارث بقدر حصته شانه لانه يستحقه من غير وصية بل بالارث بخلاف مالو أوصى لبعضهم بقدر حصته  
شانه كما لو أوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانها تصح وتوقف على اجازة باقي الورثة وبعده الاجازة يقاسمهم في

أي ثلث مال الموصى  
(فان زاد) على الثلث  
(وقف) الزائد (على  
اجازة الورثة) المطلقين  
التصرف فان أجازوا  
فاجازتهم تنفيذ الوصية  
بالزائد وان رده بطلت  
في الزائد ( ولا تجوز  
الوصية



الباقى بالسوية كالووصى له بعين هي قدر حصته فانها تصح وتتوقف على اجازة باقى الورثة و بعد الاجازة يقاسمهم فى الباقى بالسوية والوصية لسلك وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى بعد قيمته ألف لحد ابيه و بدار قيمتها ألف لاخر ولا يملك غيرهما صححة نقتصر الى الاجازة فى الاصح لاختلاف الاغراض فى الاعيان ولذلك صححت الوصية ببيع عين من ماله لزيد **(قوله لوارث)** أى خاص بخلاف الوارث العام كالووصى لانسان من المسلمين معين بالثلث فاقول وكان وارثه بيت المال فانها تصح ولا تتوقف على اجازة الامام دون ما زاد فانها لا تصح فيه الا بحيز والعبارة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية فلواوصى لاخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين انها وصية لغير وارث أو اوصى لاخيه وله ابن فيات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث **(قوله الآن)** ببحيزها باقى الورثة أى بعد الموت لانه لا عبارة باجازتهم ولاردهم فى حياة الموصى اذلاستحقاق لهم قبل موته فان اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض كما فى شرح الروض بناء على أن اجازتهم تنفذ للوصية لا ابتداء عطية منهم كما سر **(قوله المطلقين التصرف)** خرج بذلك ما لكان فيهم محجور عليه بسفه أو بصغر أو جنون فلا تصح اجازته بل ان توقفت اهليته انتظرت والابطالت كما يؤخذ من امر **(قوله رذ كرا المصنف شرط الموصى)** رذ كرا الشارح له شروطا اخر وجهلة الشروط أو بعبارة قوله فى قوله متعلق بذكر **(قوله وتصح)** بل تندب لأنها سنة مؤكدة كما مر وأشار بقوله وفى بعض النسخ وتجاوز الى أن معنى الجواز الصحة فترجع هذه النسخة للنسخة الاولى **(قوله من كل بالغ عاقل)** لوقال مكلف لكان أولى وأخصر ويمكن أن يجاب بأنه بربذلك ليشمل السكران المتعدى بسكره فانه غير مكلف لكنه كالمسكين فى سائر الأبواب **(قوله حر)** أى كالأحر وبعضه تصح الوصية من المبعوض ولو بالاعتقاد بخلاف رقيق السكك فلا تصح وصيته ولو مكاتب العدم ملك غير المكاتب وضعف ملك المكاتب نعم ان أذن له سيده فى الوصية صح **(قوله وان كان كافرا)** حريرا أو غيره ودخل فيه المرء فتصح وصيته ان عادلا سلام فان مات مرتدا بطلت لان ملكه موقوف على الاصح فيقتضى زوال ملكه من حين الردة بموته مرتدا والعباد بالله تعالى وقوله أو محجورا عليه بسفه أى أو فليس لصحة عيادته واحتياجه للشواب فتصح وصية المرأة السفية للغاسلة بتخاطبها أو حلقها مثلا كما يقع كثيرا **(قوله فلا تصح وصية الخ)** تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة الآن لم يذكر الرقيق وكان الاولى أن يذكره وقد ذكرناه آنفا **(قوله وذ كرا شرط الموصى له اذا كان معيناً)** أى غير جهة وان تعدد و بشرط فيها أيضا عدم المعصية فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية وأن يكون غير مبهم فلا تصح لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال أعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لو كره به لاحد هذين والفرق أنه فى الاولى تملك لغير معين وفى الثانية فوض التملك لغيره وهو انما يعطى معيناً وقوله بنفسه أو بوليه أو بنحو ذلك وتصح للكافر ولو حر بياومرتدا لكن صورته أن يوصى لزيد بنحوه وهو فى الواقع حر بنى أو مرتدا بخلاف ما لو قال أوصيت لفلان الحر بنى أو المرتدان تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بعلمية مامنه الاشتقاق فكانه قال حرابه أو رده فيكون القصد منه المعصية وتصح أيضا للقاتل بحق أو غيره كالمصدق عليهمما والهبة هما لكن صورة القتال بغير حق أن يوصى لرجل فيقتله بخلاف ما لو أوصى لمن يقتله بغير حق فانها لا تصح لانه جعل على المعصية **(قوله فى قوله)** متعلق بذكر وقوله لكل مقلد بكسر اللام المشددة ولو عبر المصنف بمن يتصور تملكه بدل ذلك لكان أوضح ولذلك فسره بمن يتصوره الملك أى يتأتى له الملك ولو بمعاقدة ولديه فيقبل له ولديه الصغير والمجنون والحمل ولو قبل انفسه على المعتمد فلا تصح الوصية ان لا يتأتى ملكه كيت لانه يتأتى ملكه ولا يرد قول الزافى فى باب التيمم أنه لو أوصى بماء لاول الناس به قدم الميت على المتنجس والمحدث لانه فى الحقيقة ليس وصية لبيت بل لوليه لانه هو الذى يتولى أمره وعند التأمل الصادق لا يحتاج للجواب عن ذلك لانه وصية لجهة لا لعين الذى الكلام فيه ولا تصح له اذ لا يملكها الميت أهلا لذلك الا ان قصد به مال كماله ولو فسر الوصية لها بالصرف فى علقها صح لان علقها على مال كماله هو المقصود بالوصية

لوارث الآن ببحيزها  
باقى الوارثة المطلقين  
التصرف وذ كرا المصنف  
شرط الموصى فى قوله  
(وتصح) وفى بعض  
النسخ وتجاوز (الوصية  
من كل بالغ عاقل) أى  
مختار حر وان كان كافرا  
أو محجورا عليه بسفه  
فلا تصح وصية مجنون  
وقضى عليه وصية  
ومكره وذكر شرط  
الموصى له اذا كان معيناً  
فى قوله (لكل مقلد)  
أى لمن يتصوره الملك



فيشترط قبوله ويتمين صرف الموصى به لجهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولو اتقت الدابة لاخر فان كان قبل موت الموصى فالوصية له وان كان بعده فهي للاول لكنه يصرفها في علف الدابة كما تقدم ثم ان دلت قرينة ظاهرة على انه اما قصد بهما السكها وانما ذكرها لتبطل وتبطل ما ملكها مطلقا وكذلك لو ماتت الدابة ولا يسلم علفها للمالك بل للموصى فان لم يكن فللقاضي ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ولا تصح لرفيق ان قصده فان قصد سيده أو أطلق صححت ولا يحتاج الى اذن السيد بل يقبل العبد وان نهاه سيده نعم ان كان قاصرا قبل سيده ولا ينظر كاله كما اعتده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي **(قوله من صغير وكبير الخ)** بيان لمن يتصور له المالك لكن الصغير انما يقبل له وليه وكذلك المجنون والحمل كما مر **(قوله وحمل موجود عند الوصية)** بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح حمل سيده اذا لا يتصور المالك الوجود **(قوله بان ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية)** أي أو لاكثر من الاقل المذكور ولأربع سنين فاقبل ولم تكن المرأة فر اشابه الوصية لزواج أو سيد العلم بانه كان موجودا عند الوصية في الاولى والظاهر وجوده عند هاني الثانية ولا نظر لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة لندرة ذلك وفي تقدير الزنا اساءة ظن فان انفصل لاكثر من أربع سنين أو لاقل منها ولستة أشهر فكثر وكانت فر اشازواج أو سيد لم تصح الوصية له لعدم وجوده عند هاني في الاولى واحتمال حدوثه معها أو بعد هاني الثانية وكذلك لو لم تكن فر اشاق قبل الوصية ولا بعد الاحتمال وجوده معها أو بعد هاني من وطء شبهة أو زنا ولا يرد ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا اساءة ظن لان محل ذلك مالم يضطر اليه ومع ذلك لا تحتمل الاحتمال أن يكون من وطء الشبهة **(قوله وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة)** ظاهر هذا الصنيع أن المصنف لم يشر لما اذا كان الموصى له جهة عامة مع أنه قد أشار اليه بقوله وفي سبيل الله أو سبيل البر على اختلاف النسختين كما سيأتي والحاصل أن الموصى له قسما معين وغير معين فاشار المصنف الى القسم الاول بقوله لكل مقلك والى القسم الثاني بقوله وفي سبيل الله أو البر كما كتب على ذلك الشيخ الخطيب وبهذا تعلم ما في قول المحشى وبعضهم جعل هذا معنى قوله وفي سبيل الله اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتأمل **(قوله فان الشرط في هذا)** أي المذكور من الجهة العامة وقوله أن لا تكون الوصية جهة معصية ظاهره أنه لا يشترط في الوصية لمعين عدم المعصية وليس كذلك وقد تقدم اشترط ذلك فيشترط لصحة الوصية مطلقا عدم المعصية لان القصد من الوصية تدارك ما فات من الاحسان في حال الحياة فلا يجوز أن تكون معصية واذا اتفت المعصية فلا فرق بين ان يظهر فيها قصد القرية كالوصية للفقراء وأن لا يظهر فيها ذلك كالوصية للاغنياء فانه لا يظهر فيها قصد القرية وان لم يخجل عن قرية لان في كل كبر طيبة صدقة ويكفي في الجهة اعطاء ثلاثة هم فلا يجب استيعابهم والتسوية بينهم ومن ذلك الوصية للجوارين في الجامع الأزهر حيث لم ينحصر وواشق استيعابهم **(قوله كعمارة كنيسته)** أي ولورثتها ومثل ذلك كتابة التوراة والانجيل وكتب الفسفة وسائر العلوم المحرمة وكذلك سراج الكنيسة فالوصية بدهن له تعظيها باطالة أما اذا قصد انتفاع المقيمين بها ولو كفارا فالوصية صحيحة وان خالف في ذلك الأذري **(قوله من مسلم أو كافر)** وحيث قصد المسلم تعظيم الكنيسة كفر وأما الكافر اذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم باسلامه لان شرط الاسلام النطق بالشهادتين فلا يحصل بمجرد تعظيم المسجد بخلاف الردة والعياذ بالله تعالى فانها تحصل بمجرد تعظيم الكنيسة **(قوله للتعبد فيها)** أي ولو مع نزول المارة بخلاف ما اذا كانت لتزول المارة فقط أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفار لانها ليست كنيسته في الحقيقة ولا أثر لتسميتها كنيسته حينئذ **(قوله وتصح الوصية في سبيل الله تعالى)** أي لانه من القربات فاذا قال أو وصيت بثلاث مالى في سبيل الله أو سبيل الله صححت وصيته وصرفت لغزاة الزكاة ولو قال أو وصيت بثلاث مالى لله أو قال أو وصيت بثلاث مالى ولم يقل لله صححت وصيته وصرفت للمساكين ووجوه البر **(قوله وتصرف للغزاة)** أي غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد لبوت هذا الاسم لم

من صغير وكبير وكامل  
ومجنون وحمل موجود  
عند الوصية بان ينفصل  
لاقل من ستة أشهر  
من وقت الوصية وخرج  
بمعين ما اذا كان الموصى  
له جهة عامة فان الشرط  
في هذا أن لا تكون  
الوصية جهة معصية  
كعمارة كنيسته من  
مسلم أو كافر للتعبد فيها  
(و) تصح الوصية في  
سبيل الله تعالى  
وتصرف للغزاة



في عرف الشرع (قوله وفي بعض النسخ بدل سبيل الله الخ) هذه النسخة أهم من النسخة الأولى وعلى كل  
 فهو إشارة إلى الجهة كما تقدم (قوله وفي سبيل البر) أي الخير والاحسان فان البراسم عام لكل خير (قوله أي  
 كالوصية للفقراء) أي وكالوصية للعلماء فتصرف لأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه بخلاف العلماء  
 بغير ذلك كالمشتغلين بعلم النحو والطب وغير ذلك ويدخل في الوصية للفقراء والمساكين وعكسه لوقوع اسم كل  
 منهما على الآخر عند الانفراد بخلافه عند الاجتماع فإذا أوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة ويكفي ثلاثة  
 من كل من الفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم ولو أوصى لجيرانه صرفت الوصية لاربعين داراً من كل جانب من  
 جوانب داره الاربع ووجه ذلك مائة وستون داراً تخبر ورد في ذلك رواه البيهقي وغيره وهذا إنما يظهر في دار  
 مربعة محفوفة بشورى في جوانبها الاربع كما هو الغالب (قوله أولبناه مسجد) وتصح له مائة مسجد ومصالحه  
 ومطلقاً وتحمل عند الاطلاق على المصالح الشاملة للمعمارة عملاً بالعرف فان قال أردت تملك المسجد فالارجح  
 صحة الوصية كما يحسنه الرافي مع ذلك بأن المسجد ملكاً وعليه وقفاً أي بان اللفظ المشتمل على قوله للمسجد  
 يكون ملكاً والمشتمل على قوله عليه يكون وقفاً والمراد ان المسجد ملكاً في ذاته وعليه وقفاً كذلك قال  
 النووي هذا هو الاقبح الارجح خلافاً لمن قال تبطل الوصية حينئذ (قوله وتصح الوصية الخ) هذا شروع في  
 الوصية بمعنى الإيصال ولذلك قال الشارح أي الإيصال ومعناه لغة الإيصال كالوصية وشرعاً اثبات تصرف مضاف  
 لما بعد الموت \* وأركانها أربعة موصى وموصى فيه وصيغة كما تقدم التنيه عليه أول الفصل وقد تكلم  
 المصنف على شروط الوصى وأما شروط الموصى والموصى فيه والصيغة فلم يتكلم عليها ونحن نتكلم على ذلك  
 فنقول يشترط في الموصى بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وورد الودائع ونحوها أن يكون مكافئاً حراً  
 أو بعضه مختاراً وفي الموصى بنحو أو مطلق ومجنون ومجور وسفهم مأمراً ولاية له عليه ابتداء من الشرع  
 لا يتقوى فلا يصح الإيصال من صبي ومجنون ورفيق ومكره ولا من أم وعم لعدم الولاية لها ولا من الوصى لان  
 ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتقوى الوصى أو الجدة اليه الا ان أذن له فيه كأن قال أوص عني فارصى  
 عن الولي لان نفسه ولا يصح الإيصال من أب على ولده والجدة بصفة الولاية لان ولايته ثابتة شرعاً ابتداء بخلاف  
 الوصى كما علمت ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفاً بالمال لا يصح الإيصال في تزويج نحو بنته أو ابنه لان  
 هذا لا يسمى تصرفاً مالياً وأيضاً غير الاب والجدة لا يزوج الصغيرة والصغير ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد  
 لكون الإيصال قربة وهي تنافي المعصية ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالإيصال وفي معناه مأمراً في الضمان  
 كأوصيت اليك أو قوضت اليك أو جعلتك وصياً مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على نحو أوصيت اليك كان  
 لغواً ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال ويكتفى بالعمل كافي الوكالة ويصح مؤقلاً ومعلقاً  
 كأوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قديم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى لانه يحتمل الجهالات والاختار ولو  
 قال أوصيت الى الله والى فلان حل ذلك كراهة على التبرك وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى  
 الزبير وابنه عبد الله ولكل من الموصى والوصى رجوع عن الإيصال متى شاء لانه عقد جائز الا ان تعين الوصى  
 وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع ولو خاف الوصى على مال اليتيم ونحوه من استيلاء  
 الظالم عليه فله تخليصه بشئ منه والله يعلم المصلح فيمبذل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم يبذل له شيئاً لانتزع  
 المال منه وساء له بعض خوته وأدى ذلك الى استنصاه وكذلك يجوز للوصى تعييب مال اليتيم ونحوه كما قاله  
 ابن عبد السلام اذا خاف عليه الغصب لاجل حفظه كما في قصة الخضر عليه السلام وقد حكاها الله تعالى بقوله أما  
 السفينة فكانت لمساكين يعملون في النحر فأردت أن أعيها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا (قوله  
 أي الإيصال بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا) أي ونحو ذلك كرد الودائع والعيواري والغصب وقوله والنظر في  
 أمر الاطفال أي ونحوهم كالمجنون والسفيه والايصال المذكور سنة الا في قضاء حق عجز عنه حالاً وليس به شهود

وفي بعض النسخ بدل  
 سبيل الله وفي سبيل البر  
 أي كالوصية للفقراء  
 أولبناه مسجد وتصح  
 الوصية أي الإيصال  
 بقضاء الديون وتنفيذ  
 الوصايا والنظر في أمر

قبيل  
 رينة  
 وسلم  
 صده  
 راقبل  
 ن لمن  
 وصية  
 قل من  
 شابع  
 لا نظر  
 سنين  
 الأولى  
 معها  
 ملك مال  
 له جهة  
 ميل الله  
 فالى  
 لطيب  
 سياق  
 معصية  
 لوصية  
 معصية  
 وصية  
 اعطاء  
 حيث  
 كتب  
 تنفيع  
 قصد  
 النطق  
 كنيسة  
 لى قوم  
 وصية  
 وصية  
 صرفت  
 هم طم



فانه يجب حينئذ لان ترك الايصاء به يؤدي الى ضياعه **(قوله الى من)** أشار بذلك الى أنه يتعدى بالي كما يتمدى باللام و بنفسه يقال وصيت الى فلان وأوصيت له وأوصيته اذا جعلته وصيا وقوله أي شخص أشار بذلك الى أن من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة فتكون بمعنى الذي وقوله اجتمعت فيه أي عند موت الموصي وان لم تكن موجودة عند الوصية أو بين الوصية والموت حتى لو أوصى الى من لم تجتمع فيه الشروط كصبي ورقيق ثم اجتمعت فيه عند الموت صح **(قوله خمس خصال)** وفي بعض النسخ خمس شرائط وترك سادسا وهو القدرة على التصرف والاهتداء اليه وسيد كرهه الشارح بقوله ويشترط أيضا في الوصي أن لا يكون عاجزا عن التصرف وترك سابعاً أيضا وهو عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه وأما العدالة فقد استغنى المصنف عنها بالامانة كما ذكره الشارح حيث قال بعد الامانة واكتفي بها المصنف عن العدالة وكذلك الشيخ الخطيب حيث قال بعد الامانة وعبر عنها بعضهم بالعدالة وهذا تعرف ما في قول المحشي أي بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي لانه يقتضي أنه يزاد ثلاثة شروط على الخمسة فتكون الجملة ثمانية بناء على مغايرة العدالة للامانة وليس كذلك **(قوله الاسلام)** أي في مسلم فلا يصح الايصاء الى كافر على مسلم وأما الايصاء الى كافر على كافر فيصح كما سيصرح به الشارح في الاستدراك الآتي وقوله والبولوغ فلا يصح الايصاء الى صبي وقوله والعقل فلا يصح الايصاء الى المجنون وقوله والحريية فلا يصح الايصاء الى من يهرق وقوله والامانة فلا يصح الايصاء الى غير الامين وهو الفاسق وقد جمع ذلك الشارح بقوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر **(قوله واكتفي بها)** المصنف عن العدالة أشار بذلك الى مساواة الامانة للعدالة كما مر وهل تكفي العدالة ولو ظاهرة أو لا بد من العدالة لباطنة جرى شيخ الاسلام تبعه الشارح في الاول والمعتمد أنه لا بد من العدالة لباطنة وجمع بعضهم بحمل الاول على ما ذالم يقع نزاع والثاني على ما ذاق وقع نزاع وهو جمع حسن لكن الذي اعتمده الزيايدي أنه لا بد من العدالة لباطنة مطلقا سواء وقع نزاع أم لا **(قوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر)** تفرع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وقد فدها لك سابقا لكن الاظهر أن يقول فلا يصح الايصاء الى من انصف بشئ من اضراد ذلك الا أن يجب بأنه على تقدير مضاف والتقدير بذوي اضراد من ذكر **(قوله لكن الاصح جواز وصية الخ)** استدراك على قوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر بالنسبة للكافر وقوله وصية ذمي الخ قضيتها أنه لو كان الموصي مسلما والمحجور عليه كافرا بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافر فانه لا يتبعه في الاسلام ولا يصح أن يوصي عليه كافر او هو الراجح خلافا لما جرى عليه في شرح الروض من أنه يصح أنه يوصي عليه كافر وقوله الى ذمي عدل في دينه وعرف ذلك بالتواتر من العارفين بدينه أو بشهادة شاهدين عارفين بذلك بعد اسلامهما وقضية قوله الى ذمي أنه لا يصح الايصاء الى حربي على أولاد حربي والظاهر الصحة **(قوله ويشترط أيضا)** أي كما اشترط ما تقدم من الشروط وقوله أن لا يكون عاجزا عن التصرف أي بأن يكون قادرا على التصرف وقوله فالعاجز عنه لكبر الخ تفرع على مفهوم الشرط الذي قبله وقوله وأهرم أي شدة الكبر وقوله مثلا أي وخبل أو سفه أو مرض ولا يضر عمي لان الاعمي متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه كبيع الامين **(قوله واذا جعلت أم الطفل الشروط المذكورة)** أي عند الوصية لا عند الموت وان جرى عليه جمع كشيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب لان الاولوية انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت لا يقال قد تجتمع فيها الشروط عند الوصية وتنتفي عند الموت فيبين بطلان الوصية فالعبرة حينئذ بحال الموت لا بحال الوصية لأننا نقول الاصل بقاء ما هي عليه فيقال اذا اجتمعت فيها الشروط عند الوصية فالاولى أن يوصي لها نظر الاصل المذكور ومع ذلك اذا اتفتت فيها الشروط عند الموت تبين عدم صحة الوصية فن اعتبر حال الموت نظر الى استمرار الصحة ومن اعتبر حال الوصية نظر الى الاولوية المبينة على الاصل المذكور وقوله فهي أولى من غيرها أي لو فور شفقتها وخروجها من

الاطفال (الى من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبولوغ والعقل والحريية والامانة) واكتفي بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا في الوصي أن لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جعلت أم الطفل الشروط المذكورة فهي أولى من غيرها



خلاف الاطخري فانه يرى انها تلي بعد الأب والجد وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول لأبأس بتقليد  
الاصطخري في هذا الزمان فانها أشقى من غيرها غالبا وتزوجها لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصى وعلم  
من ذلك أن الأثوثة غير مانعة من الوصاية لما في سنن أبي داود أن عمر أوصى الى حفصة بنته وكانت زوجة له صلى  
الله عليه وسلم

**كتاب أحكام النكاح**

أى كاستحبابه للتائق للوطء الواجد أهبتة كاسمياً فى وهذا هو الركن الثالث من أركان الفقه وانما قدموا  
العبادات لانها أهم لتعلقها بالله تعالى ثم العائلات لان الاحتياج اليها أشد من الاحتياج لغيرها ووسطوا  
الفرائض للإشارة الى أنها نصف العلم كما فى الحديث ثم النكاح لانه اذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة الفرج ثم  
الجنبايات لان الغالب أن الجنباية تحصل بعد استيفاء شهوة البطن والفرج ثم الأفضية والشهادات لان الانسان  
اذا وقعت منه الجنبايات رفعوه للقاضى واحتاجوا للشهادة عليه ثم ختموا بالعقود رجاء أن يختم الله لهم بالعقود من  
النار والنكاح من الشرع القديمة فانه شرع من لدن أبينا آدم عليه السلام واستمرحتى فى الجنة فانه يجوز  
للانسان النكاح فى الجنة ولو لحارمه ما عدا الاصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته فيها وفأئدتها فى الدنيا حفظ  
السل وتفرغ ما يضر جسده من المنى واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هى التى تبقى فى الجنة والأصل فيه الكتاب  
والسنة واجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الأيامى  
منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا كثيرا فإني مباء بكم لأمر يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم  
من أحب فطرتى فليس منى بسنتى ومن سنتى النكاح وأركانه خمسة زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة **قوله**  
وما يتعلق به) أى الذى يتعلق به من صحة وفساد وحل وحرمته ونحو ذلك ويحتمل أن المراد بما يتعلق به جميع  
ما يأتى الى كتاب الجنبايات لتعلق جميع ذلك بالنكاح كما قاله ابن قاسم العبادى فى شرحه على الكتاب **قوله** فى  
بعض النسخ وما يتصل به) عطف على مقدر تقديره هكذا فى بعض النسخ **قوله** من الأحكام) أى من بعض  
الأحكام بمعنى الذب التامة جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله والقضايا الآتى ذكره فى الفصول  
الآتية ومعناها النسب المقضى بها فهى جمع قضية بمعنى نسبة مقضى بها فتكون بمعنى الأحكام فالعطف من قبيل  
عطف التفسير ويصح أن يكون المراد بالقضايا المعنى المصطلح عليه عند أهل الميزان فالعطف من قبيل عطف  
الكل على الجزء لان القضية بالمعنى المصطلح عليه عندهم المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى  
النسبة **قوله** وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن) المراد بالكلمة المعنى اللغوى لان الإشارة لقوله من  
الأحكام والقضايا وهى كلمات **قوله** والنكاح يطلق لغة على الضم) يقال تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم  
بعضها الى بعض وقوله والوطء والعقد ظاهره بل صريحه أنه يطلق لغة على الوطء والعقد لاما نفع منه ويؤيده  
قول الشيخ الخطيب والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا وهذا لا ينافى أنه شرعاً حقيقة فى العقد مجاز فى  
الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ولذلك قال الشيخ الخطيب بعدما تقدم ولا صحابنا فى موضوعه الشرعى  
ثلاثة أوجه أحدها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ويؤيد ذلك أيضاً قول النووى فى شرح مسلم هو فى اللغة الضم  
ويطلق على العقد والوطء ثم قال قال الواحدى قال أبو القاسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب بمعنى العقد والوطء  
جميعاً ثم قال وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا طفيفا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد  
عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا وطئها وبذلك اندفع ما رجمه المحشى بقوله فيه تساهل لان العقد  
من معناه الشرعى وانما الخلاف فى كونه حقيقة فيهما أو لا ويرد على ما هو الأصح من أنه حقيقة فى العقد  
مجاز فى الوطء قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد به فيه العقد وأما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى  
تذوق عسيلته يذوق عسيلتك فالعقد مستفاد من الكتاب والوطء مستفاد من السنة أو المراد به فى ذلك الوطء

**كتاب أحكام**  
**النكاح وما يتعلق**  
**به** وفى بعض النسخ  
وما يتصل به (من  
الأحكام والقضايا) وهذه  
الكلمة ساقطة من  
بعض نسخ المتن  
والنكاح يطلق لغة على  
الضم والوطء والعقد



بمازمن اطلاق اسم السبب على المسبب بقريته الخبر المذكور **(قوله)** ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط) كان الارضح والاولى أن يقول كإقال غيره عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته ففاده الاباحة لا الملك على الاوجه لانه اختلف في كونه عقدا بباحة أو تملك على وجهين أو وجهها أنه عقد اباحة يظهر أثر ذلك فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح أنه لا يبحث حيث لا نية وعلى الثاني فهو تملك لان يفتقح بالمنفعة فلوطت المرأة بشبهة فالمهر لها اتفاقا والمعقود عليه المرأة أي منفعة بضعها على الراجح وقيل المعقود عليه كل من الزوجين وينبئ على هذا الخلاف أنها لا تطالبه بالوطء على الاول لانه حقه فلا يجب عليه وطؤها نعم الاول له ذلك ليعفها ويحصنها وتطالبه به على الثاني وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة قطعاً ومن جهة الزوج على الراجح فلا خيار فيه وليس لها فسخه بلا عيب من العيوب الآتية فلا ينافي أن لسلك منها فسخه بالعيب كما سيأتي ومقابل الراجح أنه جائز من جهة الزوج من حيث ان له رفعه بالطلاق واما فسخه بلا سبب فلا يتأني لامن الرجل ولا من المرأة وهذا يساهم الاول فالخلف لفظي **(قوله والنكاح)** أي بمعنى التزوج أي قبول التزوج وهو الذي من طرف الزوج فهو المحكوم عليه بالاستحباب له ففي كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح أو لافي الترجمة بمعنى العقد المركب من الايجاب والقبول وذكره ثانياً بمعنى آخر وهو القبول الذي هو أحد طرفيه واما الايجاب الذي هو الطرف الآخر فهو من طرف الولي وهو مستحب أيضاً ان كانت المرأة تاتقة والخاتمة من اقتحام الفجرة بل ان لم تندفع الفجرة عنها بالانكاح وجب فان لم تكن تاتقة ولا محتاجة ولا خاتمة كره لها انها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضى للنكاح فاقبل انه يستحب لها ذلك مطلقاً مردود ويستحب كون الزوجة بكر الألعتر كضعف آتته عن الافتراض أي ازالة البكارة واحتياجه لمن يقوم على عياله كما وقع لجابر فانه لما قال له صلى الله عليه وسلم هلا بكراتنا لعياها وتلاعبك اعتذر له فقال ان أبي قتل يوم أحد وترك سبع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن أي لا تحسن شيئاً ولكن امرأة تشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت وكونها دينة لافسقة أجيلة عرفا عند العلامة الرملي أو بحسب طبعه عند العلامة الزياي خبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع ما لها وجاها وحسبها ولديها فاطفر بذات الدين تربت يداك أي التصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر فكانت قال افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت لا بارعة الجمال لانها زهو عليه بجهاها البارع وتمتد اليها الاعين غالباً وكونها ولداو يعرف كون البكر ولوداً بأقاربها ودود الخبز تزوجوا الولود الودود فاني مكاتبكم بكم الامم يوم القيامة بالغة الاحلاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقاً أو ترغب هي فيه ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومثلها اللقيطة ومن لا يعرف لها أب تخبر تخبر والنطفكم غير ذات قرابة قرينة بان كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبنات العم فيجوز الولد تخفيفاً ولذلك قال بعضهم

ان أردت الانجاب فانكح غربياً \* والى الاقربين لا تتوصل

فانتقاء الثمار طيباً وحسنها \* ثم غصنه غريب موصل

ويستحب أن يعقد عليها في شوال وأن يكون في يوم الجمعة أو في النهار وأن يكون في جمع وأن يكون في المسجد ويستحب أن يدخل عليها في شوال كما فعل صلى الله عليه وسلم في عائشة رضي الله عنها **(قوله مستحب)** أي استحباباً عارضاً لان أصله الاباحة لكن ان قصد به العفة أو حصول ولداً ونحو ذلك صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد اسقياء اللذة أو قضاء وطره ولهذا يصح نكحه ولو في صورة الاستحباب على ما اعتمده الرملي وقال ابن حجر يصح نكحه ان قصد به العفة وحصول ولداً ونحو ذلك نظر الاستحبابه حيث أنه وهو وجبه والعلامة الرملي نظر لكون أصله الاباحة والاستحباب عارض ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب

ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب



له النكاح وان وجدت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلمه بالخوف على الولد من الكفر والاسترقاق (قوله لمن يحتاج اليه) أي للشخص الذي يحتاج إلى النكاح سواء كان مشغولا بالعبادة أم لا وقوله بتوقانه للوطء متعلق بيحتاج أي بسبب اشتياقه للوطء فالباء للسببية فان لم يكن به توقان كره له النكاح ان فقد أهبته سواء كان به علة كتعنين أم لا أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لا تنفعا حاجته مع التزام فائدة الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه فان وجدها ولا علة به فتخلل لعبادة أفضل ان كان متعبا اهتمامها وان لم يكن متعبا فالنكاح أفضل من تركه لثلاثة نفي به البطالة بسبب التفكير إلى الفواحش (قوله ويجد أهبته) عطف على قوله يحتاج اليه والأهبة بضم الهززة مؤن النكاح وقوله كهرم ونفقة أي وكسوة كما أشار إليه بكاف التمثيل والمراد بالمهر الحال منه وبالنفقة نفقة يوم النكاح وليلتزمه بالكسوة كسوة فصل التمكن (قوله فان فقد الأهبة) أي مع توقانه للوطء كما هو الفرض وقوله لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه كافي المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم ارشادا فانه بالتمرن عليه يضعف الشهوة لخبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع لتوقانه والباء بالمتزوج فان لم ينكسر بالصوم لا يكسر بالكافور ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فان كسره بالكافور الطيار ونحوه كره ان أضعف الشهوة فان قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة التي الذي يبطن الحبل أو يقطعها من أصله فيكره في الأول ويحرم في الثاني (قوله ويجوز للحر) أي كامل الحرية غير النبي صلى الله عليه وسلم أما هو صلى الله عليه وسلم فيجوز له نكاح أكثر من أربع فانه صلى الله عليه وسلم تزوج خمس عشرة امرأة ودخل ثلاث عشرة وتوفي عن تسع أشار اليهن شيخنا باوائل قوله

عشقت مليحا زاد حسنا جاله \* صفا رشأ هندیه سل للفتك

نخذأ حراف من أول النظم تستفد \* نساء توفي عنهم المصطفى المكي

فالعين لعائشة والميم اميمونة والزاي زينب بنت جحش والحاء حفصة والجيم لجويرية والصاد لصفية والراء لرملة والهاء لهند والسين لسودة رضی الله عنهن (قوله أن يجمع) أي في عقد واحد وفي عقود متعددة ولو مرتبة وقوله بين أربع حرائر أي ولو كن كافرات فان زاد عليهن بطل الزائدان عقد عليه بعد الأربع والباطل الكل اذا بطل واحدة ليس باولى من ابطال الاخرى فيبطل الجميع وجوز بعض الخوارج تسعا أخذ من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أي اثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك تسع وقال بعض الخوارج أيضا ان هذه الآية تدل على ثمانية عشر لان معنى مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ماذكر وهذا خرق للاجماع والمراد من الآية والله أعلم فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين أو ثلاثا أو ربعا فلا تجوز الزيادة على الأربع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً فارق سائرهن واذا وجب الاقتصار على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى واستفيد من تقييد المصنف بالحر اترجوا الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحر اترجوا لطلاق قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (فائدة) ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام جواز النساء من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام أنه لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين والحكمة في أن موسى عليه السلام غلب مصلحة الرجال أن فرعون كان يقتل أبناءهم ويستحبي نساءهم فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة الرجال لغلتهم وكثرة النساء والحكمة في أن عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء أنه خلق من أمه بلأب فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة النساء لكونها نوع أصله الذي هو أمه والحكمة في تخصيص الأربع أن الشخص له ارباع أربع وأن

لمن يحتاج اليه) بتوقان  
نفسه للوطء ويجد أهبته  
كهرم ونفقة فان فقد  
الأهبة لم يستحب له  
النكاح (ويجوز للحر  
أن يجمع بين



المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الاربع دون الاقتصار على الاربع لانه اذا دار  
عليهن بالقسم فانه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قرينة معتقرة شرعا في كثير من الأبواب  
(قوله فقط) أي دون ما زاد على الاربع وقد عرفت حكم الزائد فيما مر آنفا (قوله الآن تتعين الواحدة في حقه)  
أي فلا يجوز الزيادة عليها وقوله كنكاح سفيه أي فانه تتعين فيه الواحدة لانه انما يزوج للحاجة وهي تندفع  
بالواحدة فينكح هو باذن وليه أو ينكح له وليه باذنه ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه  
قد يقصد اتلاف ماله اسفهه وقوله ونحوه أي نحو نكاح السفيه كنكاح المجنون فانه تتعين فيه الواحدة لانه انما  
يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة واحتياجه لغير الواحدة نادر لا يعتبر نعم ان كان احتياجه لمرض زيد بقدر  
الحاجة والمزوج له أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات ويلزم الاب وان علا تزويج المجنون الكبير المحتاج  
للكفالة بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له وأما الصغير العاقل فلا يبيعه وان علا تزويجه ولو أربعا  
لمصلحة غبطة ظاهرة لايه وقوله مما يتوقف على الحاجة أي من نكاح يتوقف على الحاجة كنكاح المجنون كما  
تقدم في اراقة على نكاح فاندفع قول المحشي لو قال من يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان أولى وان نسب  
ولعله بناء على تفسير قوله ونحوه بنحو السفيه كما يدل له تمثيله بالمجنون وقد فسرناه لك فيما تقدم بنحو نكاح السفيه  
ومثله بنكاح المجنون (قوله ويجوز للعبد) المراد به من في عرق يجمع أنواعه كما أشار اليه الشارح بقوله ولو  
مدبر الخوان كان المتبادر من العبد كامل الرق الذي لم يجز عليه سبب من أسباب الحرية وقوله أن يجمع بين  
اثنين أي سواء كانت في عقد واحد أو في عقدين ولو مرتين وسواء كانتا حرتين أو أميتين أو مختلفتين فهو على  
النصف من الحر لان النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر غير النبي بمنصب الانبياء في  
الزيادة على الاربع وعلم من ذلك جواز نكاح العبد الامعة مع الحرة فانه لا يشترط لنكاحه الامة الشروط الآتية  
(قوله أي زوجتين فقط) أي دون ما زاد عليها فان زاد عليها فمكالمها لو زاد الحر على الاربع والحاصل انه لو نكح  
الحر خسا أو ستافاً أكثر أو العبد ثلاثاً فأكثر فان كان في عقد واحد بطل في الجميع وان كان في عقود مرتبة  
بطلت الخامسة فما فوقها في الحر والثالثة فما فوقها في الرقيق لان الزيادة على العدد الشرعي حصلت في كل منهما  
(قوله ولا ينكح) أي لا يتزوج فلا يجوز ولا يصح وقوله الحر أي الكامل الحرية بخلاف الرقيق كالأب وبعضها  
فيجوز له نكاح الامة وان لم توجد الشروط كما مر نعم الاسلام مشروط في المسلم حراً كان أو غيره فهو يعم الحر وغيره  
ويختص بالمسلم (قوله أمة) أي من فهارق ولو مبعضة فهي كالرقيقة لان ارقاق بعض الولد محذور كارقاق كاهن  
اذا جازله نكاح الامة ووجد مبعضة يجب تقديمها على كاملة الرق لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله وهذا  
هو الراجح من تردد الامام وعلى تعليل منع رقيقة السكك اقتصر الشيخان بل يجب تقديم من هي أقل رقا على  
من هي أكثر رقا ولو أوصى بالولادة أمته ثم أعتقها الوارث فلا ينكحها الحر الا بشرط الامة لان العلة وهي ارقاق  
الولد تجري فيها ويبلغ من وجهين الاول أن يقال لنا حرة لا ينكحها الحر الا بشرط الامة الثاني ان ولدها  
رقيق بين حرين (قوله لغيره) انما قيد الشارح بذلك لانه لا يجوز له نكاح أمته مطلقا وجدت الشروط أو لانه ان  
أعتقها جازله نكاحها بل يستحب لانه ورد أن له اجرين أجر على اعتاقها وأجر على نكاحها وكذلك لا يجوز أن  
ينكح أمة ولده لانها مثل أمته فان طرأ ملك الفرع على نكاح أصله بان ملك الولد الامة التي تزوجها أبوه قبل  
ملكه لم ينسخ النكاح لانه دوام مع ضعف تعلق الأب بملك الولد بخلاف أمة المكاتب فانه يمنع على السيد نكاحها  
ابتداء ودواما لان تعلق السيد بملك المكاتب أقوى ومثل أمته أيضا الامة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعة على  
الدوام وكذلك يمنع على السيدة أن تنكح عبدها المملوك لها أو الموقوف عليها أو الموصى لها بمنفعة على  
الدوام (قوله الا بشرطين) وسيزيد الشارح عليها شرطين فالجملة أربعة والذي في الخطيب تبعاً لما نصح جعلها  
ثلاثة يجعل الاول المجز عن الحرة فيشمل فقد صدقها وعدم كونها تحتها فيستغنى به عن الشرط الاول من

أربع حرائر) فقط  
الآن تتعين الواحدة  
في حقه كنكاح سفيه  
ونحوه مما يتوقف على  
الحاجة (و) يجوز  
(للعبد) ولو مدبراً أو  
مبعضاً ومكاتباً ومعلقاً  
عته بصفة (أن يجمع  
بين اثنين) أي زوجتين  
فقط (ولا ينكح  
الحرامة) لغيره  
(الابشرطين)



الشرطين اللذين زادهما الشارح ولو حذف المصنف لفظ صدق لشملم ماذا واستغنى عن الشرط المذكور  
 فتعبيره بالصدق قاصر كما أشار إليه الشارح بقوله أو فقد الحرة أو عدم رضاها به ولا يخفى أن الشرط الأول من  
 الشرطين اللذين زادهما الشارح هو مفاد قول الشارح أولاً أو فقد الحرة فكان عليه اسقاط الشرط المذكور  
 (قوله عدم صدق الحرة) أي ولو كفاية ان وجدت شروط نكاحها ولا يكاف بيع مسكنه وخادمه ولباسه  
 ومركوبه لاجل تحصيل صدق الحرة ولورضيت بالصدق حلت له الامة لوجوبه عليه بالعقد وكذلك لورضيت  
 بالمؤجل فتحل له الامة لان ذمته تصير مشغولة في الحال به وقد لا يجده عند حلول الاجل ومثل ذلك ما لو لم ترض  
 الاباكثر من مهر المثل ما لم يكن السيد طالباً بالالاكثر المذكور في مهر الامة لانه قادر على نكاح الحرة بمهر الامة  
 ولورضيت له الحرة بمهر المثل فاقبل وقد وجدته لم تحل له الامة لقدرته على صدق الحرة ولا نظر لانه في الثانية اذا العادة  
 المسماة في المهور ولا يمنع ماله الغائب نكاح الامة لانه كالعدم (قوله أو فقد الحرة) أي بان لم يجدها في بلده  
 فلورجدها غائبة عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة في طلبها حلت له الامة وضبط الامام المشقة بان ينسب في طلب  
 الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد ولم تلحقه تلك المشقة لكنه لا يقدر على منع نفسه من الزنا في مدة السفر لها  
 والاوجب عليه السفر لها ومحلها كما قاله الزركشي ان لم يكن انتقالها معه الى وطنه والا فبهي كالمعذومة لما في تكليفه  
 للمقام معها في بلدها من الغربة والرخص لا تحتمل هذا التضييق (قوله أو عدم رضاها به) أي بالزوج لقصور نسبه  
 أو نحو ذلك وكذلك عدم رضاها بما قدر عليه من المهر بان طلبت أكثر منه (قوله وخوف العنت) أي بان  
 يتوقعه لاعلى ندور بان يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بان تغلب شهوته  
 وتضعف تقواه بخلاف ما اذا توقعه على ندور بان تضعف شهوته أو قويت شهوته وقويت تقواه أيضاً فلا تحل له  
 الامة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم الى قوله ذلك لمن  
 خشى العنت منكم والطول السبعة والمراد به المهر والمراد بالمحصنات الحرائر والمؤمنات الأولى جرى على الغالب  
 لان الحرة الكتائية كالحرة المسلمة في منع الامة كما يعلم من قول الشارح أن لا يكون تحتها حرة مسلمة أو كفاية  
 بخلاف المؤمنات الثانية فانه قيد في حق المؤمن لانه يشترط اسلام الامة في حق المسلم كما سيأتي وعلم من ذلك  
 الشرط أن الممسوح والمجبوب لا يحل لكل منهما نكاح الامة لانه لا يتصور منه خوف العنت بخلاف العنين  
 والخصي ولا بد أن يكون العنت عاماً فالعنت عموم العنت لا خصوصه فلو خاف العنت من أمة بعينها القوة ميلها  
 فليس له أن ينكحها لان العنت لا اعتبار به لانه تمهيج من البطالة وإطالة الفكر وكم من انسان ابتلى به وسلاه  
 (قوله أي الزنا) وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها الحد في الدنيا ان حد فيها والافبالعقوبة في الآخرة ان لم  
 ينف في حد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة لان الله أكرم من أن يجمع على الذنب الواحد عقوبتين فهو من  
 نسية السبب باسم السبب وقوله مدة فقد الحرة ظرف لخوف العنت (قوله وترك المصنف شرطين آخرين الخ)  
 قد تقدم أن الأولى للشارح اسقاط الشرط الأول من هذين الشرطين لانه مفاد قوله فيما مر أو فقد الحرة فهو يغني  
 عنه لكن الشارح زاده نظر الكلام المصنف (قوله أحدهما) أي الشرطين الآخرين وقوله أن لا يكون تحتها  
 حرة أي أو أمة بالملك أو بالنكاح وانما اقتصر على الحرة ليتأتى التعميم فيها بقوله مسلمة أو كفاية فاذا تزوج  
 أمة بالشروط فلا يجوز له نكاح أمة أخرى الا ان انتقل الى جهة أخرى وخاف العنت فله نكاح أمة ثانية فلو انتقل  
 الى جهة أخرى وخاف العنت أيضاً فله نكاح أمة ثالثة وهكذا في الرابعة وله بعد ذلك جمعهم والقسم بينهم  
 لانه دوام (قوله مسلمة أو كفاية) تعميم في الحرة فاذا كانت تحتها حرة كفاية منعت نكاح الامة فقوله  
 المؤمنات الأولى في الآية ليس بقيد بل جرى على الغالب بخلاف المؤمنات الثانية كما مر (قوله تصلح  
 للاستمتاع) أي عرفاً بان تعفه ولو قال صالحة للاستمتاع لكان أولى لان تعبيره بالمضارع يوهم أنه يكفي كونها  
 تصلح للاستمتاع في المستقبل وليس كذلك بل لا بد أن تكون صالحة للاستمتاع في الحال وخرج بذلك

عدم صدق الحرة) أو  
 فقد الحرة أو عدم  
 رضاها به ( وخوف  
 العنت) أي الزنا مدة  
 فقد الحرة وترك  
 المصنف شرطين آخرين  
 أحدهما أن لا يكون  
 تحتها حرة مسلمة أو  
 كفاية تصلح  
 للاستمتاع



الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها كالتحيرة ان عافت نفسه وطأها فله نكاح  
 الامة حينئذ ولا نظر لتوقع شفاؤها كما نقل عن العلامة الرملي خلافا لابن قاسم حيث جعلها كالصالحة للاستمتاع  
 لتوقع شفاؤها (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الشرطين الآخرين وقوله اسلام الامة أي لقوله تعالى  
 من فتياتكم المؤمنات وقوله التي ينكحها بخلاف التي يملكها فلا يشترط اسلامها فيجوز له وطء الامة الكتابية  
 يملك اليمين لان المحذور في نكاح الامة الذي هو ارقاق الولد منتف هنا (قوله فلا يحل لمسلم امة كتابية) سواء  
 كان حرا أو رقيقا فهذا الشرط عام للحر وغيره لكنه خاص بالمسلم بخلاف الكافر حرا كان أو رقيقا فله  
 نكاح الامة الكتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من فقد الحرمة وخوف  
 العنت كالمسلم فتحصل أن فقد الحرمة وخوف العنت خاصان بالحر لكنهما يعلمان المسلم والكتابي والاسلام خاص  
 بالمسلم لكنه يعم الحر وغيره كما تقدم (قوله واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة) أي التي هي فقد صداق الحرمة  
 وخوف العنت وعدم كونه تحت حرة صالحة للاستمتاع واسلام الامة في حق المسلم وقوله ثم يسر أي بان قدر على  
 صداق الحرمة وقوله ونكح حرة أي بعد نكاح الامة كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو عقد عليها معا فانه يصح  
 في الحرمة ولا يصح في الامة لان نكاح الحرمة يمنع نكاح الامة وهذا ظاهر ان كانت الحرمة تصلح للاستمتاع لان  
 الحرمة غير الصالحة للاستمتاع لان نكاح الامة فلذلك اعتمد الشبرايمسلي على الرملي تقييد هذه المسئلة بما اذا  
 كانت الحرمة صالحة للاستمتاع خلافا لمن عهم فيها وتبعه المحشي حيث قال وان كانت الحرمة غير صالحة وهو  
 صريح شرح المنهج ولعل وجهه قوة ابتداء النكاح لكن الأوجه ما قلناه أولا (قوله لم ينسخ نكاح الامة)  
 أي لانه دوام ويتفرق في الدوام ما لا يتفرق في الابتداء (قوله وانظر الخ) شروع في أحكام النظر وأقسامه ولا يخفى  
 ان المناسب للقيام انما هو النظر لاجل النكاح وهو الذي ذكره المصنف بقوله والرابع النظر لاجل النكاح  
 فيجوز الى الوجه والكفين وانما ذكر بقية الاقسام على وجه الاستطراد وحيث حرم النظر حرم المس لانها تبلغ  
 منه في اللذة وانارة الشهوة ويحرم اضطلاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريا بين وان كان كل  
 منهما في جانب من الفراش فحرم مس لا يفضي لرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب  
 الواحد ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم ولذلك قال الرملي ولو ابوا ابنته وأما بنتها وانزع في الاصول السبكي  
 وفي غيرهم الزركشي ويسن في مصافحة الرجلين والمرأتين فحرم من مسامين يلتقيان فيمتصخان الاغفر لهم ما قبل  
 أن يتفرقا ويستثنى الامرء الجليل فتحرم مصافحته كمصافحة الرجل للمرأة فانها محرم من غير حائل ومبايعته صلى الله  
 عليه وسلم للنساء انما كانت بالقول لا بالمصافحة لانه صلى الله عليه وسلم لم يوافق امرأة قط وتكره مصافحته من به  
 عاهة كالابصر والاجنم ونحوهما وتكره المعاينة والتقبيل في الرأس الالتقام من سفرا أو لمن بعد لقاءه عرفا  
 فانه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصالح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى  
 ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه كما في شرح الروض  
 ويسن القيام لاهل الفضل كما لا ريب وتفخما بخلاف غير أهل الفضل فلا يطلب القيام لهم الا الحاجة او ضرورة  
 وخرج القيام نحو الركوع الواقع بين يدي الامراء فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة  
 ابن حجر وألف فيه بعضهم مؤلفا (قوله الرجل) أي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل وهو الذي بقي ذكره وأنتباه  
 والخصي وهو من قطع أنتباهه وبقي ذكره والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت أنتباهه بخلاف  
 الممسوح وهو الذي مسح ذكره وأنتباهه فهو مع النساء الاجانب كالمحرم وأما المجنون بالنون فلا يوصف نظره  
 بتحريم ولا تحليل كالبهية لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى  
 حرمة النظر في المراهق مع أنه غير مكلف أنه محرم على وليه تمكنه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف عليه  
 وكذلك غير المراهق ان كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة فهو كالبالغ أيضا ومعنى الحرمة فيه كما ذكر وان كان

والثاني اسلام الامة  
 التي ينكحها الحر فلا  
 يحل لمسلم امة كتابية  
 واذا نكح الحر امة  
 بالشروط المذكورة  
 ثم يسر ونكح حرة لم  
 ينسخ نكاح الامة  
 (ونظر الرجل



يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمحرم وان كان لا يقدر على حكاية ما يراه فهو كالعدم في ذلك علم أن غير البالغ على أربعة أقسام وهذا كله في الواضح وأما الخشني المشكل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية ويمكن ادخاله في كلام المصنف بان يراد بكل من الرجل والمرأة ما يشمله فيقال المراد الرجل ولو احتمالا والمرأة ولو احتمالا ( قوله الى المرأة ) أي الاتي البالغة ومثلها المراهقة بل الصغيرة التي تستهي كذلك بخلاف الصغيرة التي لا تستهي فيحل النظر اليها لأنها ليست في مظنة الشهوة الا الفرج فيحرم النظر اليه وكذلك ذكر الصغير ويستثنى الأم من الرضاع والترية فانها تنظر اليه وتسهل الحاجة ومثلها نحوها كالمرضة أو ما الكبيرة فيحرم النظر اليها ولو كانت لا تستهي لنحو تشوهه ومحرم الخلوة بها إذ ما من ساقطة الا وطأ لاقطة وسكت المصنف عن نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة فيعمل كل منهما بلا شهوة الا لما بين السرة والركبة فيحرم ولو بلا شهوة ويستثنى من الاول نظر الرجل الى الأمد الجليل فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالأمد الجليل بل النظر بشهوة فهو حرام لسكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جادا كأن ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحياء أن يتأثر بحال صورته بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين المتحجى ويقرب منه قولهم هي أن ينظر فيلند وكثير من الناس ينظرون الى الأمد الجليل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له ويظنون أنهم سالمون من الاثم لاقتصارهم على النظر دون ارادة الفاحشة ولبسوا سالمين ومثل الشهوة خوف الفتنة فلا نتفت الشهوة وخيفت الفتنة حرم النظر أيضا وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا وان كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند النووي حيث لا محرمية ولا ملك والأكثرون على خلافه والأمد هو الشاب الذي لم يبلغ أو ان الانبات بخلاف من بلغ ولم تنبت له لحية فإنه لا يقال له أمد بل يقال له نط بالباء المثلثة ويستثنى من الثانية نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام الا لما يبدو عند المهنة أي الخدمة لمفهوم قوله تعالى أو نسأهن وضح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات ومحل ذلك في كافرة غير محرم للسلمة وغير مملوكة لها أماها فيجوز لها النظر اليها كما يحتمل الزركشي في المحرم وأفتى به النووي في المملوكة ( قوله على سبعة أضرب ) بتقديم السين على الواحدة أي على سبعة أنواع وسكت المصنف عن أشياء من النظر اختصارا منها النظر للتعليم فيجوز النظر له ولا يشكل على ذلك ما قاله في الصداق من أنه لو أصدقها تعليم قرآن فطلقها قبله تعذر تعليمها لان التعذر انما هو في المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ولكل منهما طاعة في صاحبه بسبب العهد السابق بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة وخص السبكي جواز النظر بالواجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب وحمل مسألة الصداق على المندوب كسورة من القرآن وقال الجلال المحلي جواز النظر للتعليم خاص بالأمد دون المرأة أخذنا من مسألة الصداق فانها تقتضي منع النظر الى المرأة للتعليم والا لما تعذر والمعقد جواز النظر للتعليم مطلقا ما عدا المطلقة قبل التعليم لما تقدم من قوة خوف الفتنة لتعلق طاعة كل منهما بالآخر ( قوله أحدها ) أي أحد السبعة أضرب وقوله نظره أي الرجل ولو من وراء قزاز كأن رآها من العيون المعروفة بخلاف ما لو رأى مثلها من المرأة فلا يحرم لانه مجرد خيال وقوله ولو شيخا هرما عاجزا عن الوطء أي كالعنين والمخنث بفتح النون أشهر من كسرها لكن عبارة الشيخ الخطيب وهو بكسر النون على الألف ومعناه على الكسر التقية بالنساء وعلى الفتح المشبه بالنساء بان يشبهه الغير بهن ونسبه الرجل بالنساء حرام كتشبه المرأة بالرجال تخبر عن الله المشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال أو كما قال ( قوله الى أجنبية ) أي الى شيء من امرأة أجنبية أي غير محرم ولو أمة وشمل ذلك وجهها وكفيها فيحرم النظر اليها ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح كما في المنهاج وغيره ووجه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات

الى المرأة على سبعة  
أضرب أحدها نظره  
ولو كان شيخا هرما  
عاجزا عن الوطء (الى  
أجنبية )

قوله ما من ساقطة الخ  
فيه اشارة الى قول القائل  
لكل ساقطة في الخي  
لاقطة  
وكل كاسدة يوما لها  
سوق

نكاح  
تتمتع  
تعالى  
كتاتبة  
سواء  
فيقافه  
خوف  
خاص  
الحره  
على  
يصح  
ع لان  
عما اذا  
هو  
الامة  
لا يخفى  
ككاح  
نه ابلغ  
ان كل  
ثوب  
سبكي  
ما قبل  
لى الله  
من به  
عرفا  
لغنى  
روض  
سرورة  
علامة  
نياه  
غلاف  
نظره  
معنى  
عليه  
كان



الوجوه أى كاشفات الوجوه وبان النظر محرّك للشهوة ومظنة الفتنة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من  
أبصارهم واللائق بحسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما قالوه فى الخلوة بالاجنية  
وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين والمعتمد الأول ولا بأس  
بتقليد الثانى لاسيما فى هذا الزمان الذى كثرت فيه خروج النساء فى الطرق والأسواق وشمل ذلك أيضا شعرها  
وظفرها حتى دم الفصد منها وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا فيحرم النظر الى شعرها وظفرها  
المنفصلين ولو تزوجها بعد انفصالهما لان العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد وليس صوتها عورة  
فلا يحرم سماعه ان لم يخف منه فتنة والاحرم وكذا ان التذ فيحرم أيضا كما بحثه الزركشى ومثل ذلك صوت  
الأمرد ولا يخفى أن نظر المرأة الى الرجل الأجنبي كعكسه فيحرم عليها أن تنظر شيئا منه متصلا أو منفصلا ولو شعرا  
أو ظفرا حتى قلامة ظفره (قوله لغير حاجة الى نظرها) أى مما سياتى كالشهادة والمداواة والمعاملة كما سيذكره  
المصنف (قوله فغير جائز) أى فهو غير جائز بل هو حرام وان لم يخف فتنة ولو من غير شهوة تخبر من نظر الى  
امرأة أجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ومحل ذلك اذا حصل النظر قصدا فان حصل من  
غير قصد بل حصل اتفاقا فلا حرمة ما لم يستدمه والاحرم (قوله فان كان النظر لحاجة الخ) أى به مع علمه بما  
سياتى فى كلام المصنف لبيان محترز قوله لغير حاجة وقوله كشهادة أى ومداواة ومعاملة وغيرها وقوله عليها أى  
على المرأة وهو متعلق بالشهادة وقوله جاز أى النظر للحاجة فينظر ما يحتاج اليه من وجهه وغيره حتى يجوز النظر  
الى الفرج للشهادة على الزنا أو الولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها  
كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها فى تقابها وإلا لم يقتصر الى الكشف بل يحرم حرمة النظر  
حيث قد وبهذا تعرف ما فى قول المحشى أى النظر الى الوجه خاصة ولعل أخذ من قول الشارح قياسا على قوله الى  
الوجه خاصة يرجع للشهادة والمعاملة وسياتى ما فيه (قوله والثانى) أى والضرب الثانى من السبعة أضرب وقوله  
نظره أى الرجل لكن بمعنى الزوج والسيد خاصة أخذنا مما بعده وقوله الى زوجته أى التى يحل له الاستمتاع بها  
فتخرج زوجته المعتدة من وطء غيره بشبهة فانه يحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة ويحل  
لما سوى ذلك بلا شهوة وقول المحشى والافهيمى كالحائض فيه نظر لانه لا يحرم النظر ولو بشهوة الى ما بين السرة  
والركبة فى الحائض وهنا يحرم كإعانت وأما النظر لغير ما بين السرة والركبة فلا يحرم فى الحائض ولو بشهوة  
وهنا يحرم بشهوة كإعانت أيضا ومعلوم أن نظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من النظر الى عورته امتنع  
عليها النظر اليها بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها ولا يملك التمتع به وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم (قوله  
وأتمه) أى التى يحل له الاستمتاع بها أما التى لا يحل له الاستمتاع بها كزوجة ومشاركة ومكاتبه ومرفدة ووثنية  
ومحرم ولو من رضاع أو مصاهرة ومعتدة من غيره فيحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون  
كالحرم نعم ان كانت الحرمة لعارض قريب الزوال كحيض وهرن فلا يحرم نظره اليها ومعلوم أن نظرها الى  
سيدها كعكسه (قوله فيجوز أن ينظر من كل منهما) أى من زوجته وأتمه حال الحياة وكذا بعد الموت بغير  
شهوة ولو ما بين السرة والركبة على المعتمد خلافا لما فى المجموع من جعله بعد الموت كالحرم إذ قضية التشبيه  
بالحرم أنه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة وليس كذلك بل يجوز النظر الى جميع بدنها اذا اتفت  
الشهوة وان جرى الشيخ الخطيب على ما فى المجموع فلذلك قيدها ولا مجال للحياة ثم قال وخرج بالحياة ما بعد الموت  
فيصير الزوج فى النظر حيثئذ كالحرم كما قاله فى المجموع (قوله الى ما عدا الفرج منهما) أى قبلا كان أو دبرا  
لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل كلا من القبل والدبر وقوله أما الفرج فيحرم نظره مقابل لقوله الى  
ما عدا الفرج منهما وهذا بناء على ظاهر كلام المصنف لان مفهومه أن النظر الى الفرج لا يجوز والمتبادر منه  
أنه يحرم فيكون جاريا فى المفهوم على الضعيف كما قاله الشارح ويحتمل أن المراد فى المفهوم أنه لا يجوز جوارا

لغير حاجة الى نظرها  
(فغير جائز) فان كان  
النظر لحاجة شهادة  
عليها جاز (والثانى  
نظره أى الرجل) الى  
زوجته وأتمه فيجوز  
(أن ينظر) من كل منهما  
(الى ما عدا الفرج  
منهما) أما الفرج  
فيحرم نظره



مستوى الطرفين بل يكره النظر اليه كما هو المعتمد وهو الذي جرى عليه الشيخ الخطيب في بيان مفهوم كلام  
 المصنف وهو وان كان خلاف المتبادر لكنه أولى ليكون المصنف جازعاً على المعتمد (قوله وهذا وجهه ضعيف)  
 أي وهذا الذي ذكر من حرمة النظر الى الفرج وجهه ضعيف وقوله والاصح جواز النظر الى الفرج أي ولو دبراً  
 وقول الامام والتلفظ بالدبر بلا يلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر  
 اليه وقوله لكن مع الكراهة فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنهما ما رأيت  
 منه ولا رأيت مني أي الفرج وأما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان  
 وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر وخالف ابن الصلاح  
 وحسن اسناده وقال خطأ من ذكره في الموضوعات واختلف في العمى فقيس في الناظر وقيل في الولد وقيل في  
 القلب والأول أقرب (قوله والثالث) أي والضرب الثالث من الاضرب السبعة وقوله نظره أي الرجل لكن  
 بمعنى المحرم بالنسبة الى قوله الى ذوات محارمه والسيد بالنسبة لقوله وأرأته المزوجة (قوله الى ذوات محارمه) أي  
 الى ذوات هي محارمه فالإضافة للبيان التي هي إضافة العام للخاص كشجر أراك وذوات هنا بمعنى أبدان لا بمعنى  
 صاحبات فانه لا يناسب هنا بل يناسب في نحو قولهم ذوات جمال وذوات مال أي صواحبات جمال وأمال وقوله  
 بنسب أو رضاع أو مصاهرة أي بسبب نسب كبنه وأخته من النسب أو رضاع كأخته وأمه من الرضاع أو مصاهرة  
 كأم زوجته وبنتها وزوجة أبيه وزوجة ابنه وشمل ذلك ما لو كانت محرمة بملوكة له كما مر (قوله أو أمته  
 المزوجة) ومثلها المكاتب والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية كما تقدم (قوله فيجوز أن ينظر  
 فيما عدا ما بين السرة والركبة) أي بغير شهوة لان النظر بشهوة حرام حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة بل هو  
 حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيواناً أو جاداً أو أفادت عبارة المصنف انه يجوز النظر الى السرة والركبة  
 لانهما ليسا بعورة بالنسبة للمحرم والسيد في أمته المزوجة ونحوها فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقرئ تبعاً  
 لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة لانها تقتضي أنه يحرم النظر الى السرة والركبة وليس كذلك وخرج ما بين  
 السرة والركبة فيحرم النظر اليه ولو بالمشهورة ونظر المرأة الى محرمها والامة المزوجة الى سيدها كعكسه (قوله  
 والرابع) أي والضرب الرابع من الاضرب السبعة وقوله النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح خرج بالنظر  
 المس فلا يجوز ولو لا عمى اذا حاجة اليه والاعمى بولكل نحو امرأة تنظر له (قوله فيجوز) أي بل يسن لقوله  
 صلى الله عليه وسلم للغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة أنظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والافتقار أصل  
 يؤدم يؤدم بناء على أنه من الدوام فقد سمت الواو على الدال ثم قلبت همزة وقيل مأخوذ من الادم لأنه تطيب  
 به المعيشة كما يطيب الطعام بالادام حكى الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة وقوله في الحديث  
 وقد خطب امرأة أي عزم على خطبة امرأة لان وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح اذ ارجا  
 رجاء ظاهراً أنه يجب الى خطبته لانه قبل العزم على النكاح لاجل حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضى الحال الى  
 الترك فيشق عليها والاوجه بقاء نذب النظر بعد الخطبة لظاهر الخبر المذكور والتأويل المتقدم خلاف الظاهر  
 واذ لم تجبه يسكت ولا يقول لأر يدها أوهي كذا وكذا التلا تأذي بذلك لا يقال يترتب على سكوته منع  
 خطبة غيره لها لانا تقول اذا طال السكوت أشعر بالاعراض فتجوز حينئذ خطبة غيره لها وضرر الطول  
 أهون من ضرر قوله لأر يدها ونحوه ونظر المرأة الى الرجل لاجل النكاح كعكسه فيسن لها أن تنظر منه غير  
 عورته اذا أرادت تزويجه لانها يجبه منه ما يجبه منها (قوله للشخص) أي الذي أراد النكاح بدليل  
 قوله عند عزمه على نكاح امرأة فان لم تيسر له النظر اليها أولم يرد بان كان يستحي منه بعث امرأة ونحوها  
 تأملها وتصفها له فقد يصف المبعوث للباعث زانداً على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفده بنظره (قوله  
 النظر) أي ولو بشهوة أو خوف فتنة كما قاله الامام والروائي وان قال الاذرعى في جواز نظره بشهوة نظر

وهذا وجهه ضعيف  
 والاصح جواز النظر  
 الى الفرج لكن مع  
 الكراهة (والثالث  
 نظره الى ذوات محارمه)  
 بنسب أو رضاع أو  
 مصاهرة (أو أمته  
 المزوجة فيجوز أن ينظر  
 فيما عدا ما بين السرة  
 والركبة) أما الذي  
 بينهما فيحرم نظره  
 (والرابع النظر) الى  
 الاجنبية (لاجل)  
 حاجة النكاح فيجوز  
 للشخص عند عزمه  
 على نكاح امرأة النظر



والمعقد الجواز ولو بشهوة وله تكرر يره ان احتاج اليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيئتها فان لم يحتاج اليه لكونه  
 تبين هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها لان الضابط في ذلك الحاجة (قوله الى الوجه والكفين) ولا يجوز النظر  
 الى غيرهما والحكمة في الاقتصار عليهما أن الوجه يستدل به على الجمال والكفين يستدل بهما على خصب  
 البدن وقوله منها أي من المرأة التي عزم على نكاحها والمراد بها الحرة أخذ من قوله بعدو ينظر من الأمة الخ  
 وخرج بقوله منها أي من المرأة التي عزم على نكاحها والمراد بها الحرة أخذ من قوله بعدو ينظر من الأمة الخ  
 اليه أيضا وقال بعضهم يجوز له النظر اليه ان بلغه استواؤه في الحسن والافلا كما يحسنه الاذرى وظاهر أن محله  
 عند اتقاء الشهوة وعدم خوف الفتنة (قوله ظاهر او باطنا) تعميم في الكفين (قوله وان لم تأذن له الزوجة  
 في ذلك) أي النظر المتقدم فلا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها كتفاء باذن الشارع ولتلا تزين فيغوت  
 غرض الزوج من معرفه هيئتها الاصلية (قوله وينظر من الأمة على ترجيح النووي) أي بناء على ترجيحها أن  
 الأمة كالحرة ولذلك قال ما ينظره من الحرة أي الذي هو الوجه والكفان وهو مرجوح والراجح أنه ينظر منها  
 ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم والحاصل أنه ينظر منها ما عدا عورة  
 الصلاة (قوله والخامس) أي والضرب الخامس من الاضرب السبعة وقوله النظر للداواة أي كقصود وحجامة  
 وعلاج نحو دماميل كوضع لزقة وذروور في معنى ما ذكر نظر الختان الى فرج من تحتته ونظر القابلة الى فرج من  
 تولدها (قوله فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية) أي بشرط أن يكون الطبيب أميناً فلا يعبدل الى غيره مع  
 وجوده وأن يأمن الافتتان وأن لا يكشف الا قسراً الحاجة ان لم ينض بصره والاجاز كشف العضو ولو زاد على  
 قدر الحاجة ونظر الطبيبة من الاجنبي كعكسه فلرجل مداواة المرأة وعكسه بشرط عدم وجود امرأة تعالج  
 المرأة في الاولى وعدم وجود رجل يعالج الرجل في الثانية كما أشار اليه الشارح بقوله وان لا تكون هناك امرأة  
 تعالجها لکنه قصره على الاولى لانه فرض كلامه فيها ومثلها الثانية وبشرط حينئذ أن يكون ذلك بحضرة محرم  
 أو نحوه كما أشار اليه الشارح بقوله ويكون ذلك بحضور محرم فالحاصل أنه يشترط اتحاد الجنس بان يعالج الرجل  
 الرجل أو تعالج المرأة المرأة أو حضور محرم أو نحوه عند فقد الجنس بان يعالج الرجل المرأة أو تعالج المرأة  
 ويشترط أيضا أن لا يكون كافرا مع وجود مسلم لكن الكافرة تقدم على المسلم في علاج المسئلة لان نظرها  
 ومسها أخف من الرجل فانها تنظر منها ما يبدو وعند المهنة بخلاف الرجل وقد ترتب البلقيني المعالج في المرأة فقال  
 تقدم المرأة المسئلة في امرأة مسئلة ثم صبي مسلم غير من اهل ثم كافر غير من اهل ثم صبي مسلم ثم صبي كافر  
 ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم المسووح المسلم ثم المرأة الكافرة ثم المسووح الكافر ثم المسلم الاجنبي ثم الكافر  
 الاجنبي والزوج مقدم على جميع من ذكر (قوله الى المواضع التي يحتاج اليها في مداواة حتى مداواة الفرج)  
 لكن يعتبر في كل ما يليق به فيعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة فيكفي أدنى حاجة وفيما عدا  
 السوائين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة فلا يكفي أدنى حاجة بل لابد من حاجة تبيح التيمم وفي السوائين  
 زيادة شدة الحاجة بان لا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة هتكا للرواة لكونها شديدة جدا (قوله ويكون ذلك)  
 أي نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها وقوله بحضرة محرم أو زوج أو سيد أي أو امرأة ثقة  
 ان جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا قنتين لان كلا منهما تنسى ان تفعل الفاحشة بحضرة  
 مثلها بخلاف خلوة الرجل بالامردين لان كلا منهما قد بدلس على الآخر (قوله وان تكون هناك امرأة  
 تعالجها) أي تعالج المرأة فلا يعالج الرجل المرأة الا عند عدم وجود المرأة التي تعالجها وكذلك لا تعالج المرأة الرجل  
 الا عند عدم وجود رجل يعالجه فيقدم الجنس أولا كما مر (قوله والسادس) أي والضرب السادس من  
 الاضرب السبعة وجعل هذا الضرب شاملا لنوعين النظر للشهادة والنظر للعاملة (قوله النظر للشهادة عليها)  
 أي على المرأة الاجنبية تحملا وأداء كأن يتحمل ان هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلا ثم يؤدي هذه

(الى الوجه والكفين)  
 منها ظاهر او باطنا وان  
 لم تأذن له الزوجة في ذلك  
 وينظر من الأمة على  
 ترجيح النووي عند  
 قصد خطبتها ما ينظره  
 من الحرة (والخامس  
 النظر للداواة فيجوز)  
 نظر الطبيب من  
 الاجنبية (الى المواضع  
 التي يحتاج اليها) في  
 المداواة حتى مداواة  
 الفرج ويكون ذلك  
 بحضور محرم أو زوج أو  
 سيد وأن لا تكون  
 هناك امرأة تعالجها  
 (والسادس النظر  
 للشهادة) عليها

في بعض النسخ بحضرة  
 محرم وعليها كتب  
 المحشى هنا وفي أكثرها  
 بحضور كذا ذكره المحشى  
 في القولة السابقة اه



الشهادة عند القاضي فاذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف تقابها عن وجهها عند الأداء ان لم يعرفها في تقابها فان عرفها فيه لم يفتقر الى الكشف بل يحرم حرمة النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر اذا سب لينظر هل اُتبت أو لا والى ذكر الرجل اذا امتنعت زوجته من تمكينه وادعت عبالته ومحل جواز النظر للشهادة اذا لم يخف فتنه فان خافهم ينظر الا ان تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن (قوله فينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ) أي لاجل الشهادة أخذ ما بعده وكذلك ينظر الشاهد نديها عند شهادته على الرضاع وهكذا (قوله فان تعمد النظر لغير الشهادة) بأن تعمد النظر للشهوة وقوله فسق وردت شهادته أي ان لم تغلب طاعانه على معاصيه فان غلبت طاعانه على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهادته لان ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها الا حينئذ (قوله أو النظر للمعاملة للمرأة) كأن يبيع لها شيئاً أو يشتريه منها أو يؤجرها أو نحو ذلك وقوله فيجوز النظر لها أي للمرأة (قوله وقوله الى الوجه منها خاصة) مبتدأ وقوله يرجع للشهادة والمعاملة خبر والحق انه يرجع للمعاملة فقط لانه ينظر في الشهادة ما يحتاج اليه من وجهه وغيره حتى الفرج في الزنا والولادة كما صرح به الشارح قبل ذلك وينظر في المعاملة الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره الا أن يحمل كلام الشارح على أداء الشهادة عند القاضي فانه ينظر لوجهها ويؤديها عليها ان لم يعرفها في تقابها كما مر فلا ينافي ان النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يدفع التنافي بين قول الشارح أو لا فينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ وبين قوله هنا يرجع للشهادة فتأمل (قوله والسابع) أي والضرب السابع وهو تمام الاضرب السبعة (قوله النظر الى الأمة عند ابتاعها) أي نظر الرجل الى الأمة اذا أراد أن يشتريها وكذلك نظر المرأة الى العبد اذا أرادت أن تشتريه فينظر الرجل اذا أراد أن يشتري أمة ما عدا ما بين سرتها وركبتها وتنظر المرأة اذا أرادت أن تشتري عبداً ما بين سرتها وركبتها فينظر كل منهما الى بدنهما الا العورة كما قاله الشارح وان فرض في الأمة (قوله فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج اليها) قال الماوردي ولا يزداد على النظرة الواحدة الا أن يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز والنظر هل يجوز النظر الى الأمة عند الشراء ولو بشهوة قياساً على النظر للخطبة فانه يجوز ولو بشهوة كما مر أو يفرق بين ما هنا وهناك قال ابن قاسم وقعت هذه المسئلة في درس العلامة الرمي وتوقف فيها واختلفت طلبته فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالفرق قالوا ينبغي أن يعمل بالفرق ولعل الفرق أن المقصود من النكاح الاستمتاع بخازله النظر ولو بشهوة ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بالنظر للزوجة وعلله ببقاء المودة بينهما وليس المقصود غالباً من الشراء الاستمتاع بل انما يقصد منه غالباً الاستخدام فلا يلزم من الشراء الاستمتاع فاتخط الكلام على أنه ينظر بلا شهوة ولا خوف فتنه ولا خلوة (قوله فينظر أطرافها) كيديها ورجليها وقوله وشعرها أي شعر رأسها ونحوه وقوله لا عورتها أي وحى ما بين سرتها وركبتها وكذلك عورة العبد وحى ما بين سرتها وركبتها

فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر للمعاملة للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (الى الوجه) منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع) النظر الى الأمة عند ابتاعها) أي شراؤها (فيجوز) النظر الى المواضع التي يحتاج اليها فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها ﴿فصل﴾ فيما لا يصح النكاح الابيه

﴿فصل فيما لا يصح النكاح الابيه﴾ أي من الاركان والشروط وغلب الشارح غير العاقل وهو الشروط على العاقل وهو ما ذكره من الاركان الذي هو الولي والشاهدان فذلك عبر بما دون من فاندفع قول المحشي ولو عبر الشارح بمن كان أولى وأنسب أي نظر للعاقل لكن قد عرفت جوابه ولم يتكلم المصنف الاعلى الولي والشاهدان من الاركان وعلى ما يفتقر اليه الولي والشاهدان من الشروط وبقى من الاركان الزوج والزوجة والصيغة فالجملة خمسة كما مر وشروط الزوج كونه حلالاً فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله وكونه مختاراً فلا يصح نكاح مكره بشير حتى بخلاف ما لو كان مكره حتى كالأول كره على نكاح من طلقها طلاقاً بائناً بدون الثلاث وحى مظلومة في القسم فانه يصح وكونه معيناً فلا يصح نكاح أحد الرجلين وكونه عالماً باسم المرأة ونسبها وعينها ورجلها فلا يصح نكاح جاهل بشئ من ذلك وكونه ذكراً ايقيناً فلا يصح نكاح الخنثى وان بان ذلك كونه وشروط الزوجة كونها حلالاً فلا يصح نكاح محرمه وكونه معينة فلا يصح نكاح إحدى المرأتين وكونها



خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره وكونها أختي بقينا فلا يصح نكاح الخشي  
وان بابت أتوته بخلافه في الولي فإذا كان خشي ثم اتضح بالذكورة صح وبخلافه أيضا في الشاهدين فإذا كانا  
خشميين ثم اتضح بالذكورة صح والفرق ان كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحتمل  
في المعقود عليه ما لا يحتمل في غيره ويكره نكاح من كان خشي واتضح بالذكورة أو بالأثوثة من قبل العقد  
وشروط الصيغة كشرطها في البيع وكونها بصريح مشتق انكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها  
العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية فلا يصح بكنية كأحلتها لك اذ لا بد في الكنية من النية  
والشهود لا اطلاع لهم على النية نعم يصح بكنية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها ونويها  
معينة ولا يضر تقديم القبول على الإيجاب لحصول المقصود فلو قال الزوج قبلت نكاح فلانة فقال الولي زوجتكها  
صح ويصح بزوجتي من قبل الزوج مع قول الولي عقبه زوجتك وقول الولي تزوجها مع قول الزوج عقبه  
تزوجتها لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا واذا وكل الزوج في العقد كما يقع كثيرا فيقول الولي لو وكيل  
الزوج تزوجت بنتي موكلك فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة لم يصح النكاح وان نوى موكله  
لان الشهود لا اطلاع لهم على النية كما علمت واذا وكل الولي فيقول وكيله للزوج زوجتك بنت فلان موكلتي  
فيقبل واذا وكل كل من الولي والزوج فيقول وكيل الولي لو وكيل الزوج تزوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلتي  
فيقول قبلت نكاحها **(قوله ولا يصح عقد النكاح)** أي عقده هو النكاح فلاضافة للبيان وقوله الابولي  
وشاهدي عدل أي خبر ابن حبان في صحيحه لان نكاح الابولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك  
فهو باطل فان تشاؤا فالسلطان ولي من لاولي له وقصد المصنف التبرك بالحديث والاشارة اليه والافسياني  
التصریح باشتراط العدالة في كلامه وهو تصریح بما علم فاندفع بذلك الاعتراض بالسكرار ولا فرق في الولي بين  
الخاص والعام سواء كان بنفسه أو أذونه أو وكيله أو القائم مقامه وهو الحاكم عند فقد الولي أو غيبته فوق مسافة  
القصر أو عضله دون ثلاث مرات أو احرامه **(قوله عدل)** أخذه الشارح من قول المصنف عدل فجعله راجعا  
للولي والشاهدين وأنه حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه فاشترط العدالة فيما سيأتي تصریح بما علم كما مر ويمكن  
ان المصنف قيد الشاهدين بالعدالة دون الولي كما في خبر ابن حبان السابق لان العدالة ليست بشرط في الولي وإنما  
الشرط فيه عدم الفسق فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصغر على صغيرة يزوج في الحال مع انه ليس بعدل  
ولا فاسق فهو واسطة وكذلك الكافر اذا أسلم يزوج في الحال ومثله الفاسق اذا تاب حال العقد فقط بمعنى انه أقام  
عن الذنب وعزم أن لا يعود ورد المظالم الى أهلها ان تيسر والا كفت نيته على ردها ولذلك تجدد الفقيه يتوب  
الولي في حال العقد ثم يعقد غيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود فلا بد فيهم من مضي مدة الاستبراء وهي  
سنة **(قوله وفي بعض النسخ بولي ذكر)** والنسخة الاولى أولى لان الذكورة ستأتي في كلامه فيلزم التكرار  
على النسخة الثانية دون الاولى اذ لا يعلم منها الذكورة لان لفظ الولي قد يطلق على المرأة فان الولي له الولاية  
وهو يشمل الذكر والاتي كما أفاده الميداني وبه يسقط ما للقلوب من الاعتراض وان تبعه المحشي **(قوله وهو)**  
أي ذكر وقوله احتراز عن الاتي أي محترزه عن الاتي ولو أخر الشارح ذكر المحترز الى ما سيأتي عند التصريح  
بشرط الذكورة لكان أولى وأنسب لكن هذا كره هنا تجميعا للفائدة وقوله فانها لا تزوج نفسها فلا يصح أن  
تباشر تزويج نفسها ولو باذن الولي اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح لما قصد منها من الحياة  
وعدم ذكره أصلا وقوله ولا غيرها أي ولا تزوج غيرها بالولاية ولا وكافة لتجرب لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة  
نفسها نعم ان تولت امرأة الامامة العظمى والعياذ بالله تعالى نفقت أحكامها بالضرورة كما قاله ابن عبيد السلام  
وغيره وقياسه صحة تزويجها غيرها بالولاية العامة ويؤخذ من هذا أنها لا تزوج بانها اذا كان طلق ولي  
غيرها كأب وجد وأخ وعم ونحوهم أما هي فيزوجها بعض نوابها بان تأذن لامير من أمراءها في تزويجها

(ولا يصح عقد النكاح  
الابولي) عدل وفي  
بعض النسخ بولي ذكر  
وهو احتراز عن الاتي  
فانها لا تزوج نفسها



فبزوجها ولا تزوج نفسها أبدا (قوله ولا يصح عقد النكاح) أي عقده هو النكاح فالإضافة للبيان كما مر وقوله  
 أيضا أي كما أنه لا يصح عقد النكاح الأبوي وقوله لا بحضور شاهدي يدل أي وإن لم يكن باحضر فلا يشترط  
 احضارهما بل حضورهما وإنما قدر الشارح الحضور في الشاهدين دون الولي مع أنه لا بد من حضوره أيضا لأن  
 المقصود من الولي عقده ولا مجرد حضوره والمقصود منهما مجرد حضورهما والمعنى في اشتراط حضورهما الاحتياط  
 للإبضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وبسبب حضور جمع من أهل الخبر والدين زيادة على الشاهدين والمراد  
 من المصدر المثني فكأنه قال شاهدين عدلين وقد عرفت أنه قصد التبرك بالحديث والافسياني التصريح باشتراط  
 العدالة فهو تصرف مجع بما علم كما مر (قوله وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين) أي شرط كل منهما فهو  
 مفرد مضاف يعي وأما شروط بقية الأركان الخمسة فقد علمتها وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله) يفترق الولي  
 والشاهدان) أي كل من الولي والشاهدين والمراد الافتقار على سبيل الشرطية كما يرمي إليه قوله إلى ستة  
 شرائط وفي بعض النسخ شرط باسطة التنازل وترك المصنف من شروط الولي أن لا يكون مختل النظر بهرم  
 أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره نعم السفيه المهمز يلي وأما المحجور  
 عليه بالفلس فيصح أن يكون وبالكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لانقص فيه وترك من شروط  
 الشاهدين السمع والبصر والنطق والضبط ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعيين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ  
 المنفرد في العقد وحضر مع آخر لم يكن شاهدين لم يصح لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهدا كما لو وكل الزوج  
 في العقد وحضر مع آخر لم يكن شاهدين فإنه لا يصح لأن وكيله نائب عنه فكأنه هو العاقد فكيف يكون  
 شاهدا (قوله الأول) أي من الشروط الستة وقوله الاسلام أي بقينافي الولي وكذا في الشاهدين ولو في نكاح  
 كافر لأن لكافر ليس أهلا للشهادة لا يصح بظاهر الاسلام بأن يكون يبدل اختلط فيها المسلمون والكفار  
 وغلب المسلمون ولا يستور بهان اختط المسلمون بالكفار ولا غالب (قوله) فلا يكون ولي المرأة كافرا) تفريع  
 على مفهوم الشرط بالنسبة للولي وسكت لشارح عن التفريع عليه بالنسبة للشاهدين وهكذا في جميع المفاهيم  
 مع أن الشروط في كلام المصنف عامة للولي والشاهدين وهذا تقصير من الشارح لأنه قصص عما يفيد كلام  
 المصنف غاية الأمر أنه نبيه على ذلك آخر بقوله وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح وهو لا يمنع  
 الاعتراض عليه وعلم من ذلك أن الكفر يمنع الولاية وينقلها للابعد وكذلك باقي مفاهيم الشروط التي ذكرها  
 المصنف والتي ذكرناها سابقا وقد عده بعضهم موانع الولاية عشرة ونظمها ابن العماد في قوله

وعشرة سوابب الولاية \* ككفر وفسق والصلبا عليه \* ورق جنون مطبق أو الخبل  
 وأخرس جوابه قد اقبل \* ذوعته نظيره مبسم \* وأبله لا يهتدى وأبكم  
 ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد وأما الصور التي زوج فيها الحاكم فجعلها بعضهم خمسا ونظمها بعضهم فقال  
 خمس محررة تقرر حكمها \* فيها يرد الأسر للحكام  
 فقد الولي وعضله ونكاحه \* وكذلك غيبته مع الاحرام

وزيد عليها صور أخرى ولذلك قال بعضهم

وزوج الحاكم في صورت \* منظرمة تحكي عقود جواهر \* عدم الولي وفنده ونكاحه  
 وكذلك غيبته مسافة قاصر \* وكذلك اغماء وحبس مانع \* أمة لمحجور توارى القادر  
 احرامه وتعزز مع عضله \* اسلام أم الفرع وهي لكافر

وبقيت المجنونة بالغة التي ليس لها محجور زادها بعضهم بقوله

تزوج من جنت ولم يك محجور \* بعد البلوغ فضم ذلك وبادر

رفد جرى صاحب النظم في الاغماء على طريقة ضعيفة والمعتمد أنه تنتظر افاقتهم منه ان لم يز على ثلاثة أيام

ولا غيرها (و) لا يصح  
 عقد النكاح أيضا  
 الابحضور (شاهدي  
 عدل) وذكر المصنف  
 شرط كل من الولي  
 والشاهدين في قوله  
 (يفترق الولي  
 والشاهدان إلى ستة  
 شرائط) الأول (الاسلام)  
 فلا يكون ولي المرأة  
 كافرا



فان علم أنه يز يد عليها اتقلت الولاية للابعد فلا يزوج الحاكم وان تضررت في مدة الانتظار خلافا لابن حجر  
 حيث قال انه يزوج اذا تضررت في مدة الانتظار وأم الفرع ليست بقيد بل متى أسلمت أمة الكافر بزوجه  
 الحاكم لان الكافر ليس له أن يزوج أمته المسامة اذ لا يملك التمتع بها أصلا **(قوله)** الا فيما يستثنيه المصنف بعد  
 أي بعد ذلك بقوله الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام المولى فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلا  
 في دينه **(قوله الثاني)** أي من الشروط الستة وقوله البلوغ أي في الولي والشاهدين لما علمت من أن كلام  
 المصنف عام في الولي والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع على المفاهيم **(قوله)** فلا يكون ولي المرأة صغيرا  
 أي لان الصغير يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين أيضا لان الصغير ليس أهلا للشهادة **(قوله)**  
 والثالث) أي من الشروط الستة وقوله العقل أي في كل من الولي والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع  
 كما علمت أولا وثانيا **(قوله)** فلا يكون ولي المرأة مجنوننا) أي لان المجنون يسلب العبارة وكذلك لا يكون  
 الشاهدان مجنونين لان المجنون ليس أهلا للشهادة ومثل المجنون الأخرس الذي ليس له اشارة مفهومة ولا كتابة  
 مفهومة فيزوج الابعد حينئذ كما تقدم في النظم حيث قال فيه \* وأخرس جوابه قد اقتفل \* فان كان له اشارة  
 مفهومة أو كتابة كذلك فان لم يختص باشارة العطنون بل فهمها كل أحد باشر العقدين بنفسه والاول كل من يعقد  
 باشارة أو كتابة وان كانتا كنايةين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكناية **(قوله)** سواء أطبق جنونه  
 أو تقطع) فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون زمن افاقته الصافية عن الخبل فيزوج الاقرب في زمن  
 افاقته المذكورة لانه هو الولي حينئذ فان لم تكن صافية عن الخبل زوج الابعد ومن ذلك يعلم أن محتمل النظر  
 بخبل في عقله لا يكون وليا بل يزوج الابعد كما ذكره في النظم السابق **(قوله الرابع)** أي من الشروط الستة  
 وقوله الحرية أي الكاملة يقينا في كل من الولي والشاهدين فلا يصح النكاح بمستور الحرية أو ظاهرها بأن  
 يكون ببلد اختلط فيه الاحرار بالعبيد ولا غالب في الاول وغلب الاحرار في الثاني نظير ما مر في الاسلام **(قوله)**  
 فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح) فلا يوجب العبد النكاح لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة فلو ولاة  
 الولي فيه لم يصح نعم زوج المالك لانه يزوج بالملك لا بالولاية وكذلك المبعوض بزوجه أمة التي ملكها ببعضه  
 الحر لانه يزوج بالملك لا بالولاية كما سكت بل أولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة **(قوله)** ويجوز أن يكون  
 قابلا في النكاح) أي ويجوز أن يكون العبد قابلا في النكاح لنفسه بذن سيده أو لغيره بالوكالة عنه وهذه فائدة  
 زائدة على كلام المصنف لان كلامه في ايجاب فقط بدليل أن السياق في الولي فاندفع قول المحشي تبعاً للقبلي وبني  
 و اراد هذه المسألة على كلام المصنف غير مستقيم لانه ليس غرضه اراد هذه المسألة على كلام المصنف بل غرضه  
 افادة فائدة زائدة كما قاله المبداني **(قوله والخامس)** أي من الشروط الستة وقوله الذكورة أي يقيناً في كل من  
 الولي والشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين وقوله فلا تكون المرأة أو الخنثى  
 وليين أي ولا شاهدين أيضا نعم ان اتضح الخنثى بعد العقد بالذكورة تبين صحة النكاح في الولي والشاهدين  
 حتى لو كان الشاهدان خنثيين ثم بانا رجلين فالاصح الصحة ولا يرد ما لو عقد للخنثى أو عليه ثم اتضح بالذكورة  
 في الاول وبالانوثة في الثاني حيث لا يصح لانه يحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره كما س (قوله والسادس)  
 أي الذي هو آخر الشروط الستة **(قوله العدالة)** هي لغة الاستقامة والاعتدال وعرف الملكة في النفس تمنع من  
 اقتراب الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ونظيف تمره والردائل المباحة كاللثى حافيا أو مكشوف  
 الرأس وأكل غير سوق في سوق والمراد بها بالنسبة للمولى عدم الفسق فيشمل الوسطة فالصبي اذا بلغ ولم تصد  
 منه كبيرة ولم يصرع على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة ولا عدل لافسق ومع ذلك يصح أن يكون وليا وكذلك  
 الكافر اذا أسلم والفاسق اذا تاب فانه يزوج في الحال لان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة المتقدمة  
 ويكتفي بالعدالة المستورة والظاهر في الولي والشاهدين ولذلك نقل الامام والغزالي الاتفاق على أن المستور يلي

الا فيما يستثنيه المصنف  
 بعد (و) الثاني  
 (البلوغ) فلا يكون  
 ولي المرأة صغيرا  
 (و) الثالث (العقل)  
 فلا يكون ولي المرأة  
 مجنوناً سواء أطبق جنونه  
 أو تقطع (و) الرابع  
 (الحرية) فلا يكون  
 الولي عبداً في ايجاب  
 النكاح ويجوز أن  
 يكون قابلاً في النكاح  
 (و) الخامس (الذكورة)  
 فلا تكون المرأة والخنثى  
 وليين (و) السادس  
 (العدالة)



وبذلك أيضا ينقد النكاح بمستوى العدالة ولو كان العاقد بهما الحالك على المعتمد وهما المعروفان بها ظاهرا  
 بسبب المخالفة من غير تزكية عند القاضي وقيل هما اللذان لم يطع لهما على مفسق وعلى هذا فيكفي حضور  
 شاهدين وإن لم يعرفا بالمخالفة بان يؤتى بهما من الطريق والحال أنهما غير معروفين لأن ظاهر المسلمين العدالة  
 والفرق بين مستوى العدالة حيث اكتفي بهما وبين مستوى الاسلام أو الحرية حيث لم يكتف بهما أن  
 الاسلام والحرية يسهل الوقوف عليهما باطنا بخلاف العدالة فلا يسهل الاطلاع عليهما باطنا **(قوله)** فلا يكون الولي  
 فاسقا وكذلك الشاهدان لا يدونان فاسقين فلا ينقد النكاح بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما ولا ينقد  
 بولي فاسق باى نوع من انواع المحرمات كشرب الخمر والسرقة والزنا وترك الصلاة واخراجها عن وقتها سواء  
 أعلن بنفسه أم لا الحديث لانكاح الابولى مرشد قال الشافعى رضى الله عنه والمراد بالمرشد العدل أى غير  
 الفاسق وهذا فى غير الامام الاعظم اما هو فلا يضر فسقه لانه لا ينزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة  
 تفخيا للشأنه ومحمل ذلك ان لم يكن لهن ولي غيره والاقدم لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة ولو كان الولي  
 فاسقا كان بحيث لو سلب الولاية لانتمت الى حاكم فاسق زوج الحاكم الفاسق لانه يزوج مع فسقه بخلاف  
 الولي الفاسق خلافاً لفتى به الغزالي من أنه لا تنتقل الولاية بل يزوج الفاسق حينئذ قال ولا سبيل الى الفتوى  
 بغيره لان الفسق قد عم العباد والبلاد والوجه الاول لان الحاكم لا ينزل بالفسق بل ينهض حكمه للضرورة  
**(قوله)** واستثنى المصنف من ذلك أى المذكور من شرط الاسلام والعدالة وقوله ما تضمنه قوله أى من أن  
 الكافر بولي الكافرة وهذا مستثنى من شرط الاسلام فى الولي ومن أن السيد الفاسق يزوج أمته وهذا مستثنى  
 من شرط العدالة فى الولي لكن استثناء هذه صورة لان السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية **(قوله)** الا انه أى  
 الحال والشأن وقوله لا يفتقر نكاح الذمى الى اسلام الولي أى لان الكافر بولي الكافرة ولو اختلفت ملتئمتها  
 فيزوج اليهودى النصرانية وبالعكس كالارث وقضية التشبيه بالارث أنه لا ولاية لحرى على ذمى وبالعكس  
 وهو كذلك والمستأمن كالذمى كما صححه البلقيني ومحمل ذلك ان كان عدلا فى دينه بان لم يرتكب محرما مفسقا  
 فى اعتقاده فان لم يكن عدلا فى دينه بان ارتكب المحرم المذكور لم يبل الكافرة لان الفاسق عندهم كالفاسق  
 عندنا وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تزويج الكافرة لكافر وتزويجها لمسلم وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم  
 قاضيه وهذا فى الكافر الأصل أما المرتد فلا يبل مطلقا على مسامحة ولا على كافر ولا على مرتدة لا تقطع الموالاته  
 ينمو بين غيره وفرقوا بين ولاية الكافر على الكافرة وشهادته حيث لا تقبل ولو فى نكاح كافرة بان الشهادة  
 محض ولاية على الغير وليس الكافر أهلا لها والولى كما يراهى حظه موليته يراهى حظ نفسه فى دفع العار عن  
 النسب **(قوله)** ولا يفتقر نكاح الامه الى عدالة السيد أى لانه يزوجها بالملك لا بالولاية حتى يحتاج الى عدالته  
 وقوله فيجوز أن يكون فاسقا أى فيجوز أن يكون السيد فى نكاح الامه فاسقا ولا فرق فى تزويجها لعبد  
 وتزويجها لحر بشرطه وكذلك يجوز كونه رقيقا كاتباً ومبعضاً أو كافراً فى كافر فاقصر الشارح على  
 الفاسق انما هو بالنظر لتعبير المصنف بالعدالة **(قوله)** وجميع ما سبق فى الولي يعتبر فى شاهدى النكاح أى  
 كما هو صريح كلام المصنف فيشترط فيهما الاسلام فلا يصح النكاح بشاهدين كافرين ولو فى نكاح الكافرة  
 والبالغ فلا يصح النكاح بشاهدين صغيرين والعقل فلا يصح النكاح بشاهدين مجنونين والحرية فلا يصح  
 النكاح بشاهدين رقيقين والله كورة فلا يصح النكاح بشهادة امرأتين ولا خنثيين والعدالة فلا يصح النكاح  
 بشاهدين فاسقين وقد تقدم التنبيه على ذلك مفردا **(قوله)** وأما العمى فلا يقدح فى الولاية فى الأصح أى فلا  
 يقدح فى ولاية التزوج على الأصح وهو المعتمد لحصول المقصود بالبحث والسمع وهذا بالنسبة لصحة العقد منه  
 لكنه اذا عقد بمعين لغا المسمى ووجب مهر المثل ويوكل فى قبض المهر من الزوج واقباضه للزوجة ولا يجوز  
 للقاضى تفويض ولاية العقود للعمى لانه نوع من القضاء كما فى شرح الرملى

فلا يكون الولي فاسقا  
 واستثنى المصنف من  
 ذلك ما تضمنه قوله  
 (الا أنه لا يفتقر نكاح  
 الذمى الى اسلام الولي  
 ولا) يفتقر (نكاح  
 الامه الى عدالة السيد)  
 فيجوز كونه فاسقا  
 وجميع ما سبق فى الولي  
 يعتبر فى شاهدى النكاح  
 وأما العمى فلا يقدح  
 فى الولاية فى الأصح



﴿فصل في وأولى الولاية﴾

أى أحسق الأولياء بالتزويج (الأب ثم الجد أبوالأب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد (ثم الأخ للاب والأم) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الأخ للاب والأم) وان سفل (ثم ابن الأخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنة) أى ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا

﴿فصل﴾ كما في بعض النسخ وفي بعض آخر اسقاطه والمقصود به بيان أحكام الأولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض أحكام الخطبة بكسر الخاء فالاول مذكور في قوله وأولى الولاية الأب ثم الجد الخ فيؤخذ من ثم الترتيب والاجبار مذكور في قوله فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها وعدمه مذكور في قوله والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها وبيان بعض أحكام الخطبة في قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة (قوله وأولى الولاية) بضم الواو جمع وال كقضاة جمع قاض وأسباب الولاية أربعة الابوة والعصوبة المجردة عن الابوة والاعتناق والسلطنة وفي التعبير بأفعل التفضيل إشارة الى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لاثباته لسلك واحد على الترتيب وقوله أى أحق الأولياء بالتزويج بيان لمعنى الأولوية وأفاد بذلك أن المراد بها الوجوب المقتضى لعدم الصحة لو عقد غير المقدم لا بمعنى الكمال المقتضى للصحة لو عقد غيره ويكون خلاف الأولى فقط وهذا كله بالنظر لولاية التزويج المطلق كما أشار اليه الشارح وأما بالنظر للعقد الخاص فلا حق فيه لغبر المقدم فيكون أفضل التفضيل على غير بابه اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الأب فحق بمعنى مستحق نحو فلان أحق بماله أى مستحق له دون غيره (قوله الأب ثم الجد) انما لم يقل الأب وان علام أنه أخصر لضرورة فإدانة الترتيب بين الأب والجد فإنه لو قال ماذا كرم يفسد الترتيب بينهما فاندفع بذلك قول المحشى تبعا للقلوبى في لو قال الأب وان علا لكان أولى وأخصر وقوله أبوالاب احتراز من الجد أبى الأم فلا ولاية له كما لا يخفى (قوله ثم أبوه) أى أبوالجد وقوله وهكذا أى ثم أبوا بيه ثم أبوا بى أبيه وهكذا وقوله ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد هو مستفاد من قوله ثم أبوه وهكذا فهو تصريح بما علم أنى به توضيحا (قوله ثم الأخ للاب والأم) أى لادلائه بهما وقوله ولو عبر بالشقيق لكان أخصر لكنه عبر بذلك ايضا حال التبدى كما تقدم في الفرائض (قوله ثم الاخ للاب) أى لادلائه بالأب فهو أقرب من ابن الأخ (قوله ثم ابن الأخ للاب والام) أى لادلائه بالاب والام بواسطة الأخ لابوين وقوله وان سفل كان الاولى أن يقول وان تراخى في هذا وما بعده ومقتضى ذلك ان ابن الأخ الشقيق البعيد مقدم على ابن الأخ للاب الأقرب منه قال المحشى وهو كذلك والذي في كلام غيره وليس كذلك بل ابن الأخ للاب الأقرب مقدم على ابن الأخ لشقيق الأبعد فحل تقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للاب عند اتحادهما في الدرجة فليحزر (قوله ثم العم) المراد به ما يشمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدها والمراد بابن العم ما يشمل ابن عم المرأة وابن عم أبيها وابن عم جدها (قوله على هذا الترتيب) راجع لقوله ثم ابنة فقط كما أشار اليه الشارح بقوله فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهو راجع لهذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها فلو غاب الشقيق لم يزوج الذى للاب بل السلطان نعم لو كان ابن العم للاب أخا من أم قدم على ابن العم الشقيق لان الأول يدلى بالجد والأم والثانى يدلى بالجد والجد مثاله أن يكون زيدا وعمه وأخوين شقيقين وبكر أخوهما للاب فتزوج زيد امرأة ورزق منها بنت وتزوج عمر وامرأة أخرى ورزق منها ابن ففسية هذا الابن للبنت المذكورة أنه ابن عم شقيق لها فاذا مات زيد عن امرأته وتزوجها بكر ورزق منها ابن ففسية هذا الابن للبنت المذكورة أنه ابن عمها لأبيها وأخوها من أمها فهو الولي ولو كان لها بناء عم أحدهما أخ وأم والآخرا بنهما قدم الابن لانه أقرب مثاله أن يتزوج عم البنت بأمها بعد موت أبيها فتقدمه ابنا فهذا ابن عمها وأخوها من أمها ثم يطأ تلك البنت عمها الآخر بشبهة فتقدمه ابنا فهذا ابن عمها وابن العم المقدم ولو كان لها بناء عم أحدهما معتنق قدم المعتنق وعلم من تقدم ابن العم الذى هو ابن أن قوالم الابن لا يزوج أمه عندنا معناه أنه لا يزوجها بمحض البنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعنى بدفع العار عن النسب فلا ينافى أنه يزوجها بغير البنوة كأن كان ابن عم لها كان يتزوجها ابن عمها فتقدمه ابنا فهذا الابن ابنا وابن عمها فاذا أرادت أن تتزوج ثانيا زوجها هذا الابن وكذا لو كان معتنقا أو عاصب معتنقا أو قاضيا أو وكيلاعن ولها كما قاله الماوردى فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لامانة فاذا اجتمعت مع مقتضى للولاية لم تمنعه فهو من قبيل اجتماع المقتضى وغير المقتضى لا من قبيل اجتماع المقتضى والمانع (قوله فاذا



عدمت العصبات) وفي بعض النسخ فاذا عدم العصبات والأولى أولى وفي بعضها أيضا فاذا عدت العصبية بلغظ  
 الافراد وقوله من النسب ندره الشارح لدفع ما ردد على المصنف من أن المولى المعتق من العصبات وكذلك  
 عصبانه فلا يصح قوله فاذا عدت العصبات فاشار الشارح الى أن المراد خصوص العصبات من النسب لا مطلق  
 العصبات حتى يرد ما ذكر وقوله فالمولى المعتق أى لحديث الولاء لجة كاحمة النسب ولان المعتق أخرجهما من  
 الرق الى الحرية فاشبه الأب الذى أخرجهما من العدم الى الوجود **(قوله الذكر)** هو احتراز عن المولاة المعتقة  
 الاتى وسيدكر الشارح مقابله بقوله أما المولاة المعتقة الخ لا يقال يعنى عن الذكر قوله المولى المعتق لانا نقول المراد  
 به من له الولاء بالاعتق ليتأتى التعميم في قوله ثم عصبانه أى المولى المعتق لا بقيد كونه ذكرا بل أعم من أن يكون  
 المولى المعتق ذكرا أو أنثى **(قوله ثم عصبانه)** وبدء عصبته المعتق ثم عصبته وهكذا **(قوله على ترتيب  
 الارث)** أى ارث الولاء فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد والعمة وابن العم على أبي الجد **(قوله أما المولاة المعتقة  
 الخ)** مقابل لقوله المولى المعتق الذكر وقوله فيزوج عتيقتها أى عند فقدولى العتيقة من النسب وقوله من يزوج  
 المعتقة بكسر التاء ولم يقل من يزوجها الثلاثي هو عود الضمير على العتيقة فأنى بالاسم الظاهر للايضاح وانما  
 زوج العتيقة من يزوج المعتقة بالولاية على العتيقة تبعاً للولاية على المعتقة لكن رضا العتيقة ويكفي سكونها ان  
 كانت بكرا كما قاله الزركشى فى تكملته وان خالف فى ديباجه ولا يعتبر ان المعتقة فى الاصح اذ لا ولاية لها فلا  
 فائدة وقوله بالترتيب السابق فى أولياء النسب فيزوجها الأب ثم الجد ثم الاخ للابوين الى آخر ما تقدم **(قوله فاذا  
 ماتت المعتقة الخ)** مقابل لقوله اذا كانت حية وقوله يزوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة بفتح التاء على صيغة  
 المفعول ولو قال من له الولاء عليها أى على العتيقة لكان أولى لثلايقراه من لم يتأمل المعتقة بكسر التاء ولو اراد  
 الايضاح التام لقال على العتيقة فيزوجها حينئذ ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوه على ترتيب عصبية الولاء لان تبعية  
 الولاية انتطعت بالموت **(قوله ثم الحاكم)** عاما كان أو خاصا كالقاضي والمتولى لعقود الانكحة ولهذا العقد  
 بخصوصه فان فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقع جاز للزوجين أن يحكما حرا عدلا يعقد لهما وان لم يكن  
 مجتهدا ولو مع وجود المجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلافه مع وجود الحاكم ولو كما ضرورة ولم يأخذ الدراهم  
 المذكورة فإنه لا يجوز أن يحكما الاجتهاد وصيغة التحكيم أن يقول احكمناك لتعقد لنا النكاح ورضينا بحكمك  
**(قوله يزوج)** أى المرأة التى فى محل ولايته لا الخارجة عن محل ولايته فلأذنته وهى خارجة عن محل ولايته  
 ثم زوجها بعد وصولها اليه صح لاقبله فلا يصح وان رضيت كما ذكره الرافعى فى آخر باب القضاء على الغائب  
**(قوله عند فقد الأولياء من النسب والولاء)** أى بان عدم الوالدة وهو المراد بعدم الولى فى النظم السابق وبمثل  
 فقد بان انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ونكاحه لمولته ولا مساوى له فى الدرجة فاذا كان لها ابن  
 عم فقط وأرا أن يتزوجها زوجها الحاكم فان كان هناك ابن آخر زوجها له وكذلك يزوج الحاكم فى غيبة  
 الولى مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره ليغير ما تقدم وتقدم أنه جرى فى النظم على ضعيف فى الاشماء وان  
 وافقه المحشى هنا ويزوج أيضا فى حبس الولى اذا منع الحابس له من الوصول اليه بخلاف ما اذا لم يمنع من الوصول  
 اليه فإنه يزوج الولى فى الحبس وكذلك يزوج أمة المحجور عليه كصبي ومجنون وسفيه حيث لأب له ولا جد والى  
 زوجها الأب والجد ويزوج أيضا عند توارى القادر أى هربه وعند حرامه وتعززه كأن يقول عند طلب  
 التزويج منه أزوجه انما وهكذا فكما يستل فى ذلك يعد وعضله أى منعه من التزويج بان دعت بالغة عاقلة  
 رشيدة كانت أو سفية وان قيد المحشى بالرشيدة الى كفى وامتنع الولى من تزويجه ولو عينت كفو أو اراد  
 الولى كفو غيره فله ذلك فى الاصح لانه أكمل نظر منها ويزوج أيضا أمة الكافر اذا أسلمت وتقدم أن قوله فى  
 النظم أم الفرع ليس بقيد وأهل الناظم تزويج المجنونة البالغة عند فقد المجرى وتقدم أن بعضهم ألحقها بالنظم  
 فأرجح اليه ان شئت **(قوله ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء)** ويسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة

عدمت العصبات) من  
 النسب (فالمولى المعتق)  
 الذكر (ثم عصبانه)  
 على ترتيب الارث أما  
 المولاة المعتقة اذا كانت  
 حية فيزوج عتيقتها  
 من يزوج المعتقة  
 بالترتيب السابق فى  
 أولياء النسب فاذا  
 ماتت المعتقة زوج  
 عتيقتها من له الولاء  
 على المعتقة ثم ابنه ثم  
 ابن ابنه (ثم الحاكم)  
 يزوج عند فقد الأولياء  
 من النسب والولاء ثم  
 شرع المصنف فى بيان  
 الخطبة بكسر الخاء

وعدمه  
 الترتيب  
 ويوجبها  
 (مولاة)  
 لا اعتاق  
 حد على  
 لعلم  
 هذا كله  
 من أفضل  
 تتحقق له  
 الجد فله  
 ان أولى  
 هو وهكذا  
 ثم أبوه  
 لكان  
 وأقرب  
 قل كان  
 بن الأخ  
 ب مقدم  
 فليجوز  
 عم أيها  
 ابن العم  
 لب بل  
 فى بدلى  
 زق منها  
 فذامات  
 هو هامن  
 ت باها  
 بنا فهدا  
 ابن أن  
 فلا يعنى  
 فتقدمه  
 وعاصب  
 مع مع  
 قوله فاذا



بكسرهما وخطبة أخرى قبل جوابها وأخرى أيضا قبل عقد فيحمد الله الخاطب ويصلي و يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول أما بعد فقد جئتكم خاطبا كرى بتمسكم أوقاتكم ثم يخاطب الولي كذلك ثم يقول أما بعد فلست برغوب غنك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد ولو من الاجنبي كالفقيه الذي يعقد العقد ولو خطب الزوج بين الايجاب والقبول خطبة قصيرة عرفها صرح النكاح لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس وان قال الرافي وتبعه النووي انها تسن وعليه فيسن في النكاح أربع خطب خطبة قبل الخطبة وأخرى قبل جوابها وخطبة قبل العقد وأخرى قبل القبول والراجع أن هذه لا تسن بل يسن تركها كما علمت (قوله وهي) أي لغة وشعرًا كما قاله الشبرايملى وقوله التماس الخاطب الخ أي طلبه واستعطافه والخطبة مأخوذة من الخطب وهو الشان لأنها خطب من الخطوب وشان من الشؤن وقيل من الخطاب وهو الكلام لأنها خطاب يجري بين الخاطب والمخطوبة وشرط الخاطب أن يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أو بع غير المخطوبة كما قاله الماوردي ومثلها خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وقوله من المخطوبة لو قال عن له ولاية الخطبة لكان أولى وأعم كذا قال المحشى ووجهه أن من له ولاية الخطبة يشمل المخطوبة والولي وأجاب بعضهم بان المراد بقوله من المخطوبة من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر (قوله فقال) عطف على شرع (قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) أي فيحرم التصريح بخطبتها ولا يصح العقد المرتب عليها ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء العدة فهو صحيح ومثل التصريح بخطبة المعتدة النفقة في زمن المدة كما يقع كثيرا فهو حرام \* ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجوع بما أنفق حتى بالملح ولو كان الترك منه أو بموتها وحل رجوعه حيث أطلق أو قضا المديونية لاجل النكاح فان قضا المديونية لاجل النكاح فلا رجوع (قوله عن وفاة أو طلاق بآئن أو رجعي) أي أو فسخ منها بعيه أو منه بعيها أو انفساخ كافي الرضاع أو وطء شبهة نعم لصاحب العدة أن يصرح بالخطبة كاله أن يعرض بها ان حل له نكاحها كان خالها وشرعت في العدة فيحل له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها فان كان طلاقه طارعا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس له نكاحها وانما له مراجعتها ان نوى بنكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان نواها به حصلت والا فلا وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعيًا ثم وطئت بشبهة وحلت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة تقدم اذا كانت بالحل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق وهذا تعلم ما في كلام المحشى من المؤاخذة (قوله والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح) أي ما يدل قطعاً على قوة الارادة في نكاح المخطوبة وقوله كقوله للمعتدة أو يد نكاحك أي وكقوله لها اذا انقضت عدتك نكحتك وانما حرم التصريح لانه اذا صرح بتحقيق رغبته فيها فر بما تكذب في انقضاء العدة لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الامانة فانهن ناقصات عقل ودين ولا بأس أن يقول للجوسية ونحوها اذا أسلمت تزوجتك لان الحل على الاسلام مطلوب بخلاف العكس فانه لا يجوز للكافر خطبة المسامة بحال قال ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة (قوله ويجوز الخ) فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية لكن لا يصح العقد المرتب عليه ان وقع في العدة فان وقع بعد انقضاء العدة صح (قوله ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي) فان كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح لانها محبوسة بالطلاق فقد تكذب ابتغاء ماله ولانها في حكم الزوجة ومعلوم أن الزوجة يحرم التعريض لها كالتصريح ومثلها الامة المستفرشة لسيدها حكما حكما الزوجة ما لم يعرض عنها سيدها والا فحكما حكما المعتدة كما قاله ابن شرف فيما كتبه على التعريض (قوله أن يعرض لها) أي للمعتدة غير الرجعية أخذنا من قوله ان لم تكن الخ وقوله وينكحها بعد انقضاء عدتها أي فانه يصح حينئذ بخلافه قبل انقضاء عدتها فانه لا يصح كما صرح (قوله والتعريض ما لا يقطع

وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بآئن أو رجعي والتصريح مما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أو يد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع



بالرغبة في النكاح) أي ما لا يدل دلالة قطعية على قوة الإرادة في النكاح وقوله بل يحتملها أي بل يحتمل الرغبة في النكاح كما يحتمل عدمها وسكت الشارح عن الاحتمال الثاني اختصارا مع علمه من قوله بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أي كثير من يرغب فيك فرب للتكثير وكذلك قوله أنت جميلة ومن يجد مثلك (قوله) أما المرأة الخلية عن موانع النكاح الخ (مقابل للعتدة التي فيها التفصيل بين التصريح والتعريض ما عدا الرجعية \* والحاصل أن الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والمنكوحه والمستفرشة لسيدتها تحرم خطبتها نصريحا وتعريضا ومثلها المعتدة الرجعية والمعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها نصريحا ويجوز تعريضها وحكم جواب الخطبة حكمها حلالا وحرمه فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم (قوله) وعن خطبة سابقة) أما غير الخلية عن خطبة سابقة فتحرم خطبتها خبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يطلب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء \* والحاصل أنه تحرم الخطبة لكن بشروط وهي أن تكون الخطبة الأولى جائزة بخلاف ما كانت محرمة كان خطبها الأولى في عدة غيره فلا تحرم الخطبة الثانية إذ لاحق للأول وأن يجاب الخاطب الأول صريحا ممن تعتبر لجايته وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء لأن الكفاءة حق طمعا والسيدان كانت أمه غير مكاتبه وهو مع الأمة إن كانت مكاتبه والسلطان إن كانت المرأة مجنونته بالغة ولا أب ولا جد لها وأن يعلم الثاني بالخطبة ويجوزها باجابه وأنها الصريح بها ممن تعتبر اجابته محرمة الخطبة على الخطبة أن لا يحصل أعراض من الخاطب الأول أو المجيب فإن اتفق شرط من ذلك فلا حرمه عليه (قوله) فيجوز خطبتها الخ جواب ما أعلم أنه يجب ذكر عيوب من أراد اجتماع عليه لما نكحها ونحوها كعمالة وأخذ علم من لا يصلح لذلك بذلالا نصيحة سواء استشير الذكور أم لا ومحل ذلك إن لم يدفع مريد الاجتماع إلا بدكر جميع عيوبه فإن كان يشدق بدونه بان لم يحتج إلى ذكر شيء منها أو احتج إلى ذكر بعضها فقط حرم ذكر شيء منها في الأول والزيادة على البعض المحتاج إليه الثاني وهذا من المسائل التي تباح فيها الغيبة وقد نظمها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة \* متظلم ومعرف ومخسر

ولظهر فسقا ومستفت ومن \* طلب الاعانة في ازالة منكر

وقال بعضهم أيضا لقب ومستفت وفسق ظاهر \* والظلم تحذير من زيل المنكر

(قوله) والنساء على ضربين أي من حيث الاجبار على النكاح وعدمه وقوله نيبات وأبكار بدل من ضربين فالنيبات لاجبار فيهن والأبكار للاب والجد اجبارهن على النكاح كما يأتي (قوله) والنيب من زالت بكارتها بوطه أي في قبلها ولو لم تحرق ودوان كان قضية التعليل بممارسة الرجال خلافه لكنه جرى على الغالب ولذلك كانت من وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها لكونها غورا وكسائر الأبكار وإن كان مقتضى التعليل المذكور خلافه لكنه جرى على الغالب كما علمت وقوله حلال أو حرام فالأول كوطه زوجها السابق على هذا النكاح والثاني كوطه الزنا والظاهر أن وطء الشبهة كذلك مع أنه لا يتصف بحل ولا حرمه في شبهة الفاعل ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت في أحدهما زالت بكارتها منه صارت نيبا بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبهه الأصلي بالزائد ووطئت في أحدهما فلا نصير نيبا إذ يحتمل أن الوطء في الزائد والولاية بطريق الاجبار ثابتة فلا نزول بالشك (قوله) والبكر عكسها أي خلافها فالمراد بالعكس هنا الخلاف فاندفع قول الحاشي لوقال والبكر ضدها كان أولى وأحسن نظر الكون العكس اللغوي لا بد فيه من التقديم والتأخير كأن تقول زيد قائم ثم تعكسه فتقول قائم زيد وقد عرفت أن المراد بعكسها خلافها فهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها بوطه في قبلها بان لم تزل بكارتها أصلا وإن وطئت كالغورا وأخلفت بلا بكرة أو زالت بكارتها بغير وطء كسقطه وشدة

بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين نيبات وأبكار) والنيب من زالت بكارتها بوطه حلال أو حرام والبكر عكسها

بي صلى  
ب الولي  
لا جنبي  
لا تسن  
ح أربع  
لا تسن  
ي طلبه  
بل من  
خطوبة  
و بين  
له ولاية  
بأذ كر  
بها ولا  
بخطبة  
قه حتى  
لا لاجل  
خ كافي  
خالها  
يكن له  
مع لانه  
بشبهة  
صاحب  
وبهذا  
لي قوة  
حتك  
النساء  
سلبت  
قاسم  
لكن  
طلاق  
كذب  
نفرشة  
كتبه  
بها بعد  
يقطع



حيض ونحوه أصبح أوزالت بكارتها بوطه في دبرها وتصدق في دعوى البكارة بلايين وان كانت فاسقة سواء كان قبل العقد بان ادعت البكارة لاجل أن تزوج بمهر البكر أو بعده بان ادعت البكارة لكونها تزوجت اجبارا فدعى الزوج ثبوتهما لا بطلان عقدها وادعت البكارة لتصحیح عقدها وتصدق في دعوى الثبوتية قبل العقد لكن يمينها لاقتضاء دعواها ابطال حق الولي من تزويجها اجبارا ولا تسأل عن سببها فلا يقال لها ما سبب ثبوتهما وان لم يسبق لها تزويج ولا يكشف عنها كما يقع كثير الانها أعلم بحالها فان ادعت الثبوتية بعد العقد وقدر زوجها أبوها أو جدها اجبارا فلا تصدق لما في تصديقها من ابطال النكاح فهو المصدق بيمينه لئلا يلزم فساد النكاح حتى لو شهد أربع نسوة بعد العقد بانها كانت ثيبا وقت العقد لم يحكم ببطلان النكاح لجواز كونها خلقت بلبكارة أو زالت بكارتها بغير وطه فيكون حكمها حكم البكر كما ذكره الماوردى والرويانى وان أفنى ابن الصلاح بخلافه **(قوله بالبكر الخ)** أى اذا أردت بيان حكم كل من البكر والثيب فأقول لك البكر الخ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة وبسن استثنائها اذا كانت مكففة لحديث مسلم والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على الدب تطيبها خاطرها ويكفي سكوتها أما غير المكففة فلا اذن لها وبين استيفهام المراهقة ويكفي سكوتها وبسن أن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن والسنة في الاستئذان أن يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك أولى لانها تطلع على ما لا يطاع عليه غيرها ويجب على الأب والجد تزويج المجنونة البالغة لحاجة اليه كتوقع شفائها بالنكاح واحتياجها للمهر والنفقة **(قوله بجوز للاب والجد)** بخلاف غيرها كالأخ وابن الأخ والعمة وابن العم ونحوهم فليس لهم الاجبار وقوله عند عدم الأب أصلا أى من أصله بان مات وقوله أو عند عدم أهليته أى كأن كان مجنوننا أو فاسقا ونحو ذلك وانما قدر الشارح ذلك لئلا يتوهم من كلام المصنف أن الجد له الاجبار ولو لمع وجود الأب وأهليته وليس كذلك **(قوله اجبارها)** أى البكر على النكاح أى تزويجها بنهر اذنها بخبر الدارقطنى الثيب أحق بنفسها والبكر بزوجهما أبوها ولانها تمارس الرجال بالوطه فهى شديدة الخياء **(قوله ان وجدت شروط الاجبار)** أى التى تشترط لصحة نكاح الاجبار واتى تشترط لجواز الاقدام فقط بالشروط التى تشترط لصحة النكاح غير الاذن أن لا يكون بينها وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلها وأن يكون الزوج كفوًا وأز يكون موسرا بحال الصداق ولو حكما كما لو دفع ولى الصغير عنه المهر قبل العقد أو هب له وقبله وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لظاهرة ولا باطنة وافرقت بين الولي حيث اعتبر فيه عدم العداوة الظاهرة فقط وبين الزوج حيث اعتبر فيه عدم العداوة مطلقا ظاهر لانها مفارقة للولي ومعاشرة للزوج فلا تضر العداوة الباطنة فى الولي وتضر فى الزوج أما مجرد ذكر اهتاله من غير ضرر لنحو كبر أو هرم أو تشوه خلقه فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجهامنه كائن عليه فى الام والشروط التى تشترط لجواز الاقدام فقط أن يزوجهامهر المثل وأن يكون حالام تجر عادتهم بالتأجيل فى السكل أو البعض والاعمال بما جرت به العادة وأن يكون من نقد البلد والمراد به ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولومن العروض وزاد بعضهم شرط أن لا يزوجهما بمن تضرر بهما مرتة كاعمى أو شيخ هرم وهو ضعيف والمعتمد أن ذلك ليس بشرط وكذلك شرط أن لا يكون قد وجب عليها نسك لانه وان كان على التراخي لكن لما غرض فى تجميل براءة ذمتها والزوج بمنعها منه قاله ابن العماد وهو ضعيف أيضا ولا يخفى أنه متى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل ومتى فقد شرط من شروط جواز الاقدام أمم مع صحة العقد بمهر المثل حالام من نقد البلد **(قوله بكون الزوجة غير موطوءة بقبل)** أى المصورة بكون الزوجة غير موطوءة بقبل فالباء للتصوير لكن فى جعل هذا شرطانظر لانه فرض المسألة اذهى مفروضة فى البكر بالمعنى السابق **(قوله وأن تزوج بكفء)** هذا شرط من شروط صحة النكاح على وجه الاجبار وقد تقدم بيانها وقوله بمهر مثلها من نقد البلد هذا شرطان من شروط جواز الاقدام فقط كما يعلم مما مر **(قوله والثيب)** أى وان عادت بكارتها لكن الكلام فى الحرة العاقلة أما الامة فليس يدها أن يزوجهما وكذا

(فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها) أى البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لاسكوتها



لولى السيد أن يزوجها المصلحة وأما المجنونة فيزوجها الاب ثم الجد عند عدمه أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها الا بعد بلوغها مع فقد الاب والجد وقوله لا يجوز أى ولا يصح وقوله لولها أى الاب والجد وغيرهما بالاولى لان غيرهما لا يجوز له اجبار البكر كما علم مما مر وقوله لا بعد بلوغها أى لان اذن الصغيرة غير معتبر فاستمع تزويجها الى البلوغ خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم وقوله واذنهما أى نطقا فلا يكتفى سكوتها ويعلم اذنها باخبار امرأة ثقة يبعثها اليها وأمها أولى فان رجعت عن الاذن وزوجها ولم يعلم برجوعها لم يصح وبما تقرر علم أن الثيب الصغيرة العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أباً أو جداً وأن غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكر الان تزويج كل منهما لا يكون الا بالاذن والصغيرة لا اذن لها فلا بد من بلوغها واذنهما (فصل) أى هذا فصل فى محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغير المؤبد كما يدل عليه ما سياتى من قوله وواحدة من جهة الجمع لان المحرمة من جهة الجمع لا تحرم على التأنيدي بل تحمل بموت الاخرى أو يبنونها وأسباب التحريم الذاتى ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة وأما اختلاف الجنس بان كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الانس فليس مانعا على المعتمد كما قاله القمولى واعقده العلامة الرملى نقل عن افتاء والده خلافا لما قاله ابن بونس وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام والشيخ الخطيب محتجين بقوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وأجاب الاولون بان الامتنان فى الآية باعظم الامر بن لا ينافى جواز الآخر فيجوز للانسانى نكاح الخنية ولو على غير صورة الادمية كأن كانت على صورة كلبه وكذا عكسه أما التحريم غير الذاتى وهو العارض بسبب حيض أو احرام أو صوم أو نحو ذلك فليس مرادها هنا (قوله والمحرمت) أى من حيث نكاحهن كما أشار اليه الشارح بقوله أى المحرم نكاحهن لان التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله بالنص أى نص القرآن الكريم كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقوله أربع عشرة أى لان المحرمات بالنسب سبع وبالرضاع على ما ذكره المصنف نظرا لظاهر الآية اثنتان وبالمصاهرة أربع وواحدة بالجمع فالجملة أربع عشرة كما ذكره المصنف وفى الحقيقة المحرمات بالرضاع سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالمصاهرة أربع فجملة المحرمات نحرى بما مؤبد اثنتان عشرة والمحرمات من جهة الجمع تفصيلا ثلاثة أخت الزوجة وعمتها وخالتها كما هو مذکور فى كلام المصنف فقول المحشى وأربع فى تحريم الجمع على ما سياتى فيه نظر لأن يريد بالاربع المحرمة بملك اليمين كما قاله الميادنى وستأتى فى قول الشارح ومن حرم الجمع بينهما بنكاح حرم جمعهما أيضا بالوطء فى ملك اليمين فتلك واحدة اجمالا اذا ضمت للثلاثة المذكورة صارت أربعة فيستقيم عد المحشى (قوله وفى بعض النسخ أربعة عشر) والنسخة الاولى أولى لان المعدود المؤنث اذا كان عدده مراً بترك التاء فى جزئه الاول ويؤتى بهانى الثانى (قوله سبع) بتقديم السين على الواو وقوله بالنسب أى يحرم بسبب النسب والمحرمات بالنسب ضابطان الاول تحريم نساء القرابة الامن دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخولة كبنات العم والعمه وبنات الخال والخاله والثانى يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات وان علت والفصول البنات وان سفلت وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخوات وبنات اولادهم لان اول الاصول الالباء والامهات وفصولهم الاخوة والاخوات واولادهم واول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هو العمات والخالات لأن كل أصل بعد الاصل الأول الاجداد والجندات وان علوا وخرج بأول فصل ثانى فصل وهو اولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ أبى اسحق الاسفراينى والاول لشمس الدين الشيخ أبى منصور البغدادى وهو أولى كما قاله الرافعى لا يجازه ونصه على الاثنتى بخلاف الثانى (قوله وهى) أى السبع التى تحرم بالنسب وفى بعض النسخ وهى وهى أولى لانه ضمير جمع المؤنث العاقل وهذا فى معناه (قوله الام وان علت) وضابطها أن تقول كل أتى ولدتك أو ولدت

﴿ فصل والمحرمات ﴾  
 اى المحرم نكاحهن  
 (بالنص اربع عشرة)  
 وفى بعض النسخ اربعة  
 عشر (سبع بالنسب  
 وهى الام وان علت



من ولدك ذكرًا كان أو أنثى كام الأب وأم الأم فمن ولدتك هي أمك حقيقة ومن ولدت من ولدك هي أمك  
 مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينهى نسبك اليها نسبها وبواسطة أو غيرها فأنثى بواسطة هي الأم المجازية والتي  
 بغير واسطة هي الأم الحقيقية وإنما قلنا نسبها وبواسطة أو غيرها فأنثى بواسطة هي الأم المجازية والتي  
 لا بأهمهم (قوله والبنت وان سفلت) وضابطها أن تقول كل من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرًا كان أو أنثى كبرت  
 ابن وبنت بنت فمن ولدتها هي بنتك حقيقة ومن ولدت من ولدها هي بنتك مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينهى  
 اليك نسبها بواسطة أو غيرها فأنثى بواسطة هي البنت المجازية والتي بغير واسطة هي البنت الحقيقية ودخل في  
 الضابط المذكور المنفية بالعان لأنه قد يستلحقها نافيها فتلحقه فتحرم عليه ويثبت لها جميع الأحكام فلا تقطع  
 بسرقتها مال النافي وكذا عكسه ولا يقتل بقتلها وإن أصر على النفي ولا يحرم عليه النظر إليها ولا الخلوة بها ولا  
 يفتنض وضوؤه بالمسها إلا لا تنقض بالشك وهذا ما اعتده الرمي وخالفه ابن حجر فقال الأوجه حرمة النظر إليها  
 والخلوة بها والنقض بالمسها ولعله راعى الاحتياط في هذه الأحكام (قوله أما المخلوقة من ماء زنا شخص) مقابل  
 لقوله والبنت لان المراد البنت التي تنسب اليه فان الكلام في السبع التي تحرم بالنسب وهذه لا تنسب اليه وقوله  
 فتحل له على الأصح هو المعتمد اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر الأحكام عنها من ارث وغيره فلا تنبعض  
 الأحكام كما يقول المخالف فانه يقول لا يحل له ولا ترث فانه يجمع على منع الارث كما قاله الرافعي ومثل المخلوقة من ماء  
 زناه المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته ومثلهما أيضا المرئضة بلبن الزنا فاذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتا  
 صغيرة حلت له كما تحل له البنت المخلوقة من ماء زناه وقوله لكن مع الكراهة فيكره له نكاحها خروجا من خلاف  
 من حرمة (قوله وسواء كانت المزني بها مطاوعة) أي على الزنا وقوله أو لا أي أو لم تكن مطاوعة بان كانت  
 مكرهة (قوله وأما المرأة فلا يحل لها ولدان من الزنا) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها وترث منه  
 بالاجماع والفرق بين الرجل حيث لا تحرم عليه البنت المخلوقة من ماء زناه وبين المرأة حيث يحرم عليها الولد  
 المخلوقة من ماء زناها أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قدرة لا يعابها والولد انفصل من المرأة وهو انسان  
 كامل (قوله والاخت) وضابطها كل أنثى ولدها أبوها أو أباها فالأولى شقيقة والثانية لأب وألام فذلك  
 قال الشارح شقيقة كانت أو لأب أو ألام (قوله والاخت) وضابطها كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو غيرها  
 فأنثى بغير واسطة هي الخالة حقيقة والتي بواسطة نخالة أهلك وخالة أمك هي الخالة مجازا فقوله الشارح حقيقة أي  
 حال كونها حقيقة وهي أخت الأنتى التي ولدتك من غير واسطة وقوله أو بتوسط أي وهي الخالة مجازا وكان  
 الاظهر في المقابلة أن يقول أو مجازا لكنه اكتفى باللازم وقوله نخالة الأب أي أخت أم الأب وقوله أو ألام أي  
 أو خالة الأم وهي أخت أم الأم (قوله والعمة) وضابطها كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو غيرها فأنثى  
 بغير واسطة هي العمة حقيقة والتي بواسطة كعمة أهلك وعممة أمك هي العمة مجازا فقوله الشارح حقيقة أي  
 حال كونها حقيقة وهي أخت الذكر الذي ولدك من غير واسطة وقوله أو بتوسط أي وهي العمة المجازية  
 وكان الاظهر في المقابلة أن يقول أو مجازا لكنه اكتفى باللازم نظير ما تقدم وقوله كعمة الأب أي أخت أبي الأب  
 وعممة الأم هي أخت أبي الأم فقد تكون العمة من جهة الأم كما تكون الخالة من جهة الأب ولو قدم المصنف العمة  
 على الخالة لوافق نظم الآية الشريفة قال تعالى وعماتكم وخالاتكم فقدم العمات على الخالات في النظم الكريم  
 (قوله وبنت الأخ) أي من جميع الجهات أي من جهة الأب والأم وهو الأخ الشقيق أو من جهة الأب فقط وهو  
 الأخ للأب أو من جهة الأم فقط وهو الأخ للام وهذه هي بنت الأخ بلا واسطة فهي بنت الأخ حقيقة وذكر  
 الشارح بنت الأخ بواسطة وهي بنت الأخ مجازا بقوله وبنت أولاده وقوله من ذكر وأنثى بيان للأولاد وتعميم  
 فيهم فان الأولاد تشمل الذكور والاناث فدخل في ذلك بنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ وظاهر صنيع الشارح  
 ان بنات أولاد الأخ من زيارته على كلام المصنف ولو جعلهن مما دخل تحت كلام المصنف لكان أولى كأن يقول

والبنت وان سفلت  
 أما المخلوقة من ماء زنا  
 شخص فتحل له على  
 الأصح لكن مع  
 الكراهة وسواء كانت  
 المزني بها مطاوعة أولا  
 وأما المرأة فلا يحل لها  
 ولدان من الزنا (والاخت)  
 شقيقة كانت أو لأب  
 أو ألام (والخالة) حقيقة  
 أو بتوسط نخالة الأب  
 أو الأم (والعمة)  
 حقيقة أو بتوسط  
 كعمة الأب (وبنت  
 الأخ) وبنات اولاده  
 من ذكر وأنثى (وبنت  
 الأخت) وبنات  
 أولاده من ذكر وأنثى



وبنت الأخت حقيقة أو بتوسط كما قال فيما سبق وهكذا يقال في بنت الأخت فيجري فيها ما ذكر في التي قبلها فتقوله  
وبنت الأخت أي من جميع الجهات فيشمل بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت للاب وبنت الأخت للام وهذه  
هي بنت الأخت الحقيقية وهي التي من غير واسطة وذكر بنت الأخت بواسطة وهي بنت الأخت مجازا بقوله  
وبنات ولادها من ذكر أو أنثى ولو قال حقيقة أو بتوسط لكان أولى نظير ما سبق **(قوله وعطف المصنف على**  
**قوله سابقا سبع)** أي بالنسب وإنما قدر الشارح ذلك لثلاثتهم الاستئناف وقوله قوله هنا أي فيما نحن فيه الآن  
مفعول عطف **(قوله واثنان الخ)** اقتصر المصنف عليهما نظر الظاهر الآية الكريمة ووافقه الشارح على ذلك  
وعلى هذا فباق السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم  
من النسب وفي رواية حرمو من الرضاع ما يحرم من النسب وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية  
الشريفة لأن تحريم السبع لاجل الولادة له أو منه أو لاجل الأخوة ولو بواسطة أو لاحداً صوله فاشير للاول بقوله  
تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم فالتحريم لاجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الام وتحريم البنت  
وأشير للثاني بقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة فالتحريم لاجل الأخوة ولو بواسطة أو لاحداً صوله الذي علم  
من ذلك يشمل تحريم الأخت والخالة والعمه وبنت الأخت وبنت الأخت لان تحريم الأخت لاجل الأخوة بغير  
واسطة وتحريم الخالة والعمه لاجل الأخوة لاحداً صوله الذي هو الام في الاولى والاب في الثانية وتحريم بنت  
الأخت وبنت الأخت للأخوة ولو بواسطة ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ووافقه  
الشارح عليه كما علمت **(قوله أي المحرمات بالنسب)** أي جنس المحرمات بنص الآية الشريفة على ظاهرها وقوله  
اثنان بالرضاع أي حرمتا بسبب الرضاع وتأويل المحرمات بالجنس صح الاخبار عنه بقوله اثنان فان الجنس  
يصدق بالثنتين **(قوله وهما)** أي الثنتان اللتان حرمتا بالرضاع وقوله الأم المرضعة تصدق بمن أرضعتك أو أرضعت  
من أرضعتك أو أرضعت أباً من رضاع وهو الفحل أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها ومثل من أرضعت  
من أرضعتك أو أرضعت أباً من رضاع من ولدت من أرضعتك أو ولدت أباً من رضاع فكل واحدة من هذه  
الصورتين رضاع وقس على ذلك في التصور الباقي من السبع التي تحرم بالرضاع **(قوله والاخت من الرضاع)** فن  
أرضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي أرضع عليها والتي قبلها والتي بعدها وإنما هنا  
على ذلك مع وضوحه لان جهالة العوام يسألون عن ذلك كثيراً فيظنون أن الأخت من الرضاع هي التي أرضع  
عليها دون غيرها **(قوله وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين الخ)** هذا جواب عما يقال لم يقتصر المصنف على الثنتين  
مع أن السبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع \* وحاصل الجواب انه إنما اقتصر على الثنتين لانهما المنصوص عليهما  
في الآية الكريمة وقوله والاقتصر على أي والاقتصر عليهما للنسب عليهما في الآية فلا يصح لان السبع  
الخاضف فعل الشرط ولم يبق منه الا النافية وجواب الشرط وأقيم تعليله مقامه فعلم من ذلك أن قوله فالسبع  
الخ تعليلاً للجواب لانفس الجواب وقد علمت أن ذلك بالنظر لظاهر الآية وبعض المفسرين جعل السبع كلها  
مأخوذة من الآية **(قوله فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً)** أي كما تحرم بالنسب وقوله كما سيأتي التصريح  
به في كلام المتن أي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك فأم  
أخيك أو أختك من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لانها أمك ان كان  
الأخ والأخت من الابوين أو من الام أو موطوءة أو أختك من الأخت من الاب والام مرضعة نأفتك  
وهو ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت فأم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم ولد ولدك من  
النسب تحرم عليك لانها بنتك ان كان ولدك أنثى سواء كان ولدك ذكراً أو أنثى أو لوطوءة ابنتك ان كان  
ولدك ذكراً سواء كان ولدك ذكراً أو أنثى ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم ولدك وبنتها من  
النسب تحرم عليك لانها أم موطوءة أو بنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة اذ الاولى أم الزوجة والثانية بنتها فنهذه

وعطف المصنف على  
قوله سابقا سبع قوله  
هنا (واثنان) أي  
المحرمات بالنسب اثنتان  
(بالرضاع) وهما (الام  
المرضعة والاخت من  
الرضاع) وإنما اقتصر  
المصنف على الاثنتين  
لنص عليهما في الآية  
والاقتصر على السبع المحرمة  
بالنسب تحرم بالرضاع  
أي كما سيأتي  
التصريح به في كلام  
المتن



(و) المحرمات بالنص  
 (أربع بالمصاهرة وهن  
 أم الزوجة) وان علت  
 أمها سواء من نسب  
 أو رضاع سواء وقع  
 دخول الزوج بالزوجة  
 أم لا (والرابعة) أي  
 بنت الزوجة (إذا دخل  
 بالأم وزوجة الأب)  
 وإن علا

تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فاستثناهما بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
 والمحققون على أنها لا تستثنى لأنها انما حرمت في النسب لم يوجبها في الرضاع كما قرره (قوله والمحرمات  
 بالنص أربع الخ) لو صنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان أولى وأنسب بان يقول وعطف المصنف على قوله  
 سابقا سبع قوله هنا وأربع الخ لثلايوهم الاستئناف لكن الشارح انكسر على علم ذلك من سابقه وانما عرضه  
 حل المعنى وقوله بالمصاهرة أي حرم من بسبب المصاهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح فالمعنى القائم بام  
 الزوجة يشبه المعنى القائم بام النسب وهكذا (قوله وهن) أي الأربع اللاتي حرم من بالمصاهرة وقوله أم الزوجة أي  
 بواسطة أو غيرها كما أشار إليه الشارح بقوله وان علت أمها ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بملك اليمين وأم الموطوءة  
 بشبهة لان من وطئ امرأة بملك اليمين حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آباءه وأبناؤه تحريمها مؤيدا  
 بالاجماع وكذا الموطوءة بشبهة كأن ظنها زوجته وأمتها فيحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آباءه وأبناؤه  
 بخلاف المزنى بها فلزاني نكاح أم من زنى بها ونكاح بنتها كما أن له نكاح المزنى بها نفسها ولا يبه وابنه نكاحها  
 لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت كل منهما بالزنا وليست المباشرة بشهوة كمنس وقبلة  
 كالوطء في التحريم خلافا للحنفية فمن باشر امرأة بشهوة فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها لانها لا توجب العدة  
 فلا توجب التحريم (قوله وان علت أمها) فيشمل أم أمها وهكذا وانما أظهر لانه لو قال وان علت لربما توهم  
 أن الضمير عائد على الزوجة ولا معنى له وقوله سواء من نسب أو رضاع فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من  
 الرضاع وقوله سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا أي لا يطلاق قوله تعالى وأمها من النسب وأمها من  
 يحرم الامهات وأما البنات فلا تحرم الا بالدخول على الامهات كما سيذكره المصنف بقوله والرابعة اذا دخل بالأم  
 فان قيل لم يعتبر والدخول في تحريم الامهات واعتبروه في تحريم البنات أوجب بان الرجل يتبلى عادة بمكالمته  
 عقب العقد على البنت لترتيب أمورهم فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه ولا كذلك البنت فلم تحرم الا بالدخول  
 لكن لا بد في تحريم الام بالعقد من صحة فلوكان فاسد لم تحرم بالعقد نعم لو وطئ بعد العقد فاسد حرمت بالوطء  
 لانها من قبيل أم الموطوءة بشبهة وهي حرام كما مر بخلاف بنت الزوجة فانها تحرم بالدخول سواء كان العقد صحيحا  
 أو فاسدا والحاصل أن من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صحة العقد الا ان حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم  
 بالوطء لا بالعقد ومن حرم بالدخول كالرابعة فلا يعتبر فيه صحة العقد (قوله والرابعة) أي بنت الزوجة كما قاله  
 الشارح سواء كانت من نسب أو رضاع وكذا بنات بنت الزوجة و بنت ابن الزوجة وبناتها ولذلك ذكر الماوردي  
 في تفسيره أن الرابعة بنت الزوجة وبناتها و بنت ابن الزوجة وبناتها من هذا العلم تحريم بنت الرابعة و بنت  
 الربيب لانها من بنات زوجته وهي مسألة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا (قوله اذا دخل بالأم) بخلاف  
 ما اذا لم يدخل بها لقوله تعالى وورثكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن  
 فلا جناح عليكم وذکر الحجور في الآية جرى على الغالب فان من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالب والمراد  
 بالدخول بالأم ووطؤها ولو في الدبر ومثله استدخال منيه المحترم ولو في الدبر أيضا وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره  
 أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الام فلومات قبل الدخول ثم وطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى  
 دخولا عرفا وان تردد فيه الروايات وعلم من ذلك أن بنت الزوجة غير المدخول بها لا تحرم الا المنفية بلعان فتحرم  
 عليه لان له استلحاقها فتلحقه اذا استلحقها وثبت طابع الاحكام كما مر وصورتها أن يعتقد على امرأة  
 وتأتي له بنت بعد مضي مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بها  
 فاذا انفاحا باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لانها تلحقه اذا استلحقها فلذلك ادخلناها في البنت كما سبق  
 (قوله وزوجة الأب) أي وان لم يدخل بها الاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد  
 سلف يعني ما قدم في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قاله الامام الشافعي في الام فلامواخذة عليكم به فانه كان



في الجاهلية اذا مات الرجل عن زوجة خلفه عليها أكبر أولاده فيتزوجها لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم إلا بالدخول لأنها حينئذ موطوءة الأب بشبهة وقوله وان علا فيشمل الأب والجد وهكذا ولا فرق بين أن يكون من قبل الأب أو الأم ولا فرق أيضا بين أن يكون من نسب أو رضاع (قوله وزوجة الابن) أي وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم إلا بالدخول لأنها حينئذ موطوءة الابن بشبهة فان قيل لم قال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم مع أن حليلة الابن من الرضاع تحرم كما تحرم حليلة الابن من النسب فلا فرق في التحريم بين أن يكون الابن من نسب أو رضاع أوجب بأن التقيد بذلك في الآية لاخراج حليلة المتبني فلا يحرم على الشخص زوجته من تبناه لأنه ليس بابن له لا لاخراج حليلة الابن من الرضاع فانها تحرم بالاجماع وأما قول الشيخ القليوبي في حاشيته على التحرير وقوله من أصلابكم خرج به زوجة من تبناه أو ابنة من الرضاع فهو سهو أو سبق فلم بالنسبة لوجه ابنة من الرضاع فانها تحرم بالاجماع كما علمت (قوله وان سفل) فيشمل الابن وابن الابن وهكذا فتحرم زوجته وان نزل ولا تحرم زوجة الربيب أي ابن الزوجة ولا زوجة الزاب أي زوج الام ولا تحرم أيضا بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بنتها (قوله والمحرمات السابقة حرمها على التأيد) وجعلتها ثلاث عشرة على عد المصنف سبع بالنسب واثنتان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وقد تقدم أن جعلتها في الحقيقة ثمان عشرة لان المحرمات بالرضاع تفصيلا سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالمصاهرة أربع فالجملة ما ذكر وانما ذكر الشارح قوله والمحرمات السابقة حرمها على التأيد للدخول على كلام المصنف ولذلك قال وواحدة حرمها لا على التأيد وأشار بذلك إلى أن المحرمات قسمان محرمات على التأيد وقد سبق الكلام عليهن ومحرمات لا على التأيد وسيشرح في الكلام عليهن فلذلك قال الشيخ الخطيب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد الخ (قوله وواحدة) عطف على سبع لتمام الأربع عشرة كما ذكره المصنف وقوله حرمها على التأيد بل من جهة الجمع فقط فلا يتأبد تحريمها بل يحرم جمعها مع الزوجة في العصمة فقط فحلت بموت الزوجة أو بينوتها بخلاف ما لو طلقها طلاقا رجعا فلا تحل نحو أخيها ما دامت في العدة لان الرجعية في حكم الزوجة (قوله وهي) أي الواحدة التي تحرم من جهة الجمع وقوله أخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين أخيها لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وما فيه من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المحاصمة المؤبدية إلى البغضاء غالباً وهذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا مانع من جمع الأختين فيها لا تفاء علة التحريم إذ لا تباغض فيها ولا حقد ولا غل فبن تزوج إحدى الأختين ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الأخرى ثم ماتت أيضا في عصمته ومات عنها ولم تزوج بعده بغيره جمع بينهما في الآخرة (قوله ولو رضيت أختها بالجمع) أي لأن الطبع يتغير (قوله ولا يجمع أيضا) أي كما لا يجمع بين المرأة وأختها وانما أعاد العامل لان الواحدة التي تحرم من جهة الجمع بنص الآية هي الأخت فقط قال تعالى وأن تجمعوا بين الأختين فهي التي تعد من المحرمات بالنص وقوله بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها أي من نسب أو رضاع ولو بواسطة كعمة أختها وخالتها وعمتها وعمتها وخالتها لا تنكح المرأة على عمها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححه لأنه يؤدى إلى قطيعة الرحم كما مر في الأختين (قوله فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما) وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احدهما ذكرهما مع كون الأخرى أختي حرمتنا كحكما في الأختين من النسب أو من الرضاع فانه لو فرضت احدهما ذكرهما مع كون الأخرى أختي حرمتنا كحكما لان الشخص يحرم عليه نكاح أخته وكذا في المرأة وعمتها من النسب أو من الرضاع فانه لو فرضت المرأة ذكرهما حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمدة ذكرهما حرم عليه نكاح بنت أخيها وكذا في المرأة وخالتها فانه لو فرضت المرأة ذكرهما حرم عليه نكاح

(وزوجة الابن) وان  
سفل والمحرمات السابقة  
حرمها على التأيد  
(وواحدة) حرمها  
لاعلى التأيد بل (من  
جهة الجمع) فقط (وهي  
أخت الزوجة) فلا  
يجمع بينها وبين أخيها  
من أب أو أم أو بينهما  
نسب أو رضاع ولو  
رضيت أختها بالجمع  
(ولا يجمع) أيضا (بين  
المرأة وعمتها ولا بين  
المرأة وخالتها) فان  
جمع الشخص بين من  
حرم الجمع بينهما



خالته ولو فرضت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخته وخرج بقولنا بينهما نسب أو رضاع الملك كفاي المرأة  
وأمتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما ولو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها  
أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما ولو فرضت احداهما ذكرا والآخرى أنثى (قوله بعقد واحد) أي أو بعقدين  
ان وقع معا أو جهل السبق والمعية أو علم السبق لكن جهلت السابقة فانه يبطل نكاحهما معا كما نص الشارح  
على الأخيرة فيما بعد وقوله بطل نكاحهما أي لأنه لا أولوية لاحداهما على الآخرى (قوله أولم يجمع بينهما)  
أي ابتداء فلا ينافي أنه جمع بينهما انتهاء كما استفاد من قوله بل نكحهما مرتبا بأن عرف السبق وقوله فالثاني  
هو الباطل أي والأول هو الصحيح وقوله ان علمت السابقة أي ولم نفس أخذنا مما بعد (قوله فان جهلت بطل  
نكاحهما) أي وكذا ان جهل السبق والمعية أو تحققت المعية كما تقدم (قوله وان علمت السابقة ثم نسبت  
منع منهما) أي حتى يقيين الحال (قوله ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعها أيضا في الوطء بملك العيين) وله  
جمعها في الملك فقط فله تملكهما بالاجماع (قوله وكذا لو كانت احداهما زوجة والآخرى مملوكة) أي فانه يحرم  
الجمع بينهما أيضا في الوطء وان كانت احداهما بالعقد والآخرى بالملك فتحل له الزوجة دون المملوكة سواء نكح  
الزوجة أو لا ثم ملك الامة التي يحرم الجمع بينها وبينها كأختها أو ملك الامة أولا ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها  
كأختها وتقارن الملك والنكاح لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء  
وغيرها فلوفارق الزوجة حلت المملوكة وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فان الملك  
أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه لا يملك به الا ضرب من المنفعة ولذلك  
اذا طرأ الملك على النكاح أبطله فاذا كان مترجأ أمة ثم ملكها يبطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فاذا  
ملك أمة لا يصح نكاحه لها الا ان اعتقها ثم ينكحها (قوله فان وطئ واحدة) أي ولو في دبرها ولو مكرها وأجاءها  
لكن بشرط أن تكون كل منهما مباحة له على انفرادها ولو كانت مجوسية أو نحوها كحرم فوطئها جاز له وطء  
الآخرى وصورة المحرم أن تكون احدي الأمتين أخته من أبيه كأن تزوج أبوه رقيقة بالشروط وأنى منها ينفذ  
والآخرى أختها من أمها كأن تزوج تلك الأمة رجل آخر بالشروط أيضا وأنى منها ينفذ فاذا ملك البنتين معا  
وطئ أخته لم يحرم الآخرى وقوله من المملوكتين أشار بذلك الى أن هذا الكلام ليس راجعا لما اذا كانت  
احداهما زوجة والآخرى مملوكة وقد علمت أنه يحل له الزوجة دون المملوكة الا ان فارق الزوجة فانه يحل له المملوكة  
(قوله حتى يحرم الاولى) نعم لو ملك أمة وبتها فوطئ احداهما حرمت الآخرى أبدا كما علم مما مر وقوله بطريق  
من الطرق أي التي تزيل الملك أو الاستحقاق بخلاف نحو الحيض والاحرام والرهن لانها لا تزيل الملك ولا  
الاستحقاق وقوله كيبعها أي كلاً أو بعضها وكانها وقوله وأتزوجها أي وهبتها كذلك فلوعادت الاولى كأن  
ردت ببيع فان كان عودها قبل وطء الآخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة وان كان بعد وطء الآخرى  
حرمت العائدة حتى يحرم الآخرى (قوله وأشار لضابط كلتي) أي بعد أن ذكر شيئا خاصا وهو أنه يحرم بالرضاع  
اثنان الأم المرضعة والاخت من الرضاع نظرا لظاهر الآية كما تقدم وقوله بقوله متعلق بأشار وقوله ويحرم من  
الرضاع ما يحرم من النسب أي يحرم من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب فهذا أعم مما قبله وقوله وسبق أن  
الذي يحرم من النسب سبغ فيحرم بالرضاع تلك السبغ أيضا أي كما حرمت بالنسب وقد تقدم أن دليل ذلك قوله  
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب (قوله  
ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه) أي التي تثبت الخيار لكل من الزوجين في النكاح فالجنون  
والجذام والبرص مشتركة بين الزوجين والرتق والقرن خاصان بالزوجة فيثبت بهما الخيار للزوج والجب والعمنة  
خاصان بالزوج فيثبت بهما الخيار للزوجة ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه الامور  
موجودة قبل العقد أو حدثت بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد وبعدها ويثبت الخيار أيضا لولي الزوجة

بعقد واحد نكحهما  
فيه بطل نكاحهما أولم  
يجمع بينهما بل نكحهما  
مرتبا فالثاني هو الباطل  
ان علمت السابقة فان  
جهلت بطل نكاحهما  
وان علمت السابقة ثم  
نسبت منع منهما ومن  
حرم جمعها بنكاح  
حرم جمعها أيضا في الوطء  
بملك العيين وكذا لو  
كانت احداهما زوجة  
والآخرى مملوكة  
فان وطئ واحدة من  
المملوكتين حرمت  
الآخرى حتى يحرم الاولى  
بطريق من الطرق  
كيبعها أو تزوجها وأشار  
لضابط كلتي بقوله (ويحرم  
من الرضاع ما يحرم من  
النسب) وسبق أن  
الذي يحرم من النسب  
سبغ فيحرم بالرضاع  
تلك السبغ أيضا ثم  
شرع في عيوب النكاح  
المثبتة للخيار فيه



بكل من الجنون والجنام والبرص ان قارن العقد وان رضيت به لانه يعبر بذلك بخلاف الحب والعنة وكل من  
 الثلاثة المذكورة ان حدث بعد العقد لانه لا يعبر بذلك (قوله فقال) عطف على شرع وقوله وترد المرأة هو البناء  
 للمفعول أي بردها الزوج بفسخ نكاحها الثبوت اختياره وقوله الفسخ أربعة وان جعلها بعضهم ثلاثة الأولى  
 أنه لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانياً وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى ولو بلغ  
 الثلاث أو أكثر الثانية أنه اذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه واذا طلق قبل الدخول وجب نصف المهر الثالثة أنه  
 اذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل واذا طلق حينئذ لزمه المسمى الرابعة أنه اذا فسخ بمقارن للعقد فلا  
 نفقة طوا وان كانت حاملاً بخلاف ما اذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ  
 والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله بخمسة عيوب) أي بواحد منها وان أوهمت عبارة المصنف أنه لا يفسخ  
 الا بالخمس بمجمعة (قوله أحدها) أي أحد العيوب الخمسة وقوله بالجنون أي مصور بالجنون فالباء للتصوير وهو  
 مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث وألحق الشافعي  
 الخبل بالجنون والصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء وهو الذي يقال له عند الناس لحوق الاخت وقوله  
 سواء أطبق أو تقطع واستثنى المتولى من المتقطع الخفيف الذي يطرف في بعض الزمان وقوله قبل العلاج أو لا أي  
 أو لم يقبل العلاج وأشار الشارح بذلك الى أنه لا يشترط في الجنون الاستحكام وان قلنا باشتراط الاستحكام في  
 الجنام والبرص والفرق ان الجنون يقضى الى الجنابة كما قال الزركشي فاذا جن أحد الزوجين ترتب عليه الجنابة  
 على الآخر بقتل أو محوه (قوله نخرج) أي بالجنون وقوله الاغشاء أي سواء كان من مرض أو من غيره وقوله  
 فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح أي كسائر الامراض وقوله ولودام خلافاً للمتولى (و) ثانيها  
 الشيوخ الخطيب كلام المتولى ويؤيده أن الاغشاء الدائم ملحق بالجنون لكن كلامهم يقتضي أن ذلك ضعيف  
 والمعتد الأول (قوله وثانيها) أي العيوب الخمس وقوله بوجود الجنام أي مصور بوجود الجنام أي وان لم  
 يستحکم على المعتد بل متى وجد شيء منه ثبت الخيار لان النفس تنفر منه وعلى القول باشتراط الاستحكام  
 لا يثبت الخيار بأوله كما قاله الجويني قال والاستحكام في الجنام يكون بالتقطع وجوز الامام الاكتفاء بأسوداد  
 العضو والمعتد عليه حكم أهل الخبرة باستحكام العلة ومما جرب له أن يؤخذ من دهن حب العنب ومرة النسر  
 أجزاء متساوية ويخلطان معاوي بذلك بهما ثلاثاً أيام وفي الصحيحين فر من الجنوم فرارك من الاسد وهذا  
 محمول على غير قوى اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول  
 المرض له فقد جرت العادة بانه يحصل له المرض غالباً وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لانه محمول على  
 قوى اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له فقد شوهد أنه لا يحصل له مرض ولا ضرر فزعم أهل العلم بالطب أنه  
 يعدي كثيراً أو قلما يسلم منه فان سلم منه أدرك نسله انما هو بحسب العادة لمن حصل في قلبه خوف حصول  
 المرض له أو يقال لا عدوى مؤثرة فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى لكن بفعل الله تعالى فان الحديث ورد الما  
 كان يعتقد أهله الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله بذال مجبته) أي مع ضم الجيم وقوله وهو علة يحمر  
 منها العضو الخ ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب وقوله ثم يتقطع أي يتشقق مع الاتصال بالبدن  
 وقوله ثم يتناثر أي يتساقط مع الانفصال عن البدن فهو عطف مغاير (قوله والثالث) أي من العيوب الخمس  
 وقوله بوجود البرص أي مصور بوجود البرص أي وان لم يستحکم على المعتد خلافاً لمن قيد بالمستحکم ويكنى  
 فيه قول أهل الخبرة ومما جرب له أن يؤخذ من الورد ويطلق به ثلاثة أيام فانه يبرأ بأذن الله تعالى وقوله وهو يبيض  
 أي شديد وقوله يذهب دم الجلد وما تحته فاذا أذهب دمويه بقعه (قوله نخرج) أي بالبرص وقوله البهق  
 بفتح الباء والهاء وقوله وهو ما يغبر الجلد من غير اذهاب دمه وسببه فساد مزاج الانسان وخال  
 في طبيعته ولذلك قال الاطباء من اقتصدوا كل شيئاً ما خلفاً صلبه بهق أو جرب فلا يلومن الا نفسه (قوله

فقال (وترد المرأة) أي  
 الزوجة (بخمسة عيوب)  
 أحدها (بالجنون) سواء  
 أطبق أو تقطع قبل  
 العلاج أو لا نخرج الاغشاء  
 فلا يثبت به الخيار في  
 فسخ النكاح ولودام  
 خلافاً للمتولى (و) ثانيها  
 بوجود (الجنام)  
 بذال مجبته وهو علة  
 يحمر منها العضو ثم  
 يسود ثم يتقطع ثم يتناثر  
 (و) الثالث بوجود  
 (البرص) وهو يبيض  
 في الجلد يذهب دم  
 الجلد وما تحته من  
 اللحم نخرج البهق وهو  
 ما يغبر الجلد من غير  
 اذهاب دمه فلا يثبت



والرابع) أي من العيوب الخمسة وقوله بوجود الرتق أي مصور بوجود الرتق بفتح الراء والتاء المشناة من فوق  
ويثبت الخيار بكل من الرتق والقرن للزوج ولو مجبو بأوعينا كما ثبت لها الخيار بجبهه أو عنته ولو كانت رتقا  
أو قرناء (قوله وهو) أي الرتق وقوله انسداد محل الجماع بلحم ولا تجبر على شق الموضوع فإن شقته أو شقه غيرها  
وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع ولا يمكن الأمة من الشق إلا بإذن سيدها فإن قيل إذا انسداد محل  
باللحم فمن أين يخرج البول أجيب بأنه يخرج من ثقبه صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية (قوله والخامس)  
أي من العيوب الخمس وهو تمامها وقوله بوجود القرن أي مصور بوجود القرن بفتح القاف و بفتح الراء  
أرجح من أسكانها (قوله وهو) أي القرن وقوله انسداد محل الجماع بعظم هذا هو المشهور وعليه فالرتق والقرن  
متغيران وقيل بلحم وعليه فهما مترادفان على معنى واحد فترجع العيوب إلى أربع فقط. (قوله وما عدا هذه  
العيوب) أي الخمسة المتقدمة وقوله كالبحر والصنان أي والنخس والاستحاضة والقروح السيالة ونحو ذلك  
ومنه الداء المعروف بالبارك والعياذ بالله تعالى وقوله لا يثبت به الخيار أي لا يثبت بما عدا هذه العيوب مما ذكر  
الخيار للزوج على الزوجة وبالعكس (قوله ويرد الرجل) هو بالنال المفعول أي ترده الزوجة بفسخ نكاحه  
لثبوت خيارها وقوله بخمسة عيوب أي بواحد منها وإن أوهمت عبارته اجتماعها (قوله بالجنون والجذام  
والبرص) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما ثبت الخيار بكل منها للرجل وإن تماثل بل وإن كان الذي فيمن له  
الخيار أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ثم المجنونان يتعدن الخيار لهما لانهما ليسا أهلا  
للإختيار فإن قيل كيف تصور صحة النكاح وثبوت الخيار للزوجة بكل منها إذا كان مقارنا مع أنه يشترط  
لصحة العقد أن يكون الزوج كفو لها وفي هذه الصورة ليس كفو لها ولو ماثلته في العيب أوجب بان صورة ذلك  
أن تاذن لوليها في تزويجها من معين فيحمل على السلامة لان الأصل في الناس السلامة فاذا تبين خلافها ثبت لها  
الخيار بخلاف ما إذا تزوجت من غير اذنها اجبارا فإنه اذا تبين ان الزوج معيب تبين بطلان النكاح من أصله (قوله  
وسبق معناها) أي معنى الثلاثة في كلام الشارح فلا حاجة لآدائه (قوله وبوجود الجب) بفتح الجيم وتشديد  
الباء وهو في الأصل اسم لطلق القطع سواء للذكروغيره لكنه خصه العرف بقطع الذكر فلذلك قال الشارح وهو  
قطع الذكر أي ولو فعل الزوجة كما رجحه في الروضة كاصلها ولو بعد الوطء بخلاف العنة فلا بد أن تكون قبل  
الوطء وسيأتي الفرق بينهما وخرج بالجب الخصاص فلا خيار به على الأصح لقدرة الخصي على الجماع بل يقال انه  
أقدر عليه كما قاله ابن الملقن في شرح الحاوي لانه لا ينزل فلا يعثر به فتور (قوله فان بقي قدرها فكثر فلا  
خيار) فان تنازعا في مكان الوطء به فالقول قوله على الأصح لان الأصل دوام النكاح (قوله وبوجود العنة)  
أي في المكلف بخلاف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لانها لا تثبت إلا باقرار الزوج عند  
القاضي أو عند بيعة تشهد على اقراره أو يمينها بعد نكوله واقرار كل من الصبي والمجنون لغركه نكوله ولا تثبت  
بالبيعة لانه لا اطلاع للشهود عليها ومما صرح به العلماء أن الرجل قد يعن عن امرأة دون أخرى ولا بد أن  
تكون العنة قبل الوطء فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة لانها وصلت إلى مطلوبها وعرفت بذلك قسرت على  
الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العنة وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فإنه يثبت  
به خيار الفسخ على الأصح في الروضة لياسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع (قوله وهي) أي العنة  
ووقع للحشي نسخة فيها وهو فقال كان الأولى أن يقول وهي اللهم إلا أن يقال ذكر الضمير باعتبار كونه  
خامسا ولك أن تقول ذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله بضم العين أي مع تشديد النون مأخوذة من عنان  
الدابة لانها تمنع الزوج عن الجماع كما أن عنان الدابة يمنعها من السير (قوله محجز الزوج عن الوطء في القبيل)  
أي ولو قدر على الوطء في الدبر فقوله في القبيل قيد لا بد منه ولا بد من ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر  
رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعدن الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة

به الخيار (و) الرابع  
بوجود (الرتق) وهو  
انسداد محل الجماع  
بلحم (و) الخامس  
بوجود (القرن) وهو  
انسداد محل الجماع  
بعظم وما عدا هذه  
العيوب كالبحر  
والصنان لا يثبت به  
الخيار (ويرد الرجل)  
أي أيضا أي الزوج (بخمسة  
عيوب بالجنون  
والجذام والبرص)  
وسبق معناها (و)  
بوجود (الجب) وهو  
قطع الذكر كاه أو بعضه  
والباقي منه دون الحشفة  
فان بقي قدرها فكثر  
فلا خيار (و) بوجود  
(العنة) وهي بضم العين  
محجز الزوج عن الوطء  
في القبيل لسقوط القوة  
الناشرة بضعف في قلبه  
بها النخس هونتن الاقف



فيزول في الصيف أو يبوسة في زول في الربيع أو رطوبة في زول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يبطأ علمنا أنه محرز خلق حراً كان الزوج أو عبداً مسلماً كان أو كافراً فإذا ادعى الوطء وهي ثيب أو بكر غوراً ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطئ ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي أنه لم يبطأ وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فإنها تحلف بيمين الردك غيرها وقوله بضعف في قلبه أراء له وقيل في دماغه (قوله ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيما إلى القاضي) أي لأن الفسخ بها أمر مجتهد فيه فاشبهه الفسخ بأعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة ويشترط فيها أيضاً الغورية لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع ولا ينافي الغورية بضر السنة في العنة لأنها لا تثبت إلا بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت عندي عنته وثبت حق الفسخ (قوله ولا ينفرد فيها الزوجان الخ) أي من غير رفع إلى القاضي لما علمت من أن ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضي وإن كانت تفسخ في العنة بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ كما مر وقوله كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره هو المعتمد وقوله ولكن ظاهر النص خلافه أي لكن ظاهر نص الشافعي خلافه وهو أنه ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ وهو مرجوح (فصل في أحكام الصداق) كاستحباب تسميته في النكاح الآتي في قوله ويستحب تسمية المهر في النكاح وكما يسمى صداقاً يسمى مهر أو نحوه وغير ذلك وجعلها بعضهم أحد عشر اسماً ونظمها في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة \* حباء وأجر ثم عقر علائق  
وطول نكاح ثم خرس تمامها \* ففرد وعشر عند ذلك موافق

وزيد على ذلك عطية فله اثنا عشر اسماً ويقال له صدقة وتجمع على صدقات كما في الآية والآية وإنما قيل له نحلة وعطية مع أنه عوض في مقابلة منفعة البضع ظاهر لأنه كما يستمتع به استمتع به بل استمتعها به أكثر لان شهوتها أقوى من شهوته وقيل انها تلذذ بالجماع من ثلاثة أوجه ترداد الذكر في فرجها وخروج منها وسريان مني الرجل في فرجها وأما الرجل فيتلذذ بوجهين فقط ترداد الذكر في فرجها وخروج منيه فوجوبه عليه لافي مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمه وعطية من الله مبتدأة صادرة من الزوج لتحصل اللفة والمحبة وانما وجب عليه لاعلمنا أنه أقوى منها وأما كثر كسبها ومن هذا علم الجمع بين القولين اللذين حكاهما المرعشي هل هو عوض أو تكرمه وفضيلة فن قال بالاول نظر الى الظاهر من كونه في مقابلة منفعة البضع ومن قال بالثاني نظر الى الحقيقة والباطن من كونها استمتع به كما يستمتع بهابل أكثر فلان في بين القولين والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لم يرد الزوج العرس ولو خاتم من حديد رواه الشيخان أي اطلب شيئاً فجعله صداقاً ولو كان الملتمس خاتماً من حديد والمخاطب بإتاء المهور إلى النساء الأزواج عند الاكثرين وهو الظاهر وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء منها شيئاً بل بقي منه بقية الآن في بعض البلاد (قوله وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما) وقال الزمخشري الكسر أفصح من الفتح عند أصحابنا البصريين ولكن الفتح هو الأشهر في الاستعمال وقوله مشتق من الصدق بفتح الصاد نظر لأنه أشد الاعراض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي فلو تراضت مع الزوج على تزويجها بالمهر لم يسقط وقيل مشتق من الصدق بكسر الصاد لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ولهذا كان فيه فتح الصاد وكسرها فافتح على أخذه من الصدق بفتحها والكسر على أخذه من الصدق بكسرها وقوله اسم لشديد الصلب بالاضافة البيانية كما يؤخذ من المختار أي للشديد الصلب كما في بعض النسخ والصلب بفتح الصاد الشديد القوى ووجه الاخذ من ذلك أنه أشد الاعراض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي كما علمت (قوله وشرعاً اسم الخ) وأما لفة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي وهذا على أنه لا فرق بين الصداق والمهر وأما على

أوائله ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي بالفسخ كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل في أحكام الصداق وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعاً اسم

(قوله والصلب بفتح الصاد الخ) كذا في الاصل والذي في كتب اللغة ضم الصاد اه



القول بان الصداق ماوجب بالنكاح والمهر ماوجب بتفسيره كوطء الشبهة والارضاع ورجوع الشهود والمعنى  
الشرعي مساو للمعنى اللغوي وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا لان القاعدة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى  
الشرعي كما علمت وهذا مساو له (قوله لمال واجب على الرجل) أي لمال واجب للمرأة على الرجل لانه أقوى وأكثر  
كسبا كما مر والتعبير بالمال جرى على الغالب ومن غير الغالب قد يكون منفعة كما سيأتي في قوله ويجوز أن تزوجها  
على منفعة معلومة وفي بعض النسخ لماوجب على الرجل وهو أعم من المال والمنفعة لكنها مصلحة ووجوبه للمرأة  
على الرجل هو الاصل الغالب وقد يجب للرجل على المرأة كافي مسألة الارضاع كان ترضع احدي زوجتي وهي  
الكبرى الاخرى وهي الصغرى فيجب على المرزعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى  
نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وانما يجب على المرزعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كما سمع  
أنها فوتت عليه البضع اعتبار الما يجب له بما يجب عليه ولا يجب عليها مهر نفسها لتفويتها بضعها على الزوج أيضا  
فان الارضاع حرم كلا من الزوجتين عليه خلافا للقبول في القائل بوجوب مهر نفسها أيضا لا يخولون كما جهلوا  
المهر فيشبهه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد يجب للرجل  
على الرجل كافي مسألة رجوع الشهود كان يشهد شاهداً أن بين الزوجين رضاعاً محرماً فيفترق بينهما القاضي ثم  
يرجع في الشهادة فيغرمون المهر كره ولو قبل الدخول على المتعمد لتفويتهم البضع على الزوج فان رجوعه مالا  
يقبل بالنسبة له وقيمة البضع الذي فوته المهر كره ومحل غرم الشهود اذا لم يصدقهم الزوج والا فلا غرم عليهم (قوله  
بنكاح) أي بسبب نكاح أي عقد وذلك في غير التفويت فانها يجب بالعقد في غير التفويت نص المسمى ان كان  
صحيحاً ومهر المثل ان كان فاسداً وكذلك عند عدم التسمية في غير المفوضة فانه يجب بالعقد مهر المثل وقوله أو  
وطء شبهة فاذا وطئها بشبهة وجب عليه طء مهر المثل ومنه الوطء في النكاح الفاسد ولو قال أو وطء وسكت لكان  
أخصراً وأعم لانه يشمل الوطء في المفوضة فانه يجب به فيها مهر المثل وقوله أو موت أي للزوجين أو لأحدهما في  
التفويت نص فان الموت كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويت فكذلك في إيجاب مهر المثل في التفويت ولا  
يجب في التفويت نص بالعقد شيء والاتسطر بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك فلا يجب فيه شيء الا بما ينضم الى  
العقد من الفرض أو الوطء أو الموت وأما في غير التفويت نص فيجب المهر بالعقد ويتقرر جميعه بالوطء أو الموت  
وبذلك يندفع اعتراض الرجائي بان ذلك الموت يقتضي أنه موجب للمهر وليس كذلك بل هو مقرر لجميعه  
وتقريره غير إيجابه ووجه اندفاعه أن اعتراضه مبني على أن ذلك في غير التفويت نص وليس كذلك بل هو في  
التفويت نص كما علمت هذا ولو زاد الشارح وتفويت بضع قهراً كمسئلة الارضاع ورجوع الشهود المتقدمين لو في  
المراد وعبارة غيره ماوجب بنكاح أو وطء وتفويت بضع قهراً كارضاع ورجوع شهود (قوله ويستحب  
تسمية المهر الخ) أي ويسن للعاقدة كالمهر الخ لانه صلى الله عليه وسلم لم يتحل نكاحاً عنه ولانه أدفع للخصومة  
بين الزوجين ولما يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت  
الزوجة غير جائزة للتصرف لصغراً أو جنوناً أو سفهاً أو مملوكة تغيب جازاً للتصرف كصبي وجنون وسفيه وقد حصل  
الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفوت الزيادة مع أنها مصلحة  
للزوجة المذكورة وألسيدها الثانية اذا كانت الزوجة جائزة للتصرف وأذنت لوليها أن يزوجهامان غير تفويت  
وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولي  
يكون بالمصلحة لثالثه اذا كان الزوج غير جائز للتصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل  
فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج فالمصلحة  
في هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة وألسيدها وقد تحرم التسمية كما لو تزوج المحجور عليه  
بمن لم ترض الابا أكثر من مهر مثلها وانما لم يكن الصداق ركناً في النكاح كالمثلن في البيع فتكون تسميته

لمال واجب على الرجل  
بنكاح أو وطء شبهة  
أو موت (ويستحب  
تسمية المهر



واجبة لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركبان دون الصداق والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركافيه ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه قال بعضهم وحكمة ذلك أن الله لما خلق حواء اشتاق لها آدم ومد يده اليها فقال الله له يا آدم حتى تؤدى مهرها قال ومهرها قال مهرها أن تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ألقى نفس واحد صلى خمسمائة مرة ونفس فقال يا آدم الذي صلىته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره لن رواية ان الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يارب زوجني من حواء فقال له يا آدم حتى تعطيني مهرها قال ومهرها يارب قال مهرها أن تصلى على محمد حبيبي مائة مرة في نفس فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذي صلىته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخر نحو الثلث وهو الاغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الأزمان (قوله في عقد النكاح) في زيادة الشارح لفظ عقد كما أنه لان النكاح بمعنى العقد كما هو حقيقته فكأنه قال في عقد العقد فيحوج الى أن يجعل الاضافة بيانية وعبارة الشيخ الخطيب سالته من ذلك حيث قال في صلب النكاح أى العقد فهى أولى من عبارة الشارح (قوله ولو في نكاح عبد السيد أمتة) غاية للرد على من قال انه لا يستحب التسمية في هذه الصورة وهو المعقدان لم يكن أحدهما مكاتباً وعبارة المنهج نعم لو زوج عبده أمتة ولا كتابة لم يسن ذكره اذ الفائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان أحدهما أو كلاهما مكاتباً اذ المكاتب كالأجنبي وان جرى العلامة الخطيب على ما قاله الشارح تبعاً لما في الروضة كأصلها وعليه فيكره ترك التسمية لكن المعقد ما تقدم (قوله ويكفي تسمية أى شيء كان) أى عينا كان أو ديناً أو منفعة لكن لا بد أن يصح جعله ثمناً كما سيأتى في كلام الشارح فلو عقد بما لا يتحمل كمنواة وحصاة وترك شفعة وحقوق فسد عقد الصداق ورجع الى مهر المثل (قوله ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم) أى خروجاً من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز أقل منها لانها نصاب السرقة عنده والمراد عشرة دراهم خاصة ويمكن ارجاع خاصة في كلام الشارح اليها أيضاً وقوله عدم الزيادة على خمسمائة درهم خاصة أى الله عليه وسلم وبنائه ويؤخذ من هذا أنه يستحب أن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لاتقوالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بها وأما صداق أم حبيبة أر بعائة دينار فلم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرد وإنما كان من النجاشي اكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه الى الحبشة فنصر وبقيت على الاسلام رضي الله عنها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي أر بعائة دينار وجهراً من عنده وأرسلها مع شرحبيل للنبي صلى الله عليه وسلم ستة سبع (قوله وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر) أى فيكون قوله بعد ذلك فان لم يسم مهر صح العقد تصرفاً بما علم لكن تقدم أنه قد تجب التسمية في صور وتحرّم في بعض الصور وقوله وهو كذلك أى والحكم من الخارج مثل ما أشعر به كلامه من الجواز لكن مع الكراهة كما صرح به الماردي والمتولى وغيرهما (قوله فان لم يسم) بالبناء للفعل ومهر بالرفع نائب فاعل وفي بعض النسخ عدم ذكر مهر فلذلك كتب المحشى فان لم يسم أى الصداق وبناءه الشيخ الخطيب للفاعل وقدر له فعولاً حيث قال فان لم يسم صداقاً بالنسب وعليه فالفاعل ضمير يعود على العاقد المعلوم من المقام وقوله في عقد النكاح أى في عقد هو النكاح فالإضافة بيانية ولو قال في صلب النكاح لكان أولى كما علم مما مر وقوله صح العقد أى صح عقد النكاح بالاجماع لكن مع الكراهة كما علمت (قوله وهذا) أى عدم تسمية الصداق في العقد وقوله معنى التقويض انما قصره على ذلك مع أن عدم تسمية الصداق تارة يكون مع عدم التقويض فاذا لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق

(في عقد النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمتة ويكفي تسمية أى شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خاصة وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا



في العقد وجب مهر المثل بنفس العقد وتارة يكون مع التفويض وحينئذ يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء  
أخذ من كلام المصنف فيما بعد حيث قال ووجب المهر بثلاثة أشياء فان ذلك خاص بالتفويض لما علمت من أنه  
في غير التفويض يجب مهر المثل بنفس العقد فلذلك قصر الشارح كلام المصنف على التفويض من أول الامر  
والتفويض لغة جعل الامر موكولا الى الغير ومنه فوضت امرى الى الله ويفسر بالاھمال ومنه قول سيدنا على  
كرم الله وجهه

لا تصلح الناس فوضى لاسراة لهم \* ولا سراة اذا جهاهم سادوا

والتفويض نوعان تفويض بضع وتفويض مهر فالثاني كقولها لوليتها زوجني بما شئت أو شاء فلان لانها فوضت  
اليه جنس المهر وقدره وكلامهم في النوع الاول وهو تفويض البضع لان وليةا فوض امر البضع الى الزوج ليتولى  
بعد ذلك فرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلفه بالوطء ويقوم مقامه الموت كإسباني (قوله  
ويصدر تارة من الزوجة) أي ويصدر التفويض في تارة أي في حالة من الزوجة على هذا فيقال لها مفوضة  
بكسر الواو والتفويضها أمر بضعها وهو العقد عليه بلا مهر الى الولي وأما فتح الواو فلان الولي فوض أمرها الى  
الزوج والفتح أفصح لكن ماصد منها ليس تفويض العتد مع أن الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض  
الولي في العقد ويمكن أن من تسمية السبب باسم المسبب والمقابل لقوله ويصدر تارة من الزوجة الخ وقوله وكذا الو  
قال سيد الامة لشخص الخ فكأنه قال وتارة يصدر من السيد ولو عبر بذلك لكان أظهر وأولى (قوله البالغة)  
خرجت الصغيرة فلا يصح التفويض منها وقوله الرشيدة أي ولو حكما فيشمل السفينة المهملة (قوله كقولها  
لوليتها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي) بخلاف ما لو قالت زوجني وسكتت عن المهر بالكية فلا يكون تفويض  
بل اذا نامطلقا في التزوج بل ان النكاح يعقد غالب بالمهر فيحمل المطلق عليه فكانها قالت زوجني بمهر وقوله  
في تزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه من تمام التفويض فلا يوجد التفويض بمجرد قولها المذكور بل لا يقال  
له تفويض الا اذا تزوجها الولي ونفي المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لان التسمية  
كلا تسمية فهي بمنزلة السكوت فتكون من صور التفويض ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل  
بالعقد في غير التفويض وأما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد العقدي ولا تفويض (قوله وكذا الو قال سيد الامة  
لشخص الخ) أي فانه تفويض لكن لا شيء للسيد بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها لان الحق له وقد أسقطه وقوله  
ونفي المهر أو سكت بخلاف ما اذا زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد فلا يكون تفويضها منه بل يجب دون مهر  
المثل وغير نقد البلد اذا عقد السيد بهما ويكون كل منهما مسمى صحيحا لان المهر حق السيد وقدر ضي بذلك  
بخلاف ما تقدم في الولي (قوله واذا صح التفويض الخ) بخلاف ما اذا لم يصح التفويض كتفويض غير الرشيدة  
لان التفويض صورة تبرع نظر الكونه لا يجب بالعقد شيء لكن يستفيد به الولي عن السفينة الاذن في تزوجها  
وقوله وجب المهر فيه أي في التفويض وقوله بثلاثة أشياء أي بواحد منها كما هو معلوم فلا يشترط اجتماع الثلاثة  
كما قد توهمه عبارة المصنف أو لا وان كان تعبيره بعد ذلك بأو يدفع هذا الايهام فلوا أخذ بظاهر العبارة او لامن  
اشتراط اجتماع الثلاثة لتناقض ما يقتضيه العطف بأو من أن المعتبر واحد منها (قوله وهي) أي الثلاثة أشياء  
أي أحدها كما علمت ليصح العطف بأو وقوله أن يفرضه الزوج على نفسه أي أن يقدره الزوج على نفسه قبل  
الدخول بها من غير طلبها أو بطلبها منه ولها حبس نفسها حتى يفرض لها التكون على بصيرة في تسليم نفسها  
ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال بخلاف المؤجل كالمسمى في العقد فيهما وعلم من  
ذلك انه يجوز فرض مؤجل بأجل معلوم بالتراضي ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل بل حيث تراضيا على  
مهر صح ولو دون مهر المثل أو فوقه بخلاف فرض الحال كما فانه يشترط فيه علم الحال كما بمهر المثل حتى لا يزد عليه  
ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير والمفروض الصحيح كالمسمى في العقد سواء كان الفرض من الزوج أو من

معي التفويض ويصدر  
تارة من الزوجة البالغة  
الرشيدة كقولها لوليتها  
زوجني بلا مهر أو على  
أن لا مهر لي فيزوجها  
الولي وينفي المهر أو  
يسكت عنه وكذا الو قال  
سيد الامة لشخص  
زوجتك أمتي ونفي المهر  
أو سكت (و) اذا صح  
التفويض (و) وجب  
المهر) فيه (بثلاثة  
أشياء) وهي (أن  
يفرضه الزوج



الحاكم فيتشتر بالطلاق قبل الدخول فان طلقها قبل الفرض فلا شيء لها الا المنة (قوله وترضى الزوجة بما فرضه) أي ان كان دون مهر المثل أو فرض مؤجلا أو من غير نقد البلد والا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلها فان نازعته في أنه مهر مثلها بأن قالت ليس هذا مهر مثل فرضه الحاك لأنه هو الذي يفرضه عند التنازع (قوله أو يفرضه الحاك على الزوج) في فرض المهر عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدر المفروض كما يفرض ولا يفرضه الا حال من نقد البلد لان منصبه فصل الخصومات والالزام بالمسال الحال من نقد البلد كما في قيم المتلفات فلا يفرضه مؤجلا ولا من غير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لكن لها اذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالسكينة لان الحق لها ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج لانه خلاف ما يقتضيه العقد سواء كان عينا أو ديناً أو بما جاز أداء دين الغير بغير اذنه لانه لم يسبق عقد ما منع من أداء الغير أما فرض الغير باذن الزوج فيصح ويرجع عليه ان أذن له في الفرض من ماله أو سبق عقد ما منع من أداء الغير أما الفرض من مال نفسه ففرضه من ماله فلا رجوع (قوله ويكون المفروض عليه مهر المثل) أي ويكون ما يفرضه الحاك على الزوج مهر المثل بلا زيادة ولا نقص الا بتفاوت يسير ولا بد أن يكون حالاً من نقد البلد كما تقدم (قوله ويشترط علم القاضي بقدره) أي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير (قوله أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط) فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاها به لانه حكم منه (قوله أو يدخل الخ) أي بأن يطأها ولو في البر أو في حيض أو احرام أو نحو ذلك ولو بدون انتشار ولو لم نزل البكارة بخلاف التحليل وقوله أي الزوج تفسير الضمير الواقع فاعلا وقوله بهامتلقي يدخل وقوله أي الزوجة تفسير الضمير المجرور وقوله المفوضة بفتح الواو وكسر هاء الفتح أفصح أما الكسر فلا يفتقرت أمرها الى الولى في تزويجها بلامهر وأما الفتح فلأن الولى فوض أمر بضعتها الى الزوج ليفرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلفه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما تقدم (قوله قبل فرض من الزوج أو الحاك) أما اذا كان بعد فرض من الزوج أو الحاك فيتقرر به المفروض كما يتقرر به المسمى في العقد (قوله فيجب له مهر المثل بنفس الدخول) فيستقر بذمته وتطالبه وان رضيت بأن لامهر لها لان الوطء لا يباح بالاباحة أي لا يصور بصورة الاباحة والا فهو مباح هنا بالعقد لكن لو قلنا بانها لامهر لها حينئذ كان مصوراً بصورة الاباحة وهو لا يصور بصورة الاباحة لمافيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلمها واعتقادهم أن لامهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطأ بلامهر فأشبهه ما لزوج عبده أمته ثم أعتقها ثم وطئها بعد ذلك (قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح) أي لانه هو المقتضى للوجوب بالوطء أي وبالموت المنزل منزله وهذا ما نقل عن الاكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن المعتبر أن المهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترب به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بالشراء الفاسد ولذلك حمل المحشى كلام الشارح على ما اذا كان هو الاكثر قال لان الرجوع اعتباراً كالمهر في أوقات ثلاثة وقت العقد وقت الوطء وما بينهما فالعقد أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد الى الوطء للتعليل المتقدم (قوله وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر) أي ان كان النكاح صحيحاً فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد وانما يجب به في النكاح الصحيح لانه كالوطء في تفرير المسمى في غير التفويض فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما في مسألة الوطء أو بحال العقد أو بحال الموت هذه أوجه ذكرها في الروضة وأصلها بالاتر جميع أوجهها أو لها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء (قوله والمراد بمهر المثل) أي في قوله ويجب له مهر المثل ويجرى ذلك في سائر مسائل مهر المثل وقوله قدر ما يرغب به في مثلها أي قدر الذي يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم لسبب في النسبية في العرب وكذا في الحجم على المعقد لان الرغبات تختلف به مطلقاً ويراعى أقرب امرأة تنسب الى من تنسب اليه المنكوحه من الآباء فتراعى أخت لابوين ثم لاب ثم

على نفسه) وترضى  
الزوجة بما فرضه (أو  
يفرضه الحاك) على  
الزوج ويكون المفروض  
عليه مهر المثل ويشترط  
علم القاضي بقدره أما  
رضا الزوجين بما يفرضه  
فلا يشترط (أو يدخل)  
أي الزوج (بها) أي  
الزوجة المفوضة قبل  
فرض من الزوج أو  
الحاك (فيجب) لها  
(مهر المثل) بنفس  
الدخول ويعتبر هذا  
المهر بحال العقد في  
الاصح وان مات أحد  
الزوجين قبل فرض  
وطء وجب مهر مثل  
في الاظهر والمراد بمهر  
المثل قدر ما يرغب به  
في مثلها عادة



بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الأخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك فالمدلى بجهتين ممن ذكر مقدم على المدلى بجهة فان تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بذوات الارحام لأنهن أولى من الاجانب والمراد بذوات الارحام هنا الأم وقراباتها لا ذوات الارحام المذكورون في الفرائض بل من أصحاب الفروض فيقدم منهن أم ثم أخت لأم ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال واختالة وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم أيضاً من في بلدها على من في غيرها فلو كان نساء عصبتها في بلدين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كثر كلهن ببلدة غير بلدها فلا اعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة فان تعذر اعتبار ذوات الأرحام اعتبرت بمنزلها من الأجنبيات فتعتبر بالامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها وهكذا ويعتبر في جميع ذلك سنن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبنوة وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض (قوله وليس لأقل الصداق حدمعنين في القلعة) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الشمس ولو خاتم من حديد وفي رواية أخرى الشمس ولو درهما من حديد لكن لا بد أن يكون مقولاً أخذنا من قوله بل الصابط في ذلك أن كل ما صح جعله ثمنا إلخ فلو عقد بما لا يتحمل كحبي بر أو نواة أو حصة لم تصح التسمية ويصح العقد بمهر المثل كما مر وكذا لو عقد بخمر أو دم فانه يصح العقد بمهر المثل \* فان قيل لو خالها على دم وقع رجعيًا ولا مهر ولو نكحها بدم انعقد بمهر المثل فالفرق بينهما \* أجيب بان المتصور من الخلع الفرقه وهي تحصل غالباً بدون عوض وذلك غير المقصود كعدمه فلذلك وقع رجعيًا ولا مال والمقصود من النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالباً فلذلك انعقد بمهر المثل (قوله ولا لأكثر حدمعنين في الكثرة) لكن يستحب عدم التغالي فيه لأن أخفهن مهوراً أكثرهن بركة وقد صح عن عمر رضي الله عنه لا تغالوا في المهر كما مر (قوله بل الصابط في ذلك) أي في الصداق بقطع النظر عن القلعة والكثرة وهذا اضراب انتقال لا باطل لأنه لم يبطل ما قبله (قوله أن كل شيء صح جعله ثمناً من عين أو منفعة صح جعله صداقاً) أي في الجملة فلا يرد أنه لا يصح جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرة مع صحته جعله ثمناً لأنه منع منه هنا مانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتنافيهما وكذلك لا يرد أنه لا يصح جعل أحد أبوي الصغيرة صداقاً لها مع صحته جعله ثمناً لأنه منع منه هنا مانع وهو أنه يلزم على جعله صداقاً لها دخوله في ملكها فيعتق عليها فيفوت مهرها عليها فليس في ذلك مصلحة لها ومفهوم الصابط ان كل شيء لا يصح جعله ثمناً لا يصح جعله صداقاً ولذلك قال الشيخ الخطيب ومالا فلا أي ومالا يصح جعله ثمناً لا يصح جعله صداقاً ومن ذلك الثوب المتعين لستر العورة به كما قاله الزركشي فلا يصح جعله ثمناً لتعينه للستر به ولا يصح جعله صداقاً لذلك كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لم يريد التزوج على ازاره ازارك هذا ان أعطيت اياها جلست ولا ازارك فهو داخل في المفهوم فلا وجه له ذكر بعضهم في المسائل التي دفعنا ايرادها على منطوق الصابط بقولنا في الجملة (قوله وسبق الخ) أي في كلام الشارح حيث قال فيما مر ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصه (قوله ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) أي للتعاقدين ولا بد أن تكون مما يجوز الاستئجارها كتعليم فيه كلفة حتى لو أصدق الكفاية لتعليم الشهادتين فان كان فيه كلفة صح والا فلا كما قاله الأذرجي وخرج بقيد المعلومة المجهولة فلا يصح جعلها صداقاً ولكن يجب مهر المثل ومحل جواز تزوجها على المنفعة المعلومة ان كان الزوج يحسن تلك المنفعة سواء التزمها في ذمته أو عقد على عينه فان لم يحسنها ففيه تفصيل فان التزمها في ذمته جاز ويستأجر طامن يحسنها وان عقد على عينه لم يصح على الأصح لعجزه فلو تنازعا في البداء في هذه المسئلة فقال بعضهم يجبر على تسليم نفسها لرضاها بالتأخير اللازم للتعليم فهو كالمؤجل وقال بعضهم بفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين قال ابن قاسم وهذا ما حرره الزملي في الدرر فيما علمت (قوله كتعليمها القرآن) أي وكفاية ثوب وكفاية نحو دلائل الخبرات

(وليس لأقل الصداق) حدمعنين في القلعة (ولا لأكثر حدمعنين) معين في الكثرة بل الصابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمناً من عين أو منفعة صح جعله صداقاً وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن



ومثل القرآن الفقه والحديث والشعر الجائز والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولا فرق في تعليم القرآن بين أن يكون لسكته كما هو ظاهره أو لسورة معينة منه كالفاتحة وغيرها أو لقدر معين من سورة معينة كربع من سورة يس إن كانت تعرفه ولو بقراءة عليها وسواء كان التعليم لها ولعبدها مطلقاً أو لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه كأن كانت وصية عليه ولو طلقها قبل التعليم بعد الدخول أو قبله تعذر تعليمه ويرجع المهر المثل كله فيما إذا كان بعد الدخول أو نصفه فيما إذا كان قبله لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز نظره اليها ولا اختلاؤه به أو محل نظره فيما إذا أصدقها تعليمه بنفسه لنفسها ولم تكن صغيرة لا تشبهى ولم تصر محرماً له برضاع كان ترضع الكبرى من زوجته الصغرى ولم ينكحها ثانياً بنكاح جديد وأن يكون ذلك قدراً كثيراً بحيث تعذر تعلمه في مجلس أو مجالس والامتعذر التعليم فإن قيل قد تقدم أنه يجوز النظر للأجنبية للتعليم وهذه صارت أجنبية فهل يجوز تعليمها ولم يتعدراً جيب بأن كلام من الزوجين تعلقت أماله بالأخو وحصل بينهما نوع ودق قوت النهمة فامتنع التعليم لقوة النهمة وخشية الفتنة بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينها وبين الأجنبي اقتضت جواز التعليم وبعضهم خص التعليم الذي يجوز له النظر بالتعليم الواجب كتعليم الفاتحة وما هنا بغير الواجب كالمندوب كتعليم السورة غير الفاتحة ورجحه السبكي وبعضهم خص التعليم الذي يجوز النظر له بالامر بخلاف الأجنبية ورجحه الجلال المحلى والمعقد الأول ولو فارقها قبل الدخول وبعد التعليم رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف المهر لأنه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها (قوله ويستقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أى لآية وإن طلقته وهن من قبل أن تسموهن وشمل الطلاق ما لو كان بتفويضها أو بتعليقه على فعلها بائناً كان أو رجعياً لكن بعد انقضاء العدة وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها كاسلامه وردته ولعانه وارضاع أمهاله أو أمه لها فينصف المهر قبل الدخول قياساً على الطلاق بخلاف الفرقة التي منها كاسلامها ولو تبعها لاحقاً أو ردتها أو ارضاعها زوجة له صغيرة أو فسخاها بعيه أو بسببها كفسخه بعيها فإنها تسقط المهر كله لأنها في الفرقة التي منها هي المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفي الفرقة التي بسببها كفسخه بعيها لما كانت الفرقة بسببها كانت كأنها هي الفاسخة بقي ما لو كانت الفرقة بسببها معاً كأن ارتدا والعياذ بالله تعالى فهل هي كرتها فسقط المهر كله أو كرتته فنصفه وجهان صحح الأول الرواياتي وغيره وصحح الثاني المتولى وغيره وهو وجه المعقد وهو واعلم أن من وجب لها نصف المهر لا تمتع لها لأن النصف جابر للإباحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها بخلاف التي لم يجب لها شيء من المهر وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تسموهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن ونجب أيضاً للوطء مع وجوب كل المهر لها في الأظهر لعموم قوله تعالى وللطلقات متاع بالمعروف ولأن جميع المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها فتجب المتعة أيضاً لجبر الإباحاش الحاصل بالطلاق تخلوه عن الجبر والمتعة بضم الميم وكسرها مأخوذة من التمتع فعناها لغة التمتع وعرفاً ما يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببها ما لا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت طمأناً ولأحدهما كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه بخلاف ما إذا كانت بسببها كاسلامها ورتبتها وسلكها لو فسخاها بعيها أو فسخه بعيها أو بسببها كان ارتداداً وسببها معاً وكانت بسبب ملكه لها أو بموت طمأناً ولأحدهما فلا متعة في ذلك كله ويسن أن لا تنقص على ثلاثين درهماً خالصاً وأن لا تبلغ نصف المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً فإن تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يسارا وأعساراً وما يليق بنسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن عن الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحررة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد قال النووي أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عنه فينبغي تعريضهن إياه وإشاعته يثبت

(ويستقط بالطلاق قبل  
الدخول نصف المهر)



ليعرفن ذلك (قوله أما بعد الدخول الخ) مقابل لقوله قبل الدخول والمراد بالدخول الوطء ولو في الدبر وقوله فيجب كل المهر أي لتقرر بالوطء وقوله ولو كان الدخول حراما غاية في وجوب كل المهر (قوله ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين) أي لتقرر المهر به كالوطء وقوله لا بخلاوة الزوج بها في الجديد هو المعتمد خلافاً للقديم الموافق للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله وإذا قلت الحرة نفسها الخ) وكذا وقتلها زوجها أو قتلها أجنبي فإنه لا يسقط مهرها في جميع ذلك بخلاف ما لو قلت الحرة زوجها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها كما جزم به صاحب الأنوار واعتقده الشهاب الرملي (قوله بخلاف ما لو قلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها) وكذا لو قتل زوجها أو قتلها سيدها فإنه يسقط مهرها في ذلك بخلاف ما لو قتلها زوجها أو قتلها أجنبي فإنه لا يسقط مهرها ولو اشترك الزوج والسيد في قتلها يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليبا لفعل السيد ونصفه فقط عند العلامة الخطيب ومثله ما لو قتل السيد وغيره المبعضة

(فصل) هو ساقط في بعض النسخ وقوله والوليمة الخ واشتقاقها كما قاله الأزهري من الولم وهو الاجتماع لان الناس يجتمعون لها وهذا أعم من قول المحشى تبعالغيره لاجتماع الزوجين فيها لانه قاصر على وليمة العرس مع انها نطاق على غير وليمة العرس أيضا وان كانت لا تنصرف عند الاطلاق الا لوليمة العرس فقط لان استعمالها مطلقا في العرس أشهر وتقييد في غيره فيقال وليمة ختان أو غيره وقوله على العرس أي لأجله فعلى تعليلية بمعنى اللام على حدوتكبروا الله على ما هذا كم أي لأجل هدائته اياكم والعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها يطلق على العقد وعلى الدخول وأما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة يذ كر ويؤنث ولعل اقتضاره على العرس لكونها آ كدفيه والافهى سنة للعرس وغيره وعبارة المنهج الوليمة للعرس وغيره سنة وقوله مستحبة أي مؤكدة لثبوتها عنده صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه وهو أم سلمة واسمها عند يمتين من شعيرة على صفة بتمر وسمن وأقط وهو الخيس وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والامر فيه للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم ومحل سن وليمة العرس في حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد فلو فعلها أبوه أو جدته عنه من مال نفسه كفت عنه لامن مال غير الرشيد والاحرمات فان فعلها نحو ابني الزوجة فان كان باذن الزوج تأدت السنة عنه والافلاز تتعدد بتعدد الزوجات كالعقيدة فانها تعدد بتعدد الأولاد ان اراد الاكمل وان أولم وليمة واحدة بقصد الجميع كفت على الارجح وان خالف بعضهم هذا ولم يتعرض الأصحاب لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها يدخل بالعقد ولا تقوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيدة وقال بعضهم تسهر الى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نساؤه الا بعد الدخول ولكن تجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل بخلاف ما يفعل قبل العقد فلا تجب الاجابة له وان اتصل بالعقد لانه ليس وليمة عرس فان اراد حصول السنة آخرها عن العقد بل ان قصد بها وليمة العقد والدخول معا حصل ولو بالقهوة أو بالشربات ويسن فعلها ليلاً لانه في مقابلة نعمة ليلية وتستحب الوليمة للتسرى أيضاً ولا تجب الاجابة لها (قوله والمراد بها) أي بالوليمة وقوله طعام أي مطعوم أعم من الماء كقول والمشروب كالتقوية والشربات كما مر وقوله يتخذ للعرس أي وغيره كالختان والقدم من السفر ان طال عرفا في بعض النواحي البعيدة بخلاف القرية (قوله وقال الشافعي الخ) مقابل لقوله والمراد بها الخ وهذا الاطلاق الثاني حقيقة شرعية كما أن الاطلاق الأول حقيقة شرعية كما يؤخذ من كلام الرملي فهي حقيقة في الطعام والدعوة اه حل (قوله على كل دعوة) أي طلب وقوله لحادث سرور أي لسرور حادث فهو من اضافة الصفة للموصوف والسرور ما يسر الانسان وخرج به ما يتخذ للحزن كالمصيبة وبعضهم جعل التعبير بالسرور جريا على الغالب وعدم ما يفعل للمصيبة من افراد الوليمة كوضيمة الموت (قوله واقبلها للسكرشاة) أي وأقل كما لها للغي شاة بدليل قول التنبيه وبأى شيء أولم

أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلاوة الزوج بها في الجديد وإذا قلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها

(فصل) والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للسكرشاة



من الطعام جاز ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة، وأنه أن يطبخها بحلو وأن لا يكسر عظمها اتفاقاً ولا بحلاوة  
أخلاقاً لزوجته وسلامة أعضائها وقوله وللقل ما تيسر أرى والفقير ما تيسر له مما قدر عليه (قوله) وأنواعها كثيرة)  
نظمها بعضهم في قوله

وليمة عرس ثم خرس ولادة \* عقيقة مولود وكبرة ذى بنا  
وضيعة موت ثم اعذار خاتن \* تقيعة سفر والمؤدب للشنا

(وقال بعضهم)

ان الولايم في عشر مجعة \* املاك عقد واعذار لمن ختنا \* عرس وخرس نفاس والعقيقة مع  
حذاق ختم ومأدبة المريدتنا \* تقيعة عند عود للمسافر مع \* وضيفة لمصاب مع وكبير بنا

(وقال بعضهم)

ان الولايم عشرة مع واحد \* من عدها قد عز في أقرانه \* فالخرس عند نفاسها وعقيقة  
للطفل والاعذار عند ختانه \* ولحفظ قرآن وآداب لقد \* قالوا الحذاق لحذقه وبيانه  
ثم الملاك لعقده ووليمة \* في عرسه فاحرص على اعلانه \* وكذلك مأدبة بلا سبب يرى  
ووكيرة لبنائه لمكانه \* وتقيعة لتقدمه ووضيعة \* لصبيته وتكون من جيرانه

ولللقل ما تيسر وأنواعها  
كثيرة مذكورة في  
المطولات (والاجابة  
اليها) أى وليمة  
العرس (واجبة) أى  
فرض عين في الأصح  
ولا يجب الا كل منها  
في الأصح

(قوله والاجابة اليها) وينبغي كما قال الغزالي في الاحياء أن يقصد بالاجابة الاقضاء بالنبي صلى الله عليه وسلم واقامة  
الواجب لتكون من أمور الآخرة فيثاب عليها ولا يقصد الا كل وقضاء الشهوة لتكون من أمور الدنيا فلا يثاب  
عليها وينبغي أيضاً أن يقصد اكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكون من التحابين في الله تعالى وقوله أى وليمة العرس  
تفسير للضمير والمراد بالعرس هنا الدخول للعقد ولذلك قال في شرح المنهج والمراد بالاجابة لوليمة الدخول وقال  
الشيخ عطية وهو احتراز عما يقع قبل العقد فلا يجب الاجابة اليه وان اتصل بالعقد وليس احترازاً عن وليمة العقد  
فان الاجابة اليها واجبة أيضاً بشرط أن تكون بعد العقد فاذا فعلت بعد العقد يقصد وليمة العقد وليمة الدخول  
معاً حصل اه بتصرف وقدمراً أيضاً التنبيه على ذلك (قوله واجبة) أى ولغيره سنة كما سيذكره الشارح  
لخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبراً بى داود اذا دعاه أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره  
وجاؤا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس وعلى الوجوب في وليمة العرس وأخذ جماعة بظاهره  
من الوجوب فيهما ويؤيد الاول ما في مسند أحمد عن الحسن قال دعى عثمان بن أبى العاص الى ختانه فلم يجب  
وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر الصحيحين مر فوعا اذا دعى أحدكم الى وليمة  
عرس فليجب ففيه التقييد بوليمة العرس وعليها جل خبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك  
الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أى شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء  
وتترك الفقراء كما هو شأن الولايم فإنه يقصد بها الفخر والخيلاء ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى  
الله ورسوله فتجب الاجابة في غير هذه الحالة المذكورة ما سياتى من أن من شروط وجوب الاجابة أن لا يخص  
بالدعوة الأغنياء لغنائم (قوله أى فرض عين في الأصح) وقيل فرض كفاية وقوله ولا يجب الا كل منها في  
الأصح بل يندب للفطر الا كل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم أخذنا بظاهر خبر مسلم اذا دعى أحدكم  
الى طعام فليجب فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصل فان ظاهر الأمر في قوله فليطعم الوجوب وجعله  
صاحب القول الأول على الندب وهو المعتمد وأقله على كل من القولين لقمة والمراد بقوله فليصل فليدع بالبركة  
ونحوها بدليل رواية فليدع بالبركة وخير ما فسره بالوارد فيسن أن يقول اللهم بارك لهم في طعامهم واغفر لهم  
ونحو ذلك فالمراد بالصلاة الدعاء وقيل المراد بها الصلاة الشرعية بأن يصلى ركعتين لتعود بركتها على المحل وعلى  
الحاضرين والمشهور الأول واذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول انى صائم لعلى يدعى بعذره واذا حضر وكان



صائما نفلان شق على الداعي عدم فطره فالفطر أفضل من اتمام الصوم بقصد جبر خاطره ويعوضه الله ثوابا بدلا  
 عن ثواب صومه مثله أو أكثر وان لم يشق عليه فالإتمام أفضل وان كان صائما فرضا فلا يجوز الخروج منه ولو  
 موسعا كئذ مطلق فعلم من ذلك أنه لا تسقط اجابته بالصوم (قوله) أما الاجابة لغير وليمة العرس الخ) مقابل لقوله  
 والاجابة اليها واجبة وقوله من بقية الولائم أي حال كون غير وليمة العرس من بقية الولائم وهو بيان للغير وقوله  
 فليست فرض عين بل هي سنة أي على المعتمد وتقدم أن بعضهم أخذ بظاهر الحديث السابق وقال بوجودها  
 حتى في وليمة غير العرس حيث قال فيه عرسا كان أو غيره وتقدم أن الجمهور حملوه على النسب في وليمة  
 غير العرس (قوله) وانما تجب الدعوة أي اجابتها وفي بعض النسخ الاجابة لوليمة العرس أو تسنن لغيرها الخ  
 فالشروط كما تعتبر في وجوب الاجابة لوليمة العرس تعتبر لسنها لوليمة غير العرس وقوله بشرط الخ لا يخفى أن  
 شرط في كلامه مفرد مضاف فيعم فإنه ذكر شرطين ونبه على بقية الشروط اجابته بقوله وبقيته الشروط مذكورة  
 في المطولات والمصنف نبه على أكثر الشروط بقوله الامن عذر ولذلك قال الشيخ الخطيب وقوله الا لعذر أشار  
 به إلى أكثر شروط وجوب الاجابة هو الحاصل أن الشروط كثيرة نحو العشرين وسيا في ذكرها (قوله) أن  
 لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة أي لغناهم كما صرح به الشيخ الخطيب حيث قال أن لا يخص بالدعوة الاغنياء  
 لغناهم فلا يضر ما لو خصهم لكونهم أهل حرفته أو عشيرته أو جيرانه ولو كانوا كلهم أغنياء فلو خص الاغنياء  
 بالدعوة لغناهم لم تجب الاجابة حتى عليهم خبر بشرط الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومعلوم أن  
 الشر لا تجب الاجابة له لأن المقصود التحذير عنه وليس المراد بعدم التخصيص أن يعم الناس جميعا بالدعوة لأن  
 هذا غير ممكن بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وأما  
 عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفي إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب  
 الاجابة كما يؤخذ من شرح الروض (قوله) بل يدعوهم والفقراء مقتضاه أنه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب  
 الاجابة وهو قضية قول شيخ الاسلام في المنهج وعموم الدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل يعم الخ ثم نبه  
 بعد ذلك على أن تعبيره بعموم أولى من تعبير الأصل بأن لا يخص الاغنياء وهذه طريقة ضعيفة له والمعتمد  
 ما أفاده كلام الأصل من أنه لو خص الفقراء بالدعوة وجبت الاجابة وكذلك تفيد عبارة الشيخ الخطيب  
 المتقدمة بل وعبارة الشارح قبل الاضراب (قوله) وأن يدعوهم في اليوم الأول (ولو دعاهم في يوم واحد لكنه  
 جعله ثلاثة اوقات لم تجب الاجابة الا على من دعاه في الوقت الأول (قوله) فان أول ثلاثة أيام) أي فأكثر كسبعة أيام  
 وقوله لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث أي وكذا ما زاد عليه فيما اذا زاد على ثلاثة  
 أيام وتجب في اليوم الاول من وليمة العرس كما نص عليه في المنهج فلأول ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الا في  
 الاول يعني للعرس وأما في غير العرس فتسنن في اليوم الاول وتسنن في اليوم الثاني في العرس وغيره لكن سنهاني  
 اليوم الثاني دون سنهاني اليوم الاول في غير العرس وتكره فيما بعده فهما خبرا في داود وغيره أنه صلى الله عليه  
 وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حتى وفي الثاني معروف وفي الثالث ريبا وسعة وهذا تعلم أن قول المحشي على قول  
 الشارح بل تستحب أي في اليوم الاول وتباح في اليوم الثاني مردود لما علمت من أنها تجب في اليوم الاول  
 في العرس وتسنن في اليوم الاول في غير العرس وتسنن في اليوم الثاني فهما فلعل ما قاله المحشي سهو أو سبق فلم  
 ومحل ذلك ان لم يكن لضيق منزله أو نحو ذلك يجعل كل يوم لصف من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا فانهم  
 يجعلون يوما للعلماء ويوما للنخوجات ويوما لأهل حرفته مثلا والا وجبت الاجابة في كل يوم في وليمة العرس  
 وتسنن في كل يوم في وليمة غير العرس وان زاد على ثلاثة أيام (قوله) وبقيته الشروط مذكورة في المطولات) منها  
 أن يكون الداعي مسامحا لو كان كافرا لم تطلب اجابته نعم تسنن اجابته حتى لكن سنهاله دون سنهالمسلم في غير العرس  
 ومنها أن يكون المدعو مسامحا أيضا فلا تجب الاجابة على كافرا ولا تسنن لاتفاء المودة معه ومنها أن يكون الداعي

أما الاجابة لغير وليمة  
 العرس من بقية الولائم  
 فليست فرض عين  
 بل هي سنة وانما تجب  
 الدعوة لوليمة العرس  
 أو تسنن لغيرها بشرط  
 أن لا يخص الداعي  
 الاغنياء بالدعوة بل  
 يدعوهم والفقراء  
 وأن يدعوهم في اليوم  
 الاول فان أول ثلاثة  
 أيام لم تجب الاجابة في  
 اليوم الثاني بل  
 تستحب وتكره في  
 اليوم الثالث وبقيته  
 الشروط مذكورة في  
 المطولات



مطلق التصرف فلو كان غير مطلقه لم تجب الاجابة ولا تسن بل تحرم ان كانت الوليمة من ماله فان فعلها عليه وهو أب  
أوجد من مال نفسه وجبت الاجابة في وليمة العرس وسنت في وليمة غيره وأما اذا كان المحجور عليه مدعو فهو في  
اجابة الدعوة كالرشيد اذا لضرر عليه ومنها ان يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو بخلاف ما لو قال ليحضر من  
شاء أو نحو ذلك ومنها ان لا يدعوه خوفاً منه أو اطعمه في جاهسه أو اعاقته على باطل والافلاتزومه الاجابة ومنها  
ان لا يعتذر المدعو للداعي ورضي بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ومنها ان لا يسبق الداعي  
غيره والاجاب السابق فان جاء معاً جاب أقر بهما رحائم دار افان استويا أقرع بينهما ومنها ان لا يكون الداعي  
ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً بالبالباهة والفخر كما قاله في الاحياء ومنها ان لا يدعوه من أكثر ماله حرام  
فمن كان كذلك كرهت اجابته ما لم يعلم ان عين الطعام حرام والاحرمت وان لم يرد الا كل منه لان فيه اقرار اعلى  
المعصية نعم اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فان لم يكن أكثر ماله حراماً  
لكن فيه شبهة لم تجب الاجابة ولم تسن بل تباح ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا هذا لکن لا بد ان  
يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرماً لها  
وللادعوى خشية من الخلوة المحرمة وان لم يخل بها بالفعل ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين العقد  
كأمر ومنها ان يكون المدعو حراً فلو كان عبداً فان كان باذن سيده أو كان مكاتباً لم يضر حضوره بكسبه وجبت  
الاجابة فان أضر حضوره بكسبه وأذن له سيده فالوجه عدم الوجوب ومنها ان لا يكون المدعو قاضياً في معناه  
كل ذي ولاية عامة فلا تجب الاجابة عليه في محل ولا يته بل ان كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه انه سيخاصم  
حرمت عليه الاجابة ومنها ان لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة من نحو مرض ووحل لكن  
الجوع والعطش لا يظهر كونهما عذراً هنا لان المقصود من الوليمة الاكل والشرب وليست كثرة الزجة عذراً ان  
وجد سعة لدخله ومجلسه ومخرجه وأمن على نحو عرضه ومنها ان لا يكون المدعو امرأة أو امرءة مخشى من  
حضوره ريبة أو تهمة أو قالة والالم تجب الاجابة وان أذن الزوج أو الولى خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه  
الفساد وغلبت فيه محبة الاولاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقوله الامن عذر) أي من أجل  
عذر وقد تقدم ان المصنف أشار بذلك الى أكثر الشروط فلونه الشارح على ذلك كما صنع العلامة الخطيب  
لكن أولى (قوله أي مانع من الاجابة) قال المحشي كان الاولى ان يقول أي مسقط لوجوب الاجابة لان شأن  
الاعذار ذلك وأنت تخبير بان المراد باسقاط الوجوب كونه مانعاً من الوجوب من أول الامر لأنه حصل الوجوب  
ثم سقط فكلام الشارح أقدم ان طرأ العذر بعد تحقق الوجوب ظهر ما قاله المحشي فالاولى ان يراد ما يشمل  
ذلك (قوله كان يكون الخ) أي وكان يكون هناك منكرو لو عند المدعو فقط لا يزول بحضوره كآلة طوف و فرش  
محرمة لكونها حصر المسجد أو مغصوبة أو لكونها حراً والوليمة للرجال أو لكونها جلود الثمور لما فيها من  
الخيلاء وكصور حيوان مرفوعة على هيئة لا تعيش بدونها كان كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة ولو  
بالقوة أو وسادة منصوبة بخلاف صور غير الحيوان كالاشجار والسفن والشمس والقمر أو صور حيوان غير  
مرفوعة بان كانت على أرض أو بساط يداس عليه أو على مخاديتكأ عليه أو على هيئة لا تعيش بها كأن كانت  
مقطوعة الرأس أو الوسط أو مخزقة البطون فلا يحرم عليه الحضور حينئذ ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل  
المعروف لانها شعخوص مثقبة البطون وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال الظل أكبر عبدة \* لمن كان في علم الحقيقة راقى  
شعخوص لارواح تمر وتفضي \* ترى الكل يفنى والمحرك باقى

وهذا التفصيل في دوامه وجواز التفرج عليه وأما اصل تصوير الحيوان غرام مطلقاً ولو على هيئة لا يعيش بها  
كان كان بلا رأس فخر أشد الناس عذاباً يوم المصورون نعم يستثنى لعب البنات لان عائشة كانت تلعب

وقوله (الامن عذر)  
أى مانع من الاجابة  
للوليمة كأن يكون

أبا بدلا  
منه ولو  
لقوله  
وقوله  
جوبها  
في وليمة  
يرها الخ  
يخفى أن  
كورة  
در أشار  
قوله أن  
لا غنيا  
لا غنيا  
علوم أن  
عوة لأن  
فته وأما  
وجوب  
لم تجب  
لم تخم به  
والمعقد  
الخطيب  
لكنه  
سبعة أيام  
على ثلاثة  
ية الا في  
ن سنهاني  
الله عليه  
على قول  
رم الاول  
سبق فلم  
لبا فانهم  
العرس  
ت) منها  
العرس  
الداعي



بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تعليمهن أمر التريية فان كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه  
 الحضور اذ الله المنكر سواء كانت الوليمة للعرس أو لغيره زيادة على وجوبه لاجابة ولجمة العرس وسنة الاجابة لوليمة غير  
 العرس (قوله في موضع الدعوة) أي وفي طريقه فوضع الدعوة ليس بقيد وحل بلا كراهة تترنحو سكر ودراهم  
 في الولائم كلها عملاً بالعرف وحل التقاطه لذلك ما لم يكن ابذاء وتركه ما أولى فيكون فعله ما خلاصه الاولي لان  
 الثاني يشبه النهي والاول سبب لما يشبهه ان عرف أن النثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط  
 في مرواة الملتقط لم يكن الترك أولى ويكره أخذ النثر من الهواء فان أخذه منه ملكه مع الكراهة وكذلك  
 يملكه اذا بسط حججه فوقع فيه أو التقطه فان وقع في حجره ولم يبسطه لم يملكه لانه لم يوجد منه فعل ولا قصد تملك  
 نعم هو أولى به من غيره فلا وقام فسقط من حجره بطل اختصاصه به وكذلك لو نفضه فيمطل اختصاصه كما لو وقع  
 على الارض من أول الامر وعلم من ذلك أنه يجوز للانسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم  
 وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس والاموال فقد يسمح لشخص دون آخر وبمال دون آخر وينبغي له  
 مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه لا ما يزد عليه من حقهم الا أن رضوا بذلك عن طيب نفس  
 لاعتناء حياه ويجوز للضيف الاكل مما قدم له بلا لفظ من مضيغه كتمه بالقرينة العرفية كما في الشرب من  
 السقايات التي في الطرق الا أن ينتظر الداعي غيره أو يكون قبل تمام السفرة فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن  
 المضيف لفظاً بخلاف غير ما قسمه فليس له الاكل منه ولا يتصرف فيما قسمه لغيره الا كل لانه المأذون فيه عرفاً  
 فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة الا باذن صاحبه أو علم رضاه نعم له أن يلقم منه غيره من الاضياف الا أن يفاضل المضيف  
 الطعام بينهم فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه ويملك المضيف ما التقمه بوضعه في فمه ملكاً كما راعى معنى أنه  
 ان ازدردده استقر على ملكه وان اخرجته من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه ويتفرع على ذلك أنه لو حلف  
 لا يأكل من طعام زيد فضيفه وأكل من طعامه لم يحنث لانه لم يأكل طعام زيد وإنما كل طعامه لانه ملكه  
 بالوضع في فمه كما عمت بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعام فلان فانه يحنث لانه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام  
 فلان لعدم ملك المضيف له حينئذ ويسن أن يقول المالك للضيف ونحو ولده وزوجته اذا رفع يده من الطعام كل  
 ويكرهه عليه ثلاث مرات ولا يز يد عليها ما لم يتحقق أنها كتمت من الطعام ويسن للضيف أن يدهو لاهل  
 المنزل كان يقول أكل طعامكم الا برار وصلت عليكم الملائكة الا خيار وذ كرم الله فيمن عنده أو يقول اللهم  
 هن من أكله واخلف على من بذله وهي لتنا بدله بالحجالة ومعنى المضيف من يحضر الوليمة باذن سمي باسم ملك  
 يأتي برزقه قبل مجيئه لاهل المنزل باربعين يوماً وينادي فيهم هذا رزق فلان بن فلان وأما الطفيلى وعو الذي  
 يحضر الطعام بلا اذن من صاحبه فيحرم عليه ذلك الا ان يعلم رضاب الطعام لصداقة أو نحوها سمي بذلك  
 نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيلى كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة \* والنقوت المعتاد في الافراح يجب  
 رده كالدين ولدا فعه المطالبة به ولا أثر للعرف اذا جرى بعدم الرد لانه مضطرب فلا اعتبار به فكم من شخص  
 يدفع النقوت ويريد رده اليه ويستحي أن يطالب به (قوله من تأذى به المدعو) أي لعداوة أو نحوها  
 وقوله أو لتليق به مجالسته أي كالاراذل الذين يحصل منهم سخرية أو فيهم خسة أو يوجد منهم كشف عورة  
 أو نحو ذلك

في موضع الدعوة من  
 يتأذى به المدعو أولاً  
 تليق به مجالسته  
 ﴿فصل﴾ في أحكام  
 القسم والنشوز

﴿فصل في أحكام القسم والنشوز﴾ أي كوجوب التسوية في القسم بين الزوجات الآتي في قول المصنف  
 والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وانما ذكر القسم بعد الوليمة نظر الكون الافضل فعلها بعد الدخول  
 فيحتاج للقسم حينئذ ذكر بعده النشوز لانه يترتب غالباً على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما في ترجمة  
 واحدة والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء والمراد به العدل بين الزوجات وفتح القاف مع  
 فتح السين اليمين والقسم بكسر القاف وسكون السين النصيب وكسر القاف مع فتح السين جمع قسمة وهي



تمييز الانصبا بعضها عن بعض والنشوز هو الخروج عن الطاعة مطلقاً ومن الزوجة أو من الزوج أو منهما (قوله  
 والاول) أى الذى هو قسم وقوله من جهة الزوج أى لانه واجب على الزوج ان كان بالغاً عاقلاً وعلى وليه ان كان  
 صبياً مطيقاً للوطء أو مجنوناً يمكنه الوطء وعلى وليه أن يدور به عليهن ان كان له فيه مصلحة كان ينفعه الجماع  
 بقول أهل الخبرة فان جار الصبي أو المجنون فالائم على وليه (قوله والثانى) أى الذى هو النشوز وقوله من جهة  
 الزوجة أى بحسب الاصل والغالب لانه قديكون من الزوج بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو  
 معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤمن وقد ذكره بقولهم ولو منع الزوج زوجته حقاً  
 لها عليه كقسم ونفقة أزمه القاضى توفيته اذا طلبته فان أساس خلقه معها وادائها بضرب أو غيره بلا سبب منها انها  
 عن ذلك ولا يعزرها أول مرة فان عاد اليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به وانما لم يعزرها في المرة الاولى لان اساءة  
 الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها أول مرة يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهى اهل الحال يلتزم  
 بينهما قديكون من كل منهما وقد ذكره بقولهم ولو ادعى كل منهما تعدى الاخر عليه تعرف القاضى حالهما  
 بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عودته لظلمه ولو تعزير يربط به فان اشتد الشقاق  
 بينهما بعث القاضى وجو باحكمين مسلمين حزين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظر اى أمر هما ويسن كون  
 حكم الزوج من أهله وكون حكم الزوجة من أهلها ويسن أيضاً كونهما ذكرين وهما وكيلان لها لاجل ان كان من  
 جهة الحالك على الاصح لان الزوجين رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما وانما اشترط فيهما ما ذكر مع أنهما  
 وكيلان لتعلق وكالتهم بنظر الحالك كفى أمينه فيختلى حكمه به وحكمها به فان أمكن الصلح بينهما صالحا  
 بينهما وان لم يمكن التثام الحال بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع وتوكل الزوجة حكمها فى قبول طلاق  
 وبذل عوض وان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شئ وهذا ان رضى الزوجان  
 بعث الحكمين والادب الظالم منهما باجتهد واستوفى للمظلوم حقه (قوله ومعنى نشوزها) أى الزوجة وقوله  
 ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها أى الذى هو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن  
 (قوله واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فاكثر) أى من الزوجتين كالثلاثة والاربعة وقوله لا يجب عليه  
 القسم بينهما أى الزوجتين وقوله أو بينهما أى الزوجات فى صورة الاكثر والمراد أنه لا يجب عليه القسم ابتداء  
 أموالاً بات عند واحدة منهما أو منهن وجب عليه اتمام الدور فوراً للبقيات بقرعة وجوباً لمن بعد التي بات عندها  
 وبين الجميع فى الدور الذى بعد تمام الدور الذى تعدى فى ابتدائه (قوله حتى أعرض الخ) أى فلما عرض  
 الخ فهو تفرغ على قوله لا يجب عليه القسم وقوله عنهن أى الزوجات وقوله وعن الواحدة أى وأعرض عن  
 الزوجة الواحدة وقوله فلم يبيت عندهن ولا عندها عطف تفسير للاعراض عنهن أو عن الواحدة فالمراد من  
 الاعراض ترك المبيت وقوله لم يأتهم أى لان المبيت حقه فلوتركه ابتداء أو بعد تمام الدور بخلاف ما لو بات عند  
 واحدة فانه يجب عليه اتمام الدور كما مر (قوله ولكن يستحب أن لا يعظمن من المبيت) ويستحب له أيضاً أن  
 يحصن بالوطء وقوله ولا الواحدة أيضاً ولا يعطل الواحدة أيضاً وقوله بأن يبيت الخ تصوير لقوله أن لا يعظمن  
 مع قوله ولا الواحدة أيضاً (قوله وأدنى درجات الواحدة أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة) أى اعتباراً بمن  
 عنده أربع زوجات فانه اذا قسم بينهما لا تخلوكل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال (قوله والنسوية فى القسم  
 الخ) محل وجوب النسوية فى القسم بين الزوجات ان كن حراً خالصاً واماء خالصاً فلو كان فيهن حرة وأمة فلا  
 تجب النسوية وان كان القسم واجباً فلحرة ليلتان وللأمة ليلة ولومستولدة ومبعضة ولا تجب النسوية بين  
 الزوجات فى التمتع بوطء أو غيره لكنهن اسن ولا يؤخذ بميل القلب الى بعضهن لان هذا أمر قهري ولهذا كان  
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (قوله بين الزوجات) قيد لا بد منه  
 خرج به مالو كان عنده اماء بملك اليمين فلا يجب القسم بينهما ولا يمنع من وجوب القسم بين الزوجات عند رقام

والاول من جهة الزوج  
 والثانى من جهة الزوجة  
 ومعنى نشوزها ارتفاعها  
 عن اداء الحق الواجب  
 عليها واذا كان فى  
 عصمة شخص زوجتان  
 فاكثر لا يجب عليه  
 القسم بينهما أو بينهما  
 حتى لو أعرض عنهن  
 أو عن الواحدة فلم يبيت  
 عندهن أو عندها لم  
 يأتهم ولكن يستحب  
 أن لا يعظمن من  
 المبيت ولا الواحدة  
 أيضاً بان يبيت عندهن  
 أو عندها وأدنى درجات  
 الواحدة أن لا يخلها  
 كل أربع ليال عن ليلة  
 (والنسوية) فى القسم  
 بين الزوجات



بهن كرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المتصود الانس لا الوطء نعم لا قسم لناشرة وان لم تأثم لنحو صغر  
 فلا تستحق قسما كما تستحق نفقة ولا غيرها (قوله واجبة) أي على الزوج البالغ العاقل وعلى ولي الصبي المطبق  
 للوطء فان جاز فالأثم على وليه وعلى ولي المجنون أن يدور به عليهن للقسم ان كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع  
 بقول أهل الخبرة ولا قضاء عليه بترك القسم وان أمه به الولي (قوله وتعتبر التسوية بالمكان) فيدور عليهن  
 بمسكنهن أو يدعوهن مسكنه والاول أولى وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا أن يدعو  
 بعضهن لمسكنه ويمضي لبعضهن لمافيه من التخصيص الموحش الا برضاهن أو بقرعة أو بأعرض كقرب مسكن  
 من يمضي اليها أو جالها دون الاخرى (قوله تارة) أي في تارة أي حالة (قوله وبالزمان اخرى) أي تارة اخرى  
 وأقل نوب القسم ليلة يومها فلا يجوز أقل منها ويجوز كونها البتة أو ثلاثا لكن الاول أفضل ولا تجوز الزيادة  
 على الثلاث وان تفرق في البلاد الا برضاهن فيجوز ولو مشاهرة ومسانهة وعليه يحمل قولهم يجوز القسم شهرا  
 وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز تبعض ليلة مطلقا لمافيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط أجزاء  
 الليل وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن (قوله أما المكان فيحرم  
 الجمع الخ) أي بل يفرد كل واحدة بمكان (قوله وأما الزمان فمن لم يكن حارسا الخ) حاصله أن من كان عمله نهارا  
 فالاصل في حقه الليل لانه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لانه وقت المعاش وهذا هو الغالب قال  
 تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا أي مبصرا فيه ومن كان عمله ليلا كحارس فالاصل في  
 حقه النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه ومن عمله فيها فالاصل في حقه وقت راحته ووقت شغله  
 تبع ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجزله أن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل في  
 حق المسافر وقت نزوله والتابع في حقه وقت سيره الا أن يكون رقت سيره هو وقت خلوته ووقت نزوله هو وقت  
 اجتماعه بالمسافر ين فينعكس في حقه الحال (قوله فعماد القسم) أي أصله ومقصوده وقوله الليل أي لانه وقت  
 سكونه كما علم مما مر وقوله والنهار أي قبله أو بعده كما مر وقوله تبع له أي لانه وقت معاشه كما تقدم (قوله ومن كان  
 حارسا) أي مثلاً أخذ ما قبله وقوله فعماد القسم أي أصله ومقصوده وقوله النهار أي لانه وقت سكونه وقوله  
 والليل تبع أي لانه وقت شغله كما مر (قوله ولا يدخل الزوج الخ) أي ولا يجوز أن يدخل الخ فيما ثم من تعدى  
 بالدخول لغير حاجة وغير ضرورة سواء كان في الاصل أو في التابع ولا يقضيه ان لم يطل مكثه ولا تجب التسوية في  
 أزمنة الدخول في التابع وانما تجب في الاصل فيجب ترك الخروج فيه لنحو صلاة الجماعة في السكك أو الخروج  
 في السكك فلا يخرج في نوبة بعضهم ويتركه في نوبة بعضهم (قوله ليلا) صوابه نهارا كما عبر به الشيخ الخطيب  
 لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب أو حريق  
 ويجوز الدخول في التابع للحاجة ولا يتوقف على الضرورة اللهم الا أن يحمل كلامه على من في حقه النهار اصل  
 والليل تابع كالحارس وان كان خلاف الغالب والاولى أن يقول التابع ليشمل الصورتين والحاصل أن الدخول  
 في الاصل لا يجوز لغير الضرورة وفي التابع لا يجوز لغير الحاجة ولا يقضى قدر زمن الضرورة ان قصر عر فافان  
 طال في ذاته بان كان العمل الذي تقتضيه الضرورة يأخذ من مناطق بلعادة أو أطاله بان كان لا يقتضي ذلك لكن  
 تأتي الزوج وتمهل قصد اقضى كل الزمن وهذا في الاصل وأما التابع فان طال في ذاته فلا قضاء وان أطاله قضى الزائد  
 فقط وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

واجبة) وتعتبر  
 التسوية بالمكان تارة  
 وبالزمان أخرى أما  
 المكان فيحرم الجمع  
 بين الزوجتين فأكثر  
 في مسكن واحد الا  
 بالرضا وأما الزمان فمن  
 لم يكن حارسا مثلاً  
 فعماد القسم في حقه  
 الليل والنهار تبع له ومن  
 كان حارسا فعماد القسم  
 في حقه النهار والليل  
 تبع له (ولا يدخل)  
 الزوج ليلا (على غير  
 المقسوم لها

للزوج أن يدخل للضرورة \* لضرورة ليست بذات النوبة  
 في الاصل مع قضاء كل الزمن \* ان طال أو أطاله فأثمن \* وان يكن في تابع الحاجة  
 وقد أطال وقت تلك الحاجة \* قضى الذي زاد فقط ولا يجب \* قضاؤه في الطول هذا ما اتخبط  
 وان يكن دخوله لا لغرض \* عصى ويقضى لاجتماع عرض

(قوله)



(قوله لغير حاجة) قد عرفت ان ذلك في التابع لافي الاصل لانه لا يجوز الدخول فيه لغير ضرورة وقوله فان كان  
لحاجة كهيادة أي بان كانت مريضة فدخل لعبادتها وقوله ونحوها أي كوضع متاع وأخذه وتسليم نفقة وتفرقة  
خبز ونحو ذلك (قوله لم يمتنع من الدخول) أي لعدم تحريمه حينئذ وله الاستمتاع بعد دخوله للحاجة بغير الجماع  
لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من  
غير مسيس أي رطه حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان دخوله للحاجة  
وقوله ان طال مكثه قضى الخ الذي تقدم في النظم أنه لا يقضى في الطول بخلاف ما اذا أطاله فوق الحاجة فيحمل  
كلام الشارح على ما اذا أطاله لان كلامه في التابع لكن يعكز على ذلك قوله مثل مكثه لانه انما يقضى في التابع  
الزائد فقط ومحل وجوب القضاء ما لم تمت التي دخل عندها من نوبة الاخرى والافلا قضاء لخلوص الحق للباقيات  
ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها فيجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد ان لم يكن ليقضيه لها  
فان تعذرت اعادتها بان كانت مطلقة ثلاثا تعذر القضاء (قوله فان جامع قضى زمن الجماع) أي ان طال أخذ من  
الاستئناء بعده أعنى قوله الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه ويعصى بالجماع وان قصر الزمن وكان لضرورة ونحوه  
الوطء لالذاته بل لا يقع المعصية به وهو صرف الزمن لغير صاحبته فتحريم الجماع لالذاته بل الامر خارج (قوله  
واذا أراد من في عصمته زوجات الخ) خرج بالزوجات الاماء فله أن يخرج بواحدة منهن ولو بغير قرعة (قوله  
السفر) أي المباح سواء كان طويلا أو قصيرا فخرج سفر المعصية فليس له أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة  
فان سافر به الزم القضاء للمتخلفات ومع ذلك يجب على التي طلبها للخروج معه طاعته ولو عاصيا بسفره لانه لم  
يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه والكلام في سفر غير النقلة أما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له أن يستصحب  
بعضهن دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن ولا يخلفهن كلهن حذرا من الاضرار بهن لما في ذلك من قطع  
أطماعهن من الوقاع فأشبهه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لانه لا تنقطع أطماعهن  
من الوقاع وان كان لا يوافقهن بالفعل لانه حقه وله أن ينقلهن كلهن أو بطلقهن كلهن أو يطلق بعضا وينقل  
بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله المحرم أو النسوة  
الثقات قضى لمن مع الوكيل لانه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون بعض (قوله أقرع ينهن) أي وجوبه عند  
تنازعهن فان سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات فان رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة  
ولاقضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها وكذا بعده قبل مسافة القصر كذا قال المحشي والمعتد انه متى  
شرع في السفر كأن جاز السور ولو بخطوة فليس لهن الرجوع (قوله وخرج بالتي تخرج لها القرعة) لما روى  
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فإيهن خرج سهمها خرج بهامعه واذا  
خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجعت وفيها نوبتها وليس له الخروج بغير  
من خرجت لها القرعة وله تركها (قوله ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات) والمعنى فيه أن التي سافر بها  
وان فازت بصحبته قد حقه ما من تعب السفر ومشاقه ما يقابل ذلك والمتخلفات وان فانهن حظهن من الزوج  
فقد تفرهن بالاقامة والراحة فتقابل الامر ان فاستويا (قوله مدة سفره ذهابا) أي وايابا كما سيد كره بعد (قوله  
فان وصل مقصده الخ) هذا مقابل لقوله مدة سفره وقوله بان نوى اقامة مؤثرة أي قاطعة للسفر وهي اقامة  
أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج وقوله قضى مدة الاقامة أي أخرجه عن حكم السفر وقوله ان  
ما كن أي في الاقامة فقول في السفر من قوله المصحوبة معه في السفر متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان  
مساكنتها في الاقامة لافي السفر كما علمت (قوله والا) أي وان لم يساكن المصحوبة بان اعترها مدة الاقامة  
وقوله لم يقض أي مدة الاقامة التي لم يساكنها فيها (قوله أمادة الرجوع فلا يجب على الزوج الخ) أي كما لا يجب  
قضاء مدة الذهاب واعلم أنه لا يجوز لاحدى الزوجات ان تنهب حقها من القسم لغيرها لكن لا يلزم الزوج الرضا

لغير حاجة) فان كان  
لحاجة كهيادة ونحوها  
لم يمنع من الدخول  
وحيث ان طال مكثه  
قضى من نوبة الدخول  
عليها مثل مكثه فان  
جامع قضى زمن الجماع  
لانفس الجماع الا ان  
يقصر زمنه فلا يقضيه  
(واذا أراد) من في  
عصمته زوجات (السفر)  
أقرع ينهن وخرج  
أي سافر (بالتى تخرج  
لها القرعة) ولا يقضى  
الزوج المسافر للمتخلفات  
مدة سفره ذهابا فان  
وصل مقصده وصار  
مقبيا بان نوى اقامة  
مؤثرة أول سفره  
أو عند وصول مقصده  
أقبل وصوله قضى  
مدة الاقامة ان ساكن  
المصحوبة معه في  
السفر كما قاله الماوردي  
والام يقض أمامدة  
الرجوع فلا يجب على  
الزوج قضاؤها بعد



بها لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع بها فان رضى بالهبة ووجبه لمعينة منهن بات عند الموهوب لها  
 ليلتها ولا يجوز له تقديم ليلة الواعبة الى ليلة الموهوب لها ويجوز له تأخيرها ولها الرجوع قبل فواتها ولو في  
 أنثائها ويجب عليه الخروج حال بعد علمه ولا يقضى ما فات قبل علمه بالرجوع وان وهبته له خص به من شاء  
 منهن لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبته له وطن قسم على الرؤس فتجعل الواهبة كالعدومة  
 فكل ما يجب ليلتها في دورة قسمت بين الزوج وضرائرها فيخص كل واحدة ربع فيجتمع لسكل واحد من الزوج  
 والضرائر ليلة من أربعة أذوار فتمع أربع ليال من أربعة أذوار فتقسم بينهم بالقرعة فإخص الزوج  
 ينخص به من شاء وما خص الضرائر بانه عندهن بالقرعة وهكذا كلما اجتمع أربع ليال هذا ان وهبته اذ انما فان  
 وهبت ليلة فقط جعلها أربعاً يقرع أيضا ويخص بربعه من شاء ولا يجوز للواهبة أن تأخذ في مقابلة حقتها  
 عوضا من الزوج ولا من الضرائر لانه ليس بعين ولا منفعة هذا وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع  
 الاجنبي الآتي جواز التزول عن الوظائف بعوض وغيره فالاول من خلع الاجنبي والثاني من هذه المسئلة ولو كان  
 المتزول له ذون النازل واذا قرر الناظر فيها غير المتزول له فليس له الرجوع على النازل بشئ لانه انما دفعه لاسقاط  
 حقه لا لتقريره في الوظيفة فيبقى الامر في ذلك الى الناظر فيفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا مالم يشرط عليه في  
 ذلك تقريره فيها من الناظر والارجع عليه (قوله واذا تزوج الزوج) أي ولو رقيقا أو غير مكاف لكن الوجوب  
 على وليه (قوله جديدة) أي ولو بتجدد عقد هابعد ينو تناحتى لوطقها طلاقا باناقبل تمام السبع الاولى  
 ثم نكحها وجب لها سبع زيادة على ما بقى من السبع الاولى ان كانت باقية على بكرتها وان صارت ثيبا وجب لها  
 ثلاث زيادة على ما بقى ويجرى نظير ذلك في الثيب ابتداء وخرج بالجديدة الرجعية فلاحق طافي الزفاف ثانيا  
 (قوله خصها حتما) أي وجوب التزول الحشمة بينهما وهذا التعليل جرى على الغالب والافقد لا يكون بينهما  
 حشمة كالتي طلقها ثم جدد نكاحها فانه يجب لها حق الزفاف كما مر مع أنه لا حشمة بينهما (قوله ولو كانت  
 أمة) أي وصغيرة محتملة للوط أو منحور تقاء أو قرناء وانما سوى بين الحررة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف  
 بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء (قوله وكان عند الزوج غير الجديدة وهو بيت عندها) بخلاف ما اذا  
 لم يكن عنده غير الجديدة أو كان عنده غير الجديدة وهو لا يبيت عندها فلا يجب للجديدة حق الزفاف لكن  
 ذكر الشيخان أنه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف وحمل على ما لو أراد  
 القسم بينهما (قوله بسبع ليال) أي بايامها وعبر بالليالي لاصلتها والحكمة في اختيار السبع أنهما عدد أيام الدنيا  
 وما زاد كالتسكرا لها وقوله متوالية أي لان الحشمة لا تزول بالمفروق وليست على الفور مالم يدر الدرر (قوله ان  
 كانت تلك الجديدة بكرا) أي حقيقة ولو غورا أو حكما وهي التي زالت بكرتها بغير الوطه كالمرض أو الوثبة  
 أو نحو ذلك وكذا المخلوقة ثيبا وانما زيد للبكر لاستحسانها أكثر ويحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوهما  
 كعيادة المرضى وتشيع الجنائز ليلا ونهارا الا برضاها على المعتمد خلافا لمن قال ولا يتخلف بسبب ذلك عن  
 الجمعة والجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشيع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما  
 للواجب قال وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتأخرين اه والمعتمد ما قاله بعض  
 المتأخرين من حرمة الخروج لذلك ليلا ونهارا الا برضاها (قوله ولا يقضى للباقيات) فلوزاد للبكر على السبع  
 ولو باختيارها كأن طلبت عشرا قضى الزائد للباقيات دون السبع (قوله وخصها) أي الجديدة وقوله بثلاث  
 أي من الليالي بايامها والحكمة في اختيار الثلاث أنهما مغفرة في الشرع وقوله متوالية أي لان الحشمة لا تزول  
 بالمفروق كما مر (قوله ان كانت تلك الجديدة ثيبا) أي وهي التي زالت بكرتها بالوطه حلالا كان أو حرما أو وطه  
 شبهة فلوزادها على الثلاث بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات أو باختيارها دون السبع كأن طلبت خصا فيقضى  
 يومين للباقيات بخلاف اختيارها السبع فيقضيهما جميعا لانها لما طمعت في حق غيرها وهي البكر سقط حقتها

اقامته (واذا تزوج)  
 الزوج (جديدة خصها)  
 حتما ولو كانت أمة وكان  
 عند الزوج غير الجديدة  
 وهو بيت عندها  
 (سبع ليال) متوالية  
 (ان كانت) تلك الجديدة  
 (بكرا) ولا يقضى  
 للباقيات (و) خصها  
 (بثلاث) متوالية  
 (ان كانت) تلك  
 الجديدة (ثيبا)



ولذلك يسن تحييرها بين ثلاث بلاقضا وسبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة حيث قال لها ان شئت  
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلاقضا ويتصور قضاء السبع  
للباقيات من احدى وعشرين ليلة كل واحدة سبعة متواليه كما قاله الشيخ ابن حجر وهو الظاهر من قوله صلى  
الله عليه وسلم وسبعت عندهن وقال الشيخ سلطان والشبراملسي لا يتصور الامن أربع وعثمانين ليلة لانه انما  
يقضيها من نوبتها من الادوار فاذا جاءت ليلة الجديدة في الدور الأول بانها عند واحدة من الباقيات بالقرعة  
واذا جاءت ليلتها في الدور الثاني بانها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيتها عند الثالثة  
بلاقرعة فقد حصل لكل واحدة من الباقيات من اثنتي عشرة ليلة ليلة وهكذا حتى يحصل لكل واحدة سبع  
وذلك لا يحصل الامن أربع وعثمانين وفيه مشقة لا تخفى **(قوله فلوفرقت ليالي الخ)** تفرغ على مفهوم قوله  
متواليه فالموالاة واجبة لعدم القضاء وقوله بنومه ليلة الخ أي بسبب نومه ليلة الخ فهذا سبب للتفرغ وقوله ليلة  
في مسجد مثلا أي أوفى وكالة أو نحوها **(قوله لم يحسب ذلك)** أي ما فرقه وقوله بل يوفى الجديدة حقها متواليا  
وهو السبع للبكر والثلاث للثيب **(قوله ويقضى ما فرقه للباقيات)** أي من نوبة الجديدة في أثناء الادوار فاذا  
جاءت نوبتها في الدور الاول بانها عند واحدة من الباقيات بالقرعة واذا جاءت نوبتها في الدور الثاني بانها عند  
واحدة من الباقيتين بقرعة أيضا وفي الثالث يبيتها عند الباقيات بالقرعة وهكذا حتى يتم قضاء ما فرقه **(قوله واذا  
خاف)** أي ظن بان ظهرت أمارة نشوزها كما في بعض النسخ التي حكاهما الشارح بقوله وفي بعض النسخ واذا  
بان نشوز المرأة أي ظهر سواء كانت الأمارة فعلا كاعراض وعموس بعد لطف وطلاقة وجه وتكريم من منزله  
بلا عنذر بخلاف ما اذا خرجت بعد أن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه أو لاعتسابها النفقة التي أعسر  
بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعي اذا لم يكن زوجها فقيرا ولم يستفت لها من غيره وكمنعه من الاستمتاع  
بها ولو بغير الجراح حيث لا عنذر ولم يكن تدللا بخلاف ما اذا منعه تدللا بخلاف ما لو كان بها عنذر كأن كانت  
مریضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلا بحيث يضرها وطؤها أو  
فولا كأن تحببه بكلام خشن بعد أن كان بليان بخلاف ما اذا كان طبعها ذلك دائما فانه لا يكون نشوزا وعلم  
أن المراد بالخوف هنا الظن فذلك جازله الوعظ دون الهجر والضرب فانه لا يجوز كل منهما الا ان علم نشوزها  
ولذلك كان تقدير قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن  
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان تحققت نشوزهن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن وجعل بعضهم  
الخوف في الآية بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو انما فأصلح بينهم وهو الاظهر في الآية فان  
ظاهرها جواز الثلاثة معا وهي لا تجوز معا الا بعد العلم **(قوله وعظها زوجها)** أي ذكرها زوجها بالعواقب  
استجابا بمعنى الوعظ التذكير بالعواقب وقوله بلا ضرب ولا هجر أي لانه لا يجوز كل منهما الا بعد العلم بنشوزها  
كما علمت ومحله في الهجر اذا أدى إلى تفويت حقها كالبيت والافلايحرم لان الوطء حقه **(قوله كقوله لها اتق  
الله الخ)** ويحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها  
لعنتها الملائكة حتى تصبح وما في الترمذي عن أم سلمة من قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة باتت وزوجها  
راض عنها دخل الجنة وعن ابن عباس أيما امرأة عبت في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه  
**(قوله في الحق الواجب عليك)** أي الذي هو الطاعة والمعاشرة بالمعروف زاد في شرح الخطيب واحذرى  
العقوبة فلعلها تبدي عنرا أو تنوب عما وقع منها بغير عنذر **(قوله واعلم أن النشوز مسقط للنفقة والقسم)**  
أي وسائر المؤمن كالكسوة ونحوها كما سيأتي **(قوله وليس الشتم للزوج من النشوز)** وكذلك شتمها لغيره  
وانما قيد بقوله للزوج لاجل قوله تستحق به التأديب من الزوج اذ ليس له تأديبها في شتمها لغيره وان كان ليس  
من النشوز أيضا بل مثل الشتم مطلق الايذاء باللسان أو بغيره فليس من النشوز بل تأمير به وتستحق التأديب

فلوفرقت ليالي بنومه  
ليلة عند الجديدة وليلة  
في مسجد مثلا لم يحسب  
ذلك بل يوفى الجديدة  
حقها متواليا ويقضى  
ما فرقه للباقيات (واذا  
خاف) الزوج (نشوز  
المرأة) وفي بعض  
النسخ واذا بان نشوز  
المرأة أي ظهر (وعظها)  
زوجها بلا ضرب ولا  
هجرها كقوله لها اتق  
الله في الحق الواجب  
لي عليك واعلم أن  
النشوز مسقط للنفقة  
والقسم وليس الشتم  
للزوج من النشوز بل  
تستحق به التأديب



(قوله في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد وقوله ولا يرفعها إلى القاضي أي لان ذلك يكثر بين الزوجين فيشتق الرفع فيه إلى القاضي تخفف فيه وجعل التأديب منه من غير رفع إلى القاضي (قوله فان أبت) أي امتنعت من الآباء وهو الامتناع والمعنى انها امتنعت من كل شيء يتعلق بالزوج فالاستثناء في قوله الا النشوز متصل لأنه داخل في المستثنى منه على هذا بخلاف ما لو قلنا ان المعنى انها امتنعت من العود إلى الطاعة كما قدره المحشى فان الاستثناء عليه منقطع لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه والمعنى عليه أنها امتنعت من الطاعة فلم تفعلها لكن النشوز لم تمتنع منه بل فعلته فهذا تحقق نشوزها حينئذ يجوز له كل من الهجر والضرب بل والوعظ أيضا بخلاف ما تقدم فانه لم يتحققه فلذلك لا يجوز له الا الوعظ فقط (قوله بعد الوعظ) أي لسكون لم ينفع الوعظ معها لتساوة قلبها كما قال القائل

لا ينفع الوعظ قلبا قاسيا أبدا \* ولا يلين قلب الواعظ الحجر

(قوله الا النشوز) أي لم تمتنع منه قد عرفت انه استثناء متصل على التقدير الأول ومنقطع على الثاني فتدبر (قوله هجرها في مضجعها) بكسر الجيم أفصح من فتحها أي ترك مضاجعتها فيه كما أشار إليه بقوله فلا يضاجعها فيه أي بوطء أو غيره وقوله وهو فراشها بكسر الفاء فهو على وزن فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب ويقال له فرش بمعنى مفروش تسمية بالمصدر وجمعه فرش بضمين وانما جاز هجرها في المضجع لظاهر الآية ولان في الهجر أثر اظاها في تأديب النساء (قوله وهجرانها) وكذا هجران غيرها وقوله بالكلام أي فيه فلا يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاثة أيام لالزوجة ولا غيرها الغير عند شرعي ولذلك قال بعضهم

يا هجرى فوق الثلاث بلا سب \* خالفت قول نبينا أركى العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم \* ما لم يكن فيه لمو لا ناسب (أو غضب)

وأشار بذلك للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وفي سنن أبي داود من هجر فوق ثلاث دخل النار أي ان لم يعف الله عنه (قوله فيما زاد على ثلاثة أيام) أي ما في ثلاثة أيام فأقل فلا يحرم بل لا يجوز ومحل في غير الانبياء والأبوين وأما فيهم فلا يجوز ولو لحظ (قوله وقال في الروضة انه) أي التحريم فيما زاد على ثلاثة أيام وقوله في الهجر بغير عند شرعي أي كأن هجرها لحظ نفسه فقط وألحظ نفسه وزجرها عن المعصية وقوله والافلاتحرم الزيادة على الثلاثة أي والا يكن بغير عند شرعي بأن كان بغير شرعي كأن قصد زجرها عن المعصية فقط فلاتحرم الزيادة على الثلاثة وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته والفاسق لزجره عن فسقه وكذا يجوز الهجر اذا جرى صلاح دين الهاجر أو المهجور كأن كان يحصل عند عدم الهجر خلل بفعل معصية من الهاجر أو المهجور فيه جرحه لاصلاح دين كل منهما ولو جرح الدهر وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومهارة بن الربيع ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم حيث تخلفوا عن غزوة تبوك وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا في الاحياء أن سعد ابن أبي وقاص هجر عمار بن يامر إلى أن مات وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات وهجر طارس وهب بن منبه إلى أن مات وهجر سفيان الثوري شيخة ابن أبي ليلى إلى أن مات ولم يشهد جنازته (قوله) فان أقامت عليه) أي أصرت عليه بعد الهجر فظاهر كلام المصنف ان المراتب ثلاثة الوعظ في المرتبة الاولى والهجر في المرتبة الثانية والضرب في المرتبة الثالثة وهي طريقة ضعيفة والمعتمد أنه متى تحقق النشوز جاز له الضرب وان لم تصر عليه فليس هناك الامر بتان الاولى عند عدم تحقق نشوزها بان ظهرت أمارته فقط فله الوعظ حينئذ الثانية عند تحقق نشوزها فله الهجر والضرب بل له الوعظ فتجوز الثلاثة بعد التحقق كما تقدم (قوله بتكرره منها) أي بسبب تكرره منها وهذا ما قاله الشارح تبع الظاهر كلام المصنف حيث قال فان أقامت عليه وهو مارجه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر

من الزوج في الاصح ولا يرفعها إلى القاضي (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه

وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عند شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها



النشوز ظاهر الآية وهو المعتمد (قوله هجرها وضر بها) أشار بذلك الى جواز الهجر والضرب بل والوعظ في  
المرتبة الثالثة على ظاهر كلام المصنف وقوله ضرب تأديب لها إشارة الى أنه يشترط أن يكون غير مبرح فلا  
يضر بها ضرباً مبرحاً وهو ما يعظم ألمه بان يخشى منه مخذورتيم وان لم تنزجر الابنه وقال بعض الاصحاب يضر بها  
بمئذيل ملقوف أو يده لا بسوط ولا بعصا ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهي المواضع التي يسرع الضرب  
فيها الى الموت وانما يجوز ضرب بها ان أفاد في ظنه والا فلا يضر بها كما صرح به الامام وغيره والاولى له العفو عن  
الضرب وعلى ذلك يحمل خبر النهي عن ضرب النساء أو يحمل على الضرب بغير سبب يقتضيه بخلاف ولّى  
الصبى فالاولى له عدم العفو لان مصلحة ضرب به تعود على نفس الصبي وأما ضرب الزوج زوجته فصلحته تعود له  
ولو ضرب بها وادعى أنه بسبب النشوز وادعت هي عدمه صدق هو بالنسبة لجواز الضرب وصدقت هي بالنسبة  
لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ونحوها مما سياتى (قوله وان أفضى) أى أدى وقوله الى التلغ أى تلف  
نفسها بان ماتت أو تلفت من أعضائها أو حواسها وقوله وجب الغرم أى وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من  
الدية ان لم يطلب القود أو الارش فياله أرش مقدر أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدر لان ضرب التأديب  
مشروط بسلامة العاقبة (قوله ويسقط بالنشوز) أى ولو فى أثناء يوم أو فصل ومرادهم بالسقوط ما يشمل  
عدم الوجوب من أول الامر حتى لو طلع الفجر وهى ناشئة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى انها لم تجب من أول  
الامر وان كان السقوط فرع الوجوب فنقلب ما فى الاثناء على ما فى الابتداء وسمى السكك سقوطاً (قوله  
قسمها) أى فى ذلك الدور وما بعده مادامت ناشئة وان لم تأتم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها  
وقوله ونفقتها أى ونوابعها كالكسوة والسكنى وآلات التنظيف ونحوها ولعل المصنف لم يذكرها لانها تابعة  
لنفقة فى الوجوب وعدمه فان عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسوها نفسها الى تمامه ثم يكسوها الزوج  
فى الفصل الذى بعده ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذى عادت فيه للطاعة ما لم يجمع بها والاعادت لها وتعود لها سكنى  
ذلك اليوم لان السكنى ضرور بقر الله أعلم

(هجرها وضر بها)  
ضرب تأديب لها وان  
أفضى ضربها الى  
التلف وجب الترم  
(ويسقط بالنشوز)  
قسمها ونفقتها  
﴿فصل﴾ فى أحكام  
الخلع

﴿فصل فى أحكام الخلع﴾ أى كجواز المد كور فى قوله والخلع جائز وملك المرأة به نفسها وعدم الرجعة بعده  
الابتنكاح جديد الى آخر ما سياتى وهو الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا الآية فان  
المعنى والله أعلم فان طبن لكم عن شئ منه نفسا ولو فى مقابلة فك العصمة فدلّت الآية على المدعى وزيادة كاهلته  
والطدية وأصرح من ذلك فى الدلالة عليه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به والامر به فى خبر البخارى  
وهو أن أم حبيبة بنت سهل الانصارى جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ان ثابت بن قيس  
ما أعتبوفى رواية ما أقيم عليه فى خلقى ولدين ولكنى امرأة أكره الكفر فى الاسلام أى كفران نعمة العشير  
لان الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوج فلا تقوم بشكرها غالباً فقال لها أتردين عليه حديثه أى بستانه وكان  
أصدقها اياه فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع  
فى الاسلام وهو نوع من الطلاق وانما قدمه عليه لترتبه على الشقاق غالباً وأصله الكراهة كالطلاق لقوله صلى  
الله عليه وسلم بغض الحلال الى الله الطلاق ولما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشارع ويستثنى من  
الكراهة صور منها أن يخاف أن لا يقيا حدود الله فيختلما خوفاً من ذلك كما قال تعالى الا أن يخافا أن لا يقيا حدود  
الله فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ومنها أن يخلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل  
شئ لا بدله من فعله كدخول الدار فيخالها ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعله فهو مخلص من الطلاق الثلاث  
فى الخلف على النفى المطلق كتقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا او المقيد كتقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل  
كذا فى هذا الشهر والأبواب المطلق كتقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا أو ما لا يثبت المقيد كتقوله عليه  
الطلاق الثلاث لا أفعل كذا فى هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد انه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالف والباقي



من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه واللام ينفعه قطعاً وقال بعضهم لا ينفعه ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فاذا خالغ بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبيين أنه وقع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لانه فوت البر باختياره وعلى الأول فلا يقع عليه الاطلاق الخلع لانه ينقص عدد الطلاق على الرجح وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المقاداة وأن لا يقصد به الطلاق وأركانها خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة وشرط في الملتزم ولو أجنبياً قابلاً كان أو ملتزماً اطلاقاً تصرف مالى فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك فقبل والمتمس كأن قال الاجنبي ابتداء خالعت زوجتك على ألف في ذمتي فيقول خالعتها على ذلك وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل وهو أن اختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر المثل ان التبرع انما هو بالزائد فقد روي مهر المثل من رأس المال والزائد محسوب من الثلث فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع للمهر المثل واختلاع محجورة الغلس صحيح بعوض في ذمتها فان اختلعت بعين من مالها فكلها مقصوب فيقع باثنا بمهر المثل في ذمتها واختلاع محجورة السفه يقع رجعيًا ولو بلغوا كمال المال ولو باذن ولها لانها ليست من أعلى التزامه وليس لولها صرف مالها الى مثل ذلك ما لم يتحس على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه الا به والا فيجوز صرفه لذلك واختلاع الأم ولو مكاتبه باذن سيدها صحيح بمهر المثل ان أطلق الاذن ويتعلق بكسبها ومال تجارتها فان قدر لها ديناً أو عين عينا واختلعت بذلك فظاهر أنه صحيح به وان خالفت شيئاً من ذلك بان زادت على مهر المثل في الاولى أو على الدين أو على العين تعلق الزائد بذمتها وان اختلعت بغير اذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها كالخلع بالمقصور أو بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وشرط في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لاني بان وشرط في العوض كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسليمه كما يعلم من كلام المصنف والشارح وقد أشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه أي كالحشرات فلا يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيًا ولما لا يخلع في غير طامع في شيء لكون العوض فاسداً غير مقصود فان كان فاسداً مقصوداً تخمر وميتة وقع الطلاق باثنا بمهر المثل وبقوله فان كان على عوض مجهول كأن خالعتها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل وخرج بقولنا راجعاً لجهة الزوج مالو علق طلاقها على براءتها ما لم يعل على اجنبي فاذا أبرأتها براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيًا وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كما لو قال ان أبرأتني وزيداً مالك علينا فانت طالق فأبرأتها براءة صحيحة وقع الطلاق باثنا في مقابلة البراءة نظر لجهة الزوج ولا يضر ضم الاجنبي معه لانه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب مقتضى ولا يجب عليها مهر المثل حينئذ خلافاً لما جرى عليه المحشى تبعاً للقليوبى في الثلاثية ضعف القرم عليها ودخل في قولنا راجعاً لجهة الزوج مالو خالعتها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره ما في القصاص فتبين به وأما في غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل وشرط في الزوج كونه ممن يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلاذن سيده وولييه يدفع المال للمالك أمرهما من السيد والولى وطها باذنها ليبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فان كان ديناً لم تبرأ منه فيرجع الولي عليها به وهي على السفيه بما قبضه منها فان تلف في يده فلا تثنى لها عليه لانها هي المقصرة بالدفع له ولا تطالبه به بعد رده وان كان عينا أخذها الولي منه فان تلفت في يده قبل أخذها وكان الولي عالماً في الضمان عليه وجهان الرجح منهما الضمان أو جاهلاً فلا ضمان عليه ويرجع عليها بمهر المثل والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا أنها ترجع عليه بما تلف في يده بعد عتقه ويساره والفرق بينهما أن الحجر على العبد لحق سيده فينبغي أن لا ضمان مادام حقه باقياً فاذا زال ضمن والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه فينبغي عدم الضمان حالاً وما لا يخرج بمأذ كوالصبي والمجنون والمكره فلا يصح خلعهم لعدم صحة طلاقهم وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع لكن لا يضر هنا تحلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محفظة



وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكايتيه ولفظ الخلع والمغادة صريح في الطلاق فلا يحتاج الى نية وقيل  
 كاية فيه والأصح كما في الروضة أنه ان ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان لان ذكره أو نيته يشعر بالينونة  
 والافسكتان فان نوى الطلاق وقع والافلا فلولم يصرح بالمال ولم ينوه ونوى التماس قبوطها وقبلت ونوى الطلاق  
 وقع فان لم ينو التماس قبوطها ونوى الطلاق وقع رجعيًا والافلا وان نوى التماس قبوطها ولم تقبل لم يقع شيء وكذا  
 ان لم ينو الطلاق ولو أضمر التماس قبوطها وقبلت على المعقد خلافا لما جرى عليه المحشى والحاصل أنه ان صرح  
 بالعرض أو نواه كان صريحاً فيقع باثنا به في الأولى وكذا في الثانية ان وافقته على ما نواه والا فيقع باثنا به  
 المثل وان لم يصرح به ولم ينوه فهو كاية وان أضمر التماس قبوطها وقبلت على المعقد كما علمت ( قوله وهو بضم  
 الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها ) فهو بالضم مصدر سماه وبالفتح مصدر قياسي يقال خلع له يخلعه خلعا  
 كنفعه ينفعه نفعاً وقوله وهو التزاع أي والخلع بفتح الخاء التزاع فيكون معنى الخلع بضمها لغة التزاع ومناسبتة  
 للمعنى الشرعي أن كلام من الزوجين كاللباس للآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن أي هن كاللباس  
 لكم وأنتم كاللباس لهن فكل منهما في حال اعتناق أحدهما بالآخر كاللباس في احتوائه على الملبوس قال الجعدي  
 اذا ما الضجيج ثنى عطفها \* نثنت فكانت عليه لباسا

وأبداً كل منهما يستر حال صاحبه ويمتنع من الفواحش فكان كاللباس له واذا فارق الزوج زوجته كأنه نزع  
 لباسه الحسى فصح الاتيان بكأن التي للتشبيه واللباس المعنوي فتكون كأن للتحقيق ( قوله وشرعاً ) عطف  
 على لغة المقدر فكأنه قال وهو لغة التزاع وشرعاً الخ وقوله فرقة أي دال فرقة أي لفظ دال على فرقة ولو بلفظ  
 المغادة وقوله بعوض مقصود أي راجع لجهة الزوج كما تقدم ويقيد كلام المصنف بذلك أيضاً فوله والخلع جائز  
 على عوض معلوم أي مقصود راجع لجهة الزوج فلو قيد الشارح بذلك لكان أولى لكنه اتسك على علمه من  
 التعريف ( قوله نزع الخلع على دم ونحوه ) أي كالخشرات وهو تفرغ على مفهوم قوله مقصود وتقدم أنه  
 يقع في ذلك الطلاق رجعيًا ولا مال بخلاف الخلع على المقصود الفاسد تخمر وميته فيقع الطلاق باثنا به المثل  
 ( قوله والخلع جائز ) أي صحيح بالمسمى وان كره كما هو الاصل فيه كما أمر أو حرم كأن وقع مع الاجنبي في حال  
 الحيض ( قوله على عوض معلوم ) أي مقصود راجع لجهة الزوج كما علم مما تقدم وانما قيد بالمعلوم لاجل لزوم  
 المسمى فلا ينافي أنه يصح بالمجهول لكن يقع باثنا به المثل كما سيذكر بعد ولو سكت عنه لكان أولى وأنسب  
 والحاصل أن عوض الخلع يكون قليلاً وكثيراً ودينياً وعينياً ومنفعة وعملاً وغير مملوك وطاهراً ونجساً ومعلومًا  
 ومجهولاً وعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ( قوله مقصود على تسليمه ) خرج ما لو خالها على نحو  
 مقصوب فانه يقع باثنا به المثل ( قوله فان كان على عوض مجهول ) ومنه لو خالها على ما في كفها وليس فيه  
 شيء فيقع باثنا به المثل علم بذلك الزوج أم لا فسكاً نه خالها على شيء ويلغو قوله في كفها فان كان فيه شيء فان كان  
 صحيحاً معلوماً وقع باثنا به وان كان فاسداً مقصوداً تخمر وميته وقع باثنا به المثل وان كان فاسداً غير مقصود كدم  
 ونحوه فان علم به الزوج وقع رجعيًا وان لم يعلم به وقع باثنا به المثل ( قوله كأن خالها على ثوب غير معين ) أي  
 كأن قال لها خالعتك على مقطع قماش ولم يعينه بالصفات وقوله بانتم باثنا به المثل فالتقييد بالمعلوم ليقع الخلع المسمى  
 كما تقدم وأما لو قال لها ان أبرأتني من دينك أو من صداقك فأنت طالق فأبرأتها وكان المبرأ منه مجهولاً فلا يقع  
 الطلاق أصلاً وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق به زكاة فلا يقع الطلاق إلا ان كانت البراءة صحيحة بان كانت  
 مستجمعة للشروط فالحاصل أنه ان صححت البراءة وقع الطلاق باثنا به المثل إلا لا يبقى أنه يقع كثيراً ان المرأة تقول أبرأتك  
 أو أبرأتك الله فيقول ان صححت براءتك فأنت طالق فان صححت براءتها بأن اجتمعت شروط البراءة وقع الطلاق  
 رجعيًا لانه انما علقه على الصحة وقد وجدت لاعلى البراءة لانها أبرأتها ولا وان لم تصح لم يقع الطلاق ( قوله  
 والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها ) أي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض ولو اذعت خالها فأنكر الزوج صدق

وهو بضم الخاء المعجمة  
 مشتق من الخلع بفتحها  
 وهو التزاع وشرعاً فرقة  
 بعوض مقصود نزع  
 الخلع على دم ونحوه  
 ( والخلع جائز على  
 عوض معلوم ) مقصود  
 على تسليمه فان كان  
 على عوض مجهول  
 كأن خالها على ثوب  
 غير معين بانتم به  
 المثل ( والخلع الصحيح  
 تملك به المرأة نفسها )

( قول النظم نثنت  
 فكانت عليه ) الرواية  
 التي في الخطيب نثنت  
 عليه فكانت لباساً



بمينه لأن الاصل عدمه فان أقامت عليه بينة عمل بها ان كانت رجلين بخلاف غيرهما لان الخلع لا يثبت بغير  
الرجال لكونه ليس مقصودا منه المال بالنسبة لها بل البينونة لتملك نفسها ولأمال لانه ينكره إلا أن يعود  
ويعترف بالخلع فيستحقه لانه في ضمن معاوضة وأدعى هو الخلع فأنكرت الزوجة بانته مؤاخذه له بقوله ولأمال  
له عليها لانها تنكره فتحلف على نفيه لأن الاصل عدمه فان أقام بينة به ولو شاعدا ويمينا ثبت المال وكذا لو  
اعترف بعد يمينا بما ادعاه ولا يرثها عند عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف عملا بدعواه فانها تتضمن أنها بانته  
منه وترثه هي اذ ماتت لانها تنكر البينونة ولو اختلفا في عدد الطلاق كأن قالت طلقني ثلاثا بألف فقال بل واحدة  
بألف أو في جنس العوض كدراهم ودنانير أو صفته كصاحح ومكسرة أو قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت  
بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به فيبدأ  
بالزوج لانه كالبايع وقال الشيخ سلطان ينبغي أن يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها ثم بعد الفسخ منها أو من  
أحدهما أو الحالك كما يجب له مهر المثل وان كان أكثر مما ادعاه لانه المراد وان كان لأحدهما بينة عمل بها ولو خالع  
بألف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاق اللئوي بالمفوض فان لم ينو ياشأ حل على الغالب ان كان والا لزم  
مهر المثل (قوله ولا رجعة له) أي لبينو تنهاتهما المناعة من تسلطه عليها ولذلك لا يصح منهاظهار ولا ايلاء ولا لعان  
ولا توارث بينهما ولو في العدة فلو شرط عليها الرجعة وقع الطلاق رجعيا ولأمال لتنفق في شرطى المال والرجعة  
فيساقطان ويبقى أصل الطلاق وهو يقتضى ثبوت الرجعة (قوله أي الزوج) تفسير للضمير وقوله عليها أي  
الزوجة (قوله سواء كان العوض صحيحا أولا) أي وألم يكن صحيحا لكن كان فاسدا مقصودا لانه ان كان  
فاسدا غيره مقصود كان له الرجعة عليها كما علم مما مر (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط في أكثر النسخ وهو أولى  
لان الاستثناء في قوله الا بنكاح جديد على ما في بعض النسخ منقطع ومحل له اذ لم يكن الطلاق ثلاثا والا فلا تحل له  
إلا بمحل (قوله ويجوز الخلع في الطهر) أي وان جامعها فيه أو في حيض قبله لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل  
لرضاه بأخذ العوض فهو جائز في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله وكذا في الطهر الذي لم يجمعها فيه ولا في  
حيض قبله من باب أولى (قوله وفي الحيض ولا يكون حراما) أي اذا كان معها لانها لم يبدلت العوض خلاصها  
منه ردت بتطويل العدة على نفسها فان كان مع الاجنبي حرم كما مر (قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق) أي  
لصيرورتها اجنبية بافتداء بضعها بالعوض وكذلك لا يلحقها طهار ولا ايلاء ولا لعان (قوله بخلاف الرجعية  
فيلحقها) أي فيلحقها الطلاق مادامت في العدة حتى لو كانت معاشرة معاشرة الأزواج لحقها الطلاق ولو بعد  
انقضاء الاقراء أو الاشهر لانها لا تنقض عدها الا بعد التفریق بينهما ومضى الاقراء أو الاشهر بعد ذلك نعم ان

ولا رجعة له) أي الزوج  
(عليها) سواء كان  
العوض صحيحا أولا  
وقوله (الا بنكاح  
جديد) ساقط في  
أكثر النسخ (ويجوز  
الخلع في الطهر) في  
(الحيض) ولا يكون  
حراما (ولا يلحق  
المختلعة الطلاق) بخلاف  
الرجعية فيلحقها  
﴿فصل﴾ في أحكام  
الطلاق وهو لغة حل  
القيد

انقضت عدها بوضع الحمل لم يلحقها الطلاق والله أعلم  
﴿فصل في أحكام الطلاق﴾ أي ككونه يفتقر الى نية في الكناية ولا يفتقر اليها في الصريح وغير ذلك وأما كونه  
مكروها أو حراما أو واجبا أو غير ذلك من بقية الاحكام فيذكره الشارح فيما يأتي \* والاصل فيه قبل الاجماع  
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان أي عدد الطلاق التي تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافي أنه ثلاث وقد سئل  
صلى الله عليه وسلم أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك فان طلقها أي الثالثة فلا  
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من  
الطلاق والمراد بالحلال في هذا الحديث الشريف المكروه فانه حلال بمعنى جائز لكنه مبغوض لله لانه نهى عنه  
نهى تنزيهه والطلاق بالنظر للمكروه منه من جهة الحلال بمعنى المكروه لكنه أشد بغضا الى الله من غيره من  
المكروه لما فيه من قطع النكاح الذي طلبه الشارع فاندفع بذلك استشكال الحديث بأنه يقتضى أن الحلال  
مبغوض لله والطلاق أشد بغضا منه مع أن الحلال لا بغض فيه والمراد من البغض في حقه تعالى عدم الرضا به  
وعدم المحبة وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره وهو أركان خمسة صيغة وقد ذكرها المصنف بقوله والطلاق ضربان  
الحل ومحل ولا ية عليه وقصد ومطلق (قوله وهو لغة حل القيد) أي فكذلك القيد حسبا كقيد



البهية أو معنويا كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي لان القيد فيه معنوي فقط كما هو القاعدة الغالبة ومن المعنى اللغوي قولهم نافقة طائفة أى محلول قيدها اذا كانت مرسلة بلا قيد ومنه ما في قول الامام مالك العلم صيد والكتابة قيده \* قيد صيودك بالجمال الواقعة فمن الحاقه أن تصيد غزالة \* وتفكها بين الخلائق طائفة

(قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح) أى حل عصمة النكاح فالقيد هنا معنوي كما علمت وانما عبر بالقيد ليكون أنسب بالمعنى اللغوي لما علمت من أن القيد في المعنى اللغوي شامل للحسي والمعنوي وفي المعنى الشرعي معنوي فقط وبهذا تعلم رد قول المحشى ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان أولى وأنسب على أن عبارته محوج الى أن اضافة عقد للنكاح للبيان نعم تعبيره بالعقد أصرح في المراد وكان على الشارح أن يزيد كإزاده الشيخ الخطيب بلفظ طلاق أو نحوه لان تعريفه من غير هذه الزيادة يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح وهو لا يسمى طلاقا وأما قول الديميري لناطلاق بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد فهو مردود بأنه يقين به أن لا نكاح بينهما لان اعترافهما بذلك يقتضى عدم انعقاده فلا طلاق بل ولا فسخ فقول المحشى بأنه فرقة فسخ على الصحيح غير صحيح ولعل المراد به التفريق بينهما الثنين عدم صحة النكاح حتى لو حصل وطء في هذه الحالة فإن كانا حال الوطء عالين بذلك كان زنا والافوطه شبهة (قوله ويشترط لنفوذ) أى وقوعه في محله ولو معلقا فلو قال وهو صبي ان بلغت فأنت طالق أو وهو مجنون ان أفقت فأنت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو أفاقته لان قوله حال التعليق لاغ لا عبرة به فلا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة (قوله التكليف) فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون وقوله والاختيار فلا يصح من مكره بغير حق كما سيأتى ذلك في قول المصنف وأربع لا يصح طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره (قوله وأما السكران الخ) وارد على مفهوم التكليف لانه يقتضى أن غير المكلف لا يقع عليه طلاق ومنه السكران فإنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم الا أنه يعامل معاملة المسكف تغليظا عليه والكلام في السكران المتعدى بسكره لانه المراد عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى فلا يقع عليه طلاق ولو قال السكران بعد الاطلاق انما شررت الخمر مكرها وغير عالم بأنه خمر صدق بيمينه (قوله فينفذ طلاقه عقوبة به) أى تغليظا عليه وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه ومثلها تصرفات المجنون المتعدى بجنونه لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من قبيل التكليف لكن مع مراعاة التغليظ على المتعدى لئلا يرد غير المتعدى (قوله والطلاق) أى جنس الطلاق المتحقق في قسميه فصح الاخبار بقوله ضربان عنه لان الجنس المتحقق في قسميه بمنزلة المثنى فاندفع ما يقال في كلامه الاخبار بالمثنى عن المفرد والمعنى أن ألفاظ الطلاق الذى هو حل العصمة قسمان وأفهم كلام المصنف أنه لا يقع الطلاق بيمينه من غير لفظ فلا بد من التلفظ به ولا بد أيضا من أن يسمع به نفسه ولو تقديرا فان اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لفظ فلا بد أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لفظ فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع فيكفى سماعه تقديرا وان لم يسمع بالفعل وعلى كل فلا يقع بتحريك لسانه به من غير أن يسمع نفسه وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع بإشارة الناطق وان فهمها كل أحد كأن قالت له طلقنى فأشار بيده أن اذهبى أو بأصابعه الثلاث لأن عدوله عن اللفظ الى الاشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولذلك كانت لغوا في جميع الابواب الا في ثلاثة الافتاء والاجازة والأمان وأما الاشارة الاخرى فهى مثل اللفظ فيعتد بها ولو قدر على الكتابة في العقود كالبيع والحلول كالطلاق وغيرها كالافرار والدعوى وتكون صريحة ان فهمها كل أحد وان اختص بفهمها الفطنون فكناية وان لم يفهمها أحد فلفغو ويستثنى من ذلك ثلاثة الصلاة فلا تبطل بها والشهادة فلا تصح بها والحنف فلا بحث بها فيها لو حلف لا يتكلم ولذلك قال بعضهم

وشرعا اسم حل قيد  
النكاح ويشترط  
لنفوذه التكليف  
والاختيار وأما السكران  
فينفذ طلاقه عقوبة  
له (والطلاق

ت بغير  
ن يعود  
ولو مال  
هذا لو  
نهيات  
واحدة  
فقلت  
فيبدأ  
أومن  
ولو خال  
والا لزم  
لا لعان  
والرجعة  
ليها أى  
ن كان  
هو أولى  
لا تحل له  
الحل  
ه ولا في  
لخالصها  
أى  
الرجعية  
ولو بعد  
ت نعم ان  
ما كونه  
الاجماع  
قد سئل  
ثمة فلا  
الله من  
سعى عنه  
ره من  
الحلال  
لرضا به  
تربان  
كقيد



إشارة الأخرس مثل نطقه \* فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنفث والصلاة والشهادة \* تلك ثلاثة بلا زيادة  
**(قوله ضربان)** أي نوعان وفي نسخة قسبان والمعنى واحد وقوله صريح وكناية بدل من قوله ضربان أو قسبان  
ويشترط في كل منهما قصد اللفظ لعناه عند وجود الصارف وان كان الأول لا يشترط فيه قصد الإيقاع والثاني  
يشترط فيه ذلك كما سيذكره المصنف فلا يقع على من سبق لسانه اليه ولا على الخاكي كلام غيره وأما عند عدم  
الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لعناه ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فاذا هي زوجته  
**(قوله فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق)** أي ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ولذلك لا يحتاج إلى نية كإسياني  
وغرض الشارح بذلك بيان ضابط الصريح وما سيأتي في كلام المصنف فهو بيان لأفراجه فلا تكرر فيه ذلك  
سقط قول المحشي سيأتي في كلام المصنف فذكره هنا تكرر فتأمل نعم يقال ذلك في الكناية لأن المصنف  
سند ذكر تعريفها فيكون تعريف الشارح لها تكرر الكناية لماعرف الصريح ناسب أن يضم إليه تعريف  
الكناية تجميلا للفائدة **(قوله والكناية ما يحتمل غيره)** أي ما يحتمل غير الطلاق ولذلك تحتاج إلى نية كما  
سيأتي **(قوله ولو تلفظ الزوج بالصريح الخ)** كان حقه التفرغ ولذلك قال الشيخ الخطيب فلو قال الزوج لم  
أتو به الطلاق الخ وقوله لم يقبل كان الأولى أن يقول لم يمنع من الوقوع لأن عدم إرادته الطلاق مع الصريح لا يمنع  
الوقوع وان قبل منه بمعنى أنا صدقناه في أنه لم يرد الطلاق لكننا حكم بالوقوع بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضا  
ولو عقب الصريح بما يجزئه عن الصراحة كان كناية كما لو قال أنت طالق من الوثاق أو من العمل أو سرحتك  
إلى الغيط أو على الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي أو نحو ذلك فان قصد الاتيان بهذه الزيادة قبل  
الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع والواقع وقوع السؤال عما إذا قال لزوجته تكوني طالق هو صريح أو كناية  
والجواب أن هذا اللفظ كناية فان قصد به وقوع الطلاق في الحال طلقت وان أراد الطلاق في المستقبل فهو  
وعدا يقع به شيء ما لم يكن معلقا على صفة كأن يقول ان دخلت الدار تكوني طالقا والافه هو صريح وان نوى  
به الامر وأنه على تقدير اللام فكانه قال لتكوني طالقا وقع حالا لانه انشاء وهو يقع في الحال ويعلم من ذلك  
أن قوله كوني طالقا يقع في الحال لانه انشاء صريح يحالكن لا ينبغي افتاء العامي في مسئلة تكوني بالابالوقوع لان  
الظاهر من حاله أنه لا يقصد الا الوقوع في الحال **(قوله فالصريح ثلاثة ألفاظ)** أي فالصريح بنفسه ثلاثة ألفاظ  
فلا يرد الخلع والمفاداة لانهما صريحان بذكر المال كما سيذكره الشارح ومثل ذكره نيته كما مر ولا يرد نعم جوابا  
لمن قال أطلقت زوجتك قاصدا التماس الانشاء فيقع بها الطلاق وهي صريحة لانها قائمة مقام طلقها فليست  
زائدة واذا نظرنا لعد ذلك من الصريح كان الصريح خمسة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة  
مع ذكر المال ونيتة ونعم المذكورة في جواب السؤال مع قصد السائل التماس الانشاء **(قوله الطلاق)** أي  
فيما إذا جعله مبتدأ كأن قال الطلاق لازم لي أو واجب علي بخلاف قوله فرض علي فهو كناية لان الفرض قد  
يراد به المقدر نظر العرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت فقال الصيمري انه صريح وهو الحق خلافا لمن قال  
انه كناية وفيما إذا جعله مفعولا كأوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كقوله يلزمني الطلاق فهو صريح أيضا بخلاف  
ما وجعله خبرا كقوله أنت طلاق أو الطلاق فليس بصريح بل كناية لان المصادر انما تستعمل في الاعيان  
توسعا وكذلك اذا قال أنت فراق أو سراح فهما كنيان فقولهم المصادر كناية محمول على ما اذا استعملت  
أخبارا المطلقا كما اشتهر وترجمة الطلاق بالجممية والمراد بهما عدا العريضة صريحة لشهرة استعمالها  
فيه عند أهلها فهي صريحة وان أحسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية أضعفها بالترجمة مع  
الاختلاف في صراحتهم بالعربية **(قوله وما اشتق منه)** ظاهر صنيعه حيث عطفه ولم يقل أي ما اشتق منه كما  
قال الشيخ الخطيب ان المصدر صريح أيضا وهو كذلك حيث لم يقع خبرا عن الزوجة كما علم مما قررناه فاندفع  
بذلك قول المحشي صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنيات والصريح هو ما اشتق منها لانك قد عرفت

ضربان صريح وكناية  
فالصريح ما لا يحتمل  
غير الطلاق والكناية  
ما يحتمل غيره ولو تلفظ  
الزوج بالصريح وقال لم  
أرد به الطلاق لم يقبل  
(فالصريح ثلاثة ألفاظ  
الطلاق وما اشتق منه



أن محل كون المصادر كنيات اذا وقعت أخبارا بخلاف ما اذا وقعت مبتدآت أو مفعولات أو نحو ذلك فانها صريحة (قوله كطلقتك) وكذا لو قال طلقك الله ومثله ما لو قال لغريمه أبارك الله وأولامته أعتقتك الله بخلاف ما لو قال باعك الله أو أقالك الله فانه كناية لان القاعدة أن ما استقل به الشخص واسنده لله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص واسنده لله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء \* وكان مسند الذي الآلاء

فهو صريح ضده كناية \* فكأن لهذا الضابط ذا دراه

(قوله وأنت طالق) ولو أتى بالثمة المثناة من فوق بدل الطاء كأن قال أنت تالق كان كناية سواء كانت اغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالت لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه حتى لو قال نساء العالمين طوالت وأنت يازوجتي لم تطلق أيضا لانه لم يصرح فيها بالخبر وهو طالق مع أنه لا بد من التصريح بالجزأين فاذا قال طالق ولم يقل أنت لم يقع به شيء وان نواه ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت له أنا طالق فقال طالق لانه حينئذ كالتدكور بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فان التقدير وطلقت زوجتي (قوله ومطلقة) بفتح الطاء وتشد يد اللام بخلاف مطلقته بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحو يا (قوله والفراق والسراح) أي ما اشتق منهما بقرينة قوله كفارتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة بخلاف ما اذا قال أنت فراق أو سراح فهو كناية ومثله ما لو قال أنت فرقة أو مسرحة أو مطلقه ومن الكناية فارقتك لا يقال انه مشتق من الفراق وهو صريح لاننا نقول محل صراحته اذا أسنده اليه كقوله فارقتك بخلاف ما اذا أسنده اليها (قوله ومن الصريح أيضا) أي كما أن منه ما تقدم وقوله الخلع ان ذكر المال أي أونوى وقوله وكذا المفاداة أي فهي صريحة ان ذكر المال أونوى فان لم يذكر المال ولم ينو فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحا بل يكون كناية وان أضر الثمن قبو وطا وقبلت على المعتمد كما تقدم نحر يره في الفصل السابق (قوله ولا يفتر صريح الطلاق الى النية) أي الى نية الايقاع لانه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية ايقاعه بل يقع وان نوى عدمه نعم لا بد من قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف كما مر ولو وكل سيد الامة زوجها في عتقها فطلقها أو عتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقع بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الاقل الطلاق وقع الثلاث لان الاقل الذي استثناءه يصدق ببعض طلقة فيبقى من الطلقة بعضها تكمل ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا المطلقة ونصفا فنقل عن بعضهم أنه أفتى بوقوع طلقة لاننا كمل النصف في جانب الايقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل وخالف في ذلك بعضهم فوقع طلقتين لانه أوقع طلقة ونصفا فكملنا ذلك طلقتين في الرفع كما كملنا ذلك طلقتين في الايقاع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فيلغو الاستثناء ويتبع طلقتان ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله بعد ذلك ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقع طلقة لان قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله بعد ذلك ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع ولو قال لزوجه ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فانها تطلق بتقبيلها ميتة والفرق أن قبلة الضرة المتصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الام المتصود منها الشفقة والا كرام ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة ولو قال لزوجه ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكرسه في رأسك فانت طالق فدخل ووجد من متاعها ما تطلق حاله على المعتمد كما نقله الرمي عن افتاء والده قبيل كتاب الرجعة لانه من قبيل التعليق بالمحال نفيا كان لم تصعدى السماء فانت طالق فانها تطلق حالا

كطلقتك وأنت طالق  
ومطلقة (والفراق  
والسراح) كفارتك  
وأنت مفارقة وسرحتك  
وأنت مسرحة ومن  
الصريح أيضا الخلع ان  
ذكر المال وكذا  
المفاداة (ولا يفتر)  
صريح الطلاق (الى  
النية)



خلاف من قال لم تطلق فهو ضعيف فقول المحشى لم تطلق على المعتمد ليس بمعتمد وقيل تطلق بالأس بموتها وموته  
**(قوله ويستثنى المكره على الطلاق فصرح بكنية في حقه)** أى لأن قرينة الاكراه نصرفه عن الصراحة  
وهذا يلغز ويقال لناصر بمرح يحتاج لنية وقوله ان نوى وقوع الاطلاق فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نية  
ولو صرح بما هو الوكيل في الطلاق فالشرط في حقه تعيين الزوجة للوكل في طلاقه اذا كان لوكله زوجة أخرى كما  
رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز المطلقة عن غيرها وهذا غير نية الايقاع التي الكلام فيها فلا  
وجه لاستثنائه من عدم احتياج الصريح للنية وأما الم يمكن لموكله غيرها فالظاهر عدم اشتراط التعيين **(قوله)**  
**والكنية الخ)** أصل الكنية الحفاء والايما الى الشيء من غير تصريح به فلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاء  
وايما الى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية **(قوله كل لفظ احتمل الطلاق وغيره)** أى وغير الطلاق  
مثلا قوله أنت برة يحتمل الطلاق لكون المراد برة من الزوج ويحتمل غير الطلاق بكون المراد برة من  
الدين أو من العيوب وهكذا ولذلك قال الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني أظهر وقال  
البنوي في تهذيبه هي كل لفظ ينفي عن الفرقه وان ذق فالعبارات كلها راجعة الى معنى واحد **(قوله)** ويفتقر  
الى النية أى ويفتقر في وقوع الطلاق الى النية لأن اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من النية لينصرف  
للطلاق دون غيره ويكفي اقتراحها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو من آخره أو وسطه على ما رجحه ابن المقرئ  
وهو المعتمد وقيل يشترط اقتراحها بكل اللفظ كما في المنهاج وأصله وقيل يكفي اقتراحها بوله وتنسحب على ما بعده  
فالأقوال في ذلك ثلاثة وهل اللفظ الذى يعتبر بقرن النية به لفظ الكناية تكلية برة الخ أو يكفي اقتراحها بان  
من أنت بائن مثلا صوب في المهمات الاول لأن الكناية هي التي تحتاج الى النية والأوجه الاكتفاء بقرنها بان  
لأنه وان لم يكن من الكناية فهو كالجزء منها لأن المقصود لا يتأدى بدونه **(قوله)** فان نوى بالكنية الطلاق وقع  
أى لا نصرفه الى الطلاق بالنية وقوله والافلا أى وان لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق **(قوله)** وكنية الطلاق الخ  
قد ذكر المصنف في بعض نسخه بعضا منها حيث قال بعد قوله ويفتقر الى النية مثل أنت خلية الخ وعما يشرح  
الشيخ الخطيب **(قوله)** كأنك برة أى من الزوج لاني طلقته فيقع الطلاق ان قصد ذلك أو من الدين أو من  
العيوب فلا يقع الطلاق ان لم يقصده وقوله خلية أى من الزوج لاني طلقته أو من المال أو العيال فلا يقع الطلاق  
بذلك الا ان قصده **(قوله الخ)** بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ وقوله باهلك  
أى لاني طلقته فتطلق وان لم يكن لها أهل **(قوله)** وغير ذلك مما عوفي المطولات أى كانت برة من البت وهو  
القطع أى مقطوعة النكاح لاني طلقته أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد أنت برة بركة النكاح لاني طلقته  
أنت بائن على اللغة الفصحى والليل بائنة أنت على حرام أى محرمة لاني طلقته أنت كالميتة أى في التحريم فشب  
تحرر بها عليه بالطلاق بتحريم الميتة أعز بي بعين مهملة ثم زاي مججمة أى صبرى عز بالاني طلقته أغربى  
بغير مججمة ثم راء مهملة أى صبرى غريبة بلا زوج لاني طلقته ابعدي أى عنى لاني طلقته اذهبي وهو بمعنى  
ما قبله تقضى أى استرى رأسك بالقناع بكسر القاف وهو كالمقنعة بكسر الميم ما تعطى به المرأة رأسها وهو المسمى  
عند الناس بالطرحة استبرئى رحمتك أى لاني طلقته فيقع الطلاق وان لم تكن مدخولا بها وتجردى وتزودى  
دعيني ودعيني وحبلك على غار بك أى خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وحياله على غار به وهو ما تقدم  
من الظهور وارتفع من العنق ولائده سر بك أى لأههم بشأنك من النسده وهو الزجر والسرب بفتح السين  
وكسرهما وسكون الراء الجماعة من الظباء والبقر فيجوز هنا الفتح والكسر ولا حاجة لى فيك لاسبيل لى عليك  
وذوقى أى مرارة الفراق وكلى واشربى أى زاد الفراق وشربا به أو كلى واشربى من كىسك لاني طلقته أنت  
وشأنك أنامتك طالق أو بائن فارقتى عليك الطلاق على الحلال على الحرام بخلاف قوله عليه السلام أو اللطام  
فليس صريحا ولا كناية وكذلك بارك الله فيك بخلاف بارك الله لك فهو كناية وكذا لو حلف شخص بالطلاق

ويستثنى المكره على  
الطلاق فصرح بكنية  
في حقه ان نوى وقوع  
والافلا والكنية كل  
لفظ احتمل الطلاق  
وغيره ويفتقر الى  
النية فان نوى بالكنية  
الطلاق وقع والافلا  
وكنية الطلاق كأنك  
برية خلية الخي باهلك  
وغير ذلك مما عوفي  
المطولات

قوله عز بوزن سبب  
يطلق على الذكر  
والانثى فقوله صبرى  
عز بفتح الزاي والألف  
للتنوين لا للتأنيث  
اه نصر



فقال الآخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني وبالجملة فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر والضابط هو ما احتقل الطلاق وغيره وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومي واقعدى وأطعميني واسقيني وزوديني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له

﴿ فصل ﴾ هو ساقط من أكثر النسخ وهو في تقسيم الطلاق إلى سني وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أن يضبط أنه ينقسم إلى سني وبدعي والمراد بالسني فيه الجائز وبالبدعي الحرام وثانيهما وهو أشهر أنه ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا والمراد بالسني فيه ما اجتمعت فيه شروطه بان يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة وليس المراد به الجائز كما في التقسيم الأول وإن أوجه قول الشارح وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز بل التسمية بالسني تسمية اصطلاحية والا لتشمل القسم الثالث وهو لا ولا فإنه من الجائز ولذلك أدخله صاحب التقسيم الأول في السني وليس المراد به ما فيه ثواب وإن قاله المحشي لأنه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المنسوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المسكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتي في التقسيم الآخر والمراد بالبدعي فيه الحرام كما في الأول والمراد بلا ولا ما ليس بسني ولا بدعي وهو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغيرهما ماسيأتي والمصنف مشى على التقسيم الثاني غير أنه جعل المقسم النساء من حيث الطلاق ولا ضرر فيه لأن المنظور إليه هو الطلاق فكأنه هو المقسم فعلم من الضرب الأول في كلامه الطلاق السني والبدعي ومن الضرب الثاني لا ولا فهو جار على كون الطلاق ثلاثة أقسام سني وبدعي ولا ولا فاندفع بهذا توقف بعضهم في كلام المصنف وقال إن ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين ثم قال بعد ما ذكره الطريقتين في التقسيم على أن ما ذكره المصنف غير مستقيم وقد أوضحناه لك غاية الإيضاح فادع لي بالهداية والقلاح (قوله والنساء) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو امرأة والمراد جنس النساء لا بقيد الضرب الأول والثاني والالزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره (قوله فيه أي الطلاق) خرج بقيد الطلاق الفسخ فليس فيه سنة ولا بدعة لأنه شرع لدفع الضرر فلا يليق به مراقبة الأوقات ليوقع في وقت السنة دون وقت البدعة (قوله ضربان) أي نوعان (قوله ضرب في طلاقهن سنة وبدوعة) أي سنة تارة وبدوعة تارة أخرى وليس المراد أنهما يجتمعان معا ولو قال أنت طالق للسنة أو أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجله حمل على وقت السنة فإن كانت في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله وقع حالا وإن كانت في حيض أو في طهر مست فيه أو في حيض قبله حين تطهر بعد الحيض الذي لم يجامع فيه ولو قال أنت طالق للبدوعة أو أنت طالق طليقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسبجه أو أخشيه حمل على وقت البدعة فإن كانت في حيض أو طهر مست فيه أو في حيض قبله وقع حالا وإن كانت في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله حين تحيض أو تمس فإن جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن يتصف طلاقها بالسنة والبدوعة ولا يقع حالا مطلقا كالصغيرة والآيسة وغيرهما ممن يأتي (قوله وهن ذوات الحيض) أنت الضمير باعتبار الخبر وهو ذوات الحيض ولو راعى المرجع لقال وهو أي الضرب وبصح أن يقال أنه باعتبار معناه والمراد ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل والمختلعة لأن غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وكذلك طلاق الصغيرة والآيسة اللتين خرجتا بذوات الحيض وإن أوجه كلام المحشي أنهما من ذوات الحيض (قوله وأراد المصنف بالسنة) أي بذى السنة وهو السني ليستقيم قوله الطلاق الجائز وقوله والبدوعة أي وبذى البدعة وهو البدعي ليستقيم قوله الطلاق الحرام فأدكلامه أن المراد بالسني الجائز وبالبدعي الحرام ويرد عليه أن القسم الثالث وهو لا ولا يدخل في السني بمعنى الجائز كما يقول به من يجعله سنيا وبدعيا فقط كما تقدم التنبيه عليه إلا أن بقيد كلامه يكون المحل يقبل التحريم كما يقبل الجواز وهو ذوات الحيض كما هو الفرض فلا يرد القسم الثالث حينئذ لأن المحل فيه ليس قابلا للتحريم بل للجواز فقط كما قاله ابن قاسم (قوله فالسنة) أي ذوات السنة وهو السني لأن قوله أن يوقع الطلاق الخ يناسب تفسير السني لا السنة وقوله الزوج هو قيد

﴿ فصل والنساء فيه ﴾  
أى الطلاق (ضربان)  
ضرب في طلاقهن سنة  
وبدعة) وهن ذوات  
الحيض وأراد المصنف  
بالسنة الطلاق الجائز  
وبالبدوعة الطلاق  
الحرام ( فالسنة أن  
يوقع الزوج الطلاق



لا بد منه قاله المحشى ويظهر أنه يخرج به طلاق الحكم في الشقاق (قوله في طهر) أى لامع آخره والا فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة بعد الطلاق حتى تحيض وهذا يشكل على قوطم لو وافق قوله أنت زمن الطهر وطال زمن الحيض كان سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعاً لابن الرفعة وغيره وهي مستثناة من طلاقك قوله أنت طالق ونقل ابن الرفعة عن ابن سريج أنه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله أنت قرأ كاملاً وهو كلام في غاية البعد والذي اعتمده الشبرايملى أنه يكون بدعياً لا يثم فيه (قوله غير مجامع فيه) أى ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى لوقت يشرون فيه في العدة (قوله والبدعة) أى ذوالبدعة وهو البدعي لان قوله أن يوقع الطلاق الخ يناسب تفسير البدعي بالبدعة (قوله في حيض) أى لامع آخره والا كان سنياً ومثل الحيض النفاس وقوله أو في طهر جامعاً فيه أى أو في حيض قبله سواء جامعاً في القبول أو في الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء في القبول في وجوب العدة وان كان لا يثبت به النسب على المعتمد واستدخال المنى المحترم كالجماع فيكون بدعياً مع الاثم ان علم استدخاله والا فلا اثم وانما كان في ذلك بدعياً لمخالفته فيما اذا طلقها في الحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر بطول المدة ولأدائه الى الندم فيما اذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر رجل فان الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك بان يكون الطلاق ثلاثاً فيتضرر هو والولد بتر يده عند غير آية وخرج بايقاع الطلاق في الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يحرم لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنياً وان وجدت في الحيض سمي بدعياً الا أنه لا يثم فيه الا ان وقع الصفة فيه باختياره كأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلها مخناراً في الحيض فيأثم بذلك لان ايقاع الصفة باختياره في الحيض كانشاء الطلاق فيه ويستثنى من كون الطلاق في الحيض بدعياً ما لو طلقها طلقاً في الطهر ثم في الحيض أخرى فانه يكون سنياً لانها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ماضى وما لو وقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فانه يكون سنياً كما مر وما لو عاق سيد الأمة عتقها على طلاقها كأن قال ان طلقك زوجك اليوم فأنت حرة وكانت حائضاً فطلقها زوجها لأجل العتق لم يحرم فان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم الرق عليها وطلاق الحكم في الشقاق وطلاق المولى اذا طولب به وان توقف فيه الرافعي وطلاق المتحيرة فليس بسنى ولا بدعي لكن محله ان وقع الطلاق في أول الشهر أو في أثنائه وبقى منه ما يسع حيضاً وطهراً والا فبدعي ويندب لمن طلق بدعياً ان يراجع مادامت البدعة وأمكن بان كان الطلاق دون الثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء أمسك وينتهي السنى بفرار وقت البدعة لخبر الجميع ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أى قبل أن يمسه ان أراد كما صرح بذلك في بعض الروايات (قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) فليس طلاقهن سنياً ولا بدعياً بل لا ولا كما مر (قوله وهن أربع) أنت الضمير لانه راعى الخبر أو معنى المرجع كما مر نظيره ولو سكت عن العدد لكان أولى لأنهن أكثر من الأربع كما يعلم من المستثنيات السابقة ومحل كون المذكورات في كلامه أربعاً ان جعل قوله التي لم يدخلها صفة للمختلعة كما هو ظاهره مع أنه ليس قيدها لان المختلعة ليس في طلاقها سنة ولا بدعة سواء دخل بها أم لا فلذلك جعلوه على تقدير الواو فكأنه قال والمختلعة والتي لم يدخلها فتكون المذكورات ثلثة (قوله الصغيرة والآيسة) أى لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر بلحقهما (قوله وهي التي انقطع حيضها) أى بعد بلوغها سن اليأس (قوله والحامل) أى التي ظهر حملها لأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقتها في الحيض لم يحرم فان لم يظهر حملها فطلاقها بدعي لانه يؤدى الى الندم بعد

في طهر غير مجامع فيه  
والبدعة أن يوقع  
الزوج (الطلاق في  
الحيض أو في طهر  
جامعاً فيه وضرب  
ليس في طلاقهن سنة  
ولا بدعة وهن أربع  
الصغيرة والآيسة)  
وهي التي انقطع حيضها  
(والحامل)



ظهور الحمل وان كان عموم قول المصنف والحامل قد يخالفه وقال القليوبي انه ليس بقيد ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها وطلقها فان لم تحض حال الحمل فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنقاس وان كانت تحيض فان طلقها في الطهر فسنى وان جامعها فيه لانها لا تحتمل ثانيا وفي الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم واما الحامل من وطء الشبهة فطلاقها بدعي ولو طلقها طاهر الطول المدة فان عدة حمل الشبهة مقدمة فلا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل **(قوله والمختلعة)** أي بما لها ولو بوكيلها لان دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال بخلاف ما اذا سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعا أجنبي وقد عرفت أن قوله التي لم يدخل بها ليس صفة للمختلعة لانه ليس قيد فيها وانما هو على تقدير الوافكأنه قال والتي لم يدخل بها لانها لا عدة عليها **(قوله وينقسم الطلاق باعتبار آخر)** أي غير اعتبار كونه سنيا وبدعيا أولا ولا وذلك الغير هو اعتبار عروض الاحكام الخمسة **(قوله واجب كطلاق المولى)** أي اذا طوب به فانه يجب عليه الطلاق وكطلاق الحكم في الشقاق اذا رأى طلاقها مصلحة وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية **(قوله ومنسوبة كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال)** كأن تكون غير عفيفة وقوله كسيدة الخلق زيادة على ما اعتيدوا الا فلا يتخلوا أحد عن سوء الخلق **(قوله ومكره كطلاق مستقيمة الحال)** أي وهو يهواها ويميل اليها بدليل صورة المباح الآتية وعلى هذا حل قوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق كما مر **(قوله وحرام كطلاق البدعة)** أي وكطلاق احدي زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم غيرها فهو حرام أيضا لانها مظلومة بعدم القسم لها **(قوله وسبق)** أي بيانه في كلام المصنف **(قوله وأشار الامام)** أي امام الحرمين وقوله للطلاق المباح أي لصورته وقوله بطلاق من لا يهواها الزوج أي لا يميل اليها وقوله ولا تسمع نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها أي لانه يرى ذلك ضائعا بلا فائدة

**(فصل في حكم طلاق الحر والعبد)** أي من حيث العدد فان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين كما سيذكره المصنف لامن حيث الصريح والكنابة والتصودع منه ونحو ذلك فانه لا يخالف بين الحر والعبد في شيء من ذلك وقوله وغير ذلك أي من صحة الاستثناء والتعليق وشروط المحل وهو كونه قابلا للطلاق كما أشار اليه بقوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح وشروط المطلق التي أشار اليها بقوله وأربع لا يصح طلاقهم (٢) كما سيأتي **(قوله ويملك الزوج الحر)** أي كامل الحرية لأن من به رق ولو بمعضلا يملك الاطليقتين كما ستعرفه وقد يملك الثالثة وهو رقيق كذمي يطلق زوجته طليقتين ثم التحق بدار الحرب وحارب واسترق فانه يملك عليها الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليها الطليقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق فاذا أراد نكاحها باذن سيده حلت له على الاصح ويملك عليها الثالثة بخلاف ما لو طلقها طليقة ثم استرق فانها تعود له بطليقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد طلاق العبيد **(قوله ولو كانت أمة)** أي لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وبدل لنا ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء **(قوله ثلاث تطليقات)** ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد **(قوله ويملك العبد عليها تطليقتين فقط)** أي دون الثالثة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طليقتان وقوله حرة كانت الزوجة أو أمة أي لأن العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة كما مر **(فرع)** لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقي من الطلاق وان اتصلت بازواجه واذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك لانها زوجة جديدة **(قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد)** لما كان موضوع العبد لغة من لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية احتاج الشارح لاحقاق المبعض والمكاتب والمدبر به فاندفع قول بعضهم لا يخفى أن الاخيرين داخلان في العبد فايرادهما غير مستقيم نعم لو حمل الشارح العبد على من فيه رق لدخل المبعض ومن بعده ولم يحتج للاخلاق الذي ذكره لكنه حمله على المتبادر منه وهو كامل الرق الذي لم يتعلق به سبب من أسباب

والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومنسوبة كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيدة الخلق ومكرره كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمع نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

**(فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك)** ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات) ويملك العبد عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن

٢ قوله لا يصح طلاقهم الاولى لا يقع لانه الآتي في كلام المصنف اه



الحرية فقول المحشى في تفسير العبد أى من بهرق كما ذكره الشارح غير مناسب لما صنعه الشارح من الحاق المذكورين بالعبد (قوله ويصح الاستثناء) هو لغة الاخراج واصطلاحا الاخراج بالأواحدى أخواتها المدخل في الكلام السابق مأخوذ من التنى وهو العطف أو من التنى وهو الانعطاف تقول نثيت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض أو تنى الحبل أى انعطف بعضه على بعض (قوله في الطلاق) اما قيده لان الكلام فيه ولدفع التكرار مع ما ذكره في الاقرار فلا ينافى أنه يجرى في سائر العقود والحلول (قوله اذا وصله به) بأن لم يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيرا أو سقوط زائد على سكتة التنفس والى وانقطاع الصوت ونحو ذلك ومنه عروض نحو السعال اليسير بخلاف الطويل فإنه يضر كالمفصل بينهما الكلام الأجنبي أو السكوت المذكور (قوله أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه) تفسير للضمائر الثلاثة فالزوج تفسير للضمير المستتر الذى هو الفاعل والمستثنى تفسير للضمير البارز المنصوب الذى هو المفعول والمستثنى منه تفسير للضمير المجرور وقوله اتصالا عرفيا أى منسوبا إلى العرف لكونه يعنى فى العرف كلاما واحدا كما أشار إليه بقوله بأن يعنى فى العرف كلاما واحدا فإنه تصور للاتصال العرفى واحترز بذلك عن الاتصال الحقيقى فإنه ليس مراد لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والى وانقطاع الصوت ونحو ذلك كما مر (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط أن يصله به ويشترط أيضا أن يقصد به رفع حكم اليمين وأن يتلفظ به مسمعا به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لفظ فلوم يقصده رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لفظ لم ينفعه الاستثناء جملة الشروط خمسة كما ذكره الشيخ الخطيب الاول أن يصله به وقد ذكره المصنف والثانى أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين والثالث أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه وقد ذكرهما الشارح والرابع أن يقصد به رفع حكم اليمين والخامس أن يتلفظ به مسمعا به نفسه وقد ذكرنا ههناك وأما سماع غيره فليس شرطاً لصحته وإنما يعتبر لتصديقه فيه لانه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه بخلاف ما لو أنكرت سماعها اياه فيصدق حولاً أنه لا يلزم من عدم سماعها اياه عدم اتيانه به فلا أثر لانكاره له وزاد بعضهم على الشروط المذكورة معرفة معناه وهو معلوم منها بطريق اللزوم اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه وزاد بعضهم أيضاً عدم جمع المفرق فى الاستغراق والحق انه ليس بشرط وان اشترطه المحشى بل هو حكم مستقل \* وحاصله أنه لا يجمع المفرق فى الاستغراق لاني المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول أن يقول أنت طالق ثلاثاً الاثنتين وواحدة فلا يجمع المفرق فى المستثنى ولا فى الاستغراق فى الجميع وكأنه قال أنت طالق ثلاثاً الاثلاثا بل يبقى على تفريقه فيصح استثناء الثنتين ويلغو استثناء الواحدة فتقع واحدة ومثال الثانى أن يقول أنت طالق ثنتين وواحدة الواحدة فلا يجمع المفرق فى المستثنى منه لدفع الاستغراق فى الواحدة وكأنه قال أنت طالق ثلاثاً الواحدة بل يبقى على تفريقه فيلغو استثناء الواحدة من الواحدة ويقع الثلاث ومثال الثالث أن يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة وواحدة فلا يجمع المفرق فيهما وكأنه قال أنت طالق ثلاثاً الاثلاثا لانه لا فائدة له فى هذا المثال لانه يقع الثلاث سواء بقى على تفريقه أو جمع ويظهر له فائدة فيما اذا قال أنت طالق واحدة وثنيتين الواحدة وثنيتين فلا يجمع المفرق فيهما ليحصل الاستغراق فى الجميع بل يبقى على تفريقه فيصح استثناء الواحدة من الثنتين ويبقى اثنتان فيلغو استثناء الثنتين منهما فيقع اثنتان وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى على المستثنى منه تعتبر أيضاً مع تقدمه عليه كأن قال أنت الواحدة طالق ثلاثاً (قوله أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين) يصدق ذلك بأن ينويه أو لها أو آخرها وفيما بينهما وقوله ولا يكتفى التلفظ به من غير نية الاستثناء كان حقه التفريع على مفهوم الشرط السابق فاذ لم ينو الاستثناء أصلاً أو نواه بعد فراغ اليمين ضرور لولم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا ضرراً أيضاً لان الاصل عدمه (قوله ويشترط أيضاً) أى كما يشترط ما تقدم وقوله عدم استغراق المستثنى منه أى عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فهو من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وقوله فان استغرق أى استغرق المستثنى

(ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعنى فى العرف كلاما واحدا ويشترط أيضاً أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكتفى بالتلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثاً الاثلاثا



المستثنى منه بأن كان مساويا له أو زائدا عليه فمثال الاول ما ذكره الشارح بقوله كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ومثال الثاني أنت طالق ثلاثا الا خمسة والعبرة بالمفوض لا بالمشروع فلو قال أنت طالق خمسة الا ثلاثا وقع طلاقان فقط لعدم استغراق المستثنى للمفوض وان استغرق العدد المشروع ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع الثلاث لانه لما استثنى نصف طلقة بقي نصفها فتكمل لان الطلقة لا تتبع حتى يتي بعضها بقي كلها وغلب جانب البقاء لا اعتضاده بالاستمرار (قوله بطل الاستثناء) أي لاستغراقه فان المستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والآمدى فيقع الطلاق الثلاث ومحل بطلانه ما لم يتبعه باستثناء آخر والا فيصح فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين وقع ثقتان لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار فالعنى في الاول أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الواحدة تقع فتقع الواحدة وفي الثاني أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الاثنتين تقعان فيقع ثقتان (قوله ويصح تعليقه) أي الطلاق أي قياسا على العتق (قوله بالصفة) أي من زمان أو مكان أو غيرهما فتطلق بوجودها فاذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غربته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الاولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق باخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير منه لانه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وان نقص الشهر أو في نصف نصفه الاول طلقت بطول جحر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الثاني وأعطيناها للنصف الأول كما أخذنا نصف اليوم الثامن الذي كان يستحقه النصف الأول وأعطيناها للنصف الثاني فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم فصارت ثمان ليال وسبعة أيام ونصف وسبع ليال وثمانية أيام نصف آخر ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا أو بالفجر ان علق ليلا لان كلامهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذا فاصل في الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة ما لو قال أنت طالق طلقة حسنة أو طلاقا سديا أو طلقة قبيحة أو طلاقا بدعيا وليست في حال سنة في الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة فيها بخلاف ما اذا كانت في وقت سنة في الاول أو بدعة في الثاني فانها تطلق في الحال وعلم من ذلك كله أن التعليق في الصفة معنوي لانه لم يأت فيه بأداة تعليق (قوله والشرط) بالجر عطف على الصفة أي ويصح تعليقه بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كما أشار اليه الشارح بقوله كان دخلت الدار الخ وعلم من هذا أن التعليق بالشرط لفظي لانه أتى فيه بأداة التعليق فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة وبين التعليق بالشرط وأدوات التعليق تقتضي الفور في النفي الا ان فانها المترسخة ولا تقتضين فورا في الاثبات الا اذا وان مع المال أو شئت خطبا كأن قال اذا أعطيتني ألفا أو ان أعطيتني ألفا فانت طالق وكذا ان قال اذا ضمنت لي ألفا أو ان ضمنت لي ألفا فانت طالق أو قال اذا شئت أو ان شئت فانت طالق فلا تطلق الا ان أعطته الألف أو ضمنت له أو شئت فورا لانه تملك على الصحيح بخلاف متى شئت فانت طالق فمتى شئت طلقت ولا تقتضي تكرار بل ان وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا تكراره ولا جهل التحمل اليمين الا في كلما فانها تفيد التكرار ولذلك قال بعضهم

أدوات التعليق في النسي للفو \* رسوى ان وفي الثبوت رأوها

للتراخي الا اذا ان مع الما \* ل وشئت وكلما كرروها

وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا \* هل لكم ضابط لكشف غطاها

بطل الاستثناء (ويصح  
تعليقه) أي الطلاق  
(بالصفة والشرط)



فاجابه بقوله

كلمات التكرار وهي ومهما \* ان اذا ما أي متى معناها

للتراخي مع الثبوت اذ لم \* يك معها ان شئت أو أعطاها

أوضهان والسكل في جانب النفس لفور لان فدا في سواها

وخرج بقوله من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل ما لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق  
 بذلك لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً حث ولو حلف ان غيره لا يفعل كذا فان فعله عامداً  
 عالماً وقع مطلقاً وان فعله ناسياً أو جاهلاً فان كان يبالي بنحو الحانف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له  
 لصدقه أو نحوها لم يقع وان كان لا يبالي بذلك وقع والراجح أن الزوجة من شأنها أنها تبالي بنحو زوجها فان  
 فعلت المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً لم يقع وان لم تبالي بالفعل نظر اللسان وقيل يجري فيها تفصيل الاجنبي وعلم من  
 كون غير كمالا يفيد التكرار أنه اذا قال ان خرجت من غير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه طلقت أو  
 خرجت مرة باذنه لم تطلق وان لم تعلم بالاذن حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يقع عليه شيء لانحل اليمين  
 بالخروج أول مرة باذنه بخلاف ما لو قال كلما خرجت من غير اذني فانت طالق فكلما خرجت من غير اذنه طلقت  
 فتطلق ثلاثاً بنحو زوجها ثلاث مرات من غير اذنه ولو أخبرها شخص بأنه اذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وان تبين  
 كذب المخبر لعذرهما ولو قال عليه الطلاق بالثلاث ان رحمت بيت أهلك فانت طالق فعند الشهاب الرمي يقع  
 الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة وعند الشمس الرمي يقع طلقة واحدة عملاً بالآخرها لان الاول قسم  
 وكل معقد حتى ان بعض الاشياخ كان يقول نحن مع الدراهم كثيرة وقلة \* واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع  
 وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله أو الا ان شاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها  
 لم يقع الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم فان لم يقصد التعليق بالمشيئة بأن أطلق أو قصد  
 التبرك أو سبق اليه السان له لعوده بها كما هو الادب وقع وكذلك لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ولو قال  
 يا طالق ان شاء الله وقع الطلاق في الاصح نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعاقب وكذا  
 يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود والحلول كالبيع والاجارة والاقرار والعق ان قصد التعليق بخلاف ما اذا لم  
 يقصد التعليق بأن طلق أو قصد التبرك أو سبق اليه السان مثل ما مر فقول المحنثي يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد  
 به التبرك صوابه ان قصد التعليق لان عدم قصد التبرك يصدق بصورة الاطلاق وسبق اللسان فقتضاه أنه  
 عند ذلك يمنع كل عقد وحل وليس كذلك بل لا يمنع الا ان قصد التعليق نعم العبادة كنية الوضوء وغسل  
 وصلاة وصوم يضربها الاطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق اللسان \* والحاصل ان قصد التعليق  
 يمنع في الجميع وكل من قصد التبرك وسبق اللسان لا يمنع في الجميع وأما الاطلاق فيمنع في العبادة فهو كقصد  
 لتعليق ولا يمنع في غيرها من الطلاق وسائر العقود والحلول فهو كقصد التبرك وسبق اللسان ولو علق بمسح  
 اثباتاً سواً كان مستحيلاً عقلاً كأن قال ان جمع بين النقيضين فانت طالق أو شرعاً كأن قال ان نسخ الله صوم  
 رمضان فانت طالق أو عادة كأن قال ان سعدت السماء فانت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعاني عليها  
 واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ويترتب على ذلك أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف  
 حنث بما تقدم لانها يمين منعقدة بخلاف ما اذا علق بمسح نقيماً كأن قال ان لم تصعدى السماء فانت طالق فإنه  
 يقع الطلاق حالاً كما في مسألة الطارن على المعتمد كما تقدم ولو قال ان طلقته فانت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع  
 المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق للدوران لورقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على  
 عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فأدى وقوعه الى عدم وقوعه وقيل لا يقع شيء لان وقوع المنجز  
 يقتضي وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذه المسئلة تسمى بالسريحية لانها نسبت لابن  
 سريج وجرى عليه كثير من الاصحاب لكن الاول هو ما صححه الشيخان وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التنبؤ







أي غير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكره القاضي للمولى بعدمدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكره قدرة المكروه بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكروه بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكروه بفتح الراء عن دفع المكروه بكسر هاء هرب منه أو استغائه بمن يخلصه أو نحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكره بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكروه بفتح الراء قرينة اختيار بان أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحسدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران

بكسر الراء كأن قال طلق زوجتي والافتلتك فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الاذن **(قوله أي غير حق)** هذا قيد في كون طلاقه لا يقع **(قوله فان كان بحق)** أي فان كان مكرها بحق ولما كان فيه خفاء احتاج الى أن يقول وصورته أي وصورة كونه مكرها بحق وقوله كما قال جمع أي من أصحابنا معاشر الشافعية وقوله اكره القاضي للمولى بعدمدة الايلاء مبني على أنه يرتب في الطلب فيطلب منه الفيئة فان لم يفي يطلب منه الطلاق فان امتنع منه أكره عليه أو مبني على أنه قام به عند شرعي يمنع من الفيئة والاخير بين الفيئة والطلاق فلا يتصور الاكره حينئذ لأنه لا يكون الاعلى شئ بعينه ولذلك كان اكره المرئ على الاسلام بحق لأنه لا يقبل منه الا الاسلام فيصح اسلامه مكرها بخلاف الحربي لأنه لا يقبل منه الا الاسلام أو الجزية فقول بعضهم ومثله اكره الحربي عليه فيه نظر لما علمت من أن الاكره لا يكون الاعلى شئ بعينه **(قوله وشرط الاكره)** أي شرطه لأنه مقر دمضاف فيع ومن شرطه أن يكون ما هدد به عاجلا ظاهرا فلا اكره بالتهديد بالعقوبة الآجلة كما وقال طلق زوجتك والافتلك غدا ولا بما هو مستحق له كما لو قال طلق زوجتك والاقتصت منك ومن شرطه أيضا أي لا ينوي الطلاق والوقع لان صريح الطلاق في حقه كناية كما مر ومن شرطه أيضا أن لا يظهر منه قرينة اختيار كما سيبر اليه الشارح ولذلك قال بعضهم يشترط أن يستفصل منه كان يقول اطلق ثلاثا أو واحدة فاذا قال له طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فان طلق ثلاثا بعد قول المكروه طلق زوجتك فقط وقع وربما رجح ذلك لظهور قرينة الاختيار فإنه قد ظهر قرينه اختيار للثلاث حينئذ **(قوله على تحقيق ما هدد به)** أي على تثبيت وإيجاد ما خوف به وقوله بولاية أو تغلب أي بسبب ولاية أو تغلب **(قوله هرب منه)** واستغائه بمن يخلصه أي بسبب هرب منه أو طلب الغوث ممن يخلصه منه وقوله ونحو ذلك أي ونحو الهرب أو الاستغائه كالتحصن بحصن يمنع منه **(قوله وظنه)** أي المكروه بفتح الراء وكذا الضمير في أنه وفي قوله ان امتنع وفي أكره وقوله عليه أي على ما وقوله فعل أي المكروه بكسر الراء وكذا الضمير في خوفه المستتر وأما البارز الذي هو المفعول فهو راجع للمكروه بفتح الراء وقوله به أي **(قوله ويحصل الاكره بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك)** أي يحصل الاكره بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك في حق الوجيه كما قاله الاذرعى وقوله أو اتلاف مال أي له وقع عند المكروه بحسب حاله من يسار أو عسار فالتهديد باتلاف خمسة دراهم ليس باكره في حق المومسر لأنه لا يتحمل ولا يطلق لمثل ذلك وفي حق المعسر اكره والحاصل انه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشئ اكرها في حق شخص دون آخر وفي حال دون حال كما يعلم مما قدمناه لك **(قوله ونحو ذلك)** أي ونحو ذلك قالوا بمعنى أو فلو قال ونحو ذلك كافي سابقه كان أظهر ولو خوفه بما ظنه مهلا كما ثم تبين أنه غير مهلك في كونه اكرها احتما لان في الأم والأوجه انه اكره لأنه ساقط الاختيار **(قوله واذا ظهر من المكروه الخ)** تقسم انه اشارة الى أنه يشترط أن لا يظهر منه قرينة اختيار وقوله بان أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أي أو ثنتين أو أكرهه على صريح فكفى مع النية وعلى التعليق فمجزو بالعكس في هذه الصور وقوله وقع الطلاق أي لان مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا اكره وكذا لنوى الطلاق كما تقدم **(قوله واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف انما يشترط حال التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة المعلق عليها وقوله ووجدت تلك الصفة أي الصفة التي وقع التعليق بها من المكلف وظاهره ولو بفعله وقوله في غير تكليف أي كأن جن أو أغشى عليها وسكر بلائع **(قوله فان الطلاق المعلق بها يقع)** أي لوجود الصفة المعلق بها ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه كما مر **(قوله والسكران)** أي المتعدى لأنه هو المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى وقوله ينفذ طلاقه أي يحصل ويصل منه اليها كما ينفذ السهم من الرامي الى المرعى وقوله كما سبق أي في كلام الشارح في أول فصل الطلاق فراجع**



(فصل في أحكام الرجعة) ككونه لم يجرى عليه ما لم تنقض عدتها وذلك لانها سببها  
 والمسبب يكون به سببه وهي كابتداء النكاح بناء على أن الطلاق يقطع العصمة أو كاستدائمه بناء على أنه  
 لا يقطع العصمة فلا يطلق فيها القول وأصلها الاباحة وتعتبرها أحكام النكاح والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى  
 ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصطلاحاً أي أزواجهن مستحقون لردهن في العدة ان أرادوا رجعة  
 فأفعل التفضيل على غير بابه اذ لاحق لغيرهم واسم الاشارة عائذ على العدة والاصلاح بمعنى الرجعة كما قاله  
 الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فانها صوامة قوامه وانها زوجتك في  
 الجنة \* وأركانها ثلاثة من تبيع وهو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل فيما اذا وكل من راجع زوجته وولي فيما اذا  
 جن من قدر وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بان احتاج اليه فوليه الرجعة حيفئذ ومحل وهو الزوجة وصيغة وأما  
 الطلاق فسبب كما علمت لاركن وشرط في المرتجع أهلية النكاح بنفسه بان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً وان منع منه  
 عارض كاحرام أو توقف على اذن الولي والسيد كما سيذكره الشارح وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحاً  
 كان أو كناية بشرط عدم التعاقب ولو بمشيتها وعدم التأقبت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح  
 الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهر ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه نعم  
 لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم رافعوا النكاح أو أساموا أو قرروا هم ويستثنى من الفعل الكتاب مع النية  
 وإشارة الاخرس المفهمة وشرط في المحل كونه زوجته موطوءة وفي معنى الوطء استدخال المنى المحترم معينة قابلة  
 للحل المطلقة بمجانم يستوف عدداً في المدة وقد ذكر المصنف في بعض النسخ بعض هذه الشروط بقوله  
 فصل وشروط الرجعة أربعة أن يكون الطلاق دون الثلاث وأن يكون بعد الدخول بها وأن لا يكون الطلاق  
 بعوض وأن تكون قبل انقضاء العدة وعلى هذه النسخة شرح العلامة الخطيب وخرج بالزوجة الاجنبية  
 وبالموطوءة والمطلقة قبل الوطء وما في معناها فلا تصح رجعتها البيهوتها بالطلاق قبل الدخول وبالمعينة  
 المهمة فلو طلق احدهما زوجته بمهمة ثم راجعها أو طلقها جميعاً ثم راجع احدهما بمهمة لم تصح الرجعة  
 ولو تعينت ثم نسبت لم تصح رجعتها أيضاً في الاصح نعم ان راجع معينة وتبين انها المطلقة صححت الرجعة اعتباراً بما  
 في نفس الامر ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ثم علم أنه كان حاصله في صحة الرجعة  
 وجهان أصحهما الصحة كما قاله الكمال سار شيخ النووي وبالقبلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها  
 لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا الوارث الزوج أو ارثه معا وبالطهارة المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها  
 وانما استرد بعقد جديد وبقولنا بما المصلحة بعوض فلا رجعة فيها أيضاً بل تحتاج الى عقد جديد وبقولنا لم  
 يستوف عدداً في المطلقة ثلاثاً فلا تحل له الا بمحل بشروطه الآتية في قوله وان طلقها ثلاثاً لم تحل له الا بعد  
 وجود خمس شرائط وبقولنا في العدة ما اذا انقضت عدتها فلا تحل له الا بعقد جديد كما سيذكره المصنف  
 (قوله بفتح الراء وحكى كسرهما) والفتح أفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري (قوله وهي  
 لغة المرة من الرجوع) أي من طلاق أو غيره وظاهره أنها المرة من الرجوع سواء كانت بالفتح أو بالكسر  
 ولا ينافيه قول ابن مالك

وفعله مرة بكسره \* وفعله طهارة بكسره

لان ذلك اصطلاح نحوي وما هنا أمر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب (قوله وشرعاً) عطف على قوله لغة (قوله  
 رد المرأة) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أي رد الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي المرأة  
 وقد تقدم تصوير الوكيل والولي فتنبه (قوله الى النكاح) أي الكامل فلا ينافي انها في النكاح بدليل التوارث  
 ولحقوق الطلاق لها وصحة الايلاء والظهار منها الا أنه اختل بالطلاق (قوله في عدة طلاق) خرج به ما اذا كانت  
 ليست في العدة أو كانت في عدة غير الطلاق كالفسخ وقوله غير بأن خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة

ينفذ لطلاقه كما سبق  
 (فصل في أحكام  
 الرجعة بفتح الراء وحكى  
 كسرهما وهي لغة المرة  
 من الرجوع وشرعاً  
 رد المرأة الى النكاح  
 في عدة طلاق غير بائن  
 على وجه مخصوص

(عق)  
 أن  
 كراه  
 ان  
 صور  
 منه  
 كراه  
 وطه  
 وقال  
 وطه  
 رمنه  
 حدة  
 ذلك  
 بيت  
 أي  
 مصن  
 قوله  
 فهو  
 سرب  
 من قل  
 عسار  
 لعسر  
 روف  
 كافي  
 وجه  
 رمنه  
 سرب  
 تياره  
 أشار  
 تلك  
 فحى  
 كونها  
 أي  
 يصل  
 جعه



وخرج بطلاق وطء  
 الشبهة والظهار فان  
 استباحة الوطء فيهما  
 بعد زوال المانع لا تسمى  
 رجعة (واذا طلق)  
 شخص (امرأته واحدة  
 أو اثنتين فله) بغير اذنها  
 (مراجعتها مالم تنقض  
 عدتها) وتحصل الرجعة  
 من الناطق بالفاظ منها  
 راجعتك وما تصرف  
 منها والاصح أن قول  
 المرتجع رددت لك نسائي  
 وأمسكتك عليه  
 صريحان في الرجعة  
 وان قوله تزوجتك  
 أو نسكتك كنايةتان  
 وشرط المرتجع ان لم يكن  
 محرما أهلية النكاح  
 بنفسه وحينئذ فتصح  
 رجعة السكران لارجعة  
 المرتد ولا رجعة الصبي

ثلاثا وقد تقدم حكمهما وقوله على وجه مخصوص أشار به الى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها وقد علمتها في ما  
 (قوله وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار) أي وكذا الإيلاء وقال الشيخ العزيمي هذا ليس داخل في  
 التعريف فلا حاجة الى اخراجه فان نظر الى مطلق العود الى الخلق كما يشعر به قول الشارح فان استباحة الوطء  
 فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة ورد عليه نحو الطهر من الحيض والسلام المرتد والظاهر أنهما كذلك  
 لكن الشارح لم ينفه بل هو الموضع لهما (قوله واذ اطلق الشخص) أي حر أو رقيق بالنسبة للطلقة الواحدة لاني  
 الثنتين فانهما في الحر فقط لان الرقيق لا رجعة له بعدهما وقوله امرأته أي زوجته حرة كانت أو أمة وقوله  
 واحدة أي طلقة واحدة وقوله أو اثنتين بالتمام وفي بعض النسخ أو اثنتين بالتمام وقد عرفت ان قوله أو اثنتين  
 خاص بالحر دون الرقيق لاستيفائه ما يملكه من الطلاق (قوله فله) أي لالطلق ولو بناه بقوله بغير اذنها أي  
 أو اذن سيدها فلا يشترط رضاها ولا رضا سيدها وقوله مراجعتها أي رجعتها ودعاها الى نكاحها ولو كانت أمة  
 لا تحل له الآن كان تزوج الحرة بعد أن تزوج الامة بشروطها ثم طلق الامة فله مراجعتها لان الرجعة دوام ويسن  
 الاشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبها وانما يجب لانها في حكم استدامة النكاح (قوله مالم تنقض عدتها)  
 أحسن من قول غيره في العدة لانه يشمل ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها في  
 مدة الحمل مع أنها ليست في عدته لان عدة الحمل تقدم وصدق عليها أنه لم تنقض عدتها منه ثم لا تصح رجعتها في  
 حال استفراش الواطئ طالحتي بفرق بينهما لكن برده عليه مالم يشر الرجعية معاشرة الأزواج فانها لا تنقض  
 عدتها بمضي الاقراء أو الاشهر ومع ذلك لا رجعة له فيما زاد على الثلاثة أقرأه أو الاشهر (قوله وتحصل الرجعة الخ)  
 هذا اشارة الى الصيغة التي هي أحد الأركان الثلاثة وقوله من الناطق أي وأما من الاخرص فتحصل باشارته  
 المفهمة لانها كالناطق كما تقدم (قوله بالنظر) أي صريحة أو كناية لكن مع النية في الثاني وتصح بالمجمعة ولو  
 بمن يحسن العربية (قوله منها راجعتك) أي واراجعتك وأمسكتك ونحو ذلك وقوله وما تصرف منها أي  
 كانت مراجعة (قوله والاصح أن قول المرتجع رددت لك نسائي) وكذا قوله رددت لك الى بخلاف قوله رددت لك  
 فقط لاحتماله لان يكون المراد رددت لك الى أهلك فيحتاج للتعاقب في هذه دون باقي الصيغ وقوله وأمسكتك عليه  
 أي على نسائي وقد عرفت أن قوله أمسكتك فقط كذلك فالمتعلق ليس بقيد وقوله صريحان في الرجعة هو  
 المعقد لان مدار الصراحة على الشهرة مع الورد في الكتاب والسنة (قوله وأن قوله الخ) أي والاصح أن قوله  
 الخ وقوله كنايةتان أي في الرجعة فيحتاجان للنية فيهما وهذا هو المعقد أيضا (قوله وشرط المرتجع) أي الذي  
 هو أحد الأركان الثلاثة وقوله ان لم يكن محرما انما قال ذلك لان المحرم تصح رجعتا مع أنه ليس أهلا للنكاح  
 بنفسه لان الاحرام عارض لا يمنع صحة الرجعة وان منع أهلية النكاح ولو قال شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه  
 الا المحرم لكان أوضح وقوله أهلية النكاح بنفسه أي بحيث لو عقد النكاح بنفسه لصح وان توقف على اذن  
 غيره كما سيذكره الشارح (قوله وحينئذ) أي وحين اذ شرط فيه أهلية النكاح بنفسه وقوله فتصح رجعة  
 السكران أي المتعدى لانه المراد عند الاطلاق وهو أهل للنكاح بنفسه فتصح رجعتا وقوله لارجعة المرتد أي  
 فلا تصح رجعتا لانه ليس أهلا للنكاح بنفسه اذ لا يصح نكاح المرتد (قوله ولا رجعة الصبي) أي فلا تصح رجعتا  
 واستشكل بان الصبي لا يصح طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال لا تصح رجعتا وأجيب بان صورة طلاقه ان يرفع  
 الى الحاكم المالكي فيحكم بوقوع طلاقه ومن هنا صور بعضهم المسألة الملققة بان تزوج المطلقة ثلاثا للصغير لذي حاكم  
 شافعي ويحكم بصحة النكاح ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وولي له مصلحة ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك  
 وبعدم وجوب العدة بوطنه وحكمه بذلك صحيح وان علم أنه يترتب عليه ما لا يجوز عنده وهو التحليل ثم يتزوجها  
 الزوج الاول لذي الحاكم الشافعي ويحكم بصحة النكاح الثاني لها بوطنه الصبي هكذا قال المحشي لكن الذي اعتمده  
 الاشياخ نقلوا عن مشايخهم كالشيخ الطوخي والشيخ البشبيشي والشيخ الحفني ان الملققة باطلاقه لا يجوز العمل بها



لانه يشترط لصحة تزويج الصبي المصلحة وأن يكون المزوج له أباً أو جدياً وان يكون عدلاً وان يكون المزوج  
للرأة أو وليها العدل بحضرة عدلين فني اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة للصبي في هذه المسألة  
بل فيه مفسدة أي مفسدة وأقل ذلك تطلعه للنساء ولا يقاوم هذه المفسدة ما يجمل للصبي من دراهم تعطى له كما  
يتجمل بذلك بعضهم ويزعم أنها مصلحة للصبي وليس كما زعم لان المصلحة ان يحتاج الصبي للنكاح لكون  
للرأة تصلح حاله على أن هذه الدراهم نافعة في الغالب مع أن المحقق أو الغالب ان الذين يزوجون أولادهم  
لارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وكثيرا ما يقع ان المزوج للرأة  
غير وليها ان توكل رجلاً أجنبياً في نكاحها وهذا غير صحيح عندنا وبالجملة فلا يجوز الافتاء بهذه المسألة كما قاله  
الاستاذ الحنفى فانه قد ألف رسالة في بطلانها والتشريع على من أفنى بها وكذلك لا يجوز الافتاء بطلان  
العقد الاول لاسقاط التحليل فان قلتم يجوز ذلك للزوج باطنا قلنا جوازه للزوج باطناً محله في الزوج العدل  
وأين هو الآن ولبحذر أيضاً ما يقع من بعض الناس من انكاحه ماوكة الصغير ثم بعد وطمه طاملكها اياه  
لينسخ النكاح أى صورة ولو قيل بصحته والافهوا لا يصح عندنا لان السيد ليس له اجبار عبده على النكاح  
فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه نعم مسألة العبد تصح عند الحنفية فلتراجع عندهم **(قوله والمجنون)** أى  
الذى طرأ عليه الجنون بعد الطلاق والافالمجنون لا يصح طلاقه كما سر ومثل المجنون المغمى عليه والنائم والمعتوه  
والمبرم ونحو ذلك ولولى من جن وقدر وقوع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه ان احتاج اليه كما سر **(قوله لان كلا**  
**منهم)** أى من المرد والصبي والمجنون وفي بعض النسخ لان كلا منهما أى من الصبي والمجنون وقوله ليس أهلاً  
للكاح بنفسه أى بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح فليس فيه أهلية النكاح بنفسه **(قوله بخلاف السفية**  
**والعبد فرجعتما صحيحة)** أى لانهما أهل للنكاح بنفسهما لكن باذن الولى والسيد وقوله من غير اذن الولى  
والسيد أى فى الرجعة فلا تتوقف على اذنها لانها استدامة للنكاح فيغفر فيها عدم الاذن وقوله وان توفف  
ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد أى والحال أنه توفف ابتداء نكاحهما على اذن الولى فى صورة السفية  
والسيد فى صورة العبد والحاصل أن ابتداء نكاحهما يتوقف على اذن مالك أمرهما أو امرجعتما فلا تتوقف  
عليه كما سر **(قوله فان انقضت عدتها)** أى بوضع حمل أو اقراء أو أشهر وتصدق هي وتحلف فى انقضاء العدة  
بغير الأشهر من اقراء أو وضع حمل اذا أنكره الزوج ان أمكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على  
أرحابهن أمافى انقضاءها بالأشهر فلا تصدق الا ببينة وخرج بقولنا ان أمكن ما اذالم يمكن اصفر أو يأس أو غيره  
فبصدق بيمينه بل يفغى فى الصغيرة تصدق بيمينين وقوله حل له نكاحها ان اريد بنكاحها المقدمان قوله بعقد  
جديد ايضاحاً وتكون الباء لانصور وان اريد به وطؤها كان لتقييد لان المعنى حيث حل له وطؤها بعقد  
جديد لا بالرجعة لبيئتها حيثئذ **(قوله وتسكون)** أى الزوجة وقوله مع أى مع الزوج وقوله على ما بقى من  
الطلاق أى من عدده فان كان طلقها طليقة واحدة عادت له بطليقتين وان كان طلقها طليقتين عادت له بطليقة **(قوله**  
**سواء اتصلت بزوجه أم لا)** أى أم لم تنصل بزوجه غيره لان الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده  
لان عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا كان اتصاها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد  
الطلاق فانه يهدمه وتعوده بما يملكه من الطلاق كالزوجة الجديدة **(قوله فان طلقها زوجها)** أى تجزئ طلاقها  
بنفسه أو بوكيل أو علقه بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ثلاثاً أى معاً أو مرتباً ولو فى أكثر منها كسبعين أو  
تسعين وتقدم أنه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث والقول بحرمته ضعيف وكذا الثنتين فى حق الرق **(قوله ان**  
**كان حراً)** تقييد لقوله ثلاثاً وقوله ان كان عبداً تقييد لقوله أو طليقتين ومثله المبعوض وقوله قبل الدخول  
أو بعده سواء كان فى نكاح أو نكحة **(قوله لم تحل له)** أى ولو يملك اليمين فلو كانت زوجته أمة وطلقها ثلاثاً ثم  
اشترها قبل التحليل لم يحل له وطؤها بملك اليمين لتحريمها عليه حتى تنكح زوجها غيره كما هو نص القرآن **(قوله**

والمجنون لان كلامهم  
ليس أهلاً للنكاح  
بنفسه بخلاف السفية  
والعبد فرجعتما  
صحيحة من غير اذن  
الولى والسيد وان  
توفف ابتداء نكاحهما  
على اذن الولى والسيد  
فان انقضت عدتها  
أى الرجعية (حل له)  
أى زوجها (نكاحها  
بعقد جديد وتكون  
معه) بعد العقد (على  
ما بقى من الطلاق)  
سواء اتصلت بزوجه  
غيره أم لا (فان طلقها)  
زوجها ثلاثاً ان كان  
حراً أو طليقتين ان كان  
عبداً قبل الدخول  
أو بعده (لم تحل له)

فيما سر  
خلافى  
الوطء  
لك  
الافى  
وقوله  
الثنتين  
ها أى  
تامة  
يسن  
عدتها  
عتهافى  
نقضى  
الطاح  
شارته  
ية ولو  
ها أى  
دتك  
عليه  
عة هو  
ن قوله  
الذى  
كاح  
بنفسه  
اذن  
رجعة  
تد أى  
رجعته  
ن رفع  
حاكم  
ذلك  
زوجها  
عقد  
عمل بها



الابعد وجود خمس شرائط  
 شرائط) أحدها  
 (انقضاء عدتها منه)  
 أي المطلق (و) الثاني  
 (تزوجها بغيره)  
 تزويجا صحيحا (و)  
 الثالث (دخوله) أي  
 الغير (بها واصابها)  
 بان يوطئ حشفته أو  
 قدرها من مقطوعها  
 بقبل المرأة لا بدبرها  
 بشرط الانتشار في  
 الذكر وكون الموجع  
 عن يمكن جماعه  
 لاطفلا (و) الرابع  
 (بينوتها منه) أي الغير  
 (و) الخامس (انقضاء  
 عدتها منه)

الابعد وجود خمس شرائط) وفي بعض النسخ الامع وجود خمسة أشياء أي في المدخول بها أمافي غيرها فلا يتوقف على الاول منها لانها لا عده عليها وانما توقف حلها على التحليل تنفيرا عن الطلاق الثالث في الحر والثنتين في الرقيق ويقبل قوله في التحليل بيمينها عند الامكان وان ظن كذبها لكنه يكره له تزوجها حينئذ فان قال هي كاذبة منع عن تزوجها الا أن قال تبين لي صدقها ولو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها أو بعده لم يقبل (قوله أحدها) أي أحد الخمس شرائط أو الخمسة أشياء وقوله انقضاء عدتها منه أي باقراء أو أشهر أو حمل وتصدق فيما عدا الا شهر حيث أمكن ومحل هذا الشرط في المدخول بها لان غير المدخول بها لا عده عليها فيشترط فيها ما عدا الاول كما مر (قوله والثاني تزويجها بغيره) أي ولو عبد ابانغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبره على النكاح وأما الصغير الحر فيكفي بشرطه الآتي وهو كونه يمكن جماعه لكن لا يطلق الابعد بلوغه كما مر معلوم ويكفي تحليل المنون بنونين لكن لا يطلق الابعد افاقته كما هو معلوم أيضا وقوله تزويجا صحيحا أي لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يقنول النكاح الصحيح وخرج بالتزويج ما لو وطئت بذلك اليمين أو بالشبهة وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه اذا وطئ ظمق أو فلان نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما تروا طوا على ذلك قبل العقد ثم عقد وامن غير شرط (قوله والثالث دخوله الخ) هو مستدرك لان المدار على الاصابة وهي المرادة بالدخول فغطفها عليه للتفسير وجعل الحشى الواو بمعنى مع أي مع اصابتها وهو ناظر للظاهر وبالجملة فلا يكفي الدخول المجرد عن الاصابة (قوله بان يوطئ الخ) تصوير للاصابة لكن ايلاجه ليس بقيد بل لو علت عليه وأدخلت حشفته في فرجها كفي ولو نأتما كما أنه اذا أوطئ كفي ولو نأتمه بل لو كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر ودخل ذكره في فرجها كفي فلا يشترط قصد منهما ولا من أحدهما وقوله حشفته أي ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة ولو بلا انزال وقوله وقدرها من مقطوعها فلا يكفي قدرها مع وجودها كان يثنى ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله بقبل المرأة) أي ولو حاقضار صائمة ومظاهر امنها ومعتدة عن شبهة طرات في نكاح المحلل أو محرمة بنفسك أو كان محرما بنفسك أو صائما فيصح التحليل وان كان الوطء محرما او يشترط في تحليل البكر الانقضاء فلا بد من ازالة البسكاره ولو غوراء وقوله لا بدبرها أي فلا يحصل به التحليل كما لا يحصل به التعصين وقد نظم بعضهم المسائل التي يفرق فيها بين القبل والبر بقوله  
 البر مثل القبل في الاتيان \* لا الحل والتحليل والاحصان  
 وفيئة الايلا ونفي العنسه \* والاذن نطقا واقتراس القنه  
 ومدة الزفاف واختيار \* رد بعيب بعدوطه الشارى  
 تصدق في الحيض نفي الرجم \* اذا زنى المفعول فافهم نظمي

(قوله بشرط الانتشار في الذكر) أي بالفعل لا بالقوة على الاصح كما أفهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم فاقبل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود وقال الزركشى وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا ويكفي الانتشار الضعيف وان استعان باصبعه أو أصبعها ولو خصيا فاذ لم ينتشر لشلل أو عنفة أو غيرهما لم يصح التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره باصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل (قوله وكون الموجع ممن يمكن جماعه لاطفلا) أي لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها وفارق الطفل الطفلة بان قصد التنفير وهو حاصل في الطفلة دون الطفل (قوله والرابع بينوتها منه) أي اما بالطلاق الثلاث أو بخلع أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي (قوله والخامس انقضاء عدتها منه) أي لاستبراء رجها من وطئه فانه يحتمل علوقها منه وان لم ينزل لاحتمال سبق المنى ولم يشعر به (فائدة) المعاشرة معاشرته الأزواج كالرجعية في ستة أحكام لحوق الطلاق لها ووجوب سكاها وأنه لا يجذبوطها وليس له تزوج من يحرم



جمعها معها ولا تزوج أربع سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة وكالبائن في تسعة أحكام انه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة واذا مات عنها لا تنتقل لمدة الوفاة ولا يصح الخلع منها بمعنى أنه اذا خالعا وقع الطلاق رجعيًا ولا عوض ولذا قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه

(فصل في أحكام الايلاء) أي كالتأجيل الآتي والتخيير بين الفيشة والطلاق وهو حرام لما فيه من الابداء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف والمعتمد أنه صغيرة كما في شرح الرملي وآخره المصنف عن الرجعة اشارة الى صحته من الرجعية وكان طلاق في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتي \* والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم تربص أربع أشهر وانما عدى في ذلك بمن وهو انما يتعدى بعلى يقال آلى على كذا لأنه ضمن معنى البعد فكأنه قيل للذين يؤولون مبعدين أنفسهم من نساءهم تربص أربع أشهر \* وأركان ستة حالف ومخوف به ومخوف عليه وزوجة وصيغة ومدة (قوله وهو ائمة صدر آلى بولي) يقال آلى بما لهزمة بولي ايلاء كأعطى يعطى اعطاه وقوله اذا حلف أي يقال ذلك اذا حلف فعن ائمة الحلف قال الشاعر

وأ كذب ما يكون أبو المنى \* اذا آلى يمينا بالطلاق

أي حلف (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله حلف زوج الحاقداشتمل هذا التعريف على الاركان الستة المتقدمة (قوله يصح طلاقه) أي ويتأني وطؤه يخرج المجهوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاءه وقوله ليمتنع من وطء زوجته في قبلها وفي بعض النسخ ليمتنع من وطء زوجته بخلاف حلفه على الامتناع من التمتع بغير الوطء أو من الوطء في دبرها فليس ايلاء وكذا اذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو حيض أو احرام لأنه لا يؤثر الا الامتناع من الوطء الشرعي وهو الجائر شرعا ولو قال والله لا أطوك الا في الدبر فهو ايلاء بخلاف ما لو قال والله لا أطوك الا في الحيض أو في النفس أو نحو ذلك فليس بايلاء لان المنع فيها العارض بخلاف الدبر فان المنع فيه ذاته (قوله مطلقا) أي امتناعا مطلقا وهو صفة مصدر مخدوف ومعنى كونه مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد وقوله أو فوق أربع أشهر أي أو مقيد بمدة فوق أربع أشهر ظاهره ولو بما لا يسع الرفع الى القاضي وهو المعتمد عند الرملي وابن حجر فائدة حينئذ أنه يأتى اتم الايلاء وان لم يترتب عليه الرفع الى القاضي واعتمد الشيخ الزيايدي وابن قاسم أنه لا بد أن يكون فوق أربع أشهر بما يمكن فيه الرفع الى القاضي وعليه فلا يأتى فيما اذا كان الزائد على أربع أشهر لا يسع الرفع الى القاضي اتم الايلاء وان كان يأتى اتم الايلاء لا يذاتها بنطح طمعها من الوطء تلك المدة ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمسئبة الحصول كوتها أو موته أو موت غيرها وككثرول السيد عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى سائر النبيين والمرسلين كقوله والله لا أطوك حتى تموتى أو أموت أو يموت فلان أو ينزل السيد عيسى (قوله وهذا المعنى) أي المعنى الشرعي المذكور في قوله وشرعا حلف زوج الخ وقوله مأخوذ من قول المصنف أي لأنه موافق له والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف لان الظاهر أن التعريف واقع في كلام الاصحاب المتقدمين على المصنف ولذلك قال بعضهم في الاخذ بتجوز لانه لما كان موافقا كان كأنه مأخوذ منه (قوله واذا حلف) أي الزوج حرا كان أو رقيقا وقوله أن لا يطاق أي ولا يجامع كأن قال والله لا أطوك أولا جامعا فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهره او يدين باطنه فافتجرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا ولا يأتى باطنا اتم الايلاء لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء في الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم في الاولى والاجتماع في الثانية حتى اذا وطئ في الأولى لم يحث ولا يلزمه كفارة باطنا بخلاف ما اذا وطئ في الثانية فانه يحث ظاهرا او باطنا ويلزمه الكفارة لانه يلزم من الوطء الاجتماع فقد حصل الاجتماع في ضمن الجماع فهذا صريح لکن يدين فيه بخلاف اذا قال والله لا نيكك أو لا أغيب حشفتي بقبالك فانه صريح ولا يدين فيه وأما اذا قال والله لا أمسك

(فصل في أحكام الايلاء وهو ائمة مصدر آلى بولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربع أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يطاق



أولاً ضاحكك أولاً بأشرك فكناية تفتقر إلى نية لعدم اشتهاها فيه **(قوله زوجته)** أي حرة كانت أو أمة  
 وخرج بالزوجة الأمة فلا يلاء أيها من سيدها **(قوله وطأ مطلقاً)** أي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد بها في قوله  
 أو مدة الخ فإن المعنى أو وطأ مقيد بمدة كما سيد كرهه الشارح وأشار بتقديره وطأ إلى أن قول المصنف مطلقاً  
 صفة لمخدوف وليس من كلام الخائف فلا تتوقف عليه الصيغة كأن يقول والله لأطوك ويسكت **(قوله أو مدة)**  
 عطف على مطلقاً وأشار الشارح بقوله أي وطأ مقيد بمدة إلى أن لفظ مدة ليس من لفظ الخائف بل يأتي في  
 صيغته بما يفيد كأن يقول والله لأطوك خمسة أشهر ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمسئبة الحصول  
 كما مر **(قوله تزيد على أربعة أشهر)** ظاهره أي زيادة كانت وان لم تسع الرفع إلى القاضي وقد علمت ما فيه  
 من الخلاف وخرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر ما إذا قال والله لأطوك أربعة أشهر فلا يكون مولياً بل  
 يكون حالفاً فقط لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة فإذا قال والله لأطوك أربعة أشهر فإذامت فوالله  
 لأطوك أربعة أشهر أخرى فليس بمول أيضاً لأنها ميمنان لم تزيد مدة كل واحد منهما على أربعة أشهر وان زاد  
 عليها مجموع المدينين ويأتي في ذلك اسم الإيلاء لاثم الإيلاء وظاهر ذلك أنه دونه ويجوز أن يكون فوقه لأن الإيلاء  
 تقدر فيه المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع إلى القاضي بخلاف خلافها فلا تقدر عليه بذلك بل لا دفع له إلا من  
 جهة الزوج بالوطء وهذا إذا كرر القسم كما ذكره لم يكرره كأن قال والله لأطوك أربعة أشهر فإذامت  
 فلا أطوك أربعة أشهر أخرى كان ولياً لأنها ميمنان واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر ولو قال والله  
 لأطوك خمسة أشهر فإذامت فوالله لأطوك ستة أشهر أو سنة بل تون فيها إلا أن لكل منهما ما حكمه فان قال  
 والله لأطوك ستة أشهر مثلاً فان وطئ فيها والباقي أكثر من أربعة أشهر صار مولياً بخلاف ما لو بقي أربعة  
 أشهر فأقل فليس بمول بل حالف ولو كرر الإيلاء مرتين فأكثر كأن قال والله لأطوك خمسة أشهر والله لأطوك  
 خمسة أشهر وهكذا فان قصد بغير الأولى تأكيداً صدق بيمينه ولو طال الفصل أو تعدد المجلس وان أراد  
 الاستئناف تعددت الأيمان وان أطلق بأمر لم يرد تأكيده ولا استئناً فيمين واحدة ان اتحاد المجلس حلال على  
 التأكيده والاتعدت لبعدها كيد مع اختلاف المجلس **(قوله فهو الخ)** جواب إذا وقوله أي الخائف المذكور  
 تفسير للضمير وقوله مول من زوجته أي لتضررها بقطع طماعتها لها فيه حق العقاب بخلاف ما إذا لم يطأها  
 من غير إيلاء فان طماعتها لم تنقطع لاسكان وطئها ولو ادعت الإيلاء فأفكره صدق بيمينه لأن الأصل عدمه  
 وكذا لو اختلفا في انقضاء المدة الآتية بان ادعته فأفكره فيصدق بيمينه لأن الأصل عدمه وأعترفت بالوطء بعد  
 المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عما لا يعترفها بوصولها إلى حقها ولا يقبل رجوعها عنه **(قوله سواء حلف**  
**بالله الخ)** تعميم في الإيلاء من حيث هو لافي كلام المصنف لأن قوله أو علق الخ ليس بحلف فهو زائد على كلام  
 المصنف وكذا ما بعده وقوله وصفاته أي أو صفة من صفاته فالواو بمعنى أو **(قوله أو علق وطء زوجته بطلاق**  
**أو علق)** لا يخفى أن الطلاق أو العلق معلق بوطء زوجته فالعبارة مقبولة أو أراد بالتعليق الربط **(قوله كقول**  
**ان وطئتك فانت طالق)** ومثله ان وطئتك فضررتك طالق فهو مول من المخاطبة وقوله أو فعبدى حر ولو زال  
 ملكه عنه بموت أو غيره كبيع لازم أو بشرط الخيار للشترى وحده أو هبة مقبوضة زال الإيلاء لأنه لا يلزم بالوطء  
 بعد ذلك شيء وان ملكه بعد ذلك في صورة نحو البيع **(قوله فإذا طئ طلق وشتق العبد)** أي لوجود المعلق  
 عليه وكذلك تطلق الضرر في الصورة المتقدمة لوجود المعلق عليه وبزوال الإيلاء لأنه لا يلزم بالوطء بعد ذلك  
 شيء **(قوله وكذا لو قال ان وطئتك فنته على صلاة أو صوم أو حج أو عتق)** أي أو صدقة وضابط ذلك التزام  
 ما يلزم بندر وقوله فإنه يكون مولياً أي لا امتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزمه بالنذر فإنه ان وطئ لزمه ذلك  
**(قوله ويؤجل له)** وفي بعض النسخ لها والأولى أولى وقوله أي يهل المولى إشارة إلى أن المراد بالتأجيل  
 الإهال فلا يحتاج إلى ضرب القاضي لثبوتة بنص القرآن العظيم بخلاف مدة العنة فلا بد فيها من ضرب

زوجته) وطأ (مطلقاً  
 أو مدة) أي أو وطأ  
 مقيد بمدة (تزيد على  
 أربعة أشهر فهو) أي  
 الخائف المذكور (مول)  
 من زوجته سواء حلف  
 بالله تعالى وصفاته  
 أو علق وطء زوجته  
 بطلاق أو عتق كقوله  
 ان وطئتك فانت طالق  
 أو فعبدى حر فإذا وطئ  
 طلق وعتق العبد وكذا  
 لو قال ان وطئتك فنته  
 على صلاة أو صوم  
 أو حج أو عتق فإنه يكون  
 مولياً أيضاً (ويؤجل  
 له) أي يهل



القاضي لانها ثبتت بالاجتهاد وقوله حتماً أي وجوباً (قوله حراً كان أو عبداً) فلا فرق بين الحر والعبدي  
 التأجيل بالاربعة أشهر (قوله في زوجة مطيقة للوطء) بخلاف غير المطيقة له فلا يصح منها الايلاء كما لا يصح من  
 الرتقاء والقرناء لان المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممنوع في تلك فلامعنى للحلف عليه (قوله ان  
 سألت ذلك) ليس بقيد فالاولى اسقاطه لان التأجيل لا يتوقف على سؤاها وقد صرح الاصحاب بضرب المدة  
 بنفسها سواء علمت بثبوت حقيها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم به واسم الاشارة في قوله ان سألت ذلك عائد  
 على التأجيل المفهوم من قوله ويؤجله (قوله اربعة أشهر) أي لان المرأة تصبر على الرجل اربعة أشهر  
 وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل (قوله وابتداؤها في الزوجة من الايلاء) يفهم منه أنها لا تحتاج الى الرفع الى  
 القاضي كما تقدم ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما وان أسلم المرء في العدة وبعد زوال الردة تستأنف  
 المدة ان بقي من الايلاء ما يزيد على اربعة أشهر أو كان مطلقاً ولا يحسب من المدة أيضاً من مانع وطء منها  
 حسي كمرض وجنون ونشوز أو شرعي كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء  
 بمانع من قبلها بخلاف النفل من غير الاحرام لانه ليس مانعاً من الوطء وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدة  
 لانه مانع من قبله لامن قبلها نعم يحسب منها زمن نحو حيض كنفاس لان ذلك يتكرر مع عذر هافيه وتستأنف  
 المدة بعد زوال المانع ولا تبني على ماضى لا اعتبار التوالى المعتبر في حصول الاضرار (قوله وفي الرجعية من  
 الرجعة) فاذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى تراجع فلا تحسب في هذه الصورة من الايلاء  
 لامتناع الوطء شرعاً قبل الرجعة (قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة) أي التي هي الأربعة أشهر ولا يعتبر انقضاءها الا  
 ان كانت خالية عن المانع أو حصل هناك مانع ومضت بعد زواله كما علم مما تقدم (قوله بخبر المولى) أي بخبره القاضي  
 بطالبها ان كانت بالغة ولو أمة ولا يطالب سيدها وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب وليها ولو تركت حقها لم يسقط بل  
 لها المطالبة متى شاءت لانها على التراخي وصرح قول المصنف بخبراً أنها ترد للطلب بين الفينة والطلاق وهو  
 المعقد خلافه لمن قال بانها ترتب فقطالبه أو بالقيته فان لم يبيّن طالبتة بالطلاق وان جرى عليه الشيخ الخطيب  
 وهذا كله اذ لم يتم بمانع فان قام به مانع طبيعي كمرض طالبتة بفيته اللسان بان يقول اذا قدرت فشتوز يدندبا  
 وندمت على ما فعلت فتكتني بالوعد كما قال القائل

قد صرت عندك كمنابز زرة \* ان فانه السقي أغنته المواعيد

أو الطلاق فتحيره أو ترتب على الخلاف السابق وان قام به مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبتة بالطلاق  
 ولا تطالبه بالقيته لحرمه الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت العيمين وسقطت مطالبتها (قوله بين الفينة) بفتح  
 الفاء وكسرهما مأخوذة من فاء اذ يرجع لرجوعه الى الوطء الذي امتنع منه وقوله بان يزوج الخ تصور للقيته وقوله  
 بقيل المرأة بخلافه بدبرها فلا تحصل الفينة بالابلاج فيه (قوله والتكفير) بالنصب كما وجد في بعض النسخ يضبط  
 القلم فهو منصوب على أنه مفعول معه ولو قال مع التكفير لكان أولى وأوضح لتلايقهم أنهم من المخير فيه بناء  
 على قرأته بالجرح وليس كذلك وإنما التخير بين الفينة مع التكفير وبين الطلاق ولا يلزمه الا كفارة واحدة  
 وان كرر الايلاء ان قصد التأكيدي وان تعدد المجلس أو طال الفصل أو أطلق واتحد المجلس بخلاف ما اذا قصد  
 الاستئناس أو أطلق وتعددت المجلس كما علم مما تقدم (قوله ان كان حلفه بالله) أي أو بصفة من صفاته وان كان  
 الايلاء بغير الحلف بالله أو بصفة من صفاته وقع معلقه عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالندم من صلاة أو صوم  
 أو حج أو عتق أو صدقة كما مر (قوله والطلاق) بالواو وفي بعض النسخ بالواو الاولى أولى لأن بين لاتصاف الا  
 لتعدد فيحتاج على الثانية أن تجعل أو بمعنى الواو اذا طلق طلاقاً رجعياً ثم راجع عاد الايلاء وتستأنف المدة  
 من حين الرجعة (قوله فان امتنع الزوج) ويشترط حضوره لثبوت امتناعه حتى لو شهد عدلان بانه آلى من  
 زوجته ومضت المدة وامتنع من الفينة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضروا ويثبت عليه الامتناع الا ان تعذر

المولى حتماً حراً كان أو  
 عبداً في زوجة مطيقة  
 للوطء (ان سألت ذلك  
 اربعة أشهر) وابتداؤها  
 في الزوجة من الايلاء  
 وفي الرجعية من الرجعة  
 (ثم) بعد انقضاء هذه  
 المدة (بخبر) المولى (بين  
 الفينة) بان يزوج المولى  
 حشفته أو قدرها من  
 مقطوعها بقبل المرأة  
 (والتكفير) للهيبن  
 ان كان حلقه بالله على  
 ترك وطئها (والطلاق)  
 للحلوف عليها (فان  
 امتنع) الزوج من



حضوره بتوار أو غيبة أو تعزفت كني البيته على الامتناع ويطلق عليه في غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ (قوله طاق عليه الحاكم) أي نيابة عنه فيقول أو وقعت عن فلان على فلانة طلقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة أمهاله ولا بعد وطره أو معه ولا بعد طلاقه فان طلقا معا وطلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان (قوله طلقة واحدة رجعية) هذا ظاهر ان كان بعد الدخول ولم يسبق من الزوج قبل الايلاء طلقتان فان كان قبل الدخول كانت بائنة وكذا ان كان بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الايلاء طلقتان فانها تبين بالثالثة التي تقع من القاضي كما هو ظاهر (قوله فان طلق أكثر منها لم يقع) كأن طلق نثتين أو ثلاثا فلا يقع الاطلاق (قوله فان امتنع من الفينة فقط أمره الحاكم بالطلاق) مقابل لقوله من الفينة والطلاق

﴿فصل في أحكام الظهار﴾ أي كزوم الكفارة اذا صار عائدا وهو من الكبائر لقوله تعالى وانهم ليقولون منكر من القول وزورا وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود وزوم الكفارة كما يأتي والمغلب فيه معنى اليمين لان فيه شبهة باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبهة بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه فلذلك صح توقيته نظر الاول وتعليقه نظر الثاني \* والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نساءهم الآية وسبب نزولها أن زوجة أوس بن الصامت رضى الله عنه وهى خولة بنت حكيم وقيل بنت ثعلبة لما ظاهر منها سأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في أمرى فان معى صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى تجاعوا فقال طاهر حرمت عليه فكررت وكررها فلما آست منه شكت أمرها الى الله حيث قالت أشكو أمرى وفاقتى الى الله فنزلت سورة المجادلة وهذه السورة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها وهى نصف القرآن باعتبار العدد وعشره باعتبار الاجزاء وقد أغترى هذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى \* ودرن العسلم بافكاره  
 فى أى شئ نصفه عشره \* ونصفه تسعة أعشاره

ويحكى أن عمر رضى الله عنه مر بها فى زمن خلافته فاستوقفته زمانطويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عمير انم صرت تدعى عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف بسمع كلامها فقبل له يا أمير المؤمنين أتقف لهنه الجوز فقال والله لو أرقنتنى من أول النهار الى آخره ما زلت الا لاصلاة أندرون من هذه الجوز قالوا لاقال هذه التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات أسمع الله قولها ولا يسمعه عمر \* وأركانها أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبهه به وصيغة وكها تؤخذ من كلام المصنف وان اقتصر فى تصويره على صورته الاصلية وهى أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظها أمى وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبي وان نكح من ظاهر منها وسيدف لو قال لأمته أنت على كظها أمى لم يصح ولا يصح أيضا من صبي ومجنون ومكره وشرط فى المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة ولو من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الامة فيصح الظاهر منها وشرط فى المشبه به أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كأمه وبنه وأخته من النسب ومرضعة أيتها وأمه وزوجة أيتها التى نكحها قبل ولادته أو معها فبا يظهر وأخته من الرضاة ان كانت ولادتها بعد رضاعه أو معه فبا يظهر فخرج بالاتبى الذكروا الختى لان كلا منهما ليس محللا للقتع وبالحرمة أخت الزوجة لان نحررهما من جهة الجمع وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان نحرر يمين ليس للحرمة بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبقولنا لم تكن حلاله قبل زوجة ابنه وزوجة أيتها التى نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاة التى كانت موجودة قبل رضاعه فلا يكون التشبيه بها ظاهرا

الفينة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفينة فقط أمره الحاكم بالطلاق ﴿فصل في أحكام الظهار



لأنها كانت حلاله وانما طهرت بمهاو شرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه الكتابة وإشارة الأخرس  
المفهمة وذلك اما صريح كأنت أورأسك أو يدك أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة كظهر أمي أو كيدها أو  
رجلها وان لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة أيضا بخلاف الباطنة فيهما على المعقد كالكبد  
والقلب وبخلاف ما لا يد جزأ كالفضلات كالبن والريق واما كناية كانت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكرو  
للكرامة كراسها فان قصد الظهار كان ظهارا والا فلا (قوله وهو لغة مأخوذ من الظهر) أي لان صورته  
الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي وانما قال الشارح مأخوذ ولم يقل مشتق لان الاشتقاق  
لا يكون الا من المصادر ولفظ الظهر ليس مصدرا وهذا تعلم ما في قول المحشى أي مشتق (قوله وشرا) عطف  
على لغة وقوله تشبيه الزوج زوجته أي في الحرمة وقوله غير البائن يشمل الرجعية وقوله باني لم تكن حلاله أي  
لم تكن حلاله قبل والمراد أنها محرمة لم يطهرت بمها عليه واعلم أنه يصح تعليق الظهار نحو ان ظاهرت من ضرتك  
فأنت علي كظهر أمي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق ويصح تأقيته  
يوم أو بشهر أو غيرهما فلو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا وايلاء فتجري عليه أحكامهما  
فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيتة أو الطلاق فان وطئ زال حكم الإيلاء وصار عاندا في  
الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه التزح حال ولا يجوز له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تنقضي المدة وكالمقيد بالزمان  
المقيد بالمكان كأن قال أنت علي كظهر أمي في مكان كذا فيصير عاندا بالوطء فيه فيجب عليه التزح حالا ولا  
يجوز وطؤها ثانيا في هذا المكان حتى يكفر (قوله والظهار أن يقول الخ) أي صورته الأصلية الكثيرة الغالبة  
ذلك فليس المراد الحصر في ذلك وقد تقدم أن مثل القول الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة (قوله الرجل) أي  
الزوج ولوريقا أو كافرا أو محبوبا أو خصيا أو مسوحا أو سكران وقوله لزوجته أي ولو غائبة أو كافرة أو معتدة  
عن شبهة أو رتقاء أو قرنا أو حائضا أو نفساء أو مجنونة أو صغيرة أو نحو ذلك (قوله أنت) أي أورأسك أو يدك  
وكذا كل عضو بشرط كونه من الاعضاء الظاهرة بخلاف الفضلات كالبن والريق وبخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد  
وقوله علي ليس قيدها هو صريح ولو بدون علي ومثلها مني أو معي أو عندي وقوله كظهر أمي أو بطنها أو عينها  
أو يدها أو رجلها وكذا كل عضو من أعضائها الظاهرة لا الباطنة فليس التشبيه بظهار انتم ما يذكرو للكرامة  
يكون التشبيه به كناية بظهار ومثل الأم كل محرمة لم تكن حلاله قبل كما تقدم (قوله وخص الظهر) بالبناء  
للمجهول كما هو الاولى وعبرة غيره وخصوا الظهر ويصح على بعد جعله بالبناء للفاعل أي وخص المصنف  
الظهر وبالجملة فالغرض من ذلك بيان السبب في تخصيصهم الظهر بالتشبيه في الصورة الأصلية دون غيره (قوله  
لان الظهر موضع الركوب) أي في البداية فانها تتركب على ظهرها وقوله والزوجة مركوب الزوج أي في الجملة  
لانها تتركب على بطنها في قوله أنت علي كظهر أمي كناية تلويحية لانه يلوح بالظهار الى المركوب فينتقل من  
الظهار الى المركوب فكانه قال مركوب في منك كركوب في من أمي أي أنت علي محرمة كما أن أمي على محرمة  
فيحرم على ركوبك كما يحرم على ركوب أمي (قوله فاذا قال لها ذلك) أي ولو مرارا بقصد التأكيد ولا  
يصير بذلك عاندا على الاصح وان كان متسكنا من الاتيان بالطلاق بدل التأكيد وكذا ان أطلق فان قصد  
الاستئناف تعدد الظهار وصار عاندا بالاستئناف ولو قال لزوجته الاربع أنت علي كظهر أمي فظهار منهن بهذه  
الصيغة فان أمسكهن زمناسع فراقهن ولم يفارقهن فعاندين فيلزمه أربع كفارات فان ظاهر من كل واحدة  
منهن صار عاندا من الثلاث الاولى ولزمه ثلاث كفارات فان فارق الرابعة عقب ظهارها فليس عليه كفارة  
رابعة والا فليس كفارة رابعة فعلم من ذلك أن الكفارة تعدد بتعدد المظاهر منها (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أي  
بان سكت زمناسع الطلاق ولم يطلق مع تمكنه من اتباعه به ليخرج ما لو جرت مثلا عقب الظهار ولو قال  
ولم يحصل عقبه فرقة لكان أمم لانه يشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو موتها فسخ نكاح بعينها

وهو لغة مأخوذ من  
الظهر وشرا تشبيه  
الزوج زوجته غير  
البائن باني لم تكن  
حلاله ( والظهار أن  
يقول الرجل لزوجته  
أنت علي كظهر أمي)  
وخص الظهر دون  
البطن مثلا لان الظهر  
موضع الركوب  
والزوجة مركوب  
الزوج (فاذا قال لها  
ذلك) أي أنت علي  
كظهر أمي (ولم يتبعه)  
بالطلاق



أوعيه أو انقضاخه برديتها أو برده قبل الدخول أو بعده واستقر على الردة حتى انتقضت العدة فلأسلم في العدة لم يصرعاندا بالاسلام بل لا يصير عاندا الا أن مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقا رجعيا أو ظاهرا منها وهي رجعية ثم راجع فانه يصير عاندا بالرجعة والفرق أن مقصود الاسلام والرجوع الى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها (قوله صار عاندا) أي مخالفا لقوله يقال قال فلان قولا وعادله وعاد فيه أي خالفه ونقضه لان قوله أنت على كظها رأي يقتضى أن لا يسكها زوجة بعد فاذا أمسكها زوجة بعد فقد عاد في قوله وهو قريب من قولهم عاد في حبه ومحل كون العود يحصل بما سلكها زمن يسع الفرقة ولم يفارق في الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية وأما في الظهار المؤقت فلا يصير عاندا الا بالوطء في الوقت وكذا لا يصير عاندا في المقيد بالمكان الا بالوطء في ذلك المكان والعود في الرجعية انما يحصل بالرجعة كما يعلم مما مر (قوله ولزمته حينئذ) أي حين اذا صار عاندا وان طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره من أنواع الفرقة لاستقرارها بالامساك بعد الظهار زمن يسع الفرقة ولم يفارق وقوله الكفارة فاعل لزمته وهل وجبت بالظهار والعود أو بالظهار بشرط العود أو بالعود فقط أوجه ذكرها في أصل الرضة بلاترجميح والأل هو الموافق لترجميحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحنت جميعا وينبئ على ذلك أنه على الاول يجوز تقديمها على العود لانها حينئذ لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين وعلى الاخيرين لا يجوز تقديمها على العود لان لها سببا وشروطا على الثاني وسببا فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على الاول ان كانت بغير الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لانها عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها (قوله وهي مرتبة) أي ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لانه مخيرة ابتداء بين الاطعام والكسوة والاعتاق فان لم يقدر على هذه الحصال صام ثلاثة أيام ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار رمضان وكفارة القتل وان لم يكن فيها اطعام فالخصل أن الكفارة من حيث الترتيب والتخخير على نوعين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وهي كفارة اليمين ومرتبة ابتداء وانتهاء وهي كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل لكن كفارة القتل لا اطعام فيها اقتصارا على ما ورد (قوله وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله) وفي بعض النسخ الترجمة بفصل وهو ساقط من غالب النسخ (قوله والكفارة) انما عدل عن الضمير مع أن المقام يقتضى الاضمار ايضا واشعارا بعدم اختصاص ما ذكره من الحصال بكفارة الظهار لمشاركة كفارة الجماع في نهار رمضان لها في ذلك بخلاف كفارة القتل فلا اطعام فيها كما علمت وأما كفارة اليمين فهي مخيرة ابتداء بين الاعتاق والاطعام والكسوة مرتبة انتهاء لانه ان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام كما علمت أيضا فلا يصح ادخالها هنا وهذا تعلم ما في كلام المحشى تبعا للقلوب واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة وقيل تستره عن أعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة ومن الكفر بمعنى الستر يقال للحرث كافر لانه يستر البذر بالارض فعبارة المحشى مقولوبة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل والمراد أن شأنها ذلك والافتقد محجب وان لم يكن ذنب كفارة قتل الخطا وعلم من ذلك أن معناها لغة الستر وأما شرعا فعناها مال أو بدله يخرج الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنت يمين (قوله عتق رقبة) أي اعتاقها ولو عبر به لسكان أولى وأنسب ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كاصله وفرعه فلا يجزئ عنه عن الكفارة لانه مستحق للعتق بجهة القرباه فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد فلا يجزئ اعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاء ويخرج أيضا المكاتب كتابة صحيحة فلا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لانه مستحق للعتق بجهة الكتابة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فيجزي عتقه عن الكفارة ويخرج أيضا المشتري بشرط العتق فلا يجزئ اعتاقه عن

(صار عاندا) من زوجته  
(ولزمته) حينئذ  
(الكفارة) وهي  
مرتبة وذكر المصنف  
بيان ترتيبها في قوله  
(والكفارة عتق رقبة)



الكفارة لأنه مستحق العتق بالشرط ويشترط أيضا لو عتق الرقبة عن شوب العوض فلا يجزئ العتق عن الكفارة مع أخذ عوض عليه من العبد أو من أجنبي فلو قال عبده أعتقتك عن كفارتى على أن تعطيني ألفا أو قال لأجني أعتقت عبدي عن كفارتى بالفلى عليك فقبل لم يجزئه هذا الاعتاق في صورتين عن الكفارة ولا يجزئ عتق بعض رقبة ولو من عبيد إلا إذا كان باقهما أو أحدهما حر إلا أن المقصود تخليص رقبة من الرق ولو حصل الاعتاق في مرتين أو أكثر كان أعتق نصف عبده عن الكفارة ثم أعتق نصفه الآخر بنية الكفارة فإن لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها ويجزئ اعتاق المذنب والمعلق عتقه بصفة عن الكفارة وكذلك يجزئ عنها اعتاق رقبة مغمومة من المكفرون كان لا قدرة له على انتزاعها وأبقت وان لم يقدر على ردها بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق ومروءة وجانية من موصوحتهم قلها في حرابة (قوله مؤمنة) أى قبل العتق بخلاف المؤمنة مع العتق فلا يجزئ اعتاقها عن الكفارة وقوله مسلمة تفسير للمؤمننة وأشار بذلك إلى أن المدار على كونها مسلمة بان كانت منقادة للأحكام ظاهر من النطق بالشهادتين وغير ذلك لان كونها مؤمنة بمعنى مصدقة بالأحكام باطنا لا اطلاع لنا عليه (قوله ولو بإسلام أحد أبيها) أى أو تبعه اللسانى والدار فصورة الاول أن يكون الرقيق صغيرا فيسلم أحد أبويه فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لأحد أبويه وصورة الثانى أن يسببه مسلم فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لسايبه وصورة الثالث أن يكون لقيطاً في دار كفر بها مسلم فيدعى شخص رقه ويقم عليه بينة فيثبت رقه بالبينة ويحكم عليه بالإسلام تبعاً للدار لا احتمال أن يكون من المسلم الذى هو بها (قوله سليمة من العيوب) أى لان المقصود من الاعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها إلا ان استقل بكفاية نفسه والاصار كالأى ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب الاصل والظاهر فيجزئ صغير ولو ابن يوم لأن الاصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء بخلاف المريض الذى لا يرجى برؤه فانه لا يجزئ فان برى تبين الاجزاء على الاصح ولا يجزئ زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أمتلين من غيرهما ولا فاقد أمتلة إبهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد أمتلة غير إبهام أو أمتلين من الخنصر أو البنصر وأما من كل منهما فيضرو ويجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى (قوله المضرة بالعمل والكسب) العطف فيه عطف تفسيراً ومرادف واعتبر الشافعى رضى الله عنه في العيب هنا ما يضر بالعمل والكسب وفي عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فقد اعتبر في كل موضع ما يلىق به (قوله اضرار ايننا) أى ظاهرا واطحالا كونه عظيما بخلاف غير البين لكونه يسيرا فيجزئ فاقد الانتأ والاذنين أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين ويجزئ الاخرس اذا كان له اشارة مفهومة وفهم اشارة غيره والاصم وهو فاقد السمع والاعور الذى لم يضع عوره بصرعينه السليمة والاعرج الذى يمكنه تنابع المشى بان يكون عرجه يسيرا والاقرع وهو الذى لا نبات برأسه (قوله فان لم يجد المظاهر الرقبة الخ) مقابل لمخدوف تقديره هذا ان وجد المظاهر الرقبة وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقبة أو ثمنها ولو من عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وأنانا أى أمتعة البيت واخذ ما لا بد منه لبقية العمر الغالب على ما هو منقول عن الجمهور وان جوز الرافعى أن يقدر بذلك وان يقدر بسنة والمعتمد الأقول ولا يكف بيع عقار يستغله ولا رأس مال تجارة لتحصيل رقبة يعتقها عن الكفارة اذا لم تفضل غلة العقار ورجح مال التجارة عن كفايته المذكورة ولا يبيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما العسر مفارقة المألوف ولا يكف شراء رقيق بغين بحيث يكون بزياة على ثمن المثل بما لا يتباين به لكن لا ينتقل في هذه الى الصوم بل يصبر حتى يجد رقيقا بثمن المثل ويشترى به ويعتقه ولا يكف الاستقراض فان تكلفه أجزاء لأنه ترقى الى الاكمل (قوله بان محجز عنها) أى فى وقت ارادته التكفير لان العبرة بوقت الاداء أى الشروع فى التكفير لا بوقت الوجوب ولا بأى وقت كان والمراد الهجز

مؤمنة) مسلمة ولو  
 بإسلام أحد أبويها  
 (سليمة من العيوب)  
 المضرة بالعمل والكسب)  
 اضرار ايننا (فان لم يجد)  
 المظاهر الرقبة المذكورة  
 بان محجز عنها



في نفس الامر حتى لو عجز في الظاهر وصام الشهرين ثم تبين ان له ما لا ورثه من أبيه ولم يعلم به لم يعتد بصومه  
اعتباراً بما في نفس الأمر واعلم أن الرقيق لا يكفر الا بالصوم لا عساره وليس للسيد منعه منه وان أضره في  
الخدمة لتضرره بدوام التحريم عليه والمبعض كالحرف الا في الاعتاق لأنه ليس من أهل الولاية وأما السفية فلا يكفر  
الا بالصوم أخذاً من جعلهم له كالمعسر والذي يكفر بالاعتاق وكذا بالاطعام عند عجزه عن الصوم وأما عند قدرته  
عليه فلا يكفر بالاطعام لأنه يمكنه التكفير بالصوم وان كان لا يصح منه لأن شرط النية الاسلام لتمكنه من أن  
يسلم ويصوم (قوله حسا) أي بان لم يجدها أصلاً وقوله أو شرعاً أي بان لم يجد منها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب  
أو احتياجها لنحو مرض أو زمانة أو منصب (قوله فصيام شهرين متتابعين) ويفوت المتتابع بفوت يوم فما كثر  
بلا عذر ولو اليوم الأخير ما اذا فات بعد رفاقان كان كمرض وسفر ضرر فينقطع المتتابع وينقلب ماضى فغافى  
العندرون وغيره وان كان كجنون وانما مستغرق لم يضر فلا ينقطع به المتتابع لانه ينافي الصوم فخرج به عن  
أهلية الصوم بخلاف نحو المرض فانه وان كان مسوغاً للفطر لا ينافي الصوم فلم يخرج بذلك عن أهلية الصوم (قوله  
ويعتبر الشهران بالهلال) أي ان أمكن بان صام من أولهما فان صام في أثناء الشهر اعتبر الشهر الثاني بالهلال  
وان نقص وتم الأثر من الثالث ثلاثين يوماً وقوله ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً غايه في اعتبارهما بالهلال  
(قوله ويكون صومهما بنية الكفارة) فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وان لم يعينها بكونها  
كفارة ظهاراً وغيره فان عين وأخطأ كأن كان عليه كفارة الظهار ونوى كفارة القتل مثلاً لم يجزه فيض  
الخطأ هنا وقوله من الليل أي لوجوب تبين النية كافي بصوم رمضان (قوله ولا يشترط نية متتابع في الأصح)  
أي على القول الأصح كتفاء بالمتتابع الفعلي (قوله فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) أي لم يمرض  
يدوم شهرين ظناً مستقداً من العادة في مثله أو من قول الأطباء أو خوف زيادة مرض أو لمشقة شديدة  
لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لتسبق وهو شدة شهوة الجماع وقوله ولم يستطع متابعهما أي وان استطاع  
صوم الشهرين غير متتابعين ولكن عجز عن متابعهما (قوله فاطعام) تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد به  
التمليك كافي قول جابر رضي الله عنه أظعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس أي ملكها اياه ولا  
يشترط لفظ وان كان مقتضى التعبير بالتمليك ذلك بل يكفي الدفع ولو بلا لفظ على ما هو الظاهر كما دفع الزكاة  
ولا يكفي أن يطعمهم بغداء أو عشاء ما علمت أن المراد بالاطعام التمليك وقوله ستين أي فلا يكفي أقل منهم حتى  
لو أظعم ستين مداً للمسكين واحدى ستين يوماً لم يكف ولو زاد على الستين مع اعطاء ستين مداً للستين فالزكاة  
تبرع لا يضر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين أن الله تعالى خلق آدم من ستين لونا أي نوعاً من التراب  
فكانه باطعام الستين يستوفى جميع الألوان قال بعضهم ولا يبعد ان تكون حكمة الصوم ستين يوماً كذلك  
وفيه خفاء الا ان يوجه بأنه لما كان الاطعام لستين من الامداد كان الصوم ستين يوماً ليكون كل يوم في مقابلة مد  
(قوله مسكيناً أو فقيراً) أي أو البعض كذا والبعض كذا وانما كفى الفقير مع المنصوص عليه للمسكين  
لانه أسوأ حالا من المسكين وهذا الصنيع مبنى على ان المراد بالمسكين غير الفقير ولو جعل الشارح المسكين في  
كلام المصنف على ما يشمل الفقير لكان أولى لانه متى انفرد أحد هما أو يده بما يشمل الآخر وأما تغيرهما فعند  
اجتماعهما فلذلك تقول الفقهاء اذا اجتمعا افترا واذا افترا اجتمعا ولا بد ان يكون كل من الفقير والمسكين  
مما يجوز دفع الزكاة فلا يكفي الاعطاء لها شئ ولا مطلبى ولا مكفى بنفقة قريب أو زوج ولا لعبد ولو مكاتباً  
وان كان المكاتب يأخذ من الزكاة (قوله كل مسكين مد) فيدفع للستين مسكيناً ستين مداً ولو وضعها  
بين أيديهم وملكها لهم بالسوية أو أطلق وقبلوا ذلك أجزاً على الصحيح ولو اقسما وابتعد ذلك على التفاوت  
بخلاف ما لو قال خذوه ونوى فان أخذوه بالسوية أجزاً وان تفاوتوا لم يجزه الا من يقن انه أخذ مدادون من  
أخذوا مدالاً ان كل له مداً (قوله من جنس الحب) ظاهره انه لا يجزى غير الحب كاللبن ونحوه والمعتمد

حسا أو شرعاً (فصيام  
شهرين متتابعين)  
ويعتبر الشهران  
بالهلال ولو نقص كل  
منهما عن ثلاثين يوماً  
ويكون صومهما بنية  
الكفارة من الليل ولا  
يشترط نية متابع في  
الأصح (فان لم يستطع)  
المظاهر صوم الشهرين  
أولم يستطع متابعهما  
(فاطعام ستين مسكيناً)  
أو فقيراً (كل مسكين)  
أو فقير (مد) من  
جنس الحب المخرج







\* لفاعل الفاعل والمفاعله \* وقيل انه جمع لعن فيقال لعن ولعان كصعب وصعب وقوله مأخوذ من اللعن  
 أى مشتق منه لان المصدر المزيدي مشتق من المصدر المجرد وقوله أى البعد أى لان كلام من المتلاعنين يبعد عن  
 الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما ومنه لعنه الله أى بعده وطرده عن رحته **(قوله وشرا)**  
 عطف على لغة وقوله كلمات مخصوصة أى التى هى الكلمات الخمس المعلومة مما سياتى وسميت هذه الكلمات  
 لعان لقول الرجل فيها وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وهو من باب التغليب لان اللعن لم يذكرا فى  
 الخامسة فهو من تغليب الاقل على الاكثر ولم ينظر للفظ الغضب مع وجوده فى اللعان لقول المرأة وعليها  
 غضب الله ان كان من الصادقين لان اللعن متقدم فى الآية على الغضب ولان لعانه قد ينفك عن لعانها  
 ولا ينعكس ولانه من جانب الزوج وذلك من جانب الزوجة **(قوله جعلت حجة)** أى جعلها الله حجة لان كل كذبة  
 من الكلمات الاربع بمنزلة شاهد فالكلمات الاربع بمنزلة الشهود الاربع الذين هم حجة فى الزنا ونحوه والحاصل  
 أن الزوج ينتلى بقذف امرأته لدفع العار الذى أحلقت به والنسب الفاسدان كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر  
 عليه اقامة البيعة فجعل اللعان بيعة له وان تبسرت له البيعة لان الشأن أن لا يجد بيعة **(قوله للمضطر الى قذف)** أى  
 للححتاج اليه احتياجا شديدا قال المحشى كفيه ليس بقيد بل له اللعان وان كان هناك بيعة وأنت خير بان  
 هذا لا يظهر الا ان كان المراد المضطر الى اللعان والشارح كغيره جعله مضطرا الى القذف ولا شك أنه مضطر  
 الى القذف ولو كان معه بيعة وكان عليه أن يزدى الى نفي ولد بل لا يظهر كونه مضطرا الى القذف الا اذا كان  
 له ولد ينفيه بان علم انه ليس منه وانما يعلم ذلك اذالم يطأها أو وطئها ولكن ولدت له دون ستة أشهر من وطئها  
 أو لفوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه بان ولدتها لغيره ممنه ومن زنا بعد استبراء منه بحبسة والقذف  
 حينئذ واجب فور الان نفي الولد على الفور كالد بالعبى بان يأتى القاضى ويقول له ان هذا الولد ليس منى  
 فان آخر ذلك لم يصح نفيه بعد وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وكان ممن  
 يخفى عليه ذلك صدق بيمينه وان لم يعلم أن الولد ليس منه بان لم يعلم أنه منه أو شك فيه حرم القذف والنفي واللعان  
 وأما اذالم يكن له ولد فلا يضطر ارلأنه وان جازله القذف واللعان لكن الأولى له أن يستتر عليها ويطلقها أن  
 كرها وهذا كله ان علم زناها بان رآها تزنى أو ظنه ظنا مؤكدا وذلك يحصل بشيوع زناها بز يد مثلا مصحوبا  
 بقريته كان رآها فى خلوة ولو مرة واحدة أو رآها تخرج من عنده أو رآه يخرج من عندها أو رأى رجلا  
 معها مراراً فى محل ربيبة أو مرة تحت شعار فى هيئة منكورة ولا يكتفى الشيوع وحده لأنه قد يشيعه عدوها  
 أو من طمع فيها ولم يظفر بشئ ولا القرينة وحدها لأنر بما دخلت عليه تخوف وسرقة أو نحوها أو دخل هو  
 عليها لذلك فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لانه يلحقه بالفراش  
**(قوله من لطم فراشه)** أى زوجة لطمت فراشه بالزنا فى واقعة على الزوجة وذكر الضمير المستتر فى لطم  
 باعتبار لفظ من وفراشه هو الزوجة لانه يفتترشها عند الوطء فهى لطمت نفسها فيه اظهر فى مقام الاضمار  
 وقوله وألحق العار به أى بالمضطر وهو عطف مسبب على سبب أو عطف تفسير **(قوله واذا رمى أى قذف)**  
 لان معنى القذف لغة الرمي وشرا الرمي بالزنا فى معرض التعيير كما تقدم وخروج بمعرض التعيير معرض الشهادة  
 والجرح فى الشهادة فاذا شهد عليه بالزنا وبلغ الشهود نصابا أو جرحه به لترد شهادته لم يكن قذفا لانه ليس  
 فى معرض التعيير بل فى معرض الشهادة أو الجرح فى الشهادة وخروج بقولنا وبلغ الشهود نصابا ما اذا  
 لم يبلغوا نصابا فهم قذفة لان الرمي بالزنا حينئذ فى معرض التعيير حكما وان لم يقصدوا التعيير بل قصدوا الشهادة  
 لانه لما تم الشهادة حكمنا بانه تعيير جزا وردعا عن قذف الناس بصورة الشهادة **(قوله الرجل)** أى  
 المكاف المختار المتزيم للاحكام فلا يقتضى قذف الصبي والمجنون والمكره وغير المتزيم للاحكام لعاناً ولا عقوبة  
 لكن يعزر الصبي والمجنون اللذان هما نوع تمييز بقذفها فان عزرا قبل الكمال فظاهر والا فبعد الكمال  
**(قوله زوجته)** أى المحصنة لاجل قوله فعليه حد القذف لان قذف غير المحصنة يوجب التعزير والمحصنة

وشرا كلمات مخصوصة  
 جعلت حجة للمضطر  
 الى قذف من لطم  
 فراشه وألحق العار به  
 (واذا رمى) أى قذف  
 (الرجل زوجته)



في باب القذف مكلف حرمه المملوكة له وعن وطء محرمة المملوكة له وعن وطء حليلة في دبرها  
والسكران المتعدى في معنى المسكف (قوله بالزنا) شبهه بنحو السهم الذي يرمى به (قوله فعليه حد القذف)  
أي لها وللزاني الذي قذفه بها فعليه حدان حد لها وحد للزاني ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر (قوله  
وسياتي) أي في فصل القذف وقوله أنه ثمانون جلدة أي إن كان القاذف حراً وأما غيره ممن بهرق غنقه أو يعون  
على النصف من الحر (قوله إلا أن يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة) أي فيسقط عنه الحد لأنه صلى الله  
عليه وسلم قال لطلال بن أمية أو حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا إنني صادق ولينزان الله في أمرى  
ما يبرىء ظهرى من الحد كما تقدم والحديث بطوله في صحيح البخارى فدل ذلك على سقوط الحد بأقامة البينة ومثله  
التعزير إن لم تكن محصنة (قوله أو بلاعن الزوجة المقذوفة) فهو مخبر بين إقامة البينة واللعان فان امتنع  
منهما فعليه الحد كاعلم (قوله وفي بعض النسخ أو يلتنعن) أي يأتي بكلمات اللعان كما كان معنى بلاعن كذلك  
(قوله أي بأمر الحاكم) أي بتلقيه والاعتماد به فهو شرط للاعتداد باللعان وجملة شرطه أربعة سبق قذف  
الزوجة بتقديم السبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف حيث قال وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا لم يجزه  
صرح الأصحاب لأن اللعان إنما شرع لخاص القاذف من الحد وتلقي القاضى أو ممن يقوم مقامه وولاة كلمات  
اللعان وأن لا يبدل لفظا بآخر كما يشير إليه الشارح (قوله أو ممن في حكمه كالحكم) أي حيث لا ولد أما إذا كان  
هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا أن كان مكلفا ورضى به بخلاف غير المسكف أو كان مكلفا ولم يرض به لأن له حقا في  
النسب فلا يكتفى برضا الزوجين (قوله فيقول) بالنسب عطف على بلاعن وهذا بيان لكيفية اللعان (قوله عند  
الحاكم) أو نائبه ولا بد من تلقينه كما مر ومثله السيد بين أمته وعبدته إذا زوجه لانه ان يتولى لعان رقيقه هكذا  
في المحشى ومثله في شرح الخطيب بل وفي شرح الزملى أيضا لكن في شرح الكتاب لابن قاسم أن للسيد أن  
بلاعن بين عبده وزوجته وبين أمته وزوجها وهو صريح في أنه يتولى لعان عبده ولو كانت زوجته غير أمته  
ولعان أمته ولو كان زوجها غير عبده وانظر ما لو كان الزوج عبدا لواحد والزوجة أمته لواحد فنسب اللعان هل  
سيد العبد أو سيد الأمة وهما أو يرفعان الأمر للحاكم والظاهر جواز الجميع (قوله في الجامع) أي ندب لأن هذا  
التقليظ بالمكان وهو مندوب وإنما غلظ بالجامع لانه المعظم من أما كن البلاد وقوله على المنبر أي ندب أيضا كما  
سند كرهه الشارح لانه محل وعظ وزجر فناسب أن يكون على المنبر ليتعظ وينزجر وليشتهر أيضا نعم الأولى في  
المسجد الحرام أن يكون بين الركن والمقام ويسمى بالخطيم لأن الذنوب تحطام فيه عن الطائفتين فان قيل لأي  
شئ لم يكن في البيت مع أنه أشرف بقاع مكة أجيب بأنهم عدلوا عنه صيانة له عن ذلك ولذلك لم يكن في الحجر لأنه  
من البيت فصين عن ذلك وإن حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس أن يكون عند الصخرة لأنها أشرف  
بقاعه ولأنها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما في مسجد المدينة الشريفة فعلى المنبر كما في المساجد كما في الام  
والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبرى هذا يمينا آتيا توبة مقعدة من النار ويسن التقليظ  
بازمان كالقول بالمكان فيكون بعد صلاة العصر أي عصر أي يوم ان كان طلبه حثيثا لان العيم الفاجرة  
بعد العصر أغلظ عقوبة تخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى  
يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب أليم رجل حلف على سلعة أقدأعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل  
حلف على عيمين كاذبة بعد العصر ليقطع بهما مال امرئ مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله تعالى اليوم أمتعتك  
فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يدك فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لما روى من أن ساعة  
الاجابة فيه وان كان الأشهر أنها ساعة لطيفة فيما بين مجلس الامام على المنبر وانقضاء الصلاة كما رواد مسلم ويعتبر  
التقليظ في الكافر بالمكان الذي يعظمه كالبيعة بكسر الباء والكنيسة وبيت نار مجوسى ويجوز للحاكم  
دخول أما كنهم لانه حاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف منهم ومحل ذلك ان خلت عن الصور والا حرم فلا

بالزنا فعليه حد القذف  
وسياتي أنه ثمانون  
جلدة (إلا أن يقيم)  
الرجل القاذف (البينة)  
بزنا المقذوفة (أو  
بلاعن) الزوجة  
المقذوفة وفي بعض  
النسخ أو يلتنعن أي  
بأمر الحاكم أو ممن في  
حكمه كالحكم (فيقول)  
عند الحاكم في الجامع



على المنبر في جماعة  
 من الناس) أقلهم  
 أربعة أشهد (بالله اني  
 لمن الصادقين فيارميت  
 به زوجتي) الغائبة  
 فلانة (من الزنا)  
 وان كانت حاضرة أشار  
 لها بقوله زوجتي هذه  
 وان كان هناك ولد  
 ينفية ذكره في  
 الكلمات فقال (وان  
 هذا الولد من الزنا ليس  
 مني) ويقول الملاعن  
 هذه الكلمات (أربع  
 مرات ويقول في)  
 المرة (الخامسة) بعد  
 أن يعظه الحاكم  
 أو المحكم بتخويفه له  
 من عذاب الله في  
 الآخرة وانه أشد من  
 عذاب الدنيا (وعلى  
 لعنة الله ان كنت من  
 الكاذبين) فيارميت  
 به هذه من الزنا وقول  
 المصنف على المنبر في  
 جماعة ليس بواجب  
 في اللعان بل هو سنة  
 (ويتعلق بلعانه) أي  
 الزوج وان لم تلاعن  
 الزوجة (خسة

يدخل بيت أصنام وثني وبالزمان الذي بعظمه كالسبت في حق اليهود والأحد في حق النصارى ومن لم يعظم شيئا  
 من ذلك كالدهرى بفتح الدال كما اقتصر عليه المحشى وبعضهم قال بضم الدال وفتحها وهو من ينسب الفعل  
 للدهر ومثله الزنديق وهو من لا يتدين بدين وقيل الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام يلاعن في مجلس الحكم  
 لأنه لا يزوج بمكان ولا زمان ويحسن كما قال الشيخان أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لأنه وإن غلا في  
 كفره أي تجاوز الحد فيه مجدته مدعته خلق مدبر فسبحان مدير الكائنات (قوله في جماعة من الناس)  
 أي بحضور جماعة من أعيان الناس وصلحائهم لأن فيه ردعا عن الكذب وهذا ممن يسن به التغليظ أيضا وقوله  
 أقلهم أربعة أي لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد (قوله أشهد بالله) أي أعلم حالفا بالله وقوله فيما  
 رميت به زوجتي هنا انا وماها بالزنا كما مر فان ادعت قد فطها أو ثبتت عليه بالبيعة قال فيما ثبتت علي من ربي  
 بإياعا بالزنا وقوله الغائبة أي عن البلد أو عن مجلس اللعان وقوله فلانة أي فيسبها ويرفع نسبها لتمييزها عن  
 غيرها دفما للاشبهاء وقوله من الزنا أي ان رماها بالزنا فان رماها بوطء الشبهة وكان هناك ولد احتمل كونه من  
 وطء الشبهة ولاعن انفيه قال فيما رميتها من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة فقوله  
 وان هذا الولد من الزنا محله في غير هذه الصورة وقوله وان كانت حاضرة أي بمجلس اللعان وهو مقابل لقوله  
 الغائبة كما لا يخفى (قوله وان كان هناك ولد ينفية الخ) وانما يحتاج لفيه ان لم يكن معلوما عند الناس أنه ليس  
 منه فان كان معلوما عندهم أنه ليس منه كزوج مسوح أو صغير لم يحتج لنفيه لأنه منفي عنه شرعا كذا لو طلقها  
 في مجلس العقد أو نكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب وقوله ذكره في الكلمات أي في كل من الكلمات  
 الخمس فلو أغفر ذكر لولد في بعضها أعاد اللعان لنفيه فيعيد اللعان جميعه ولو كان اغفاله في الرابعة لأن الولد بين  
 كلمات اللعان شرط وبأغفل ذكره فيه أجنبي فيعد فاصلا فيستأنفت اللعان (قوله وان هذا الولد من الزنا) قد  
 عرفت أن هذا فيما اذا رماها بالزنا وأما اذا رماها بوطء الشبهة الذي احتمل كون الولد منه فيقول وان هذا الولد  
 من اصابة غيري على فراشي كما مر (قوله وليس مني) ظاهره أنه لا يكفي اقتضاره على قوله وان هذا الولد من  
 الزنا وبه قيل لأنه قد يظن أن مثل وطء النكاح الفاسد زنا ولكن الراجح أنه يكفي جلا للفظ الزنا على حقيقته  
 وظاهره أيضا أنه لا يكفي الاقتصار على قوله ليس مني من غير أن يقول من الزنا وهو كذلك على الصحيح لأنه  
 يتبادر من قوله ليس مني أنه لا يشبهني خلقا وخلقا وكثيرا ما يريد الألب ذلك من هذا اللفظ كأن يقول لولده  
 لست مني يريد بذلك لا تشبهني خلقا وخلقا (قوله ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مرات) أي لتكون  
 كل مرة بمنزلة شاعدا وكررت الشهادة لتأكيد الامر ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان كما مر  
 (قوله ويقول في المرة الخامسة) قد عرفت أنها مؤكدة لمقاد الكلمات الأربع (قوله بعد أن يعظه  
 الحاكم) أي ندبا له لئلا يزوج ويندب أيضا أن يأمر رجلا أن يضع يده على فمه لعله يرجع وقوله أو المحكم أي  
 لأنه يقوم مقام الحاكم لكن بشرطه كما مر (قوله بتخويفه الخ) تصويل للوعظ وقرأ عليه قوله تعالى  
 ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للثلاثة من حسابكم على  
 الله أحد كما كاذب فهل منكم من أتى (قوله وانه أشد من عذاب الدنيا) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 طلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله فيما رميت به هذه من الزنا) أي ان كانت  
 حاضرة فان كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما في الكلمات الأربع وأشار الشارح الى  
 تكميل كلام المصنف فكان من حقه أن يذكر هذه الزيادة لثلاثتهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذلك  
 وسكوته عن ذكره الولد في الخامسة يوهم أيضا أنه لا يشترط ذكره فيها وليس مرادا لأنه لا بد من ذكره  
 في الكلمات الخمس كما مر (قوله وقول المصنف) مبتدأ خبره ليس بواجب وقوله على المنبر في جماعة وكذلك  
 قوله في الجامع وقوله بل عوسنة أي للتغليظ وقد نهى على ذلك سابقا (قوله ويتعلق بلعانه) أي يقرب



عليه ولو بلا حكم قاض وان كان كاذبا فيه وقوله وان لم تلعن الزوجة فلا يتوقف على لعانها وقوله خمسة أحكام  
 يشير الشارح الى عدم حصر الاحكام المرتبة على اللعان في الخمسة التي ذكرها المصنف بقوله وفي المطولات  
 زيادة على هذه الخمسة (قوله أحدها) أي الخمسة أحكام وقوله سقوط الحد وقال سقوط العقوبة لشملة التعزير  
 الذي ذكره الشارح وقوله للملاعنة أي والزاني الذي قد فقهها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن  
 له إعادة اللعان وذكره في لیسقط عنه فان لم يفعل حدا لجه بل اذا لم يلعن الزوجة وجب عليه حدان حد  
 للزوجة وحد للمنفوق به كما مر واذا حد للزوجة بطلها فطالبه المنفوق به بالحد فله اللعان له ويسقط به حده  
 وتأييده حرمة الزوجة بل لو ابتداء الرجل فطالبه بالحد فله اللعان له أيضا على الأصح من وجهين بناء على  
 أن حقه يثبت أصلا لا يتبعوا ولا يلعن المنفوق به لانه لا يثبت زناه بهذا اللعان وانما فأنه سقط الحد عن  
 القاذف وقوله عنه أي عن الزوج القاذف لها (قوله ان كانت) أي الزوجة وقوله محصنة قد تقدم ضابط  
 الاحصان في الكلام على القذف (قوله وسقوط التعزير عنه) تقدم أنه لو عبر المصنف بالعتوبة لشملة  
 التعزير بل كنهه عبر بالحد وهو لا يشمله فلذلك زاده الشارح وقوله ان كانت أي الزوجة وقوله غير محصنة أي  
 كغفيرة وريقة والعبدة في الحد والتعزير بحالة لقذف فلا يتغيران بمحدث تمتق أوراق أو اسلام في القاذف  
 أو المنفوق (قوله والثاني وجوب الحد عليها) أي لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية دللت على وجوب الحد عليها  
 بلعانه وعلى سقوطه بلعانها كما سيأتي وقوله أي - تدريها أي الذي ثبت لعانه وقوله مسلمة كانت أو كافرة نعميم في  
 وجوب الحد عليها (قوله ان لم تلعن) هذا قيد في الحقيقة لاستمرار الوجوب لأصله لانه يجب الحد عليها بلعانه  
 ثم ان لا عن سقط عنها كما سيذكره بقوله ويسقط الحد عنها الخ والكلام هنا في أصل الوجوب فلذلك قال  
 الحشى لو أسقطه لكان أولى ويجب بانه قيد في محذوف والتقدير ويستقر وجوبه عليها ان لم تلعن (قوله  
 والثالث زوال الفرائض) أي فرائض الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما والمراد بالفرائض هنا الزوجية وبزواله  
 انفساخها فهي فرقة انفساخ كالرضاع لخصوطها من غير لفظ (قوله وعبر عنه) أي عن زوال الفرائض وقوله  
 بالفرقة المؤبدة فيه أن التأيد لا يعلم من قول المصنف وزوال الفرائض وانما يعلم من قوله والتحرير على الابد  
 والمراد بالفرقة البينونة ويترتب على ذلك أنه لا نفقة لها ولو كانت حامل لانتفى الحمل عنه اذ انفى الحمل بلعانه كما جزم به  
 في الكافي وعدم التوارث بينهما وجواز تزوجه أو بعاسواها ومن يحرم الجمع بينها وبينها كاخنها وعمتها وغير  
 ذلك من الاحكام (قوله وهي) أي الفرقة وقوله حاملة ظاهر او باطنا أي في الظاهر وفي الباطن وقوله وان  
 كذب الملاعن نفسه غاية في قوله وهي حاملة ظاهر او باطنا لتلايته وهم أنهم في هذه الصورة تحصل ظاهرا لا باطنا  
 (قوله والرابع نفي الولد عن الملاعن) أي نفي نسبه عنه ان نقاه في لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه حتى لو قتل  
 الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص ولو أسلم ذمى بعد نفي ولده لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه  
 ولو بعد موته وقسمته تركته لحقه في نسبه واسلامه وورثته وتنقض التمسمة وقوله أما الملاعنة فلا يتنفي عنها نسب  
 الولد أي خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ولا يصح نفي أحدتوا مين دون  
 الآخر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم اذا دخله المني  
 استغنى فلا يقبل منيا آخر وتقدم أن النفي فوري كالرد باليمين فان آخر بلا عنر بطل حقه من النفي فيلحقه الولد  
 بخلاف ما اذا كان بعد نكاح بلعنه الخبر ليلافا حتى يصبح أو كان مرضيا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك  
 أو لم يجد القاضي فأخر حتى يجده فلا يبطل حقه في ذلك ان تعلم عليه الاثمه اذ بانه باق على النفي والابطل حقه  
 ولو حتى يولد كأن قيل تمتعت بولدك فأجاب بما تضمن اقرارا كأمين أو نعم لحقه ولا يصح نفيه بخلاف  
 ما لو أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر أن قصده مكافأة الدعاء بالدعاء وله نفي جل  
 وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولذا افانه يحتمل أن الحاصل نفاخ لاجل فلو قال علمته ولدا أو أخت رجاء أن ينزل

أحكام) أحدها (سقوط  
 الحد) أي حد القذف  
 للملاعنة (عنه ان  
 كانت محصنة) وسقوط  
 التعزير عنه ان كانت  
 غير محصنة (و) الثاني  
 (وجوب الحد عليها)  
 أي حد زناها مسلمة  
 كانت أو كافرة ان لم  
 تلعن (و) الثالث  
 (زوال الفرائض) وعبر  
 عنه غير المصنف بالفرقة  
 المؤبدة وهي حاملة  
 ظاهرا وباطنا وان  
 كذب الملاعن نفسه  
 (و) الرابع (نفي الولد)  
 عن الملاعن أما الملاعنة  
 فلا يتنفي عنها نسب

لم شيئا  
 فعل  
 الحكم  
 فلا في  
 (ناس)  
 وقوله  
 وله نيا  
 ن ربي  
 ما عن  
 رنه من  
 فقوله  
 لقوله  
 نه ليس  
 طلقها  
 كلمات  
 لا بين  
 (نا) قد  
 الولد  
 ولد من  
 حقيقة  
 يصح لأنه  
 لولده  
 تكون  
 كما مر  
 بعنه  
 كم أي  
 وله تعالى  
 بكما على  
 به وسلم  
 ن كانت  
 ارجح الى  
 ك ذلك  
 ن ذكره  
 وكذلك  
 ي يترتب



واشترها وفي المطولات  
 زيادة على هذه الخمسة  
 منها سقوط حصاتها في  
 حق الزوج ان لم تلعن  
 حتى لو قد فها بعد ذلك  
 بزنا لم يحسد (ويستقط  
 الحد عنها بأن تلعن)  
 أي تلعن الزوج بعد  
 تمام لعانه (فتقول في  
 لعانها) ان كان الملاعن  
 حاضرا (أشهد بالله ان  
 فلانا هنا لمن الكاذبين  
 فيما رماني به من الزنا)  
 وتكرر الملاعة هنا  
 الكلام أربع مرات  
 (وتقول في المسرة  
 الخامسة) من لعانها  
 (بعد أن يعظها الحاكم)  
 أو المحكم بتخويله  
 لها من عذاب الله في  
 الآخرة وأنه أشد من  
 عذاب الدنيا (وعلى  
 غضب الله ان كان من  
 الصادقين) فيارماني به  
 من الزنا وما ذكر من  
 القول المذكور محله  
 في الناطق أما الآخرس  
 فيلعن بإشارة مفهومة  
 ولو أبدل في كلمات اللعان  
 لفظ الشهادة بالخلف  
 كقول الملاعن احنف  
 بالله أو لفظ الغضب  
 باللعن أو عكسه كقولها  
 لعنة الله وقوله غضب الله  
 على أود كر كل من  
 الغضب واللعن قبل تمام  
 الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

ميتافاً كفى اللعان بطل حقه ثفر ياته ولو لاعن لثني حل فبان أن لا حل بان فساد لعانه وكذا لو لاعن فبان فساد  
 نكاحه وحينئذ لا يثبت له شيء من أحكام اللعان كتأبيد الحرمة وسقوط الحد ونحو ذلك (قوله والخامس  
 التحريم للملاعنة على الابد) فيتأبد تحريمها لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهم ثم قال لا سبيل  
 لك عليهما وفي سنن أبي داود والمتلعتان لا يجتمعان أبداً أي ولا في القيامة فلا يجتمعان حتى في الآخرة كما قاله  
 الزيادي كالشهاب الرملي (قوله فلا يحل للملاعن نكاحها) تفرغ على قوله والتحريم على الابد فلا يحل له  
 بوجه من الوجوه ولو اتصلت بأزواج وقوله ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة أي وكان تزوجها ولا عنها وقوله  
 واشترها أي مثلاً مثل الشراء غيره كهبه وغيرها فبني نكاحها بشراء أو حبة أو غيرهما لا يحل له وطؤها (قوله وفي  
 المطولات زيادة على هذه الخمسة) إشارة إلى أن الأحكام المترتبة على اللعان لا تنحصر في الخمسة التي ذكرها  
 المصنف كما مر (قوله منها سقوط الحد) أي ومنها سقوط حد قذف الزاني الذي قذفه بها ان ذكره في لعانه كما مر  
 ومنها تشطير الصادق قبل الدخول ومنها أن حكمها حكم المظلمة طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاقاً إلى غير ذلك من  
 الأحكام المترتبة على البيئونة وقد تقدم ذكرها ومنها أنها لا نفقة لها وان كانت حاملاً كما مر (قوله حصاتها) أي  
 كونها محصنة وقوله في حق الزوج أي بخلاف حق غيره فلو قد فها أجنبي ولو بذلك الزنية حد لا تعتد (قوله  
 لان أثر اللعان مخص بالزوج وقوله ان لم تلعن مفهومة انها اذا لاعت لم تسقط حصاتها فيحد الزوج بقذفها  
 حينئذ (قوله حتى لو قد فها بعد ذلك) أي بعد لعانه مع كونها لم تلعن وقوله لم يحسد أي بل يعززالا يبداء (قوله  
 ويستقط الحد) أي - الزنا الذي وجب عليها بلعانه وقوله بان تلعن أي بسبب ذلك وقوله أي تلعن الزوج بعد  
 تمام لعانه أي كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولا يجب الاجتماع لعانه وباشتراط البعدية  
 جزم في الروضة ويدل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآتية (قوله فتقول في لعانها) أي بأمر الحاكم ونحوه  
 في الجامع على المنبر في جماعة من الناس إلى آخر ما مر في لعانه من الشروط والمنسوبات ومنها التخليط بالمكان  
 وزمان نعم تلعن الحائض أو نحوها بباب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب أقرب المواضع إليه فيخرج إليها  
 الحاكم أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه (قوله ان كان الملاعن حاضرا) فان كان غائبا ميزته باسمه ونسبه كما في  
 جانبها وإنما قيد الشارح بذلك لاجل قول المصنف أشهد بالله ان فلانا هذا فان قوله هذا خاص بالحاضر كما هو ظاهر  
 (قوله لمن الكاذبين) أي على فيارماني به من الزنا كما في بعض النسخ وقوله وتكرر الملاعة هذا الكلام أي  
 الذي هو قولها أشهد بالله الخ وقوله أربع مرات أي قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله  
 الآتية وأفهم سكوتها عن ذكر الولد في لعانها أنها لا تحتاج إليه ولو تعرضت له لم يضر (قوله بعد أن يعظها الحاكم)  
 أي نداءها بامرأة بان تضع يدها على فخما لعلها أن تنزجر وقوله أو المحكم أي بشرطه السابق فتنبه وقوله  
 بتخويله الخ تصور لوعظ كما مر نظيره وقوله وأنه أشد من عذاب الدنيا كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون  
 من عذاب الآخرة (قوله وعلى غضب الله الخ) والحكمة في اختصاص لعان المرأة باللعن واللعن بالرجل باللعن  
 أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف والغضب أعظم من اللعن لان الغضب ارادة الانتقام واللعن البعد والطرده  
 فجعل الاغظ مع الاغظ وغير الاغظ مع غير الاغظ (قوله وما ذكر من القول المذكور) أي من قول الزوج  
 أشهد بالله اني لمن الصادقين إلى آخر الكلمات الخمس وقول الزوجة أشهد بالله انه لمن الكاذبين إلى آخر  
 الكلمات الخمس وقوله محله في الناطق أي زوجها أو زوجة (قوله أما الآخرس الخ) مقابل للناطق وقوله فيلعن  
 بإشارة مفهومة أي خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة (قوله ولو أبدل في  
 كلمات اللعان الخ) إشارة إلى أحد الشروط السابقة كاتقدم التنبية عليه وقوله لفظ الشهادة بالخلف وكذا لو  
 أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن مثلاً وقوله لم يصح في الجميع أي جميع هذه الصور  
 (فصل في أحكام العدة) أي ككونها تحصل بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها وكونها تحصل



باربعة أشهر وعشرفى المتوفى عنها غير الحامل وبثلاثة قروء فى غير المتوفى عنها الى غير ذلك وقوله وأتواع المعتدة  
 أى من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما اما حامل أو غير حامل وعلى كل اما حرة أو أمة كما يعلم مما سياتى  
 والاصل فى اقبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينها من عن الاختلاط (قوله  
 وهى لغة الاسم من اعتد) فهى اسم مصدر من اعتد والمصدر الاعتداد وقيل مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه  
 غالباً فانها اشتملت على عدد من الاقراء أو الأشهر وخرج بغالبها ما لو كانت بوضع الحمل فاتها لا اشتملت على عدد  
 اذ لا عدد فيه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تر بص المرأة الخ عبارة غير ممددة تر بص فيها المرأة الخ وهى  
 أولى ومعنى التريص الانتظار فعنى تر بص تفتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة وشملت المرأة الحرة  
 والأمة (قوله يعرف فيها) أى بها فى معنى الباء كما عوفى نسخة أخرى وفى نسخة منها وقوله براء تر بها أى من  
 الحمل والرحم جلدة متعلقة فى فرج المرأة فكذلك يسبغ فى معنى الرجل ومعنى المرأة فيتخاى منهما الولد  
 وكان الأولى للشارح أن يزيد أو للتعبير أو لتفجعها على زوجها فان كلاً من قاصر على معرفة براءة الرحم فقط  
 وعبارة غير معرفة براءة زوجها أو للتعبير أو لتفجعها على زوجها والغلب فيها التعبيد بديل عدم الاكتفاء بقراءة  
 واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها (قوله باقراء أو أشهر أو وضع حمل) أى  
 بسبب ذلك وهو متعلق بيعرف (قوله والمعتدة) أى من حيث هى لا بقيد كونها متوفى عنها أو غير متوفى عنها  
 فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره وهكذا يقال فى كل تقسيم وقوله على ضربين أى كائنة على نوعين من  
 كينونة المقسم على قسميه (قوله متوفى عنها) بفتح المثناة الفوقية رفح الواو والفاء المشددة على صيغة اسم  
 المفعول زناىب الفاعل الجار والمجرور فى كلام المصنف وقول الشارح زوجها حل معنى لاجل اعراب لانه يلزم على  
 جعله نائب فاعل أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز حذفه (قوله فالتوفى عنها الخ) أى اذا أردت بيان  
 حكم المتوفى عنها أو غير المتوفى عنها فأقول لك المتوفى عنها كذا وكذا أو غير المتوفى عنها كذا وكذا فالغناء  
 الفصيحة لانها فصحت عن شرط مقدر (قوله ان كانت حرة حاملاً) انما قيد بالحرة مع أن الأمة الحامل كذلك  
 مراعاة لصنيع المصنف فانه ذكر الأمة فى سياىبى وقوله فعدتها عن وفاة زوجها أى فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها  
 (قوله بوضع الحمل) أى بتمام انفصاله كما اشار اليه الشارح بقوله كنه فلا أثر لانفصال بعضه متصلاً كان أو منفصلاً  
 فى انقضاء العدة وكذا غير حاملاً من سائر أحكام الجنين نعم اذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلاً لم يضر بخلافه متصلاً  
 ومثاله الظفر واستثنى من ذلك وجوب الغرة على الجاني على أمه بظهور شئ منه ووجوب القود اذا خرج رقبته  
 وهو حى ووجوب اللدية على الجاني اذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بالجناية وشمل الحمل الميت فلا تنقضى  
 العدة الا بوضعه ولو بدواء كما يتفق لبعض الحوامل فانه قد يموت الولد فى بطن المرأة ويرتكب فيها فلا تنقضى  
 عدتها مادام فى بطنها ولو طالت المدة قال النووى وقد وقعت هذه المسألة واستفتيت عنها فاجبتنا عنها بذلك وان  
 اختلف العصريون فيها ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاجال أجلهن أن يضعن حملهن ودخل فى الحمل  
 المضغة التى فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عند من أوليس فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن  
 قال أربع منهن انها أصل آدمى ولو بقيت لتصورت فنقضى بها العدة حصول براءة الرحم بذلك وهذه المسألة  
 تسمى مسألة النصوص لان فيها ثلاثة نصوص للشافعى رضى الله عنه فانه نص فيها على ان العدة تنقضى بها وان  
 على أنه لا يجب فيها الغرة ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاء والفرق أن العدة تحصل براءة الرحم وقد وجدت  
 والاصل براءة العدة فى الغرة وأمومية الولد انما تثبت بما يسمى ولداً وهذه لا تسمى ولداً أو ما العلقه وهى دم غليظ  
 يعلق فلا تنقضى بها العدة لانها لا تسمى حلالاً لكن ثبت لها ثلاثة أحكام الفطر بخروجها ووجوب الفسل به  
 وان لدم الخارج بعدها يسمى نفاساً تثبت هذه الاحكام الثلاثة للمضغة وتزيد بكونها تنقضى بها العدة بالشرط  
 المدكور ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بانه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما (قوله حتى

وهى لغة الاسم من اعتد  
 وشرعا تر بص المرأة  
 ممددة يعرف فيها براءة  
 زوجها باقراء أو أشهر  
 أو وضع حمل (والمعتدة  
 على ضربين متوفى  
 عنها) زوجها (وغير  
 متوفى عنها فالتوفى  
 عنها) زوجها (ان كانت  
 حرة (حاملاً فعدتها)  
 عن وفاة زوجها (بوضع  
 الحمل) كله حتى



ثاني توأمين) أي ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعده موته وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بان ولدا معا أو تحلل بينهما دون ستة أشهر فإن تحلل بينهما ستة أشهر فإما حلالا لتوأمين (قوله مع إمكان نسبة الحمل لبيت) قيد لا نقضاء العدة بوضعه فلا تنقض العدة بوضعه إلا مع إمكان نسبة الحمل له فلو كانت حاملا من وطء الشبهة تعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل لأن عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر فإن كانت حاملا من زنا أو حملت في العدة منه انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجزاءه وطؤها قبل وضعه على الأصح ولو جهل حال الحمل هل هو من زنا أو من وطء الشبهة حمل على أنه من الزنا كما نقله الشيخان عن الرويات وبه أفتى القفال وحرم به صاحب الأنوار وقال الإمام يحمل على أنه من وطء الشبهة تحسينا للظن وبه حرم صاحب التهجيز وجمع بينهما يحمل الأول على أنه يحمل على أنه من الزنا في أنه لا تنقض العدة والثاني على أنه يحمل على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد (قوله كنفى بالعان) مثال لقوله ولو احوالاً ومثل المنفى بالعان المنفى بالخلف في الأمة فالكاف تمثيلية لاستقصائية كما توهمه بعضهم كذا قال المحشي وأنت خير بان المنفى بالخلف في الأمة لا يدخل له في العدة إذ لا عدة على الأمة في حق سيدها إلا أن ينظر لكون التمثيل للنسب احتمالا لقطع النظر عن العدة فظهر من ذلك وجه لمن جعلها استقصائية لأنه لا يناسب في هذا المقام إلا المنفى بالعان وإنما انقضت العدة به مع نفيه عنه لأن نفيه لا ينافي إمكان كونه منه وطئا والواحدة لاحتها لحنه (قوله فلو مات صبي الخ) فترجع على مفهوم التيد المذكور ومثله الممسوح وهو المقطوع جميع ذكوره وأثنييه فلو مات عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل إذ لا يلحقه ولد على المذهب ولم يولد له مثله فحكمه حكم المرأة وقسحكي أن أبا عبيد بن حريبه قد قضاه مصر وقضى بلحق الولد للمسوح وكان من مجتهدى الفتوى فلهذا قد اختلفوا في المرجوح فعمله الممسوح على كتفه وطاف به في الأسواق وقال انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدم وأما المبوب وهو الذي قطع ذكوره وبقى أنثياه فيلحقه الولد لبقاء أوعية المنى وما فيهما من القوة المحيية للدم وكذا الخصى وهو الذي قطع أنثياه وبقى ذكوره ومثله المسلول وهو الذي سلت نصيناه وبقى ذكوره فيلحق كلامهم الولد لبقاء آلة الجماع فقد يبالغ في الإيلاج فيلتنو ينزل ساه رقيقا وقولهم الخصية الجنبي للماء واليسرى للشعر أسمى ففقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير ومن له الجنبي وله شعر كثير ويرتب على حقوق الولد لكل ممن ذكر أنه إذا مات عن حامل انقضت عدتها بوضع الحمل (قوله فعدتها بالأشهر) أي باربعة أشهر وعشر وقوله لا بوضع الحمل أي لعدم نسبة إليه لأنه لا يولد له كما هو الفرض وتحسب الأشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وإن كان يحمل على أنه من الشبهة تحسينا للظن بالنظر لعدم الحد كما يعلم مما مر (قوله وإن كانت حائلا) بهمزة مكسورة أي غير حامل ولو غير مدخول بها لأن عدة الوفاة لا توقوف على الدخول ومثل الحائلا الحامل من غير الزوج كما تقدم التنبيه عليه (قوله فعدتها) أي الحائلا ولو صغيرة أو زوجة صبي أو مسوح بشرط أن تكون حرة كما هو السياق لأن الأمة غير الحامل المتوفى عنها عدتها شهران وخمس أيام كما سيأتي في كلام المصنف فكلامه هنا مقيد بالحرة أذا من كلامه الآتي وقوله أربعة أشهر وعشر برفع عشر كما في نسخة وهو ظاهر وبصحة كافي نسخة أخرى على أنه مفعول به أو أنه مفعول محذوف والتقدير وتز يد عشر راحة الأربعة أشهر إن كانت حاملا لتحرك الحمل فيها الفخ الروح فيه حينئذ يزداد العشر استظهارا (قوله من الأيام بياها) أشار بهنا التقدير إلى أن المتن منون لكن المناصب لترك التاء في عشر أن يقول من الليالي بياها لكن المعدود محذوف في كلام المصنف فيجوز ترك التاء ولو كان المعدود منكر الاء ولو كان المعدود منكر الاء (قوله وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن) أي مدة إمكان اعتبارها بالأهلة بان وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر الأربعة أشهر بالأهلة إما أو ناقصة وتكمل بعدها بعشر هذا إن علمت الأهلة فإن خفيت عليها كحجوبة اعتدت بمائة وثلاثين يوما

ثاني توأمين مع إمكان نسبة الحمل لبيت ولو احتمالا كنفى بالعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل (وإن كانت حائلا) فعدتها أربعة أشهر وعشر من الأيام بياها وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن



يوما اعتبارا بالعدد ( قوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما ) أي بان مات الزوج في أثناء الشهر فيكمل من  
 الخامس ثلاثين يوما وتأتي بعد تكميله بالعشرة إن لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام والا حسبت العشرة  
 فنأتي بعد جابر بعة أشهر هلالية ( قوله وغير المتوفى عنها زوجها ) وهي المغارقة في الحياة سواء كانت فرقة  
 طلاق أو فسخ نكاح أو فسخ رضاع أو لعان ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة ولو سخط الزوج جوارها فهو كغيره  
 حياة بخلاف ما لو سخط جادا فإنه كفرقة الوفاة \* واعلم أنه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدة انتقلت إلى عدة  
 لوفاة لانها كالزوجة وترث حيث بخلاف البائن ولو أدعت المعتدة التي مات عنها زوجها أنها انتقضت عدتها قبل  
 موته لم تسقط عنها المدة ولم ترث وقيد القفال بالرجعية وهو ظاهر بخلاف البائن فصدق في قولها لانها لا تنتقل  
 كما علمت ولو أدعت أن الطلاق رجعي لترث وقد جهل أنه رجعي أو بائن صدقت لان الاصل عدم الابانة ( قوله  
 ان كانت حاملا ) أي وان لم يظهر كونها حاملا الا بعد عدة أقراء أو أشهر لانها يدلان على البراءة طنا ووضع  
 الحمل يدل عليها اقطاعا عبرة به لا بالأقراء ولا بالشهر وقوله فعدتها بوضع الحمل أي بتمام انفصاله كما حتى تأتي توأمين  
 ولو ميتا أو مضغة فيها صورة أو تصور ولو بقيت بقول القوابل كما مر ( قوله المنسوب لصاحب العدة ) أي زوجها  
 كان أو غيره كالواطيء بشبهة كما في نسكاح الفاسد والمراد المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كما في بلعان ولو  
 لاعن حاملا ونفي الحمل انتقضت عدتها بوضعه وان كان منفيًا عنه ظاهرا لا مكان كونه منه بدليل أنه لو استلحقه  
 لحقه كما مر فان لم يكن منسوبا لصاحب العدة كحمل زوجة المسووح فلا تعد بوضعه بخلاف المحبوب والخصي  
 والمسلول فان زوجة كل منهم الحامل تعد بوضع الحمل ومثل المسووح كل من لم يمكن كونه الحمل منه كأن وضعته  
 لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع أو لفوق أربعين سنة من الفرقة نعم ان ادعت في الاخيرة أنه راجعها أو جدد  
 نكاحها أو وطئها بشبهة وأمکن انتقضت به عدتها وان انتفى عنه ( قوله وان كانت حاملا ) أي أو حاملا بحمل  
 غير منسوب لصاحب العدة كما علمت قريبا ( قوله وهي من ذوات أي صواحب الحيض ) أي بأن كانت تحيض  
 ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس وقوله فعدتها ثلاثة قروء أي وان طالت أو استجملت الحيض بدواء ومن انقطع  
 حيضها لعارض كرضاع ومرض أو لا لعارض تصبر حتى تحيض فتعدت بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس وهو  
 اثنتان وستون سنة على الأصح وقيل ستون وقيل خمسون ثم بعده تعدت بالأشهر ولا بمبالاة بطول المدة عليها  
 وبذلك يعلم عدم صحته ما يفعله بعض جهالة فقهاء الريف من تزويجهم لمن انقطع حيضها لعارض أو غيره قبل بلوغ  
 سن اليأس ويسمون بها مجردا لا تقطاع آيسة ويكتفون بـمضي ثلاثة أشهر ويستغربون صبرها الى بلوغ سن  
 اليأس ثم الاعتداد بثلاثة أشهر ويقولون كيف تصبر حتى تصير عجوزا فيلحدون من ذلك لان الأشهر إنما جعلت للنفي  
 لم تحض أصلا ولا آيسة وهذه غيرهما ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استقرت رجعتها ونفقها وكسوتها  
 وسكنائها الى انقضاء العدة ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك في طول المدة كما لو كانت حاملا وماتت في بطنها وتعدت زوجها  
 بدواء أو نحوها وطالت المدة جدا وهذا هو المعتمد كما نقله الشيخ عطية عن الشيرازي خلافا لما نقل عن الرافعي  
 من أن ذلك بالنسبة للعدة وأما في الرجعية والنفقة وتوابعها فتعدت الى ثلاثة أشهر فقط ولا تسفر حتى تبلغ سن  
 اليأس لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر وهذا ضعيف والاول هو الصواب ( قوله وهي الاطهار ) لما كانت  
 القروء مشتركة بين الحيضات والاطهار بين المصنف أن المراد بها الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم  
 من الصحابة ولقوله تعالى فطلقهن عن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما مر فالطلاق المأمور به يكون في الطهر  
 لتشرع في العدة حينئذ بخلاف الطلاق في الحيض فانها لا تشرع في العدة عقبه كما يعلم مما سيأتي \* والحاصل أن  
 القراء بضم القاف وفتحها مشترك بين الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النساء وغيره تترك  
 الصلاة أيام أقراءها وقيل القروء للاطهار والأقراء للحيض ويرى ما يشهد له عند الحديث فإنه جعل الأقراء  
 للحيض ( قوله وان طلقت طاهرا ) أي والحال أنه سبق لها حيض أو نفاس فلا يحسب طهر من لم تحض ولم

ويكمل المنكسر  
 ثلاثين يوما وغير  
 المتوفى عنها ( زوجها  
 ان كانت حاملا فعدتها  
 بوضع الحمل ) المنسوب  
 لصاحب العدة ( وان  
 كانت حاملا وهي من  
 ذوات أي صواحب  
 الحيض فعدتها ثلاثة  
 قروء وهي الاطهار )  
 وان طلقت طاهرا بان  
 بقي من زمن طهرها  
 بقية بعد طلاقها  
 انتقضت عدتها بالظعن  
 في حيضة نائمة أو طلقت



حائضاً ونفساء انقضت  
 عدتها بالطعن في حيضة  
 رابعة وما بقي من  
 حيضها لا يحسب قرأ  
 ( وان كانت ) تلك  
 المعتدة (صغيرة) أو  
 كبيرة لم تحض أصلاً ولم  
 تبلغ سن اليأس أو  
 كانت متحيرة (أو آيسة  
 فعدتها ثلاثة أشهر)  
 هلالية ان الطبق  
 طلاقها على أول الشهر  
 فان طلقت في أثناء  
 شهر فبعده هلالان  
 ويكمل المنكسر  
 ثلاثين يوماً من الشهر  
 الرابع فان حاضت  
 المعتدة في الأشهر  
 وجب عليها العدة  
 بالاقراء أو بعد انقضاء  
 الأشهر لم تجب الاقراء  
 ( والمعلقة قبل الدخول

نفس قرأ لان القرء هو طهر محتوش بين دمى حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين كأن تلدن من زوج ثم من زنا  
 أو عكسه وقوله بان بقي من زمن طهرها بقية أي وان قلت بخلاف ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها  
 بتعليق أو غيره فهي كالمطلقة حائضاً فلا تنقض عدتها الا بالطعن في حيضة رابعة ( قوله انقضت عدتها بالطعن  
 في حيضة ثالثة ) أي لان بقية الطهر بعد قرأ فيمدق على بعض القرء مع القرأين بعده ثلاثة قروء كما صدق على  
 الشهرين وبعض الثالث أشهر في قوله تعالى الحج أشهر معلومات وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل  
 يتبين به انقضاء عدتها ( قوله أو طلقت حائضاً ونفساء ) ومثلها من طلقت مع آخر طهرها بتعليق أو غيره كما مر  
 وقوله انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة أي لاجل أن تم لها ثلاثة قروء وهي الاطهار وقد عرفت أن زمن  
 الطعن في الحيضة ليس من العدة ( قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ ) هذا لا يتوهم لان المراد من القرء  
 الاطهار كما مر فلا يتوهم أن بقية الحيض محسب قرأ اللهم الا أن يقال ذلك لمشاكلة بقية الطهر السابقة ويقال  
 ذكره للرد على من يقول المراد بالاقراء الحيض كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ( قوله وان كانت تلك المعتدة )  
 أي التي هي غير المتوفى عنها وهذا مقابل لقوله وهي من ذوات الحيض وقوله صغيرة أي قبل البلوغ وقوله أو كبيرة  
 أي بعد البلوغ وقوله لم تحض أصلاً أي لم يسبق لها حيض في عمرها أبداً بخلاف من سبق لها حيض ثم انقطع  
 لعارض أو غيره فانها تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر كما مر وقوله ولم تبلغ سن  
 اليأس قيد لدفع النكاح فيها بعد لانها اذا بلغت سن اليأس كانت آيسة فهي داخلة في قوله أو آيسة ( قوله أو  
 كانت متحيرة ) فعدتها ثلاثة أشهر في الحال لأن كل شهر يشغل على طهر وحيض غالباً هذا ان طلقت في  
 أول الشهر فان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي يسع حيضاً وطهرها بان كان ستة عشر يوماً فأكثر حسب لها  
 قرأ لاشتماله على الطهر لا محالة وتكمل بشهرين هلالين بعده وان كان لا يسع حيضاً وطهرها بان كان دون ستة  
 عشر يوماً لم يحسب لها قرأ وتعد بعده بثلاثة أشهر هلالية وأما المستحاضة غير المتحيرة فترد لاقراءها المتحيرة  
 في حقها فترد المعتادة لعادتها قديراً ووقتها ان عرفتهما والمهيزة لتمييزها والبتة غير المهيزة أو الفاقدة شرط تمييز  
 ليوم وليلة في الحيض وتسعة وعشرين يوماً في الطهر فعدتها تسعون يوماً ( قوله أو آيسة ) أي من بلغت سن  
 اليأس سبق لها حيض أصلاً ( قوله فعدتها ثلاثة أشهر ) أي لقوله تعالى واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم  
 ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن أي فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في اعرابه وقوله ان ارتبتم  
 قيد لبيان الواقع لانهم كانوا ارتابوا فيما تعد به الآيسة ومن لم تحض فبين الله لهم ذلك وقوله هلالية أي وان  
 كانت ناقصة ( قوله ان انطبق طلاقها على أول الشهر ) بان وافق طلاقها أول الشهر وقوله فان طلقت في أثناء  
 شهر الحج مقابل لقوله ان انطبق طلاقها على أول الشهر وقوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً أي سواء كان المنكسر  
 تاماً أو ناقصاً وهذا في غير المتحيرة لما علمت من أنه ان بقي من المنكسر ستة عشر يوماً فأكثر حسب لها قرأ وألا  
 ألغى المنكسر ( قوله فان حاضت المعتدة ) أي المدكورة وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والمتحيرة  
 والآيسة وقوله في الأشهر أي في أثناء الأشهر الثلاثة المدكورة وقوله وجب عليها العدة بالاقراء أي لانها الاصل في  
 العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتقتل اليها كالتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم ( قوله أو بعد  
 انقضاء الأشهر ) أي أو حاضت المعتدة المدكورة بعد انقضاء الأشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ  
 من قوله أو بعد انقضاء الاقراء غير صواب وقوله لم تجب الاقراء أي في غير الآيسة لان حيضها حينئذ لا يمنع أنها  
 عند اعتدادها بالأشهر من اللأئي لم يحضن وأما الآيسة فان نكحت زوجاً آخر فكذلك لا تنقض عدتها ظاهراً  
 مع تعلق حق الزوج بها والشروع في المقصود كما اذا قدر التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وان لم تنكح بعد  
 الأشهر زوجاً آخر فانها تعد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة  
 بالأشهر لانها آيسة حينئذ ( قوله والمطلقة ) ومثلها المفسوخ نكاحها وقوله قبل الدخول بها أي قبل وطئها



ولو في الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء في القبيل في ايجاب العدة ومثل الوطء استدخالها النبي المحترم ولو في الدبر  
 أيضا والمراد المحترم ولو في حال خروجه فقط بان خرج على وجه جائز بخلاف غير المحترم في حال خروجه فلا يستمى  
 بيده ثم ادخلته المرأة فرجها لم يجب عليها العدة لسكونه غير محترم لانه لم يخرج على وجه جائز حتى لو تخاق منه ولد  
 لم يلحقه وقوله لعدة عليها أي لزوجها تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
 تنسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدوهن والمعنى في عدم وجوب العدة عدم اشتغال رجها بما يوجب استبراءه  
 لكن لو كان عليها بنية عدة سابقا لم يصح نكاحها حتى تتمها كالوطء بها باننا ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن  
 مضى قرء منها ثم طلقها قبل وطئها وما في معناه من استدخال النبي المحترم فلا بد من تمام العدة السابقة بالقرء  
 الباقيين والاشهر كالأقراء فتنبه له فانه قد غلط فيه كثير بل أنكره بعضهم (قوله سواء باشرها الزوج الخ) أي  
 فلا عبرة بهذه المباشرة لماعلمت من أن العبرة بالوطء وما في معناه (قوله وعدة الامه الخ) أي فأتقدم كله في الحرة  
 بدليل ذكر الامه هنا وقوله اذا طلقت أي أمات عنها زوجها فعدتها أيضا بوضع الحمل كافي الحرة فكلام المصنف  
 شامل في الامه الحامل للمتوفى عنها وغير المتوفى عنها فكان الاولى للشارح عدم التقييد وقوله بالحمل أي بوضعه  
 أي تمام انفصاله كله حتى ثانی توأمين حيا كان أو ميتا ومضغة فيها صورة ولو خفية أو قالت القوابل لو بقيت  
 لتصورت كما مر (قوله بشرط نسبه الى صاحب العدة) أي بشرط هون نسبه الى صاحب العدة فالإضافة للبيان  
 وخرج بهذا الشرط الحمل الذي لا يمكن نسبه الى صاحب العدة فلا تنقض عدتها به كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ  
 خبره قوله أي في جميع ماسبق وقوله كعدة الحرة الحامل أي فان عدتها بوضع الحمل وقوله أي في جميع ماسبق فلا  
 فرق بينهما العموم الآية لسرمة وهي قوله تعالى وأولات الاحمال أجملهن أن يضعن حملهن (قوله وبالاقراء) أي  
 وعدتها بالاقراء وقوله أن تعتد بقراء أي لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وكان مقتضى ذلك  
 أن تعتد بقراء ونصف وخولف ذلك المقتضى وكملت القراء الثاني لتعذر تبويضه اذا يظهر نصفه الابنائه ورثه  
 فلا بد من الانتظار حتى يعود الدم ومحل ذلك ما لم تعتق في العدة وهي رجعية والا كملت ثلاثة أقراء لان الرجعية  
 كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها اعتقت قبل الطلاق و يعلم من ذلك حكم ما لو اعتقت مع الطلاق كأن علمت  
 طلاقها وعتقها بشيء واحد فانها تعتد عدة حرة بخلاف ما لو اعتقت في العدة وهي بائن فلا تكمل ثلاثة أقراء لانها  
 كالأجنبية فكانها اعتقت بعد انقضاء العدة وأما لو كانت حرة ذمية وطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت  
 نصارت أمة بالاسترقاق على عكس ما قبلها فمحل تكمل عدة الحرة أو ترجع الى عدة الامه وجهان في التتمة  
 والوجه الاول ومحل كون الامه تعتد بقراء ان لم يظنها الواطيء حرة فلو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت  
 بثلاثة أقراء عملا بظنه مع كون العدة حته فأثر فيها ظنه لكن محل اعتبار ظنه ان اقضى تغليظا بخلاف ما اذا  
 اقضى تخفيفا على المعتمد فلو وطئ حرة يظنها الواطيء حرة فلو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت  
 لاقضاءه التخفيف وجعل الشيخان الاشبه خلاف ذلك أي من حيث القياس على اعتبار ظن الواطيء في الاولى  
 ولو وطئ أمة غيره يظنها أمة اعتدت بقراء واحد وعبارة بعضهم ولو وطئ أمة يظنها أمة غيره اعتدت بقراء واحد  
 ويلحقه الولدان كان ولا أثر لظنه لفساده كما ووطئ زوجته يظنها أجنبية فلا يحد بذلك لانه ليس زنا حقيقة  
 ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزنا بل دونه وفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية وهو غيرها والمراد  
 بقوله اعتدت بقراء استبرأت بقراء فهو واستبرأ لعدة في تعبيرهم باعتدت تسمح وهذا في غير الامه المتحيرة  
 أماعى فان طلقت في أول الشهر اعتدت بشهرين هلاليين وان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي منه ستة  
 عشر يوما فأكثر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر حلالى والألثني واعتدت بعده بشهرين هلاليين على المعتمد  
 خلافا للبارزى في ا كتمفائه بشهر ونصف (قوله والمبعضه والمكاتبه وأم الولد كالامة) أي في جميع ماصر ولو أريد  
 بالامة من بهارق اشعلت ذلك وتفسير المحشى لها بذلك لا يناسب صنيع الشارح (قوله وبالشهور عن الوفاة

بها لعدة عليها) سواء  
 باشرها الزوج فيادون  
 الفرج أم لا (عدة  
 الامه) الحامل اذا طلقت  
 طلاقا رجعيا أو باننا  
 (بالحمل) أي بوضعه  
 بشرط نسبه الى صاحب  
 العدة وقوله (عدة  
 الحرة الحامل) أي في  
 جميع ماسبق (وبالاقراء  
 أن تعتد بقراءين)  
 والمبعضه والمكاتبه وأم  
 الولد كالامة (وبالشهور  
 عن الوفاة أن تعتد  
 بشهرين



أى وعدتها بالشهور عن وفاة زوجها ولو قبل الدخول وقوله أن تعتد بشهرين أى «لاليين ويأتى فى الانكسار مامر (قوله وعن الطلاق) أى وما فى معناه كالفسخ وقوله أن تعتد بشهر ونصف أى لا مكان التنصيف فى الأشهر بخلاف الاقراء كما مر (قوله على النصف) هو المعتمد لانها على النصف من الحرة كما مر (قوله وفى قول شهران) أى لانها فى الاقراء تعتد بقرأين فى الشهر وتعتد بشهرين لكونهما مبدل عن القرأين وقوله وكلام الغزالي يقتضى ترجيح أى لما علمت من توجيهه وهو الامام حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد \* لغزلى نسا جاف كسرت مغزلى

(قوله وأما المصنف فجعله أولى) أى لا راجبا وقوله حيث قال فان اعتدت الخ أى لانه قال فان اعتدت الخ فالخ حية حيثية تعليل واعتراض بعضهم على المصنف بان ما دعاه من الاول يلقم بقل به أحدلان الخلاف فى الوجوب وجلة ما فى المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو الاظهر وجوب شهر ونصف والثانى وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر وأجيب عن المصنف بان القول الصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف بل يقول ان اعتدت بشهرين كان أدلى خروجا من خلاف القائل بوجوب الشهرين كما أنها اذا اعتدت بثلاثة أشهر كان أدلى أيضا خروجا من خلاف القائل بوجوب الثلاثة أشهر ولعل المصنف اقتصر على مراعاة القول الثانى لقوته فى الجملة وأما الثالث فهو أضعف الاقوال فلذلك لم يراعها المصنف على أنه يعلم من أولوية مراعاة القول الثانى أولوية مراعاة القول الثالث بالاولى لانه أحوط كما أشار اليه الشارح بقوله وهو الاحوط (قوله وفى قول عدتها) أى الأمة التى تعتد بالشهور عن الطلاق ونحوه لان الخلاف مفروض فيها فان صريح كلامهم ان الخلاف فى غير المعتدة عن الوفاة وقوله عدتها ثلاثة أشهر فتكون على هذا القول كالحرة وهو أضعف الاقوال كما علمت وقوله وهو الاحوط أى لما فيه من زيادة الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) أى أصحاب الامام الشافعى رضى الله عنه وعنهم أجمعين ولو عاش السيد أمته المطلقة من زوجها فكم لو عاش الزوج زوجته المطلقة وقد تقدمت أحكامها فلا تغفل

وخس ليال وعسن  
الطلاق ان تعتد بشهر  
ونصف على النصف  
وفى قول شهران وكلام  
الغزالي يقتضى ترجيح  
وأما المصنف فجعله أولى  
حيث قال (فان اعتدت  
بشهرين كان أدلى)  
وفى قول عدتها ثلاثة  
أشهر وهو الاحوط كما  
قال الشافعى وعليه جمع  
من الاصحاب

(فصل فى أنواع  
المعتدة وأحكامها  
ويجب للمعتدة الرجعية  
السكنى) فى مسكن  
فراقها

(فصل فى أحكام المعتدة وأنواعها) وفى بعض النسخ عدم ذكر فصل وهو الانسب بقول الشارح فى الترجمة السابقة فصل فى أحكام العدة وأنواع المعتدة لكن الأنواع هنا وهى الرجعية والبائن غير الحامل والحامل والمتوفى عن زوجها ليست مذكورة لذاتها بل لبيان أحكامها وهى ما يجب لها وما يجب عليها فلذلك قال بعضهم الاول اسقاط الأنواع هنا وفى بعض نسخ المصنف تقديم فصل الاستبراء قبل هذا الفصل وهو الذى وجدنا بيدنا من الشرح لكن تقديم هذا الفصل أنسب كما لا يخفى وهو الذى شرح عليه الشيخ الخطيب وتبعه المحشى وقد تبعته أيضا فى ذلك لشدة مناسبه وتعلقه بالعدة (قوله ويجب للمعتدة الخ) الحاصل أن السكنى واجبة للمعتدة مطلقا الا الناشئة كما سيذكره الشارح والصغيرة التى لا تطبق الوطء لانها فى معنى الناشئة والامة غير المسلمة لزوجها ليل ونهارا كأن كانت مسلمة ليل ونهارا وتخدم سيدها نهارا والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد وتجب النفقة بل وسائر المؤن ماعدا آلة التنظيف للرجعية ولو غير حامل والبائن غير الحامل لا يجب لها الا السكنى فان كانت حاملا وجبت لها النفقة أيضا بسبب الحمل وأما المتوفى عنها فلا نفقة لها ولو حاملا كما يعلم مما سياتى (قوله الرجعية) أى ولو حاملا وامة مسلمة لزوجها ليل ونهارا وخروجها بالبائن والفسوخ نكاحها فليس لها الا السكنى والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد فليس لها شئ حتى السكنى كما علم مما تقدم (قوله السكنى فى مسكن فراقها) أى فى المسكن الذى فورقت فيه ان كان مستحقا للزوج وان لم يكن مسكنا فان لم يكن له مسكن اكرت على الخا كم من ماله مسكنا للمعتدة لتعمد فيه ان لم يكن هناك متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الخا كم أو أذن لها فى الاقتراض عليه ثم ترجع به وممثل ذلك ما لو اذن لها ان تكثرى مسكنا من ما طام ثم ترجع به فان اكرت بلاذن الخا كم بقصد الرجوع فان قدرت على استئذانه أولم تقدر على استئذانه ولم تشهد لم ترجع وان لم تقدر على استئذانه وأشهدت



رجعت ويجرى ذلك في كل لازم مما يأتي (قوله ان لاقبها) فان كان خسيسا تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب  
النقل الى لائق بها وان كان نفيسا تخير هو بين ابقائها فيه ونقلها الى لائق بها ويتحرى الاقرب الى المنقول عنه  
بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستعجاب (قوله والنفقة) أي بحسب حاله  
من يسار واعسار وتوسط لانها كالزوجة ومحل وجوب النفقة لها ما لم تنتقل لعدة الوفاة والابان مات زوجها وهي  
في العدة تقطعت نفقتها ولو حاملا لانها صارت معتدة وفاة وهي لانفقة لها ولو حاملا كما سيأتي بخلاف الحامل  
البائن فان لها النفقة ولو مات زوجها وهي في العدة لانها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها لانه درام مع عدم  
كونها في حكم الزوجة (قوله الا ناشرة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها) أي فلا نفقة لها ولا مؤن بل ولا سكنى  
لستوطها بالثبوت كما في الزوجة الا ان عادت الى الطاعات كما في الروضة وأصلها نعم ان عادت في أثناء يوم عادت  
السكنى دون نفقة ذلك اليوم كما في الزوجة أيضا في هذه العبارة في الرجعية كاذ كرنا وانتقل نظر المحشى  
قد كره في البائن وهو غير ظاهر لان البائن لا نفقة لها أصلا الا أن تكون حاملا كما سيأتي (قوله وكما يجب لها  
النفقة يجب لها بقية المؤن) أي من كسوة وأدم واخدم ومؤنة خادم وغير ذلك لانها كالزوجة ولذلك سقطت  
بشوزها قبل الطلاق وبعده كالنفقة وقوله الآلة التنظيف أي كمشط وصابون وأشنان وطفل نعم ان تأذت  
بشوزها قبل الطلاق وجب ما يزيله (قوله ويجب للبائن) أي بخلع أو ثلاث أو فسخ وقوله السكنى أي الا أن تكون ناشرة  
قبل الطلاق أو في العدة فلأبائها ناشرة أو نشرت في العدة فلا سكنى لها الا ان عادت للطاعة فتعود لها السكنى  
بعودها للطاعة (قوله دون النفقة) أي ودون بقية المؤن كالكسوة والادم الى غير ذلك قال الشيخ القليوبي  
ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا أن تكون حاملا وهذا يقتضي أن البائن الحامل لا يجب لها  
بقية المؤن بل النفقة فقط وهو كذلك كما يقتضيه قول الشارح بعد قول المصنف الا أن تكون حاملا فتجب النفقة  
لها (قوله الا أن تكون حاملا) أي بحمل يلحق الزوج اذا تزواها عليه أو شهد به أربع نسوة أو بدعواها مع يمينها  
وقوله فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح معتمد وقوله وقيل ان النفقة للحمل ضعيف ويترتب على  
الخلافاً أنها على الأول تكون مقدره ولا تسقط بمضى الزمان بل تكون ديناً عليه وتسقط بشوزها وعلى الثاني  
تكون بقدر الكفاية وتسقط بمضى الزمان ولا تسقط بشوزها كما قاله الميداني وسيأتي في النفقات أنها لا تسقط  
بمضى الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها كانت كنفقتها وخرج بالبائن  
الحامل التي الكلام فيها المتوفى عنها فلا نفقة لها وان كانت حاملا لم ير ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة  
رواه الدارقطني باسناد صحيح ولا نهايات بالوفاة ونفقة القريب تسقط به لانه صار معسرا بالوفاة فلا تجب النفقة  
بسببه وانما وجبت للحامل البائن اذا توفي زوجها بعد دينوتها لانها خرجت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه  
أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فانهما تنتقل لعدة الوفاة فتسقط نفقتها ولو  
حاملا كما مر (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) أي ولو أمة أو كافرة لها أمان بدمه أو عهد أو أمان اذا  
زافعوا اليها ورضوا بحكمها والا فلا تعرض لهم والتقييد بالابان في خبر الصحيحين وهو لا يحمل لامرأة تؤمن  
بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا جرى على الغالب وقوله في  
الحديث الشريف الاعلى زوج أي يفعل لها الاحداد عليه بمعنى أنه يجب لان ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب  
أو تقول ما جاز بعد امتناع وجب غالباً وهو المراد هنا جازاً ويجب على ولي الصغيرة والمجنونة منعها مما يمتنع  
منه غيرهما وخرج بالمتوفى عنها زوجها المفارقة فلا يجب عليها الاحداد وانما يسن لها ولو رجعية لانها ان فورقت  
بطلاق فهي محققة به أو بفسخ فهو منها اذا كان بعيمه أو لعنى فيها اذا كان بعيمها فلا يلبق بها فيما يجب  
لاحداد ونقل عن بعض الاححاب أن الاولى للرجعية أن تزين بما يدعوا الزوج الى أن يراجعها وهو ظاهر ان  
رجعت منه ذلك والا فالاول هو المعتمد كما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه (قوله

ان لاقبها (والنفقة)  
والكسوة الا ناشرة  
قبل طلاقها أو في أثناء  
عدتها وكما يجب لها  
النفقة يجب لها بقية  
المؤن الآلة التنظيف  
(و) يجب (للبائن)  
السكنى دون النفقة  
الا أن تكون حاملا  
فتجب النفقة لها  
بسبب الحمل على  
الصحيح وقيل ان  
النفقة للحمل (و)  
يجب (على المتوفى عنها  
زوجها



الاحداد) بالحاء والدالين المهملات من أحدهما يقال الحداد من حد و يروى بالجيم من جدت الشيء أي قطعته  
 لأنها قطعت نفسها عن الزينة والطيب وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد كالوسى في حلق الشعر من العانة  
 كما هو معلوم (قوله وهو لغة مأخوذ من الحد وهو المنع) فمعناه لغة المنع وشراعا ما ذكره المصنف كما أشار إليه  
 الشارح بقوله وهو شرعا الخ (قوله الامتناع من الزينة) أي التزين في البدن فلا تلبس الخلي نهارا من ذهب  
 أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس ان موه بذهب أو فضة أو كانت المرأة ممن يتحلى به سواء كان كبيرا كالتخلخل  
 والسوار أم صغيرا كالتاتم والقرط وهو ما يعلق في شحمة الاذن المسمى بالخلق ومنه الودع ونحوه للاعراب  
 والسلاسل وغيرها وانما حرم عليها ذلك لأنه يزيدي حسنهما كما قيل

وما الخلى الازينة لتقيصة \* يتم من حسن اذا الحسن قصرا

فأما اذا كان الجمال موفرا \* كحسنك لم يحتاج الى أن يزورا

وأما التحلى بما ذكره ليلا فإذ لم يكن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان لحاجة فلا كراهة وخرج بالبدن  
 غيره فيجوز تجميل الفراش وهو ما تقعد وترقد عليه من نطع وهو الجلوس الذي تقعد عليه ومرتبة ووسادة  
 وغيرها وتجميل الاثاث وهو أمتعة البيت فلا حداد فيه لان الاحداد في البدن لافي الفراش ونحوه وأما الغطاء  
 فهو كالثياب ليلا ونهارا على المعتد وان خصه الزركشي بالنهار ويحرم عليها ليلا ونهارا من شعر رأسها ولحيتها  
 ان كانت وبقيتها شعور وجهها بخلاف شعور بقية بدنها ويحرم عليها أيضا طلاء وجهها بالاسفيداج بالذال  
 الممجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وبالدمام بكسر الدال المهملة وضمها وبعين بينهما ألف وهو  
 ما يطلى به الوجه لتحسينه وهو الحرة التي يورد بها الخب وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى أن أبا حنيفة  
 رضى الله تعالى عنه كان اذا ذكر عنده أحد بسوء ونهى عن ذلك ويقول

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه \* فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسنة قلن لوجهها \* حسدا وبغضا انه لديهم

أي معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء  
 وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرفيها أي ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغها وحشوها بالكحل  
 وتدقيقه بالحف وهو إزالة شعر ما حوله وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفيف ويجوز لها التنظيف بغسل  
 رأس و بدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وإزالة شعر لحية أو  
 شارب أو أبط أو عانة وقلم ظفر ولو تركت المعتدة الاحداد كل المدة أو بعضها انقضت عدتها مع العصيان ان عامت  
 حرمة الترك ولو بلغت أوقافا ووجهها بعد انقضاء العدة فلا حداد عليها لانقضاء عدتها كما لو بلغت اطلاقه بعد انقضاء  
 العدة فإنه لا عدة عليها (قوله بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة) أي ليلا ونهارا من حريرا وغيره وقوله كشوب  
 أصفر أو أحمر فالأول كالمصبوغ بالعصفر والثاني كالمصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها أو طين أحمر  
 يشبهها (قوله ويباح غير المصبوغ) محترز المصبوغ في قوله بترك لبس المصبوغ وقوله من قطن وصوف وكان  
 أي وان كان نفيسا وقوله وبريسم هو بالمعنى الشامل للقر وهو مطلق الحرير اذ لم يحدث فيه زينة بنحو نقش  
 (قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة) محترز قوله يقصد به زينة فيما مر ذلك كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت  
 من قوم يزينون به كالاعراب فيحرم وما لم يكن كل من الاخضر والازرق برافصافي اللون والابان كان كذلك  
 حرم لانه يقصد للزينة بخلاف الكدر والمشبع لانه يقارب الاسود الذي لا يقصد للزينة (قوله والامتناع من  
 الطيب) وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله ويلزمها إزالة  
 الطيب الذي معها حال الشروع في العدة بخلاف المحرم في ذلك ويستثنى من الطيب قليل من قسط أو أظفار وهما  
 نوعان من البخور تستعمل ما عند الطهر من الحيض أو النفاس كما قاله الاذرى وغيره (قوله أي من استعماله)

الاحداد وهو ) لغة  
 مأخوذ من الحد وهو  
 المنع وهو شرعا  
 الامتناع من الزينة  
 بترك لبس مصبوغ  
 يقصد به زينة كشوب  
 أصفر أو أحمر ويباح  
 غير المصبوغ من قطن  
 وصوف وكتان  
 وبريسم ومصبوغ  
 لا يقصد لزينة (و)  
 الامتناع (من الطيب)  
 أي من استعماله في  
 بدن أو ثوب أو طعام



أى ليلا أو نهارا وإنما احتاج الشارح لتقدير لفظ استعمال لجملة الطيب على العين ولو فسره بالطيب لم يحتج الى ذلك وإنما جرى على الاول لأنه المتبادر من الطيب ولذلك قدر الشيخ الخطيب لفظ استعمال كما قدره الشارح (قوله أو كل غير محرم) أى وهو الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم الا كتحال به اذ لا ينفذ فيه لكن يحرم استعمال الطيب فيه (قوله أما المحرم) مقابل لقوله غير المحرم وقوله كالا كتحال بالائتمامى وكالا كتحال بالصبر بفتح الصاد وكسر الباء على الأشهر ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الاصح لأنه يحسن العين وقوله الذى لا طيب فيه انما قيد بذلك لتكون الحرمة من جهة الا كتحال فقط فان كان فيه طيب كان حراما من جهة التحال وجهه الطيب فهو حرام وان لم يكن فيه طيب وقوله غرام أى لذاته وان كان لا طيب فيه كما علمت (قوله الحاجة كرم) استثناء من قوله غرام (فائدة) من حفظ هذين البيتين لا يرمداً بذا وهما

يا نظرى يعقوب أعينك \* بما استعاذ به اذ مسه الكمد

قيص يوسف اذ جاء البشير به \* بحق يعقوب اذهب أيها الرمد

قاله بعض الفضلاء (قوله فيرخص فيه للمعدة) أى لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لأمة سامة في الصبر ليلا (قوله ومع ذلك) أى ومع الترخيص فيه للمعدة وقوله تستعمله ليلا وتسحبه نهارا أى لأنه انما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما سر وقوله الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا أى فيجوز استعماله حينئذ نهارا للضرورة (قوله وللرأة أن تحداح) أى ويجوز للرأة أن تحداح وخرج المرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد مطلقا ولو لحظة لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم صبرهن وقوله من قريب لها أى كأيها وولدها وقوله أو اجنبي أى حيث لا ريبه فيما يظهر بان كان عالما أو صالحا أو نحو ذلك فان كان هناك ريبه فلا يجوز الاحداد عليه وقوله ثلاثة أيام فأقل ظرف لقوله أن تعد (قوله وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك) أى الاحداد وقوله فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم أى (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة) أى المقطوعة عن النكاح من البت وهو القطع بينونة صغرى أو كبرى ومثلها المقسوخ نكاحها والمعتمدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد فيجب عليها ملازمة المسكن الذى هي فيه الحاجة والحال أنه لا يجب للمعدة عن وطء الشبهة السكنى كما تقدم ومقتضى كلام المصنف اخراج الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة بل للزوج اسكانها حيث شاء من المواضع التى تليق بها وهو ما فى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين وبه جزم النووي فى نكته لانها فى حكم الزوجة وهذا ضعيف والمعتمد أنها كغيرها فى وجوب ملازمة البيت وهو ما نص عليه فى الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال الاذرى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب وأما قول الاولين لانها فى حكم الزوجة فيرد بانها ليست فى حكم الزوجة من كل وجه إذ لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها (قوله ان لاقبها) فان لم يلق بها كان لها الانتقال منه الى لائق بها كما تقدم (قوله وليس لزوجة ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها لائجرهون من بيوتهم ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة والاضافة فى قوله من بيوتهم لسكناهن فيها والافاليبوت للزواج ونسرا بن عباس وغيره الفاحشة المبينة بان تبذروا على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها ومثل أهل زوجها جيرانها فاذا اشتد أذاهم بها جاز اخراجها كما أنه اذا اشتد أذاهم بها جاز خروجها بخلاف ما لو طلقت بيتاً بغيرها وتأذت بهما أو هما بها لان الوحشة لا تطول بينهما (قوله وان رضى زوجها) أى لان الحق فى ذلك لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضى (قوله الحاجة) أراد بالحاجة ما يشمل الضرورة كما أشار اليه الشارح بقوله ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها الخ فان ذلك من الضرورة وعلى تسليم أن الحاجة لا تشمل الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بطريق الأولى لأنه اذا جاز الخروج للحاجة جاز الخروج للضرورة

أو كل غير محرم أما المحرم كالا كتحال بالائتمام الذى لا طيب فيه فحرام الحاجة كرمد فيرخص فيه للمعدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللرأة أن تحداح على غير زوجها من قريب لها أو اجنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت أى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاقبها وليس لزوجة ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الحاجة)



من باب أولى (قوله فيجوز لها الخروج) أى للحاجة وهذا في غير من لها نفقة كالمتعدة عن الوفاة وعن وطء  
 الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحها والبائن الخائف فالضايط في ذلك كل معتدة لا يجب لها نفقة ولم يكن  
 لها من يقضيها حاجتها أمان وجبت نفقتها من رجعية وبأئن حامل ومستبرأة فلا تخرج الابذن أو ضرورة  
 كالزوجة لانهن مكفيات بالنفقة وليس من الحاجة الزيارة والعبادة ولولا بوجها فيحرم عليها الخروج لزيارتها  
 وعبادتها في مرضها وماز يارة قبور الاولياء والصالحين حتى قبور زوجها الميت ويحرم عليها أيضا الخروج للتجارة  
 لاستبراء ما لها ونحو ذلك نعم لها الخروج لحج أو عمرة ان كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير اذنه  
 وان لم تخف الفوات فان كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدة وان تحققت الفوات فاذا  
 انقضت عدتها تمت عمرتها أو حجتها ان بقى وقت الحج والاحتمال بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات (قوله  
 كأن تخرج في النهار الخ) فان لم يكن الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج له في الليل وقوله ونحو ذلك أى  
 كصرف الواو فيه بمعنى أو (قوله ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها) أى الملاصقة وملاصقة الملاصقة  
 فالمراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق لا ما تقدم في الوصية وقوله لغزل وحديث ونحوهما أى كتانس والوار  
 في ذلك بمعنى أو (قوله بشرط أن ترجع الخ) فان لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها (قوله ويجوز لها  
 الخروج أيضا) أى كما يجوز لها الخروج فيما تقدم وقوله اذا خافت على نفسها أو ولدها أى أو عضوا أو ما لها تلقا  
 من هدم أو غرق أو نحوهما سواء كان تلف ذات أو منفعة وكذا لو خافت على نفسها فاحشة من فسقة مجاورين  
 لها وقوله وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات الواو فيه بمعنى أو كما تقدم ولو ارتحل أهلها في الباقيين قوة وعدد  
 تخيرت بين الإقامة والارتحال لان مفارقة الاحل تعسر وتوقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضا

﴿فصل في أحكام الاستبراء﴾ كحرمة الاستمتاع بالامة التي حدث له ملكها حتى يستبرئها كما سيأتي في كلامه  
 وهو في الامة كالعدة في الحرة وانما خص باسم الاستبراء لانه اكتفي فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في  
 ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور بخلاف العدة فإنه لم يكف فيها بذلك نخصت باسم العدة أخذا من العدد  
 لاشتمالها عليه غالبا كما مر \* والاصل فيه الاحاديث الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طاس بضم  
 الهمزة أفصح من فتحها و يمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم  
 وادمن هو ازن عند حنين ألا لا نوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وألحق الشافعي رضي  
 الله تعالى عنه من لم تحض أو أبست بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالبا وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها  
 بجامع حدوث الملك ومارواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقع في سهمي جارية من سبي جلولة  
 فنظرت اليها فاذا عنقها كبريق الفضة والمراد به السيف سمي بذلك لشدة بريقه ولمعانه فلم أملك أن قبلتها  
 والناس ينظرون اليها وجلولة بنت الحارث بن عبد المطلب المدقرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من  
 الهجرة وبلغت غنائمها من الاماء ثمانية عشر ألفا والنسبة اليها جلولة على غير قياس لان القياس  
 جلولة كصحر اوى في النسبة الى صحراء (قوله وهو لغة تطلب البراءة) فالسين والتاء للطلب (قوله وشرعا) عطف  
 على لغة وقوله تر بص المرأة أى انتظارها فالتر بص بمعنى الانتظار كما مر والمراد بالمرأة الامة ولو عبر بها لكان  
 أولى وأنسب كما قاله المحشي لان الاستبراء في الرقيقة نعم قد يكون في الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها  
 ومات فإنه يسن له استبرائها لانها بما تكون حاملا فيكون الحمل أختا لميت من الام فيرتبه منه السدس فلعل  
 تعبيره بالمرأة ليشمل الحرة في هذه الصورة وتر بص الامة إيمان نفسها أو من سيدها وهو في الحقيقة من سيدها  
 لان السيد يتر بص بها فيصح اضافة المصدر لفاعله ولفعوله (قوله مدة) ظرف للتر بص والمراد به مدة الحيض  
 فبمن تحيض والشهر في ذات الا شهر ومدة الحمل الى أن تضع في ذات الحمل (قوله بسبب حدوث الملك فيها  
 أو زواله عنها) هذا بالنظر للاصل والغالب والاقدي يجب الاستبراء بغير ذلك كان وطئ أمة غيره يظن أنها أمة

فيجوز لها الخروج  
 كأن تخرج في النهار  
 لشراء طعام وكان  
 ربيع غزل أو قطن  
 ونحو ذلك ويجوز لها  
 الخروج ليلا الى دار  
 جارتها لغزل وحديث  
 ونحوهما بشرط أن  
 ترجع وتبيت في بيتها  
 ويجوز لها الخروج  
 أيضا اذا خافت على  
 نفسها أو ولدها وغير  
 ذلك مما هو مذكور في  
 المطولات  
 ﴿فصل في أحكام  
 الاستبراء وهو لغة تطلب  
 البراءة وشرعا تر بص  
 المرأة مدة بسبب  
 حدوث الملك فيها أو  
 زواله عنها



فيجب فيها الاستبراء على أن السبب في الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله بل حدوث حل التمتع أو روم التزويج  
 ودخل في حدوث حل التمتع ما لو فسخت الكتابة المكانية كتابة صحيحة أو فسخها السيد بتجيزه طاعند عجزها  
 عن النجوم فيجب استبرأؤها لحدوث حل التمتع بعد زواله فاشبهه ما لو باعها ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة  
 فلا يجب فيها الاستبراء وما لو أسامت الأمة المرتدة والسيد المرتد أو أسامعا معا بعد ردتها فانه يجب الاستبراء  
 لحدوث حل التمتع بعد زواله وما لو تزوج السيد أمته أو طلقها الزوج قبل الدخول فانه يجب الاستبراء لما مر فان  
 طلقها بعد الدخول وجب استبرأؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف ما لو خلت من حيض أو نفاس أو صوم  
 أو اعتكاف أو احرام فلا استبراء عليها لان ذلك لا يدخل بالملك بخلاف الكتابة والردة والنكاح ودخل في روم  
 التزويج ما لو أراد تزويج موطنه مستولدة كانت أو غير مستولدة فيجب استبرأؤها قبل تزويجها حذر من  
 اختلاط الماءين بخلاف ما لو أعتقها أو أراد تزويجها فيجوز له أن يتزوجها من غير استبراء كما يجوز له تزويج المعتدة  
 منه لان الماء ماؤه (قوله تعبد) أي للتعبد كما في البكر ومن استبرأها بانها قبل بيعها والمتقلة من صبي أو امرأة  
 فان الاستبراء في هذه الصور للتعبدات يقين براءة رجحها وقوله وأبراء رجحها من الحل أي فيها اذالم يدين براءة  
 رجحها لا احتمال أن يكون رجحها مشغولاً بالحمل (قوله والاستبراء بحديثين) أي بأحد شيئين بل ثلاثة أشياء  
 زيادة روم التزويج وقد تقدم الكلام عليه وقد عرفت أن هذا بالنظر للاصل والغالب والافيجب بغير ذلك  
 كما لو طوى أمة غيره يظنها أمته كما مر (قوله أحدهما) أي أحد الشيئين وقوله زوال الفرائض أي عن الأمة وقوله  
 وسيأتي في قول المتن وإذ مات سيد أم الولد إلى آخره أي لانها لما اعتقت بموت السيد زال الفرائض عنها فيجب  
 عليها الاستبراء لزوال الفرائض الذي كان بالملك كما تجب العدة على المفارقة لزوال الفرائض الذي كان بالنكاح ومثل  
 أم الولد في ذلك المدبرة فانه تعق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء لزوال الفرائض وكذا إذا أعتق السيد أمته  
 مستولدة كانت أو لا وأراد تزويجها من غيره فيجب عليها الاستبراء لذلك ولو استبرأها قبل الاعتاق في  
 المستولدة بخلاف ما لو استبرأها قبل الاعتاق في غير المستولدة والفرق أن المستولدة آتية المنكوحه فلا يعتد  
 بالاستبراء الحاصل قبل زوال الفرائض وغير المستولدة لا تشبه المنكوحه فيعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال  
 الفرائض فلها أن تزوج في الحال كما سيأتي في الشرح (قوله والسبب الثاني حدوث الملك) قد تقدم أن حدوث  
 الملك ليس هو السبب في الحقيقة بل السبب حدوث حل التمتع فيشمل ما تقدم من فسخ الكتابة الصحيحة  
 والاسلام من الردة وطلاق الزوج الأمة المزوجة (قوله وذكر المصنف) أي ذكر السبب الثاني فالسبب الاول  
 في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف ثانياً والسبب الثاني في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف أولاً كما  
 استفيد من صنيع الشارح (قوله ومن استحدث ملك أمة) أي تسبب في حدوث ملك أمة هذا ظاهره ولكن  
 المراد حدث له ملك أمة ولو قهره بادل قوله أو بارت فان الملك فيه قهري وكذلك في الرد بالعيب الداخل في قوله  
 أو غير ذلك كما سيأتي (قوله بشرأ) أي بسبب شراء أم لو اشترى زوجته لم يجب استبرأؤها لانه لم يتجدد به حل  
 التمتع بل التمتع باق غاية الامر أنه اختلف سببه فانه كان أولاً بالنكاح وثانياً بالملك ولكن يتدبر استبرأؤها كما  
 سيد ذكره الشارح لية يميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فان ولد النكاح يتقدم ولو كان معتق فلا يكفي حرة  
 الاصل ولا نصير أمة أم ولد وولد الملك يتقدم حراً في كافي حرة الاصل ونصير أمة أم ولد (قوله لا خيار فيه) أي بان  
 كان لازماً فان كان فيه خيار فان حصل الاستبراء في زمن الخيار فلا يعتد به لضعف الملك وان حصل بعد اللزوم  
 اعتد به ففي مفهوم قوله لا خيار فيه تفصيل فاندفع قول المحشى لو قال بعد لزومه لكان أولى وأنسب على أنه يمكن  
 دخول ما اذا كان فيه خيار ثم حصل بعد اللزوم في قوله لا خيار فيه لانه يصدق عليه بعد اللزوم أنه لا خيار فيه وان  
 كان المتبادر من قوله لا خيار فيه أنه لازم من أول الامر وبالجملة فالمدار على كونه بعد اللزوم وسواء وجد القبض  
 أم لا لان الملك قبل القبض لازم فاشبهه ما بعد القبض (قوله أو بارت) أي ولو قبل القبض لان ما ملك بذلك

تعبداً أو براءة رجحها  
 من الحمل والاستبراء  
 يجب بشيئين أحدهما  
 زوال الفرائض وسيأتي  
 في قول المتن وإذا مات  
 سيد أم الولد الخ  
 والسبب الثاني حدوث  
 الملك وذكره المصنف  
 في قوله (ومن استحدث  
 ملك أمة) بشرأ  
 لا خيار فيه أو بارت

(قوله بشيئين) كذا في  
 النسخة التي كتب  
 عليها المحشى وفي بعض  
 النسخ بسببين وهي  
 الموافقة لقوله الآتي  
 والسبب الثاني الخ قاله  
 نصر الوفاي



مقبوض حكما وان لم يكن مقبوضا حسابا بدليل صحة التصرف فيه (قوله أو وصية) أي بقبول وصية وان لم يقبضها بخلاف قوله أو هبة فإنه يقيد بالتبض فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل التبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على التبض (قوله أو غير ذلك من طرق الملك) أي كالرد بالعيب والأقالة والتحاليف والسبي ونحو ذلك (قوله ولم تكن زوجته) بهاء الضمير كما في بعض النسخ وسيد كرا الشارح مقابله بقوله وإذا اشترى زوجته من له استبرأؤها وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء لأنه يتدب في مقابله وفي بعض النسخ ولم تكن زوجته من غيرها الضمير ويزاد على ذلك ولا معتدة وسيد كرا الشارح مقابله بقوله وأما الامة المزوجة أو الممتدة الخ وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء حالا لأنه يجب الاستبراء في مقابله إذا زالت الزوجية والعدة وان كان لا يجب حالا (قوله حرم عليه الخ) جواب الشرط وهو من ان كانت شرطية أو خبرا للمبتدأ وهو من ان كانت موصولة ولكن لا يخفى أن الوطء وان كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس زنا لوجود الملك وانما نهيت على ذلك لان بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم أنه زنا (قوله عند ارادة وطئها) كان الأولى حذفه لأنه يوهم أنه اذا لم يرد وطئها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها وليس كذلك (قوله الاستمتاع بها) أي بجميع أنواعه - حتى النظر بشهوة في جميع بدنها فباعتد المسببة أما فيها فلا يحرم الوطء دون غيره كالقبيل كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الخ وتقبييل ابن عمر للجارية التي وقعت في سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار اجاعا سكرتيا وانما حرم وطؤها صيانة لماؤه عن أن يختلط بماء الحربي لا حرمة ماء الحربي ومثلها المشتراة من حربي (قوله حتى يستبرئها) أي لاحتمال حملها أوللت بعد كما اشار اليه الشارح بقوله ولو كانت بكرا الخ ولو باع جارية فظهر بها حمل وادعاه ولم يقر بوطئها قبل البيع فالقول قول المشتري يبينه انه لا يعلم أنه منه ولا يثبت نسبه من البائع على المعتمد لان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء وقيل يثبت نسبه لانه لا ضرر على المشتري في المالية فان أقر بوطئها قبل البيع فان كان استبرأها قبل البيع فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها الحقه وتبين بطلان البيع لسكونها أم ولد للبائع وان أتت به لسته أشهر فأكثر منه لم يلحقه ثم ان كان المشتري وطئها أو مكن كونه منه بان ولده لسته أشهر فأكثر من وطئها لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن وطئها أو وطئها لم يمكن كونه منه فالولد مملوك له ولا تصير الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فان أمكن كونه من البائع فالولد له ان لم يكن كونه من المشتري فان أمكن كونه منهما عرض على القائف ولو جرى صورة استبراء بعد ملك نحو مجوسية كوفية ومردة أو نحو مزوجة كعتدة من زوج أو وطء شبهة لم يعتد به فاذا زال المانع بان اسلمت نحو المجوسية أو طلقت الزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة فلا بد من الاستبراء ثانيا ولا يكفي الاستبراء الاول لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء (قوله ان كانت من ذوات الحيض بحیضة) أي كاملة فلا تكفي بقية الحيض الذي كان موجودا عند وجود سبب ملكها كالشراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وانما كانت العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لان الاقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرر الحيض ولا تكرر هنا فيتمتع الحيض الدال على البراءة ومن انتطع حيضها صبرت الى أن تحيض فتستبرأ بحیضة فان لم تحض صبرت الى سن البأس ثم استبرأت بشهر لانها آيسة على نظير ما تقدم في العدة (قوله ولو كانت بكرا) أي لانه وان تيقنت براءة رجها يجب الاستبراء تعبدا وهكذا يقال فيما بعد ومحل وجوب الاستبراء عند تيقن براءة رجها اذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما اذا كان السبب روم التزويج فإنه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رجها كما في الغايات التي ذكرها الشارح (قوله ولو استبرأها بانها قبل بيعها) ويستحب له استبرأؤها قبل البيع ليكون على بصيرة في بيعها ومع ذلك لا يكفي عن الاستبراء بعد بيعها تعبدا كما علم (قوله ولو كانت متنتلة من صبي) أي كأن اشترتها من وليه (قوله وان كانت الامة من ذوات ذوات

أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها) حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحیضة ولو كانت بكرا ولو استبرأها بانها قبل بيعها ولو كانت متنتلة من صبي أو امرأة (وان كانت الامة) من ذوات



(الشهور) أي كصغيرة وآيسة ومتحيرة وقوله فعدتها بشهر قال الشيخ القليوبي لعل هذا سهو من الشارح وكذا  
 ما بعده لان الكلام في الاستبراء لاني العدة وأجاب المحشي حيث قال لعل مراد الشارح بالعدة هنا الاستبراء  
 مجازا لانه شابه العدة في براءة الرحم وقوله فقط أي دون زائد عليه (قوله وان كانت من ذوات الحمل) أي ولم  
 تكن معتدة بوضعه فان كانت معتدة بوضعه كأن ملكها وهي معتدة من زوج الحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع  
 بل يجب الاستبراء بعده وقوله فعدتها قد علمت ما فيه من التجوز وقوله بالوضع أي للحمل ولو من زنا هكذا  
 قال المحشي وغيره وهو كذلك في المنهج والمعنى سواء كان من زنا أو من غيره كما في المسبية الحامل من الكافر لان  
 كلام من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال في الحديث ألا لا توطأ حامل حتى تضع فسقط استئصال  
 بعضهم لهذه الغاية حيث قال كيف يتصور أن الأمة تكون حاملا من غير الزنا ويكون استبرائها بالوضع لانه ان  
 كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وان كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء في  
 العدة بل يجب الاستبراء بعده ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حر  
 ويفرم الواطئ قيمته لسيد الأمة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فتعين أن يكون الحمل من  
 الزنا وجعل الواو للتحال وقد علمت سقوط ذلك كما يجعل المعنى سواء كان من زنا أو من كافر في المسبية وانما  
 اكتفى بوضع حمل الزنا هنا ولم يكتف به في العدة لاختصاصها بالتأكد بدليل اشتراط التكرار فيها دون  
 الاستبراء ولان الحق في الزنا لم يكتف بوضع حمل غيره والحق في الاستبراء لله تعالى ومحل توقيفه على وضعه  
 ما لم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك والحاصل  
 أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تبيض وبالسبق من الوضع والشهر  
 في ذات الاشهر (قوله واذا اشترى زوجته سن له استبرائها) أن لا يقبر الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل  
 بالنكاح لان الاول ينعد حرا فيكافي الحرية الاصلية وتصير أمه أم ولد والثاني ينعد رقيا ثم يمتق فلا يكون  
 كفة والحرية أصلية وتصير به أمه أم ولد كما سر (قوله وأما الأمة المزوجة الخ) تقدم أنه مقابل لقوله ولم تكن زوجة  
 بلاه الضمير على ما في بعض النسخ ويزاد عليه ولم تكن معتدة أخذ من قوله هنا والمعتدة سواء كانت معتدة  
 من زوج أو وطء شبهة بلا حمل والام يصح البيع كما تقدم وقوله اذا اشترى شخص أي مع علمه بالحال أو مع جهله  
 وأجار البيع لانه له الخيار مع الجهل (قوله فلا يجب استبرائها حالا) أي بل يجب ما لا كما أشار اليه بقوله فاذا  
 زالت الزوجية والعدة الخ وتقدم أنه اذا جرى صورة الاستبراء حال الزوجية أو العدة لم يعتد به لانه لا يستعقب  
 حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء (قوله كأن طلقت الأمة الخ) مثال لزوال الزوجية ومعلوم أنه قبل  
 الدخول لا عدة عليها وقوله أو بعده أي أو طلقت بعد الدخول وقوله وانقضت العدة راجع لقوله أو بعده كما هو  
 ظاهر وهذا فيما اذا اشترى المزوجة ومثلهما اذا اشترى المعتدة فيقال فيه كأن انقضت العدة فكان الشارح  
 استغنى بما ذكره عن هذه لعلمه من قوله وانقضت العدة وان كان في سياق المزوجة (قوله ويجب الاستبراء  
 حينئذ) أي حين اذ طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة بمعنى أن الاستبراء يجب بعد ذلك لان حق  
 الزوجية والعدة يتقدم عليه ولا يدخل الاستبراء في العدة لانها محقان لشخصين ولذلك لو وطئ الأمة شرب كان  
 وأراد تزويجها وجب استبرائها وكذلك اذا باعها فيجب على المشتري استبرائها ولو وطئ اثنتان أمة غيرهما  
 وكل منهما يظنها أمة وجب عليها استبرائها أيضا كالعتدين من شخصين وأما لو وطئ أحدهما بزوجية  
 والآخر بشبهة لزمها استبراء للشبهة وعدة للزوجية اذا طلقت فجعل المحشي ان الواجب في هذه استبرائها في مال  
 بخني (قوله اذا مات سيد أم الولد) أي أم ولد المبررة لانها تمتق بموتة كأم الولد وكذلك لو أعتق السيد أمة في  
 حياته مستولدة كانت أولا وأراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفرائض كما تجب العدة على  
 الفارقة في النكاح لزوال الفرائض (قوله وابست في زوجية ولا عدة نكاح) أما اذا كانت في زوجية أو عدة

(الشهور) فعدتها  
 (بشهر) فقط (وان  
 كانت من ذوات الحمل)  
 فعدتها (بالوضع) واذا  
 اشترى زوجته سن  
 له استبرائها وأما الأمة  
 المزوجة أو المعتدة اذا  
 اشترى شخص فلا  
 يجب استبرائها حالا  
 فاذا زالت الزوجية  
 والعدة كأن طلقت  
 الأمة قبل الدخول أو  
 بعده وانقضت العدة  
 وجب الاستبراء حينئذ  
 (واذا مات سيد أم  
 الولد) وليست في زوجية  
 ولا عدة نكاح



فكاح فلا استبراء عليها لانها حيمة ثلثت فراسا للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق بل هي مشغولة  
 بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح بخلاف عدة وطء الشبهة لانها لم تصرف فراسا بذلك لغير السيد فقد صدق  
 عليها حينئذ انه زال الفراش عنها بالعتق فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة **(قوله استبرأت حتما)**  
 أى وجوبا وقوله نفسها أى قد استبرأت بنفسها بنفسيها لانها صارت حرة وقوله كالآيسة أى كاستبراء الامة كما أشار  
 اليه الشارح بقوله أى فيكون استبرأؤها الخ وقوله بشهران كانت من ذوات الأشهر أى كالآيسة وقوله والا  
 فيبحيضة أى وان لم تكن من ذوات الأشهر فيكون استبرأؤها بحيضة **(قوله ولو استبرأ السيد أمته الخ)** أى  
 بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم أعتقها فيجب عليها الاستبراء وقد تقدم ان الفرق أن المستولدة تشبه المنكوحة  
 فيجب عليها الاستبراء بزوال الفراش ولا يعتمد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش وغير المستولدة لا تشبه  
 المنكوحة فيه بما لا يستبراء الواقع قبل العتق ولا استبراء عليها بعد ذلك كره الشارح **(قوله ولها أن تزوج في**  
**الحال)** أى من السيد أو من أجنبي ولو أعتق مستولدة فلها أن تزوج من سيدها في الحال بلا استبراء كالمعتدة  
 منه بخلاف الأجنبي فليس لها أن تزوج منه الا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق لانها تشبه المنكوحة كما تقدم  
**(فصل في أحكام الرضاع)** أى كصيرورة الرضيع ولدا الرضعة وبالاصل فيه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم  
 وأخواتكم من الرضاعة وخبر المجيبين يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وخبر الرضاع الاما كان في الحولين  
 وسبب تحريمه أن ابن المرزعة يشبه منبهى النسب وقد صار جزءا من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح ابتداء واداما  
 وجواز النظر والحلوة وعدم نقض الطهارة بالمس ويجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغرى فنغرم  
 الكبرى للزوج نصف مهر المثل كما أن للصغيرة عليه نصف مهرها اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وان كان  
 مقتضى كونها أن تلت كل البضع وجوب المهر كله وسقوط المهر فيما لو أرضعت الصغيرة من نائمة ومستيقظة  
 ساكتة فيسقط مهرها لان الانساخ حصل بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب  
 كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط الفصا وورد الشهادة ونحو ذلك \* وأركانها ثلاثة مرضع ورضيع وابن  
 وقد اجتمعت في قول المصنف واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا **(قوله بفتح الراء وكسرهما)** وبالضاد المجرمة وبالطاء  
 الفوقية بده او يقال الرضاعة بابنات التاء **(قوله وهو لغة اسم لص الثدي وشرب لبنه)** أى مع شرب لبنه فلا  
 يشمل المعنى اللغوي ما لو حلب منها ثم أوجره وان شمله المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى  
 الشرعي على خلاف القاعدة الاغلبية **(قوله وشراعا)** عطف على لغة وقوله وصول الخ أى وان لم يكن بمص الثدي  
 كما اذا حلب منها ثم أوجره وقوله لبن أى ولو تخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة لان ما ذكر في حكم  
 اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل وهو الذي يسيل من الجبن والاقط ويعرف عندهم بالمش الحصر  
 واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم وقوله آدمية خرج بها الرجل فلا تثبت حرمه بلبنه  
 على الصحيح لانه ليس معد التغذية فأشبهه غيره من المائعات لكن ذكره لانه وافره نكاح من أرضعت بلبنه كما  
 نص عليه في الام والبويطي والخثي المشكل والمذهب أنه يوقف الامر فيه الى البيان فان بان أنى حرم لبنه والا  
 فلا يومات قبله لم يثبت التحريم فالأرى ارضع منه نكاح أم الخثي ونحوها كما نقله الأذرى عن المتولى والبهيمة  
 فلوارضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم منا كنهما لعدم ثبوت الاخوة بينهما بالرضاع لانها فرع الامومة والامومة  
 هنا وحيث لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وكذا الجنية بناء على عدم صحة منا كنهنا للجن وهو مرجوح وان جرى  
 عليه الشيخ الخطيب تبع الشيبخ الاسلام والراجح صحة منا كنهنا لهم كالآدميين وينبئ على هذا أن الجنية لو  
 أرضعت صغيرا ثبت التحريم وان لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد وقوله مخصوصة أى  
 بان تكون حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وان لم يشربه الا بعد موتها بلغت تسع سنين قمرية تقر بيته  
 كما سيأتى وقوله لجوف آدمى أى لعدهته أو دماغه لان المراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء ولو باسعاط بان

(استبرأت) حتما (نفسها)  
 كالآيسة أى فيكون  
 استبرأؤها بشهران  
 كانت من ذوات الاشهر  
 والا فبحيضة ان كانت  
 من ذوات الاقراء ولو  
 استبرأ السيد أمته  
 الموطوءة ثم أعتقها فلا  
 استبراء عليها ولها أن  
 تزوج في الحال  
**(فصل في أحكام**  
**الرضاع بفتح الراء**  
**وكسرهما وهو لغة اسم**  
**لص الثدي وشرب**  
**لبنه وشرا وصول لبن**  
**آدمية مخصوصة لجوف**  
**آدمى مخصوص**  
**وجه مخصوص**



يصب اللبن في أنفه فيصل الى دماغه بخلاف محققة بان يصب اللبن في دبره فيصل الى معدته أو تقطير في قعر أو أذن لعدم التغذية بذلك ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله للمعدة والدماغ وان وصل الى حد الباطن المفطر للصائم وقوله مخصوص بان يكون حياة مستقرة ودون الحولين يقينا فلا أثر لوصوله لجوف الميت أو من فيه حركة مذبوح الجراحة بخلافه لمرض وقوله على وجه مخصوص أي وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالا ووصولاً الى جوف الطفل **(قوله)** وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة) أي ولو تقاياه الطفل بعد وصوله جوفه ولو كان اللبن مع غيره كأن اختلط به ما منع حيث بقي طعمه أولونه أو ريحها غالباً كان أو مغلوباً وان شرب بعض الخلووط بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ولالونه ولا ريحها فان شرب السكك أو التحريم لتيقن شرب اللبن فيه والا فلا التفصيل بين شرب السكك وعدمه فيما إذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح لافها إذا بقي ذلك فإنه لا يشترط حينئذ شرب السكك خلافاً للمحشى حيث جعل التفصيل فيما إذا بقي ذلك ثم ان تعبيره هنا المرأة يشمل الانسية والجنية وهو المعتمد وكذلك تعبير المصنف بالمرأة بخلاف تعبير الشارح في التعريف بالأدمية فإنه يخرج الجنية وهو ضعيف **(قوله)** حية أي حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وان شربه بعد موتها فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل من جثة منفصكة عن الحلب والحرمه كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فإنه يثبت الرضاع بلبنها **(قوله)** بلغت تسع سنين) أي لان احتمال البلوغ قائم فتحتمل الولادة والرضاع نوال النسب فاكتمت فيه بالاحتمال فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل البلوغ فلا تحتمل الولادة حتى يؤثر رضاعها وقوله قرية أي هلاليتها يعتبر كونها تقر ببيته على المعتمد كما في الحيض بان ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حياضها وطهرها وهو أقل من ستة عشر يوماً فان انفصل منها قبل التسع بما يسع حياضها وطهرها وهو ستة عشر يوماً فاكتملت بلبنها **(قوله)** بكرها كانت أو ثيباً) تعميم في المرأة وكذلك قوله خلية كانت أو مزوجة فهو تعميم أيضاً في المرأة وإذا كانت خلية عن الزوج بان لم تزوج أصلاً ولم يطأها أحد بشبهة فاللبن ليس مذسواً بالأحد فليس هناك أب من الرضاع فتثبت الأمومة دون الأبوة وقد تثبت الأبوة دون الأمومة كالأولاد لرجل خمس مستولدات وأربع زوجات ومستولدة وارضع الطفل من كل رضعة فقد صار الرجل أباً لأن لبن الجميع منسوب له وقد ارتضع به خمس رضعات ولا تثبت الأمومة لمن لأنه لم يرضع من كل منهن الارضعة لكن يحرم من عليه لأنهن موطآت أبيه ولو كان لرجل خمس بنات وأخوات وارضع الطفل من كل رضعة لم يكن الرجل جداً في الأولى ولا خالاً في الثانية لان الجدودة للام والخولة انما يثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا **(قوله)** وإذا أرضعت المرأة الخ) اعما عبر بذلك نظر الغالب لأنه لا يشترط رضاعها اذ مثله ما لو ارتضع ولد منها ولو نائمة بل لا يشترط ارتضاعه أيضاً كالأولاد وهو قائم فالمدار على الوصول لجوفه كما يعلم من المعنى الشرعي السابق وإذا كان الرضاع من الثدي ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة لاطلاع النساء عليه غالباً وإذا كان بالشرب من اناء أو ببيعار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتعاضات وأما الاقرار بالرضاع فلا يثبت الا بوجوه **(قوله)** بلبنها) أي ولو كان متغيراً بمحوضة أو غيرها وقوله ولداً أي ذكراً أو أنثى أو ختنى لأن الولد يشمل السكك **(قوله)** سواء شرب اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان مخلوفاً في حياتها) هذا التعميم وان كان صحيحاً في ذاته لأن المدار على انفصاله في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها أو بعد موتها لكنه لا يناسب كلام المصنف حيث قال وإذا أرضعت المرأة بلبنها فقد فرض كلامه في رضاعها وحينئذ فلا يلائم هذا التعميم لكن الشارح أشار به الى أن فعل المرأة ليس بشرط كامر **(قوله)** صار الرضيع ولداً) أي من الرضاع **(قوله)** بشرطين) وترك شرطين وهما وصول اللبن في كل مرة من الخمس الى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ فلو لم يصل الى الجوف فلا تحريم ولو وصل لحد الباطن المفطر للصائم وكون الطفل حياة مستقرة فالشروط أربعة ذكر المصنف

وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قرية بكرها كانت أو ثيباً خلية إذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً) سواء شرب اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان مخلوفاً في حياتها (صار الرضيع ولداً بشرطين



شرطين وترك شرطين ولذلك قال الشيخ الخطيب وترك ثالثا ورابعا (قوله أحدهما) أى أحد الشرطين وقوله أن يكون له أى للرضيع دون الحولين أى يقينا خبر لارضاع الاما كان فى الحولين رواه الدارقطني ولوم الحولان فى أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لأن ما يصل الى الجوف فى كل رضعة غير مقدر حتى لوم يحصل فى كل رضعة الاقطة كفى وان كان ظاهر نص الأم وغيره عدم التحريم (قوله بالاهلة) أى ان وقع انفصاله أول الشهر الاول فان انكسر الشهر بان وقع انفصاله فى أثناءه ثم بالعدد من الخامس والعشرين ثلاثين يوما فالعبرة فى الانكسار وعدمه بالانفصال فى أثناء الشهر أو فى أوله وأما قول العلامة ابن قاسم وهل العبرة فى الانكسار بمجرد التمام التدى ومعه أو بوصول شئ من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الانكسار والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكره الا بعد مضى جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والظاهر أن المراد الثانى لأن الوصول الى ما ذكره هو المؤثر لا غير فهو كلام نشأ من السهول لأن المدار على تمام انفصاله كما قال الشارح وابتداءهما من تمام انفصال الرضيع فان وقع فى أول الشهر فلا انكسار واعتبر بالاطلال وان وقع فى أثناءه انكسر وتم من الخامس والعشرين ثلاثين يوما ولو قال وهل العبرة فى كونه دون الحولين بمجرد التمام التدى ومعه أو بوصول شئ من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص دون الحولين لكن لم يصل اللبن الى ما ذكره الا بعد الحولين لم يحصل الرضاع المؤثر للتحريم فيه نظر والظاهر الثانى لكأنت عبارته مستقيمة ولعله اتقل نظره فتأمل (قوله وابتداءهما من تمام انفصال الرضيع) فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر (قوله ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى أن ترضعه) أى المرضة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا لو وقع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن التدى تعدد الارتضاع

أحدهما أن يكون له  
أى الرضيع (دون  
الحولين) بالاهلة  
وابتداءهما من تمام  
انفصال الرضيع ومن  
بلغ سنتين لا يؤثر  
ارتضاعه تحريما (و)  
الشرط (الثانى أن  
ترضعه) أى المرضة  
(خمس رضعات  
متفرقات) واصلة  
جوف الرضيع وضبطهن  
بالعرف فما قضى بكونه  
رضعة أو رضعات اعتبر  
والا فلا لو وقع الرضيع  
الارتضاع بين كل من  
الخمس اعراضا عن  
التدى تعدد الارتضاع



لم يتعد فلا يبحث لان ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة (قوله وبصير زوجها) ومثل الواطئ بشبهة الواطئ تلك اليمين بخلاف الواطئ زنا لان اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلين زناه لكن يكره ولا تنتقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طال المدة جدا أو انتقطع ثم عاد الابولادة من آخر فالبن قبلها للاول واللبن بعدها للاخر (قوله أباله) وتنتشر الحرمة الى أصوله وفصوله وحواشيه نسبا أو رضاعا وقوله ويحرم على المرضع الخ فتحرم عليه المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيها نسبا أو رضاعا وقوله ويحرم عليها الخ فيحرم عليها الرضيع وفروعه فقط نسبا أو رضاعا دون أصوله وحواشيه وذلك قال بعضهم

وينتشر التحريم من مرضع الى \* أصول فصول وحواشي من الوسط  
ومن له در الى هذه ومن \* رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(وبصير زوجها) أي  
المرضعة (أباله) أي  
الرضيع (ويحرم على  
المرضع) بفتح الصاد  
(التزويج اليها) أي  
المرضعة (والى كل من  
ناسبها) أي انتسب اليها  
بنسب أو رضاع (ويحرم  
عليها) أي المرضعة  
(التزويج الى المرضع  
وولده) وان سفل ومن  
انتسب اليه وان علا  
(دون من كان في  
درجته) أي الرضيع  
كأخوته الذين لم يرضعوا  
معه (أو أعلى) أي  
ودون من كان أعلى

والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كالزوج وامم الاشارة في قوله الى هذه عائدا الى الثلاثة التي هي الاصول والفصول وحواشي والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات والاعممام والعمات فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما أخوته وأخواته وأخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وأخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته وتصير أولاد الرضيع أحفادهما والنرق بين أصولها وحواشيها وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم وسبب لبن المرضعة منى الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه (قوله بفتح الصاد) أي على أنه اسم مفعول ولو عبر بالرضيع لكان أوضح وقوله التزويج اليها أي بها قال بمعنى الباء في هذا ولو ما بعده (قوله والى كل من ناسبها) أي من أصول وفصول وحواشي كما علمت وقوله أي انتسب اليها أي اتى اليها واتصل بها فصح قول الشارح بنسب أو رضاع وليس المراد بقوله أي انتسب اليها خصوصا النسب المقابل للرضاع واللامصح ذكر الرضاع في حين ذلك لكن لو قال أي اتى اليها لكان أوضح (قوله ويحرم عليها الخ) أما ذكره المصنف مع كونه معلوما ما قبله اذ يلزم من تحريمها عليه تحريمه عليها توضيحا للبندى وليفيد أن الحرمة المنتشرة منه ليست كالحرمة المنتشرة منها فان حرمتها انتشرت الى جميع أقاربها وحرمتها لا تنتشر الا الى فروعه (قوله الى المرضع) أي لانه ابنها من الرضاع وهو بفتح الصاد على انه اسم مفعول كما علم ما قبله وقوله وولده وان سفل أي لانه ابن ابنها من الرضاع فهو حفيدها (قوله ومن انتسب اليه) لعل المراد ومن انتسب الى الرضيع من أولاده ويكون عطفه على قوله وولده عطف تفسير لكن ربما يعكس على ذلك قوله وان علا لان المناسب أن يقول وان نزل كما قال فيما قبله له وان سفل الآن يقال وان علا أي الرضيع وانما كانت كائنا ذلك لا نالوا بقيناه على ظاهره من أن المعنى على من انتسب اليه الرضيع من الاصول وان علا فهو سهو أو سبق فلم لانه لا يحرم عليها أصول الرضيع كأبيه وجده لما سر من أن الحرمة لا تنتشر منه الا الى فروعه دون أصوله وحواشيه فلا ييه وأخيه نكاح المرضعة وبتنهاد لزويج المرضعة أن يتزوج بام الطفل وأخته (قوله دون من كان في درجته) أي فلا يحرم عليها التزويج اليه وقوله كأخوته الذين لم يرضعوا معه أي بخلاف الذين رضعوا معه لحكمهم كحكمه \* والحاصل أن الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع أخواته والذي لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارضع عليها أخوه والبنت التي ارضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع أخوة لها التي لم يرضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارضعت عليه أختها وانما نبهت على ذلك لان العامة تسأل عنه كثيرا (قوله أو أعلى) عطف على قوله في درجته وأو بمعنى الواو كما أشار اليه الشارح بقوله أي ودون من كان أعلى فهو خبر لكان واسمها ضمير عائدا على من فهمي ناقصة فلا حاجة لقول المحشى فكان اما زائدة



أوتامة بمعنى وجد (قوله طبقة) منصوب على التمييز المحول عن اسم كان والأصل ومن كانت طبقة أعلى من طبقة خذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ضمير رفع واستترتم أتى بالمضاف الذي حذف وجعل تمييزاً (قوله كاعمامه) أي وأبائه وأجداده (قوله وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم الخ) أي والكلام هنا انما هو في بيان ما يحصل به التحريم وقوله فارجع إليه أي ان شئت ولكن اللهم قد قصرت

(فصل في أحكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم) أي كالوجوب الآتي في كلام المصنف وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في الوجوب بقدر الكفاية وسقوطها بمضي الزمن بخلاف نفقة الزوجة فلذلك أفردتها بفصل وحدها على ما في بعض النسخ لكن الذي يناسب صنيع الشارح اسقاطه كافي بعض النسخ وعليه فكان الاولي أن يقول فصل في أحكام النفقات (قوله وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده) أي عن الفصل الذي بعده وهو فصل الحضانة بناء على ما في بعض النسخ من اسقاط لفظ فصل عند الكلام على نفقة الزوجة ووجه تأخير هذا الفصل عن الذي بعده بأن الحضانة من تعلق الارضاع فالأنسب ذكرها عقبه ووجه تقديمه عنه أن الرضاع من جملة النفقة على الترتيب وهو سابق على الحضانة فتاسب تقديم النفقة على الترتيب لاشتغالها على المقدم وهو الرضاع وضم الى نفقة القريب غيرها لستطراد الأجل تميم الكلام على النفقات (قوله والنفقة ما خوذت من الانفاق) استشكله الشيخ القليوبي بان فيه اشتقاق مصدر من مصدر وظاهره أن المصدر لا يشتق من المصدر مطلقاً مع أن المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد بخلاف العكس كما هنا فكان الصواب كما قال المحشي أن يقول وفيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وأجيب بان الشارح عبر بالخذ وهو أوسع دائرة من مادة الاشتقاق (قوله وهو) أي الانفاق وقوله الاخراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه (قوله ولا يستعمل الا في الخير) أي كأن الاسراف لا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد المجرى الى المصدر (قوله وللنفقة أسباب ثلاثة) ولا يرد على الحصر أنه تجب نفقة الطلدي والأخوية المنذورين على النادر مع خروجها عن ملكه بالنظر لأنه من استصحاب الملك فهو داخل في الملك بحسب ما كان وكذلك لا يرد أنه تجب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل الاخراج على المالك مع خروجها عن ملكه بالحول لما ذكر (قوله القرابة وملك اليمين والزوجية) انما قدم القرابة على الملك والزوجية لانها قد تسبق عليهما كافي والد طفل غني بنحو وصية أو بموروث ولان القريب جزء المنفق فاستثنى بها الشرفها وبعضهم قدم الزوجية على القرابة والمالك ظرا الى قوة اللزوم فيها لكونها لا تسقط بمضي الزمن (قوله وذكر المصنف السبب الاول) أي الذي هو القرابة (قوله ونفقة العمودين) أي الأصول والفرع وسمي بالعمودين تشبيهاً بالعمودين الخيمة التي الاعتماد فانهم يعتمد عليهم كما يتمد على أعمدة الخيمة وقوله من الأهل أي الأقارب وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالاخ والاخت والعم والعمة ويشترط في كل من الأصول والفروع الحرية والعصمة فخرج بالحرية الرقيق فالتجب نفقة له ولا عليه ولو مكاتباً ومبعضاً أما عدم وجوبها له فلان نفقته على سيده وأما عدم وجوبها عليه فلأنه أسوأ حالاً من المعسر وهو لا تجب عليه نفقة قريبه نعم البعض تجب له بقدر ما فيه من الحرية والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق وتجب عليه نفقة كاملة لقريبه لتمام ملكه فهو كحر الكمل على المعقد خلافاً لبعضهم وخرج بالعصمة غير المعصوم فلا تجب نفقة حر في ومترد مطلقاً وتارك صلاة بعد أمر الامام وزان محصن اذا لحرمته لهم وقال الشيخ ابن حجر تجب للزاني المحصن لعنونه بعدم قدرته على احسان نفسه فيكون مستثنى من غير المعصوم وهو المعقد (قوله واجبة للوالدين والمولودين) بكسر الهمزة والفتح فيهما على صيغة الجمع كما يصرح به قوله فالما والوالدون الخ وأما المولودون الخ والداييل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الأبوين وصاحبهما في الدنيا معروفاً ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما وخبراً طيباً ما يأتى كل

(طبقة منه) أي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً فارجع إليه (فصل في أحكام نفقة الاقارب) وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين)



الرجل من كسبه وولده من كسبه فسكوا من أموالهم والاجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن اذ يجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي إيجاب نفقتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهن خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وأولاد الاولاد ملحقون بهم في ذلك (قوله أي ذكورا كانوا أو إناثا) أشار الشارح بذلك إلى أن في صيغة جمع المذكور تغليباً فإن المراد بالوالدين ما يشمل الذكور والإناث وان علوا ولو من جهة الام والمولودين ما يشمل الذكور والإناث وان سفلا ولو من جهة البنات (قوله اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه) فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولو لوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان جوب النفقة كالإيراث في اشتراط اتفاق الدين أوجب بان الميراث مبني على الموالاتة والمناصرة ولا موالاتة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبني على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة فكان الأولى اسقاطها وقوله على أولادهم أي وعلى أصولهم ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرايل تقيمكم الحرأى والبرود والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب اشباعه اشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في اشباعه كالإيكفي سد الرمي ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته ويجب له الادم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ونحو ذلك فان حلت النفقة في كلام المصنف على المؤنة شملت جميع ذلك ولا تجب الأعلى الغني بما زاد عن مؤنة مؤنه يوم الوالاتة وان كان عليه دين ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين وللاحكام بيع جزء من ماله لغيبه المنفق أو امتناعه ولا تصير ديناً عليه بمضى الزمن وان تعدى المنفق بالمنع بل تسقط بمضى الزمن الانفقة الحامل فانها لا تسقط بمضى الزمن وان جعلناها للحمل لانها المنتفعة بها فكانت كنفقتها نعم ان اقترضها القاضى أو ما ذونه عليه منعه أو غيبته صارت ديناً عليه وكذلك لو لم يكن هناك حاكم واستقرض وأشد هداً ما اذالم يشهد فلا رجوع عليه وله أخذها من ماله وان لم يكن من جنسها وللأب والجد أخذها من مال محجورهما بحكم الولاية ولهما تجارته لاجلها لعمل بائنة ويرى بقوله بخلاف الاب والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية نعم يولى القاضى الابن الزمن اجارة أبيه المحجور اذ اصلح الصنعة لاجل نفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو اللبن النازل ول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالباً أو لا يقوى ولا تستد بنته الابيه ومدته ثلاثة أيام وقيل سبعة وقيل رجوع في قدره إلى أهل الخبرة ثم بعد ارضاع اللبأ ان لم يوجد الام أو الاجنبية وجب عليها ارضاع ابقاء للولد وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر واحدة منهما على ارضاعه حتى الام وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وان نعامرتم فسترضع له أخرى وان رغبت في ارضاعه فليس للاب منعها لانها عليه أشفق ولبنها له أصلح نعم ان تبرعت الاجنبية مع طلب الام للاجرة أو طلبت دون ما طلبته الام كان له منعها ولا تزد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لان نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها (قوله فاما الوالدان وان علوا فنوجب نفقتهم) أي على الفروع ولو تعدد المنفق من الفروع كابنتين أو بنتين وجبت عليهما بالسوية ان استويا كالثالين المذكورين فان اختلفا في القرب فعلى الأقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ولو اتى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن وان استويا في القرب واختلفا في الارث فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت وان تفاوتا في الارث كابن وبنت فوجهان المعتمد منهما أنها عليهما بحسب الارث وقيل بالسوية وهو ضعيف (قوله بشرطين) أي باحد شرطين كما يدل عليه تعبير المصنف بالواو والمراد بالشرط مجموع الامرين الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون على ما قاله المصنف وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر لان الاصول لا يكفون الكسب وان كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وسماحيهما

أي ذكورا كانوا أو إناثا  
اتفقوا في الدين أو  
اختلفوا فيه واجبة  
على أولادهم (فاما  
الوالدان) وان علوا  
(فوجب نفقتهم  
بشرطين)



في الدنيا معروفًا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن (قوله الفقير لهم) أي للوالدين وقوله وهو أي الفقر وقوله عدم قدرتهم على مال أو كسب فالقدرة بالكسب كالقدرة بالمال على ماسيأتي (قوله والزمانه) بفتح الزاي وهي الآفة التي تمنع من الكسب كما يؤخذ من كلام الشارح ومنها المرض والعنى والمعتمد أنها ليست شرطًا كما علمت (قوله وهي) أي الزمانه وقوله اذا حصل له آفة أي تمنعه من الكسب (قوله فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم) أي لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال كما مر لكن ان كان المراد ان معهم كسبًا بالفعل فهو مسلم بل هو حينئذ داخل في المال وان كان المراد الكسب بالقوة فهو غير مسلم لان قدرة الاصول على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع بخلاف قدرة الفروع على الكسب فانها تمنع وجوب نفقتهم على الاصول (قوله والفقر والجنون) أي فيجب نفقتهم مع الفقر والجنون لتحقق احتياجهم حينئذ والمعتمد أنه لا يشترط الجنون كما أنه لا يشترط الزمانه والذي يشترط انما هو الفقر بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل فعلى مقتضى كلام المصنف بالمفهوم لا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العتلاء لانه وان وجد الفقر لكن فقدت الزمانه والجنون وعلى المعتمد تجب لهم لان الشرط الفقر فقط (قوله وأما المولودون وان سفلا فتجب نفقتهم على الوالدين) فان تعدد المنفق من الوالدين كأن كان له أبوان فعلى الأب نفقته دون الام فان كان له أجداد وأجدات فعلى الاقرب منهم أو منهن وان كان له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة وان تعدد المنفق عليه بان كان له محتاجون من الاصول أو الفروع أو منهما ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن اقرب بان كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير (قوله بثلاثة شرائط) أي باحدها كما يدل عليه تعبير المصنف بأب والمراد بالشرط مجموع الامرين الفقير مع الصغر أو الفقير مع الزمانه أو الفقير مع الجنون فالفقير معتر مع كل منها (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة شرائط وقوله الفقر والصغر أي الفقير مع الصغر (قوله فالغنى الكبير لا تجب نفقته) فقر يع على المفهوم لكنه اعتبر مفهوما الوصفين معا والانساب أن يأخذ مفهوما كل منهما على حدته كأن يقول فالغنى الصغير والفقير الكبير لا تجب نفقته فالاول محترز الفقر والثاني محترز الصغر وان احتاج الثاني الى التقييد بعدم الزمانه والجنون وهكذا يقال فيما قاله في مفهوم الشرطين الآخرين وقد استفيد مما تقدم ان الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكاف الكسب بل قديقال انه دخل في الغنى المذكور ويستغنى ما لو كان مستغلا بعلم شرعي وبرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذ ولا يكاف الكسب (قوله وذكر المصنف السبب الثاني) أي الذي هو ملك اليمين وانما أضيف لليمين مع أن الملك للذات لان بها الاخذ والاعطاء (قوله ونفقة الرقيق الخ) المراد بنفقة الرقيق مؤنته كما يشير اليه كلام الشارح ومنها اجرة الطبيب وثمان الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم ان احتاج ذلك وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم التسكلم لانها لا تسكلم وهي في الاصل اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا كل حيوان محترم بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس وهي الحمأة والغراب والعقرب والقارذ والسكاب العقور فلان لزمه نفقته بل تخليته ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا لغير اذاقتهم فأحسنوا القتل وأماما لاروح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارة وان أدى تركها للخراب نعم بكرة تركها حينئذ كما بكرة ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لمافييه من اضاءة المال فان قيل اضاءة المال تقتضى التحريم لانهم نصوا في مواضع على تحريمها أجيب بان محل تحريمها اذا كان سببها فعلا كالقاء المتاع في البحر بلا خوف ورعى الدراهم في الطريق فلا ينافى انها تتركه اذا كان سببها تركها وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافى وجوب ذلك حتى غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه والمرهون مالم يكن بتوافق الراهن والمرتهن فيجوز ترك سقى الاشجار المرهونة بتوافقها ما خلا للروابي (قوله واجبة) أي الرقيق فلخبر للمالوك طعامه وكسوته ولا يكاف من العمل ما لا يطبق وخبر للمالوك نفقته وكسوته بالمعروف وأما

الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانه أو الفقر والجنون) وهي مصدر زمن الرجل زمانه اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاث شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانه) فالغنى القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)



في البهائم فلحمة الروح ولحبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل  
من خشاش الأرض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها (قوله فن ملك رقيقا الخ) تفرع على كلام المصنف وقوله  
عبدا أو أمة أو مديرا أو أم ولد أي أو مستأجرا أو معارا أو أعمى أو زمنا أو مستحقة منافعه بنحو وصية أو أبقا أو  
من زوجة لم تسلم لزوجها لبيلا ونهار انم المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله  
بالكسب إلا أن عجز نفسه ولم يجزه السيد وكذا الأمة المسلمة لزوجه لبيلا ونهارا وقوله أو بهيمة أي فعليه علفها  
وسقيه بقدر الكفاية والمراد بالكفاية وصولها لأقل الشبع والري دون غايتها فإن امتنع المالك بما ذكره  
مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور يبعه أو نحوها مما يزيل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية  
أو ذبحه وفي غير المأكول بأحد أمرين يبعه أو نحوها مما يزيل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ويحرم  
ذبحه ولو لاراحته من الحياة لطول مرض أو نحوها انتهى عن ذبح الحيوان إلا كاهه فان لم يفعل مال أمره به  
الحاكم نائب عنه في ذلك على ما يراه ويقضيه الحال فان لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو  
جزأ منها فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غداؤه  
كولد الأمة وما يحلب ما فضل عنه بشرط أن لا يضر البهيمة لقلته علفها وليس له ترك الحلب اذا كان يضرها  
أيضا فان لم يضرها كره وبسن له أن لا يستقصى اللبن في حلبه بل يبقى في الضرع شيئا لخبر دع داعي اللبن وان  
يقص أطفاله ثلاثا يؤذيها وله أن يسقي ولد البهيمة غير لبن أمه ان اسقراه والا فهو أحق بلبن أمه فان لم يكفهم وجب  
عليه أن يشتري له غيره لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير ويحرم جزئها والصوف من أصل الظهر وكذا خلقه  
لما فيه من تعذيب الحيوان ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيئا من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه أو  
يشوي له دجاجا ويعلقها على باب الكوارة فبأكل منها ويجب على مالك دود القز علفه بورق التوت أو  
نخلته لا كاهه ثلاثا يهلك بغير فائدة ويجوز تجفيف الدود بالشمس عند حصول تولده وان هلكه لان فائدته ذلك  
كذبح المأكول من الحيوان (قوله وجب عليه نفقته) أي مؤنته كإعنته ولا يجب أن يشبعه الشبع  
المفرط بل الشبع المعتاد أو ما قاربه (قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد) أي غالب قوت أرقاء أهل  
البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك وقوله ومن غالب أدمهم أي أدم أهل البلد أي أرقائهم من سمن وزيت  
ونحو ذلك وقوله ويكسوه من غالب كسوتهم أي أهل البلد أي أرقائهم من قطن وصوف ونحو ذلك فلا يجب أن  
يكون طعامه من طعام سيده ولا أن يكون أدمه من أدم سيده ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده ولو كان  
يسن وقوله بقدر الكفاية أي في الطعام والأدم والكسوة والعبارة بكفايته وان زادت على كفايته أمثاله ويعتبر  
حاله زهاده ورغبة وحال السيد إيسارا وإعسارا وينفق عليه الشريك بقدر ملكيهما وتسقط نفقته بمضي  
الزمان كنفقة القريب بجماع وجوبها بالكفاية ولا تصير دينا عليه إلا باقتراض القاضى بنفسه أو مأذونه ويبيع  
القاضى فيها ما له ان كان له مال عند امتناعه أو غيبته لانه حق واجب عليه فان لم يكن له مال أمره القاضى يبيعه  
أو اجارته أو اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل أجره الحاكم فان لم تيسر اجارته باعه فان لم يجد من يشتريه أنفق  
عليه من بيت المال (قوله ولا يكنى في كسوة رقيقه ستر العورة فقط) أي دون بقية بدنه لما فيه من الاذلال  
والتحقير وان لم يتأذبح ولا يبرد ومحل ذلك ما لم يعتد ستر العورة فقط كافي بلاد السودان ونحوها والا كفى كما  
في المطلب (قوله ولا يكلفون) أي الرقيق والبهائم وقوله من العمل بيان مقدم لما وقوله ما لا يطيقون أي  
ما لا يطيقون الدوام عليه فلا يجوز لسيد تكليف رقيقه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يجز عنه ويحرم على  
المالك تكليف دابته ما لا يطيق الدوام عليه من تثقيب الحبل أو ادامة السير أو غيرهما يوما أو نحوها نعم ان اتفق  
ذلك لعذر في بعض الاوقات لم يحرم (قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا) أي من الاشتغال  
كالتخديمت والحمل ونحو ذلك وقوله وعكسه أي وهو انه اذا استعمله ليلا أراحه نهارا (قوله ويريه صيفا

فن ملك رقيقا عبدا  
أو أمة أو مديرا أو أم  
ولد أو بهيمة وجب عليه  
نفقته فيطعم رقيقه من  
غالب قوت أهل البلد  
ومن غالب أدمهم بقدر  
الكفاية ويكسوه من  
غالب كسوتهم ولا يكنى  
في كسوة رقيقه ستر  
العورة فقط (ولا  
يكلفون من العمل ما لا  
يطيقون) فاذا استعمل  
المالك رقيقه نهارا  
أراحه ليلا وعكسه  
ويريه صيفا

يقضى صنيع المحشى  
أن قول الشارح بقدر  
الكفاية مؤخر عن قوله  
ويكسوه لكن الذي  
في الشرح تقديمه عليه  
اه



وقت القبول (أي لانه وقت الراحة) **(قوله ولا يكلف دابته أيضا لا تطيق حمله)** فيحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه وكذلك ادامة السير والركوب ونحو ذلك كما سبق وقد فصل الشارح اجمال قول المصنف ولا يكفون من العمل ما لا يطيقون بالترغيع الذي ذكره بقوله فاذا استعمل المالك رقيقه الخ وبقوله ولا يكلف دابته أيضا الخ وبهذا يظهر ان قول المحشى صوابه التقديم على قوله ولا يكفون من العمل الخ لا وجعله **(قوله)** وذكر المصنف السبب الثالث) أي الذي هو الزوجية وهذا مناسب للنسخ التي ليس فيها ذكر فصل هنا فانه ساقط من بعض النسخ وهو الانسب بصفحة الشارح لكن الشيخ الخطيب شرح على النسخة التي فيها ذكر فصل وتبعه المحشى حيث قال فصل في أحكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بالنفقة لانها الأغلب والمؤنة أهم منها وقد تطاق بمعنى المؤنة فتشمل سائر المؤن **(قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها)** أي بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول له اني مسلمة نفسي اليك فان لم يكن حاضرا عند حاجتها اليه اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان آتيك حيث شئت أو ان تأتيني فالعبرة ببالوغ الخبر له ومحل ذلك اذا كان في بلدها فان غاب عن بلدها رفعت الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء اليها أو يوكل في الانفاق عليها فان لم يفعل شيئا من الامرين فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله هذا ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض ولها لانه هو المخاطب بذلك ونزج بالممكنة من نفسها المنتفعة من التمكين وهي النافذة فلا نفقة لها ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها أيضا لعدم التمكين ولا بد من التمكين الثام فلو مكنته وقتادون وقت بأن تمسكه الليل دون النهار أو في دار دون دار فلا نفقة لها ولو اختلفا في التمكين كأن قالت مكنت في وقت كذا فانككر ولا ينعقد صدق يمينه لان الاصل عدمه فلورد عليها اليمين حلفت بيمين الرد واستحقت النفقة لان اليمين مردودة كالاقرار واليمين ولو اتفقا على التمكين واختلفا في الانفاق كأن قال دفعت لك النفقة فأنكرت صدقت بيمينها لان الاصل عدم الانفاق وكذا لو اختلفا في الفسوز فتصدق هي لان الاصل عدمه ومثل النافذة في عدم النفقة المحبوسة ظاهرا أو بطنيا فلا نفقة لها وان كان الحابس لها هو الزوج و يؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها كذا قال المحشى تبعا لاطلاق بعضهم والظاهر انه ان حبسها الزوج ظاهرا لم تسقط نفقتها لتعديده حينئذ وان حبسها بطنيا فلا نفقة لها أما اذا حبست الزوجية زوجها فان حبسته ظاهرا سقطت نفقتها وان حبسته بطنيا لم تسقط نفقتها وهذا التفصيل هو المتعج كما نقله في حاشية المنهج في باب القسم والفسوز وان اطلق في باب النفقات **(قوله واجبة على الزوج)** أي بالتمكين يوما بيوم فتعجب بفجر كل يوم وانما وجبت بفجر اليوم لانه يسلمها الحب فيحتاج الى طحنه وخبزه ومججه فلو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك بخلاف ما لو كان ذلك بعد فسوز بان كانت ناشئة ثم مكنت في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لانها تسقط بالفسوز فلا تعود بالطاعة ما لم يستمع بها ولا تجب بالعقد قبل التمكين لانه يوجب المهر فلا يوجب النفقة لانه لا يوجب عوضين ولانها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو اعسار أو توسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولا لانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها اليها ولو وقع لنقل **(قوله ولا اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج)** أي من يسار واعسار وتوسط وقوله بين المصنف ذلك أي اختلفا بحسب حال الزوج فامم الاشارة على الاختلاف المفهوم من اختلفت **(قوله وهي مقدره)** وانما لم تعتبر فيها الكفاية لانها استحققت أيام مرضها وشعبها واذا أكلت عنده على العادة كفي لجر يان الناس عليه في الاعصار والامصار لكن محله ان أكلت عنده برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن ولها في ذلك فان كانت غير رشيدة ولم يأذن ولها في ذلك لم يكف فترجع عليه بالنفقة وهو متطوع بأكلها عنده ان كان أهلا للتطوع والارجع عليها بما أكلت وهي ترجع عليه بالنفقة ومعلوم أن

وقت القبول ولا يكلف دابته أيضا لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدره)



العبرة في الأمة المزوجة اذا أوجبتا نفقتهما على الزوج بان كانت مسلمة ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التصرف  
 لا برضاها ولو اعتاضت عن النفقة غير المستقبلة لجاز ان لم يكن ربا كأن اعتاضت عنها دراهم أو دنانير أو نياجا  
 أو برا عن شعيرا وعكسه فان كان ربا كأن اعتاضت خبز برأود فتيقه عن برلم بجز وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز  
 الاعتياض عنها (قوله فان وفي بعض النسخ ان) أي بلا فاء وقوله كان الزوج موسرا أي بان كان عنده ما يكفيه  
 بقية العمر الغالب وزاد عليه مدين فان لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه  
 شيء فمعرس وان زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فتوسط والعبرة في ذلك بطولع فجر كل يوم كما سيصرح به الشارح  
 وحينئذ فلا يبعد أن يكون موسرا في يوم ومتوسطا في يوم ومعرسا في يوم (قوله ويعتبر يساره بطولع فجر كل  
 يوم) أي لانه وقت الوجوب فتعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فاذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين  
 فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدين وهكذا ويختلف ذلك بالرخص والقلاء وقلة العيال وكثرتهم (قوله فدان  
 من طعام واجبان عليه) أشار بذلك الى أن قول المصنف مدين مبتدأ والخبر محذوف واحتجوا لاصل التفاوت  
 بقوله تعالى ليعنق ذوسعة من سعته ومن قسر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وأما كون الواجب على الموسر  
 مدين فاعتبارا بأكثر ما واجب في الكفارة وهو مدين في كفارة الأذى في الحج وأما كون الواجب على المعسر  
 مدينا فاعتبارا بأقل ما واجب في الكفارة وهو مدي في نحو كفارة الظهار فانه يكتبني به الزهيد ويقنع به الرغيب ولما  
 أوجبوا على الموسر الاكثر وهو المدين وعلى المعسر الاقل وهو المدي فاسا على الكفارة فيهما أوجبوا على  
 المتوسط ما بينهما لانه لو أزمناه بالمدين لضربه ذلك ولو اكتفينا منه بالمتضرر هاذلك فأوجبنا عليه قدرا وسطا  
 وهو مدي ونصف (قوله كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه) أي لأن العبرة بفجر اليوم حينئذ يعتبر اليوم مع ليلته  
 المتأخرة عنه واضافنا اليه لاصطحابه والا فهي ليلة اليوم المتأخرة عنها لأن الليل سابق على النهار (قوله مسلمة  
 كانت الخ) تعميم في الزوجة وأشار بذلك الى أن الواجب لا يختلف باختلاف حال الزوجة لان العبرة بحال الزوج  
 دون حال الزوجة وقوله حرة كانت أو رقيقة أي مسلمة ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها عليه (قوله من غالب  
 قوتها) أي غالب قوت محل الزوجة لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة ولو  
 اختلف الغالب في المحل كأن كانوا يقتاتون الشعير أربعة أشهر والبر والارز ثمانية أشهر فقد اختلف الغالب  
 وهو البر والارز أو اختلف قوت المحل ولا غالب كأن كانوا يقتاتون البر والشعير على السواء وجب لائق بالزوج  
 ولا عبرة باقتياتها أقل منه فهذا أو بخلا أو فوقه تكلفا (قوله والمراد غالب قوت البلد) أي بلد الزوجة والتعبير  
 بالبلد جرى على الغالب لان المراد غالب قوت محلها سواء كان بلدا أو قرية أو مصرا أو بادية وقوله من حنطة أو  
 شعير الخ بيان لغالب قوت البلد وقوله أو غيرهما أي كالتمر والذرة والارز ونحوها (قوله حتى الأقط) غاية في قوله  
 أو غيرهما وقوله في أهل بادية يقتاتونه أي في حق أهل بادية يعتمدون اقتياتته (قوله ويجب للزوجة الخ) ويجب  
 لها أيضا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من السمك  
 والسمك والنقل في العيد والحبوب في العشر وما يفعل في أربعا أيوب ويوم صباغ البيض والقهوة والدخان  
 ان اعتادت شربهما والسراج في أول الليل لجر يان العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة (قوله  
 من الادم) أي لان الطعام لا يساغ الا بالادم غالبا ولا تكلف أكل الخبز وحده ولو جرت عاداتها بذلك لم  
 ينظر لعاداتها لانه حقتها وقوله والكسوة بكسر الكاف وضمها والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها فلا يكفي  
 ما ينطلق عليه اسم الكسوة اذا لم يكفها وتختلف كفاية بدنها بطولها وقصرها وسمتها وهزلها وفي جنبها  
 ما جرت به عادة أمثالها من قطن أو كان أحرى ككاسيد كره الشارح وفي جودتها وردائها يسار الزوج واعساره  
 ونوسطه فيفارت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لافي عدد الكسوة لانه لا يختلف بذلك وتختلف  
 باختلاف البلاد في الحر والبرد ويجب لكل فصل من فصل الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء ما يشمل

فان) وفي بعض النسخ  
 ان (كان الزوج  
 موسرا) ويعتبر يساره  
 بطولع فجر كل يوم  
 (فدان) من طعام  
 واجبان عليه كل يوم  
 مع ليلته المتأخرة عنه  
 لزوجه مسلمة كانت  
 أودية حرة كانت أو  
 رقيقة والمدان (من  
 غالب قوتها) والمراد  
 غالب قوت البلد من  
 حنطة أو شعيرا وغيرهما  
 حتى الأقط في أهل بادية  
 يقتاتونه (ويجب  
 للزوجة (من الادم  
 والكسوة



الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت في الاصل أربعة فصول فالفصل عندهم ستة أشهر فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة وهي قميص وسراويل وخمار وهو شئ يغطي به الرأس وهو المسمى بالطرحة ومكعب بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو المداس كالباوج والصرمة ويلحق به القيقاب ان جرت به عادتها ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة أو فرة أو نحوهما بحسب العادة ويجب لها أيضا نواع الكسوة من كوفية للرأس وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار وتكسها لباس وهي ما يستسك به السراويل وزر قميص وجبة ونحوهما وخيط خياطة ونحو ذلك ويجب لها أيضا ما تفعد عليه من بساط مخين لهو برة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونظير بكسر النون وفتحها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالفرود التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر ومن نحو لباد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر ويجب لها أيضا ماتنام عليه من الفراش كالطراحة وماتضع رأسها عليه من المنخدة بكسر الميم سميت بذلك لوضع الخلد عليها وماتتغطي به كاللحاف في الشتاء أو في بلد بارد والملحفة أي الملاءة التي تلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو في البلاد الحارة ولا يجب تجديده ذلك في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد وكذلك تبيض النحاس المعروف واذا حصل التمسكين في أثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه وبعضهم يجعل كل ستة أشهر تمضي من التمسكين فصلا لكنه يشكك عليه أنه يجب للشتاء كذا وللصيف كذا كما تقدم بيانه لانه يقتضى اعتبار فصلي الشتاء والصيف كما قلنا (قوله ماجرت به العادة) فالمتحكم في ذلك العادة فيجب لها كل ما جرت به العادة وقوله في كل منهما أي من الادم والكسوة (قوله فان جرت عادة البلد في الادم الخ) هذا تفصيل لقوله ماجرت به العادة بالنسبة للادم ولو اختلفا في قدر الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج من يسار أو غيره فينظر ما يحتاج اليه المتمدن الادم فيقرضه على المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن تقريب (قوله زيت) أي كالزيت الطيب فانه يتأدبه وقوله وشيرج أي أو شيرج وهكذا ما بعد والشيرج بفتح الشين وهو دهن السمسم ولا يجوز كسر الشين كما قاله الشبرا لمسى لانه حينئذ يصير من باب درهم وهو قليل مع كون أمثلته محصورة وليس هذا منها وقوله ورجين أي كالجين الخالوم وقوله ونحوها أي كسمن وتروخل (قوله انبعت العادة في ذلك) أي في ما جرت به من الزيت والشيرج الخ (قوله وان لم يكن في البلد أدم غالب) أي كان يكون فيها أدمان على السواء وقوله فيجب اللاتق بحال الزوج أي من يسار وغيره (قوله ويختلف الادم باختلاف الفصول) أي الرابع وقوله فيجب في كل فصل الخ تفرغ على ما قبله كما هو ظاهر (قوله ويجب للزوجة أيضا) أي كما يجب لها مسبق وقوله لحم أي مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية وغيرها وقوله يليق بحال زوجها أي في الجنس كالضاني والجاموسي والقدر كثلاثة أرطال والوقت كأن يكون في كل أسبوع مرة أو في كل يومين مرة ولو اختلفا في قدر اللحم قدره القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج من يسار واعسار وتوسط وما ذكره الامام الشافعي من رطل لحم في الاسبوع محمول على ما كان في زمنه من قلة اللحم فلا ينافي أنه يزداد عليه بحسب العادة مع أن الرطل محمول على المعسر فيكون على الموسر باعتبار ذلك رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واذا أوجبنا اللحم في يوم من الاسبوع فينبغي أن يكون يوم الجمعة لانه أفضل الايام فهو أولى بالتوسيع فيه وظاهر كلامهم أنه يجب الادم في يوم اللحم وهو الاقرب لايكون أحدهما غداء والآخر عشاء (قوله وان جرت عادة البلد في الكسوة الخ) هذا تفصيل لقول المصنف ماجرت به العادة بالنسبة للكسوة وقوله لمثل الزوج أي في اليسار والاعسار والتوسط وقوله بكتان أو حرير أي وقطن لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ناشئ عن الرعونة التي هي الحق وقلة العقل وقوله وجب أي الكتان أو الحرير أو القطن فيجب

ما جرت به العادة) في كل منها فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها انبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللاتق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجبت



(وان كان) الزوج  
 معسرا) ويعتبر اعساره  
 بطولع فجر كل يوم  
 (فقد) أي فالواجب عليه  
 لزوجته مد طعام (من  
 غالب قوت البلد) كل  
 يوم مع ليلته المتأخرة  
 عنه (وما يتأدم به  
 المعسرون) مما جرت  
 به عاداتهم من الادم  
 (ويكسونه) مما جرت  
 به عاداتهن الكسوة  
 (وان كان) الزوج  
 (متوسطا) ويعتبر  
 توسطه بطولع فجر كل  
 يوم مع ليلته المتأخرة  
 عنه (فقد) أي فالواجب  
 عليه لزوجته مد  
 (ونصف) من طعام  
 من غالب قوت البلد  
 (و) يجب لها (من  
 الادم) الوسط (و) من  
 (الكسوة الوسط)  
 وهو ما بين ما يجب على  
 الموسر والمعسر ويجب  
 على الزوج تملك  
 زوجته الطعام حبا  
 وعليه طحنه وخبزه  
 ويجب لها آلة أكل  
 وشرب وطبخ ويجب  
 لها مسكن يليق بها عادة  
 (وان كانت ممن يتخدم  
 مثلها

الجنس الذي جرت به العادة ويفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة (قوله وان كان  
 الزوج معسرا) أي بان كان لا يملك ما يزيد على مؤنة العمر الغالب وذلك صادق بان يكون عنده ما يكفيه العمر  
 الثابت فقط أو أقل منه كما يعلم مما مر (قوله ويعتبر اعساره بطولع فجر كل يوم) أي لانه وقت الوجوب كما تقدم  
 (قوله فقد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي فالواجب الخ وقوله من غالب قوت البلد أي بلد  
 الزوجة وتقدم أن التعبير بالبلد جرى على الغالب والتعبير بالمحل أعم (قوله وما يتأدم به المعسرون مما جرت به  
 عاداتهم من الادم) أي قدر او جنسا كما مر بيانه وقوله ويكسونه مما جرت به عاداتهم من الكسوة أي قدر او جنسا  
 كما مر بيانه أيضا واعلم أن من يهرق ولو مبعضا ومكاتبيا معسر لنقص حال البعض وضعف ملك المكاتب وان  
 كثرت ماله ولعدم ملك غيرها (قوله وان كان الزوج متوسطا) أي بين اليسار والاعسار وقوله ويعتبر توسطه  
 بطولع فجر كل يوم أي لانه وقت الوجوب كما مر (قوله فقد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي  
 فالواجب عليه الخ وقوله ونصف عطف على مد وقوله من غالب قوت البلد أي بلد الزوجة والمحل أعم من البلد  
 كما مر (قوله ويجب لها من الادم الوسط) أي قدر او جنسا كما مر بيانه وكذلك قوله ومن الكسوة الوسط  
 وأشار الشارح بتقدير الوسط في الادم إلى أن قول المصنف الوسط راجع لسكن من الادم والكسوة (قوله  
 وهو) أي الوسط وقوله ما بين ما يجب على الموسر والمعسر توضيحه أنه إذا أوجبنا على الموسر وقتين من السمن  
 مثلا وعلى المعسر أوقية منها أوجبنا على المتوسط أوقية ونصفا (قوله ويجب على الزوج تملك زوجته الطعام حبا)  
 أي ان كان الواجب عليه الحب بان كان هو غالب قوت محلها فان كان الواجب عليه غير الحب كتمر ولحم وأقط  
 بان كان غالب قوت محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لا غير لكن يجب عليه ما يطبخ به اللحم كالخطب  
 وغيره واللوخية واليامية والتلفاس وغير ذلك فلو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته لم يلزمه ولو بذل غيره مما ذكر  
 لم يلزمها قبول لانه غير الواجب فلا يجبر الممتنع منه ما عليه ولا بد أن يكون الحب سليما فلا يكفي غيره كالمسوس  
 (قوله وعليه طحنه وخبزه) أي وعجنه فيتولى ذلك بنفسه أو يدفع مؤنة ذلك ولو فعلتها بنفسها بل ولو أكلته حبا  
 لتحاسبه على مؤنة ذلك وفارق نظيره في الكفارة من عدم وجوب ذلك على المكفر لان الزوجة في حبسه  
 بخلاف الفقراء (قوله ويجب لها آلة أكل الخ) أي كقصعة بفتح القاف ولا تكسرو في المثل لا تفتح الخزانة ولا  
 تكسر القصعة وسحن وملعقة ومغرفة بكسر الميم وكوز وجرة وقدر ونحو ذلك مما لا غنى عنه سواء كان ذلك من  
 خزف أو حجر أو خشب أو نحاس ويجب لها أيضا آلة تنظيف من نحو مشط بضم الميم وسكون الشين أو ضمها  
 وبكسر الميم مع سكن الشين ونحو صابون مما تنسل به رأسها وأثيابها ونحو اجانة مما تنسل فيه ثيابها أو نحوها  
 وما وضوء وغسل بسببه فيهما لامن حيض واحتلام ومرتك بفتح الميم وكسر هاء ونحوه ليدفع صنان اذالم يندفع  
 الابو ويجب لها جرة حمام في كل شهر أو أكثر وأقل بحسب ما جرت به عادة أمثالها لاجرة طيب وحاجم دخان  
 وفاصد ولادواء مرض ومنه ما يصنع عقب الولادة من حلبه وعسل وفراخ وسمن فلا يجب ذلك على الزوج  
 بخلاف ما تشبهه أيام الوحم فيعجب عليه وأما ما تزين به من الكحل والخصاب والطيب فلا يجب عليه لكن  
 ان هياه لها واجب عليه استعماله (قوله وشرب) بفتح الشين وضمها بل وكسر هاء فهو مثل الشين أي وآلة  
 شرب كقلاة ودورق (قوله ويجب لها مسكن) أي ولو باجرة فلا يشترط كونه ملك الزوج لانها لا تملكه بل تتمتع  
 به فقط فهو امتاع لا تملك كالخادم بخلاف غيرها من النفقة والكسوة والادم والفرش والغطاء وآلات الاكل  
 والشرب وآلات التنظيف وغير ذلك فانه تملك وقوله يليق بها عادة أي لانه امتاع كما مر والقاعدة ان ما كان  
 تملكه باعتبار بحال الزوج وما كان امتاعا اعتبر بحال الزوجة (قوله وان كانت ممن يتخدم مثلها) أي بان كانت  
 لا يليق بها أن يتخدم نفسها بل المرأة تقضى بان يتخدمها غيرها في بيت أيها وان تخلف الاخذام بالفعل لعارض  
 لعدم وجود ما يحصل به الخادم أو عدم وجود من يتخدم أو قصد تواضعها أو رضاهما لكن بشرط أن تكون



حرة بخلاف الرقيقة كلا أو بعضا فلا اخدام لها وان كانت جميلة لان شأنها ان تخدم نفسها وان وقع الاخدام لها  
 بالفعل كما في الجوارى البيض وعلم من قوله وان كانت بمن يتخدم مثلها أنه لا يجب الاخدام لمن يتخدم نفسها في  
 العادة عند أبيها وليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة وأصلها ولو كانت بمن  
 لا يتخدم مثلها إعادة في بيت أبيها ولكن اعتادت الاخدام في بيت زوجها سابق لم يجب اخدامها على المعتد خلافا لما  
 جرى عليه بعضهم من وجوب الاخدام حينئذ وتبعه المحشي حيث قال أي في بيت أهلها أو زوج قبيله فسوى في  
 وجوب الاخدام بين من يتخدم مثلها في بيت أهلها ومن يتخدم مثلها في بيت الزوج السابق وهو ضعيف (قوله)  
 فعليه أي الزوج (اخذامها) أي ولو بواحد من محل له نظر هاذ كرا كان أو أتي ويقال لكل منهما خادم وفي لغة  
 قليلة يقال للاتي خادمه لا يجب ما زاد على الواحد وان اقتضت العادة تعدد الخادم في مثلها نعم ان احتاجت الى  
 خدمة لمرض أو زمانه وجب اخدامها بقدر الحاجة وان تعدد سواء كانت حرة أو أمة لان ذلك للحاجة التي هي  
 أقوى من المردة ولا يكفي أن يتخدمها الزوج بنفسه لانها تسخر منه غالبا وتعتبر بذلك وسواء في وجوب الاخدام  
 مؤسرا ومعتق ومتوسط وعبد ومكاتب وغيره كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف والمأمور بها (قوله) بجمرة  
 أو أمة له) كان الاولى تأخير الحرة عن قوله أو أمة ليرسل بها قوله مستأجرة لانه صفة لها فان الاستئجار لا يجري  
 في أمة وان جرى في أمة غيره وفي بعض الفسخ بعد قوله أو أمة له أو أمة مستأجرة وهي ظاهرة ومعنى كانت  
 مستأجرة لا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة (قوله) أو بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة  
 طعام الزوجة لکن يكون دونه نوعا وقد راجع على المومر مد وثلاث اعتبار اثبتى نفقة المخدمه وعلى المتوسط  
 مد اعتبارا بثلاثي نفقة المخدمه أيضا وعلى المعسر مد جزما لان النفس لا تقوم بدونه غالبا ويجب له الادم  
 لان العيش لا يتم بدونه وجفنه جنس آدم المخدمه لکن يكون دونه نوعا وقد راجع بقدر الطعام ويجب له  
 أيضا كسوة تليق به دون كسوة المخدمه جنسا ونوعا فيجب له قميص ونحو مكعب وقمعة للذكر ومقنعة للاتي  
 وخف ووردا وجبة في الشتاء وما يفرشه وما يغطى به كقطعة لبدو كساء في الشتاء وحسيرة في الصيف ومخدة  
 أو سراويل لجر يان العادة به للاخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبع الشيخ الاسلام لا سراويل فهو بحسب  
 لعادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة (قوله) من حرة أو أمة) بيان لمن صحب الزوجة ويدخل في ذلك الجارية  
 التي يدخلها أبوها بها كما جرت به العادة في مصرنا وقوله ان رضی الزوج بها فيفديانه لا يلزمه الرضا بها لکن ان لم  
 يرض بها يلزمه الاخدام غيرها (قوله) وان أعسر الخ) خرج بقوله أعسر ما اذا أيسر لکن امتنع من الاتفاق  
 عليها فليس لها الفسخ لتمكنها من تعصيل حقها بالحاكم سواء حضر الزوج أو غاب وان لم يترك لها شيئا في غيب  
 ولو غاب مدة طويلة خلافا للالكية فانه اذا غاب ولم يترك لها شيئا أنفسخ عنهم فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج  
 فلما فاعى فتمسكه ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان بمسافة التصرف أكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرورة ان  
 كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها وأمر باحضاره حالها ان سهل احضاره والا فلها الفسخ وقسرة الزوج  
 على الكسب كقدرته على المال فليس لها الفسخ الا ان عجز عن الكسب وقوله بنفقتها أي أو كسوتها فالاعسار  
 بالكسوة كالاعسار بهما كما لا فسخ لها بالاعسار بالادم لان النفس تقوم بدونه غالبا ويستثنى منها المكعب والسراويل فلا  
 فسخ بالاعسار بهما كما لا فسخ لها بالاعسار بالادم لان النفس تقوم بدونه بخلاف القوت والكسوة وأما  
 المسكن فخرى بعضهم على أنها لا تفسخ به كالادم والمعتد أنها تفسخ به بشدة الحاجة اليه ولا فسخ أيضا بالاعسار  
 باخذام أو نفقته وانما تفسخ باعساره بنفقة المعسرين فلو أعسر بنفقة مؤسرا ومتوسط مع قدرته على نفقة  
 معسر لم تفسخ ولا يصير الزائد ديناعليه لان نفقته الآن نفقة معسر فلو لم يجد الا نصف مدخله وانصفه عشا فلا  
 فسخ لها لانه قادر على المد وهو نفقة المعسر ولو تبرع بها شخص عن الزوج المعسر لم يلزمها القبول بل لها  
 الفسخ لما فيه من المنه نعم ان تبرع بها للزوج ثم دفعها الزوج لها فلا فسخ بل يلزمها القبول لان المنه حينئذ

فعلية ( أي الزوج  
 اخدامها) بجمرة أو  
 أمة له أو أمة مستأجرة  
 أو بالانفاق على من  
 صحب الزوجة من حرة  
 أو أمة لخدمة ان رضی  
 الزوج بها (وان أعسر  
 بنفقتها) أي المستقبلة  
 (قوله) وقع للذكر  
 لعله شيء يشبه القمع  
 يلبس على الرأس  
 كالبرنس يسمى القبعة  
 يضم القاف وتشد يد  
 الموحدة فليحرقه قاله  
 نصر



على الزوج لاعليها وكذلك لو كان المتبرع بها أباً أو جدّاً أو سيدياً والزوج تحت حجره فلا فسخ لها بل يلزمها القبول  
 لضعف المنة وقوله أي المستقبل فلا فسخ بالاعسار بالماضية كما سيذكره الشارح \* والحاصل أن شروط هذه  
 المسئلة خمسة \* الأول الاعسار فيخرج ما إذا امتنع مع عدم الاعسار \* الثاني كونه بالنفقة والسكوة فيخرج  
 ما إذا أعسر بنحو الادم \* الثالث كون النفقة لها فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم \* الرابع كون الاعسار  
 بنفقة المعسر ين فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الموسر والمتوسط مع القدرة على نفقة المعسر \* الخامس كون  
 النفقة مستقبلة فيخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية (قوله فلها الصبر على اعساره) أشار بذلك إلى أن محل قول  
 المصنف فلها فسخ النكاح إذا لم تصبر فهي مخيرة بين الصبر والفسخ وقوله وتنفق على نفسها من مالها وتقترض  
 أي وتنفق على نفسها مما اقترضته وعبارة الشيخ الخطيب وتنفق على نفسها من مالها وأما اقترضته وهي أسبك  
 من عبارة الشارح (قوله ويصير ما أنفقته دينا عليه) أي إن كان بقدر الواجب بخلاف ما إذا كان ما أنفقته  
 زائداً على قدر الواجب فلا يصير دينا عليه إلا قدر الواجب فلو قال وصارت النفقة دينا عليه لكان أدنى وتصير  
 دينا عليه وإن لم يرضها القاضي لأنها تملك في كسائر الديون المستقرة (قوله ولها فسخ النكاح) وطريقة  
 الفسخ أن ترفع الأمر إلى القاضي أو المحكم بشرطه ويثبت عنده اعسار الزوج بأقراره أو بيئته ثم بعد ثبوت  
 اعساره يجب أمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الامهال ليتحقق عجزه فإنه قد يجز لعارض ثم يزول وطا الخروج  
 في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال وليس له منعها من ذلك وعليها الرجوع إلى مسكنها ليلا  
 لأنه وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد مدة الامهال ترفع الأمر إلى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ  
 النكاح هو أو نائبه أو هي باذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ ولومع علمها بالاعسار فلا تفسخ قبل الرفع إلى  
 القاضي ولا بعده وقبل الاذن فيه نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها به  
 فإذا فسخت حينئذ نفذ ظاهراً وباطناً ولو سلم النفقة اليوم الرابع فلا فسخ لزوجها ما كان الفسخ لاجله وهو  
 الاعسار فإن أعسر بنفقة الخامس بنت على المدة الماضية ولا تستأنف فتفسخ في الحال كما لو أسر في الثالث ثم  
 أعسر في الرابع \* والحاصل أنه إذا أسر يوماً أو يومين ثم أعسر بنت وإذا أسر ثلاثة أيام ثم أعسر استأنفت  
 ولا أثر لقولها رضيت باعساره ولو قالت رضيت به أبداً سواء قالته قبل النكاح أو بعده لأنه وعد لا يلزم الوفاء به  
 فلها الفسخ باعساره بعد ذلك لأن الضرر يتجدد نعم إن رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لأن الضرر به  
 لا يتجدد (قوله وإذا فسخت حصلت المفارقة) أي مفارقتها من الزوج وقوله وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أي  
 فلا تنص عد الطلاق (قوله أما النفقة الماضية الخ) مقابل لقوله أي المستقبل وقوله فلا فسخ للزوجة بسببها  
 أي ما عدا مدة الامهال بعد الرفع إلى القاضي كما تقدم في طريق الفسخ السابقة (قوله وكذلك) أي مثل  
 الاعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ وقوله للزوجة فسخ النكاح بيان لمعاد التثنية وقوله إن أعسر زوجها  
 بالصداق أي بالحال منه كلاً أو بعضاً على المعقد فلو أقبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها  
 الفسخ للمعسر عن تسليم العوض بتمامه مع بقاء العوض كما أفتى به البارزى وبه صرح الجوزي وقال الأذرى  
 هو الوجه نقلاً ومعنى خلافاً لما أفتى به ابن الصلاح من عدم الفسخ إذ يلزم على افتائه اجباراً لوجه على تسليم  
 نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحداً من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد (قوله قبل الدخول  
 بها) بخلافه بعد الدخول بها لتلف العوض وهو البضع وصيرورة العوض دينا في النفقة (قوله سواء علمت  
 يساره قبل العقد أم لا) أي فلها الفسخ مطلقاً وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فسخ لها فيما إذا نكحت عاتلة باعساره  
 بالصداق لأن الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة فإن ضررها يتجدد

(فلها) الصبر على  
 اعساره وتنفق على  
 نفسها من مالها أو  
 تقترض ويصير ما أنفقته  
 دينا عليه وطا (فسخ  
 النكاح) وإذا فسخت  
 حصلت المفارقة وهي  
 فرقة فسخ لا فرقة  
 طلاق أما النفقة الماضية  
 فلا فسخ للزوجة بسببها  
 (وكذلك) للزوجة  
 فسخ النكاح (إن  
 أعسر) زوجها  
 بالصداق قبل  
 الدخول) بها سواء  
 علمت يساره قبل  
 العقد أم لا

﴿فصل﴾ في أحكام  
 الحضنة

﴿فصل في أحكام الحضنة﴾ أي كالحقبة الام بها وتخيير المميز بين أبويه كما سيأتي في كلامه وتسمى كفالة أيضاً  
 وفيها نوع ولأية وسلطنة وتثبت لسكن من الرجال والنساء لسكن النساء بها ألبق لأنهن بالحضون أشفق وعلى



القيام بها أصبر وبأمر التريفة أبصر وأولاهن الأم كاسيد كره المصنف وتنتهي بالبلوغ والافاقه ثم ان بلغ رشيدا  
 فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكرا كان أو أنثى والاولى أن لا يفارقهما نعم ان خيفت  
 فتنة من انفراده كأن كان أمر ديمشقي عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكنها واحد هار بية امتعت المفارقة وأجبر  
 على البقاء عند أبويه ان كانا محققين وعند أحدهما ان كانا متفرقين والاولى في الذكرا أن يكون عند الأب وفي  
 الانثى أن تكون عند الام للمجانسة وصدق الولي يمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة لثلايلزم على  
 اقامة البينة فصيحة وان بلغ غير رشيد فاطلق مطلقا أنه كالصبي فتدوم الولاية عليه وهو المعقد وفصل بعضهم  
 فقال ان كان عدم رشده لعدم اصلاح ماله فكالصبي وان كان لعدم اصلاح دينه فيسكن حيث شاء وهذا التفصيل  
 ضعيف وان قال الرافعي وهذا التفصيل حسن والختمى كالانثى فيما تقدم (قوله وهى) أى الحضانة بفتح الحاء  
 وقوله مأخوذة من الحضن الخ أى فعناها لغة الضم أخذنا من قوله لضم الحاضنة الخ الذى ساقه تعليلا لكونها  
 مأخوذة من الحضن فكان الأوضح أن يقول وهى مأخوذة من الحضن لضم الحاضنة الطفل اليه ثم يقول فهى  
 لغة الضم وقوله بكسر الحاء والناس يضمونها الحنا (قوله وهو) أى الحضن وقوله لضم الحاضنة الخ لتعليل لكونها  
 مأخوذة من الحضن كما علمت وقوله الطفل ومثله الكبير والمجنون كاسيد كره ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه  
 الغالب وقوله اليه أى الى الحضن الذى هو الجنب (قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله حفظ الخ هذا تعريف  
 باللازم والمقصود فانه يلزم منها حفظ المحضون وهو المقصود منها وتعريفها بالحقيقة تربية من لا يستقل بأموره  
 بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره فكان الاولى أن يقول وشرعاً تربية الخ ولذلك قال فيما سياتى أى تيمته الخ وعلم  
 من هذا التعريف أن الذى على الحاضنة الافعال كغسل جسده وثيابه ودهنه وكفله ورطبه فى المهد وتحمركه  
 لينام وغير ذلك وأما الاعيان كالصابون الذى يغسل به والكحل الذى يوضع فى العين وهكذا سائر المؤن فى  
 ماله ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته لانه من توابع النفقة ولهذا ذكرنا (قوله من لا يستقل بأمر نفسه)  
 أى لصغر أو جنون كما يعلم من تمثيله وقوله عما يؤذيه متعلق بحفظ وقوله لعدم تمييزه لغة لقوله لا يستقل بأمر  
 نفسه وقوله كطفل وكبير ومجنون تمثيل لمن لا يستقل بأمر نفسه (قوله واذا فارق الرجل زوجته الخ) أى فارقها  
 بطلاق أو فسخ أو غيرهما واحترز بقيد المفارقة عما اذا بقيا على النكاح فان الولد يكون معهما يقومان  
 بكفايته فالأب يقوم بالاتفاق عليه والام تقوم بمحضاته وتربته (قوله وله منها ولد) أى والحال أن له منها ولدا  
 ذكرا كان أو أنثى وكلامه فى الصغير الذى لا يميز كما يدل عليه وقوله الى سبع سنين ثم يخبر بين أبويه الخ ومثله  
 الكبير المجنون كما سبق فى كلام الشارح (قوله فهى أحق بمحضاته) أى لو فور شفقتهما وكلام المصنف كما ترى  
 فى اجتماع الذكور والاناث فان الاحوال ثلاثة اجتماع الذكور والاناث اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط  
 فى الحالة الاولى تقدم الام على الاب فامهات لها وارثات بخلاف غير الوارثات كما أم أبى أم فاب فامهات له وارثان  
 بخلاف غير الوارثات كما أم أبى أم أب فاذا عدت الاصناف الاربع وهى الام وأمهات وامهاتها والاب وأمهاته قدم  
 الاقرب من الحواشى ذكرا كان كأخ وابن أخ أو أنثى كاخت و بنت أخ ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت  
 خالة و بنت عممة و بنت عم لغير أم بخلاف بنت الملام لانها أدلت بذكرا غير وارث ثم الذكور المحارم كأخ وابنه ثم  
 غير المحارم كابن عم لكن لا نسلم مشهارة لغير محرم بل لثقة يعينها كبنته فان استويا قريبا واختلفا  
 ذكورة وأنوثة قدمت الانثى على الذكرا كما فى أخت وأخ و بنت أخ وابن أخ لان الانثى أصبر وأبصر كما تقدم  
 وان استويا ذكورة وأنوثة كما فى أخوين أو أختين أقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته على غيره  
 والختمى كالدكر فلا يقدم على الذكرا ولو ادعى الانوثة صدق يمينه وفى الحالة الثانية تقدم الام ثم أمهاتها  
 ثم أمهات الأب ثم الاخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العم ثم بنت الم  
 ثم بنت الخال والفرق بين بنت الخال و بنت الم للام مع أن كلا أدلى بذكرا غير وارث أن بنت الخال أبوطا

وهى لغة مأخوذة من  
 الحضن بكسر الحاء  
 وهو الجنب لضم  
 الحاضنة الطفل اليه  
 وشرعاً حفظ من  
 لا يستقل بأمر نفسه  
 عما يؤذيه لعدم تمييزه  
 كطفل وكبير ومجنون  
 (واذا فارق الرجل  
 زوجته وله منها ولد  
 فهى أحق بمحضاته)



أقرب للام من أبي بنت العم للام وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين علي بن لابن زيادة قرابتهن وتقدم أخت  
 وخالة وعمة لاب علي بن لام لقوة الجهة خلافا لما يقتضيه قول المحشي وقرابة الأم على قرابة الأب وفي الحالة الثالثة  
 يقدم الأب ثم الجد ثم الأخ باقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أولاب ثم العم لأبوين أولاب ثم ابن العم كذلك  
 ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الام على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرها كان أو أنثى  
 على كل الاقارب حتى على الابوين فان لم يمكن وطؤه لها فلا تسلم له كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه (قوله أي  
 تميته) هي معنى التريبة التي تقدم التعبير بها وقوله بما يصلحه متعلق بتميته وقوله بتعهده تصوير لتميته  
 وقوله بطعامه وشرابه كان الأولى أن يقول بطعامه وسقيه لان الذي على الحاضنة الافعال لا الاعيان كما تقدم  
 وقوله وغير ذلك من مصالحه أي كربة في المهدي وهو ما يهد للصبي لينام فيه وحمله ودهنه ونحو ذلك (قوله ومؤنة  
 الحضانة على من عليه نفقة الطفل) أي أو الجنون كما تقدم في كلامه ومحل ذلك ما لم يكن له مال والافهي في ماله  
 (قوله واذا امتنعت) أي أو غابت أو ماتت أو جنت وقوله الزوجة أي أو غيرها من كل قريب له الحضانة فالضابط  
 أن كل قريب له الحضانة وامتنع منها اتقلت لمن يليه وانما خص الشارح الزوجة بالذكر لان فرض الكلام فيها  
 وقوله اتقلت الحضانة لامها أي لان امتناعها يسقط حضانتها وأفاد ذلك أنها لا تجبر عليها عند الامتناع وهو  
 كذلك لكنه مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها والا كان لم يكن له مال ولا أب أجبرت لانها من جملة النفقة فهى  
 حينئذ كالاب (قوله وتستر حضانة الزوجة) أشار بذلك الى أن قول المصنف الى سبع سنين متعلق بمحذوف  
 وقوله الى مضي سبع سنين اشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف والسبع ليست بتقييد وانما قيد بها المصنف  
 نظر للغالب كما افاده كلام الشارح حيث قال وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالباً فذلك يقولون سن التمييز  
 غالباً سبع سنين تقريباً (قوله لكن المدار انما هو على التمييز) أي من غير نظر الى سن بخصوصه من سبع سنين  
 أو أقل أو أكثر كما افاده قوله سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها ويعبر في تمييزه كما قاله ابن الرفعة أن يكون  
 عارفاً بأسباب الاختيار والاخر الى حصول ذلك وهو موكول الى رأى القاضى (قوله ثم بعدها) أي السبع سنين  
 بناء على ما تقدم من حصول التمييز غالباً عندها وقوله بخير المميز أي بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده  
 وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا وقوله بين أبويه أي أيهما أو بعدهما ويعبر في تمييزه كما قاله ابن الرفعة أن يكون  
 وأمه وراه الترمذي وحسنه والعلامة كالتام في التمييز كما في الانتساب فيما اذا ادعاه رجلان فإنه يخير بينهما بعد  
 البلوغ في الانتساب الى أيهما ومحل التخير بينهما ان كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية  
 وان فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة وصورة الدين أن يكون كل منهما عدلاً لكن أحدهما أكثر عدالة  
 من الآخر فالعنى أن أحدهما أكثر ديانة من الآخر (قوله فأيهما اختار سلم اليه) أي فان اختار الاب سلم اليه  
 وان اختار الام سلم اليها وان اختارهما أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منها ولو لم يختر واحداً منهما فالام  
 أولى لان الحضانة طاولم يختر غيرها وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه  
 كان يظن أن في الاب خيراً فيظهر له أن فيه شراً أو يتغير حال من اختاره أو لا فيحتمل الى من اختاره ثانياً  
 وهكذا حتى اذا تكرر ومنه ذلك نقل الى من اختاره مالم يظهر ان ذلك لفة تمييزه والترك عنده من كان عنده قبل  
 التمييز واذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمه ويكفها المجرى لزيارته فيحرم عليه ذلك لثلاثين ساعياً في  
 العتوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بهورة أو اختار أمه فعندها ليلا وعند الاب نهار يعلمه  
 الامور الدينية والدينية على ما يليق به وان لم تكن صنعة أبيه فاذا كان أبوه حجارا لكنه عاقل حاذق جدا  
 فالذي يليق به أن يكون عالماً مثلاً واذا كان أبوه عالماً لكنه بليد جداً فالذي يليق به أن يكون حجاراً مثلاً فيؤديه  
 بالذي يليق به فن أدب ولده صغيراً مراً به كبيراً ويقال الأدب على الآباء والصلاح على الله أو اختارت الأنثى  
 ومثلها الخنثى كما يحسنه بعضهم أباهما من زيارته لثأف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج

أي تميته بما يصلحه  
 بتعهده بطعامه وشرابه  
 وغسل بدنه وثوبه  
 وتربيته وغير ذلك  
 من مصالحه ومؤنة  
 الحضانة على من عليه  
 نفقة الطفل واذا امتنعت  
 الزوجة من حضانة  
 ولدها اتقلت الحضانة  
 لامها وانما هو على  
 الزوجة (الى) مضي  
 (سبع سنين) وعبر بها  
 المصنف لان التمييز  
 يقع فيها غالباً لكن  
 المدار انما هو على التمييز  
 سواء حصل قبل سبع  
 سنين أو بعدها (ثم)  
 بعدها (بخير) المميز  
 (بين أبويه فأيهما  
 اختار سلم اليه)



لزيارتها فانها لا تمنع من زيارة ولديها لكن على العادة كزيارتها في يوم من الاسبوع لاني كل يوم اذا كان منزلي  
بعيد فان كان قريبا فلا بأس بزيارتها في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث واذا  
مرضها فهي أولى بمرضاها عنده لانها اهدى اليه واشفق عليها ان مرضى به الاب والافعهن لها ويعودها  
ويحترز في الحالين عن الخلوة المحرمة أو اختارت أمها فعندها ليلاتها الاستواء الزمنين في حقها وبزورها  
الاب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة ولا يطلب احضارها عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر (قوله)  
فان كان في أحد الابوين نقص الخ (قوله) واذالم يكن الاب موجودا الخ) أفاد بهذا أن الجدة يقوم مقام الاب في التخيير بينه  
صالحين للحضنة (قوله) واذالم يكن الاب موجودا الخ) أفاد بهذا أن الجدة يقوم مقام الاب في التخيير بينه  
وبين الام عند فقد الاب وقوله وكذا يقع التخيير الخ أفاد بذلك أن الاخ وابنه والعم وابنه يقومون مقام الجد في  
التخيير بينهم وبين الام عند فقد الجد وكذلك يقع التخيير بين الاب والاخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة  
أولاد وكذا بين الاب والخاله عند فقد الام (قوله) وشروط الحضنة أي استحقاقها وقوله سبع وفي بعض  
النسخ سبعة وترجع الى ستة لان العفة والامانة يرجعان الى شئ واحد وهو العدالة كما سيأتي وزيد عليها شروط  
أخر حتى وصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر شرطاً فيها أن لا يكون الحاضن صغيراً لانها ولاية وليس هو من  
أهلها ومنها أن لا يكون مغفلاً بحيث لا يهتدى الى الامور ومنها أن لا يكون أعمى لا يجدر من يباشر أحوال  
المحضون نيابة عنه بخلاف ما اذا وجد من يباشرها عنه ومنها أن لا يكون به مرض لا يرجي برؤه كالسل والفالج  
ان كان بحيث يشغلها ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره وان كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يباشر الاعمال  
بنفسه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره ومنها أن لا تمتنع من ارضاع المحضون اذا كان رضيعاً وكان  
فيها لبن فاذا امتنعت من ارضاعه في هذه الحالة فلا حضنة لها حتى لو طلمت أجرة ووجد الاب متبرعة قدمت  
المتبرعة ولا حضنة للام فان لم يكن فيها لبن استحققت الحضنة لغيرها كما هو الظاهر خلافاً لظاهر عبارة المتناهي من  
أنه لا حضنة لها حينئذ (قوله) أحدها أي أحد الشروط السبع التي في كلامه وقوله العقل خبر المبتدأ الذي قدره  
الشارح وكان في كلام المصنف بدلا من سبع (قوله) فلا حضنة لمجنونة) تفرع على مفهوم الشرط ولو قال لمجنون  
لشمل الذكركل لكنه اقتصر على الانثى لانها الاصل في الحضنة وقوله أطبق جنونها او تقطع أي مالم يقل أخذها  
بعد وانما لم يكن للمجنون حضنة لانها ولاية وليس هو من أهلها ولانه في نفسه يحتاج الى من يحضنه فكيف  
يحضن غيره (قوله) فان قل جنونها الخ) مقابل لمخدوف تقديره هذا ان لم يقل جنونها وقوله كيوم في سنة وفي  
بعض النسخ كيوم في سنين والأول أولى لافادته الثاني بالاولى وقوله لم يبطل حق الحضنة بذلك أي بمجنونه التقليل  
كيوم في سنة ويتجه ثبوت الحضنة في ذلك اليوم لولوى قال العلامة الرملي ولم أرهم كلاماً في الاغماء والاقراب أن  
الحاكم يستنبط عنهما ولو قيل بمجي ما مر في ولي النكاح لم يبعد (قوله) والثاني الحرية) أي الكفاية  
وقوله فلا حضنة لرقيقة تفرع على مفهوم الشرط ولو قال لرقيق ليشمل الذكركل لكن تقدم أنه اقتصر على الانثى  
لانها الاصل في الحضنة والمراد الرقيق كلا أو بعضا فيشمل البعض وانما لم يكن للرقيق حضنة لانها ولاية وليس  
هو من أهلها ولانه مشغول بخدمة سيده ويستثنى من قوله فلا حضنة لرقيقة ما لو أسلمت أم ولد الكافر فان  
حضانة ولدها طامع كونها رقيقة مالم تنكح لتبعيته طامع الاسلام مع بقاء أبيه على الكفر ولا حضنة لكافر  
على مسلم كما سيأتي والمعنى فيه فراغها للحضنة لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها فان نكحت حضنة  
أقارب المسلمين دون الاب على الصحيح لأنه بما فتته في دينه فان لم يوجد أحد من أقارب المسلمين حضنة  
المسلمون الاجانب (قوله) وان أذن لها سيدها) أي فلا عبرة باذنه لانه قد يرجع فيتشوش أمر الولد مع أمه اولاً  
ولا يؤثر فيها إذن السيد (قوله) والثالث الدين) أي الاسلام فيشترط اسلام الحاضن لكن فيما اذا كان المحضون

فان كان في أحد  
الابوين نقص كجنون  
فالحق للآخر مادام  
النقص قائماً به واذالم  
يكن الاب موجودا خير  
الولد بين الجد والام  
وكذا يقع التخيير بين  
الام ومن على حاشية  
الذنب كأخ وعم  
(وشروط الحضنة سبع)  
أحدها (العقل) فلا  
حضانة لمجنونة أطبق  
جنونها أو تقطع فان قل  
جنونها كيوم في سنة  
لم يبطل حق الحضنة  
بذلك (و) الثاني  
(الحرية) فلا حضنة  
لرقيقة وان أذن لها  
سيدها في الحضنة  
(و) الثالث (الدين)



مسلمها أخذ من كلام الشارح وأما إذا كان المحضون كافرا فثبت الحصانة للكافر عليه وللمسلم أيضا بالاولى لان فيه مصلحة له \* والحاصل أن الصور أربع تثبت الحصانة في ثلاث منها فثبت للمسلم على المسلم وللشكافر على الكافر وللمسلم على الكافر وتمتع في واحدة فلا تثبت للكافر على المسلم ولو حل كلام المصنف على أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لشمل الصورتين الأوليين ويكون في المفهوم وهو اختلافهما في الدين تفصيل وهو أنه ان كان الحاضن مسلما والمحضون كافرا ثبتت الحصانة وان كان الحاضن كافرا والمحضون مسلما امتنعت الحصانة ويرى بما يؤيد هذا عدول المصنف الى التعبير بالدين عن التعبير بالاسلام ويتزعم ندبا ولدنمى وصف الاسلام من أقاربه الذميين وان لم يصح اسلامه احتياط الحرمة كلمة الاسلام ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله ان كان له مال والافعل من عليه نفقته ان كان والافعل بيت المال ثم على مياسير المسلمين لانه من المحاريج (قوله فلاحصانة لكافرة على مسلم) تفرغ على مفهوم الشرط ولو قال لذى كفر على ذى اسلام لشمل الذكر والاثني لكنه اقتصر على الاثني لانها الاصل في الحصانة كما تقدم وانما لم يكن للكافر حصانة على المسلم لانه لا ولاية له عليه قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المتقدم فان لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه بقية المسلمين (قوله والرابع والخامس العفة والامانة) انما جاع بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد كما في المحكم والامانة ضد الخيابة فكل أمين عفيف وعكسه فيؤلان الى شرط واحد وهو العدالة كما يشير اليه الشارح بقوله فلاحصانة لفاسقة فلو عبر المصنف عنها بالعدالة لكان أخصر وانما جعلهما شرطين نظرا لتغايرهما لفظا وان تلازما معنى (قوله فلاحصانة لفاسقة) تفرغ على مفهوم الشرطين معا لانها يؤلان الى شرط واحد وهو العدالة كما مر وانما لم يكن للفاسق حصانة لانها ولاية والفاسق لا يلى ولانه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لان الصعبة تؤثر ولذلك قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه \* فكل قرين بالمقارن يقتدى

ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلاحصانة لها وانما نبهنا عليه لانه يقع كثيرا في زماننا هذا أن الأم مثلا تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطلب الحصانة ويرى بما يقضى لها بها ولا يتنبه لهذا (قوله ولا يشترط في الحصانة تحقق العدالة الباطنة) أى التي تثبت عند القاضي بقول المزكين وقوله بل تكفى العدالة الظاهرة أى التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وان لم تثبت عند القاضي ومحل هذا ان لم يقع نزاع في أهليته للحصانة قبل تسلم الحاضن للمحضون والافلا بد من العدالة الباطنة بان تثبت عند القاضي فان كان بعد تسلم الحاضن للمحضون قبل قول الحاضن في الاهلية (قوله والسادس الإقامة) أى فلاحصانة للمسافر سفر حاجة فخطر السفر بخلاف المسافر سفر نقلة فانه لا تسقط حصانته اذا كان هو العاصب بل الحصانة له ولو مسافر سفر نقلة حفظا للنسب أخذ من كلام الشارح وقوله في بلاد المميز ليس بقيد فلو قال في بلاد المحضون لشمل الصغير واجنون ولعله اقتصر على ذلك نظر الصورة التحخير بين أبويه فانه لا يخير بينهما الا المميز كما علم مما سبق وقوله بان يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فهو يرتحق الشرط وهو الإقامة لكن لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان أولى لان المدار على إقامة الحاضن في بلاد المحضون ولعله صوره بذلك نظر الصورة التحخير بين أبويه فانه لا يخير بينهما الا اذا كانا مقيمين في بلد واحد (قوله فلو أراد أحدهما) أى الابوين كما هو صريح كلامه ومثلهما غيرهما ما في معناهما وقوله سفر حاجة أى سفر الحاجة يقضيها ثم يعود وسياق مقابله وهو سفر النقلة وعلم من ذلك أن المفهوم فيه تفصيل وقوله كحج ونجارة أى زيارة وعبادة وقوله طويلا كان السفر أو قصر تعميم في سفر الحاجة وظاهره ولو كان سفر نزهة كخروجه الى الخلاء (قوله كان الولد المميز وغيره) كان الاخصر أن يقول كان المحضون وقوله مع المقيم من الابوين أى لامع المسافر لشقة السفر على المحضون وقوله حتى يعود المسافر منها أى فاذا عاد المسافر منها

فلاحصانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلاحصانة لفاسقة ولا يشترط في الحصانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الإقامة في بلد المميز) بان يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج ونجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منها



عادت الحضانة لمن كانت له قبل السفر وفي صورة المميز يعود التخخير بينهما **(قوله)** ولو أراد أحد الابوين سفر  
 نقلة أي انتقال من بلد إلى بلد بخلاف النقلة من محل إلى محل آخر في البلد فانها لا تضر لانها لا سفر فيها **(قوله)**  
 فالأب أولى من الأم بحضانتها أي حفظا للنسب لانه لو ترك مع الام ضاع نسبه ومثل الاب بقية العصبه ولو غير  
 محرم لكن لا تسلم مشناهة لغير محرم كابن العم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة يعينها هو كبدته كما تقدم ومحل كون  
 العاصب أولى به في سفره ان أمن الطريق والمقصود الا فالأم أولى به للخوف عليه **(قوله)** والشرط السابع  
 الخلو **(الخالع)** يشمل الخلو من الزوج ما لو طلقت ولو رجعا فيثبت لها الحضانة ولو في العدة لانها انما سقطت حضانتها  
 بالنكاح لكونها مشغولة بالاستمتاع ولا شك أنه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالبائن **(قوله أم المميز)**  
 كان الاشمل أن يقول أم المحضون لكنه نظر لصورة التخخير كما تقدم **(قوله)** من زوج ليس من محارم الطفل  
 صوابه أن يقول ليس له حق في الحضانة كأجنبي فاذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وان رضى الزوج  
 بدخول الولد داره لانها مشغولة عنه بحق الزوج وانما لم يعتبر رضاه لانه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه  
 أجنبيا عنه **(قوله)** فان نكحت شخصا من محارمه صوابه أن يقول بدل قوله من محارمه له حق في الحضانة  
 لان المدار على كونه له حق في الحضانة وان لم يكن من محارمه بدليل تمثيله فانه مثل بائن العم مع أنه ليس من  
 محارمه لكن له حق في الحضانة لانها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم لو فور شفقتة وقوة قرابته بالارث  
 ويتعين أن الشارح أراد بكونه من محارمه أن له حق في الحضانة وان لم يكن من محارمه ليستقيم تمثيله كما نبه عليه  
 الشبراملسي **(قوله كم الطفل)** أي كان طلقها أبو الطفل وله أخ فتزوجت بعد انقضاء العدة بأخي الاب وهو عم  
 الطفل وقوله أو ابن عمه أي ابن عم الطفل كأن طلقها أبو الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدهما بائن أخي  
 الاب وهو ابن عم الطفل وقد تقدم أنه ليس من محارمه **(قوله)** أو ابن أخيه أي ابن أخي الطفل واستشكل  
 تزوجها بائن أخي الطفل بانه ان كان ابن أخيه الشقيق أو لأمه فهو ابن ابنته فكون أم الطفل جدته فكيف  
 تزوج به وان كان ابن أخيه لأبيه فقط فهو ابن ابن ضرته فتكون هي موطوءة جده فكيف تزوج به فتحرم  
 عليه في الصورتين وأجيب بأن ذلك يتصور في مطلق الحاضنة لا خصوص الأم وان اقتضاه سياق كلام الشارح  
 وذلك بان تزوج أخت الطفل لأمه بائن أخيه لا يسه فيصح لانه أجنبي منها ويتصور أيضا في الأم المجازية وهي  
 الجدة كأن تموت الأم فتنتقل الحضانة لامها وهي جدة الطفل ونسبها أمما مجازا فاذا تزوجت بائن أبي الطفل  
 الذي من غير بنته فقد صدق عليها أن أم الطفل المجازية وهي الجدة تزوجت بائن أخي الطفل بل لها أن  
 تزوج بائن أبي الطفل الذي من غير ابنتها فيصدق عليها حيث أن أم الطفل المجازية وهي الجدة تزوجت  
 بأخي الطفل والمستشكل نظر لكون السياق في أم الطفل الحقيقية **(قوله)** ورضى كل منهم أي من عم  
 الطفل وابن عمه وابن أخيه وانما اعتبر رضاه لان له حق في الحضانة فتجمله شفقتة على رعايته فتبقى حضانتها  
 مع تزوجها به ليتعارف على كفالته وان كانت الحضانة في الاصل للابوين فاندفع بذلك قول المحنثي لا يخفى أن  
 حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فامعنى هذا الرضا ووجه الاندفاع أنه لما كان له حق في الحضانة في  
 الجملة اعتبر رضاه وان كان حق الحضانة في الاصل للابوين وقوله بالمميز كان الاشمل أن يقول بالمحضون كما  
 تقدم مرارا **(قوله)** فلا تسقط حضانتها بذلك أي بتزوجها بمن له حق في الحضانة ورضى فان لم يرض سقطت  
 حضانتها **(قوله)** فان اختل شرط منها أي من الشروط المذكورة كما أشار إليه الشارح بقوله أي السبعة وقوله  
 في الأم أي وفي غيرها وقوله سقطت حضانتها أراد بالسقوط ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداء كما يشمل انتفاءها  
 بعد ثبوتها فاذا اختل الشرط فيها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة واذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها  
 سقطت حضانتها لكن لو خالها الأب على ألف مثلا وحضانه ولده الصغير سنة أو سنتين مثلا ثم تزوجت في أثناء  
 المدة المعينة فلا يسقط حقها وليس له انزاعه منها في تلك المدة كما حكاه في الروضة عن القاضي حسين معللا

ولو أراد أحد الابوين  
 سفر نقلة فالأب أولى  
 من الأم بحضانتها في تزوجه  
 منها **(و)** الشرط السابع  
**(الخالع)** أي خلو الأم  
 المميز **(من زوج)** ليس  
 من محارم الطفل فان  
 نكحت شخصا من  
 محارمه كم الطفل  
 أو ابن عمه أو ابن أخيه  
 ورضى كل منهم بالمميز  
 فلا تسقط حضانتها  
 بذلك **(فان اختل**  
**شرط منها)** أي السبعة في  
 الأم **(سقطت)** حضانتها



لهيان الاجارة عقد لازم وبه يعلم أن الاستحقاق هنا بالاجارة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها مادام المانع قائما فان زال كأن أفاقت المجنونة أو وعقت الرقيقة أو أسامت الكافرة أو تابت الفاسقة أو أقام المسافر أو طلقت المنكوحه ولو طلقا رجعا عادت الحضانه اليها ولو من غير تولية جديدة لزوال المانع كالأب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم وتستحق المطلقة الحضانه في الحال ولو قبل انقضاء العدة على المذهب (قوله كما تقدم شرحه مفصلا) أي في التفريع على مفاهيم الشروط كما رأيت

(كتاب أحكام الجنائيات)

أي كوجوب القود الآتي في كلامه وإنما أخرجت الجنائيات عن المعاملات والمناكحات لان الشخص اذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالباً والمراد الجناية على الابدان وأما الجناية على الاموال والأعراض والانساب والعقول والأديان فستأتي في كتاب الحدود فليست مرادة هنا وان كان التعبير بالجنائيات يشملها ولذلك قيل ان التعبير بالجراح أولى وورد بان شمول العبارة لما يتوهم دخوله به من ذكوره فيما سأتى أخف من اخراج ما يتعين دخوله لان شمول ما لا يتوهم دخوله ليس فيه فساد حكم وان التعبير بالجراح يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق ويخرج ازالة المعاني أيضاً فيقتضى أن الحكم فيما ذكر ليس كالحكم في الجراح وليس كذلك \* والاصل فيما قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق وأكل الربوا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وخبر لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة والقتل عمدا ظله من أكره الكافر بعد الشرك بالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقد سئل صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فتوبة هذا أولى لكن لا تصح توبته الا بتسليم نفسه لورثة القاتل فيقتصوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجانا فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القاتل راضيا بقضاء الله عليه فاقصوا منه أو عفو عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو وأما حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه في الآخرة كما قاله النووي فان لم يقب ولم يقتص منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل وان اقتص منه قهره عنه كما يقع كثيرا سقط عنه حق الوارث فقط ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وان أصر على عدم التوبة كما يدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذلك قال صاحب الجوهره

ومن يمت ولم يقب من ذنبه \* فأمره مقوض لربه

ولا يخلف في النار ان عذب وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها محمول على المستعمل لذلك والمراد بالخلود فيه المكث الطويل فان الدلائل تطاعت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولذلك قال صاحب الجوهره \* ثم الخلود مجتنب \* ومن ذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الاجل وأن من قتل مات بأجله خلافا للمعتزلة في قوهم القتل يقطع الاجل منه سكين بخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظمئى وقتلنى وقطع أجلي وهو متكلم فيه وبتقدير رحمة فهو منظور فيه للظاهر لانه لو لم يقتله لاحتمل أن يعيش فلما قتلته تبين أنه مات بأجله قال صاحب الجوهره

وميت بعمره من يقتل \* وغير هذا باطل لا يقبل

وشرح القصاص في الجنائيات حفظ النفوس لان الجاني اذا علم أنه ان جنى يقتص منه انكف عن الجناية فيترتب

كما تقدم شرحه مفصلا (كتاب أحكام الجنائيات)



على ذلك حفظ نفسه ونفس المجنى عليه وهو من الكليات الخمس المنظومة في قول الجوهرة  
وحفظ دين ثم نفس مال نسب \* ومثلها عقل وعرض قد وجب

وانما كانت خستمع أن المدكور في النظم ستة لأن العرض يرجع للنسب فهما شئ واحد (قوله جمع جنابة)  
أي هي جمع جنابة بكسر الجيم وانما جعت مع كونها مصدرا وهو لا يثنى ولا يجمع لتنعونها إلى عمد وخطا وشبهه  
عمد كما سيأتي (قوله أعم من أن تكون قتلا أو قطعاً أو جرحاً) أي أو هتماً أو قلعاً أو إزالة معنى كسمع وبصر  
وغيرهما من المعاني لان المصنف ذكر جميع ذلك (قوله القتل) أي من حيث هو وهو اذهاق النفس الناشئ  
عن فعل ولو حكما كالسحر وحو لغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه وشرعا  
مزاولة النفوس الخبيثة أموراً ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ويقال لمن مات بغير قتل مات ختف أنفه وقوله على  
ثلاثة أضرب أي كائن على ثلاثة أنواع من كينونة المقسم على أقسامه (قوله لارابع لها) وجه ذلك أن الجاني  
ان لم يقصد عين المجنى عليه بان لم يقصد الجنابة أصلاً كأن زلفت رجلاه فوقع على انسان فقتله أو قصد الجنابة على  
زيد فأصاب عمرافه وخطأ المحض سوا كان بما لا يقتل غالباً أو لا وان قصد عين المجنى عليه فان كان بما يقتل غالباً  
فهو العمد المحض وان كان بما لا يقتل غالباً فهو شبه العمد (قوله عمد محض) أي خالص من شائبة الخطا واحترز  
به عن شبه العمدان به غير خالص من تلك الشائبة فانه ان كان عمداً من حيث قصد المجنى عليه لكن فيه شبه  
باخطا من حيث ضعف تأثير الآلة (قوله وهو) أي العمد فقد فسر الشارح العمد باعتبار معناه الاصلى وقوله  
مصدر عمد بفتح الميم كما يصرح به قوله بوزن ضرب لكن نقل الشيخ عطية عن بعضهم ما يصرح بأنه من بابي  
ضرب وعلم وقوله ومعناه التصدي أي معنى العمد الذي هو مصدر عمد القصد يقال عمد الى كذا أي قصده  
(قوله وخطأ محض) أي خالص من شائبة العمد على قياس ما تقدم (قوله وعمد خطأ) أي حقيقة مركبة  
من شائبة العمد وشائبة الخطا ويقال له أيضاً خطأ عمد وخطأ شبه عمد وشبه عمد وهو الاشهر (قوله وذكر  
المصنف تفسير العمدي في قوله الخ) أي وذكر تفسير الخطافي وقوله وخطأ المحض أن يرمى الخ وتفسير عمد الخطافي  
قوله وعمد الخطا أن يقصد الخ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة وانما اقتصر الشارح على ذكر المصنف تفسير  
العمد لابتداء المصنف به (قوله فالعمد المحض الخ) أي اذا أردت تفسير كل من الثلاثة فأقول لك العمد المحض  
الخ فالقاء فاء الفصيحة (قوله أن يعمد) بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب ويجوز فتحها بنا  
على ما تقدم من أنه من بابي ضرب وعلم وقوله الجاني بدل من الضمير المستتر في يعمد وأنه على تقدير أي تفسيره  
وليس فاعلاً ليعمد لئلا يلزم عليه أن المصنف حذف الفاعل وقوله الى ضربه متعلق بعمد وقوله أي الشخص  
أي المقصود بالجنابة وقوله بما متعلق بضربه وقوله أي بشئ انما فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه كالخفق  
والالقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم لكن ربما ينافيه قول المصنف الى ضربه لان المتبادر منه أن ما واقعته  
على الآلة وان كان ما ذكر مثله في الحكم وقوله يقتل غالباً أي في الغالب فرجعت هذه النسخة للنسخة التي  
ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ في الغالب وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القود الذي  
سند كره المصنف بقوله فيجب القود عليه أن يكون عدواناً من حيث اذهاق الروح ليخرج به غير العدوان  
من الواجب كقتل المرتد ونحوه والمنسوب كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر اذا سب الله أو رسوله والمكروه  
كقتل المسلم الغازي قريبه اذ لم يسب الله ولا رسوله والمباح كقتل الامام الاسير اذا استوت اخصاله فيه فعلم  
من ذلك أن القتل يكون حراماً ومكروهاً وواجباً ومنه يدور بما حاقه من الاحكام الخمسة وانما قلنا من حيث  
اذهاق الروح ليخرج ما لو استحق حرزاً قيمته فقدته نصفين فانه لا يجب فيه القود وان كان عدواناً لانه ليس عدواناً  
من حيث اذهاق الروح بل من حيث العدول عن الطريق المستحق الى غيره وخرج بقوله أن يعمد الى ضربه  
ما لو زلفت رجلاه فوقع على شخص فمات فانه خطأ بتقييد الشخص بكونه المقصود بالجنابة ما لو رمى زيدا فأصاب

جمع جنابة أعم من أن  
تكون قتلاً أو قطعاً  
أو جرحاً (القتل على  
ثلاثة أضرب) لارابع  
لها (عمد محض) وهو  
مصدر عمد بوزن  
ضرب ومعناه القصد  
(وخطأ محض وعمد  
خطأ) وذكر المصنف  
تفسير العمدي في قوله  
(فالعمد المحض هو أن  
يعمد الجاني الى  
ضربه) أي الشخص  
(بما) أي بشئ (يقتل  
غالباً) وفي بعض النسخ  
في الغالب



(ويقصد الجاني)  
 (قتله) أي الشخص  
 (بذلك) الشيء وحيد  
 (فيجب القود) أي  
 القصاص (عليه) أي  
 الجاني وما ذكره المصنف  
 من اعتبار قصد القتل  
 ضعيف والراجح خلافه  
 ويشترط لوجوب  
 القصاص في نفس القاتل  
 أو قطع أطرافه اسلام  
 أو أمان فيهدر الحربي  
 والمرتد في حق المسلم  
 (فان عني عنه) أي  
 عني الجاني عليه عن  
 الجاني في صورة العمد  
 المحض (وجب) على  
 القاتل (دية مغلظة حالة  
 في مال القاتل) وسيدكر  
 المصنف بيان تغليظها  
 (والخطأ المحض أن يرمى  
 إلى شيء)

قول المحشى للضمير  
 المستتر الفاعل يفيد  
 أن قول المتن عفا مبنى  
 للعلوم فيكتب بالالف  
 ولكنه في أكثر النسخ  
 عني مبنيا للجهول  
 فلا يكون فيه ضمير بل  
 نائب الفاعل الجار  
 والمجرور ويكون كلام  
 الشارح بيانا للفاعل  
 الذي حذف لقصد  
 العموم وأنيب عنه  
 المجرور كتبه نصر الوفاي

عمر فهو خطأ أيضا وقوله بما يقتل غالبا يقتل نادرا فهو شبه عمد ومما يقتل غالبا زابرة في مقتل أو في غيره  
 وتأم حتى مات بخلاف ما اذا كان في غير مقتل ولم يتألم ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح والصغير دون  
 الكبير والسقيم دون السليم (قوله ويقصد الجاني قتله) أي على رأي المصنف والراجح أنه لا يشترط قصد  
 القتل كما سئله الشارح وقوله أي الشخص تفسير للضمير وقوله بذلك الشيء أي الذي يقتل غالبا (قوله  
 وحيد) أي حين اذ وجدت هذه الشروط وقوله فيجب القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى  
 ولانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات ولا فرق في وجوب القود بين أن يموت المجنى عليه في الحال أو بعده  
 بسراية جراحة وقوله أي القصاص تفسير للقود وإنما سمي القصاص قودا لانهم بقودون الجاني إلى محل  
 الاستيفاء بحبل أو غيره وقوله عليه متعلق بيجب وقوله أي الجاني تفسير للضمير (قوله وما ذكره المصنف)  
 مبتدأ وقوله ضعيف خبر وقوله من اعتبار قصد القتل بيان لما ذكره المصنف وظاهر صنيع الشارح أن ما ذكره  
 المصنف قول أو وجه في المذهب وفي كلام الشيخ العبادي ما يفيد أن المصنف لم يسبق بما ذكره قال الشيخ  
 البرماوي نقل عن شيخه هذا تفسير لقوله أن يعمد إلى ضربه لافادة أن ذلك معناه وليس ذلك قدر زائد عليه  
 كما يصرح به تفسيره القتل إلى ثلاثة أضرب اذ لو اعتبر هذا زائدا عليه لزم زيادة الاقسام أي لانه يكون هناك  
 قسم آخر وهو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ولم يقصد قتله كما يقتضيه مفهوم التقييد بقوله ويقصد قتله بذلك  
 وفيما قاله نظر لان قوله أن يعمد إلى ضربه معناه أن يقصد الفعل في ذاته وأما قصد قتل الشخص فهو قدر زائد  
 على ذلك ولا بد فلا وجه لما قاله (قوله والراجح خلافه) أي انه لا يشترط قصد القتل (قوله) ويشترط لوجوب  
 القصاص في نفس القاتل أو قطع أطرافه) أي أوازالة معانيه وان كان كل من قطع الأطراف أوازالة المعاني زائدا  
 على كلام المصنف لان كلامه في القتل فقط وقوله اسلام أو أمان أي لانه لا بد من عصمة القاتل بإيمان أو أمان  
 وقوله فيهدر الحربي والمرتد تفريع على مفهوم الشرط لان كلامهما ليس معصوما بإيمان أو أمان وقوله في حق  
 المسلم في مفهومه تفصيل وهو ان الحربي يهدر في حق الحربي والمرتد أيضا فهو مهدر في حق كل أحد وان المرتد  
 لا يهدر في حق مثله (قوله فان عني عنه) أي على الدية بدليل قوله وجب على القاتل دية ففرض كلامه في العفو  
 على الدية فان قال عفوت مجانا سقط القود ولادية وكذا ان أطلق العفو بان قال عفوت عنه فقط فيسقط القود  
 ولادية على المذهب لان العفو اسقاط حق ثابت وهو القود لا انبات معدوم وهو الدية وان كان العافي محجورا عليه  
 سواء عفا عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة ولو شعرا أو ظفرا كتطبيق عضو من أعضاء المرأة ولو عفا  
 بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله وان لم يرض البعض الآخر لانه لا يتجزأ أو يغلب فيه جانب  
 السقوط لاجل حقن الدم فحتى سقط بعضه سقط كله (قوله أي عفا المجنى عليه عن الجاني) تفسير لكل من  
 الضميرين فالجاني عليه تفسير للضمير المستتر الفاعل لكن المستحق أشمل لانه يشمل الوارث فلو عبر به لكان  
 أهم والجاني تفسير للضمير المجرور وقوله في صورة العمد المحض أي لانها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو  
 بخلاف صورتي الخطأ وشبه العمد كما هو ظاهر (قوله وجب على القاتل دية مغلظة) أي وان لم يرض القاتل لانه  
 محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه وانما يعتبر رضا المجنى عليه وكان في شرع موسمى عليه الصلاة والسلام تحتم  
 القود وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام تحتم الدية وفي هذه الشرع بعة تخيير المستحق بين الامرين تخفيفا على  
 هذه الامة لما في الازام باحدهما من المشقة ومحل عدم اعتبار رضا الجاني ان عفا المستحق على الدية كما هو  
 الفرض فان صالحوه على غيرها كما يقع الآن فانهم قد يصلحونه على ألف قرش أو خمسمائة قرش اعتبر رضاه  
 أيضا (قوله حالة في مال القاتل) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها مثلثة وكونها حالة وكونها في مال القاتل (قوله)  
 وسيدكر المصنف بيان تغليظها) أي في فصل الدية بقوله فالغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة  
 وأربعون خلفه في بطونها أو ولادها فالمراد بالتغليظ الآتي في كلامه كونها مثلثة (قوله والخطأ المحض الخ) وهو



لا يوصف بحل ولا حرمة فليس بحلال ولا حرام لانه من قبيل فعل العاقل كفعل البهية والمجنون وقوله أن يرى  
 الى شئ الخ: اقتصر المصنف في تصوير الخطا على ما اذا قصد الفعل دون الشخص ومثلهما اذا لم يقصد الفعل أصلا  
 كأن زلقه فوقعه فوقه على غيره فمات كما مر واعل المصنف ان كل على كونه ذلك يفهم بالاولى (قوله كصيد)  
 أي أو شجرة أو يرى الى زيد فيصيب عمرا كما مر وقوله فيصيب رجلا أي مثلا ولو قال فيصيب انسانا لكان أعم  
 والمدار على أن يصب الشخص غير المقصود بالجناية وقوله فيقتله أي بتلك الاصابة (قوله فلا قود عليه) أي  
 لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسالمة الى أهله لان ظاهره نفي القود لانه لم يتعرض له  
 (قوله أي الرامي) فالضرب عائد على الرامي المفهوم من قوله أن يرى (قوله بل يجب عليه دية مخففة) اضراب  
 اتقالي عن نفي القود الى وجوب الدية للآية المذكورة (قوله وسيد كالمصنف بيان تخفيفها) أي في فصل الدية  
 بقوله والمخففة مائة من الابل عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض  
 وعشرون بنت لبون فالمراد بالتخفيف الاتي في كلامه كونها خمسة (قوله على العاقلة الخ) فهي مخففة من ثلاثة  
 أوجه وانما كانت على العاقلة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيه ما أن امرأتين  
 اقتلتا خذفت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنيها  
 غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (قوله مؤجلة عليهم) أي لانهم يحملونها على سبيل المواساة  
 والاحسان للجاني فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم وابتداء أجل دية النفس من الزهوق  
 وأجل دية غيرها كقطع يد من ابتداء الجناية لكن لا يؤخذ أثره الا بعد الاندمال (قوله في ثلاث سنين) أي  
 بالاجاع كاحكام الامام الشافعي وغيره وهذا ظاهر ان كان المقتول كاملا بحرية وذ كورة واسلام فان كان رقيقا  
 أخذ في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية وان كان أتي أخذ في أول السنة قدر ثلث دية رجل وفي السنة الثانية  
 ما بقي وأما الكافر فلا تز يدبته على سنة فتؤخذ في آخرها لانه ثلث أو أقل والاروش والحكومات وواجب  
 الاطراف كالدية فيأخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ولو قتل رجلين ففي ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان  
 ثلث لندا وثلث لهذا لان الواجب ديتان ومحل قول الشارح يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة اذا كان  
 الواجب دية واحدة (قوله وعلى الغني من العاقلة) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولم يمت  
 عشرين ديناراً فكثر اعتبار الازكاة فان العشرين ديناراً فكثر نصاب نجب فيه الزكاة فان ملك زيادة على  
 ذلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار ان كان من أصحاب الذهب وثلاثة  
 دراهم ان كان من أصحاب الفضة وان لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً لان شروط من يعقل خمسة الذكورة  
 والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر فلا تعقل امرأة ولا حتى الا ان بان ذكره في غير حصته التي أداها  
 غيره ولا رقيق ولو كان مائتاً ومبعضاً ولا صبي ومجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني  
 وعكسه كالارث ولا فقير ولو كسو باومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة (قوله نصف  
 دينار) بخمسة مائة خدمته في الثلاث سنين ثلاثة أضعاف دينار بدينار ونصف وقوله ومن أصحاب الفضة ستة  
 دراهم أي لان الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهما من الفضة فالذي يقابل نصف الدينار ستة دراهم  
 والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم كما تقدم التنبيه عليه في المتوسط (قوله كما قاله المتولى) أي الامام أبو سعيد  
 عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولى صاحب التهمة ولد بنيسابور ومات ببغداد (قوله والمراد  
 بالعاقلة عصابة الجاني) أي المتعصبون بانفسهم يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنوهم  
 وان سفوا من الاعمام لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذي كرم عصبته الاصله وفرعه كأصل الجاني  
 وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الاصل والفرع كما مر ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته الاصل والفرع وهكذا  
 أبداً ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكره عقل ذوا الارحام ان لم ينتظم أمر بيت المال

كصيد (فيصيب رجلا)  
 فيقتله فلا قود عليه أي  
 الرامي (بل يجب عليه  
 دية مخففة) وسيد ك  
 المصنف بيان تخفيفها  
 (على العاقلة مؤجلة)  
 عليهم (في ثلاث سنين)  
 يؤخذ آخر كل سنة  
 منها قدر ثلث دية كاملة  
 وعلى الغني من العاقلة  
 من أصحاب الذهب آخر  
 كل سنة نصف دينار  
 ومن أصحاب الفضة  
 ستة دراهم كما قاله  
 المتولى وغيره والمراد  
 بالعاقلة عصابة الجاني



وان اتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وخرج بقولنا الذكرا المرأة المعتمة فعتية بها بعته عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم وكل واحد من عصية كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق \* والحاصل أن المقدم كالاخوة لا يورثون يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار ومن كل متوسط منهم ربع دينار ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فان لم يف به انتقل الى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة حتى يفي المأخوذ بقدر الثلث وان زاد المأخوذ على قدر الواجب نقص منه بالقسط (قوله إلا أصله وفرعه) أي إلا أصل الجاني وفرعه فاصول الجاني وفرعه لا يعقلون فانهم أبعاضه فكما لا يحمل الجاني لا يحمل أبعاضه وكذلك أصول كل معتق وفرعه فقياسا على أصول الجاني وفرعه كما تقدم التنبيه عليه (قوله وعمد الخطأ) أي المركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ وهو المسمى بشبه العمد وقوله أن يقصد ضربه أي الشخص المقصود بالجناية وقوله بما لا يقتل غالباً أي بل يقتل نادراً بحيث يكون سبباً في القتل وينسب القتل اليه عادة لا نحو قلم مما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مصادف لقبر فلا شيء فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما (قوله كأن ضربه بعضا خفيفة) أي أو بسوط أو نحوه (فائدة) قال الفراء أول الحن سماع بالعراق هذه عصاتي وصوابه عصاي كما في قوله تعالى وماتلك يمينك يا موسى قال هي عصاي (قوله فميوت المضرور) أي بسبب ذلك الضرب كما أفادته الفاء وقوله فلا قود عليه أي لان الآلة لا تقتل غالباً وقوله بل تجب دية مغلظة أي بالتثليث فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ألا ان في قتييل عمد الخطأ قتييل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أر بعون خلفه في بطونها أولادها (قوله على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) أي كما في دية الخطأ فهي مغلظة من وجه مخففة من وجهين والمعنى في ذلك أن شبه العمد ترد بين العمد والخطأ فاعطى حكم العمد من جهة تعليظ الدية بكونها مثلثة وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين (قوله وسيد كالمصنف بيان تعليظها) أي في فصل الدية بقوله والمغلظة الى آخر عبارته وقسمت ذكراها (قوله ثم شرع المصنف الخ) دخول على قول المصنف وشرائط وجوب القصاص الخ وقوله في ذكر من يجب عليه القصاص أي وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية وقوله المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تنبيهه يقال اقتص الأثر أي تنبيهه وقيل مأخوذ من القصاص وهو القطع ومنه المتص المعروف (قوله لان المجني عليه الخ) علة للاخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى التمتع ولو عبر بالمستحق بدل المجني عليه لكان أشمل لانه يشمل الوارث في صورة القتل وقوله فيأخذ مثلها أي فيستوفى مثلها من قتل أو قطع أو جرح أو ازاله معنى (قوله فقال) عطف على قوله شرع (قوله وشرائط وجوب القصاص الخ) في كلام المصنف تفنن لانه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا بالقصاص وقوله في القتل أخذه من السياق لان كلام المصنف في القتل ومثله القطع وازالة المعنى وقوله أربعة بل خمسة والخامس هو عصمة القتييل بإيمان أو امان فهو الحر بني في حق كل أحد والمراد في حق المعصوم بخلافه في حق مرتد مثله والزاني المحصن اذا قتله مسلم معصوم ومن عليه قود لقائله لعدم عصمتهم (قوله وفي بعض النسخ فصل) أي هكذا في بعض النسخ من غير لفظ فصل وفي بعض النسخ لفظ فصل فالترجيبه في بعض النسخ لكن الشارح والشيخ الخطيب شرح كل منهما على النسخ التي ليس فيها اللفظ فصل ونبه شارحنا على بعض النسخ التي فيها لفظ فصل (قوله وشرائط وجوب القصاص أربع) أي من غير تاء التأنيث بخلاف النسخة الاولى فان فيها تاء التأنيث وقوله الاول أي الشرط الاول وقوله أن يكون بالغاً أي بالاحتلام أو بالسنن أو بالحليض (قوله فلاقتصاص على صبي) أي بالمعنى الشامل للمبعية وهذا تفرع على مفهوم الشرط لان مفهومه أن غير البالغ لاقتصاص عليه لرفع القلم عنه كالمجنون الآتي وعلم من الاقتصاص على نفي القصاص عنهما وجوب الدية في ما لهما كسائر متلفاتهما مضمونة في ما لهما وإنما ضمنا متلفاتهما لان ضمنا من قبيل خطاب الوضع وأما الحربى فلاقتصاص عليه ولا دية اذا قتل غيره حال

إلا أصله وفرعه ( وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً) كان بضربه بعضا خفيفة ( فميوت المضرور ) فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيد كالمصنف بيان تعليظها \* ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تنبيهه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال ( وشرائط وجوب القصاص ) في القتل ( أربعة ) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع ( أن يكون القاتل بالغاً ) فلاقتصاص على صبي



حرايته لعدم التزامه للاحكام حال الجناية وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة او امان لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشى قاتل حزة عم النبي صلى الله عليه وسلم غاية الامر أنه صلى الله عليه وسلم قال له ان استطعت أن تنيب عنا وجهك فافعل لانه صلى الله عليه وسلم حزن على حزة حزننا شديدا وقد استشهد في أحد رضى الله عنه **(قوله ولو قال أنا الآن صبي صدق) أي** ان أمكن ولا يخلف في هذه الصورة لان تخليفه يثبت صباه وثبوت صباه يبطل تخليفه ففي تخليفه ابطال تخليفه وأما لو قال وهو بالغ كنت وقت القتل صبيا وكذبه ولى المقتول فيصدق القاتل بيمينه ان أمكن صباه وقت القتل لان الاصل بقاؤه بخلاف ما اذا لم يمكن صباه وقت القتل وهو عاقل كنت وقت القتل مجنوناً وكذبه ولى المقتول صدق القاتل بيمينه ان عهد جنونه قبله لان الاصل بقاؤه بخلاف ما اذا لم يمهله جنون فلا يصدق بيمينه بل يصدق ولى المقتول ويجرى نظير هذا في المجنون الاتي فاذا قال وهو عاقل كنت وقت القتل مجنوناً وكذبه ولى المقتول صدق القاتل بيمينه ان عهد جنونه قبله لان الاصل بقاؤه بخلاف ما اذا لم يمهله جنون فلا يصدق بل يصدق ولى المقتول **(قوله الثاني) أي الشرط الثاني وقوله أن يكون القاتل عاقلاً أي حال جنانيته وان جنن بعد هافيقص منه حال جنونه لان العبرة بكونه عاقلاً حال الجنانية كما علمت لاحال الاقتصاص وان أوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك **(قوله فبيتنع الاقتصاص من مجنون) أي لرفع القلم عنه كما مرّت الاشارة اليه وهذا تفرع على مفهوم الشرط لان مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص **(قوله الا ان تقطع جنونه) استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء ما اذا أطبق جنونه وهو ظاهر وقوله فيقتص منه زمن افاقته أي اذا جنى زمن افاقته بخلاف ما اذا جنى زمن جنونه فقوله زمن افاقته ظرف لمخدوف والتقدير اذا جنى زمن افاقته كما علمت وان كان ظاهر كلام الشارح أنه ظرف لقوله يقتص ولذلك قال المحشى تبعا للقبلي وفي واعلم أن الشارح توهم أن كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فدكر ماقاله وليس كذلك اللهم الا أن يحمل ماقاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من أن جنونه لو كان متقطعا لجنانيته حال افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه اه وقدمنا لها ملك بما يفيد ذلك والحاصل أن من تقطع جنونه له حكم العاقل حال افاقته وحكم المجنون حال جنونه والعبرة في ذلك بوقت الجنانية لا وقت الاقتصاص حتى لو جنى حال افاقته ثم جنن اقص منه حال جنونه وعكسه بعكسه **(قوله ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه وان كان غير مكلف على التحقيق ولئلا يتخذة الناس ذريعة الى ترك القصاص لان من رام قتل شخص يتعاطى مسكرا حتى لا يقتص منه وألحق بمن تعدى بسكره من تعدى بتعاطى دواء يزيل العقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل **(قوله نخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلاقتصاص عليه) أي لعذره فهو كالمعتوه **(قوله والثالث) أي الشرط الثالث وقوله أن لا يكون القاتل والدا للمقتول أي أصلا له وان علا ذكره كان أو أثنى ولو كافرا ويفهم من قوله أن الولد يقتل بقتل والده وهو كذلك ويستثنى منه ما اذا كان الولد مكاتباً وقتل أباه المملوك له فانه لا يقتل به لانه فضله بالسيادة ويقتل المحارم بعضهم ببعض فاذا قتل الاخ أخاه قتل به **(قوله فلاقتصاص على والد بقتل ولده) أي لخبير الحالكم واليهيقي وصحجاء لا يقدد لابن من أبيه ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون الابن سببا في عدمه وشمل الولد المنقح بلعان في الحرة أو حلف في الامة فلا يقتل الولد به وان أصرّ على النفي على المعتمد من وجهين خلافا لمن قال الاشبه انه يقتل به مادام مصرا على النفي والسكلام في الولد من النسب وأما الولد من الرضاع فيوجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلاقتصاص عليه وكذا لو قتل زوجة ابنه ولو لم يمه قود فورث ولده بعضه سقط كالمقتول أباً زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص لانه اذا لم يقتل الوالد بجنانيته على ولده فلان لا يقتل بجنانيته على من له في قتله حق أولى **(قوله وان سفل الولد) أي رعاية حرمة الوالد وان علا **(قوله قال ابن كعب) أي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كعب كان رئيسا عالما زاهدا **(قوله ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه)********************

ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني أن يكون القاتل (عاقلاً) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه نخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلاقتصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلاقتصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كعب ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه



وهو لا يقاد للابن من أبيه ويستثنى من ذلك كما قاله الشمس الرمي ما لو أضعج الوالد ولده وذبحه كالشاة وحكم  
 بالقودحكم فلا ينقض حكمه (قوله والرابع) أى الشرط الرابع وقوله أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل  
 بكفر أو روق أى لثلاثين فضل القاتل المقتول بالاسلام أو الحرية فإنه يشترط أن لا يفضل القاتل المقتول بالاسلام  
 أو حرية أو أمان أو سيادة أو أصالة كما يعلم مما مر تحقيقاً للكفاة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة  
 (قوله فلا يقتل مسلم بكافر) أى لنقص المقتول عن القاتل بالكفر فقد فضل القاتل المقتول بالاسلام فلا يقتل  
 به ولو زانياً محصناً ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهم ما يقتل يهودى بنصرانى وعكسه ومعاهد يؤمن  
 وعكسه لان الكفر كراهة واحدة فلو أسلم القاتل بعد القتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجنابة ولا نظر  
 لحدوث الاسلام بعد هارواقى الشافعى على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة يقتل  
 المسلم بالذمى دون المعاهد والحرى \* وحكى انه رفع لابي يوسف مسلم قتل كافر الخ حكم عليه بالقود فانه رجل  
 برقة من شاعر فالقاهما اليه فاذا فيها عنه الايات

ياقاتل المسلم بالكافر \* جرت وما العادل كالجائر \* يامن ببغداد وأطرافها  
 من فقهاء الناس أو شاعر \* جار على الدين أبو يوسف \* بقتله المسلم بالكافر  
 فاسترجعوا وبكوا على دينكم \* واصطبروا فالاجر لصابر

فاخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد فاخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر  
 بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبيعة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها  
 فاسقط القود وحكم بالدية فاذا كان الحكم بالقود مفضياً الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العود عنه  
 أحق وأصوب كما فعله أبو يوسف (قوله حرىاً كان أو ذمياً ومعاهدا) تعميم فى الكافر (قوله ولا يقتل حر  
 برقيق) أى لنقص المقتول عن القاتل بالرق فقد فضل القاتل المقتول بالحرية \* وحكى الرىانى ان بعض فقهاء  
 خراسان سئل فى مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كمت فى أيام فقهي ببغداد قائماً  
 ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة إذ سمعت غلاماً يترنم ويقول

خذوا بدمى هذا الغزال فانه \* رمانى بسهمى مقتلته على عمد  
 ولا تقتلوه انى أنا عبده \* ولم أرحوا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد أغنيت عن الدليل وقوله خذوا بدمى أى بدل دمى وهو الدية لئلا ينافى قوله بعد ذلك  
 ولا تقتلوه ويقتل الرقيق بالرقيق ولا نظر لتدبير أو كتاباً واستيلاد وحدث العتق بعد القتل كحدث الاسلام  
 بعده فلو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل قتل به ولا نظر لحدث العتق ولا يقتل المبعوض بمثله وان زادت حرية  
 أحدهما على حرية الآخر لانه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه  
 شأنه حرية ورفاقيلزم قتل جزء حرية بجزء ررق وهو ممتنع واعلم أن الفضيلة فى شخص لا تجبر نقيضته ولهذا  
 لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى لان المسلم لا يقتل بالذمى والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيضته  
 (قوله ولو كان المقتول أنقص من القاتل الخ) أى فيقتل الشاب بالشيخ والكبير بالصغير والطويل بالقصير  
 وبالعكس وكذلك يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخبث والملك بالذمى والذمى بالثنى والخبثى وبالعكس  
 كما أشار اليه الشارح بقوله مثلاً لانهم لم يعتبروا التفاوت فى هذه الامور وانما يعتبرون التفاوت فى الصفات  
 السابقة كالاسلام والحرية والاصالة والسيادة بخلاف غيرها من الامور المذكورة (قوله وتقتل الجماعة  
 بالواحد) أى وان كثر والماروى مالك ان عمر رضى الله عنه قتل نفر خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أى حيلة  
 وقال لوتما لأعليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ولم يشكر عليه أحد فصار اجاعا لان القصاص عقوبة تجب للواحد  
 على الواحد فتجب للواحد على الجماعة ولانه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان

(و) الرابع (أن لا  
 يكون المقتول أنقص  
 من القاتل بكفر أو روق)  
 فلا يقتل مسلم بكافر  
 حرىاً كان أو ذمياً  
 أو معاهداً ولا يقتل حر  
 برقيق ولو كان المقتول  
 أنقص من القاتل بكبر  
 أو صغراً أو طولاً أو قصر  
 مثلاً فلا عبرة بذلك  
 (وتقتل الجماعة بالواحد)



بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو خشا أو أرسا أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدا أو بمثقل أو بالقوه من شاعر أو جبل أو في بحر بشرطه المدكور في كلامه بقوله ان كافأهم فالشرط المدكور هو المكافأة ولو لولى عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقي وله عفو عن جميعهم على الدية فاذا آل الامر الى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات لان تأثيرها لا ينضب بل قد تزيد نكابة الجرح الواحد على جراحات كثيرة وفي الضرب على عدد الضربات لانها تلاقى الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحدة ثلاث ضربات فعلى الاول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لان مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة مالكل من الضربات الى المجموع ولو قتل واحد جماعة عكس ما في كلام المصنف فان قتلهم مرتبا قتل باولهم وان قتلهم دفعة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقيين الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم ولو قتل غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصي ووقع قتله قصاصا وللباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم وانما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز ولهم الرجوع الى القرعة قبل القصاص ولو اقر بسبق بعضهم اقتص منه ولية وبغيره تحليفه ان كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أو وقع القتل موزعا عليهم ولكل منهم ما بقى من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية والعبرة بدية المقتول لا القاتل (قوله وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا) وحينئذ يجب عليهم القصاص مطلقا أي سواء تواطوا أم لا فان كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل فان تواطوا قتلوا والا فلا يقتلون ونجب الدية لانه شبه عمد وتوزع عليهم بعد ضرباتهم وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطع الباقيين والا فلا يقتل ونجب عليه حصته من الدية وأما في صورة الجراحات فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقا لانها يتصد بها اطلاقك غالبا يخرج بقولنا لكن له دخل في القتل ما لو كان خفيفا بحيث لا يؤثر في القتل أصلا فانه لاشي على صاحبه فلا يدخل له في قصاص ولادية وبه سندا تبضح عبارة المحشي فان فيها تعقيدا (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف تلك القاعدة هي قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بجرى بينهما في الاطراف التي لتلك النفس أي كيد ورجل وأذن وكذا المعاني كسمع وبصر وشم فيعجرى فيها القصاص أيضا لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها (قوله فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا) أي بالغا اقلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة وقوله يشترط في القاطع طرف أي والمزيل المعنى من المعاني كما علم مما مر وقوله كونه مكلفا أي بالغا اقلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة (قوله وحينئذ أي حين اذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفا الى آخر الشروط يشترط في القاطع كونه مكلفا الى آخر الشروط وقوله فن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه أي يقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرها كما لا يقتلان به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به (قوله وشرايط وجوب القصاص في الاطراف الخ) لا ينبغي أن شرايط مبتدأ خبره اثنان وانما صح الاخبار بالانسين عن الشرايط مع أنه جمع لان المراد به الجنس بسبب الاضافة فان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام ولانه أطلق الجمع على الانسين مجازا بناء على المشهور من ان أقل الجمع ثلاثة وحقيقة على مقابل المشهور من أن الجمع ما فوق الواحد (قوله بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس) أي غير الشرايط المتقدمة في القتل وهي أربعة بل خمسة كما تقدم (قوله اثنان) قد عرفت أنه خبر عن شرايط وقد بينا لك وجه صحة الاخبار (قوله أحدهما) أي أحد الاثنين وقوله الاشتراك في الاسم الخاص أي كالمبنى

ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا \* ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بجرى بينهما في الاطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع طرف كونه مكلفا وحينئذ فن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان) أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف



واليسرى والعليا والسفلى وعكدارعاية للمائة ولا يكتفى الاشتراك في الاسم العام كاليد والاذن ونحوهما وقوله  
 للطرف المقطوع أى الموضوع للطرف المقطوع (قوله وبينه المصنف بقوله) أى بين المصنف بقوله الذى  
 سيد كره الاشتراك في الاسم الخاص لكن في البيان قصور وقد جراه الشارح بقوله من أذن أو يد أو رجل  
 فهو مجازاة الكلام المصنف فكان الأولى أن يقول كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا كما مثلنا فيما سبق  
 وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل كما أشار إليه الشارح بقوله أى تقطع اليمنى مثلا الخ وعلم مما ذكر أنه لا تقطع شفة  
 عليا سفلى ولا عكسه ولا أتملة باخرى ولا أصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية بوجود وقتها فلو قطع سناليس له  
 مثلها ثم نبت بعد الجناية له مثلها فلا قود (قوله اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى باليمنى كما قدره الشارح والباء في ذلك  
 داخلة على اليمنى عليه وهكذا فيما يأتى (قوله أى تقطع اليمنى مثلا) أى وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى  
 وهكذا فإشار الشارح الى أن كلام المصنف محمول على التمثيل كما تقدم التنبيه عليه وقوله من أذن أو يد أو رجل  
 بيان لليمنى مشوب ببعض لان كلام من الاذن واليد والرجل يشمل اليمنى واليسرى وقوله باليمنى من ذلك  
 أى من الاذن أو اليد أو الرجل فالتدبير في اسم الإشارة للتأويل بما ذكر أو لرعاية الاحد المأخوذ من العطف  
 باو (قوله واليسرى مما ذكر) أى من الاذن أو اليد أو الرجل وكذلك قوله باليسرى مما ذكر (قوله  
 وحينئذ) أى حين اذا شرط الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وقوله فلا تقطع اليمنى  
 اليسرى أى لا تقطع اليمنى بسبب قطع اليسرى وقوله ولا عكسه أى ولا تقطع اليسرى باليمنى ولو تراضيا على ذلك  
 لم يقع قصاصا فيما وفى المقطوعة بدلالة اليد دون القصاص لرضاء بقطعها بدلا مما فسد البديل ويسقط القصاص  
 فى الأولى لان التراضى المذکور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية فيها وقول المحشى فى العكس محله ما لم  
 يرض اليمنى عليه فان رضى جازلانه دون حقه فيه نظر لفوات الشرط الذى هو المشاركة فى الاسم الخاص رعاية  
 للمائة كما تقدم فكيف يصح القصاص مع فوات الشرط ويؤيد ما قلنا صريح شرح المنهج فانه بعد أن ذكر  
 أن اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه قال ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ولم يخصه محشيه بالأولى فظاهر صنيعة  
 أنه راجع للجميع وهو المتعين وعلم من ذلك أن التفاوت باليمنى واليسرى والعليا والسفلى يمنع القود بخلاف  
 التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر والقوة والضعف فى العضو فلا يمنع القود كما فى النفس (قوله والثانى)  
 أى من الاثنين المتقدمين وقوله أن لا يكون باحد الطرفين أى طرف الجانبي وطرف اليمنى عليه ومقتضى  
 هذا أنه لو كان بطرف الجانبي شلل لم يجب القصاص وهو مخالف لقول الشارح كغيره أما الشلاء فتقطع بالصحيحة  
 على المشهور إلا أن يكون المصنف جارى على مقابل المشهور أو يحمل كلامه على ما إذا قال عدلان من أهل  
 الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا تنسد بالحسم كما سيد كره الشارح وقوله شلل بفتح السين ولا مين بعدها وهو  
 بطلان العمل كما يؤخذ من قول الشارح وهى التى لا عمل لها ولا أثر لمرج وخضرة أظفار وسوادها وصمم أذن  
 وخشم أنف وعنه ذكر وخصاء فتؤخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء ويؤخذ الطرف سليم الاظفار بالطرف  
 الذى فى أظفاره خضرة أو سواد لان ذلك علة ومريض فى العضو وذلك لا يؤثر فى القود ويؤخذ طرف فاقد  
 أظفار بطرف فيه أظفار لانه دونه لا عكسه لانه فوقه وتؤخذ أذن سميع باصم كعكسه لان السمع لا يخل جرم  
 الاذن ومنفعتا جمع الصوت وهى موجودة ويؤخذ أنف شام باخشم كعكسه لان الشم ليس فى جرم الأنف  
 ومنفعتا جمع الهواء وهى باقية ويؤخذ كرخل يد كرخل عينين وخصى لانه لا يخل فى الذكر وتعدر الانتشار  
 لضعف فى القلب والدماع فليس باشل لان الذكر الاشل منقبض لا ينسبط أو منسبط لا ينقبض (قوله فلا  
 تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء) أى يد أو رجل شلاء وهذا نفع على مفهوم قوله وأن لا يكون باحد الطرفين  
 شلل بالنسبة لما اذا كان بطرف اليمنى عليه شلل ولو شلت يد الجانبي أو رجله بعد الجناية فلا قطع لا تنفاء المائة  
 حالة الجناية ولو خالف صاحب الشلاء وقطع الصحيحة بغير اذن الجانبي لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكومة

المقطوع وبينه المصنف  
 بقوله (اليمنى باليمنى) أى  
 تقطع اليمنى مثلا من أذن  
 أو يد أو رجل باليمنى من  
 ذلك (واليسرى) مما  
 ذكر (باليسرى) مما  
 ذكر وحينئذ فلا تقطع  
 اليمنى اليسرى ولا عكسه  
 (و) الثانى (أن لا  
 يكون باحد الطرفين  
 شلل) فلا تقطع يد أو  
 رجل صحيحة بشلاء



الشلاء فلو سرى القطع للنفس وجب عليه القصاص لتفويتها بغير حق وأما إذا كان باذنه فإن أطلق الأذن فلا دية في الطرف ولا قود في النفس وجعل مستوفيا لحقه فإن قال خذنه قودا ففعل فعله الدية وله حكومة كما قطع به البغوي وقيل لاشئ عليه وهو مستوف بذلك حقه (قوله وهي التي لا عمل لها) أي لان الشلل بطلان العمل كما تقدم (قوله أما الشلاء فتقطع بالصحيحة) أي وبالشلء إذا كانت مثلها أو دونها شللا لأنها مثل حقه أو دونه وهذا مقابل لما قبله لأنه عكسه وقوله على المشهور وهو المعتمد (قوله الآن يقول الخ) فمحل قطع الشلاء بالصحيحة أن أمن نرف الدم بقول أهل الخبرة كما أشار إليه الشارح بالاستثناء (قوله ان الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق) فلا تقطع الشلاء بالصحيحة حينئذ وإن رضى الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف وقوله ولا تنسد بالحجم بالخاء والسين المهملين أي السكي بالثاء ومثله غمسه في زيت مغلي كما قاله الشبراماسي (قوله ويشترط مع هذا) أي مع أمن نرف الدم المأخوذ من الاستثناء كما تقدم أن يفتح بهما مستوفيا أي يرضى بهما فيفتح النون مضارع قنع بكسرها بمعنى رضى رضى بخلاف قنع يقنع بفتح النون فيهما فإنه بمعنى سأل بسأل ومنه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه

العبد حران قنع \* والحر عبدان قنع

فانقع ولا تطمع فئا \* شئ يشين سوى الطمع

والقناعة أعز وأوصاف الانسان كما قال رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحمت نفسي \* فان النفس ما طمعت تهون \* وأحييت القنوع وكان ميتا

ففي أحيائه عرضي مصون \* اذا طمع يحل بقلب عبيد \* علمته مهانه وعلاه هون

(قوله ولا يطلب أرشال للشلل) أي لان الصفة لا تقابل بمال وهذا الوقت الذي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام أو الحرية شئ (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله وكل عضو) بضم العين وكسرها وهو واحد الأعضاء كيدورجل وقوله أخذ أي أخذه الجاني وقوله أي قطع تفسير لاخذ والمراد أنه قطع جنبية وقوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لأنه يفصل الكلام كما في المختار (قوله كرفق وكوع) أي ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا جافة وإن لم يمكن إلا جافة فلا سواء أجافه الجاني أم لانعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا جافة (قوله ففيه القصاص) أي لا يضبط ذلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء ويجب القصاص في فم العين وقطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكروا ثنين وشفرين وألتيين لان طانهايات مضبوطة نعم لا تؤخذ عين بصحيحة بعمية ولسان ناطق بلسان آخرس ويجب القصاص في السن قال تعالى والسن بالسن لكن لو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان عادت البواقي بعد سقوطها دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها وجب القصاص فان كان صغيرا لم يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ لان القصاص للمثني وهو لا يحصل إلا بعد البلوغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال ولو اقتص من غير مثغور لمثله بعد أن بان فساد منبته فان لم تعد سن الجاني فذلك ظاهر وان عادت قلعت ثانيا فقط وقيل وثالثا وقيل وأكثر من ذلك ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مثغور ثم عادت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى والمثغور بالثلاثه هو الذي سقطت أسنانه الرواضع وغير المثغور هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة (قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه) أي لانه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمائة فيه لانه لا ينضبط لم أن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو ميثار أو مبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه وله حكومة الباقي وخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع

وهي التي لا عمل لها  
أما الشلاء فتقطع  
بالصحيحة على المشهور  
الآن يقول عدلان  
من أهل الخبرة ان  
الشلاء اذا قطعت لا  
ينقطع الدم بل تنفتح  
أفواه العروق ولا تنسد  
بالحجم ويشترط مع  
هذا أن يقنع بها  
مستوفيا ولا يطلب  
أرشال للشلل \* ثم أشار  
المصنف لقاعدة بقوله  
(وكل عضو أخذ) أي  
قطع (من مفصل)  
كرفق وكوع (ففيه  
القصاص) وما لا مفصل  
له لا قصاص فيه



عين وأنف وأذن وشفة ولسان وذكر فيجب فيه القصاص بالجزئة كمثل ويرع ووصف لا بالمساحة (قوله واعلم الخ) هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير اليه الشارح بعد لكن صنيع الشارح غير مناسب لأن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه فتصره على شجاج الرأس والوجه غير ظاهر لانه يلزم على كلامه أن الجروح في غير الرأس والوجه لا يعلم حكمهما من كلام المصنف ولانه يؤهم أن الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فكان عليه أن يعبر بدل الشجاج بالجروح العامة لسائر البدن وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضا من حيث وجوب النصاص كما هو صريح كلام المصنف وأما من حيث وجوب الارش وهو خمسة أبعرة فهي خاصة بالرأس والوجه فلا يجب الارش فيها الا ان كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في غيرهما ففيها حكومة كما في الجروح (قوله ان شجاج الرأس والوجه) أي الجراح فيها فالشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيها وأما في غيرهما فلا يسمى شجة بل جرحا فقط وقيل يسمى شجة وجرحا وقوله عشرة بل إحدى عشرة بزيادة الدامعة بعين مهملة وهي التي تدمى الشق مع سيلان الدم كما سيأتي (قوله حارصة بمهمات) وتسمى الحارصة والحريصة وكهما مأخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق وتسمى الفاشرة أيضا (قوله وهي مانتق الجلد قليلا) أي نحو الخدش (قوله ودامية) بتخفيف الياء التحتية وقوله تدميه بضم التاء الفوقية لانه مضارع أدمته والمراد تدمية بلا سيلان دم فان سال الدم سميت دامعة بالعين المهملة وبزيادة هاء صارت الشجاج إحدى عشرة كما قاله أبو عبيدة وقدم التنبيه على ذلك (قوله وباضعة) بموحدة ثم بعد الالف ضا دمجة ثم عين مهملة مأخوذة من البضع وهو القطع وقوله تقطع اللحم أي بعد قطع الجلد (قوله ومتلاحة) من التلاحم أي الدخول في اللحم وقوله تنوص فيه أي في اللحم (قوله وسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالهاء المهملة وبالقاف في آخره مأخوذة من مهايق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملاء والمطاة واللاطية وقوله تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى هذه الجلدة سمحاقا وكذا كل جلدة رقيقة (قوله وموضحة) سميت بذلك لانها توضح العظم من اللحم كما أشار اليه بقوله توضح العظم من اللحم فلعله راعى وجه التسمية فعبر بذلك ولم يقل تصل الى العظم كما عبر به غيره وعبارة المنهج تصله أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (قوله وهاشمة) سميت بذلك لانها تهشم العظم كما أشار اليه بقوله تكسر العظم لان معنى هشم العظم كسره وقوله سواء أوضخته أم لا تعميم في الهاشمة دفع به توهم أن الهاشمة تستلزم الموضحة فلو أوضحه وهشمه وجب التوحد في الموضحة وأرش الهاشمة وهو خمسة أبعرة لانه لا قود في الهاشمة بل في الموضحة فقط كما يعلم من قوله ولا قود في الجروح الا في الموضحة (قوله ومنقلة) بالتشديد سميت بذلك لانها تنقل العظم كما أشار اليه بقوله تنقل العظم من مكان الى مكان آخر أي وان لم توضحه ولم تهشمه (قوله ومأمومة) بالهمز وتسمى أمة وقوله تبلغ خريطة الدماغ أي الجلدة المحيطة به ودماغ ككتاب مخ الرأس كما في القاموس وقوله المسماة أم الرأس بنصب المسماة لانه صفة خريطة الدماغ كما لا يخفى (قوله ودامغة بعين مججمة) بخلاف الدامعة بالعين المهملة فانها التي تسيل الدم كما مر وقوله تخرق تلك الخريطة أي خريطة الدماغ وقوله وتصل الى أم الرأس كان الصواب أن يقول وتصل الى الدماغ وهو المخ كما مر لان التي تصل الى أم الرأس هي المأمومة كما ذكره قبل ذلك وأما هذه فتصل الى الدماغ ولذلك سميت الدامغة (قوله واستنتى المصنف الخ) كان الاظهر في الدخول على كلام المصنف أن يقول وذكر المصنف أنه لا قصاص في الجروح واستنتى منها الموضحة بقوله الخ لان الشارح لم ينبه على المستثنى منه في الدخول (قوله من هذه العشرة) أي المتقدمة وقوله ما تضمنه قوله أي ما اشتمل عليه قوله وهو الموضحة (قوله ولا قصاص في الجروح) أي لعدم انضباطها وعدم الامن من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً وقوله أي المذكورة أي بقوله واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه فعمله على

واعلم أن شجاج الرأس  
والوجه عشرة حارصة  
بمهمات وهي مانتق  
الجلد قليلا ودامية  
تدميه باضعة تقطع  
اللحم ومتلاحة تنوص  
فيه وسمحاق تبلغ  
الجلدة التي بين اللحم  
والعظم وموضحة  
توضح العظم من  
اللحم وهاشمة تكسر  
العظم سواء أوضخته  
أم لا ومنقلة تنقل العظم  
من مكان الى مكان  
آخر ومأمومة تبلغ  
خريطة الدماغ المسماة  
أم الرأس ودامغة بعين  
مججمة تخرق تلك  
الخريطة وتصل الى أم  
الرأس واستنتى المصنف  
من هذه العشرة  
ما تضمنه قوله  
(ولا قصاص في الجروح)



شجاج الرأس والوجه غير مناسب فلو عمها في سائر البدن لكان أولى (قوله الا في الموضحة) أي فيها  
 القصاص ولو في سائر البدن فلا يختص القصاص في الموضحة بالرأس والوجه وأما الارش فلا يجب فيها الا ان  
 كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في غيرهما ففيها حكمه كما سيأتي وانما وجب القصاص فيها ليمس ضربها  
 واستيفاء مثلها بان يقاس مثلها طولاً وعرضاً من عضو الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حجرة ويوضح بالموسى  
 ونحوه فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية لان الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والرابع  
 وقع الحيف لانه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس المشجوج وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف  
 رأس المشجوج لوقع الحيف بالشاج وعكسه بعكسه ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأسه أصغر أو سخنا  
 رأسه كله ولا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والنفا لانه غير محل الجناية بل يؤخذ قسطاً للباقي من أرش  
 الموضحة فان كان الباقي قدر ثلثها أخذنا ثلث أرشها أو رأسه أكبر أو سخنا منه قدر حرق المشجوج فقط رعاية  
 للمماثلة والخبرة في محل الجاني لان جميع رأسه محل لاداء حق الجناية فيخبر في أدائه من ذلك المحل وقيل الخبرة  
 للمعنى عليه ولو أوضح ناصية المشجوج وناصيته أصغر كمل عليه من باقي الرأس من أي محل كان لان الرأس  
 كله عضو واحد ولو زاد المقتص في الموضحة على حقه فان كان عمداً لزمه قصاص الزيادة لتعمده لكن لا يقتص  
 منه الا بعد ان دمال موضحته وان كان خطأ أو شبه عمداً وجب أرش كامل للزائد بخلافه حكمه حكم الاصل ان لم  
 يكن الخطأ باضطراب الجاني والافهده ولو قال المقتص تولد من اضطرابك وأنكر المقتص منه صدق المقتص  
 منه على الارجح من وجهين ولو كان برأس الشاج شعر دون رأس المشجوج فعن نص الام أنه لا قود لمافيه  
 من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج  
 والثاني على ما لو حلق ولا يضر في قود الموضحة تفاوت غلظ جلد ولحم (قوله فقط) أي دون باقي الجروح وقد  
 رخصه بقوله لاني غيرهما من بقية العشرة فهو تفسير لمعنى فقط

(فصل في بيان الدية) أي في بيان أحكام الدية كالغليظ والتخفيف والدية مأخوذة من الودي يقال وديت  
 القليل اديه وديا اذا دفعت دية وهما عوض عن فاء الكامة لان أصلها ودي كعدة فان أصلها وديت وحذفت  
 الواو وعوض عنها الهاء قال في الخلاصة

فاً أمراً ومضارع من كوعد \* احذف وفي كعدة ذلك اطرد

وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على ما قيل والراجح انها بدل عن الجني عليه ولا يظهر للخلاف  
 فائدة الا اذا اختلفت دية القاتل والمقتول كما لو قتلت امرأة رجلاً وعكسه فان قلنا انها بدل عن القصاص الذي  
 هو قتل الجاني وجبت دية امرأة في الاول ودية رجل في الثاني وان قلنا انها بدل عن الجني عليه وجبت دية رجل  
 في الاول ودية امرأة في الثاني وهذا هو الصحيح فقوله المحشى تبعاً للشيخ الخطيب لانها بدل عنه على الصحيح  
 ليس بصحيح \* والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة دية  
 مسلمة الى أهله والاحاديث طائفة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها (قوله وهي) أي الدية وقوله المال الواجب  
 بالجناية أي بسبب الجناية وقوله على حرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبهاً له بالدواب بجامع  
 الملكية فلا يسمى المال الواجب بالجناية عليه دية وأما قوله فيما سيأتي ودية العبد قيمته ففيه تجوز كما سيأتي  
 (قوله في نفس أو طرف) أي أو معنى وقال المحشى تبعاً للقلوبى قوله أو طرف أي بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل  
 والسمع وعبارة الشيخ الخطيب في نفس أو فيما دونها وهي تشمل الجروح لان ما دون النفس ثلاثة الاطراف  
 والمعاني والجروح فيقتضى أن المال الواجب في الجروح يسمى دية وهو بعيد (قوله والدية على ضربين)  
 أي على نوعين من حيث التغليظ والتخفيف فالتغليظ إيمان من ثلاثة أوجه وهي كونها على الجاني وكونها حالة  
 وكونها مثلثة كما في دية العمداً من وجه واحد وهو كونها مثلثة كما في دية شبه العمد واقتصر عليه المصنف

أي المذكورة (الافى  
 الموضحة) فقط لاني  
 غيرهما من بقية العشرة  
 (فصل) في بيان الدية  
 وهي المال الواجب  
 بالجناية على حرجي  
 نفس أو طرف (الدية  
 على ضربين مغلظة  
 ومخففة)



في بيان التغليظ ليكون شاملا لدية العمد ودية شبه العمد والتخفيف امامن ثلاثة أوجه وهي كونها على العاقلة  
 وكونها مؤجلة في ثلاث سنين وكونها خمسة كما في دية الخطأ وإمامن وجهين وهما كونها على العاقلة وكونها مؤجلة  
 في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد واقتصر المصنف في بيان التخفيف على التخميمس لكونه مقابلا للتثليث في  
 بيان التغليظ والحاصل أن التغليظ امامن ثلاثة أوجه أو من وجه واحد والتخفيف امامن ثلاثة أوجه أو من  
 وجهين ويجرى التغليظ والتخفيف في دية الاطراف والاروش والحكومات وان كانت الحكومات لاضابط  
 طالسكن لايجرى التغليظ في المدكورات في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم (قوله ولائناك لهما) أي  
 لضربين المدكورين أعني المغلظة والمخففة لايقال المغلظة من وجه والمخففة من وجهين ضرب ثالث لأننا نقول  
 هي داخلية في المغلظة من الوجه الأول وفي المخففة من الوجهين الآخرين كما أشرنا اليه فيما تقدم فلم يخرج عن  
 كونها مغلظة او مخففة (قوله فالمغلظة الخ) أي اذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة فأقول لك المغلظة كذا  
 والمخففة كذا لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ليشمل دية العمد ودية شبه العمد فلا ينافي أن  
 التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه كونها على الجنائي وكونها حالة وكونها مثلية واقتصر في بيان التخفيف  
 على التخميمس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ فلا ينافي أن التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه  
 كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين وكونها خمسة وفي دية شبه العمد من وجهين كونها على  
 العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ولكنها مغلظة من جهة التثليث (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم)  
 أي غير الجنين والمهدر وضافة القتل لما بعده من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل بسبب قتل  
 القاتل المذكور الحر المسلم ولا بد من تقييد القاتل بكونه حراما لئلا يلازم الاحكام ولو أني نخرج بالذكري الاثنى ففيها نصف  
 الدية وهو خمسون وبالحر الرقيق ففيه الفدية ولو زادت على الدية وبالمسلم الكافر ففيه ثلث الدية ان كان كائيا  
 وثلاثا عشر دية المسلم ان كان مجوسيا وخرج بما زدناه الجنين ففيه الفرة عبدا وأمة والمهدر كارك الصلاة كسلا  
 بعد أمر الامام والزاني المحسن اذا قتل كلامه مسلم محقون الدم فلا دية فيه ولا كفارة وخرج بتقييد القاتل  
 بكونه حراما لو كان القاتل رقيقا غير المقتول ولو مكاتباً وأم ولد فان الواجب عليه أقل الامر من قيمته والدية  
 ولو كان مبعوضا من جهة الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كالنصف من جهة الرقبة أقل الامر من  
 قيمة باقيه الرقيق والباقي من الدية وبكونه ملتزما للاحكام ما لو كان حرييا فلا شيء عليه (قوله عمدا) أي أو شبه  
 عمد لان التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كل منهما ووجوب الدية في شبه العمد ظاهر وأما وجوبها  
 في العمد فيكون دواما بالعمد وأبدا ولو قهرا كما في قتل الوالد ولده وموت الجنائي قبل القصاص منه (قوله مائة  
 من الابل) ظاهره أن ذلك من وجوه التغليظ وليس كذلك فكان الأولى حذفه سواء كان من كلام المصنف كما  
 هو كذلك في بعض النسخ أو من كلام الشارح على ما في بعض النسخ من اسقاطه من كلام المصنف وبجواب بانه  
 خبر موطن لما بعده وهو قوله ثلاثون الخ فيحط التغليظ عليه ونظير ذلك يقال في المخففة (قوله والمائة مثلية)  
 ذكره دخولا على كلام المصنف والمراد بكونها مثلية أنها ثلاثة أجزاء وان لم تكن متساوية (قوله ثلاثون حقة)  
 وهي التي استحققت أن يطرقتها الفحل أو أن تتركب ويحمل عليها وقوله وثلاثون جذعة وهي التي أجدعت أي  
 أسقطت مقدما أسنانها (قوله وسبق معناهما في كتاب الزكاة) قد ذكرناه لك هنا بعد العهد هناك (قوله  
 وأربعون خلفا) والخلفة مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض بمعنى الحوامل كما مر  
 فانه مفرد لا جمع له من لفظه بل من معناه وهو نساء فقول المحشي وهو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور عبارة  
 مقلوقة والصواب أن يقول هو مفرد لا جمع له من لفظه كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب وقال الجوهري جمعها  
 خلف بفتح الخاء وكسر اللام ككتف كما في الخنار وقد انقلب الضبط على المحشي أيضا فقال بكسر الخاء وفتح اللام  
 وقال ابن سيده جمعها خلفات (قوله وفسرها) أي المراد منها وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله في بطونها أولادها

ولائناك لهما فالمغلظة)  
 بسبب قتل الذكر الحر  
 المسلم عمدا (مائة من  
 الابل) والمائة مثلية  
 ثلاثون حقة وثلاثون  
 جذعة) وسبق معناهما  
 في كتاب الزكاة  
 (وأربعون خلفا)  
 بفتح الخاء المعجمة  
 وكسر اللام وبالقائه  
 وفسرها المصنف بقوله  
 (في بطونها أولادها)



والمعنى أن الار بعين  
حوامل ويثبت حملها  
بقول أهل الخبرة بالابل  
(والخففة) بسبب قتل  
الذكر الحر المسلم (مائة  
من الابل) والمائة  
خمسة (عشرون جذعة  
وعشرون حقة  
وعشرون بنت لبون  
وعشرون ابن لبون  
وعشرون بنت مخاض)  
ومتي وجبت الابل على  
قائل أو عائله أخذت  
من ابل من وجبت  
عليه وان لم يكن له ابل  
فتؤخذ من غالب ابل  
بلدة بلدى أو قبيلة  
بىوى فان لم يكن فى  
البلدة أو القبيلة ابل  
فتؤخذ من غالب ابل  
أقرب البلاد الى موضع  
المؤدى (فان عدت  
الابل انتقل الى قيمتها)  
وفى نسخة أخرى وان  
أعوزت الابل انتقل  
الى قيمتها هذا ما فى  
القول الجديد وهو  
الصحيح (وقيل) فى  
القديم

مقول القول (قوله والمعنى أن الار بعين حوامل) أشار به الى أن تعبير المصنف بالأولاد مجاز لان الحمل مادام فى  
بطن أمه لا يسمى ولدا فيه مجاز الأول (قوله ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل) أى بقول عدلين منهم (قوله  
والخففة) أى فى الخطأ لأن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها شمسة وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم فى  
ثلاث سنين لكن المصنف اقتصر على التخسيس لكونه مقابلا للتثليث أمادية شبه العمد فهى مخففة من  
وجهين كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم فى ثلاث سنين ومغفلة من وجه واحد وهو كونها مثلية وتقدم  
أن المصنف اقتصر فى بيان التغليظ على التثليث ليكون شاملا لدية العمد ودية شبه العمد فقول المحشى قال  
شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد وهى مغفلة من حيث تثليثها فقط كما سمت الإشارة اليه أيس فى محله  
لان المصنف لم يسكت عن دية شبه العمد من حيث التثليث بل كلامه شامل لها كما علمت (قوله بسبب قتل  
الذكر الحر المسلم) فيه ما تقدم فلا تغفل (قوله مائة من الابل) لادخل لذلك فى التخفيف كالادخل له فى التغليظ  
فكان الأولى اسقاطه لكنه خبر موطنى لابعده كما تقدم التنبيه عليه (قوله والمائة شمسة) ذكره دخولا على  
كلام المصنف (قوله عشرون جذعة الخ) قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان  
الأولى له العكس لان الجذعة بعد الحقة فى السن وبنت اللبون بعد بنت المخاض كذلك لكن الواو لا تقتضى  
ترتبا كما لا تقتضى تمقيبا ومعنى بنت اللبون بنت ناقه استحققت أن تكون لبونا أى ذات ابن ومعنى بنت المخاض  
بنت ناقه استحققت أن تكون من المخاض أى الحوامل (قوله ومتي وجبت الابل على قائل) أى كفى العمد وقوله  
أو عاقلة أى كفى الخطأ وشبه العمد وقوله أخذت جواب الشرط أعنى متى وقوله من ابل من وجبت عليه أى الذى  
هو القائل أو عاقلة ولا يقبل فى ابل الدية معيب وان كانت ابل من وجبت عليه معيبة لان الشرع أطلقها فاقضى  
اطلاقها سلامتها ان رضى المستحق بالمعيب كفى ان كان أهلا لتبرع بأن كان غير مجبور عليه لان الحق له فيه  
اسقاطه وفارقت الزكاة حيث جزأ فيها المعيب اذا كانت ابله معيبة لئلا يعلقها بعين المال والمراد بالمعيب ما فيه عيب  
ثبت الرد فى البيع بخلاف المعيب فى الكفارة فانه ما فيه عيب يخل بالعمل لان المقصود منها تخليص الرقبة من  
الرقق ليستقل بالعمل فاعتبر فيها السلامة مما يخل بالعمل والاستقلال (قوله وان لم يكن له ابل الخ) أى هذا ان  
كان له ابل فهو مقابل لمخروف وعلم من ذلك أن من لزمته الدية وله ابل تؤخذ منها ولا يكاف غيرها كما يجب  
الزكاة فى نوع النصاب ولانها اذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواصلة فلا يناسبهم التغليظ بتسكينهم  
غير ابلهم (قوله فتؤخذ من غالب ابل الخ) أى لانها بديل متلف فوجب فيها الغالب من الابل كفى قيمة المتلفات  
فانه يجب فيها الغالب من التقدي (قوله فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ابل) أى بصفة الاجزاء فيصدق بما اذا كان  
فيهما ابل بصفة الاجزاء بان كانت معيبة (قوله فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المؤدى) أى  
فيلزمه نقلها ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العدم والا فلا يجب نقلها وهذا ما جرى  
عليه ابن المقرئ وهو أولى من الضبط بمسافة الفصير (قوله فان عدت الابل) أى حسابا ان لم توجد فى الموضع  
الذى يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (قوله انتقل الى قيمتها) أى قيمة الابل  
وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بديل متلف وهو النفس فيرجع الى قيمتها عند فقدها وتقوم بنقد البلد  
الغالب لانه اقرب من غيره وأضبط فان كان فى البلد تقديان فأكثر ولا غالب تخير الجاني بينهما أو بينهما ومحمل  
الاتقال الى القيمة ان لم يهله المستحق فان أهله بان قال أنا أصبر حتى توجد الابل لزمه امثاله لانها الاصل  
فان أخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد القيمة لاخذ الابل وان كانت هى الاصل لانفصال الامر بينهما باخذ  
القيمة (قوله وفى نسخة أخرى وان أعوزت الابل) أى فقدت (قوله هذا) أى الانتقال الى القيمة  
بأنه ما بلغت عند عدم الابل وقوله فى القول الجديد أى الذى قاله عصر وقوله وهو الصحيح هو المعتمد  
(قوله وقيل فى القديم) أى الذى قاله بغيره وهو ضعيف كما أشار اليه النارج بميمته فى الرضى

(قوله)



(قوله ينتقل الى ألف دينار في حق أهل الذهب) أي ينتقل المستحق الى ألف دينار من المضروب الخالص في حق أهل الدنانير وقوله أو ينتقل الى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة أي أو ينتقل المستحق الى اثني عشر ألف درهم من المضروب الخالص في حق أهل الدراهم (قوله وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة) أي وسواء فيما ذكر من الانتقال الى ألف دينار في حق أهل الذهب والى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة الدية المغلظة والمخففة (قوله وإن غلظت على القديم الخ) كان الأولى أن يقول وقيل إن غلظت على القديم الخ لأن ذلك وجه مرجوح في القديم تبع فيه المصنف صاحب المهذب والأصح في القديم أنه لا يزداد شيء لأن التغليظ انما ورد في الأبل بالنسب والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم والمراد بقوله إن غلظت ما يشمل التغليظ ولو من وجه كما في دية شبه العمدة وقوله لا يزداد عليها الثلث أي لا جمل التغليظ (قوله أي قدر الثلث وهو في الدنانير ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث دينار) وفي الدراهم ستة عشر ألف درهم ولذلك قال الشارح قهر بما على زيادة الثلث ففي الدنانير ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وفي الدراهم ستة عشر ألف درهم ولذلك قال الشارح قهر بما على زيادة الثلث أي بالثلث بدل التخميم والتغليظ بذلك يجري في النفس وغيرها من الأطراف التي فيها الدية والمعاني بخلاف الأطراف التي لا دية فيها كاليد والشاة والذئب والاشل وسائر الحكومات فلا تغلظ في هذه المواضع وكذلك القيمة في الرقيق فلا تغلظ فيها وخرج بقول المصنف دية الخطأ دية العمدة وشبه العمدة فلا يزداد في تغليظها بخلاف كإقاله العمدة لأن المغلظ لا يغلظ نظير قوله المسكبر لا يكبر ولذلك لا يسن التثليث في غسلات الكلب (قوله في ثلاثة مواضع) أي في أحد ثلاثة مواضع (قوله أحدها) أي أحد المواضع الثلاثة (قوله إذا قتل في الحرم) أي إذا قتل خطأ في الحرم فنقل في التثليث فقط لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما بان كان القاتل فيه والمقتول خارجه أو بالعكس أو كانا داخلين لسنن قطع السهم في مروره هواء الحرم ولا بد أن يكون المقتول مسلماً فنقل دية في الحرم وإن كان القاتل كافراً فإن كان المقتول كافراً فلا تغلظ دية في الحرم لأنه ممنوع من دخوله لكن إن دخله لضرورة اقتضت دخوله فهل تغلظ دية فيه حينئذ أو لا لأن هذا نادراً فقال ابن حجر بالاول وأقره بعضهم وقال الرعي بالثاني وهو المعتمد ولذلك قال الشيخ الخطيب الأدرجي الثاني (قوله أي حرم مكة) أشار بذلك الى أن الحرم للمعهد الشرعي أو الذهني لأن المعهود شرعاً وهذا حرم مكة (قوله أما القتل في حرم المدينة) هذا خارج بحرم مكة وقوله أو القتل في حال الأحرام أي في غير الحرم وهذا خارج بالحرم وقوله فلا تغلظ فيه على الأصح أما الأول فلا اختصاص بحرم مكة بوجوب جزاء الصيد المقتول في حرم المدينة فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الأصح وأما الثاني فلأن حرمة عارضة غير مستمرة (قوله والثاني) أي من المواضع الثلاثة ولا يخفى أن الثاني مبتدأ خبره منذ كور في قول المصنف (قوله أو قتل) أي مسلماً أو كافراً وقوله في الأشهر الحرم أي في بعض الأشهر الحرم الأربعة ولو بمرور السهم فيها أن يمكن كإسار في الحرم (قوله أي ذى القعدة) بفتح القاف على المشهور سمي بذلك لعودهم عن القتال فيه وقوله وذى الحجة بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله والحرم يضم الميم وضع الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل وقيل لتحريم الجنة على الجلس فيه حكاه صاحب المستعذب وإنما دخلته الألف واللام دون غيره للإشارة الى أنه أول السنة كما أنه قيل هذا الشهر الذي يكون أول السنة أبداً ويقال له شهر الله المحرم لأنه اسم إسلامي لم يعرف من جهة العرب وقوله ورجب بالصرف إذ لم يرد به معين كما هنا فإن أريد به معين منع من الصرف سمي بذلك لأن العرب كانت ترحبه أي تعظمه ويسمى الأصم لعدم سماعهم فيه صوت السلاح والاصب لاصحاب الخيبر فيه وما ذكره

(ينتقل الى ألف دينار)  
في حق أهل الذهب  
(أو) ينتقل الى (اثني عشر ألف درهم) في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وإن غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أي قدره في الدنانير ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وفي الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (إذا قتل في الحرم) أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الأحرام فلا تغلظ فيه على الأصح والثاني منذ كور في قول المصنف (أو قتل في الأشهر الحرم) أي ذى الحجة وذى القعدة والمحرم ورجب



في عدها من ترتيبها هكذا وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الأقل يبدأ بذى القعدة وعلى الثاني بالمحرم وترتيبها في الأفضلية على مرتبة الكوفيون فأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة وإنما لم يلحق بهارمضان وإن كان سيد الشهور ولأن المتبع في ذلك التوقيف (قوله والثالث) أي من المواضع الثلاثة وهو مبتدأ خبره مذكور كما لا يخفى وقوله في قوله أي المصنف (قوله أو قتل قريبه) أي لما في ذلك من قطيعة الرحم ولا فرق بين أن يكون قريب مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى وأخذ الشارح قوله قريبه من قول المصنف ذارحم لان الرحم معناه القرابة فعنى ذى الرحم قريب فهو يفتى عنه (قوله ذارحم محرم) قيدان لا بد منهما فالرحمة قيد والمرمية قيد ولا بد أن تكون المحرمية نشأت من الرحمة كما أشار لذلك في المنهج بقوله أو محرم رحم بالإضافة فإن المعنى أو محرم نشأت محرمته من الرحم كما في الأم والأخت ويخرج بذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبت عمه هي أخت من الرضاع وأم زوجة فتحصل أن القيود ثلاثة (قوله بسكون المهملة) أي مع فتح الميم والراء (قوله فإن لم يكن الرحم محرماً) محترز المحرم وكذا لو كان محرماً وليس ذارحم كحرم الرضاع والمصاهرة كالأم من الرضاع وأم الزوجة وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كما تقدم (قوله كبت العم) أي وابنه وبنت العمه وابنها وبنت الخال وابنه وبنت الخالة وابنها (قوله فلا تغليظ في قتلها) أي على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة وأما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع كالأم من الرضاع وأم الزوجة فلا تغليظ في قتلها ما قطع العدم القرابة أصلاً (قوله ودية المرأة) أي الحرة مسلمة كانت أو كافرة فلأخر المصنف ذكر المرأة عن الجميع ليرجع إلى السكك لكان أولى ليفيد أن دية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين (قوله والخنتى المشكل) أي ودية الخنتى المشكل وأما زاده الشارح لأنه كالمرأة هنا في جميع الأحكام فإن زيادته عليها مشكوك فيها (قوله على النصف من دية الرجل) أي الحرة المارواه البيهقي دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بها الخنتى ولا فرق بين أن يكون القاتل لسكك من المرأة والخنتى رجلاً أو امرأة ولا بين أن يكون مسلماً أو كافراً (قوله نفساً جرحاً) أي وإزالة معنى وهذا يقتضى تسمية أورش الجرح دية كما مر أو هو تغليب (قوله في دية حرة مسلمة الخ) فترجع على قول المصنف ودية المرأة على النصف من دية الرجل مع مراعاة التغليظ والتخفيف ومثلها الخنتى المشكل كما علم مما مر (قوله في قتل عمد أو شبه عمد) أي حال كونها واجبة في قتل عمد أو شبه عمد فهي مغلظة بكونها مثلية فيهما لكن دية قتل العمد مغلظة أيضاً من جهة كونها على القاتل وكونها حالة فردية قتل شبه العمد مخففة من جهة كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم وقوله خمسون من الأبل أي مثلية كما يعلم من قوله خمسة عشر حقة الخ (قوله وفي قتل خطأ) أي وفي دية الحرة المسلمة في قتل خطأ وقوله عشر بنات مخاض الخ أي فهي خمسة فتكون مخففة بالتخميس كما أنها مخففة بكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم (قوله ودية اليهودي والنصراني) أي الذي كرم من اليهود والنصارى وأماد دية المرأة والخنتى منهما فسدس دية المسلم لأن ديتها على النصف من دية رجلهم ويحتمل أن المراد ما يشمل الذكراً والأنثى والخنتى مع كون المراد بالمسلم في قوله ثلث دية المسلم ما يشمل ذلك ويكون الكلام على التوزيع فدية الذي كرم من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم الذي كرم من الأتقي والخنتى منهما ثلث دية المسلم الأتقي والخنتى ومحل ذلك إذا كان كل من اليهودي والنصراني معصوماً كأن عقدت له الجزية وكانت تحل منا كتهفان كان غير معصوم كالحربي فلا شيء فيه لأنه مهدر وإن كانت لا تحل منا كتهفان فهو كالمجوسي ومن لم تبلغه دعوة الإسلام ان تمسك بما لم يبدل من دين من الأديان فديته كدية أهل دينه والأفندية مجوسى ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الإسلام ويقتص من أسلم بدار الحرب ولم يهاجر

والثالث مذكور في قوله (أو قتل) قريبه (ذارحم محرم) بسكون المهملة فإن لم يكن الرحم محرماً كبت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة) والخنتى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفساً وجرحاً في دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الأبل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفه إبلاً حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنات لبون وعشر حقات وعشر جذع (ودية اليهودي والنصراني)



منها بعد اسلامه وان تمكن من الهجرة (قوله والمستامن) أي من أمناءه من الكفار وقوله والمعاهد أي من  
عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه (قوله ثلاث دية المسلم) أي كما قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما  
وهو لا يفعل بل لا يوقف كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن  
قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (قوله نفا وجرحا) أي وإزالة معنى وفيه ما تقدم من أنه يقتضى تسمية  
أرض الجرح دية أو هو تغليب (قوله وأما المجوسى) ومثله الوثني وعباد الشمس والقمر والزنديق وهو من  
لا ينتحل دينا أي لا يختار ولا يتخذ له دينا ومن لا يعرف له دين ومحل ذلك فيمن له أمان كان دخل لارسولا  
أو دخل دارا بأمان أو آمن لا أمان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولدين كإبي وغيره وديته دية كإبي  
اعتبارا بالاشرف لأن المتولد يتبع أشرف أبويه ديننا والاشد ضمانا سواء كان أبأ أو أما (قوله ففيه ثلثا عشر  
دية المسلم) أي ستة وثلثان في الذكروا مافي الاثني والخمسة عشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث  
ومعلوم أن ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودى والنصراني والحكمة في ذلك أن في كل من اليهودى  
والنصراني خمس فضائل وهي كتابه ودينه اللذان كانا حقا بالاجماع وحل منا كنه وذبيحته وتقريره بالجزية  
وليس في المجوسى الا التقرير بالجزية فكانت دية على الخمس من دية اليهودى والنصراني (قوله وأخصر منه  
ثلث خمس دية المسلم) أي لأن في الثلثين تكرارا فثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب أهل الحساب  
لكونه أخصر (قوله وتكمل دية النفس) أي تجب دية النفس كاملة فيعادونها مما سياتى واعلم أن مادون  
النفس ثلاثة أقسام الاطراف والمعاني والجروح وقد ذكرها المصنف مختلا بترتيبها حيث ذكر المعاني في أثناء  
الاطراف (قوله وسبق اتهاماته من الابل) أي في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة وقد جرح الشارح  
كلام المصنف على الدية الكاملة بذلك ويلزم عليه التصور ولو جرحه على أن المعنى وتكمل دية نفس المجنى عليه  
فيه فيعادونها كما كان أو اثني مائة كان أو كافر اقليلها وتخفيفا لكان أعم كما صنعته الشيخ الخطيب حيث  
قال أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكروا وغيره تغليظا وتخفيفا اه (قوله في قطع كل من اليدين  
والرجلين) أي قطع اليدين من الكوعين وقطع الرجلين من الكعبين ولو قال في قطع اليدين وفي قطع الرجلين  
لكان أوضح فان قطع اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين أو قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من  
الركبتين وجبت مع دية اليدين ومع دية الرجلين حكومة الزائد لانه ليس تابعا لليدين والرجلين فلان تدرج  
حكومة في ديتها بخلاف الكف مع الاصابع فتدرج حكومته في ديتها لانها كالعضو الواحد وكذلك القدم  
مع الاصابع بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا أيديهم ما وجب الدية بالنقاط أصابع اليدين والنقاط  
أصابع الرجلين وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر دية صاحبها وفي كل أتملة من أصابع اليدين  
أو الرجلين ثلث دية الاصبع غير الابهام لأن كل أصبع له ثلاثة أنامل الا الابهام فإنه أتملتان ففي أتملته نصفها والمراد  
أن ذلك واجب الاصلى السليم مما ذكر فاليد الزائدة والسلاء والرجل الزائدة أو السلاء والاصبع الزائدة أو  
السلاء فيها حكومة نعم الاعرج كالسليم لأن العرج ليس عيبا في نفس الرجل وانما هو نقص في الفخذ وكذلك  
من تعطل مشيه بكسر ظهره مثلا (قوله فيجب في كل بدأ ورجل خسون من الابل) أي لأن كل متعدد وجبت  
فيه الدية فهى موزعة على أفراده وللاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذلك وكان جلادا  
للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كثرت الرواية عنه في الجنائيات (قوله وفي قطعها مائة من الابل) فتكمل  
فيها الدية سواء قطعها معا أو مرتبا (قوله وتكمل الدية في قطع الانف) أي تخبر عمرو بن حزم بذلك  
ولان فيمجالا ومنفعة وتدرج حكومة قصبه في دية كإبي في أصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره لان  
الشم ليس حالا في الانف (قوله أي في قطع مالان منه) أي غير اليا بس من الانف وهو ما اعظم فيه وقوله  
وهو أي مالان منه وقوله المارن هو مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما فهو مشتمل على

والمستامن والمعاهد  
(ثلاث دية المسلم) نفسا  
وجرحا (وأما المجوسى  
ففيه ثلثا عشر دية المسلم)  
وأخصر منه ثلث  
خمس دية المسلم (وتكمل  
دية النفس) وسبق  
انها مائة من الابل (في  
قطع كل من اليدين  
والرجلين) فيجب في  
كل بدأ ورجل خسون  
من الابل وفي قطعها  
مائة من الابل (وتكمل  
الدية في قطع الانف)  
أي في قطع مالان منه  
وهو المارن وفي قطع كل  
من طرفيه والحاجز ثلث



ثلاثة أشياء وقوله وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية أي توزع بالدية على الثلاثة المذكورة (قوله  
وتكامل الدية في قطع الأذنين) أي خبر عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الأبل رداء الدار قطنى واليهنقى  
ولان فيها جبالا ومنفعة فوجب ان تكمل فيها الدية (قوله أو قلهما) أي من أصلهما وقوله بغير إيضاح  
قيد به لانفراد الدية عن الارش (قوله فان حصل مع قلهما إيضاح) مقابل لقوله بغير إيضاح وقوله ووجب  
أرشه أي ارش الإيضاح وهو نصف عشر دية صاحبه تحمسة أبرة للسكامل ولا ينسرج في دية الأذنين بخلاف  
حكومة قصبه الأنف فانها تندرج في دية كاسر (قوله وفي كل أذن نصف دية) أي للخبر المذكور وفي قطع  
بعض الأذن قسطه ويدر بالمساحة فاذا كانت أذنه خمسة فرار يط مثلا لقطع منها قيراطا ووجب عليه خمس نصف  
الدية (قوله ولا فرق فيما ذكر) أي من وجوب الدية في الأذنين ووجوب نصف الدية في الأذن وقوله بين أذن  
السميع وغيره أي وأذن غيره وهو الأصم ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر أن السمع ليس حال في الأذن بل في  
مقعر الصباح (قوله ولو أيس الأذنين) أي أذهب الحركة منهما بحيث لو حرك لم يتحركا وقوله بجناية عليهما  
أي بسبب جناية عليهما وقوله ففيه حادية أي في إياهما مادية لأنه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فتلنا  
ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرهما لحكومة (قوله والعينين) أي وتكامل الدية في قاع العينين خبر عمرو بن  
حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولأنهما من أعظم الجوارح فغفرت فيهما الدية بالأولى من غيرهما  
من الاعضاء (قوله وفي كل منهما نصف دية) ففي كل عين خمسون لسكامل (قوله وسواء في ذلك) أي في وجوب  
الدية في العينين ووجوب نصف الدية في كل منهما وقوله عين أحول أي من في عينه حول أي خلل دون بصره  
وقوله وأحور أي وأعين أعور وهو فاقد إحدى العينين ويقعت الجناية على عينه السلمة ولا يخفى أن أوفى  
هذا وما بعده بمعنى الوالان التسوية لانهما يكونان العينين متعدد وقوله أو أعشى وهو من يسيل  
دمعه غالباً ضعف رؤيته للأشياء وكذا عين أخفش وهو صغير العين وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً  
وعين أجهر وهو من لا يبصر نهاراً وكذا من بعينه بياض لا ينقص ضوءاً سواه كان على بياضها أو سوادها  
أو ناظرها فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص ووجب قسط الباقي في عينه والإخف حكومة وإنما وجبت الدية  
في عين من ذلك لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا ينظر لتقدير المنفعة (قوله وفي الجفون الأربعة) أي وتكامل  
الدية في الجفون الأربعة ولو كانت لأعمى لان فيها جبالاً ومنفعة وقد اختلفت من بين الاعضاء بكونها رباعية  
وتدخل حكومة الأهداب في ديتها وتكامل فيها الدية ولو أزال الأهداب فقط ووجب فيها  
حكومة كسائر الشعورات فسد منبها لان الفاتت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وان لم يفسد  
منبها ووجب التعزير فقط (قوله وفي كل جفن) بفتح الجيم وكسرها وهو غطاء العين والمراد ما يشمل قطعه  
أو استحشافه أي جعله يابسا وإيقافه عن الحركة وقوله منها أي من الجفون الأربعة وقوله بع دية أي لان  
الدية موزعة على الجفون الأربعة فيخص كل جفن ربع وفي بعض الجفن قسطه من الربع ولو قطع بعضه  
فتقلص أي انكسح باقيه رجب قسط المقطوع وحكومة لتقلص وفي قطع الجفن المستحشف حكومة (قوله  
واللسان) أي وتكامل الدية في اللسان لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل  
ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جبالاً ومنفعة تميزها الانسان عن البهائم وهي المنطق الفصيح والتعبير عما  
في الضمير والاعتماد عليه في كل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طعنه بالأضراس (قوله  
لناطق) أي ولو بالقوة فتجب الدية في لسان طفل لم يبلغ أو ان النطق أخذ بإظهار السلامة ولذلك تجب الدية في  
يديه ورجليه وان لم يكن فيهما بطش ولا مشى في الحال بخلاف ما إذا بلغ أو ان النطق ولم ينطق ففيه حكومة لاشعار  
الحال بجزءه حينئذ وفي قطع بعضه مع بقاء لظفه حكومة لاجزاء من الدية بخلاف ما لو زال بعض لظفه بقطع  
بعض لسانه فانه يجب جزء من الدية فلو قطع نصف لسانه فزال نصف لظفه فنصف دية وهو ظاهر وكذا لو قطع

دية (و) تكمل الدية  
في قطع (الأذنين) أو  
قلعها بغير إيضاح فان  
حصل مع قلعها إيضاح  
وجوب أرشه وفي كل أذن  
نصف دية ولا فرق فيما  
ذكر بين أذن السميع  
وغيره ولو أيس الأذنين  
بجناية عليهما ففيهما  
دية (والعينين) وفي  
كل منهما نصف دية  
وسواء في ذلك عين  
أحول أو أعور أو أعشى  
(و) في (الجفون  
الأربعة) وفي كل جفن  
منها بع دية (واللسان)  
ناطق



نصف لسانه فزال ربع كلامه أو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فإنه يجب نصف الدية اعتباراً بما كثيراً الأمرين  
 المضمون كل منهما بالدية وخرج بقيد الناطق الأخرس في لسانه حكومة ولو كان خرسه عارضا كافي قطع اليد  
 الشلاء أن لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية للذوق لأنه يجب في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان (قوله سليم  
 الذوق) إنما قيد بذلك للاتفاق على وجوب الدية حينئذ لانه إذا كان عديم الذوق جرى فيه اختلاف فجزم  
 المأوردى وصاحب المهذب بأن في لسانه حكومة كلسان الأخرس وهذا بناء على أن الذوق حال في اللسان  
 والمعتمد أنه ليس حالاً في اللسان فلذلك قال البغوي إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان ويؤيده ما تقدم من  
 أنه لو قطع لسان أخرس فذهب ذوقه لزمه الدية للذوق واعلم أن الذوق تدرك به الخلاوة والجوضة والمرارة  
 والملاوحة والغنوبة وتوزع الدية عليها فإن أزال واحدة منها رجب خمس الدية (قوله ولو كان اللسان الخ) غاية  
 في وجوب الدية في اللسان وقوله لا تلغ وأرت أي وألكن من اللكنة وهي الهجمة والالتغ بالثلثة من يبدل  
 حرفاً بأخر كمن يبدل السين بالثاء فيقول المشتقم والارت بالثلثة من يدمغ مع الإبدال كأن يقول المتقيم بإبدال  
 السين تاء وادغامها في التاء (قوله والشفتين) أي وتكمل الدية في الشفتين لحديث عمرو بن حزم وفي الشفتين  
 الدية ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره كالعنفقة كافي الأهداب مع الاجفان والاشلال كالقطع فلو أشلهما  
 وجبت الدية وفي شقها بلا إبانة حكومة كما لو قطع شفتين شلاوين ففيهما حكومة ولو قطع شفتين مشققتين  
 وجبت دية ناقصة حكومة الشق (قوله وفي قطع احداهما نصف دية) وفي قطع بعضها قسطه ولو قطع بعضها  
 فنقص الباقي ويجب قسط المقطوع وحكومة المتصل والشقة طولاً ما بين الشدين وعرضاً ما غطي اللثة كما قاله  
 في المحرر (قوله وذهاب الكلام كله) أي وتكمل الدية في ذهاب الكلام كله كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو  
 من غير إبانة اللسان ولو كان المجنى عليه عاجزاً عن بعض الحروف فإن كان محجزة تلقياً كارت وألتغ أو باقة  
 مبارية وجبت الدية في ابطال كلامه لأنه كلام مفهوماً إلا أن في لفظه ضعفاً وهو لا يقدر على كمال الدية كضعف  
 البعش والبصر وإن كان بجناية سابقة وجب قسط ما يحسنه فقط لثلاث ضعاف الغرم في الذي أزاله الجاني الأول  
 ولو ادعى زوال كلامه بالإشارة امتحن بأن يروع في أوقات خلوته وينظر هل يصدر منه كلام أولاً فإن صدر منه  
 كلام عرفنا كنهه وإن لم يظهر منه شيء حلف بالإشارة كما يحلف الأخرس واستحق الدية وإنما تؤخذ الدية  
 إذا قال أهل الخبرة أن كلامه لا يعود فإن قالوا يعود انتظر عوده فإن أخذت ثم عادت استردت وهكذا سائر المعاني  
 بخلاف الاجرام فإن ديتها لا تسترد بعودها فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الاجرام  
 إلا السن غير المنفرة والجلد إذا سلخ وافضاء ما بين قبلها وديرتها فإذا أخذت دية كل منها ثم عادت استردت وقد انظم  
 ذلك بعضهم بقوله

دية المعاني تسترد بعودها \* وديات الاجرام امنعن لردّها  
 واستثنى سناً غير منفرة كذا \* افضارها والجلد ثالث عدتها

(قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية) أي إن بقي له كلام مفهوماً والا وجبت عليه كل الدية كما جزم به صاحب  
 الأنوار لأنه أبطل منفعة كلامه (قوله والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً) أي باسقاط  
 لا فاتها من كبة من لام وألف وهما معدودتان في ابطال نصف هذه الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع  
 سبعة الألف نسبة الحرف إلى الثمانية والعشرين ربع سبعة فإن سبعة أربعة فالحرف ربع سبعة فيجب فيه ربع  
 سبع الدية وهو ثلاثة أربعة وأربع سبعة ربع ولو أذهب له حرفاً فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه ويجب للذاهب  
 قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية ولو قطع شفتيه فدعت الميم وجب ارتشها مع ديتها في أوجه  
 الوجهين (قوله في لغة العرب) خرج بها غير ما يوزع على حروفها قلت أو كثرت فإن حروف اللغات مختلفة  
 بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون وقد اقررت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي غيرها

سليم الذوق ولو كان  
 اللسان لألتغ وأرت  
 (والشفتين) وفي قطع  
 احدهما نصف دية  
 (وذهاب الكلام) كله  
 وفي ذهاب بعضه  
 بقسطه من الدية  
 والحروف التي توزع  
 الدية عليها ثمانية  
 وعشرون حرفاً في لغة  
 العرب



حر وف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين ولو تكلم بلغتين غير العربية وزعت الدية على  
 أكثرهما حر وقاله أكثر في الانتفاع بالحرف وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها فان الدية توزع على أكثرهما  
 حر وفاق على المعقد للعلم المذكورة كما قاله الشبرايمسئ وقيل على أقلهما وقيل العبرة بالعربية قلت أو كثرت عن  
 الأخرى ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره **(قوله وذهاب البصر)** أي وتكمل الدية في ذهاب  
 البصر خبر معاذ في البصر الدية وهو غير أي رواه واحد كما قال في البيهقي **وقيل** غير ما روى راو فقط ولو  
 فقاً عييه لم يزد على الدية أخرى للحدقتين لان البصر حال فيهما بخلاف ما لقطع أذنيه مع ذهاب السمع فانه  
 يجب ديتان لان السمع ليس حالاً في الاذنين \* والحاصل أن المنفعة اذا كانت حالة في العضو وزالت بزواله وجبت  
 الدية فقط ولا يجب لها دية أخرى كالبصر في العينين والبطش في اليدين والمشى في الرجلين والكلام في اللسان  
 واذا لم تكن حالة في العضو وزالت بزواله وجبت ديتان دية للمعنى ودية للعضو كالسمع مع الاذنين والشم مع الاثف  
 والذوق مع اللسان على المعقد ولو ادعى المجني عليه زوال بصره وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة لان  
 لهم طريقاً الى معرفته فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن الضوء  
 ذاهباً وموجود فان لم يوجد أهل الخبرة أو لم يبين لهم شيء امتحن المجني عليه بقرب اب عقرباً أو حديدية حجارة أو  
 نحو ذلك من عينيه بفتته ونظر هل يزعج أو لا فان ازعج صدق الجاني بيمينه وان لم يزعج صدق المجني عليه بيمينه  
 والترتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها من نقل سؤال أهل  
 الخبرة عن نص الام جاعة والامتحان عن جماعة وقيل رد الامر الى خيرة الحاكم بينهما كما نقله فيهما عن  
 المتولى وجرى عليه في المنهاج \* والحاصل أن في الروضة وأصلها ثلاثة نقول نقل السؤال عن نص الام وجاعة  
 والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم عن المتولى **(قوله أي اذهايه من العينين)** أي حتى تسكمل  
 الدية **(قوله أما اذهايه من احداهما الخ)** مقابل لقوله أي اذهايه من العينين وقوله ففيه نصف دية أي لتوزيع  
 الدية على بصر كل من العينين ولو نقص بصر المجني عليه من عينيه جميعاً فان عرف قدر النقص بان كان يرى من  
 مسافة فصار لا يرى الا من نصفها مثلاً وجب قسطه من الدية والاخسومة وكذا لو نقص من عين واحدة وطريق  
 معرفة قدر النقص في الوتص من عين واحدة ان تعصب العلية ووقوف شخص في موضع بحيث يراه المجني عليه  
 ويؤمر بان يبعد حتى يقول لا أراه وتضبط المسافة ثم تطلق العلية وتعصب الصحيحة ويؤمر الشخص بان يقرب  
 الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين وينظر هل الذاهب نصف بصرها أو ربعه فيجب قسطه من الدية **(قوله ولا  
 فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل)** أي ولا بين حادة وكاللة وصحيحة وعليلة وعمشاء وحولاً  
 حيث كان البصر سليماً **(قوله وذهاب السمع)** أي وتكمل الدية في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع  
 الدية ونقل ابن المنذرية الاجماع ولانه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء  
 وهو الراجح لانه يدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من الجهة المقابلة وبواسطة  
 النور وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأنه يدرك به الاجسام والالوان والهيئات ولا يدرك بالسمع  
 الا الاصوات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر  
 وتؤخذ دية في الحال ان تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة انه لا يعود فلو قالوا انه يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان  
 يعيش اليها تنظر فان لم يقمروا له مدة أو قدروا له مدة يستبعد ان يعيش اليها أخذت في الحال فان عاد استردت  
 كباقي المعاني ولو ادعى المجني عليه زواله وكذب الجاني امتحن المجني عليه فان ازعج للصباح في نومه أو غفلته  
 فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم يزعج بالصباح ونحوه فصادق في دعواه لكن يخلف حينئذ لا احتمال  
 تجلده أو يأخذ الدية **(قوله من الاذنين)** وفي اذهايه من اذن نصف الدية لانه تعدد السمع لانه واحد انما تعدد  
 في منفذه وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بغيره بخلاف البصر فانه متعدد في العينين كما هو مشاهد وهذا مانص

**(وذهاب البصر)** أي  
 اذهايه من العينين أما  
 اذهايه من احداهما  
 ففيه نصف دية ولا فرق  
 في العين بين صغيرة  
 وكبيرة وعين شيخ أو  
 طفل **(وذهاب السمع)**  
 من الاذنين



عليه في الام (قوله وان نقص) أي السمع وقوله من أذن واحدة فلو نقص من أذنيه معافان عرف قدر النقص بان كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع الامن نصفها مثلا وجب قسطه من الدية وان لم يعرف بحكومة باجتهاد فاض (قوله سدت) أي العليقة وقوله وضبط منتهى سماع الاخرى أي التي هي الصحيحة وهنا حذف تقديره ثم أطلقت العليقة وسدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليقة ونظر التفاوت بينهما وهذا يظهر قوله ويجب قسط التفاوت فانه لا يتم الا بهذا التقدير (قوله وأخذ بنسبته من الدية) أي فان كان التفاوت نصفان المسافة علم أن الناهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا (قوله وذهاب الشم) أي وتكمل الدية في ذهاب الشم كما جاء في خبر عمرو بن خزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكمثل فيه الدية كالسمع ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكره الجاني امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة أي القوية من الطيب كالزبدة والمسك والحيث فان حش أي انبسط للطيب وعبس للحيث صدق الجاني يمينه لظهور كذب المجني عليه والاصدق المجني عليه يمينه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف الامنه (قوله من المنخرين) وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية (قوله وان نقص الشم) أي من المنخرين أو من أحدهما وقوله وضبط أي وأمكن ضبطه بان علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها مثلا أو كان يشم بأحد المنخرين من مسافة وصار يشم بالآخر من نصفها مثلا وقوله وجب قسطه من الدية أي فان كان الناهب ربعه وجب ربع الدية وهكذا (قوله والاخكومة) أي وان لم يضبط قدره بحكومة نجب (قوله وذهاب العقل) أي وتكمل الدية في ذهاب العقل كما جاء في خبر عمرو بن خزم وخبر البيهقي بذلك وقال ابن المنذر أجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم لانه أشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن الهيمة والمراد كما قاله الماوردي وغيره العقل الفرزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف فيه حكومة وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه أي بمنعه عن الوقوع في المهالك وعن ارتكاب ما يليلق ولهذا يقال لمرتكب الفواحش لا عقل له ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماع على الصحيح وقيل مسكنه الدماغ وتديره في القلب وقيل مشترك بينهما والاكثر على الاول والاختلاف في محله لم يجب القصاص فيه كما أفهمه اقتصار المصنف على الدية ولا يجب القصاص في المعاني الا في ستة السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام لان محالها مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطاها وانما تؤخذ دية حاله ان لم يرجع عوده فان رجع عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان حتى لو أخذت ثم عاد استردت كسائر المعاني فان ادعى ولي المجني عليه زواله لانفس المجني عليه لانه مجنون فكيف يدعى نعم يصح أن يدعى جنونا منقطعاً لكن يدعى في وقت افاقته أنه مجنون في وقت ويفيق في وقت فأنكر الجاني امتحن المجني عليه في خلواته فان لم ينتظم قوله وفعله فيها فدية بلايين في الجنون المطبق لان يمينه ثبت جنونه وجنونه يبطل يمينه وفي المتقطع بخلاف في زمن افاقته فان عرف قدر النقص كأن صار يجنون يوماً ويفيق يوماً وجب قسطه من الدية والاخكومة وان انتظم قوله وفعله فيها حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو جزياً على العادة (قوله فان زال بجرح على الرأس الخ) أي وان زال بغير جرح كأن ضربه أو لطمه فزال عقله لم يزد شيء على دية العقل وقوله له أرض مقدر أي كالموضحة وقوله أو حكومة أي أوله حكومة كالدامية والباضعة والمتلاحة ووجب الدية مع الارش أي المقدر كارش الموضحة أو غير المقدر وهو الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لان الجنانية أبطلت منفعة غير حاله في محمل الجنانية فكانت كما لو انقردت الجنانية عن زوال العقل (قوله والذكر) أي وتكمل الدية في الذكر بخبر عمرو بن خزم بذلك والدية في الحقيقة للحشفة كما يعلم مما ذكره الشارح وتندرج حكومة القصبه في دية الحشفة لانها تابعة لها كالكف مع الاصابع (قوله السليم) خرج به الاشل فيه حكومة كما يشمل قول المصنف الآتي وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة (قوله ولو ذكراً صغيراً وشيخاً وعنين) أي وخصي لان العنة

وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ويجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والاخكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له أرض مقدر أو حكومة ووجب الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكراً صغيراً وشيخاً وعنين



عيب في غير الذكر فان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر محلا واحدا منها فان سليمان من العيب  
ولان ذكر الخصى سليم لانه قادر على الوطء به وان لم يكن له أوعية للمني فالغائت انما هو الايلا لا الابلاج (قوله)  
وقطع الحشفة كالتدكير أي كقطع الذكر في وجوب الدية فلذلك قال في قطعها وحدها دية أي لان  
أحكام الوطء تدور عليهم او ما عداها من الذكر كالتابع لها كما مر ويجب في بعضها قسطه من الدية منسوبا  
اليها لا الى الذكر لان الدية تكمل بقطعها كما علمت فتقسط على أعضائها (قوله والاثنين) أي وتكمل  
الدية في الاثنين لحديث عمرو بن حزم ولانهم من تمام الخلقة ومحل التناسل (قوله أي البيضتين) أي مع  
جلدتيهما وهما الخصيتان فان قطعهما دون الجلدتين بان سلهما منهنما نقصت حكومة من الدية وان قطع الجلدتين  
فقط ففيهما حكومة (قوله ولو من عشرين ومجبوب) أي وطفل وشيخ وغيرهم (قوله وفي قطع احداهما  
نصف دية) أي لان الدية موزعة عليهما وسواء النجني واليسري (قوله وفي الموضحة) خبر مقدم وقوله والسن  
عطف عليه وقوله خمس من الابل مبتدأ مؤخر فهو راجع لكل منهما وهو ناظر فيهما للكمال كما أشار اليه  
الشارح بقوله هنا من الذكر الحر المسلم ولو قال بدل قوله خمس من الابل نصف عشر دية صاحبها لكان أشعل  
ويتقيد أرش الموضحة بكونها في الرأس ولوللعظم الثاني خلف الاذن أو في الوجه ولو لم تحت المقبل من  
اللحيين أما اذا كانت في بقية البدن ففيها حكومة بخلاف القصاص فانه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن كما مر  
ولا يختلف أرش الموضحة بأكبرها وصغرها ولا يكون محلها كان ظاهرا أو مستورا بالشعر ويجب في هاشمة مع  
موضحة عشر من الابل وفي منقلة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم (قوله من الذكر الحر المسلم) خرج بقية الذكر الاثني والخمفي في موضعهما بعيران ونصف  
وبالحرز فيق في موضعته نصف عشر قيمته وبالمسلم الكتابي والمجوسى ونحوه في موضع الكتابي بعير  
وثلاثان وفي موضع المجوسى ونحوه ثلث بعير (قوله وفي السن) أي الاصلية التامة المنقورة غير المقلقة ولا فرق  
بين الثنية والنايب والضرس وان افر دكل منها باسم يخصه سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة كانت أو صغيرة نعم  
لوانتهى صغرها الى أن لا تصلح للضع عليها فليس فيها الاحكامه ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقطعها  
مع السنخ بكسر المجهلة وسكون النون وانحجام الخاء وهو أصلها المستر باللحم أو بكسر الظاهر منها ودونه لانه تابع  
لها كالكف مع الاصابع ولو ابطال منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقية الاصلية الزائدة  
الشاغبة أي الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية ففيها حكومة بخلاف غير الشاغبة بان كانت على سمت  
الاسنان فهي كالاصلية وبقية التامة ما لو كسر بعضها ففيه قسطه من الارش بالنسبة الى ما بقى من الظاهر دون  
السنخ على المنهوب وبقيد المنقورة غير المنقورة بان قطع من صغيرا وكبير لم يضر فينظر فان بان فساد منبها  
فكالمنقورة وان لم بين الحال حتى مات ففيها حكومة وبقيد غير المقلقة لكبرا ومرض فان أدت القلقلة  
الى ابطال منفعتها من مضغ وغيره ففيها حكومة وان لم تؤد الى ذلك لفتها فكصحيحة في حكمها لبقاء الجمال  
والمنفعة فيها ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح وفي بعضها قسطه منها  
ولو قطع لحيه وجب عليه دية وفي كل لحي نصف دية ولا يدخل أرش الاسنان في دية اللحيين لان كلامهما  
مستقل برأسه وله اسم يخصه كالاسنان واللسان (قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه) أي كاليدين والشلاخ  
والذكر الاشل ونحو ذلك وقوله حكومة أي لان الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا  
تجب الحكومة في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي قطع حلمتي الرجل والخشي بخلاف حلمتي المرأة ففيهما  
ديتها وفي احداهما نصفها لان منفعة الارضاع بهما مع الثديين كمنفعة الاصابع مع الكفين ولو ضرب ثدي  
امرأة فشل بفتح الشين وجبت دية بخلاف ما لو ضرب به فاسترسل فانه تجب حكومة لان الغائت مجرد جال  
ولو ضرب ثدي الخشي فاسترسل لم تجب حكومة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ما لم يتبين كونه

وقطع الحشفة كالتدكير  
في قطعها وحدها دية  
(والاثنين) أي  
البيضتين ولو من عشرين  
ومجبوب وفي قطع  
احدهما نصف دية  
في الموضحة من الذكر  
الحر المسلم (و) في  
السن منه (خمس)  
من الابل (وفي) ذهاب  
كل عضو لا منفعة  
فيه حكومة



امراً والأوجب الحكومة (قوله وهي) أي الحكومة وقوله جز من الدية منه يعلم انها لا تبلغ الدية وان بلغت أرش عضوله أرش مقدر أو زادت عليه وهذا اذا كانت الجناية على ما لمقدره كفتخذ وعضدان كانت على ماله مقدر كيد ورجل وأصبع لم تبلغ الحكومة مقدره ثلاثا تكون الجناية على العضوم بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتتقص حكومة جرح اليد عن ديتها وحكومة جرح الرجل عن ديتها وحكومة جرح الاصبع عن ديته فان بلغت ذلك تنقص القاضي شيئاً منها باجتهاده ولا يكفي نقص أقل متمول كما قاله الامام خلافاً لما افضاه كلام الماوردي من اعتبار المتمول وان قل (قوله نسبه) أي نسبة ذلك الجزء وقوله ان الدية النفس متعلق بنسبه وقوله نسبة تنصها أي كنسبة تنقصها فالسكلام على التشبيه والمراد بنقصها ما تنقص بسبب الجناية فان لم تنقص الجناية شيئاً فقليل يعزرفقط الحاقه بالجرح بالطم والضرب وقيل يفرض القاضي شيئاً باجتهاده ورجمه بالقبض وهو المعتمد (قوله أي الجناية) تفسير للضمير وقوله من قيمة المجنى عليه متعلق بنقصها وقوله لو كان رقيقاً أي بتقديره رقيقاً لان الحر لا قيمة له فجعلوا الرقيق أصلاً للحر في الحكومة كما جعلوا الحر أصلاً للرقيق فيما له الحر في قيمة من قيمته مثل نسبه من الدية فيجب في قطع يده نصف قيمته كما يجب في قطعها من الحر نصف دية \* والحاصل أنهم جعلوا الرقيق أصلاً للحر هنا وجعلوا الحر أصلاً للرقيق فيما ذكر (قوله بصفاته التي هو عليها) أي حال كونه متلباً بصفاته التي هو عليها (قوله فلو كانت الخ) تفرع على ما قبله فصدبه توضيحه وقوله قيمة المجنى عليه أي بفرضه رقيقاً كما علمت وقوله بالجنانية على يده أي حال كونه بالجنانية على يده وقوله مثلاً أي أمثلاً وقوله عشرة خبر كانت في قوله فلو كانت قيمة المجنى عليه وقوله وبدونها تسعة صوابه وكافي النسخ الصحيحة أي وكانت قيمته بها تسعة وقوله فالنقص عشر أي فانقص بالجنانية عشر من القيمة وهذا جواب لو وقوله فيجب عشر دية النفس أي وهو عشرة من الابل اذا كان المجنى عليه حراً كرامساها وانما وجب ذلك لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن أجزاءها جز منها ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف من الاطراف أحد عشر وهي اليدان والرجلان والأف والأذنان والعينان والجفون واللسان والشفتان والذكر والانثيان والاسنان وأهمل منها ستة وهي اللحيان والحلمات والايان والشفران والجلد والانامل وذ كرم المعاني خمسة وهي الكلام والسمع والبصر والشم والعقل وأهمل منها تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الحبل والافضاء والبطش والمشى والصوت وقد تقدم أن المصنف أدخل بالترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الاطراف ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسن وهو من الاطراف ولو ذكر الاطراف على نسق ثم المعاني ثم الجراح لكان أوفقاً بالترتيب لكن الامر في ذلك سهل (قوله ودية العبد) في تعبيره بالدية تجوز كما سبق في تعريف الدية أول الفصل فلو قال وفي العبد قيمته لكان أولى ويجاب بانها هادية قلنا كلمة دية الحر لا تنجب فيما يجب فيه الدية في الحر ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها في العبد هذا القياس فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه وهكذا في كلامه وسمعه وبصره وهكذا ويجب نصفها في يده ورجليه وأذنه وهكذا وفي موضعته نصف عشر قيمته وهذا فيما له أرش مقدر من الحر وأما ليس له أرش مقدر من الحر فيجب فيه ما تنقص من قيمته سلباً لانها شبهنا الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدرها في المشبه به وهو الرقيق أولى (قوله المعصوم) خرج به غير المعصوم كالمرتد فلا ضمان فيه وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه (قوله قيمته) أي بالنسبة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة ولا يدخلها التخليط سواء كانت الجنانية عمداً أو خطأ ولا فرق بين المكاتب والمدر وغيرهما (قوله والامة كذلك) أي مثل العبد فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد ولو عبر المصنف بالرقيق بدل العبد كما عبر به في المنهج لشمل الامة ولم يحتاج الشارح لزيادتها (قوله ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر) أي سواء زادت قيمة كل من العبد والامة على دية الحر أو تنقصت عنها أو ساءت (قوله ولو قطع ذكر عبيد وأتياه وجب قيمتان في الاظهر) هو المعتمدان

وهي جزء من الدية  
نسبه الى دية النفس  
نسبة تنقصها أي الجنانية  
من قيمة المجنى عليه  
لو كانت رقيقاً بصفاته  
التي هو عليها فلو كانت  
قيمة المجنى عليه  
بالجنانية على يده مثلاً  
عشرة وبدونها تسعة  
فالنقص عشر فيجب  
عشر دية النفس (ودية  
العبد) المعصوم (قيمته)  
والامة كذلك ولو زادت  
قيمة كل منهما على دية  
الحر ولو قطع ذكر  
وأتياه وجب قيمتان  
في الاظهر



(ودية الجنين الحر)  
المسلم تبعاً لأحد أبويه  
ان كانت أمه معصومة  
حال الجناية (غرّة)  
أى نسمة من الرقيق

يجب فيهما في الحردتان وقد أشبه الرقيق الحر في أكثر الأحكام فالحقنا به فإياه مقدر من الحر كما تقدم وفي البعض يجب من الدية بقدر ما فيه من الحرية ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة وفي يد هر بع الدية وربع القيمة وعلى هذا القياس (قوله ودية الجنين) أى سواء كان ذكراً أو أنثى لأن دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والانوثة لكثير الاختلاف في كونه ذكراً أو أنثى فسوى الشارع بينهما لدفع هذا الاختلاف وسواء كان تام الأعضاء أو ناقصها ولو كان لحاقاً لأهل الخبرة ولو أربعت من القوابل فيه صورة خفية بخلاف ما قالوا لبقى تصور فلا شيء فيه وان انقضت به العدة وسواء كان ثابت النسب أو لا كما لو كان من زنا وانما يجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتاً بجناية مؤثرة فيه على أمه الحية بشرط أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني وقت الجناية سواء انفصل في حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها في حياتها وسواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المقضى الى سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب وشرب الدواء الذي تلقى به الجنين أو بالترك كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين أو تصوم ولو في رمضان حتى تلقى الجنين فاذا صامت فاجهت ضمنت الغرة على عاقلها ولا ترث من الجنين لأنها قاتلته نعم لو شربت دواء لضرورة فألقت الجنين بسببه لم تضمنه كما قاله الزركشي فان لم ينفصل الجنين ولم يظهر من أمه شيء من أجزائه فلا شيء فيه فان ظهر من أجزائه شيء فان علم موته بخروج بعضه كراهه وجبت الغرة لتحقق موته وكذا لو ألتق يد أو رجلاً مات بعد ذلك فانما يجب الغرة للعلم بموت الجنين بخلاف ما لو عاشت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين فانه لا يجب الا نصف غرة كما يجب في يد الحى أو رجله نصف دية ولا يضمن باقيه لان لم تتحقق تلفه ولو انفصل حيا فان مات عقب انفصاله أو دام أمه حتى مات وجبت دية كاملة وان مات بعد انفصاله بزمن ولا أم فيه فلا ضمان على الجاني ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه كاطمة خفيفة أو ضربة كذلك أو تهديد لا يؤثر فلا ترث لذلك وكذا لو أقامت بعد الضربة التوبة مسددة بالألم ثم ألتقت جنيناً كما نقله في البحر عن النص ولو كانت أمه ميتة حال الجناية لم يجب فيه شيء لظهور موته وهو ما وكذا لو لم يكن معصوماً حال الجناية كجنين حر في من حرية وان أسلم أحدهما بعدها وكجنين مرتد تبعاً لأبويه فلا شيء فيهما لعدم عصمتها بل هما مهران ولو لم يكن مضموناً على الجاني لكونه مال كاله وان لم يكن مال كالكلامه كالأوصى له به فلا شيء عليه لانه ملكه لكن لا ينبغي أن الكلام الآن في الجنين الحر وهذا ليس حراً الا أن يصور بما اذا عتقت أمه بعد الجناية ثم ألتقت الجنين كما أشار اليه الشيخ الخطيب (قوله الحر) مقابله الرقيق وسيأتى في كلام المصنف (قوله المسلم) لو أسقطه الشارع لكان أولى لانه لا وجه لقصر كلام المصنف على المسلم ثم ذكر اليهودى والنصرانى بعد ذلك فلما بقاه على عمومته لم يجل ذلك واستغنى عن ذكره فيما سأتى وقوله تبعاً لأحد أبويه أى فى الاسلام فتحى كان أحد أبويه مسلماً حكم عليه بالاسلام تبعاله (قوله ان كانت أمه معصومة) كان صوابه ان كان معصوماً لان العبرة بعصمة لا بعصمة أمه فالمدار على كونه معصوماً وان لم تكن أمه معصومة كجنين غير حر في من حرية بان وطئ مسلم أو ذمى حرية بشبهة فملت منه فالجنين معصوم وأمّه غير معصومة لكن الشارع نظر للغالب (قوله حال الجناية) انما قيد بذلك لان العبرة بالعصمة حال الجناية فلولم يكن معصوماً حال الجناية كجنين حر في من حرية فلا شيء فيه وان أسلم أحدهما بعد الجناية كما صرح (قوله غرّة) أى خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بقرّة وأصل الغرة البياض في جهة الفرس وتطلق أيضاً على الخيار من الشيء فقرة كل شيء خياره فنظر الى الاول شرط في العبد أن يكون أبيض وفي الامة أن تكون بيضاء فمشرط ذلك أبو عمرو بن العلاء وحكاها القاهناني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضاً ومن نظر الى الثاني وهم الاكثر ولم يشترط ذلك فان الرقيق غرّة ما يملكه بنو آدم أى خياره وأفضله وتعدد الغرة بتعدد الجنين فلما ألتقت المرأة بالجنانية عليها جنينين وجب غرّتان أو ثلاثاً وثلاثاً وهكذا (قوله أى نسمة من الرقيق) أى شخص من الرقيق لان النسمة



في الاصل الواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى أن التاء في الغرة للوحدة ولذلك قال المصنف عبداً وأمة بشرط  
 أن يكون العبد والأمة مميزاً ولو قبل سبع سنين فلا يكتفي غير المميز بهذا تعلم ما في قول المحشي وصغير ولو ابن  
 يوم فاعلمه اشتبه عليه ما هنا بالكفارة أو أنه سبق قلم كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز حيث قال  
 ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين (قوله عبداً وأمة) هما بالرفع على أنهما يدل من غرة ان قرئت  
 بالتونين في كلام المصنف أو بالجر على اضافة غرة اليهما ان قرئت بلانوين وتكون الاضافة للبيان أي غرة  
 هي عبداً وأمة والخيرة بينهما للغارم وهو عاقلة الجاني فان اختار أحدهما أجبر المستحق على قبوله (قوله سليم  
 من عيب مبيع) لو قال سلمة من عيب مبيع لكان أولى وأنبأ لانه صفة للغرة وله ذلك باعتبار الواحد  
 المفهوم من قوله عبداً وأمة واختار ذلك لانه لو أنكر بما توهم أنه صفة للأمة فقط وليس كذلك وانما اشترط  
 كونه سليماً لان العيب ليس من الخيار الذي هو معنى الغرة والاصح قبول الرقيق كبير لم يهجز بهرم لانه من الخيار  
 ما لم تنقص منافعه (قوله ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية) أي نصف عشر دية الاب وهو عشر دية الأم  
 مؤدى العبارتين واحدهنم التعبير بعشر دية الأم يشمل مالو كان من زنا فانه لأب له فيشرط في الغرة للحر المسلم  
 أن تساوي قيمتها قيمة خمسة أبعرة كإروى عن عمرو بن زيد بن ثابت وعلى رضي الله تعالى عنهم ولا يخالف لهم  
 (قوله فان فقدت الغرة) أي حساباً لم توجد أو شرعاً بان وجدت بأكثر من ثمن مثلها كما مر في الدية وقوله  
 وجب بدؤها وهو خمسة أبعرة أي في الحر المسلم وفي غيره بنسبته لانها مقطرة بذلك فان فقد بدؤها وهو الخمسة  
 أبعرة وجبت قيمته كما تقدم في اهل الدية وتكون الغرة أو بدؤها لورثة الجنين على فرائض الله تعالى (قوله  
 ونجب الغرة على عاقلة الجاني) أي وان كانت الجنانية عمداً لان الجنين لا يقصد بالجنانية لكونه غير محقق  
 وجوده (قوله ودية الجنين الرقيق) أي ذكر اكان أو أنثى وفي تعبيره هنا بالدية التي تجوز المار فلو قال وفي الجنين  
 الرقيق الخ لسلم من ذلك لكنه عبر بذلك لمشكاة ما سبق ومحل ذلك ان كان الجنين الرقيق معصوماً كما مر  
 ولا بد أن يفصل من أمه ميثابالجنانية عليها فلوا انفصلت حياتها من أثر الجنانية وجبت قيمته يوم الانفصال وان  
 قصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص ولو كان الجاني على أم الجنين الرقيق مملوك السيد لم يجب  
 عليه شيء حتى لو كانت هي الجنانية على نفسه ما كان السيد لم يجب عليها شيء اذ السيد لم يجب له على رقيقه  
 شيء ولو كان الجنين مبعوضاً اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من عشر قيمة أمه والغرة ولو كان نصفه حراً ونصفه  
 رقيقاً وجب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه خلافاً للحاملي في جعله كالحرة (قوله عشر قيمة أمه) أي  
 قياساً على الجنين الحر فان الغرة فيه معتبرة بعشر دية الام وانما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه لعدم استقلاله لانفصاله  
 ميتاً فلا قيمة له حينئذ سواء كانت أمه مدبرة أو مكاتبه أو مستولدة أو غير ذلك فلو كانت حرة والجنين رقيقاً قدرت  
 رقيقته بصورة ذلك أن تكون الام أمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويبقى الجنين على  
 رقبته فاذا جنى شخص على أمه أو ألقته وجب عليه عشر قيمة أمه بتقديرها رقيقته وكذا تقدر مساهمة ان كان  
 الجنين مسلماً وهي كإفارة بان أسلم أبوه فيحكم عليه بالاسلام تبعاً لآبائه وتقدر أيضاً سلمية ان كانت مقطوعة  
 الاطراف والجنين سلمياً فيجب فيه عشر قيمته بتقديرها سلمية في الاصح اسلامته ولو كانت الام سلمية  
 والجنين غير مسلم وجب فيه عشر قيمته سلمية لان نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنانية فنحمله على ذلك  
 لكون اللاتق الاختياط والتغليظ والعشر المذكور على عاقلة الجاني كالغرة السابقة (قوله يوم الجنانية عليها)  
 هنا أحس وجهين جرى عليه في المنهاج وهو ضعيف والمعتمد ما في أصل الرضة من اعتبار أقصى قيم أمه من  
 وقت الجنانية الى وقت الاجهاض على قياس النصب (قوله ويكون ماوجب لسيدها) أي ان كان الجنين مملوكاً  
 له كما هو الغالب وهو الذي نظر اليه الشارع فان كان لسيدها بنحو وصية فاليدل لسيدها لا لسيدها فلو قال  
 لسيدها لكان أولى وأعم لكنه نظر للغالب كما علمت (قوله ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني) أي

(عبداً وأمة) سليم من  
 عيب مبيع ويشترط  
 بلوغ الغرة نصف عشر  
 الدية فان فقدت الغرة  
 وجب بدؤها وهو خمسة  
 أبعرة ونجب الغرة على  
 عاقلة الجاني (ودية الجنين  
 الرقيق عشر قيمة أمه)  
 يوم الجنانية عليها ويكون  
 ماوجب لسيدها ويجب  
 في الجنين اليهودي  
 أو النصراني غرة  
 كثلث غرة مسلم



تبعه لابيويه وكان الاولي للشارح أن يقدم ذلك على الجنين الرقيق بل كان الاولي أن يجعل ذلك من مدخول كلام المصنف كما مرّت الإشارة اليه وقوله غرة كثلث غرة مسلم وفي الجنين المجموسى غرة كثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير (قوله وهو) أى ثلث غرة المسلم وقوله بعير وثلاثا بعير أى يساوى ذلك فى القيمة

(فصل فى أحكام القسامة) أى كحلف المدعى حسين يميناً عند اللوث واستحقاقه الدية الى آخر ما يأتى فى كلام المصنف وبعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة وبعضهم يجمع بينهما فى الترجمة كما عبر به الشافعى والا كثرون وأدرج المصنف فى هذا الفصل الكلام على الكفارة والقسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد وأما القسامة فهى خاصة بالأيمان الحسين بشرط كونها من جانب المدعى ابتداءً بان كان هناك لوث وحلف المدعى حسين يميناً بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداءً بان لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وان كانت حسين يميناً على المعتمد خلافاً للبلقينى وكذا الوردها المدعى عليه حيث نذر على المدعى خلف حسين يميناً فلا تسمى قسامة أيضاً لانها وان كانت من جانب المدعى لكنها ليست من جانب المدعى ابتداءً بل ردوا مثل ذلك ما لو كانت من جانب المدعى ابتداءً بان كان هناك لوث وردها حينئذ على المدعى عليه خلف حسين يميناً ونكحل وردها مرة ثانية على المدعى وليس لتأمين ترد مرتين الا هذه وعلم من ذلك أن أيمان السماء ولو من المدعى عليه وان كانت مردودة خسون وكذا لو كانت مع شاهداً وفى قطع طرفاً وازالة معنى فهى خسون بخلاف الاموال ونحوها فاليمين فيها واحد (قوله وهى) أى القسامة وقوله أيمان السماء أى لغة وشرعاً لكن بشرط كون الأيمان من جانب المدعى ابتداءً كما مر وتطلق لغة على أولياء القتل (قوله واذا اقترن بدعوى الدم) أى اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكّم أو نائبه لان الدعوى لا تعتبر الا عند واحد منهما بشرط لكل دعوى أن تكون مفصلة بان يفصل المدعى ما يدعيه كقوله قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمداً فراداً أو شركة فان أطلق سن للقاضى استفضاله عن ذلك لتسكون مفصلة ولا يجب استفضاله على الاصح بان تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئى أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى الاحتمال أن يقول الواهب لكنتك لم تقبضها باذنى فلا يلزمه شئ ولا احتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس فى بد المقر فلا يلزمه التسليم اليه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لاجها المادعى عليه وان تناقضا دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراده لم تسمع دعواه الثانية لان الأولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها وان يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفاً ومثله السكران فلا تصح الدعوى من صبي ومجنون ولا الدعوى عليهم ما لا فى الاتلاف أما فيه فتصح مع البيعة واليمين كالدعوى على الغائب والميت وأن لا يكون كل منهما محرراً بالأمان له بان كان مسلماً ولو محجوراً وسفهاً وفلس لكن لا يقول السفه فى دعواه المال وأستحق أن أنساه بل يقول وولى يستحق أن يتسلمه أو كان ذمياً أو معاهداً أو مستأثماً فلا تسمع دعوى حرى بالأمان له ولا دعوى عليه وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت \* تفصيلها مع الزام وتعيين  
 أن لا تناقضا دعوى تغايرها \* تسكيف كل ونفى الحرب للمدين

(قوله لوث) مأخوذ من التلوّث وهو التلطّيح لانه يدل على تلطّيح المدعى عليه بنسبته الى القتل وقوله بثلاثة احتراز به عن قرأته بالثلاثة الفوقية (قوله وهو لغة الضعف) أى والقوة بل اطلاقه على القوة أكثر كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادى فى شرحه «ولغة القوة ويقال الضعف والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى موجودة على كل منهما أما القوة فلان فيه قوة على نحو بل الأيمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعى على خلاف الغالب من أن اليمين على المدعى عليه وأما الضعف فلان الأيمان حجة ضعيفة ولعل الشارح اقتصر على

وهو بعير وثلاثا بعير  
 (فصل فى أحكام القسامة وهى أيمان السماء) واذا اقترن بدعوى الدم لوث بثلاثة وهو لغة الضعف



ما ذكره لانه الانسب بالمقام كما قاله الشبرايمسى (قوله وشرعا قرينة الخ) أى سواء كانت حالية وقد صورها  
 الشارح بقوله بان وجد قنيل الخ أو مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسفة  
 أو كفار لان اخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعى ولا نظر لاحتمال التواطؤ في الاصناف الاخيرة لانه  
 كاحتمال الكذب في اخبار العدل بل اتفاق كل منهم على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة (قوله  
 تدل على صدق المدعى) أى في دعواه القتل وقوله بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه تصوير لكونها تدل  
 على صدق المدعى ولا بد أن يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة (قوله وإلى هذا) أى الى هذا التصوير وهو  
 قوله بان توقع الخ والجار والمجرور متعلق بقوله أشار المصنف وكذا قوله بقوله فهو متعلق بقوله أشار أيضا  
 (قوله يقع به في النفس صدق المدعى) أى يحصل بسبب اللوث في نفوس الناس صدق المدعى في دعواه القتل  
 ويبتطل اللوث بتكاذب الورثة كان قال أحسابه قتل زيد وكتبه الآخر فان تكذيب الآخر يدل  
 على انه لم يقتله فانحرم ظن القتل بالتكذيب لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها وبانكار  
 المدعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند القتل غائبا أولست الذى روى معه السكين المطلخة بالدم  
 على رأسه فيصدق يمينه لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعى البيينة ولا عبارة باللوث مع الاطلاق عن  
 التقييد بكون القتل عمدا أو غيره كأن أخبر عدل باصل القتل ولم يخبر بانه عمدا أو غيره لانه لا يفيد مطالبة  
 القاتل أو عاقلته وكذا لو شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحدهم من القتيلين في هذه الصور يسقط اللوث  
 كما قاله في الروضة (قوله بان وجد قنيل الخ) وكذا لو تفرق جمع محصورين عن قنيل يتصور اجتماعهم على  
 قتله كأن ازدحموا على باب الكعبة أو برثم تفرقوا عنه بخلاف غير المحصورين فلا تسمع الدعوى عليهم نعم ان  
 ادعى على عدد محصورين منهم مكن من الدعوى عليهم ولو تقائل صفان بان التحم القتال بينهما وانكشفا  
 عن قنيل من أحدهما حصل اللوث في حق الصف الآخر لان الغالب أن صفه لا يقتله (قوله أو بعضه) أى الذى  
 لا يعيش بدونه لاجل أن يتحقق موته كما أشار اليه الشارح بقوله كراسه فينبغي جعله حالا يفيد اشتراط كونه  
 لا يعيش بدونه بخلاف البعض الذى يعيش بدونه كيدأ وظفر (قوله في محلة) أى حارة وقوله منفصلة أى منفردة  
 وهو قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق بالمنفصلة (قوله أو وجد) أى القتيل أو بعضه المذكور  
 وقوله في قرية متعلق بوجوده وقوله صغيرة أى بحيث يكون أهلها محصورين لتثنائى الدعوى عليهم بخلاف الكبيرة  
 (قوله لأعدائه) راجع للمحلة والقرية وان كان ظاهر قوله ولا يشاركهم في القرية غيرهم تخصيص ذلك  
 بالقرية ولا فرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل (قوله ولا يشاركهم في  
 القرية) أى ولا في المحلة أيضا وقوله غيرهم أى من غير أصدقاء القتيل وأهله كذا في شرح المنهج لكن كتب  
 عليه بعضهم أن المعتد عدم مشاركة غيرهم مطلقا كما اقتضاه اطلاق الشارح فليحذر (قوله حلف المدعى  
 حسين يميناً) أى لثبوت ذلك في خبر الصحيحين المتخصص خبر البيهقي البيهقي على المدعى واليمين على المدعى عليه  
 ولو عبر بالمستحق بدل المدعى لكان أهم لانه يشمل السيد فيما لو ادعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجز  
 نفسه قبل الحلف فيحلف سيده حسين يميناً ان كان ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا يحلف  
 السيد بلطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاسحاب ولو عجز نفسه بعد الحلف لم يحلف السيد بل يأخذ الدية  
 بطريق التلق عن المكاتب كما لو مات المدعى بعد الحلف فان وارثه يأخذ الدية بطريق التلق عنه وفيما لو ادعى  
 العبد المأذون له في التجارة بقتل عبده من عبدها وكان هناك لوث فان الذى يحلف الحسين يميناً السيد لا العبد  
 ويشمل أيضا الوارث فيما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات فاذا قتل العبد وجد اللوث حلف الوارث  
 بعد دعواها في هذه الصور الحالف غير المدعى ولا فرق في الحلف بين العدل والقاسق والمسلم والكافر  
 ولو مررنا بان ارتد بعد موت المجرور بخلاف ما لو ارتد قبل موته لانه لا يرث حيثئذ وبهذا تعلم ما في قول المحشى

وشرعا قرينة تدل على  
 صدق المدعى بان توقع  
 تلك القرينة في القلب  
 صدقه والى هذا أشار  
 المصنف بقوله (يقع به  
 في النفس صدق المدعى)  
 بان وجد قنيل أو بعضه  
 كراسه في محلة منفصلة  
 عن بلد كبير كما في  
 الروضة وأصلها أو وجد  
 في قرية صغيرة لأعدائه  
 ولا يشاركهم في القرية  
 غيرهم (حلف المدعى  
 حسين يميناً)



بأن ارتد بعد الجرح لانه يقتضى انه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت يحلف مع أنه لا يرث حينئذ والأولى تأخيره حتى يسلم لانه لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة ولو كان للقتيل ورثة اثنان فاكثرو زعت الأيمان عليهم بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم بحسبه فيجب أن تكون الأيمان كذلك ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحیحة لان اليمين لا يقبض ولا يجوز اسقاطه لان أيمان الدم لا تنقص عن حسين ولا تضر زيادتها عليها بسبب جبر الكسر فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ولو كانوا تسعة وأربعين حلف كل منهم عشرين نعم لو نكس كل واحد الوارثين حلف الآخر حسين يمينا وأخذ حصته من الدية لانه لا يستحق شي منها بأقل من الخمسين وكذا لو غاب أحدهما فإنه يحلف الحاضر حسين يمينا ويأخذ حصته من الدية ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف خمسة وعشرين يمينا كما لو كان حاضر والآخر الصبر حتى يحضر الغائب ويحلف كل منهما ما يخصه ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال لم توزع الأيمان بل يحلف الوارث غير الحائز حسين يمينا ويأخذ حصته فلو كان زوجة حلفت حسين يمينا وأخذت الربع وأما بيت المال فلا يحلف لاجل الباقي وللأسكل فيما اذا لم يكن هناك وارث خاص أصلا لان الحق للسامين وتحليفهم غير ممكن فينصب القاضي مسخرا يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان حلفا أطلق ولا يأخذ منه شيأ وان نكس حبس الى أن يحلف أو يقر ولا يقضى عليه بالنكول على الرجوع من وجهين وان جزم في الانوار بأنه يقضى عليه بالنكول ولو كان هناك ردوعول قسمت الأيمان بحسب ذلك مثال الرأمو بنت فاصل المسئلة من ستة يبقى بعد سدس الأم ونصف البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة فتأخذ الأم ربعهما وهو نصف واحد والبنت ثلاثة أرباعهما وهي واحد ونصف فاذا ضربنا اثنين لسكوتهما مخرج النصف في الستة صارت اثني عشر فتأخذ الأم اثنين فرضا وواحد ردا فصار معها الربع فرضا ورضا فتحاصر ربع الأيمان وهو ثلاثة عشر يجبر الكسر وتأخذ البنت ستة فرضا وثلاثة ردا فصار معها ثلاثة أرباع فتحلف ثلاثة أرباع الأيمان ومثال العول زوج وأم وأختان لاب وأختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وهي ثلاثة أعشار العشرة فتحلف ثلاثة أعشار الأيمان وهي خمس عشرة ولكل أخت لاب اثنان وهما خمس العشرة فتحلف كل منهما خمس الأيمان وهو عشرة ولكل أخت لام واحد وهو عشر العشرة فتحلف كل منهما عشر الأيمان وهو خمسة واللام واحد وهو عشر العشرة فتحلف عشر الأيمان وهو خمسة كما علمت (قوله ولا يشترط موالاتها على المذهب) هو المعتمد فلو حلف حسين يمينا في يوم ما صح لان الأيمان من جنس الحجج وهي يجوز تفريقها كما اذا شهد شاهد في يوم ثم شهد شاهد في يوم وانما اشترطت الموالاتة في اللعان لانه أحوط مما هنا (قوله ولو تخلل الأيمان جتون من الخالف أو انعماء منه بنى الخ) بخلاف ما لو مات في أثناء الأيمان فانه لا يبنى وارثه على ماضى منها بل يستأنفها لانه لا يستحق احد شيأ يمين غيره مع كون الأيمان كالحجة الواحدة بخلاف ما لو أقام شاهدا ثم مات فان وارثه يضم اليه شاهدا آخر لأن شهادة كل شاهد شهادة مستقلة أما اذا مات بعد تمام الأيمان فيحكم لوارثه بالدية لان الخالف استحقها قبل موته والوارث يتلقاها عنه بطريق الارث فلا يقال انه قد استحق حنا يمين غيره مع أن القاعدة أن الشخص لا يستحق يمين غيره وهذا في وارث المدعى وأما وارث المدعى عليه اذا مات في أثناء الأيمان فيبني على ماضى منها كما لو جرت المدعى عليه أو انعمى عليه في أثناء الأيمان ثم أفاق فانه يبنى بعد افاقته على ماضى منها كالمدعى في هذه وكذلك يبنى المدعى عليه فيما اذا عزل القاضي أو مات ثم ولي غيره بخلاف المدعى فانه يستأنف عند القاضي الآخر كما سبند كره الشارح في العزل والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن بين المدعى عليه للثني فتتخذ بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي وبين المدعى للاثبات فلا تتخذ بنفسها بل تتوقف على حكم القاضي ولا يحكم القاضي الثاني بحجة أقيمت عند القاضي الاول هو والحاصل ان المدعى بخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل الأولى أن المدعى اذا مات في أثناء الأيمان لا يبنى وارثه على ماضى منها بل يستأنف بخلاف ما لو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان

ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الأيمان جتون من الخالف أو انعماء منه بنى



فان وارثه يبنى على ماضى منها الثانية ان المدعى لا يبنى اذا عزل القاضى أو مات وولى غيره بل يستأنف عند  
القاضى الآخر بخلاف المدعى عليه فانه يبنى على ماضى منها الثالثة ان المدعى اذا تعدد توزع الايمان عليه  
بحسب الارث بخلاف المدعى عليه اذا تعدد فان الايمان لا توزع عليه على الاظهر لان كل واحد من المدعين  
لا يثبت لنفسه ما يثبت له لو ان فرد بل يثبت بعضه بقدر الارث فيحلف بقدره وكل واحد من المدعى عليهم يبنى عن  
نفسه القتل كما ينفى لو ان فرد (قوله بعد الافاقه) ظرف لقوله يبنى والمراد بعد الافاقه من الجنون أو الاعماء  
وقوله على ماضى منها متعلق بقوله يبنى والمراد على ماضى من الايمان (قوله ان لم يعزل القاضى) أى ولم يمت  
أىضا وقوله الذى وقعت القسامة عنده صفة للقاضى وقوله فان عزل أى أو مات وهو مقابل لما قبله وقوله وولى غيره  
أى غير القاضى الذى عزل بخلاف ما اذا عزل ثم ولى بنفسه فان الخالف يبنى على ماضى من الايمان وقوله وجب  
استئنافها أى الايمان التى عزل القاضى فى استئنافها بل لو عزل بعد تمامها وجب استئنافها أيضا (قوله واذا حلف  
المدعى) أى الخمسين يمينا وأشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف واستحق الدية مترتب على قوله حلف  
المدعى خمسين يمينا وقد تقدم أنه لو عبر بالاستحق بدل المدعى لكان أشمل لكن الشارح عبر بالمدعى مجازاة  
لكلام المصنف فانه عبر بالمدعى سابقا وقوله استحق الدية جواب اذا التى قدرها الشارح والمراد انه استحق  
الدية على العاقلة الخمسة وموجلة عليهم فى ثلاث سنين فى الخطا ومثلاثة وموجلة عليهم فى ثلاث سنين فى شبه العمد  
وعلى القاتل نفسه مثله وحالة فى العمد ولا يجب عليه القود لان الايمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم ترد  
الايمان من المدعى عليه على المدعى والاوجب القود لان الايمان المرودة كالاقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب  
القصاص فى العمد فكذلك ما بمنزلة (قوله ولا تقع القسامة فى قطع طرف) أى ولا فى ازالة المعنى لان القسامة  
لم ترد الا فى القتل والقول فيها قول المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لان ايمان السماء كماها خسون يمينا بخلاف  
الاموال فان اليمين فيها واحد كما مر (قوله وان لم يكن الخ) مقابل لقوله واذا اقرن بدعوى الدم لوث ومثل عدم  
اللوث من أصله ما لو كان هناك لوث وسقط لبطلانه كما فى الصور التى تقدمت فيحلف فيها المدعى عليه خمسين يمينا  
لحقوق اللوثة فى حقه وقوله هناك أى عند دعوى الدم وقوله لوث أى قرينة تدل على صدق المدعى كما مر  
(قوله فاليمين على المدعى عليه) أى اضعف جانب المدعى حينئذ وكان الاولى أن يقول فالإيمان على المدعى عليه  
لان تعبيره باليمين يقتضى أنه يحلف يمينا واحدا وهو أحد قولين لكنه ضعيف وأظهرهما كفى الروضة أنه يحلف  
خمسين يمينا وهو المعتمد ويمكن الجواب عن المصنف بأن المراد جنس اليمين المتحقق فى ضمن المتعدد فى ساوى  
التعبير بالايمان ويكون المراد خمسين يمينا كما يشير الى ذلك قول الشارح تفرع على كلام المصنف فيحلف  
خمسين يمينا حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم الايمان على الاظهر  
بخلاف ما لو تعدد المدعى فانها توزع عليهم كما مر مع تعليقه قريبا (قوله وعلى قاتل النفس) أى سواء كان قتله  
بمباشرة أو بسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر بترعد وانا ودخل فيه أيضا قاتل  
نفسه فتخرج من تركته كفارة وقاتل عبده فعليه كفارة لانه قتل نفسا معصومة عليه وشريك غيره فلو اشترك  
جماعة فى القتل فعلى كل منهم كفارة فى الاصح المنصوص ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا فرق أيضا بين  
السلم والكافر غير الحربى الذى لا أمان له أما هو فلا تلزمه كفارة لانه غير ملتزم للاحكام والضابط فى ذلك أن  
يقال تجب الكفارة على غير الحربى الذى لا أمان له فى قتل معصوم عليه ولو نفسه لان نفسه معصومة عليه نعم  
الجلاد القاتل باصر الامام ظاهرا وهو جاهل بالحال لا كفارة عليه لانه سيف الامام وآت سياسته فالكفارة على  
الامام كالقود والدية فان كان عالما بالحال فالكفارة عليه كالقود والدية ولا يلزم الأمر الا لئلا تخف من  
سطوته والا كان كالا كراه ولا كفارة فى القتل بالحال ولا ضمان فيه بقود ولادية خلافا لما أفنى به بعض  
التأخرين من أنه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب أنه لا يقتل به ولا فى القتل بالدعاء كما

بعد الافاقه على ماضى  
منها ان لم يعزل القاضى  
الذى وقعت القسامة  
عنده فان عزل وولى  
غيره وجب استئنافها  
(و) اذا حلف المدعى  
(استحق الدية) ولا تقع  
القسامة فى قطع طرف  
(وان لم يكن هناك لوث  
فاليمين على المدعى  
عليه) فيحلف خمسين  
يمينا (وعلى قاتل النفس



نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهرا بن ميمون حدثنا غيلان بن جبر عن مطرف بن عبد الله بن  
 الشيخير أنه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته غر ميتا فرم ذلك الى  
 زياد فقال قتل الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا ولا في القتل بالعين وان اعترف به لان ذلك لا يفضي  
 الى القتل غالبا ولا يعد مهلا كعادة وان كانت العين حقا وينبغي للامام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويزوقه  
 من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس ويندب  
 للعائن أن يدعو للعيون بأن يقول بسم الله ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره أو يقول  
 حصفتك بالحى القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بألف لآل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا  
 استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد في ولده ونحوه ولا كفارة في غير القتل كقطع  
 طرف وجرح لعدم وروده فيقتصر على ما ورد (قوله المحرمة) أى التي يحرم قتلها لثابتها بخلاف غير المحرمة  
 كالباغى والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه وبخلاف المحرمة لعارض كالرأفة  
 والصبي الحر بين لان الحرمة لحق المسامحين ودخل في النفس المحرمة المسلم ولو بدار الحرب والذي والمستأمن  
 والمعاهد والجنين فلو اصطدم حاملتان فأتتا ولقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لا شرا كهما في قتل  
 أنفسهما وقتل جنينيهما فقد اشتركتا في قتل أربعة أنفس ولو اصطدم شخصان فأتتا لزم كلا منهما كفارتان  
 واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر (قوله عمدا أو خطأ أو شبه عمدا) أى سوا ما كان القتل عمدا أو خطأ  
 أو شبه عمدا لكان يجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبه العمد على الفور تدارك الاثم (قوله كفارة) أى  
 لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن  
 فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مساهمة الى أهله وتحرير رقبة  
 مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال أتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال  
 اعتقوا عنه رقبة يعتيق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره (قوله ولو  
 كان القاتل صبيا أو مجنوناً) أى لان الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف نعم غير المميز لو قتل بامر  
 غيره فالكفارة على أمره لانه هو الضامن ولا يشترط فيها أيضا الحرية فيجب وان كان القاتل عبدا لكن يكفر  
 بالصوم لعدم ملكه (قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما) أى لان الكفارة رجبت في مالهما لانهما من باب الضمان  
 كما مر فان أعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز أجزاءه (قوله والكفارة عتق  
 رقبة) أى اعتاقها ولا بد أن تكون كاملة الرق خالية عن العوض كما تقدم مبسوطا في الظاهر فراجع (قوله  
 مؤمنة) أى بالاجماع المستند الى قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقوله ساهية من العيوب المضرة أى اضرا  
 بينا بخلاف غير البين كما تقدم في الظاهر (قوله أى الخلة بالعمل والسكيب) تفسير لقوله المضرة وتقدم أن  
 العطف في ذلك عطف تفسير أو مرادف (قوله فان لم يجدها) أى فان لم يجد الرقبة بشرطها والمراد لم يجدها  
 حسابا فقد عابها أو شرعاً بان وجدها باكثر من ثمن مثلها أو وجدها بتمتعها وعجز عنه (قوله فصيام شهرين  
 باطلاق) أى ان أمكن بان صام من أولها فان انكسر شهر اعتبر الثاني بالاطلاق وكل الاول من الثالث ثلاثين  
 يوما كما تقدم في الظاهر (قوله تتابعين) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعد لا ينافي الصوم كرض بخلاف العذر  
 الذي ينافي الصوم كجنون وحيض ونفاس كما مر في الظاهر \* واعلم أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه  
 ثلاثة أنواع الاول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار  
 رمضان وعمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم المتمتع والقران وفوت  
 النساك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق الثالث ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان

المحرمة) عمدا أو خطأ  
 أو شبه عمدا (كفارة)  
 ولو كان القاتل صبيا أو  
 مجنوناً فيعتق الولي  
 عنهما من مالهما والكفارة  
 (عتق رقبة مؤمنة  
 سليمة من العيوب  
 المضرة) أى الخلة  
 (بالعمل والسكيب  
 فان لم يجدها) (فصيام  
 شهرين) بالاطلاق  
 متتابعين



وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن غير الرأس أو اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق (قوله بنية كفارة) فيجب فيها التبعين بكونهما عن الكفارة وان لم يعين كونها كفارة قتل (قوله ولا يشترط نية التتابع) أي اكتفاء بالتتابع الفعلي وقوله في الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لم يتركه بل حلقه بالصوم مشقة شديدة وأخاف زيادة المرض ككفر باطعام ستين الخ) جرى الشارح في ذلك على خلاف الاظهر فهو مرجوح والراجح أن كفارة القتل لا اطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتضارا على الوارد فيها كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق والصوم اذا المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذ كر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام ولا تقاس على كفارة الظهر والجماع في نهار رمضان لما علمت من أن المتبع في الكفارات النص لا القياس وبعضهم جعل عبارة الشارح سبق فلم أوسعها ما عومل من أن كفارة القتل لا اطعام فيها لكن قد علمت أنه جرى على وجه مرجوح كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره فان قيل هلا حلوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهر كما فعلوا في التقييد بالمؤمنين فانهم حلوا المطلق في كفارة الظهر على المقيد في كفارة القتل أوجب بان ذلك الحاق في وصف وهو دونها مؤمنة وهذا الحاق في أصل ولا يلحق المطلق بالمقيد في الأصول ألا ترى أنهم حلوا المطلق في التيمم وهو الايدي على المقيد في الوضوء لكونها الى المرافق ولم يحلوا المطلق الذي هو التيمم حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته بذكرهما نعم لومات المكفر قبل الصوم أطم من تركه عن كل يوم بد كمن فاته صوم رمضان (قوله مسكينا أو فقيرا) أي أو البعض كذا والبعض كذا على ما جرى عليه الشارح وهو ضعيف كما علمت (قوله يدفع لكل واحد منهم مدامن طعام يجزى في الفطرة) فكل ما جزأ في الفطرة أجزأ هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشارح (قوله ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) أي لانهم لا يأخذون من الزكاة فكذلك لا يأخذون من الكفارة

﴿ كتاب الحدود ﴾

أي كتاب بيان الحدود فان المصنف قد بينها فيما سيأتي حيث قال فالخصن حده الرجم وغرير المحسن حده مائة جادة وهكذا فلا وجه لزيادة الشارح الاحكام لان المصنف لم يبين أحكام الحدود كوجوبها وانما عبر بكاتب لان المراد بالجنائيات فيما تقدم الجنائيات على الابدان دون الجنائيات على الانساب والاعراض والعقل ونحوها فلم تدرج أسباب الحدود في الكتاب السابق فاندفع قول بعضهم كالخطيب ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم من أن الترجمة بالجنائيات شاملة للحدود أي لاسبابها وقدم تقدم رده \* وشرعت الحدود جزا عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي وقيل جبر ذلك والأول مبني على القول بان الحدود جزا والثاني مبني على القول بانها جزا والراجح أنها في حق الكافر جزا وفي حق المسلم جزا فاذا استوفيت في الدنيا فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضتها في الآخرة لان الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين (قوله جمع حد) أي هي جمع حد فهو خبر مبتدأ محذوف وانما جمعها لاختلاف أنواعها (قوله وهو لغة المنع) ويطلق لغة أيضا على نهاية الشيء وأمانتها فهو عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها فان الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها وخرج بذلك التعزير فانه عقوبة غير مقدرة بل موكولة الى رأى الامام كما سيأتي (قوله وسميت الحدود) أي معانيها الشرعية وقوله بذلك أي بلفظ الحدود وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ولو ذكره ليرتب عليه ذلك لكان أولى لكنه اتسك على شهرته (قوله لمنعهما من ارتكاب الفواحش) أي لان من علم أنه اذا زنى حدا منعت من الزنا وهكذا فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه وقيل لان طائفتها مضبوطة فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية وقيل مأخوذة من حد بمعنى قدر لان الشارع قدرها بما لا يزيد ولا ينقص

بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لم يتركه بل حلقه بالصوم مشقة شديدة وأخاف زيادة المرض ككفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدامن طعام يجزى في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعهما من ارتكاب الفواحش



وتقدمت الاشارة اليه **(قوله)** وبدأ المصنف من الحدود بجد الزنا) أي اهتماما به لان حده أشد الحدود وفي الجملة والوزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو من أخش الكبائر لانه بعد القتل في الاغشية واتفق أهل الملل على تحريمه لانه لم يحل في ملة قط وهو ايلاج المكاف ولو حكما فيشمل السكران المتعدى الواضع حشفته الاصلية المتصلة أو قدرها عند فقد هافي فرج واضح محرم لعينه في نفس الامر مشتبهى طبعها مع الخلو عن الشبهة وخرج بالمكاف الصبي والمجنون فليس ايلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة وبالواضح الخثي المشكل اذا أوجأ آلة الذكور في فرج فلا يسمى ايلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائدا وبالخشفة أو قدرها عند فقد هافي غير ذلك كأصبعه أو بعضها أو قدرها عند وجودها كأن نثي ذكره وأدخل قدرها فلا يسمى ايلاج ذلك زنا وبالاصلية الزائدة ولو احتملا كما لو اشبهه الاصل بالزائد وأوجأ أحدهما فلا يحكم بان ذلك زنا للشك في كونه أصليا وبالمتصلة المنفصلة فلو أخذت المرأة الذكور المبان وأدخات حشفته فرجها فلا يسمى ذلك زنا وان وجب عليها الفسل و بفرج غير الفرج كما سيدكره المصنف بقوله ومن وطئ فيمادون الفرج عزرو بواضح فرج الخثي المشكل فلا يسمى ايلاج فيه زنا لاحتمال ذكوره وكون هذا الحمل زائدا ومحرم لعينه المحرم لمعارض كخض ونحوه فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة أو نحوها لم يكن زنا بنفس الامر ما لو وطئ زوجته يظهرها أجنبية فليس ذلك زنا لان فرجها ليس محرما في نفس الامر وان كان محرما في ظنه وبمشتبهى طبعها وطء المينة والبهيمة فليس زنا لان فرجها ليس مشتبهى طبعها بخلاف فرج الجنية اذا تحقق أنوثتها فانه مشتبهى طبعها ولا يرد مالوزني كبير بصغيرة أو كبيرة بصغير لان المراد مامن شأنه أن يكون مشتبهى طبعها بالخلو عن الشبهة وطء الشبهة سواء كانت شبهة فاعل كأن وطئ أجنبية يظهرها زوجته أو جار يتوهذا الوطء لا يتصف بحل ولا بحرمة لانه فيه وهو غافل فهو كفعال الساهي أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم كالأونكح امرأة بلاولى ولاشهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطئ امرأة بهذا الطريق لم يحده للشبهة أو شبهة محل كان وطئ الامة المشتركة أو وطئ الاصل أمة فرعه لاستحقاقه الاعفاف على فرعه بخلاف ما لو وطئ الفرع أمة أصله لانه لا يستحق الاعفاف على أصله بخلاف ما لو وطئ الشخص جارية بيت المال لانه لا يستحق الاعفاف في بيت المال فالخالص أن القيود تسعة خمسة منها في الفاعل وأربع في المفعول **(قوله المذكور)** صفة الحد الزنا وقوله في أثناء قوله أي في خلال قول المصنف وانما ذكر الشارح لفظ الانثناء لان المصنف لم يذكر الحد ابتداء بل ذكر قبله تقسيم الزاني الى محصن وغير محصن نوطئة لبيان حد كل منهما **(قوله والذاني على ضربين)** أي على نوعين وقوله محصن وغيره بدل من ضربين ولوزني وهو غير محصن ثم زني وهو محصن قبل الجلد ووجب جلده ثم رجه على الاصح من وجهين في الروضة وهو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم ويسن للذاني ولكل من ارتكب معصية أن يسترد على نفسه تخير من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لناصفحته أمتاع عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد يتوب بينه وبين الله تعالى فان الله يقبل توبته اذا أخلص نيته **(قوله فالمحصن الخ)** أي اذا أردت بيان حد كل من المحصن وغيره فاقول لك المحصن حده كذا وغير المحصن حده كذا ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة ولم ينفه عليه الشارح في الاوّل انكالا على عامه بالمقايسة واعلم ان المفعول في دبره حده الجلد ولو عحصنا لان هذا الفعل لا يحصل به احصان أبدا فلم يعتبر فيه الاحصان **(قوله وسيأتي قريبا)** أي في ضمن قوله وشرايط الاحصان الخ وعبارة الشيخ الخطيب وهو من استكمل الشروط الآتية وقوله أنه أي المحصن وقوله البالغ العاقل الحر أي ولو كافرا كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي من مسلم أو ذمي فهو محصن في باب الزنا وان كان غير محصن في باب القذف لاختلاف البابين **(قوله الذي غيب حشفته الخ)** أي حال بلوغه وعقله وحرية فلا يبدأ أن يكون التغيب وهو المراد بالوطء الآتي في كلام المصنف حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية كما أنه لا يبدأ أن يكون الزنا حال الكمال بذلك فلا يرجع الا

وبدأ المصنف من الحدود بجد الزنا المذكور في أثناء قوله (والذاني على ضربين محصن وغير محصن) وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها



من كان كاملا في الحالين وان تخلفها ناقص كجنون ورق بخلاف مالو ووطي وهو ناقص بان كان صبيا أو مجنونا أو  
 رقيقا ثم زنى وهو كامل ولا يضر ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم أو ادخاله حشفته فيها وهي نائمة فيحصل  
 الاحسان للنائم لانه مكاف استصحاب الحاله قبل النوم لانه يقنبه باذني تذييه بل يحصل الاحسان بتغيب حشفة  
 المكره ان قلنا بتصوير الاكراه في ذلك ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار والظاهر ان الكامل من رجل أو  
 امرأة بوطء ناقص محصن كما لو كانا كاملين (قوله بقبل) أي وان لم تزل البكارة كأن كانت غورا وخروج بالقبل  
 الدر فلا يحصل بالتغيب فيه تحصيل كمال يحصل به تحليل (قوله في نكاح صحيح) بخلاف ما اذا كان في ملك اليمين  
 أو في الشبهة أو في النكاح الفاسد كما سيأتي (قوله حده الرجم) أي حتى يموت للاجتماع ولانه صلى الله عليه وسلم  
 رجم ما عزا او الغامدية وقد قرى عشاذا الشيخ والشيخه اذ اذينا فارجوها ألبتة نكالا من الله والله عز يز حكيم  
 وكانت هذه الآية في سورة الاحزاب ونسخ لفظها وبقي حكمها كما قاله الزمخشري في الكشاف وكانت سورة  
 الاحزاب بقدر سورة البقرة ودخلها نسخ كثير كما قيل (قوله بحجارة معتدلة) أي بحيث تكون بقدر ملء  
 الكف وقوله لاجباصغيرة أي لئلا يطول عليه الامر وقوله ولا بصخر أي حجارة كبيرة لئلا يموت حالافيفوت  
 التنكيل الذي هو المتصور من الرجم (قوله وغير المحصن) وهو من لم يستكمل الشروط بان لم يغيب حشفته في  
 نكاح صحيح مع كونه بالغاعا قلا حرا لان الصبي والمجنون لاحد علمهما كما سيذكره الشارح وغير الحر ليس حده  
 مائة جلدة بل حده نصف حد الحر كما سيذكره المصنف (قوله من رجل أو امرأة) بيان لغير المحصن وكذا يقال  
 في المحصن كما تقدم (قوله حده مائة جلدة) أي لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة  
 ولا بد ان تكون ولاء فان فرقتها فان دام الألم لم يضر وان زال الألم فان كان الماضي خمسين لم يضر لانه احد الرقيق  
 فقد حصل حد في الجلدة وان كان دونها ضرر ووجب الاستئذان (قوله سميت) أي الجلدة وقوله بذلك أي بلفظ  
 جلدة وقوله لاتصالها بالجلد أي لاتصال الجلدة بفتح الجيم بالجلد بكسر هاء وعبارة الشيخ الخطيب وسمى جلدا  
 لو صوله الى الجلد فالاول بالفتح والثاني بالكسر (قوله وتغريب عام) أي من بلد الزنا تنكيلا له وابعاد من  
 موضع الفاحشة فلو كان الزاني غريبا غرب الى غير بلده لان المقصود ابعاده وعقوبته وذلك لا يحصل بتغريبه  
 الى بلده بل لا بد ان يكون بين البلد الذي يغرب اليه وبين بلده مسافة قصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي  
 غرب منه وعلم ان شروط التغريب ستة اولها ان يكون باصر الامام واثابه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيا ان  
 يكون الى مسافة القصر فأكثر فلا يكفي مادونها لتواصل الاخبار اليه في ذلك غالبا فلا يحصل له الايحاش بالبعد  
 عن الاهل والوطن ولذلك يمنع من كونه يستصحب أهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا نعم له ان يستصحب  
 جارية يقرى بهامع نفقة يحتاجها الاملا لا يتجر فيه على ما اعتقده الرمي كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لابن حجر  
 وتبعه الشيخ الخطيب ثالثها ان يكون الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسله او اذاعين له الامام جهة فليس له ان يختار  
 غير هالان ذلك أليق بالزجر وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الامام الى بلد آخر على المعتمد كما صرحوا به في  
 حواشي الخطيب فاجرى عليه المحشى تبعا للخطيب ضعيف لكن لا يعقل ولا يقيد في البلد الذي غرب اليه بل  
 يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع الى بلده أو الى مادون مسافة القصر منه أو ينتقل الى بلد آخر على المعتمد السابق فالولم  
 تنفع معه المراقبة أو خيف منه الفساد بالنساء والعلمان قيد حيفئذ رابعها ان يكون الطريق والمقصد آمنين  
 خامسها ان لا يكون بالبلد الذي يغرب اليه طاعون لانه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه  
 لغير حاجة سادسها كونه عاميا في الحر ونصف عام في الرقيق ويزاد في حق المرأة ومثلها الأمر د الجليل خروج نحو  
 محرم معها ولو باجرة ولا يجبر على ذلك لئلا يلزم تعذيب من لم يذنب فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها  
 كما جزم به ابن الصباغ (قوله الى مسافة القصر) فالو رجع الى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة على الاصح  
 اذ لا يجوز تغريب سنة التغريب في الحر ولا نصفها في الرقيق لان الايحاش لا يحصل بالفرق (قوله فأكثر برأي

بقبل في نكاح صحيح  
 حده الرجم) بحجارة  
 معتدلة لاجباصغيرة  
 ولا بصخر (وغیر  
 المحصن) من رجل أو  
 امرأة (حده مائة  
 جلدة) سميت بذلك  
 لاتصالها بالجلد (وتغريب  
 عام الى مسافة القصر)  
 فأكثر برأي الامام



وتحسب مدة العام من  
 أول سفر الزاني لامن  
 وصوله مكان التعريب  
 والاولى أن يكون  
 بعد الجلد (وشرائط  
 الاحسان أربع) الاول  
 والثاني (البلوغ والعقل)  
 فلا حد على صبي ومجنون  
 بل يؤدبان بما يزجرهما  
 عن الوقوع في الزنا  
 (و) الثالث (الحرية)  
 فلا يكون الرقيق  
 والمبعض والمكاتب وأم  
 الولد محصنا وان وطئ  
 كل منهم في نكاح صحيح  
 (و) الرابع (وجود  
 الوطء) من مسلم أو ذمي  
 (في نكاح صحيح) وفي  
 بعض النسخ في النكاح  
 الصحيح وأراد بالوطء  
 تغييب الحشفة أو قهرها  
 من مقطوعها بقبيل  
 وخرج بالصحيح الوطء  
 في نكاح فاسد فلا  
 يحصل به التحصين  
 (والعبد والامة حدهما  
 نصف حد الحر)

الامام) فقد غرّب عمر الى الشام وعثمان الى مصر وعلى الى البصرة (قوله) وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني  
 لامن وصوله مكان التعريب) هذا هو المعتمد من وجهين وان كان الثاني هو الذي أجاب به القاضي أبو الطيب  
 وينبغي للامام أن يثبت في ديوانه أول زمان التعريب ولو ادعى المغرب انقضاء العام صدق ويحلف ندب بالان ذلك  
 حق من حقوق الله تعالى (قوله) والاولى أن يكون بعد الجلد) فلو قدم عليه جاز كما يفهمه العطف في كلام المصنف  
 بالواو التي لا تفيد الترتيب وصرح به في الروضة وأصلها لكنه خلاف الاولى (قوله) وشرائط الاحسان الخ) لا فرق  
 في هذه الشروط بين الواطئ والموطوءة (قوله) الاول والثاني (البلوغ والعقل) انما جاءهما معا لاستواءهما في  
 المفهوم وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل في الاحسان صحيح لكن اشتراطهما ليس خاصا بالاحسان  
 بل يجري في وجوب الحد مطلقا كما كان أو جلد كما أشار اليه الشارح بقوله فلا حد على صبي ومجنون الخ ولو عبر  
 المصنف بالتكليف بدل البلوغ والعقل لكان أخصر لكنه عدل الى ذلك ليدخل السكران المتعدى فانه غير  
 مكاف على الصحيح الا أنه يعامل معاملة المكاف تغليظا عليه (قوله) فلا حد على صبي ومجنون) انما عدل عن أن  
 يقول فلا احسان له صبي ومجنون مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة ليشير الى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصا  
 بالاحسان بل يجري في الحد مطلقا مع أنه يلزم من نفي الحد في الاحسان بخلاف عكسه فحصلت المقابلة باللازم  
 (قوله) بل يؤدبان بما يزجرهما الخ) أي ان كان ظنا نوع تمييز (قوله) والثالث (الحرية) أي الكاملة كما يعلم من  
 قول الشارح تفر يعا على المفهوم فلا يكون الرقيق والمبعض الخ وانما لم يكن الرقيق محصنا لانه على النصف من  
 الحر كما سيأتي والرجم لانضفله (قوله) وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح) غاية في كونه ليس محصنا فكانه قال  
 سواء وطئ كل منهم في نكاح صحيح أم لا (قوله) والرابع (وجود الوطء الخ) أي لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا  
 وطئ في نكاح صحيح فقد استوفها فكان حقه أن يتمتع من الزنا فاذا وقع فيه غلظ عليه بالرجم وخرج بالوطء  
 المفاخذة ونحوها كالتقبيل (قوله) من مسلم أو ذمي) ظاهر صنيع الشارح يخرج ما لو وجد الوطء من الحر في  
 في نكاح صحيح بناء على صحة أن نكحتهم وهو الاصح ثم عقدت له ذمة ثم زنى فيقتضى أنه ليس بمحصن وليس  
 كذلك بل هو محصن لان عقد الذمة شرط لاقامة الحد عليه اذ انزى بعده بخلاف ما اذا زنى قبله في حال حرابه  
 فلا يحد ومثله المستامن والمعاهد فلان تقيم عليهما الحد لعدم التزام أحكامنا واذا أسلم الذمي بعد وجوب الحد عليه  
 بان زنى حال ذمته لم يسقط عنه الحد على الصحيح فقول بعضهم واعلم أن هذا قيد لاقامة الحد للاحسان كما  
 علمت فكان الاولى عدم ذكره صحيح وقول الحمشي أقول وفيه نظر لانه شرط للاحسان أيضا غير متجه لانه قد  
 قرر قبل هذا أن الحر في لو غيب حشفته في نكاح وقلنا بصحة أن نكحتهم فهو محصن قال فلو عقدت له ذمة ثم زنى  
 رجم فهذا صريح في أن عقد الذمة شرط لاقامة الحد لانه لو كان محصنا فاقامل (قوله) في نكاح صحيح) أي  
 تخصيصه بأكل الجهات بخلاف ملك اليمين والنسبه والنكاح الفاسد (قوله) وفي بعض النسخ في النكاح  
 الصحيح) أي بالتعريف (قوله) وأراد بالوطء تغييب الحشفة الخ) وأشار الشارح بذلك الى أنه ليس المراد بالوطء  
 وطء الذم كقائدهم بل المراد به تغييب الحشفة بخلاف تغييب بعضها وقوله بقيل بخلاف تغييبها بدر (قوله)  
 وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد) أي لانه حرام فلان يحصل به صفة الكمال وهي التحصين ولذلك قال  
 الشارح تفر يعا على ذلك فلا يحصل به التحصين (قوله) والعبد والامة) يعني البالغين العاقلين فان كانا صبيين  
 أو مجنونين فلا حد عليهما بل يؤدبان بما يزجرهما كما تقدم في الصبي والمجنون الحر يمين (قوله) حدهما نصف  
 حد الحر) أي من الجلد والتعريب لا الرجم لانه لا يتنصف وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد والامة المسلمين  
 والكافرين وهو كذلك وانما كان حدهما نصف حد الحر لقوله تعالى فاذا أحصن أي تزوجن فعليه نصف  
 ما على المحصنات أي الحرائر من العذاب أي الجلد والتعريب والآية في الاماء وقيس عليهن العبيد وروى مالك  
 وأحمد عن علي رضي الله عنه أنه أتى بعبد وأمة تزنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى



كأشار إليه المصنف بقوله والعبء والأمة الخ (قوله فيحد كل منهما خمسين الخ) تفرغ على قوله حد هما نصف  
 حد الحرة وقوله ويرغب أي كل منهما وقوله نصف عام أي لأنه يشبه الجلد في نصف مثله ومؤنة تغريبه على سيده  
 وإن زادت على مؤنة الحضر ومؤنة تغريب الحر على نفسه ولو زنى المؤجر فلا وجه أنه لا يرغب في الحال بل يؤخر  
 إلى مضي مدة الاجارة إن تعذر عمله في الغربة كالبناء والخدمة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى  
 لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف ما ادعى المصنف عمله في الغربة كالخطاطة والكتابة فإنه يرغب في  
 الحال (قوله ولو قال المصنف ومن فيهرق الخ) أي لأن كلامه قاصر على العبد والأمة والمتبادر منهما كامل  
 الرق الذي لم يتعلق به شائبة الحر بقره لحدده الخ أي كـ نصف حد الحرة وقوله كان أولى جواب لوهي أو لولوية  
 عموم كذا يؤخذ من قوله ليعم المكاتب الخ وعبارة الشيخ الخطيب ولو عبر المصنف بمن فيهرق لعم المكاتب الخ  
 وهو صريح فيناقلنا (قوله وحكم اللواط) بكسر اللام وهو الوطء في دبر الذكركر ولو عبده أو في دبر الأنثى لكن  
 محل وجوب الحد فيه في غير زوجته وأمه وأما فيهما فإن تكرر وجب التعزير فقط على المذهب في الروضة  
 فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروائي وهو فعل قوم لوط فانهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوة  
 من دون النساء كما ذكره الجلال السيوطي في الأوليات ولا يعرف بعد قوم لوط في الجاهلية لافي العرب ولا في  
 العجم إلى أن ظهر في صدر الإسلام حين كثرت الغزوات عابهم الغيبة عن النساء وسبوا أبناء فارس والروم من  
 الغربية واستخدموهم واختلوا بهم فقول الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك  
 فطاعوهم لشدة انقيادهم لهم ففعلوا بهم وأجرؤهم مجرى النساء وكان أول ذلك بخراسان حانا الله منته ومن  
 سائر الفواحش (قوله وأتبان البهائم) أي في قبل أو دبر وشمل عموم البهائم الماء كولة وغيرها (قوله حكم  
 الزنا) أي القدي هو وجوب الحد وهذا راجع في اللواط مرجوح في اتیان البهائم والراجع أن فيه التعزير فقط  
 كما يعلم من كلام الشارح وذكر الشيخ الخطيب أن في المسألة ثلاثة أقوال أحدها ما ذكره المصنف من وجوب  
 الحد وعليه فيهرق بن المحسن وغيره ويرجم الآخر ويجلد الثاني ويغرب ثانياً أن واجبه القتل محصناً كان  
 أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها رواه الحاكم وصححه اسناده وقتله أمام منسوخ  
 أو محمول على المستحل وهذا يقتضي أنه يقتل بالسيف لا بالرجم والمراد بقتلها مع ذبحها أن كانت ماء كولة والأمر  
 فيه للندب ثلاث ذكر الفاحشة كلما رؤيت ونالها وهو أظهرها أن واجبه التعزير فقط لأن الطبع السليم  
 يأباه فلم يحتج إلى الحد في الزجر عنه بل يعزرو في النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل  
 هذا لا يقوله إلا عن توقيف هذا وحمل بعضهم كلام المصنف على أن المراد منه أن حكم تیان البهائم حكم الزنا  
 من حيث أنه لا يثبت الأبأر بعة إلا من حيث وجوب الحد فلا ينافي أن واجبه التعزير على المعتمد وهذا الحمل  
 وإن كان بعيداً أولى من التضعيف كما قرره بعض المشايخ في درسه المرات العديدة وعلم من ذلك أن الزنا لا يثبت  
 الأبأر بعة لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولا بد فيها من التفصيل  
 فتعرض للكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيمادون الفرج وإن زنى بها الاحتمال أن لا حد عليه بوطئها وتعرض  
 لا دخال الحشفة وقدرها من فاقدها في الفرج فيقولون رأيناها أدخل حشفته أود كره في فرج فلانة على وجه  
 الزنا وإن لم يقولوا كالمرد في المكحلة كالبيضة الاقرار الحقيقي مع التفصيل فيثبت به الزنا ولو مرة خلافاً لمن اعتبر  
 كونه أربعة مرات كالشهادة وخرج بالحقيقي الحكمي وهي اليمين المردودة بهد نكول الخصم كأن ادعى  
 شخص على آخر أنه زنى وأراد تخليفه على أنه لم يزن فنكحل ثم رد اليمين على المدعى خلف اليمين المردودة فإنها  
 كالقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه وإنما يسقط بها الحد عن القاذف (قوله فمن لاط بشخص  
 الخ) تفرغ على قول المصنف حكم الزنا بالنسبة للواط وقوله بان وطئه في دبره تصوير للواط به وقوله حد  
 أي رجم إن كان محصناً وولد وغرب إن كان غير محصن وقوله على المذهب هو المعتمد ومقابله أنه يقتل مطلقاً

فيحد كل منهما خمسين  
 جلدة ويرغب نصف  
 عام ولو قال المصنف من  
 فيهرق حده الخ كان  
 أولى ليعم المكاتب  
 والمبعض وأم الولد  
 (وحكم اللواط وأتبان  
 البهائم حكم الزنا) فمن  
 لاط بشخص بان وطئه  
 في دبره حد على المذهب



وفي كيفية قتله أو جبهه أحد هابا بالسيف وهو أصحها كما في الروضة فإنا قال فيها قلت أصحها بالسيف والله أعلم وثانها بالرجم وثالثها بدم جدار عليه أو رميه من شاهق وهذا كله في الفاعل وأما المفعول به فيجسد ويغرب إن كان مكلفا نكاحا سواء كان محصنا أم لا ذكرنا أم لا نكح فان كان غير مكلف أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له (قوله) ومن أتى بهيمة الخ) معطوف على قوله فن لا يط بشخص الخ فهو تفرغ على قول المصنف كحكم الزنا بالنسبة لانيان البهائم بناء على ظاهره من أن المراد حكم الزنا الذي هو وجوب الحد وقد عرفت أن بعضهم حمله على أن المراد أنه حكم الزنا في كونه لا يثبت الأبار بعه وهو أولى من التضييق كما تقدم وقوله حد أي رجم إن كان محصنا وجلد وغرب إن كان غير محصن وقوله كما قال المصنف أي على ما يظهر من كلامه لا على تأويله السابق وقوله لكن الراجح أنه يعزراستدراك على قوله حد كما قال المصنف لانه رجم بما يتوهم أنه هو الراجح فدفع ذلك بالاستدراك (قوله ومن وطئ أجنبية فيمادون الفرج) أي كأن أدخل ذكره في سرتها أو أذنها أو فمها أو نحو ذلك وتجوز المصنف في اطلاق الوطء على هذا ولذلك قال الشيخ الخطيب والاولى ومن باشر فيمادون الفرج أي لأن حقيقة الوطء يلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج وهذا ليس مرادا بدليل قوله فيمادون الفرج لكن قد عرفت أن المصنف تجوز في اطلاق الوطء على هذا نعم هو ليس قيد ابل المعانقة والمفاخضة والنقبيل ونحوها كذلك واحتراز الشارح بقوله أجنبية عن زوجته أو أمته فلا تعزير فيها حل سائر بدنهما للاستمتاع ما عدا الدبر (قوله عزز) أي بما يراه الامام من ضرب أو صفع بالقاء والعين المهملة وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها أو حبس أو نفي أو تجر بس أو تسويد وجهه أو قيام من مجاس أو توبيخ بكلام وله أن يجمع بين هذه الامور وله الاقتصار على بعضها حتى له الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى لانه مبني على المسامحة ولذلك أعرض صلى الله عليه وسلم عنه في جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقرئ ولا يجوز للامام العفو عن الحدود بعد أن بلغه ما بوجبه ولا تجوز الشفاعة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ساء ما كلف في شأن المخزومية التي سرقت خكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالحد أشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان وحكي عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول عند قراءة هذا الحديث حاشاها الله وأنا أقول كذلك وتسب الشفاعة الحسنة عند ولاية الامور في غير الحدود لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وخبر الصحاحين عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء (قوله ولا يبلغ الامام) أي وجوبه فلا يجوز له ذلك خبر من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين وهذا في التعزير بما هو من جنس الجلد كالضرب وجنس التعزير كالنفي بخلاف غير ذلك (قوله بالتعزير) متعلق بيباغ وقد ذكروا ضابط التعزير وهو أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كباشرة أجنبية فيمادون الفرج كما سبق وسرقه ما لا قطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيره يا فاسق يا خبيث وتزوير أي محاكاة الخط أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم انه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ومسك الخيات ودخول النار وأن يقول لدمي يا حاج فلان وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجا وانما قلنا غالبا لانه استثنى من منطوق الضابط مسائل منها أن الاصل لا يعزير لحق الفرج كما لا يحسد بقذفه ومنها أنه اذا ارتد ثم أسلم أول مرة لا يعزرونها أن السيد اذا كاف عبده ما لا يطبق لا يعزروا دل مرة مع أنه يحرم عليه وانما يقال له لا تعزروا فان عاد عزروا ومنها أن الشخص اذا قطع أطراف نفسه لا يعزروا مع أنه يحرم عليه ومن مفهومه

ومن أتى بهيمة حد  
كما قال المصنف لكن  
الراجح أنه يعزروا (ومن  
وطئ) أجنبية (فيما  
دون الفرج عزز ولا  
يباغ) الامام (بالتعزير



مسائل فانه اقتضى بالمفهوم أنه لا تعزير في غير معصية واستثنى من ذلك مسائل منها أن الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تسكليفهما ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهومن فعله ذلك ويؤدب عليه الأخذ والمعطى وظاهر كلامهم ولو في اللهو المباح مع أنه ليس بمعصية ومنها في الخنثى أي المتشبهه بالنساء ولو خلقيا وطبيعيا مع أنه ليس بمعصية حيث تدوانما ينفيه الامام للصلحة لثلايفتن غيره واقتضى بالمفهوم أيضا أنه متى كان في المعصية حد كالزنا وكفارة كالتمتع بالطيب في الاحرام اتفى التعزير واستثنى من ذلك مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان بالجماع فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء ومنها أن المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها العيمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار أو في الامم فيجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى رجل بامته في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم لزمه العتق لافساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع والبدنة لافساده الاحرام بالجماع والحد للزنا والتعزير لقطع الرحم واتهاك حرمة الكعبة واستثنيت أيضا من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحفظها الطلاب وفيها ذكرته تذكرة لأولى الابواب (قوله أدنى الحدود) أي أدنى حدود المعزر وهو حد الشرب فانه في الحرار يعون وفي الرقيق عشرين كما أشار اليه الشارح بقوله فان عزراخ وقوله لانه أي المذكور من العشرين في الاول والاربعين في الثاني وقوله أدنى حد كل منهما أي كل من العبد والحر (فصل في أحكام القذف) أي كوجوب حد القذف بالشروط الآتية وهو من الكبائر \* والأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات أي العقيقات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله صلى الله عليه وسلم لعل بن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البيعة أو حتى ظهر ك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البيعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنى صادق ولينزلن الله في حقى ما يبرى من الحنث فزلت آيات اللعان وحده من حقوق الآدميين وكذلك تعزيره ولذلك بره جميع الورثة حتى أحد الزوجين الا ان قذفه بعد موته فليس للحى من الزوجين حق على أوجه الوجهين لا تقطاع الوصلة بينهما ما حاله القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فلباقين منهم استيفا، جميعه لان العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد وانما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه لانه لا بد له من القذف وهو الديرية بخلافه من حقى لومات المذوف مرتدا مع كون القاذف أسند قذفه قبل الردة لم يسقط الحد بل يستوفيه وارثه لولا الردة كتنظيره من قصاص الطرف لانه للثنى ولو كان المذوف رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ومات استوفاه سيده على الاصح وقيل عصيته الاحرار وقيل السلطان (قوله وهو لغة الرمي) أي مطلقا (قوله وشرا) عطف على لغة وقوله الرمي بالخارج به الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ابداء كأن يقول غيره يا مرأتى أو يا تارك الصلاة أو نحو ذلك فان ذلك رمي بغير الزنا من الكبائر وكأن يقول له يا مقبل الاجنبيات أو يا ناظر العورات فان ذلك رمي بغير الزنا من الصغار فيجب في ذلك التعزير للابداء لا الحد لعدم ثبوته وليس الرمي باتيان البهائم قذفا كأن يقول له يا نيك الحمار (قوله على جهة التعبير) أي على جهة هي التعبير أي الحاق العار بالمذوف وقوله لتخرج الشهادة بالزنا أي اتماقيدت بذلك لتخرج الشهادة بالزنا فانها ان كانت رميا بالزنا لكانها ليست على جهة التعبير ومحل ذلك اذا كان الشهود اربعة فان نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدوا لأن ذلك تعبير حكما حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم بالزنا (قوله واذا قذف) أي رمي وقوله بذال مجمة أي لا بدال مهمة وقوله غيره أي من رجل وامرأة أو ختنى لكن لا يكون قذفه صريحا الا ان أضاف الزنا الى فرجه كأن يقول زنى فرجك فان أضافه الى أحدهما كأن يقول زنى ذكرك أو فرجك كان كناية (قوله كقوله زينت) بفتح التاء وكسرها أو يزانى أو يزانى حتى لو قال للرجل يزانى وللراة يزانى كان قذفا ولا يضر للحن بالتأنيث للذكر والتذكير للأنث كما صرح به في المحرر على أنه لا حن لجواز التأنيث باعتبار

أدنى الحدود) فان عزز  
عبدا وجب أن ينقص  
في تعزيره عن عشرين  
جلدة وأعزر حر واجب  
أن ينقص في تعزيره  
عن أربعين جلدة لانه  
أدنى حد كل منهما  
(فصل في أحكام  
القذف وهو لغة الرمي  
وشرا الرمي بالزنا على  
جهة التعبير لتخرج  
الشهادة بالزنا (واذا  
قذف) بذال مجمة  
(غيره بالزنا) كقوله  
زينت



(فعليه حد القذف)

ثمانين جلدة كإسياني هذا ان لم يكن القاذف أباً أو أما وان عليا كإسياني (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً) فالصبي والمجنون لا يجحدان بقذفهما شخصاً (وأن لا يكون والداً للمقذوف) فلو قذف الأب أو الأم وان علا ولده وان سفل لاحد عليه (وخمسة في المقذوف وهو أن

قول الشارح وان عليا يتعين فيه كسر اللام من باب رضى ولا يجوز فتحها الا اذا قيل علوا بفتح الواو كما في قوله تعالى فلما أنقلت دعوا الله ربهما كتبه نصر الهوريني

النسمة والتذكير باعتبار الشخص وكذا لو قال له أوجت ذكرك أو حشفتك في فرج ايلاج محرماً وفي ديروان لم يقل ايلاج محرماً لان الايلاج في الدر لا يكون الا محرماً بخلاف الايلاج في الفرج فقد يكون حلالاً فلذلك احتيج للتقييد فيه بقوله ايلاج محرماً والمتبادر منه أنه محرم لذاته فلا يقال ان المحرم صادق بالمحرم لعارض كحيض ونحوه ولو قال زنت بالياء في الجبل أو نحوه كان صريحاً في القذف لظهور الرمي بالزنا فيه وذكرك الجبل ونحوه لبيان محله فلا يصرف الصريح عن موضوعه بخلاف ما لو قال زنت بالياء في الجبل ونحوه فانه كناية لان الزنا في الجبل ونحوه ظاهره الصعود وكذا قوله لرجل يافجر يافسق يا خبيث ولا امرأة يافجرة يافاسقة يا خبيثة وأنت تحبين الخلو أو الظلمة أو لا تردين يد لأمس وكذا قوله لغيره ياعرض ياعرض ياعلقت ياديوث فان ذلك كله كناية واختلف في قوله بالوطى هل هو صريح أو كناية والمعقد أنه كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط بخلاف قوله بالانط فانه صريح وكذا قوله يا خيبة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعقد بخلاف من جعله كناية ولو قال يا بغاء فهو كناية لاحتمال أن يريد أنه كثير البغي بمعنى مجاوزة الحد واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا وكذا لو قال يا مخنث فانه كناية على المعقد بخلاف من جعله صريحاً نظراً للعرف فان أنكر الشخص في الكناية ارادة القذف به صادق بيمينه لكن يعزى للابذاء اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والافلاتعزير ولو قال لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وليست أمي بزانية وما أنا ابن زانية وما أنا ابن زنا وما أنا ابن زنا وما أنا ابن خباز أو اسكافي وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف وان نواه فليس صريحاً ولا كناية لان اللفظ لا يحتمل القذف أصلاً وانما يفهم بقرائن الاحوال فلذلك يسمى بالتعريض والحاصل أن الالفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض لان اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصريح وان احتمله واحتمل غيره بوضعه فكناية وان لم يحتمل أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الاحوال فتعريض (قوله فعليه حد القذف) أى فعلى القاذف حد القذف للمقذوف وقوله ثمانين جلدة أى يعنى ثمانين جلدة فهو منصوب بمحذوف تقديره يعنى مثلاً ولا يخفى أن هذا في الحر وأما في الرقيق فهو أربعون وقوله كإسياني في قوله ويحد الحر ثمانين جلدة (قوله هذا) أى كونه عليه حد القذف وقوله ان لم يكن القاذف أباً أو أما أى للمقذوف وقوله وان عليا أى الاب والام وقوله كإسياني أى في قوله وأن لا يكون والداً للمقذوف ولعل الشارح ذكره هنا اهتماماً به وتبجيلاً للقائدة (قوله بثمانية شرائط) أى مع ثمانية شرائط بل أحد عشر بزيادة الثلاثة الآتية قريباً (قوله ثلاثة) أى بالناء وقوله وفي بعض النسخ ثلاث أى بلاتاء وقوله منها أى من الثمانية وقوله في القاذف أى كائنه في القاذف ويزاد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فتكون الشروط التي في القاذف ستة الثلاثة التي ذكرها المصنف والثلاثة الزائدة أن يكون مختاراً فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ولا على مكره بكسر هاء فيه أيضاً وان يكون ملتزماً للاحكام فلا حد على حر بي لعدم التزامه للاحكام وأن لا يكون مأذوناً له في القذف فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه كما صرح به في الزوائد وعلم من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف أنه لا يشترط اسلامه ولا حره به وهو كذلك (قوله وهو) أى المذكور من الثلاثة التي في القاذف وقوله أن يكون بالغاً عاقلاً أى ولو سكران متعبداً لذلك لم يكن مكلفاً وقوله فالصبي والمجنون الخ تقرر على مفهوم الشرطين معا وقوله لا يجحدان بقذفهما شخصاً أى لعدم تكليفهما ويعزى ان على ذلك ان كان طمانوع تمييز والافلاو يسقط بالبلوغ والافاقة (قوله وأن لا يكون والداً للمقذوف) أى له عليه ولادة ولو بواسطة أحد من كلام الشارح وقوله فلو قذف الاب أو الأم الخ تقرر على مفهوم الشرط وقوله وان علا أى أحدهما المأخوذ من أو وقوله ولده أى ولد أحدهما المأخوذ من أو أيضاً وقوله وان سفل أى الولد وهو معلوم من قوله وان علا وقوله لاحد عليه أى على أحدهما المأخوذ من أو وكما سبق وبالجملة لا يجحد الاصل بقذف فرعه لكن يعزى للابذاء (قوله وخمسة في المقذوف) أى وخمسة منها كائنه في المقذوف (قوله وهو) أى المذكور من الخمس التي في المقذوف وقوله أن يكون مسلماً أى ولو ارتد بعد القذف فلا يسقط



الحد من قاذفه لان طرّة الردة لا يدل على سبق مثلها بخلاف الزنا كما سيأتي وقد يجب الحد بقذف الكافر بان  
يقذف مرتد ابائه زني في حال اسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده ولو مات مرتدا ويستوفيه وارثه لولا  
الردة كما تقدم **(قوله بالغافقلا)** أي حال القذف وقد يجب الحد بقذف المجنون بان يقذفه بأنه زني في حال افاقته  
فيجب عليه ولا يسقط مجنونه حينئذ **(قوله حرا)** أي حال قذفه وقد يجب الحد بقذف العبد بان قذفه  
بزنا أضافه الى حال حرّيته قبل طرّة الرق عليه وصورته أن يسلم الاسير وهو حر ثم يختار الامام فيه الرق ثم يقذفه  
شخص وهو رقيق بزنا أضافه الى حال حرّيته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الامام الرق هذا هو  
التصوير الصحيح كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب بخلاف قول المحشي نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق  
فانه غير صحيح لان ذلك قبل طرّة الرق عليه كان كافرا فلا يجب الحد باضافته الى حال حرّيته **(قوله عقيفا عن**  
**الزنا)** أي وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة المملوكة له فكان على الشارح أن لا يقيد كلام المصنف  
بقوله عن الزنا فانه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء واطلاق المصنف يشملها فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئا  
منها ولو مرة ولو تاب وصار وليا لله تعالى لان العرض متى ائتم لا تنفس ثمته بطر والعفة بعد ذلك \* فان قيل فنورد  
الثابت من الذنب كمن لا ذنب له \* أجيب بانه بالنظر الى أمور الآخرة ولا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيض أو  
احرام أو في ردة أو طلاق رجعي ولا بوطء أمته المزوجة أو المكاتبه أو المعتدة أو في زمن الاستبراء ولا بوطء أمة  
واده ولا بوطء بشبهة كمنكاح بلا ولي وشهود ولا بوطء مجوسى محرماه ولا بوطء مكره أو جاهل بتحرّمه ولا بزنا  
صبي أو مجنون ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبلة ونحوها **(قوله فلاح حد بقذف الشخص كافرا)** أي لانه غير  
محسن خبير من أشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا دون حد القذف لان حده في الزنا  
بالرجم فيه أهانة له والحد بقذفه اكرام له والكافر ليس من أحل الاكرام وهذا محترز قوله مسلما وقوله أو صغيرا  
محترز قوله بالغافقلا وقوله أو رقيقا محترز قوله حرا والمراد بالرقيق من فيرق ولو لمبعضا  
وقوله أو زانيا محترز قوله عقيفا عن الزنا وفيه قصور كما علم مما تقدم ولو زنى المقذوف قبل الحد سقط الحد عن قاذفه  
لان العادة الاطية جرت بان الله لا يكشف الستر من أول مرة فظهور الزنا منه يشعر بسبق مثله لانه يكتم ما يمكن  
بخلاف ما لو ارتد قبل الحد فانه لا يسقط الحد عن قاذفه لان الردة عقيدة تظهر غالبا فظهورها لا يدل على سبق  
مثلها **(قوله ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة)** أي لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وعلم كونه في الاحرار  
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لانه دل على ان عدم قبول شهادتهم يرتب على القذف فيقتضى أنها  
كانت مقبولة قبله ومعلوم ان الشهادة لا تقبل الا من الاحرار **(قوله ويحد العبد)** أي من فيرق ولو لمبعضا  
وقوله أو بعين جلدة أي لانه على النصف من الحر بالاجماع **(قوله ويسقط عن القاذف الح)** لما تكلم على  
شروط حد القذف شرع في مسقطاته فقال ويسقط عن القاذف الح **(قوله بثلاثة أشياء)** أي باحد ثلاثة أشياء  
بل ستة بزيادة اقرار المقذوف بالزنا وارث القاذف له وامتناع المقذوف من اليمين فان للقاذف تحليف المقذوف  
على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عنده الاكثرين فان حلف حد القاذف والاسقط عنه الحد **(قوله**  
**أحدها)** أي أحد الثلاثة الاشياء التي يسقط بها الحد عن القاذف **(قوله اقامة البينة)** أي على زنا المقذوف  
وتقدم أنها أربعة فلو شهد به دون أربعة حدوا ولا بد من التفصيل في شهادتهم كما مر **(قوله سواء)** كان المقذوف  
أجنبيا أو زوجة) تعميم في سقوط الحد عن القاذف باقامة البينة وأخذ هذا التعميم من تقييد المصنف الاخير  
بقوله أو اللعان في حق الزوجة ويجرى نظير هذا التعميم في قوله أو عفو المقذوف **(قوله والثاني مذكور الح)**  
انما احتاج الى ذلك في هذا وما بعده لكون المصنف عطف بالواو التي لا تناسب العطف به لكن المصنف عطف بها  
للإشارة الى أن المذار على أحدها كما قدرناه في كلامه السابق **(قوله في قوله)** أي المصنف **(قوله أو عفو**  
**المقذوف)** أي ولو على مال فلو عفا المقذوف أو وارثه على مال سقط الحد ولا يجب المال كافي فتاوى الحنابلة

يكون مسلما بالغافقلا  
حرا عقيفا) عن الزنا فلا  
حد بقذف الشخص  
كافرا أو صغيرا أو  
مجنونا أو رقيقا أو زانيا  
(ويحد الحر) القاذف  
(ثمانين جلدة) (يحد  
العبد أو بعين) جلدة  
(ويسقط) عن  
القاذف (حد القذف  
بثلاثة أشياء) أحدها  
(اقامة البينة) سواء  
كان المقذوف أجنبيا  
أو زوجة والثاني مذكور  
في قوله (أو عفو  
المقذوف) أي عن

دبر وان  
فلذلك  
كحوض  
ببيان  
الجبل  
تحيين  
كأية  
بخلاف  
له كتابة  
بمعنى  
ص في  
ولو قال  
أنا بان  
من اللفظ  
المقام  
غيره  
ي فعل  
بمعنى  
(قوله  
بوام  
(قوله  
وقوله  
زاد على  
بعدة أن  
لاحكام  
عليه كما  
كذلك  
لذلك لم  
ي لعدم  
ن والدا  
يع على  
وقوله  
وبالجملة  
قذوف  
لا يسقط



وبعقو المقذوف عن القاذف سقطت حصاته فاذا قذفه بعد ذلك لم يحد وان تكرر بل يعزر وقوله أى عن القاذف أى عن حده ولا بد من العفو عن جميعه فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ كما بحثه الرافعي في الشفعة وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو ولذلك ألحق في الروضة التعزير بالحد في سقوطه بالعفو (قوله والثالث مذكور الخ) تقدم التنبيه على وجه احتياج الشارح لذلك وقوله في قوله أى المصنف (قوله أو اللعان في حق الزوجة) أى ولو مع القدرة على البينة كما تقدم في اللعان (قوله وسبق بيانه) أى اللعان وقوله في قول المصنف واذا رمى الرجل الخ أى وافته الى آخره

﴿فصل في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها﴾ ظاهر هذه الترجمة أن المذكور في كلام المصنف شيان وليس كذلك بل المذكور في كلامه الحد كما يعلم بتتابع كلامه وعبارة الخطيب فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وهي أولى من عبارة الشارح وقال المحشي ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان أولى وأنسب بما تقدم اذ الكلام في الحد ولكن قد علمت أن المذكور في كلام المصنف الحد فكان الاولي الاقتصار عليه في الترجمة والاشربة جمع شراب والمراد الاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشرها من الكبائر \* والأصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر أى القمار والانصاب أى ما ينصب ليعبد من دون الله والازلام أى القساح التي يضرب بها رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وكان شرها جائزا في صدر الاسلام ولو القدر الذي يزيل العقل خلافا لمن قال المباح شرب ما لا يتهسى الى السكر المزيل للعقل لأن المزيل للعقل حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن الثقال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لأصله فالحق القول الاول وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد احدث خلافا لما وقع في عبارة الخطيب من قوله في الثانية فانه بنى في قوله بعد احدث لان غزوة بدر كانت في الثانية وأحدث كانت في الثالثة وقال المحشي في السنة الثانية أو الثالثة فأشار الى الخلاف لكن العوالب الثالثة لماعلمت وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره السيوطي في قوله

وأربع تكرر النسخ لها \* جاءت بها النصوص والآثار

فقبيلة ومتعة وخمر \* كذا الوضو مما تمس النار

ويروى جر بدل خمر فانها تكرر النسخ لها أيضا وبها تصير خمسة (قوله ومن شرب) أى أو كل بان جدد الخمر وأكاه بخلاف ما لو احتقن به بان أدخله دبره وأستعط به بان أدخله أنفه فلا يحد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا والمراد من شرب وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغيب ضرورة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون لرفع القسمة عنهما بالملتزم للاحكام الحربى لعدم التزامه للاحكام والذمي أيضا لانه لا يلزم بالذمة مالا يعتقد به بالعالم بالتحريم الجاهل به لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد عليه لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدبر بالشبهات خبر ادروا الحدود بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الاسلام وغيره بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد لانه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يتمتع عن الشرب فلما شربه مع ذلك غلظ عليه بإيجاب الحد عليه ومثل الجاهل بالتحريم من جهل كونه خمر افشر به يظنه ماء او نحوه فلا حد عليه للعنرو يصدق في دعواه الجهل بيمينه كما قاله في البحر والختار المسكره ومنه المصبوب في حلقه قهر الخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويجب عليه أن يتقايأه بعذر والاكراه وبغير ضرورة ما لو غص بلقمة أى شربها ولم يجد غيره فاساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذ نفسه من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره ولو بول من مغلظ أساغها به وحرم اساغها بالخمر ولكن لا حد به على المعقد للشبهة ويحرم التداوى بصرف الخمر لأنه صلى الله عليه وسلم لماسئل عن التداوى به قال انه ليس بدواء ولكنه داء وعليه حمل حديث ان يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فهو محمول على صرف الخمر ولكن لا حد به للشبهة وأما التداوى بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه فيجوز اذالم يجد ما

القاذف والثالث مذكور في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ (فصل) في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها (ومن شرب



بقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور ويحرم أيضا تناوله  
 للعطش لانه لا يزيل به بل يزيد لان طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب لكن لا حد عليه للشبهة ومحل حرمة تناوله  
 للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل ويجب لدفع الهلاك كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب فهو حينئذ  
 كاساغة اللقمة لمن غص بها لان كلا لدفع الهلاك ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه أو منفعته  
 ويؤخذ من ذلك أنه لو شم الصغير رائحة الخمر وخيف عليه الهلاك أو ما ألحق به ان لم يسق منه أنه يجوز سقيه منه  
 بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر **(قوله خرا)** أي صرفا وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان درديا وهو ما بقي  
 في أسفل انائه تخينا وخرج بالصرف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزا عجينا دقيقه به أو لجا طبعه به أو  
 مجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ترد فيه  
 فإنه يحد به لبقائه عينه **(قوله وهي المتخذة من عصير العنب)** سميت بذلك لخمرتها العقل واختلاف في  
 اطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب هل هو حقيقة أو لا قال الزني وجاعة نعم لان الاشتراك في الصفة  
 وهي الاسكار يقتضي الاشتراك في الامم بطريق القياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث  
 كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقيل لا يطلق عليه الا مجازا ونسبه الرافي الى الاكثر من العلماء وعليه مشي  
 المصنف حيث عطف الشراب المسكر على الخمر فاقتضى أنه لا يسمى خرا ولذلك فسر الشارح كالشمخ الخطيب  
 الخمر بالمتخذة من عصير العنب فقط **(قوله أو شرابا)** أي أو شرب شرابا وان قل أو كان درديا كما مر في الخمر  
 وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والافيون ونحوهما فلا حد فيه وان حرم ما يحد العقل منه بخلاف ما لا يحد  
 العقل منه لقلته فلا يحرم لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لتقطع عضو متا كل أو  
 ساعة أو نحوها بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لتلك وقوله مسكرا أي ولو بالقوة  
 وان لم يسكر بالفعل لقلته لان كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره وانما حرم قليله وان لم يسكر حسم المادة  
 الفساد كما حرم تقبيله الاجنبية والخلوة بها وان لم تخش الفتنة حسم المادة الفساد والعطف في كلام المصنف من  
 عطف العام على الخاص لان الشراب المسكر عام للخمر وغيره بالنظر لعموم عبارة المتن لكن الشارح قيده بقوله  
 من غير الخمر فيكون بالنظر لتقيده من عطف المغاير والمناسب ما صنعه الشارح لان عطف العام على الخاص  
 لا يكون بأو **(قوله كالنبيذ المتخذ من الزبيب)** أي أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك والضايط  
 في ذلك كل ما كان فيه شدة مطربة بان أرغى وأزبد ولو الكسكش المعروف فتنى صار فيه شدة مطربة حرم شربه  
 وحد به وصار نجسا **(قوله يحد)** أي بسوط أو عصا معتدلة بين التضييب وهو الغصن والعصا غير المعتدلة وبين  
 الرطب واليابس أو نعل أو أطراف ثياب روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجر يد والنعال  
 وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسكران فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده ومنا من  
 ضرب بنعله ومنا من ضرب بثوبه ويفرق الضارب الضرب على الاعضاء فلا يجتمع في موضع واحد لانه قد  
 يؤدي الى الهلاك ويحدث المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب وقررة النحر والفرج  
 ويحدث الوجه أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه يجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا  
 يحد به لانه مغطى بالهامة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب ولذلك روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه  
 قال اضرب الرأس فان الشيطان فيه ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلا لانه يلزم على ذلك زيادة الألم ولا تشد يد  
 الحدود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب بخلاف ما يمنعه كالجبة المشوطة والفروة فتتزع منه ليحصل  
 مقصود الحد ويحد الذي كرا فاما والاتى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت  
 ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة مبالغة في الستر ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا  
 امرأة أجنبية ولا بد من توالي الضرب ليحصل الزجر والتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الايام والساعات لعدم

خرا) وهي المتخذة  
 من عصير العنب (أو  
 شرابا مسكرا) من غير  
 الخمر كالنبيذ المتخذ  
 من الزبيب (يحد)



حصول الايلام المقصود من الحدود والضابط أنه ان تخال زمن نزول فيه الام الاول لم يكف على الاصح والا كفي  
ويكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في آداب القضاء (قوله ذلك الشارب) أي  
بعد صحوه وجوباً فلا يجد حال سكره لان المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل من السكر فان حد حال  
سكوره اعتد به على الاصح من وجهين كما قال البلقيني ان كان عنده نوع تمييز والا فلا يكفي قولاً واحداً (قوله ان  
كان حراً) أي كامل الحرية (قوله أر بعين جلد) أي خلافاً للثلاثة حيث قالوا بمحمد ثمانين جلدة وهو يدل  
لنا ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الحجر بالجريد والنعال أر بعين  
ويكفي الحد كور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد وحديث الامر بقتل الشارب في المرة الرابعة  
منسوخ بالاجماع (قوله وان كان رقيقاً) أي ولو بمبعض وقوله عشرين أي لانه حد يتبعض فينصف في حق  
الرقيق كحد الزنا (قوله ويجوز أن يبلغ الخ) أي ويجوز الاقتصار على الحد السابق أعني أر بعين في الحر وعشرين  
في الرقيق وقوله به متعلق بيباغ وقوله أي حد الشرب تفسير للضمير وظاهره انه شامل لحد الحر والرقيق وبصرح  
به قوله والزيادة على أر بعين في حر وعشرين في رقيق لكنه يبلغ به في الرقيق أر بعين لان له زيادة قدر حده  
وقوله ثمانين جلدة أي على الاصح المنصوص لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى أي تكلم بالفحش واذا هذى  
افتري أي قنف وحده الافتراء ثمانون وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أر بعين  
وجلد أبو بكر أر بعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي والظاهر أن اسم الاشارة عائد الى الجلد ثمانين لانه  
أقرب مذكور وقال الزيادة انه عائد على الجلد أر بعين (قوله والزيادة على أر بعين في حر وعشرين في رقيق  
على وجه التعزير) أي لانها لو كانت حد الما جاز تركها وهذا هو الاصح واعتراض بان التعزير يجب فيه النقص  
عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه يتولد من الشارب جنائيات فالزيادة تعزيرات على الجنائيات التي تتولد منه  
ولذلك استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير وتجعل آل في كلام المصنف للجنس المتحقق  
في ضمن المتعدد فيرجع للتعبير بتعزيرات لكن قال الرافعي وليس هذا الجواب شافياً لان الجنائيات التي  
تولد من الشارب لا تنحصر فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة على الثمانين وقدم منعوها وأجيب عن ذلك  
بانه انما لم تجز الزيادة على الثمانين اقتصاراً على ما ورد (قوله وقيل الزيادة على ما ذكر حد) أي لان التعزير  
لا يكون الا عن جنابة محققة والجنابة هنا غير محققة وهذا مرجوح ويجب بان الشرب مظنة للجنابة ونزلت  
المظنة منزلة المثنة (قوله وعلى هذا) أي القول بانها حد وقوله يمنع النقص عنها أي عن الثمانين وهذا مخالف  
لقولهم وعليه حد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه وبعضه يتعلق باجتهاد الامام فان هذا  
صرح في جواز النقص عنها على هذا القول المرجوح (قوله ويجب الحد) أي المتقدم الذي هو أر بعون في  
الحر وعشرون في الرقيق وقوله عليه متعلق يجب وقوله أي شارب المسكر تفسير للضمير والمراد بالمسكر ما يشمل  
الخمر وغيره من سائر الأشربة المسكرة ولو بالقوة وقوله باحد أمرين متعلق يجب وانما يجب باحد الأمرين لان  
كلاهما حجة شرعية (قوله بالبينة) أي بشهادة البينة ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بان فلانا  
شرب خراً أو شرباً مسكراً وان لم يقل الشاهد وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب  
علمه بما يشربه فنزل الشهادة عليه وقوله أي رجلين تفسير للبينتة وقوله يشهدان بشرب ما ذكر أي المسكر  
ومثل شهادتهما بشر به شهادتهما على اقراره به (قوله أو الاقرار من الشارب بانه شرب مسكراً) أي بان قال  
شربت مسكراً ولا يشترط في الاقرار التفصيل كما تقدم في البينة ويقبل رجوعه عن الاقرار لان حق الله يقبل  
فيه الرجوع عن الاقرار (قوله فلا يجد الخ) تفرغ على مفهوم قوله ويجب عليه الحد باحد أمرين الخ وقوله  
بشهادة رجل وامرأة بل ولا بشهادة رجل وامرأتين وعبارة الشيخ الخطيب فلا يجد بشهادة رجل وامرأتين الخ  
وهي صريحة قلنا لان البينة هنا رجلان فقط ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان وقوله ولا بشهادة امرأتين أي

ذلك الشارب ان كان  
حراً (أر بعين) جلدة  
وان كان رقيقاً عشرين  
جلدة (ويجوز أن  
يبلغ الامام به) أي  
حد الشرب (ثمانين)  
جلدة والزيادة على  
أر بعين في حر وعشرين  
في رقيق (على وجه  
التعزير) وقيل الزيادة  
على ما ذكر حد وعلى  
هذا يمنع النقص عنها  
(ويجب الحد عليه)  
أي شارب المسكر (باحد  
أمرين بالبينتة) أي  
رجلين يشهدان بشرب  
ما ذكر (أو الاقرار)  
من الشارب بانه شرب  
مسكراً فلا يجد بشهادة  
رجل وامرأة ولا  
بشهادة امرأتين  
ولا بين مردودة ولا  
بعلم القاضى ولا بعلم



أما أكثر من امرأتين وقوله ولا يجمين مردودة أي كان يطلب من ادعى على شخص أنه شرب مسكرا الجيمين منه على أنه لم يشربه فيرد على المدعى فيحلف أنه شربه فلا يجب عليه الخدم بهذه الجيمين المرودة وقوله ولا يعلم القاضي أي لأنه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى ثم سيد العبد يستوفي الحد من عبده بعلمه لاصلاح ملكه (قوله ولا يجحد أيضا) أي كما لا يجحد بما ذكر وقوله الشارب أي للسكر وقوله بالقي أي كأن تقايا خرا وقوله والاستنكاه أي وجود نسكاه أي رائحة الخمر منه كما أشار إليه الشارح بقوله أي بان يشم منه رائحة الخمر وكذلك لا يجحد بالسكر لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسيا أو غالطا ومكرها فانهض ذلك شبهة والحديد رأ بالشبهات كما تقدم

(فصل في أحكام قطع السرقة الخ) أي هذا الفصل في أحكام الخ والمراد بالأحكام هنا الامور المثبتة للقطع كما قاله الشبرا لمسى وقوله قطع السرقة أي القطع الذي سببه السرقة فالإضافة في ذلك من إضافة المسبب الى السبب وفي السرقة ثلاث لغات فتح السين مع كسر الراء أو سكونها وكسر السين مع سكون الراء \* والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما \* ولما شكك أبو العلاء المعري وكان ملحدا على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمسائة دينار عند فقد الابل على القول القديم القائل بأنه يتقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله

يد بخمس مئين عسجدوديت \* ما باها قطعت في ربع دينار

أجله القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها \* وقاية المال فافهم حكمة البارئ

وروى عز الامانة أغلاها وأرخصها \* ذل الخيانة فافهم حكمة البارئ

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت امينة كانت ثمينة ولما خانت هانت وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يقال يلزم على ذلك جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه لانا قول المجعول له الاركان السرقة الشرعية والمجعول ركنا السرقة اللغوية بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية وعدل الشيخ الخطيب عن ذلك فجعل الاركان للقطع حيث قال وأركان القطع ثلاثة وفيه نظر لان القطع حكم من أحكام السرقة صاحبة الاركان وكلها تعلم من كلام المصنف صريحا أو ضمنا فالسارق والمسروق يعلمان من كلامه صريحا حيث قال وتقطع بد السارق الى أن قال وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار والسرقة تعلم من كلامه ضمنا حيث قال وان يسرق لان أن وما بعده هي تأويل مصدر وهو السرقة (قوله وهي) أي السرقة وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله أخذ المال ظاهره أن أخذ غير المال كالاختصاص لا يقال له سرقة لغة والظاهر خلافه ولو عبر بالشيء لشم ذلك وعبرة الشيخ الخطيب كعبارة الشارح وقوله خفية يخرج أخذ المال جهرة فلا يقال له سرقة بل يقال له نهب ان اعتمد فاعله القوة والشدة واختلاس ان اعتمد الحرب فالنهب هو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد القوة والشدة والختمس هو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد الحرب كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون (قوله وشراعا) عطف على لغة وقوله أخذه أي المال وقوله خفية يخرج به النهب والاختلاس لان كلامهما أخذ المال جهرة لكن الاول يعتمد فاعله القوة والقلبة والثاني يعتمد فاعله الحرب كما تقدم ويخرج به أيضا نحو ودعة كعارية فلا قطع على المنتهب والختمس والجاحد لنحو ودعة حديث ليس على الختمس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأني منه بسلطان أو غيره وكل من الختمس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأني منه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فر بما يشهد عليه فيتأني تحصيل المال منه بالحاكم اذا خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقهر وان كان حينئذ لا يمكن من الخيانة بسلطان أو غيره (قوله ظاهرا) خرج به

غيره (ولا يجحد) أيضا  
الشارب (بالسقي)  
والاستنكاه) أي بان  
يشم منه رائحة الخمر  
(فصل في أحكام  
قطع السرقة وهي لغة  
أخذ المال خفية  
وشراعا أخذه خفية  
ظاهرا من حرز مثله



مال أو أخذ مال غيره بظنه مال نفسه وقوله من حرز مثله خرج به مالوا أخذه من غير حرز مثله كما سيأتي وكان الأولى  
 أن يقول بشرط تأتي كما قاله الشيخ الخطيب ليقب عليه الشروط الآتية (قوله وتقطع بد السارق) أي وأرجله  
 كما سيأتي ولا فرق في السارق بين الحر والرقيق فيقطع كل منهما عند وجود الشروط (قوله بثلاثة شرائط)  
 أي بالنظر للسارق وحده وقوله وفي بعض النسخ بست شرائط أي بالنظر للسارق والمسروق معا فلا تنافي بين  
 النسختين وجعلها الشيخ الخطيب عشرة فزاد على الستة التي ذكرها المصنف أربعة والحاصل أنه يشترط في  
 السارق أن يكون بالغا عاقلا مختاراً ملزماً بالأحكام عالماً بالتحريم وأن لا يكون مأذوناً من المالك فهذه ستة  
 في السارق ويشترط في المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك وكونه محرزاً بحرزم مثله وأن لا يكون للسارق  
 فيه ملك بأن لا يكون فيه شبهة فهذه أربعة في المسروق فتكون الجملة عشرة (قوله أن يكون السارق بالغا  
 عاقلاً) أي ولو سكران متعدياً لأنه يعامل معاملة المكاف تغليظاً عليه كما مر في نظائر ذلك وقوله مختاراً أي وأن  
 يكون عالماً بالتحريم إلى آخر الشروط السابقة (قوله مسلماً كان أودمياً) تعميم في السارق وعلم منه أنه  
 لا يشترط فيه الإسلام لكن يشترط كونه ملزماً بالأحكام فلا يقطع الحرابي لعدم التزامه بالأحكام وكذلك المعاهد  
 والمؤمن كما سيذكره الشارح في المعاهد ومثله المؤمن (قوله فلا قطع على صبي ومجنون) أي لعدم تسكينهما  
 وهذا نفي على مفهوم الشروط السابقة (قوله ومكره) أي بفتح الراء لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون وأما  
 المسكره بكسر الراء فلا قطع عليه أيضاً لكونه لم يسرق نعم يقطع إن أمره أعجب بما يعتقد وجوب الطاعة أو أمر غير  
 يميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة وكل من الأعجمي وغير المميز آله بخلاف مالوا أمر ميمزاً أو حيواناً  
 معلماً كقرد بالسرقة ففعل فإنه لا قطع عليه لأن كلام من المميز والحيوان ليس آله بل له اختيار في الجملة  
 وبهذا فارق الأعجمي وغير المميز المتقدمين \* فان قلت لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله ضمنه  
 فهل لا يجب عليه القطع هنا كالقتل هناك \* قلت أوجب بان الحد إنما يجب بالباشرة لا بالنسب بخلاف  
 القتل ولو عزم على عفر يت فأخرج لصا من حرز مثله فلا قطع عليه فيما يظهر كالأمر كره المميز على ذلك  
 فإنه لا قطع كما علمت (قوله ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أي يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي  
 ويقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي فالصور أربع أمما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع وأما قطعه بمال الذي  
 فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال  
 مسلم وذمي كما ذكره الشارح في المعاهد ومثله المؤمن كما مر (قوله وأما المعاهد الخ) مقابل لقوله ويقطع  
 مسلم وذمي الخ ومثل المعاهد المؤمن كما علمت وقوله فلا قطع عليه في الأظهر أي على القول الأظهر وهو المعتمد  
 لأنه غير ملزم لأحكامنا فأشبهه الحرابي (قوله وما تقدم) أي من كونه بالغا عاقلاً مختاراً وقوله شرط أي شروط  
 فالمراد بالشرط الجنس المتحقق في متعدد وإنما أفردته نظر السكون المتبادر من اللفظ وقوله في السارق أي في  
 القطع بالنظر للسارق كما أن ما يأتي شرط في القطع بالنظر للمسروق كإنبه عليه الشارح وكان عليه أن يقب عليه  
 ذلك هنا أيضاً بالجملة فالشروط كلها في القطع لكن بعضها بالنظر للسارق وبعضها بالنظر للمسروق فكل من  
 السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط والسرقة هي الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف كما مر  
 (قوله وذ ك المصنف شرط القطع) أي شروطه فهو مفرد مضاف يعم وقوله بالنظر للمسروق أي باعتبار المسروق  
 وأما شرط القطع بالنظر للسارق فقد تقدم وقوله في قوله متعلق بذ ك (قوله وان يسرق نصاباً) أي نصاب  
 سرقة لا نصاب زكاة كما هو ظاهر وقوله قيمته ربع دينار أي فضاء الخبر مسلم لا يقطع بد سارق إلا ربع دينار  
 فصاعداً وشمل ذلك مالو كان الربع لجماعة اتحاد حرزهم واعتبار القيمة إنما هو في غير المضروب من الذهب  
 لأن العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة في الذهب غير المضروب بالوزن  
 والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع دينار فخاتم وزنه دون ربع دينار

(وتقطع بد السارق  
 بثلاثة شرائط) وفي  
 بعض النسخ بست  
 شرائط (أن يكون)  
 السارق (بالغا عاقلاً)  
 مختاراً مسلماً كان أو  
 ذمياً فلا قطع على صبي  
 ومجنون ومكره  
 ويقطع مسلم وذمي بمال  
 مسلم وذمي وأما المعاهد  
 فلا قطع عليه في الأظهر  
 وما تقدم شرط في  
 السارق وذ ك المصنف  
 شرط القطع بالنظر  
 للمسروق في قوله (وأن  
 يسرق نصاباً)



وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم يبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سبيكة أو حليا أو نحو ذلك كقرضة الذهب لا يساوي به ماضروا بالعبارة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيئا يساوي نصابا حتى المصحف وكتب العلم الشرعي وابتاع به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التي لا يحل الاتفايع بها إن بلغت قيمة ورقها راجلدها نصابا وإنه النقادين إن بلغ بدون صنعة نصابا إلا أن أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كزمار وطنبور وصنم وصاب لان ازالة المعصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك ان قصد باخراجه تكسيه فان قصد السرقة وبلغ مكسره نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله كما وكسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا فانه يقطع به كما يقطع باناء الخمر أو امانا البول ان بلغ نصابا وقصد باخراجه السرقة فان قصد باخراجه اراقته فلا قطع لان ذلك مطلوب شرعا ولا قطع فيما لا يتمول كحمر ولو محترمة وخسائر وركاب ولو معلما وجاسيعة بلا دبح لان ما ذكره لا قيمة له نعم ان صار الخمر خالقا قبل اخراجه من الحرز أو دبح الجلد قبل ذلك ولو دبح السارق له وكل منهما يساوي نصابا قطع به ويقطع بنوب رث أي بال في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لانه أخرجه نصابا من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بنفسه لا يؤثر كالجمل بصفته وكذلك لو سرق نصابا منه فلو سالا نصابا وهو نصاب في الواقع فيقطع به ولا أثر لثقله ولو كانت قيمته وقت الاخراج من الحرز نصابا قطع به وإن نقصت بعد ذلك فلا يقطع بالقطع بالنقص العارض بعد الاخراج بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الاخراج عن النصاب بأكل أو غيره كالتضعخ بالطيب لانتفاء كون المخرج نصابا ولو اشترك اثنان في اخراج شيء دون نصابين فلا قطع على واحد منهما لان كلا منهما لم يسرق نصابا (قوله أي خالصا مضروبا) أي لان الاصل في التقويم الذهب الخالص المضروب حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به لكن الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة لان العبارة فيه بالوزن فقط كما مر وان أوهم كلام المصنف والشارح خلاف ذلك (قوله أو يسرق قدرا) قدرا أي يشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا بقيمة ربع الدنيا المضروب وظاهره أن الغش لا يدخل في التقويم وليس كذلك فاذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار قطع به بخلاف ما إذا لم يبلغ ذلك لان المغشوش ليس بربع دينار (قوله من حرز مثله) أي النصاب المذكور لان الجنابة تعظم بمخاطرة أخذه من حرز مثله فوجب القطع زجر السارق حينئذ بخلاف ما إذا أخذه من غير حرز مثله فلا قطع فيه لان المالك يمكنه منته بتضييعه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آراه المراح أي أو ما يقوم مقامه من حافظ يراهوا والمحكم في الحرز العرف لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء وضبطه الغزالي بما لا يعصا حبه مضيعه له وذلك يختلف باختلاف الاموال والأحوال والاوراق فتسديكون الشيء حرز المال دون مال وفي حال دون حال ووقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه فعرصة دار وصدقها حرز خسيس آنية وثياب وبيوت الدور والخانات والاسواق المنيعه حرز نفيسها ومخزن كخزانة وصندوق حرز حلي وتقد ونحوهما ونوم بنحو محراء كسجد وشارع على متاع حرزه ولو توسده تحت رأسه كان حرز له ان كان بعد التوسد في مثله حرز له والا كأن توسد كيسانيه تندا وجوهه فلا يكون حرز له وقد أشار الشارح الى بعض ذلك بقوله فان كان الخلو يقطع بنصاب انصب من وعاء بثقب له أو من جيب بثقبه وان انصب شيئا فشيئا وان لم يأخذه لانه أخرجه نصابا من حرزه ونصاب أخرجه دفعتين لذلك ما لم يتدخل بينهما علم المالك واعادته لحرز والا فالثانية سرقة أخرى فان كان المخرج فيها دون نصاب فلا قطع وان كان نصابا يوجب القطع (قوله فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشتراط في حرزه دوام اللحاظ) بكسر اللام أي الملاحظة ولا يتقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة (قوله وان كان بحسن كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله) ثم ان كانت الدار منفصلة عن العمارة كفي ملاحظ

قيمه ربع دينار أي  
خالصا مضروبا أو  
يسرق قدرا مغشوشا  
يبليغ خالصه ربع دينار  
مضروبا بقيمة ربع دينار  
حرز مثله) فان كان  
المسروق بصحراء أو  
مسجدا وشارع اشتراط  
في حرزه دوام اللحاظ  
وان كان بحسن كبيت  
كفي لحاظ معتاد في  
مثله



قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ويلحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتح لاصابه  
وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريه وما لو نام فيه وهو مفتوح فان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف  
وهي بعيدة عن الفتوح ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وان كانت متصلة بالعمارة كني  
اغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا أو اغلاقه مع غيبته زمن أمن نهارا بخلاف فتمحه مع نومه ليلا أو نهارا  
أو يقظته لكن تغفله السارق في غير الفترات التي تعرض عادة لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب وبخلاف  
غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو نهارا والباب مفتوح (قوله وثوب ومتاع وضعه شخص بقر به  
بصحراء مثلا) أي أو مسجدا وأشار وقوله ان لاحظته بنظره له وقتا فوقتا أي على العادة في مثله وقوله ولم يكن  
هناك ازدحام طارقين أي والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثر  
الملاحظون وقوله فهو محرز جواب ان في قوله ان لاحظته الخ (قوله والا فلا) أي وان لم يلاحظه بنظره وقتا فوقتا  
على العادة أو كان هناك ازدحام الطارقين ولم يكن الملاحظون فلا يكون محرزاً وكذا لو نام عليه وانقلب عنه  
ولو بقلب السارق له لانه أزال الحرز ولم يهتسكه (قوله وشرط الملاحظ قهرته على منع السارق) أي بقوة  
أو استغائه فان لم يكن فيه قسرة على منع السارق لا بقوة ولا باستغائه فهو كالعديم (قوله ومن شروط المسروق  
ما ذكره المصنف الخ) دخول على كلام المصنف وإنما أتى بذلك لطول الكلام فر بما غفل شخص عن كون  
ذلك من شروط المسروق فنبه الشارح على ذلك (قوله لا ملك له فيه) أي لا ملك للسارق في المسروق فلا يقطع  
بسرقته ملكه الذي يدعيه ولو كان مسروقا أو مؤجرا أو مستعرا حتى لو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل  
تسليمه الثمن أو في زمن الخيار فلا يقطع ولو سرق معه مالا آخر بعد تسليم الثمن أو قبله وكان الثمن مؤجلا فلا يقطع  
أيضاً لانه مأذون له في الدخول لا خدما اشتراه وكذا لو سرق ما تهبه قبل قبضه شبهة اختلاف الملك وان كان  
المشهور أن الطبقة لا تملك الا بالقبض بخلاف ما لو سرق ما أوصى له به قبل موت الموصى أو بعده وقبل القبول فله  
يقطع في صورتين لعدم ملكه فيهما فان الوصية لا تملك الا بالقبول بعد الموت ولا يقطع أيضا بسرقته المال  
المشترك وان قل نصيبه منه لان له فيه حقا شائعا فكان ذلك شبهة ومن ذلك ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق  
الموصى به فقير بعد موت الموصى لانه صار مشتركا بين الفقراء بمجرد الموت اذ لا قبول في هذه الوصية بخلاف  
ما لو سرقه غني فانه يقطع به ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل اخراجه من الحرز يارث أو غيره كمشراه  
أو هبة بان مات المسروق منه فورته السارق أو باع عمله أو وهبه له فقبل فلا يقطع لانه لم يخرج من الحرز الا ملكه  
بل لو ملكه بعد الاخراج من الحرز وقبل الرفع الى الحاكم سقط القطع ولو ادعى السارق أن المسروق أو بعضه  
ملكه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه ظاهر وان كان كاذبا في نفس الامر فصار شبهة دائنة للقطع ولو ثبت  
بينة أنه ملك المسروق منه وسماه الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف أي الفقيه ولو سرق اثنان نصيبين  
وادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما فلا يقطع على المدعى لما مر وكذا الآخرون صدقه أو سكت أو قال لا أدري  
لتقيام الشبهة فان كذبه قطع في الاصح لانه أقر بسرقته نصابا لا شبهة له فيه (قوله ولا شبهة أي للسارق في مال  
المسروق منه) فان كان له شبهة فيسه فلا يقطع بخبر ادرؤا الحديد بالشبهات وشملت الشبهة ما لو كانت عامة  
فلا يقطع المسلم بسرقته ما يفرش في المسجد كالحصير والبسط والبلاط ولا بسرقته قناديله المعدة للسراج ولا  
بسرقته المنبر والدكة والمنارة لان ذلك كله لمصلحة المسلمين فله فيه حق ويقطع بالقناديل المعدة للزينة وكذا  
الحصر المعدة لها كما قاله ابن المقرئ وبالجنود والجدران والباب والسواري والسقوف والتأزير ونحوها  
وبستر النبران خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذي يجمع ذلك لعدم الشبهة له ولا يقطع المسلم أيضا بسرقته  
مال المصالح من بيت المال ولو غنيا لان له فيه حقا فان كان غنيا لانه قد يصرف في عمارة المساجد والقناطر  
والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين بخلاف الذي يقطع الذي يسرقه ذلك ولا نظر لانفاق

وثوب ومتاع وضعه شخص بقر به بصحراء  
مثلا ان لاحظته بنظره  
له وقتا فوقتا ولم يكن  
هناك ازدحام طارقين  
فهو محرز والا فلا بشرط  
الملاحظ قهرته على  
منع السارق ومن  
شروط المسروق ما ذكره  
المصنف في قوله (لا ملك  
له فيه ولا شبهة) أي للسارق  
في مال المسروق منه



الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان وانتفاعه بالتقاطر  
 والباطات من حيث انه قاطن بدار الاسلام بطريق التبعية لنا لان له حقا فيها وغير مال المصالح من بقية مال  
 بيت المال ان افرز لطائفة هو اؤصله او فرعه منهم فلا قطع به وان افرز لطائفة ليس هو ولا اؤصله ولا فرعه منهم  
 قطع به اذ لا شبهة له في ذلك ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة او على وجود الخبر ولا  
 يقطع بسرقة المصنف الموقوف على القراءة وان لم يكن قارئاً لانه بما نعلم منه او دفعه الى شخص يقرأ فيه  
 ليستمع منه هذا ان لم يكن موقفاً على غيره والاقطع بسرقة لانه مال محرز (قوله فلا قطع بسرقة الخ) تفرغ  
 على المفهوم وقوله مال اؤصل وفرع للسارق أي لان مال كل معد الحاجة الآخر وكذا المال الذي لاصله او فرعه  
 فيه شبهة كالمال الذي افرز من مال بيت المال لطائفة منهم اؤصله او فرعه دونه سواء كان السارق منهما حراً أم  
 رقياً كما صرح به الزركشي تفهيماً وسواء اتحد بينهما أو اختلف وخرج بالاصل والفرع سائر الاقارب وكما لا يقطع  
 الاصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لان القاعدة أن من لا يقطع بمال  
 لا يقطع به رقيقه (قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده) أي ولا يقطع بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن  
 المنذر لان يده كيدته واشبهه استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعوضاً أو مكاتباً لانه قد يجز نفسه فيصير قاتلاً كما  
 كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا يقطع السيد أيضاً بسرقة مال مبعوضه الذي ملكه ببعضه الحر كما  
 جزم به الماوردي لان مال ملكه ببعضه الحر هو في الحقيقة لجميع يده فصار ذلك شبهة سواء اتفق دينهما أو اختلف  
 كما مر في الاصل والفرع (قوله وتقطع من السارق الخ) أي لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما  
 وقرئ شاذاً فاقطعوا أيماهما والقراءة الشاذة تخبر الواحد في الاحتجاج بها ولو سرق ممراراً اکتفى بقطع واحد  
 كالوزني أو شرب ممراراً فإنه يكتفى بمجد واحد لا اتحاد السبب وليكن المقطوع جالساً وليضبط لئلا يتحرك ولا  
 يقطع الا بعد ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه وهو يجب برده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كالوشهد  
 بذلك رجل وامرأتان فيجب المال ولا قطع لان القطع لا يثبت الا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا  
 وبقرار السارق مؤاخذته باقراره ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق لکن لا بد أن يكون بعد  
 الدعوى عليه فلوا اقر قبله لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه ويشترط التفصيل في كل  
 من الشهادة والاقرار فيبين السرقة والمسروق منسه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذالم يبين  
 ذلك لانه قد يظن أن سرقة، وجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة  
 بالنسبة للقطع فيترك ولو في اثنائه لا بالنسبة للمالك لان القطع عقوبته تعالى فيقبل فيها الرجوع ويندب للقاضي  
 التعريض بالرجوع لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخطاك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين  
 أو ثلاثاً مرسماً به فقطع ولا يقول له ارجع لئلا يكون أسراً بالكتب ولو اقر السفية أو الرقيق بالسرقة وجب القطع  
 باقرارهما ولا يلزمهما المال ولا يجب القطع باليمين المردودة كأن يدعى شخص على آخر بسرقة فينسکر  
 ويطلب منه اليمين فيسکر ويرد اليمين على المدعى فيحلف فلا يثبت بها القطع كما جرى عليه في الروضة لانه حق  
 الله تعالى خلافاً لما جرى عليه في المنهاج من أنه يثبت بها لانه كالاقرار أو البينة وكل منهما يثبت به والاول هو  
 المعتمد بل قال الاذرى انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وأما المال فيثبت بذلك قطعاً (قوله  
 يده اليمين) أي ولو معيبة أو ناقصة كفاقد الاصابع أو زائدتها خلقه أو عروضاً كالسلاخ ان أمن تزف الدم  
 فان خيف تزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بعدها من الرجل اليسرى كالوكانت اليد اليمنى  
 مفقودة قبل السرقة فانه ينتقل حينئذ لما بعدها من الرجل اليسرى وان كان ذلك بعد السرقة سقط القطع  
 ولا ينتقل لما بعدها سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بجناية أو آفة وهذا اذا كانت اليمين واحدة فان تعددت  
 كفي الاصل منها ان عرف الاصل من الزائد أو واحدة أو اشتبه الاصل بالزائد أو كان السكل اؤصولاً فلو سرق

فلا قطع بسرقة مال  
 اؤصل وفرع للسارق ولا  
 بسرقة رقيق مال سيده  
 (وتقطع) من السارق  
 (يده اليمين)



ثانياً قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف كغيره فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى الا ان يجاب بان كلامه مبني على الخلة المعتادة الغالبة وهذا ان لم يكن قطع واحدة في السرقة الاولى والاقطع الجميع وهكذا يقال في بقية الاعضاء **(قوله من مفصل الكوع)** أي لا اعتاد الاجماع على ذلك والكوع بضم الكاف هو العظم الذي يلي ابهام اليد والذي يلي الخنصر يقال له كرسوع بضم الكاف والرسغ هو العظم الذي بينهما في وسط اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل ويقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه أي لا يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من يديه ولا اسم العظم الذي عند كل ابهام من رجله فلا يميز بينهما والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد في الغباوة **(قوله بعد دخلها منه بجبل الخ)** أي ليسهل قطعها فتجد حتى تدخل نسبها للقطع ويكون قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة كما ذكره الشارح بعد **(قوله وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى)** أي لا تقطع اليد اليمنى الا في السرقة الاولى وقد عرفت أنه لو سرق من اقبل القطع كفي قطعها فالمراد بالسرقة الاولى السرقة التي قبل القطع ولو تكررت **(قوله فان سرق ثانياً بعد قطع اليمنى)** بخلاف ما لو سرق ثانياً قبل قطع اليمنى فإنه يكفي بقطعها كما يعلم مما تقدم **(قوله قطعت رجله اليسرى)** أي بعد ان دمال يده اليمنى لثلاثي النوال الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعد وقوله بحديدة ماضية دفعة واحدة أي لا يكون أسهل في القطع **(قوله بعد دخلها)** أي بجبل يحجر بعنف كما سرق وقوله من مفصل القدم أي من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **(قوله فان سرق ثالثاً)** أي بعد قطع رجله اليسرى وقوله قطعت يده اليسرى أي بعد ان دمال رجله اليسرى لما سرق وقد تقدم التنبيه عليه **(قوله فان سرق رابعاً)** أي بعد قطع يده اليسرى وقوله قطعت رجله اليمنى أي بعد ان دمال يده اليسرى لما سرق وقد تقدم التنبيه عليه وانما كان القطع من خلاف لثلاثي يقرت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما في قطع الطريق وقد روي الامام الشافعي رضي الله عنه أن السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقوله بعد دخلها أي بجبل يحجر بعنف كما سرق **(قوله ويغمس محل القطع بزيت أودهن مغلي)** أي لئلا يفسد فؤاده العروق وهو حق للمقطوع فؤوته عليه وقوله بزيت أودهن مغلي أي في الخضري وأما في البسدر فيحجم بالنار **(قوله فان سرق بعد ذلك)** أي كأن سرق برأسه أو بقمه وقوله أي بعد الرابعة أي بعد المذكور من الرابعة لان ذلك اسم اشارة للذرة ولو تأويله عبارة الشيخ الخطيب أي بعد قطع أعضائه الاربعة وهي أحسن **(قوله عزز)** أي على المشهور لانه لم يبق في نسكاله بعد ما ذكره الا لتعزير كالمسقط أطرافه قبل القطع **(قوله وقيل يقتل)** أي لانه لا يجره حينئذ تعزير برفع عين القتل وهذا ما حكاها الامام عن المذهب القديم لوروده في حديث رواه الاربعة وهم أصحاب السنن ما عدا البخاري ومسلمهما وسيسير الشارح الى الجواب عنه بقوله وحديث الامر بقتله الخ **(قوله صبرا)** أي قتلا صبراً فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والصبر في اللغة الحبس يقال قتله صبراً أي حبسه للمقتل فالقتل صبراً ان يحبس الشخص ويرى حتى يموت والمراد من ذلك أن يمسك ويوقف ثم يقتل لكن التقييد بذلك ليس في كلام الامام الخاكي طنا القول عن المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم أره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الأئمة الخاكيين بل أطلقه من وقتت على كلامه منهم فلعل تقييد المصنف به من تصرفه أوله فيه سلف لم أظفر به اه **(قوله وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة)** أي الذي استند اليه صاحب القول الضعيف المتقدم وقوله منسوخ أي أو محمول على المستحل أو نحو ذلك كان يقتل بسبب آخر يقتضى قتله بل صرح الدارقطني بضعفه وقال ابن عبد البر انه منسكراً لأصله

من مفصل الدوع) بعد خلعها منه بجبل يحجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى (فان سرق ثانياً) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثاً) قطعت يده اليسرى (فان سرق رابعاً) قطعها اليمنى (بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت أودهن مغلي) (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزز) وقيل يقتل صبراً وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ (فصل) في أحكام قاطع الطريق

**(فصل في أحكام قاطع الطريق)** أي قاطع المرور في الطريق بمعنى مانع المرور فيها فالتقاطع بمعنى المانع لانه مأخوذ من التقطع بمعنى المنع والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض أي أن يقتلوا ان قتلوا



ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل ان قتلوا أو أخذوا المال أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال فقط أو ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس بذلك فعمل كلمة أو على التنوين لاعلى التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وليس المراد أنهم خير وهم بين أن يكونوا هودا وان يكونوا نصارى ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كما تقدم في السرقة (قوله وسمى) أى قاطع الطريق وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية وقوله بذلك أى بلفظ قاطع الطريق وقوله لامتناع الناس الخ لوقال لمنعه الناس الخ المكان أوضح لان القاطع مأخوذ من القطع وهو المنع كما تقدم لكن الشارح اعتبر الا لازم فانه يلزم من منعه الناس امتناعهم وقوله من سلك الطريق أى السالك فيها فالاضافة على معنى فى وقوله خوفا منه علة لامتناع الناس (قوله وهو) أى قاطع الطريق وقوله مسلم ليس قيديا بل القيدي كونه ماترنا للاحكام ولو عبر به الشارح كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أولى لبشمل الذم ويخرج الحر بنى ولو معايدا وأجيب بانه اتما قيديا بالمسلم لان جميع أحكام الباب تأتي فيه كما غسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر وقد يقال مفهوم المسلم فيه تفصيل فانه ان كان ذميا فالمسلم وان كان حرا بيا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله مكلف) أى ولو حكا في شمل السكران المتعدى وخرج بذلك الصبي والمجنون فليس كل منهما قاطع طريق نعم يعزى المراهق والمجنون الذى له نوع تمييز ويشترط أن يكون مختارا أيضا فيخرج بذلك المكروه فليس قاطع طريق (قوله له شوكة) أى ولو بلا سلاح والمراد بالشوكة القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرزهوله مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها حتى لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهم قاطع طريق وقيل محتمسون وخرج بذلك المختلس لانه لا يعتمد القوة بل يعتمد الحرب كما سيذكره الشارح والمنتبه لانه وان كان يعتمد القوة لكن مع الغوث لامع البعد عن الغوث (قوله فلا يشترط فيه الخ) تفريع على الاقتصار على القيود المذكورة وقوله كورة ولا عدد أى ولا حرية فيقتل بشمل قاطع الطريق المرأة والواحد والرفيق فكل منهم قاطع طريق ويترتب عليه أحكامه (قوله نخرج بقاطع الطريق) وفي بعض النسخ نخرج من قاطع الطريق أى لانه مقيد بان يكون له شوكة أى قوة بحيث يقاوم من يبرزهوله مع البعد عن الغوث وقوله المختلس أى وكندا المنتهب أما لأول فلانه ليس له شوكة أى قوة بحيث يقاوم من يبرزهوله بل يتعرض لآخر القافلة ويعتد الحرب كما قاله الشارح وأما المنتهب فلانه وان كان له شوكة أى قوة لكن مع الغوث لامع البعد عن الغوث كما مر (قوله وقطاع الطريق على أربعة أقسام) أى لان الفعل الصادر منهم إما القتل فقط وإما القتل وأخذ المال وإما أخذ المال فقط وإما اخافة المارين في الطريق وقد رتبها المصنف على هذا الترتيب (قوله الاول) أى القسم الاول من الاقسام الاربعة وقوله مذكور في قوله أى المصنف وانما احتاج الشارح لذلك لبيان المصنف بالجملة الشرعية وهكذا يقال فيما أتى (قوله ان قتلوا) أى وقصدوا أخذ المال والافلا يتحتم قتلهم ولذلك قال البندنجي ومحل تحتمه اذا قتلوا أو أخذوا المال والافلا يتحتم اه (قوله أى عمدا عدوانا) قيدان لا بد منهما مخرج بالعمد ما قتلوا خطأ وشبه عمدا فلا يقتلون كما سيذكره الشارح ولكن يجب عليهم الدية كما سبق وبالعدوان ما لو قتلوا مرتدا أو زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد أمر الامام أو من يستحقون عليه القصاص (قوله ومن يكافئونه) بخلاف من لم يكافئوه كما سيذكره الشارح (قوله ولم يأخذوا المال) أى المقدر بنصاب السرقة بان لم يأخذوا مالا أصلا أو يأخذوا مالا دون نصاب السرقة (قوله قتلوا) للآية السابقة والمغلب في قتلهم القصاص لاخذ فلذلك شرطت المكافأة لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي لبنيانه على التضييق ولانه لو قتل من قتلوه بلا محاربة ثبت لوارثه الفود فكيف يسقط الحق بقتله فيها وترعى المماثلة فيما قتلوا به ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل باوهم ان قتلهم مرتبا والافبوا حدهم بقرعة والباقيين ديات ولو عفا ولي القتل على مال وجب المال في مقابلة حقه وقتل قاطع الطريق حدثت حتم قتله ولو مات القاطع بغير قتل وجبت دية

وسمى بذلك لامتناع  
الناس من سلك  
الطريق خوفا منه وهو  
مسلم مكلف له شوكة فلا  
يشترط فيه كورة ولا  
عدد نخرج بقاطع  
الطريق المختلس الذى  
يتعرض لأخذ القافلة  
ويعتمد الهرب  
(وقطاع الطريق على  
أربعة أقسام) الأول  
مذكور في قوله (ان  
قتلوا) أى عمدا عدوانا  
من يكافئونه (ولم  
يأخذوا المال قتلوا)



حتمًا وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فإن قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وأصابوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وإن أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حزم مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أواليد اليمنى والرجل اليسرى فإن عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الأصح والرابع مذكور في قوله (فإن أخذوا المارين) في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (ملا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزروهم (ومن تاب قوله يقطعان الأولى بل الصواب على مقتضى القواعد تقطاع بالتاء كتيبته نصر

في تركته إن كان المقتول حرافان كان رقيقا وجبت قيمته وإن لم يمت القاطع (قوله حتمًا) أي وجوبه بافلا يسقط عنهم ولو عفا الولي على مال كاسروا بما عتم قتلهم لأنهم ضموا إلى جنائيتهم أخافة المارين في الطريق وهي مقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تختم القتل ولا يتحتم غير قتل وصب كقطع اليد والرجل وكان تعزير فلا إمام تركه إذا رآه مصلحة (قوله وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد) هذا محترز قوله عمدًا وكذا لو لم يكن عدوانًا كما تقسم (قوله أو من لم يكافئوه) أي كولدهم فإن الفرع لا يكافئ في الأصل وهذا محترز قوله من يكافئونه كما مر التنبيه عليه (قوله لم يقتلوا) أي في صورتين (قوله والثاني) أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة وقوله مذكور في قوله أي المصنف (قوله فإن قتلوا) أي عمدًا وعدوانًا من يكافئونه كما مر في الذي قبله وقوله رأخذوا المال أي من حزم مثله مع كونه لملك لهم فيه ولا شبهة على قياس ما تقدم في السرقة (قوله أي نصاب السرقة فأكثر) أي ربع دينار فأكثر منه بخلاف مادونه (قوله قتلوا وأصابوا) أي حتمًا كما مر في الذي قبله ويكون صلبيهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم كالوكان في زمن البرد والاعتدال فإن خيف تغيرهم أنزلوا قبل الثلاثة والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد التئير فلا يتزلون به وإنما صلبوا بعد قتلهم زيادة في التنكيل بهم وزجر الغيرهم ولذلك لا يقيم عليهم الحد في مكان محاربتهم إلا إذا شاهدتهم من ينزجر بهم فإن كانوا بمقازة أقيم عليهم بالقرب محل إليها بهذا الشرط وإنما كان صلبيهم ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال لأن طاقى الشرع اعتبارا في مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر في الشرع غالبًا (قوله على خشبة ونحوها) أي كحجر وجدار (قوله لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم) أي إن كانوا مسلمين (قوله والثالث) أي القسم الثالث من الأقسام الأربعة وقوله مذكور في قوله أي المصنف (قوله وإن أخذوا المال ولم يقتلوا) أي بل اقتصر على أخذ المال وقوله أي نصاب السرقة فأكثر أي ربع دينار فأكثر منه بخلاف مادونه كما مر وقوله من حزم مثله أي الذي سبق بيانه في السرقة وقوله ولا شبهة لهم فيه بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه كما مر في السرقة (قوله تقطع) أي بصلب من المالك أو نائبه للمال للقطع وقوله أيديهم وأرجلهم من خلاف أي لثلاث نفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة كما مر في السرقة فلو قطعوا من غير الخلاف كأن قطع الامام اليسد اليمنى والرجل اليمنى ضمن الرجل اليمنى بالقودان كان عامدا والافبالدية ولا تجزئ عن قطع الرجل اليسرى لمخالفة قوله تعالى من خلاف (قوله أي تقطع منهم أولا) أي في أول محاربة وقوله اليد اليمنى والرجل اليسرى أي دفعة واحدة أو على الولا لأنه حد واحد وقوله إن عادوا أي للمحاربة ثانياً وقوله فيسراهم ويمناهم يقطعان أي يداهم اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة أو على الولا لأنه حد واحد كما مر وقطع اليد للمال ك السرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك، نزله سرقة ثمانية وقيل للمحاربة وهو الاشبه كما قاله العمراني (قوله فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة) مقابل لمحدوف تقديره هذا إن كانت اليمنى والرجل اليسرى موجودتين وقوله اكتفي بالموجودة في الأصح أي على القول الأصح وهو المعتمد (قوله والرابع) أي القسم الرابع من الأقسام الأربعة وقوله مذكور في قوله أي المصنف (قوله فإن أخذوا المارين) أي بوقوفهم في الطريق وقوله ولم يأخذوا منهم أي من المارين وقوله ما لا أي نصاب سرقة فيصدق بمالوا أخذوا وذلك ويلزمهم رده في صورة أخذه وقوله ولم يقتلوا نفسا أي ولم يقتلوا ذاتا فان النفس بمعنى الذات (قوله حبسوا في غير موضعهم) أي لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والابحاش كاحكام في الروضة عن ابن سريج وأقره وقوله وعزروا من عطف العام على الخاص لأن الحبس من التعزير وإنما أفرد الحبس بالذكر للنص عليه في الآية بقوله تعالى أو ينفوا من الأرض (قوله أي حبسهم الامام الخ) غرضه بيان الفاعل في الفعلين السابقين لأن المصنف حذف الفاعل وبنى كلا منهما للمفعول كما لا يخفى (قوله وعزروهم) أي بما يراه من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لاحد فيها ولا كفارة وللإمام تركه إذا رآه مصلحة كما مر (قوله ومن تاب) أي رجوع عن قطع الطريق بشرط التوبة الشرعية



الآتية لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون من ذنب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لأتوب الى الله تعالى فى اليوم سبعين مرة مع أنه صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنب فهو محمول على أنه يرجع عن الاشتغال بالخلق الى مشاهدة الحق فاذا تلبس بذلك المقام رأى أن المقام الاول أنقص من هذا المقام العالى فيتوب منه وان كان كما لافى نفسه قال تعالى فاذا فرغت فانصب أى فاذا فرغت من تبليغ الاحكام للخلق فاتعب فى العبادة لربك وأيضاً غتو بتعصلى الله عليه وسلم فتح لباب التوبة للامة وتشرىع لهم لانه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة الا بتعاله صلى الله عليه وسلم فلواتو بتعصلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة ولذلك سئل بعض الاكابر عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من أى شئ تاب عليه فقال نبيه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب وشرعا الرجوع عن الطريق غير المستقيم الى الطريق المستقيم بشروط وهى الندم على ما وقع منه والاقلاع منه والعزم على أن لا يعود اليه وأن لا يفرغ رؤا أن لا تطلع الشمس من مغربها وان كانت من حق آدمى شرط فيها الخروج من المظالم كما مر (قوله منهم) أى حال كونه منهم وقوله أى قطاع الطريق تفسير للضمير (قوله قبل القدرة من الامام عليه) أى قبل ظفر الامام به بان كان قبل قبض الامام أو نائبه عليه بخلاف من تاب بعد ذلك ولو قدر عليه الامام فزعم التوبة قبل القدرة فالظاهر كما قاله ابن قاسم عدم تصديقه ما لم تتم قرينة على صدقه (قوله سقط عنه الحدود) أى لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم (قوله أى العقوبات المختصة بقطاع الطريق) أشار بذلك الى ان المراد الحدود المعهودة وهى العقوبات المختصة بقطاع الطريق لا مطلق الحدود (قوله وهى تختم قتله) أى دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لاحدا الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلبه ان قرئ بالجركان المعنى وتختم صلبه مع أن الصلب يسقط من اصله فالمناسب قرأته بالرفع لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه (قوله وقطع يده ورجله) فيسقط قطع يده ورجله معا لا يقال قطع رجله عقوبة تخصه وقطع يده عقوبة لا تخصه فسقوط قطع رجله ظاهر وسقوط قطع يده غير ظاهر لاننا نقول العقوبة التى تخصه قطعها معاقبة مجموعها عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها كما صرح بذلك فى حاشية المنهج خلافاً لما فى المحشى من أن اليد تقطع منه وان تاب بخلاف الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها فان هذا معنى على أن قطع كل منهما عقوبة مستقلة وايس كذلك بل قطعها معاقبة واحدة كما علمت (قوله ولا يسقط باقى الحدود) أى التى لا تخصه فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق المخصص به ولذلك لوزنى الكافر ثم أسلم حد على المعتد عند الرملى خلافاً لابن حجر حيث قال بسقوط الحد عنه وتبته الشيخ الخطيب عملاً بعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وعلى الاول فيجيب عن الالية بانها فى غير الحدود نعم تارك الصلاة كسلا اذا تاب سقط عنه القتل مع أنه كان يقتل حدا على الصحيح وأما المرتد فلا يرد لانه وان سقط عنه القتل بالتوبة لکن لو أصر قتل كفر الاحدا ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تنجى ما قبلها وقد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له (قوله التى لله تعالى) ليس بقيد بل مثلها التى للادميين كما ذكره المصنف بقوله وأخذ بالحقوق وفسره الشارح بقوله أى التى تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف الخ لکن فى تفسيره قصور لانه يدخل فى عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة (قوله كزنا وسرقة) أى كزنا وسرقة فهو على تقدير مضاف لان الكلام فى الحدود ومثل ذلك حد الشرب ونحوه كما أشار الشارح الى ذلك بالكاف وقوله بعد التوبة طرف لقوله ولا يسقط باقى الحدود (قوله وفهم من قوله) أى المصنف ولا يخفى أن فهمه بالبناء للفعول ونائب فاعله قوله أنه لا يسقط الخ (قوله وأخذ بضم أوله) فهو بالبناء للفعول من غير واو بعد اطرزة من الاخذ والذى شرح عليه الخطيب وأخذوا بواو بعد اطرزة ولذلك قال من

منهم) أى قطاع الطريق  
 (قبل القدرة) من الامام  
 (عليه سقط عنه الحدود)  
 أى العقوبات المختصة  
 بقطاع الطريق وهى  
 تختم قتله وصلبه وقطع  
 يده ورجله ولا يسقط باقى  
 الحدود التى لله تعالى  
 كزنا وسرقة بعد التوبة  
 وفهم من قوله (وأخذ)  
 بضم أوله



المؤاخذة بمعنى للفعل بمعنى طوب وقوله بالحقوق متعلق بأخذ فلا تسقط عنه بالتوبة بل يطالب بها (قوله أي التي تتعلق بالآدميين) ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة كإس (قوله كقصاص) فيقتص منه ولو تاب وقوله وحد قذف في حد القذف ولو تاب وقوله ورد مال فيطالب به وإن تاب (قوله أنه لا يسقط الخ) تقدم أنه نائب فاعل فاعل فهم وقوله شيء منها أي من الحقوق وقوله عن قاطع الطريق وكذلك غيره (قوله وهو كذلك) أي والحكم مثل ذلك الذي فهم من كلام المصنف

(صل) أي هذا فصل في أحكام الصيال واتلاف البهائم أي وفي أحكام اتلاف البهائم فهذا الفصل معقود لشيئين والصيال مصدر صال بصول إذا قسم بجرأة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب أي العدو والاستعلاء على الغير وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق \* والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتسمية الثاني اعتداء مشاكلة والافهوجزاء للاعتداء الاول وفي ذلك اشارة الى أن الاول العفو وخبر البخاري انصرأ خالك ظلما وظلوما والصائل ظالم ونصره منه من ظلمه (قوله ومن قصد بضم أوله) وكسر ثانيه فهو ميني للفعل أي قصده شخص ليصول عليه ولو غير عاقل كجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم بالغ أو صبغرا قريبا أو أجنبيا ولو آدمية حامل لنم الحرة الساقطة عليه إذا كسر حاضنها وإن لم تنده فاعبال كسروان كان كسرها واجبا إذا قصد لها ولا اختيارا إلا ان كانت موضوعة بروشن أو معتدل لكنهما مائة فإذا سقطت على انسان ودفعها بالكسر فلا ضمان حينئذ ولا بد أن يقلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده الصيال ولو شك في صياله فلا يجوز له قتاله (قوله بأذى) بتنوين المجرمة أي بما يؤذي (قوله في نفسه) أي أو نفس غيره وقوله أو ماله أي أو ماله غيره وقوله أو حرمة أي أو حرمة غيره فلا ضافة في الثلاثة ليست بيقيد ومثل النفس الطرف ومنفعة العضو ومثل المال الاختصاص كالسرجين والكلب المقتنى ومثل الوطء مقدماته كتقبيل ومعانقة والضابط أن يكون الموصول عليه معصوما من نفس أو طرف أو منفعة عضو أو مال وإن قل أو اختصاص كذلك أو بضع ولو غير أثنى أو مقدماته سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره فله دفعه ورجو باقي غير المال والاختصاص وجواز فهمها نعم المال الذي له روح كالبهيمة يجب الدفع عنه إذا قصد الصائل اتلافه ما لم ينش على نفسه حرمة الروح وشرط الوجوب في نفس الضعيف بضعه أن لا يخاف الدافع على نفسه ويستثنى من وجوب الدفع على النفس ما لو قصد هدمها مسلم معصوم ولو مجنوننا فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يندب الاستسلام له خبر كن خير ابن آدم يعني قاييل وهابيل بخلاف ما لو قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير معصوم كران محصن فيجب الدفع عنها حينئذ لان الاستسلام للكافر فيه ذل ديني والبهيمة تذبح لاستبقاها الآدمي فلا وجه للاستسلام لها وغير المعصوم كذلك ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم ما لم يكن الموصول عليه عالما متوحدا أو سلطانا كذلك أو شجاعا مثل ذلك والافي يجب الدفع عنه ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخيير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها وصائل على ذكر ليلوط به ولا يستطيع الادفع أحدهما فعند الرمي يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحل بوجه وعند ابن حجر يدفع عن الذكر لأن اللواط لا طريق الى حله وعند الخطيب يتخير بينهما تعارض المعنيين ويستثنى من جواز الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز له السكك دفعه ان لم يكن مضطرا مثله فان قتله حينئذ وجب عليه القود ومالو كان مكرها على اتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه بل يلزم المالك أن يبق روحه كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره بالكسرو بما قدمناه في صدر القولة ظهر قول بعضهم لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء (قوله بأن صال عليه شخص الخ) تصوير لقوله قصده بأذى وقوله يريد قتله راجع لقوله في نفسه وقوله أو أخذ ماله راجع لقوله أو ماله وقوله وان قل أي كدرهم والاختصاص كذلك كعلمته مما تقدم وإن كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرج له لانه ليس بمال وقوله أو وطء حرمة راجع لقوله أو حرمة

(بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) في أحكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد بضم أوله) بأذى في نفسه أو ماله أو حرمة (بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حرمة



ومثل الوطع مقدّماته كما علمته مما مرّ وحريمه شامل لزوجته وولده وقرابه وقد عرفت أن الاضافة في الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع عن حريم غيره حتى عن بضع حريمه أو حريمي وان كان الصائل عليه مسلماً معصوماً (قوله فقاتل عن ذلك) أي ليدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالأخف فالأخف ان أمكن فيقدم الهرب فالجزر فالاستمعة فالضرب باليد فيسوط فعضاها القطع فالقتل لان ذلك جواز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان الاخف لكن محل وجوب الترتيب بين الجزر والاستماعة ان ترتب على الاستماعة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الجزر كان يرتب عليها المساك كما جازت والا فلا ترتب بينهما ومتى خالف هذا الترتيب بان عدل الى الرتبة المتأخرة مع امكان المتقدمة كان ضامناً فان لم يمكن الأخف كأن التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب ولو لم يجد المصول عليه الا السيف فله الضرب به ولو كان الصائر يندفع بالسوط والعصا لانه حيث لا يمكنه الدفع الابيه ولا يمتد قصره في ترك استصحاب السوط والعصا ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحريمي ومرد فله قتله ولو ابتداء لعدم حرمة ويوجب الترتيب في الفاحشة على المعقد وقال شيخ الاسلام لا يجب الترتيب فيها لانه في كل لحظة مواقع لا يدرك بالاناء كقناة وهو وجبه (قوله أي عن نفسه أو ماله أو حريمه) تفسير لقوله عن ذلك فاسم الاشارة عما تدعى على أحد الثلاثة (قوله وقتل الصائل على ذلك) أي على نفسه أو ماله أو حريمه وقوله دفع الصائل أي ان لم يندفع الا بالقتل لوجوب الترتيب كما علمته مما سبق (قوله فلا ضمان عليه) أي ولا اثم عليه أيضاً خبر من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ودون بمعنى لاجل في المذكورات فمضى دون دينه لاجل دينه أي لاجل الدفع عن دينه وهكذا الباقي ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتال والقتل بل على أنه ما مور بذلك فدل على أنه لا ضمان عليه لان بين الامر بالقتال والقتل والضمن منافاة ونظير ذلك من قاتل أهل الحرب فلو قتله لو كان شهيداً فيدل ذلك على أن له القتال والقتل بل على أنه ما مور بذلك فدل على أنه لا ضمان عليه (قوله بقصاص ولادية ولا كفارة) أي ولا قيمة في البهيمة والرقيق حتى لو صال العبد المغضوب أو المستعمر على مالكه فقتله دفعاً صياله لم يبرأ الغاصب والمستعير (قوله وعلى راكب الدابة) أي وسائر ما وقائداتها الان كان مع الراكب فيمختص الضمان به دونهما على الارجح من وجهين ثانيهما ما يكون الضمان ثلاثاً وقضية كلامهم اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره وقال الشبرايملى ما لم يكن الزمام بيد غيره وهو الاظهر ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكب ان الضمان على المقدم منهما على المعتمد لان سيرهما منسوب اليه وقيل يجب الضمان عليهما لان اليد لها نم ان لم ينسب الى المقدم فعل كغيره ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حيثما منسوب اليه وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحريمي هذا ان كانا على ظهرها فان كانا في جنبها متحاذيين فالضمان عليهما فلوركب على ظهرها ثالث في الوسط اختص الضمان به عند العلامة الرمي كوالده وعند غيره يضمون سواء ولو تعدد أحد الثلاثة مثلاً وزع الضمان على الرأس ويستثنى من اطلاقه صور خمس الأولى مالوا ركبها أجنبي صبي أو مجنوناً بغير اذن الولى فأنلفت شيئاً فالضمان على الاجنبي ولو أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو اصلحتهم امار التفصيل اهما هو في الولى لو أركبها \* الثانية مالوا ونحسها انسان بغير اذن ركبها فرحت فأنلفت شيئاً فالضمان على الناحس ولو كان غير مميز فلو كان باذن ركبها فالضمان عليه \* الثالثة مالوا وردا انسان حيث غلبت ركبها بغير اذنه ولم يخف منها على نفسه أو ماله فأنلفت في انصرافها شيئاً ضمنه الراد فان كان باذن راكب فالضمان عليه وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردها عنه فلا ضمان عليه هذا كله ان أنسب ردها اليه ولو باشارة والا كأن رجعت فزعامته فلا ضمان عليه \* الرابعة مالوا سقطت مينة فتلّف بها شيء فلا يضمنه وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء فتلّف به فلا يضمنه وكذا لو اتفخ الميت فكسر بسببه شيء فلا يضمنه

(فقاتل عن ذلك)  
أي عن نفسه أو ماله أو  
حريمه (وقتل الصائل  
على ذلك دفعاً لصياله  
فلا ضمان عليه)  
بقصاص ولادية ولا  
كفارة (وعلى راكب  
الدابة)



لانه لا فعل لليت بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به فانه يضمنه لان له فعلا قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها مئة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه لكن اعتمد الرمي الفرق بين الموت والمرض \* الخامسة ما لو نذ بهيره أو انفلتت دابته من يده فافسدت شيئا فلا ضمان عليه اغلبتها حينئذ وكذا لو كانت الدواب مع راع فهاجرت ريح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلفت زرعاً مثلاً فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة بخلاف ما لو تفرقت لنومها فالتفت شيئاً فانه يضمنه لتفريطه والى هذه الصور أشار في المنهج بقوله غالباً (قوله سواء كان مال الكلب أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها) أي أو ودبها أو مرتهنها فتعير بهضهم بصاحب الدابة فيه قصور لان الظاهر منه مال الكلب فقط الآن يراد به المصاحب لها فيشمل من ذكر كما أشار اليه في المنهج بقوله ومن صحب دابة (قوله ضمان ما أتلفته دابته) أي التي يدها عليها فلاضافة لادنى ملازمة لالملك فقط كما علم من قوله سواء كان مال الكلب أو مستعيرها الخ سواء كان ما أتلفته نفساً أو مالا سواء كان اتلافها ليلاً ونهاراً لكن ضمان النفس على العاقلة كحفر البئر وإنما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته لانها في يده فعليه حفظها وتهددها ولان فعلها منسوب اليه بخبايتها كجنايته ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته اذ لم يقصر صاحبه فان قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على صاحب الدابة لتفريط مال الكلب فهو المضيع له ولو كانت الدابة وحدها أو أتلفت شيئاً مع تفريط مال الكلب كان حاضراً وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحاً فلا ضمان لتفريطه فان لم يقصر مال الكلب فان أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها في ليلاً ونهاراً ضمن صاحبها وان أرسلها في وقت جرت العادة بارسلها فيه لم يضمن ومن ذلك يؤخذ ما بحثه الملقيني من أنه لو جرت العادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً ولا يضمن ما أتلفته الطيور كالجمام مطلقاً لان العادة ارسلها ومنها النحل فلا ضمان فيما يتلفه ولذلك أفتى الملقيني في نحل لانسان قتل جلاً آخر بعدم الضمان وعلمه بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل وكل حيوان عهد منة الانلاف كالطيرة التي عرفت بالانلاف للطير والطعام وغيرهما يضمن مال الكلب أو من يأويه ما أتلفه ليلاً ونهاراً أو يدفعه بالانلاف كالانلاف ولا يجوز التعرض له في غير حال الجناية وقيل انه التحق بالفواسق الخمس المأمور بقتلها فلا يصحها لاقتناء ووضع اليد عليها ولو كان بداره كعب عقور أو دابة جوع ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالاحال فعرضه الكلب أو جرحته الدابة يضمنه ولو كان الداخل بصبر فان دخل بلاذنه أو أعلمه بالاحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان ما ذكر خارجاً عن داره ولو كان بجانبها فلا ضمان لان ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه وقد سئل الفقهاء عن حبس الطيور في الافقاص لسماع صوتها ونحو ذلك فأجاب بالجواز اذ تعهد صاحبها بما يحتاج اليه كالبهيمة التي تربط يتعهد مال الكلب بموتها (قوله سواء كان الانلاف بيدها أو رجلها) تعميم في الضمان وقوله أو غير ذلك أي كراسها (قوله ولو بالرائت) رائت بمثلثة وقوله بطريق أي ولو وافقة بقدر الحاجة من ركوب أو نزول أو لاجل البول أو الروث بخلاف إيقاف الحمار جرحهم في المواقف المعروفة بالطرق والاسواق فيضمنون لانهم مقصرون بايقافهم جرحهم فيها تعديهم بذلك وقوله فتلف بذلك أي ببوطها أو وروثها وقوله نفس أو مال أي أوهما معا وقوله فلا ضمان أي لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو الاستمداد خلافاً لما جرى عليه بعض المتأخرين كشيخ الاسلام من الضمان لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها وهو المنقول عن نص الام والاصحاب ومع ذلك فهو ضعيف والمتمد عدم الضمان كما علمت

(فصل في أحكام البغاة) أي هذا فصل في بيان أحكام البغاة سموها بذلك لبغيتهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدوهم عن الحق والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقتلوا التي تبني حتى تفي الى أمر الله وانما جمع في قوله اقتتلوا نظر المعنى وثني في قوله فاصلحوا بينهما نظر اللفظ وليس في الآية ذكر الخروج على الامام صريحاً لكنها تشمل له لعمومها بناء على أن الطائفة تطلق

سواء كان مال الكلب أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غضب ذلك ولو بالرائت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان  
 (فصل في أحكام البغاة)



على الواحد فتشمل الامام أو تقتضيه بطريق القياس الأولى بناء على أن الطائفة لا تطلق على الواحد لأنه اذا طلب القتال لغير طائفة على طائفة فلابغى على الامام أولى وليس البغاة فسقة لنا ويهيم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعي الآن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقهم كخطايبية وهو صنف من الروافض منسبون لرجل يقال له خطاب يشهدون لموافقهم بتصديقهم لانهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم الا ان بينوا السبب كان قالوا أقرضه كذا فتمبل لا تتفاء النهمة حينئذ ولذلك أيضا قبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كأن حكم قاضيهم بما يخالف النص أو الاجماع والقياس الجلي فلا يقبل ومحل قبول شهادتهم وقضايتهم ما لم يستحلوا دماءنا واولئنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لا تتفاء عدالتهم حينئذ مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي ولو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذها أو بسمع بينة فلنا الحكم بها لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من حدة أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام ولان رعب الكفار قائم بهم (قوله وهم) أي البغاة وقوله فرقة مسلمون أي طائفة مسلمون وحكم دارهم حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حدة أقامه امام استولى عليها ولو سبي المشركون طائفة من البغاة لزم أهل العدل استنقاذهم ان قدروا عليه ولو أعانهم كفار معصومون كالذميين عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيسه انتقض عهدهم كالأفراد وابقنا فان قال الذميون كنا مكرهين أو ظننا جواز القتال اعانة لهم أو أنهم محقون وأن لنا اعانة المحق وأمكن صدقهم لم ينتقض عهدهم لعذرهم وأما المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عندهم الا في الاكراه ببينة (قوله مخالفون الامام) أي بان خروجهم عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة واعلم أن الامامة فرض كفاية كالتضاء ولذلك قال صاحب الجوهرية

وواجب نصب امام عدل \* بالشرع فاعلم لا يحكم العقل

وتنقذ الامامة باحداً مورثاً لثلاثة أو لها ببيعة أهل الحل والعقد أي حل الامور وعقد هاهن العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضور شاهدين ولا تكفي ببيعة العامة ويشتد انصاف المباح بصفة اليهود من العدالة وغيرها ثانياً استخلاف الامام من عينه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويصير بدلا عنه بعهد اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة على وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة رضي الله عنهم أجمعين فاختر وعثمان رضي الله تعالى عنه وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله

أصحاب شورى ستة فما كها \* لكل شخص منهم وقدر على

عثمان طلحة وابن عوف يافتي \* سعد بن وقاص زبير مع على

ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي أو امرأة وفاسق وجاهل فتنعقد امامته ليتنظم شمل المسلمين وتنقذ أحكامه بالضرورة وأما الكافر فلا تنقذ امامته اذا تغلب عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وشرط الامام كشرط القاضي من كونه مسلماً كافراً عادلاً ذكراً مجتهداً ذا رأي وسمع وبصرونطق وأن يكون قرشياً خبر النسائي الأئمة من قریش وأن يكون شجاعاً يعزرو نفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة أي جماعة المسلمين ودخل في الشجاعة سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (قوله العادل) ليس قيداً على الراجح فان اعتبار العدل أحد وجهين والراجح وخلافه وعبارة المنتهج مخالفون امام قال في شرحه ولو جازراً ومثله الشيخ الخطيب فتجب طاعة الامام ولو جازراً فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهى بخلاف ما يخالف الشرع لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وهم فرقة مسلمون  
مخالفون الامام العادل



كافي الحديث وفي شرح مسلم بحرم الخروج على الامام الجار اجاعا يعني من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم فلا يرد على حكاية الاجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما \* والحاصل أنه يجب طاعة الامام ولو كان عبدا حبشيا بان تغلب عليه بالخبر اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم حبشي مجتد الاطراف ولان المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل الوجود الطاعة (قوله ومفرد البغاة باغ) فالبغاة جمع باغ كالتضائة جمع قاض وأصل بغاة بغية تحرك الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار بغاة (قوله من البغي) أي مأخوذة من البغي وقوله وهو الظلم أي مجاوزة الحد وليس البغي هنا وصفامد موما لكونه بتأويل سائغ وان كان باطلا لنا بخلاف ما اذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فانه وصف مذموم ولذلك قال بعضهم

واحد من البغي الوخيم فلو بغي \* جبل على جبل لك البغي

(قوله ويقال) أي وجوباً وبعبارة المنهج ويجب قتالهم قال في شرحه لاجماع الصحابة عليه وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات لاعتقادهم كفر الأئمة بأقرارهم على الكبار فزعموا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك نعم ان نصر ربنا بهم نعرضنا لهم حتى يزول الضرر ومحل عدم قتالهم ان كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا والاقوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم الا ان قصدوا اخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكثر منهم فيقتل القاتل منهم لانهم قطع طريق حينئذ ولا نضمن ما أتلفناه في حال القتال على البغاة لضرورة الحرب كعكسه فهو هدر اقتداء بالسلف لان الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضاً بما أتلفوه من نفس أو مال أو ترغيباً في الطاعة ولاننا مأمورون بحربهم فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما أتلفوا بتأويل بخلاف ما اذا كان في غير حال القتال أو فيه لال ضرورته فانه مضمون جرياً على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد أهل العدل بالتلاف ما لهم اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا كما قاله الماوردي ولو وطئ أحد من الفريقين أمة واحداً من الفريق الآخر بلا شبهة حد فان أكرهها لزمه المهر والود الرقيق ويلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من أهل البغي كما يجب على المسلم مصابرة اثنين من الكفار فلا يولي الامتحرر بالقتال أو متحيزاً الى فئة ومثل البغاة في عدم ضمان ما أتلفوه علينا وعدم ضمان ما أتلفناه عليهم لضرورة الحرب ذوشوكة بلا تأويل فانه لا يضمن ما أتلفه علينا ولا نضمن ما أتلفناه عليه لضرورة الحرب لان سقوط الضمان في البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا فرق بين أن يكون مسلماً أو امرئ تدا على المعتد خلافاً للشيخ الاسلام حيث قال بالضمان فيما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا وجنيتهم على الاسلام وأما ما يتلفه المتأول بلا شوكة فهو مضمون لانه كقاطع الطريق (قوله بفتح ما قبل آخره) أي مع ضم أوله لبنائه للجهول وعلى هذا فيقرأ أهل البغي بالرفع لانه نائب الفاعل ويجوز قراءته بضم أوله وكسر ما قبل آخره بالبناء للفاعل وفاعله ضمير عا على الامام المعلوم من المقام بل هو أولى وليس هو من حنف الفاعل كما قيل وعلى هذا فيقرأ أهل البغي بالنصب لانه مفعول (قوله أهل البغي) بالرفع على ما جرى عليه الشارح أو بالنصب على ما قدمناه لك (قوله أي يقاتلهم الامام) أي أو نائبه ولا يجوز أن يستعان عليهم بكفر لانه يحرم تسليطه على المسلمين الا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا ولا يمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنف والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم هذا ان لم نحتج للاستعانة فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمسكاً من منعه لو أتبع منهزماً (قوله بثلاث شرائط) وتقدم في التعريف اشتراط أن يكونوا مسلمين وأما كونهم مخالفين للامام فقد ذكر المصنف ما يفيد بقوله وأن يخرجوا عن قبضة الامام فلاحاجة لعدده شرطاً ائماً وكذلك لاحاجة لعدداً أن يكون لهم مطاع شرطاً ائماً لان الشارح جعله داخل في الشوكة التي صور بها المنفعة كما سيأتي نعم يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسداً لا يقطع بفساده كما صنع الشيخ الخطيب وقد يقال هنا

ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط)



معلوم من قول المصنف سائغ خصوصا على تفسير الشارح له بقوله أى محتمل فتدبر **(قوله أحدها)** أى أحد  
 الثلاث شرائط **(قوله أن يكونوا في منعة)** بفتح حاء وصور الشارح ذلك بقوله بان يكون لهم شوكة فهو تصوير  
 لقوله أن يكونوا في منعة وقوله بقوة أى بسبب قوة ولو بوجه من حيث يمكن معهما مقاومة الامام وقوله وعدداً أى  
 كثرة وقوله وبمطاع أى وبسبب مطاع فهو عطف على قوله بقوة وهذا يقتضى أنه داخل في الشوكة التي صورها  
 الشارح المنعة فالمطاع ليس شرطاً لأنه اعلى الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج بل هو شرط فيها كما صرح به الشيخ  
 الخطيب **(قوله وان لم يكن المطاع اماماً منصوباً)** فلا يشترط أن يكون فيهم امام منصوب لان علياً رضى الله عنه  
 قاتل أهل الجبل بالبصرة ولا امام لهم بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضى الله عنها وكانت على جبل فظفر بها  
 على وأكرمها وأمر برجوعها الى المدينة فلما جلا كونهما ركة على جبل في تلك الواقعة سميت وقعة الجبل وقاتل  
 أهل صفين قبل نصب امامهم ومعنى المطاع المتبوع الذي تصدر أفعاله عن رأيه بحيث لا يخرجون عن طاعته  
 ويختص كلهم به **(قوله بحيث يحتاج الامام الخ)** هذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي  
 تصوير للمنة وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم وقوله في رددهم أى البغاة وقوله لطاعته متعلق بردهم وقوله الى  
 كافة متعلق بقوله يحتاج وقوله من بذل مال وتحصيل رجال أى دفع مال وتبئته جيش وهذا بيان لكافة **(قوله)**  
 فان كانوا أفراداً الخ محترز وقوله أن يكونوا في منعة وقوله يسهل ضبطهم أى يتيسر أخذهم بحيث لا يحتاج  
 الى بذل مال ولا تحصيل رجال وقوله فليسوا بغاة أى لعدم حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها حتى لو أنلفوا  
 شيئاً ضمنوه كقطع الطريق **(قوله والثاني)** أى الشرط الثاني من الثلاث شرائط **(قوله أن يخرجوا عن**  
**قبضة الامام)** أى طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى  
 الماوردي الاتفاق عليه وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم غير مرة **(قوله اما بترك الانقياد له)** أى بترك الطاعة  
 له فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع وقوله أو يمنع حق توجه عليهم أى منع أدائه وتمكين مستحقه  
 منه وقوله سواء كان الحق مالياً أى كالأثر وقوله أو غيره أى غير مالى وقدم مثله بقوله كحد وقصاص ويدخل في  
 هذا الضابط كقوله العراقي ما لوتقائل فتمان من المؤمنين فأصلح الامام بينهم لانه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة  
 والرفع اليه فترك ذلك افتيات عليه ومنع حق متوجه عليهم **(قوله والثالث)** أى الشرط الثالث من الثلاث  
 شرائط **(قوله أن يكون لهم الخ)** أى بحيث تكون لهم شبهة يعقبتون بها جواز الخروج عن طاعة الامام  
 لان من خرج بغير شبهة كان معانداً للحق وقوله أى للبغاة تفسير للضمير في قوله لهم **(قوله تأويل)** أى بأن  
 يتسكوا بشئ من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا اليه وقوله سائغ بمهملة فى أوله ومجملة فى آخره  
 وفسره الشارح بقوله أى محتمل والمراد أنه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً وقوله كما عبر به بعض  
 الاصحاب أى أصحاب الامام الشافعى رضى الله عنه **(قوله كطالبة أهل صفين)** بكسر أوله وثانيه المشدد وهو  
 اسم اقليم أو بلد بالشام وكان أهلها مع معاوية وكان معه ثمانون ألفاً وكان مع على عشرون ألفاً نصره الله عليه  
 وكان كل منهما مجتهداً فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وان كان الحق مع على رضى الله عنه كما يدل له قوله صلى  
 الله عليه وسلم ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا من الاخبار بالمغيبات  
 وقد وقع ذلك بصفين فقد دعا عمار بن ياسر رضى الله عنه أهل صفين الى طاعة الامام التي هي سبب في الجنة  
 وهم دعوه الى عصيانه ومقاتلته وذلك سبب في النار وقتلوه فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية وان الحق مع على  
 كرم الله وجهه ولما لم يقدر معاوية على انكار هذا الحديث لكونه من أنفس الاحاديث وأصحها كما قاله  
 القرطبي قال انما قتله من أخرجه فقال على اذن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى قتل جزه لانه  
 أخرجه وهذا من على الزام مفحم لاجواب عنه وحجة الاعتراض عليها قال الامام عبد القاهر الجرجاني أجمع  
 فقهاء الحجاز والعراق على أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجبل وان الذين قاتلوه

أحدها (أن يكونوا في  
 منعة) بان يكون لهم  
 شوكة بقوة وعدد  
 وبمطاع فيهم وان لم  
 يكن المطاع اماماً منصوباً  
 بحيث يحتاج الامام  
 العادل في رددهم  
 لطاعته الى كافة من  
 بذل مال وتحصيل  
 رجال فان كانوا أفراداً  
 يسهل ضبطهم فليسوا  
 بغاة (و) الثاني (أن  
 يخرجوا عن قبضة  
 الامام) العادل اما بترك  
 الانقياد له أو يمنع حق  
 توجه عليهم سواء كان  
 الحق مالياً أو غيره كحد  
 وقصاص (و) الثالث  
 (أن يكون لهم) أى  
 للبغاة (تأويل سائغ)  
 أى محتمل كما عبر به  
 بعض الاصحاب كطالبة  
 أهل صفين







أن اسمها لهم للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم ما راء ولا يتقيد بمدة وان ظهر أن ذلك لا تتظار مدد أو قوة لم يهلهم  
وان بدلوا أموالهم ورهنوا ذرارهم **(قوله ولا يقتل أسيرهم)** أي ولا يبرهم ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض  
عن القتال لقوله تعالى حتى نفيء الى أمر الله والقيضة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبه أن عليا  
رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل بان ينادى أن لا يتبع مدبر ولا يذفق على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه  
فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولان قنظام انما شرع لامتناعهم من الطاعة وقد زال **(قوله أي البغاة)** تفسير  
للضمير **(قوله فان قتله شخص عادل)** أي من أهل العدل وقوله لا قصاص عليه في الاصح أي على القول الاصح  
وهو المعتدل لشبهة أبي حنيفة فانه يرى قتلهم مدبرين فينتفي القصاص للشبهة لكن تلزمه الدية **(قوله ولا يطلق  
أسيرهم)** أي بل يحبس لانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي نقلا عن الماوردي  
**(قوله وان كان صبيا وامراة)** أي وعبدان فلا يطلقون حتى تنتفي الحرب ويتفرق جمعهم كافي الرجل الحر ومحل  
ذلك في الصبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والأطلقوا بمجرد انقضاء الحرب **(قوله حتى تنتفي الحرب  
ويتفرق جمعهم)** أي ولا يتوقع عودهم **(قوله الا أن يطبع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام)** أي فيطلق قبل ذلك  
**(قوله ولا يغنم ما لهم)** أي لا يؤخذ غنمية ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعقر خيولهم الا ان قاتلوا عليها ويحرم  
استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهما ما أخذ من أموالهم لعدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم  
الا بطيب نفس منه نعم يجوز للضرورة كأن لم يجد ما ينفق به عينا اسلحتهم أو ما تركه عند الهزيمة الا خيولهم  
**(قوله ويرد سلاحهم وخيولهم)** أي وغيرهما ما أخذ من أموالهم فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم وقوله اذا انقضى  
الحرب أي بيننا وبينهم وقوله وأمنت غائلتهم أي ضرهم وقوله بتفرقهم أي بسبب تفرقهم وعدم توقع عودهم  
وقول أوردتهم للطاعة أي أوجوعهم لطاعة الامام **(قوله ولا يقاتلون بعظيم كنفار)** أي يحرم قتالهم بذلك  
ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم الاعلى رأى الامام في أهل قلعة **(قوله ومن جنين)** هي آل التبري  
بها الحجارة كمرجحة الولي المعروفة وقوله الا للضرورة فيقاتلون بذلك أي بالعظيم كنفار ومن جنين وقوله كأن  
قاتلونا به أي بالمعظيم المذكور وقوله وأحاطوا بنا أي لكثرتهم وهذا تمثيل للضرورة **(قوله ولا يذفق)** بالمهجمة  
من التدفيف وهو الاسراع وتعيم القتل كما أفاده الشارح فالتمني ولا يسرع ولا يتم القتل وقوله على جريحهم أي  
البغاة **(قوله والتدفيف تيمم القتل وتجييله)** أي الاسراع به

(ولا يقتل أسيرهم)

أي البغاة فان قتله

شخص عادل لا قصاص

عليه في الاصح ولا

يطلق أسيرهم وان كان

صبيا وامراة حتى

تنتفي الحرب ويتفرق

جمعهم الا أن يطبع

اسيرهم مختارا بمتابعته

للامام ولا يغنم ما لهم

ويرد سلاحهم وخيولهم

الهم اذا انقضى الحرب

وأمنت غائلتهم بتفرقهم

أوردتهم للطاعة ولا

يقاتلون بعظيم كنفار

ومن جنين الا للضرورة

فيقاتلون بذلك كأن

قاتلونا به وأحاطوا بنا

(ولا يذفق على جريحهم)

والتدفيف تيمم القتل

وتجييله

(فصل في أحكام

الردة وهي أغش أنواع

الكفر ومعناها لنة

الرجوع عن الشيء الى

غيره وشرعا قطع الاسلام

(فصل في أحكام الردة) أعادنا الله وأحببنا وجميع المسلمين منها وهي محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والابان  
أسلم قبل موته فهي محبطة لثوابه تقطع عود له العمل مجردا عن الثواب ويترب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاءه  
ولا يبال به في الآخرة وثبت الردة ببينة ولا يجب تفصيل الشهادة كما قال الرافي عن الامام أنه الظاهر لان  
الردة خطر حال لا يقدم الشاهد على الشهادة بها الاعلى بصيرة خلافا لشيخ الاسلام في قوله بوجوب تفصيل الشهادة  
بها وان قال انه المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاستوي انه المعروف عقلا ونقلا وما نقل عن الامام  
بحثه المعتد الاول ولو شهدت البينة بقول كافر أو فعله فادعى المشهود عليه كراهه اصدق بيمينه ولو بالقرينة  
لأنه لم يكذب البينة والحزم أن يجدد كلمة الاسلام بخلاف ما لو شهدت برده وادعى ما ذكر فلا يصدق بالقرينة  
تسكت به الشهود لان المسكرة لا يكون مرتد فان كان هناك قرينة كأسير كافر صادق بيمينه **(قوله وهي)** أي  
الردة وقوله أغش أنواع الكفر أي لما فيها من قطع الاسلام والرجوع عنه فهي أغلظ من غيرها من أنواع الكفر  
**(قوله ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره)** أي سواء كان رجوعا عن الاسلام الى غيره وهو الكفر أو عن شيء  
آخر الى غيره فاللغة المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب **(قوله وشرعا)** أي ومعناها شرعا فهو عطر على  
لغة **(قوله قطع الاسلام)** أي قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام فهو من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف  
الفاعل مع تقدير مضاف ومن يصح طلاقه هو البالغ العاقل المتمتع ولو سكران متعديا بخرج الصبي والمجنون فلا تصح

محامل  
خذها  
معاوية  
تنتلان  
عاملا  
قوله  
ن وقد  
يقص  
ن والله  
صا  
الامن  
صدقة  
لقوله  
به وسلم  
ريته  
اه وهم  
ي هو  
بما حتى  
له فطنا  
ال بغي  
واجبا  
لنا وأما  
فرجع  
ها وهو  
وله هي  
رسول  
الامين  
عارفا  
على  
حهم  
أي  
تأ ولا  
ظهر له



ردتهما لعدم تكليفهما وخرج أيضا المكروه فلا تصح رده لقوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعلم  
من قولهم قطع الاسلام ان المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتدا وان كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه الا  
الاسلام (قوله بنية كفر) أي ولو في المستقبل كان نوى أن يكفر غدا أو في قابل فيكفر في الحال ومثل بنية الكفر  
التردد فيه فيكفر به أيضا وقوله أو قول كفر أي كأن يقول الله ثلاث ثلاثه أو يقول أنا لله ما لم يسبق اليه لسانه أو  
يقوله حكاية عن غيره أو يقوله الولي في غيبته والأفلا يكفر ولا يميز خلافا لقول ابن عبد السلام انه يعز رلانه لا يؤخذ  
بذلك في حال غيبته كما هو الغرض وقوله أو فعل كفر أي ما لم يكن فعلة خوفا من الكفار كأن يكون في بلادهم  
وأمره بذلك وخاف على نفسه والأفلا يكفر لكونه مكرها حينئذ كما علم عامر (قوله كسجود لصنم) أي أو  
لشمس أو قمر ومثل السجود الركوع لغير الله فيكفر به ان قصد تعظيمه كتعظيم الله والاحرم فقط (قوله سواء  
كان الخ) تعديم في قطع الاسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر الاستهزاء في النية وإنما يظهر في القول  
والفعل وقوله على جهة الاستهزاء أي على جهة هي الاستهزاء قال الله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن  
لا تعتذر واقد كفرتم بعد ايمانكم وقوله أو العناد أي كأن يقول الله ثالث ثلاثة عند المن يخاضه مع اعتقاده ان  
الله واحد فيكفر بذلك وقوله أو الاعتقاد أي ما لم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة  
أو عدم عذاب القبر أو نعيمه (قوله كمن اعتقد حدوث الصائم) أي كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع فهو على  
تقديره ضاف لانه مثال للاعتقاد والصانع لم يرد من أممائه تعالى لكنهم كانوا أن يجتمعوا عليه أخذنا من قوله تعالى  
صنع الله الذي أتقن كل شئ (قوله ومن ارتد عن الاسلام) أي رجوع عن دين الاسلام وولد المرتدان ان عقد قبل  
الردة فهو مسلم لانه ان عقد في حال الاسلام حكم عليه بالاسلام تبعا ولا يؤثر فيه طردة أو بوبه أو أحدهما وكذا ان  
ان عقد في الردة وكان في أصوله الذين ينسب اليهم مسلم فهو مسلم تبعا للمسلم من أصوله المذكورين لان الاسلام يعاد  
ولا يعلى عليه وان كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن لا يقتل حتى يبايع ويستتاب فان تاب فالمرتد ظاهر  
والاقتل ولو كان أحدا بوبه مرتدا والآخر كافرا أصلي فكافرا أصلي كما قاله البغوي واختلف فيمن مات من أولاد  
الكفار قبل بلوغه على أقوال كثيرة أصحها أنهم يكونون في الجنة استة لالا وقيل خدما لاهلها والاكثرون على  
انهم في النار استقبالا وقيل مع أصلهم وقيل على الاعراف وقيل بانهم يتمنون وقيل بالوقف ومحل الخلاف في  
أولاد كفار هذه الامة وأما أولاد غير هان في النار قول واحد لكن من غير تعذيب هكذا قيل وقيل الخلاف في  
أولاد كفار غير هذه الامة وأما أولاد كفار هذه الامة في الجنة قول واحد واعلم أن ملك المرتد موقوف فان  
مات مرتدا تبين زواله من حين الردة وان أسلم تبين بقاءه ويجعل ماله عند عدل وأتمته عند نحو محرم كاهرة  
ثقة احتياط وينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقة كأولاده وزوجاته ويقضى منه دين لزمه قبل الردة بدل  
ما أتلفه فيها ويؤجر ماله عقارا كان أو غير وصيانة له عن الضياع ويؤدى كتابته النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق  
بذلك ولا يقبضها المرتدان قبضه غير معتبر وتصرفه ان لم يحقل الوقف بان لم يقبل التعليق كالبيع والرهن والهبة  
في اطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتديروصية فموقوف ان أسلم تبين نفوذه والا  
تبين بطلانه (قوله من رجل أو امرأة) بيان لمن وأشار بذلك الى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة حتى في القتل ان  
لم يقب كل منهما أخذنا بعموم خبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فانه شامل للرجل والمرأة وأما حديث النهي عن  
قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة رضي الله عنه فهو محمول على الحريرات أو منسوخ (قوله كمن أنكر  
وجود الله) أي أو قدمه أو بقاؤه وهكذا بقية الصفات المجمع عليها وكذا من استخف بامم الله أو أمره أو نهييه  
أو وعده أو وعيده أو مجداية من القرآن مجمعا على نبوتها بخلاف غير المجمع على نبوتها كالسجدة غير التي في  
سورة النمل أو زاد فيه آية ليست منه أو استخف بسنة كالموقيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة  
وقصد الاستخفاف بذلك بخلاف ما اذا قصد الامتناع من الفعل فقط أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته

بنية كفرا وقول كفر  
أو فعل كفر كسجود  
لصنم سواء كان على  
جهة الاستهزاء أو  
العناد أو الاعتقاد كمن  
اعتقد حدوث الصانع  
(ومن ارتد عن  
الاسلام) من رجل أو  
امرأة كمن أنكر  
وجود الله



أوقال لأدري ما الإيمان احتقارا أوقال لمن حو ق ل احو ل لا تغنى من جوع أوقال الظالم بعد قول المظالم هذا بتقدير الله أنا أفعل بغير تقديره أو كفر مسلما من غير تأويل بكفر النعمة أولم يلحقن الاسلام طالبه منه أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أو أراذ الاسلام أو سجدت جماع عليه معاوما من الدين بالضرورة بلا عندر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهره ومن المعلوم ضرورة سجدت \* من ديننا يقتل كفر اليس حد بخلاف ما اذا كان لا يعلمه الا الخواص ولو كان فيه نص كما استحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب وبخلاف المذكور كمن قرب عهده بالاسلام ومثل ذلك ما لو زاد شيئا واعتقد وجوبه مما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة أو ركعة زائدة في الصلوات الخمس وهذا باب لا ساحل له نجانا الله وجميع المسالمين منه (قوله أو كذب رسولاً من رسول الله) أي أو نبيا من أنبياء الله أو سبه واستخف به أو نفي رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبي من الانبياء أو أنكروا رسالة الرسل بان قال لم يرسلهم الله تعالى كما علم بالأولى أوقال ان كان ما قاله الانبياء حقا نجونا لان ذلك يقتضى شكه في كون ما قاله الانبياء حقا وهو كفر أوقال لأدري النبي انسى أو جنى نعوذ بالله من ذلك كله (قوله أو حلل محرما بالاجماع) أي كأن قال الزنا حلال أو نحو ذلك وليحذر عما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب فذلك حلال أو نحو ذلك كقولهم حل قتلك فانهم يقولون ذلك على سبيل السخرية ولكنه يقتضى الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله كالزنا وشرب الخمر) أي واللواط والظلم (قوله أو حرم حلالا بالاجماع) أي كأن قال البيع حرام والنسكاح حرام أو نحو ذلك (قوله كالنسكاح والبيع) أي والا كل والشرب وغيرهما (قوله استتيب) أي طلبت منه التوبة وعرضت عليه لانه ربما كانت رده عن شبهة فيسعى في ازايتها وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان تابت والافتلت (قوله وجوبا) أي استتابة واجبة بخلاف تارك الصلاة فان استتابته مندوبة والفرق أن جريمة المرتد تقتضى تخليده في النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة وقوله في الحال أي فلا يعهل لمافيها من بقائه على الكفر نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو ولو ارتد بجن أمهل حتى يفيق احتياطاً فانه قد يفيق ويعود للاسلام فلو قتل في جنونه عند لانه مرتد لكن يعزق الله لتفويته الاستتابة الواجبة (قوله في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد وقوله فيها أي في كون الاستتابة واجبة وكونها في الحال (قوله ومقابل الاصح في الأدلى) أي التي هي كون الاستتابة واجبة وقوله انه أي الحال والشأن وقوله بسن الاستتابة ضعيف وقوله وفي الثانية أي التي هي كونها في الحال وقوله انه يعهل ضعيفاً يضار قوله ثلاثاً أي من الايام كما أشار اليه الشارح بقوله الى ثلاثة أيام أي الى انقضاء ثلاثة أيام لأثره عن عمر في ذلك وأخذ به الامام مالك رضي الله عنه وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه يستتاب شهرين وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبي قتل وحمل بعضهم كلام المصنف على هذا جعل المراد من قوله ثلاثاً ثلاث مرات وعلى كل حال فهو ضعيف (قوله فان تاب) أي رجع عن كفره وجواب الشرط محذوف تقديره صح اسلامه كما هو مذکور في بعض النسخ وقوله بعوده الى الاسلام أي توبة مصورة بعوده الى الاسلام قالوا للتصوير وقوله بان يقر بالشهادتين تصوير لعوده الى الاسلام (قوله على الترتيب) أي مع بتمية الشروط المعتبرة في صحة الاسلام وقد نظمها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه \* عقل بلوغ عنم الاكراه

والنطق بالشهادتين والولا \* والسادس الترتيب فاعلم واعملا

وقوله بان يؤمن بالله أو لا يحرم برسوله تصوير للترتيب (قوله فان عكس) مفهوم الترتيب وقوله لم يصح أي اسلامه وقوله كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء أي على سبيل الاستطراد ولعل المناسبة ان من شروط النية اسلام الناوي بغير الكلام الى شروط الاسلام (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أي وان لم يتب المرتد أشار بذلك الى أن قوله والا مركب من ان الشرطية ولا النافية وقوله قتل أي وجوب الخبر البخاري

أو كذب رسولاً من رسول الله أو حلل محرماً بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالاً بالاجماع كالنسكاح والبيع (استتيب) وجوباً في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يعهل (ثلاثاً) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله أولاً ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) أي وان لم يتب المرتد (قتل)



المار وهو من بدل دينه فاقتلوه ويقتل كافر الاحدا على الصواب وان وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حدا وبنوا على ذلك تعليل كونه يقتل في الحال بقولهم لان قتله حد فلا يؤخر كسائر الحدود فهو مخالف للصواب من أنه يقتل كافر الاحدا كما صرحوا به في فصل قاطع الطريق (قوله أي قتله الامام) أي أو نائبه وقوله ان كان حرا تقييد لتعيين الامام لقتله وقوله بضرب عنقه أي بنحو سيف وقوله لا باسراق ونحوه أي كبتغريق الخبر اذا قتلت فأحسنوا القتل وعلم من ذلك أن القتل بالهيمه حرام كالتخفق والخوزقة والسلمخ والتوسط والتكسير ونحو ذلك قالوا وأول من أحدث القتل بالهيمه السلطان الظاهر بيبرس في زمانه فالائم عليه الى يوم القيامة ومتى تاب ترك ولو تكرر منه ذلك ولو كان زنديقا وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل ديننا أي من لا يختار ديننا وذلك لا ية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوا هاعصموا مني دماءهم وأموالهم الابحى الاسلام (قوله فان قتله غير الامام عزر) أي لانه افتات على الامام (قوله وان كان المرتد رقيقا) مقابل لقوله ان كان حرا وقوله جاز للسيد قتله في الاصح أي على القول الاصح لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله ثم ذكر المصنف حكم الغسل الخ) دخول على كلام المصنف الاتي وقوله وغيره أي من الصلاة والدفن ولم يذكر حكم التكفين وهو عدم الوجوب لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كافي الغسل وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله ولم ينسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كما تقدم في الجنائز وقوله ولم يصل عليه أي لا تجوز الصلاة عليه لتحررهما على الكافر بسائر أنواعه قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين) أي لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب دفنه أصلا كالحربي فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما نعم ان حصل تأذي للمارين برائحتهما وجبت موارتهما كما تقدم في الجنائز وما اقتضاه كلام الدميري من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم له من حرمة الاسلام لأصله لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فميت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (قوله وذ كره غير المصنف الخ) دخول على فصل تارك الصلاة مع الاشارة الى اختلاف المصنفين في موضع ذكره وقوله حكم تارك الصلاة أي دال حكمه لان الحكم لا يذ كروا بما يذ كرهه الله وقوله في ريع العبادات أي لمناسبتها للعبادات لتعلقه بها من حيث الترتيب ثم ان غير المصنف اختلفوا في موضعه من ريع العبادات فذكره جماعة قبل الاذان لمناسبة ذكره حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز قال الرانمي ولعله أليق وتبعهم النووي في المنهاج وكذلك شيخ الاسلام في المنهاج ليكون كالتخاتمة لكتاب الصلاة وذكره الفزالي بعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت والدفن في الجنائز لهذه الامور في هذا الفصل فان الضرب الاول من تارك الصلاة كالمرتد لا يغسل ولا يكفن ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يجوز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ويجوز دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب على جيفته والضرب الثاني منه ان لم يقب بعد الاستتابة قتل حد الا كفرا وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين كما سيأتي وقوله وأما المصنف الخ مقابل لقوله وذ كره غير المصنف الخ وقوله فذكره هنا أي عقب فصل المرتد لان حكم الضرب الاول من تارك الصلاة حكم المرتد كما علمت ففيه مناسبة لذلك وبهذا انضح لك قول المحشى ولكل مناسبة تعلم بالتأمل (قوله فقال) عطف على ذكره

أي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باسراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذ كره غير المصنف حكم تارك الصلاة في ريع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال (فصل)

(فصل في حكم تارك الصلاة المفروضة أصالة على الاعيان بحمدا أو غيره) ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ وخرج بالمفروضة النافلة فلا شيء على تاركها بقولنا أصالة المنذورة ولو مؤقتة فلا تتركها لم يقتل لانه الذي أوجبها على نفسه بقولنا على الاعيان فرض الكفاية كصلاة الجنائز فلا يقتل بتركه والكلام في تارك الصلاة بلا عذر فان قال أصليا لم يقتل ولزمه قضاؤها فور التقصير فان قال لأصلها أو سكنت طولب بأدائها قبل خروج الوقت وتوعده



ونوعه الامام أو نائبه بالقتل على تركها ولو أصر على تركها حتى خرج وقتها استوجب القتل فان لم يتوعد الامام أو نائبه بالقتل على تركها لم يقتل ومن ترك الصلاة بعد ركعوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فوراً بل تسن له المبادرة بها قال الغزالي ولوزعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التكليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما وأحلت له شرب الخمر وكل أموال الناس كما زعمه بعض من يدعى التصوف وهم الاباحيون فلا شك في وجوب قتله على الامام أو نائبه بل قال بعضهم قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مائة حربى في سبيل الله تعالى **(قوله وتارك الصلاة)** ومثله تارك الطهارة للصلاة لأن تارك الطهارة بمنزلة تارك الصلاة ومثل الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوى فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكراً أو لس المرأة وصلى متعمداً لم يقتل كالو ترك فاقداً الطهورين الصلاة لان جواز صلته مختلف فيه **(قوله المعهودة)** أى وهى المفروضة أصالة على الاعيان كما مر وأشار بذلك الى أن أكل في الصلاة للعهد لا للجنس وقوله الصادقة باحدى الخمس أى فيقتل ولو بترك صلاة واحدة ويقتل بترك الجمعة وان قال أصلها ظهر كما في زيادة الروضة عن الشافعى فيقتل بمجرد خروج وقتها ان لم يتب فان تاب بان قال لا تركها بعد ذلك أبداً لم يقتل ومحل قتله فيمن نلزمه الجمعة اجماعاً بان يكون من أهل الامصار دون من يكون من أهل القرى فان أبا حنيفة يقول لاجتماع الاعلى أهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمرء ومعناه أنه جامع للسوق وللحاكم الشرعى والشرطى **(قوله على ضربين)** أى على نوعين لان سبب تركه اما الجحد لوجوبها واما الكسل **(قوله أحدهما)** أى أحد الضررين وقوله أن يتركها أى فلا يصليها حتى يخرج وقتها ولا يصليها أصلاً وانما ذكر المصنف الترك لاجل التقسيم والافلاحة لانه لان الجحد لوجوبها كاف في كفره حتى لو صلاها جاحداً لوجوبها بل ولو ركعة منها كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ونقل الماوردى الاجماع على ذلك وهو جار في جحد كل جمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كما علم مما تقدم في فصل الردة والعياذ بالله تعالى **(قوله وهو مكلف)** أى بخلاف غير المكلف كالصبي وقوله غير معتقد لوجوبها أى جحد بان أنكره بعد علمه به أو عناداً كما في القوت عن الدارمى بخلاف مالو أنكره جهلاً لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فلا يكون مرتداً بانكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب فان عاد لانكاره بعد ذلك صار مرتداً **(قوله حكمه)** أى من وجوب استنابته وقتله ان لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين وقوله أى التارك لها أى مع كونه غير معتقد لوجوبها وتفسير الشارح للضمير بالتارك طامع التقييد بما قلناه هو المناسب لكلام المصنف حيث قال أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها وتقدم أنه ذكر الترك للتقسيم والافلاحة ككاف في اقتضاء الكفر وقد اعتبر المحشى ذلك فقال لو قال الجاحد لها وغير المعتقد لوجوبها كان أولى فتأمل **(قوله حكم المرتد)** أى حكم المرتد بغير ذلك فلا ينافى أنه مرتد لانه بجحد ذلك كانه كذب الله وسوله **(قوله وسبق قريبيان حكمه)** أى في قوله استناب وجوبها فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين فيجوز هذا كله عن من غير فرق **(قوله والثاني)** أى من الضر بين السابقين وقوله أن يتركها أى أو يترك شرطاً من شروطها أو ركناً من أركانها المجمع عليها بخلاف من ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس المرأة ولمس الذكراً وصلى فلا يقتل كالو ترك فاقداً الطهورين الصلاة فان جواز صلته مختلف فيه كما مر وقوله كسلاً أى تساهلاً وتهاوناً بان يعد ذلك مهلاً هيناً **(قوله يخرج وقتها)** أى جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيماله وقت عذر فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر لكن بشرط أن يطالب اذا ضاق وقتها بادائها في الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل وهى المطالبة بادائها والتوعد بالقتل على تركها بقرينة كلامها بعد كما في

(وتارك الصلاة)  
المعهودة الصادقة  
باحدى الخمس (على  
ضربين أحدهما أن  
يتركها) وهو مكلف  
(غير معتقد لوجوبها  
فحكمه) أى التارك لها  
(حكم المرتد) وسبق  
قريباً بيان حكمه  
(والثاني أن يتركها  
كسلاً) حتى يخرج وقتها



الخطيب (قوله حال كونه معتقد الوجوبها) أي عليه (قوله فيستتاب) أي ندبا كما صححه في التحقيق وقيل وجوبا كما هو قضية كلام الرضا وأصلها المجموع والمعتمد الاول وتقدم الفرق بينه وبين المرتد ويكفي على قول النذب والوجوب استنابته في الحال لان تأخيرها يقوت صلوات وقيل يهمل ثلاثة أيام ولو قتله انسان قبل الاستنابة وفي مدتها ثم ولا ضمان عليه كما لو قتل المرتد (قوله فان تاب) أي بان امتثل الامر وقوله وصلى أي الصلاة التي تركها وقوله وهو تفسير للتوبة أي لان توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف تقديره حتى سبيله ولا يقتل فان قيل كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان المقصود من هذا القتل الجمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداها بان صلى سقط حصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيرهما فلا تسقط بالتوبة على المعتد لان المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة كما علمت واكون المقصود من هذا القتل ما ذكر لم يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة ولا يخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب (قوله والا) متقابل لقوله فان تاب وقوله أي وان لم يتب أي لم يتمثل الامر ولم يصل وقوله قتل أي بنحو السيف لا بشيء من أنواع القتل بالهبة كما هو تقدم أنه لا يقتل الا ان طوب بالموادة عند ضيق وقتها وتوعده الامام أو نائبه بالقتل على تركها فان أصر على الترك حتى خرج وقتها قتله الامام أو نائبه بخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحى الاسلام وحسابهم على الله هذا ان لم يبدعندرا فان أبدى عنرا كفسيان أو برد أو نحوهما من الاعتذار الصحيحة أو الباطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر وكذا لو أخبر بانه صلى ولو كاذبا ولا يقتل أيضا بترك النضار وما قيل من أنه لا يقتل بترك الصلاة بل بحبس ويعزر حتى يصلى كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردبانه لا يقاس مع النص فالقياس بترك النص على أن الصوم لا يتصور التوعده عليه والتهديد لانه لا هيثمه محسوسة والحج على التراخي والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهر عليه (قوله حد الا كفرا) أي حال كون قتله حد الا لكفره لانه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وان قال بعضهم بان اخراج الصلاة عن رهنارة كاهور رواية عن الامام أحمد وانما سقط بالتوبة من أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتد لما تقدم من أن المقصود من هذا القتل الجمل على أداء ما توجه عليه من الحق غير أن أداءه سقط بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة (قوله وكان حكمه) أي بعد قتله وقوله حكم المسلمين أي حكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة فلا ينافي أنه مسلم (قوله في الدفن) أي في وجوب الدفن وقوله في مقابرهم أي المسلمين لانه منهم وقوله ولا يطمس قبره أي بل يرفع بقدر شبر (قوله وله حكم المسلمين أيضا) أي كاله حكم المسلمين في الدفن وقوله في الغسل أي في وجوب الغسل وقوله والتكفين أي ووجوب التكفين وقوله والصلاة أي ووجوب الصلاة عليه فتجب فيه الاربعة التي تجب في غيره من المسلمين

### ﴿ كتاب أحكام الجهاد ﴾

أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لاقامة الدين وهذا هو الجهاد الا صغر وأما الجهاد الاكبر فهو مجاهدة النفس فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا رجعت من الجهاد رجعتنا من الجهاد الا صغرا الى الجهاد الاكبر والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى واقتلواهم حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقتلوا المشركين كافة وهي آية السيف وقيل هي آية انقروا وخفوا وتقالوا وأخبار تكبير الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوا هو عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحى الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واللام للقسم والغدوة المرة من الغدر وهو الذهاب

حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة (والا) أي وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم ﴿ كتاب أحكام الجهاد ﴾



في أول النهار من طلوع الفجر الى الزوال والروحة المرة من الرواح وهو الذهاب في آخر النهار من الزوال الى غروب الشمس وتفصيله متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وبعوثه فالاولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه الا في ثمانية أحد وبدروا الخندق والمريسيع وقرظفة وخيبر وحنين والطائف ولم يقتل بيده الكريمة الا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد والثانية ما لم يخرج فيها بنفسه بل بعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة وتسعى سرايا وكانت سبعا وأربعين **(قوله وكان الامر به)** أي بالجهاد وصوابه ان يقول وكان الاتيان به كما قاله المحشي تبعه القليوبي لان مقتضى صنعه ان الامر هو المتصف بانه فرض كفاية وليس كذلك بل الذي يتصف بذلك انما هو الفعل وعبرة الشيخ الخطيب وكان الجهاد الخ وهي أظهر وقوله في عهده أي حياته لان الهدم معناه العلم وكنوبه عن الحياة **(قوله بعد الهجرة)** أي بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه أو لا مطلقا لانه كان مأمورا بالصبر وتحمل الاذى ثم أبيضه قتال من قاتله بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم أبيض له الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاثم من الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أبيض مطلقا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى انقروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله **(قوله فرض كفاية)** فاذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقي كما سيصرح به الشارح فيما بعد **(قوله وأما بعده)** أي بعدم موته صلى الله عليه وسلم وهذا ما قبل لقوله في عهده صلى الله عليه وسلم وقوله فلما كفار حالان جواب أما في قوله وأما بعده **(قوله أحدهما)** أي أحدهما بلين المذكورين وقوله أن يكونوا يبلادهم أي أن يكون الكفار في بلادهم **(قوله فالجهاد فرض كفاية)** أي لا فرض عين والالتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدتين درجة وكلا وعد الله الحسنى فقد كر فضل المجاهدين على القاعدتين ووعدهم كلاً الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يورثها وقال تعالى فولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي ومكثت طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فأنهم على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين **(قوله في كل سنة)** أي لفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وكاحياء الكعبة فانه فرض كفاية في كل عام وأقل فرضه مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة ويقوم مقام ذلك أن يشحن الامام الثور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك **(قوله فاذا فعله من فيه كفاية)** أي وان لم يكن الفاعل من أهل فرضه كاصبيان والمجانين والنساء لانه أقوى نكاحية في الكفار وقوله سقط الحرج أي الاثم وقوله عن الباقيين أي لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية **(قوله والثاني)** أي من الخائين السابقين وقوله أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أي مثل لقتل البلد القرية وغيرها ومثل البلدة من بلاد المسلمين البلدة من بلاد أهل النعمة وقوله أو ينزلوا قريبا منها أي بأن يكونوا دون مسافة القصر منها كما قاله الشمس الرملي **(قوله فالجهاد حينئذ)** أي حين اذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قريبا منها وقوله فرض عين عليهم أي على أهل تلك البلدة وعلى من كان دون مسافة قصر منها وان كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم وعلى من كان بمسافة التصران احتاجوا اليهم بقدر الكفاية لا تقادهم من المصلحة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد **(قوله فيلزم أهل ذلك البلد)** أي حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلاذن من الاولياء والازواج والسادة ورب الدين بخلاف الحال الاول فانه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير اذن أصوله المسلمين ذكورا كانوا واناثا من جهة الاب أو من جهة الام حتى لو اذن بعضهم ولم يأذن الباقيون ولو واحدا امتنع ولا يعتبر اذنتهم في سفر تجارة أو غير حاجت لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر كركوب بحر أو دخول بادية خطيرة

وكان الامر به في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فلا كفار حالان أحدهما أن يكونوا يبلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد



ولا يحرم سفر لتعلم علم شرعي ولو فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وان لم تأذن له أصوله وان أمكنه في البلد لكن رجا سفره زيادة فراغ أو ارشاد شيخ أو نحو ذلك كما يحصل لمن يجاور في الجامع الأزهر ويعتبر رشده في فرض الكفاية ويحرم سفره لجهاد أو غيره بلا إذن رب الدين حال ولو كافر ان لم ينب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فان تاب من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم وخرج بالموسر المعسر وبالخال المؤجل وان قصر الاجل فلا تحريم لعدم توجع المطالبة به قبل حواله فان أذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف ولم يخرج بجعل من السلطان وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه والا فلا يجب الرجوع بل يحرم انصرافه ان حضر الصف لقوله تعالى اذ القيمت فقتلوا فائتوا ولقوله تعالى اذ القيمت الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف حينئذ يشوش أمر القتال فان أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية أو بلد بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه ذلك (قوله الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو بضرب باحجار أو نحوها نعم لم يمكنه التأهب وجوز أسرا وقتلان أخذوا علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل فله الاستسلام وقتال سواء كان رجلا أو امرأة ان أمنت المرأة فاحشة ان أخذت فان علم أنه ان أخذ قتل أو لم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت تعين الجهاد ولو أسروا مسلما وان لم يدخلوا دار ناز من السعي في خلاصه ان رجى بان كانوا اقرب بين منا كما يلزمنا في دخولهم دار ناد فذهب عنهم عنها لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان لم يرج بان توغلو في بلادهم تركناه للضرورة (قوله وشرائط وجوب الجهاد) أي والكفار ببلاذهم فهذه الشروط تعتبر في الحال الاول دون الثاني لما علمت من أنهم اذا دخلوا بلادنا وجب الجهاد على الجميع (قوله سبع خصال) أي أحوال جمع خصلة بمعنى الحال (قوله أحدها) أي أحد الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر أن يقول أحدها لان الخصال مؤتمة الآن يقال الشارح اعتبر كونها بمعنى الاشياء فلذلك قال أحدها ولم يقل احداها وهكذا يقال في قوله والثاني الى آخرها وهذا أوضح من قول المحشي وأعاد الشارح الضمائر اليها منكرة باعتبار كونها أشياء لان الشارح لم يذ كر الضمائر بل ليس في كلامه الا الضمير الاول في قوله أحدها وهو مؤنث وانما ذ كر أسماء الأعداد كما ترى (قوله الاسلام) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا فاتوا الذين يولونكم من الكفار غطاب به المؤمنين دون غيرهم (قوله فلاجهاد على كافر) أي ولو ذميا لانه يبدل الجزية لنذب عنه لا لنذب عنا وعن بعضهم أن هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله والثاني) أي من الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر والثانية وقد عرفت الجواب عنه (قوله البلوغ) لان النبي صلى الله عليه وسلم ردا بن عمر يوم أحد وكان اذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة (قوله فلاجهاد على صبي) أي بالمعنى الشامل للصبي أو يبق على ظاهره وتكون الصبية داخلة في المرأة فيما يأتي بان تجعل شاملة لها أو تكون مفهومة منها بطريق الاولوية (قوله والثالث العقل) أي ولو سكران (قوله فلاجهاد على مجنون) أي لعدم تكليفه كالصبي ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل هم المجانين لضعف عقولهم (قوله والرابع الحرية) أي الكاملة بدليل ذ كر البعض في المفهوم (قوله فلاجهاد على رقيق) أي سواء كان ذ كرا أو انثى لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وأنفسكم ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب (قوله ولو أمره سيده) أي فلا يجب عليه باصره لانه ليس من الاستخدام المستحق للسيد فان المالك لا يقتضى التعريض للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة (قوله ولو مبعضا) أي وان قل الرقيق فيه (قوله ولا مدبر ولا مكاتب) أي وان تعلق بهما حق الحرية فلا نظر لتلك (قوله والخامس الذكورية) بالياء لمناسبة الحرية وفي بعض النسخ الذكورية بلاياء وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب (قوله فلاجهاد على امرأة وخشي مشكل) أي لضعفها غالبا ولقوله تعالى يا أيها النبي حرّض المؤمنين على

الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلاجهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلاجهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلاجهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلاجهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلاجهاد على امرأة وخشي مشكل



القتال ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سأله عن الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور وتسمية الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة وذكر الخنثى في التفرغ على المفهوم بدل على أن المراد الذكورة يقينا (قوله والسادس الصحة) أي ليستطيع الجهاد ولو مرض بعد ما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي ولو حضر الوقفة جازله الرجوع على الصحيح إن لم يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة لزمه على الأصح في زوائد الروضة (قوله فلاجهاد على مريض) أي لقوله تعالى ولا على المريض حرج وقوله بمرض يمنعه عن قتال وركوب الأبدية شديدة أي بحيث لا تحقل عادة بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك فلا عبرة بصداغ خفيف ورجع ضرس وحج خفيفة كما أشار إليه الشارح بقوله حكى مطبقة (قوله والسابع الطاقة على القتال) وفي بعض النسخ الطاقة للقتال أي القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالركوب إن كان سفره سفر قصر فإن كان دونه لم يشترط المركوب إن كان قادرا على المشي والاشتراط ولا بد أن يكون ذلك فضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وإيابا كما في الحج ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره (قوله أي فلاجهاد على أقطع يد مثلا) أي أو معظم أصابعها ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكابة وهو موقوف فيهما بخلاف فاقده أقل أصابع يدا وأشله وفاقه أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين فإن لم يمكنه العرج بين لم يجب عليه الجهاد لأنه لا جهاد على الأعرج عرجا يدا ولو في رجل واحدة وكذلك العمى لقوله تعالى ليس على العمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا يضر عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والحرب ولا ضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح (قوله ولا على من عدم أهبة القتال) أي ما يتأهب به ويستعد به للقتال وقمثلة الشارح بقوله كسلاح الخ والضابط في ذلك أن تقول كل عذر منع وجوب الحج كفقده زاد أو راحة منع وجوب الجهاد فلاجهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ارتكاب الخوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج (قوله ومركوب) أي في سفر قصر فإن كان دونه لزمه إن كان قادرا على المشي والأفلاك كما صرح فلعلك دابة أو فئيت نفقته بعد ما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي فإن حضر الوقفة جازله الرجوع على الصحيح إذ لم يمكنه القتال كما صرح في الو مرض بعد ما خرج (قوله ومن أسرم من الكفار) أي بأن أسره الإمام أو أمير الجيش أو جند المسلمين وقوله فعلى ضرب بين أي نوعين (قوله ضرب لا تخيير فيه للإمام) أي أو نائبه وأخذ ذلك الشارح من قول المصنف في الضرب الثاني والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء فإنه يفيد بالمقابلة أن الضرب الأول لا تخيير فيه (قوله وفي بعض النسخ بدل يكون بصير) ومعنى يكون بصير كما في بعض النسخ وقوله رقيقا بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الأسير كما قاله الزنوي في تحريره وفسره الشارح بالأخذ المراد به الاستيلاء والقهر كما يرق حرب في الحرب بالقهر ومن صار رقيقا بالأسر لا يختص به من أسره بل يكون كسائر أموال الغنيمة الجنس لاهله والباقي للغائبين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله وهم) أي الضرب الذي يكون رقيقا بنفس السبي وإنما أتى بضمير الجمع مع أن لفظ الضرب مفرد نظر المعناه فإنه جمع معنى واعتبارا للخبر (قوله الصبيان والنساء) أي والعبيد كما يدل عليه تنبيه الشارح في الضرب الثاني بالأحرار والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم المبعوضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتي في باقيهم الحر التخيير بين الفداء والاستترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم ولا يسرى الرق إلى البعض الحر كما اعتمده الرمي خلافا للقبليوني في قوله بسر يان الرق إلى البعض الحر فيصير رقيقا عكس سر يان الحرية والحاصل أن بعضهم الرقيق يستمر رقه وبعضهم الحر يأتي فيه التخيير بين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن قتلهم وكذا من في معناهم نظر الحق الغائبين فإن قتلهم الإمام

(و) السادس (الصحة)  
فلاجهاد على مريض  
بمرض يمنعه عن قتال  
وركوب الأبدية شديدة  
حكى مطبقة (و)  
السابع (الطاقة على  
القتال) أي فلاجهاد على  
أقطع يد مثلا ولا على  
من عدم أهبة القتال  
كسلاح ومركوب  
ونفقة (ومن أسرم من  
الكفار فعلى ضرب بين  
ضرب) لا تخيير فيه  
للإمام بل (يكون)  
وفي بعض النسخ بدل  
يكون بصير (رقيقا  
بنفس السبي) أي  
الأخذ (وهم الصبيان  
والنساء)



أوثابه ضمن قيمتهم للغائبين كسائر أموال الغنيمة وإن قتلهم لشرحهم وقوتهم (قوله أي صبيان الكفار ونسأؤهم) أي الكفار حتى زوجة الذي الحادثة بعد عقد الزمة له فترق بنفس السبي بخلاف زوجته الموجودة في عقد الزمة فيتناولها العقد على جهة التبعية له وحتى زوجة من أسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح كما سيذكره الشارح بقوله وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها بخلاف زوجة المسلم الأصلي فإذا كانت حر بية لانسبي ولا ترق بالسبي إذا سبيت كما صححه في المنهاج وأصله وهو العقد لان الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ خلافاً لمقتضى كلام الروضة والشرحين من أنها تسبي وترق بالسبي فالعقود في زوجة من أسلم أنها ترق بالسبي وزوجة المسلم الأصلي أنها لا ترق بالسبي وإذا سبيت زوجة حرة وترقت بنفس السبي أو زوج حر وورق بنفس السبي بان كان صغيراً أو مجنوناً أو بالاسترقاق إن كان بالغاً عاقلاً وضرب عليه الرق أو سبياً ما انفسخ النكاح لحديث الرق المتزل منزلة الموت فإن كانا رقيقين لم يفسخ النكاح سواء سبياً معاً أو أحدهما لأنه لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله ويلحق بما ذكر) أي من الصبيان والنساء وقوله الخنثى والمجانين أي فيرقون بنفس السبي لان الخنثى ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان (قوله وخرج بالكفار نساء المسلمين) أي فلا ترق بالأسر زوجة المسلم الأصلي بخلاف زوجة من أسلم على العقد فهما وقوله لان الأسر لا يتصور في المسلمين أي فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعقباتهم فلا تسبي زوجة المسلم ولا عتيقه حتى عتيق من أسلم لا يسبي بخلاف زوجته والفرق أن الولاء ألزم من النكاح لان الولاء لا يقبل الرفع والنكاح يقبله وأما عتيق الذي في سبي كزوجته الحادثة بعد عقد الزمة له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الزمة له كما مر (قوله وضرب لابق بنفس السبي) أي وانما يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الأشياء الأربعة التي إذا اختاره الإمام أو نائبه بان رآه مصالحة كما سيأتي (قوله وهم) أي الضرب الذي لا يرق بنفس السبي وانما أتى بضمير الجمع لما مر في الذي قبله وقوله الكفار الأصليون خرج به المرتدون فلا يطالبهم الإمام إلا بالإسلام كما سيذكره الشارح وقوله الرجال البالغون الاحرار العاقلون خرج بالرجال النساء والخنثى وبالبالغين الصبيان وبالاحرار العبيد والمبعوضون بالنسبة لبعضهم الرقيق وأما بالنسبة لبعضهم الحر فدخلوا لكن يمنع فيهم القتل تغليبا لخصم الدم كما مر وبالعاقلين المجانين فهذه المعاهيم تقدمت في الضرب الأول ودخل في المنطوق عتيق الذي إذا كان حربياً فإذا التحق بدار الحرب وحارب يسبي ويسترق لان الذي نفسه إذا التحق بدار الحرب وحارب يسبي ويسترق فعتيقه أولى لاعتيق المسلم فإذا التحق بدار الحرب وحارب لا يسبي ولا يسترق لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه حراً للمسلم وكذلك عتيق من أسلم بخلاف زوجته كما مر (قوله والإمام) أي أو أمير الجيش كما في بعض النسخ وقد ذكره الشيخ الخطيب وقوله مخير فيهم أي بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي كما يعلم من قول المصنف يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله بين أربعة أشياء) لكن المبعوضون يتخير فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم الحر بين ثلاثة أشياء لامتناع القتل فيهم كما مر (قوله أحدها) أي أحد الأربعة أشياء (قوله القتل) في فعله إذا كان فيه اتحاد شوكة الكفار واعزاز المسلمين وإظهار قوتهم وقوله بضرب رقبة أي بشحوسيف وقوله لا يتحريق وتفرق مثل الأمل ولا يغير ذلك من أنواع القتل بالهيممة (قوله والثاني) أي من الأربعة أشياء (قوله الاسترقاق) أي ضرب الرق ولولونى أدرع بي أو بعض شخص على المصحح في الروضة إذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق إلى باقيه على الأصح فيكون مبعوضاً كالأعتق الشريك نصيبه من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه فإنه لا يسرى العتق حينئذ ويكون مبعوضاً (قوله وحكمهم بعد الاسترقاق) أي ضرب الرق عليهم كبقية أموال الغنيمة أي فيكون الخمس لأهله والباقي للغائبين كما تقدمت في الضرب الذي يرق بنفس السبي (قوله والثالث) أي من الأربعة أشياء (قوله المنع عليهم) أي الإنعام عليهم

أي صبيان الكفار ونسأؤهم ويلحق بما ذكر الخنثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الأسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لابق بنفس السبي وهم) الكفار الأصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا يتحرق وتفرق مثلاً (د) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (د) الثالث (المنع) عليهم بتخليه سبيلهم



وقوله بتخليه سيدهم متعلق بالمتى ويفعل ذلك اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (قوله والرابع) أى من الاربعه أشياء (قوله الفدية) وفي بعض النسخ الفداء وهو الذى شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله اما بالمال) أى بأخذ منة منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم ويجوز أن يقدمهم بالسلحة التى تحت أيديهم ولا يجوز رد أسلحتهم التى تحت أيدينا اليهم بحال يبدلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم قال العلامة الرملى مالم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لاربية فيه والاجاز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة بان في بيعه لهم اعانة لهم ابتداء فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام جاز أن ينظر فيه للمصلحة وخرج بقولنا بحال يبدلونه لنا أمرانا فيجوز أن يرد سلاحهم اليهم بأسرنا على الوجه من وجهين (قوله أو بالرجال) ومثلهم غيرهم وشمل تعبير المنصف بالرجال أهل الذمة فقول الشارح أى الاسرى من المسلمين ليس قيذا للتخصيص بل جرى على الغالب كما استظهره شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله ومال فدأئهم كبقية أموال الغنيمة) أى في خمس فالحس لأهلها والباقي للغنمين كما سرفى رقابهم بعد الاسترقاق (قوله ويجوز أن يفادى الخ) تفصيل لقوله أو بالرجال وأشار بذلك الى أن أئ في الرجال للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله مشرك واحد بمسلم أى واحد وقوله أوأكثر يشمل الاثنين والثلاثة وهكذا وقوله ومشركون المراد به ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والاكثر وقوله بمسلم أى أوأكثر ففيه الحذف من الثانى لدلالة الاول ولعله حذفه لكونه يعلم بالاولى (قوله بفعل الامام) أى أوأمير الجيش كما ذكره الشيخ الخطيب وقوله من ذلك أى الذى كور من الاربعه المذكورة في الضرب الثانى ويسقط دين حرى على حرى آخر بقرق أحدهما سواء كان من عليه الدين أو رب الدين فان كان لغير حرى أو على غير حرى كسلم أو ذمى لم يسقط بقرق أحدهما فاذا رقى من عليه الدين قضى من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه بل يبقى في ذمته الى أن يعتق فيطالب به كالمال لو كان لحرى على مثله دين ثم عصم أحدهما بإيمان أو أمان مع الآخر أو دونه فان كان دين معاوضة كبيع وقرض لم يسقط لأتزامه بعقد وان كان دين اتلاف أو نحوه كغصب سقط لعدم التزامه بعقد يستدام كما في شرح المنهج (قوله ما فيه المصلحة للمسلمين) أى وللإسلام فالخيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهى كما سرفى (قوله فان خفى عليه الاخطأ الخ) مقابل لمخدوف تقديره هذا ان ظهر له الاخطأ وقوله بحسبهم حتى يظهر له الاخطأ فيفعله أى لانه أمر راجع الى الاجتهاد لا الى التشهى فيؤخر لظهور الصواب (قوله وخرج بقولنا سابقا الاصليون) أى فى قوله وهم الكفار الاصليون وقوله كالمتردين الكاف هنا استقصائية إذ لم يبق للكفار غير الاصلين مثال غير المتردين وان كان حكم الزنادقة حكم المتردين فى أنه لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قتلهم ولا يصح كون الكاف لادخال الزنادقة لانهم كفار اصليون وبهذا تعلم ما فى قول المحشى الكاف هنا استقصائية أو لادخال الزنادقة (قوله فيطالبهم الامام بالاسلام) أى عيناً بدليل قوله فان امتنعوا قتلهم أى فان امتنعوا من الاسلام قتلهم فلا يقبل منهم الا الاسلام (قوله ومن أسلم من الكفار قبل الاسراخ) وأما من أسلم من الكفار بعد الاسر فيعصم دمه من القتل فيحرم قتله لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الى أن قال فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لكن قوله وأموالهم محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله الا بحقها فان من حققها أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة فيمتنع القتل فقط ويبقى الخيار فى الباقي من خصال التخبير السابقة كما ان من عجز عن الاعتاق فى كفارة العيمين يبقى خياره فى الباقي من خصالها هذا ان كان اسلامه قبل اختيار الامام فيه خصلة غير القتل كالمسلمين والفداء فان كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل تعينت كما فى شرح المنهج (قوله أى أسرا الامام له) أى أوأمير الجيش كما سرفى فى نظيره (قوله أحرز) أى عصم بالاسلامه ومثله التزام الجزية بعقدها وقوله ماله أى

(د) الرابع (الفدية)  
 اما (بالمال أو بالرجال)  
 أى الاسرى من  
 المسلمين ومال فدأئهم  
 كبقية أموال الغنيمة  
 (و) يجوز أن يفادى  
 مشرك واحد بمسلم أو  
 أكثر ومشركون بمسلم  
 (يفعل الامام) من  
 ذلك (ما فيه المصلحة  
 للمسلمين) فان خفى عليه  
 الاخطأ بحسبهم حتى  
 يظهر له الاخطأ فيفعله  
 وخرج بقولنا سابقا  
 الاصليون الكفار غير  
 الاصلين كالمتردين  
 فيطالبهم الامام بالاسلام  
 فان امتنعوا قتلهم  
 (ومن أسلم) من  
 الكفار (قبل الاسر)  
 أى أسرا الامام له (أحرز  
 ماله ودمه



من غنمه وقوله ودمه أي من سفكه لخبر الصحيحين السابق (قوله وصغار أولاده) أي أولاده الصغار فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف والمراد صغار أولاده الأحرار لانهم يتبعونه في الإسلام ومثلهم المجانين ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما ذكر وخرج بالأحرار الأرقاء فلا يعصمهم إسلام أيهم من السبي بل أمرهم تابع لأمر ساداتهم لانهم من أموالهم ومثلهم أيضا الحل فيعصمه إسلام أبيه لانه يتبعه في الإسلام نعم إن سبيت أمه قبل إسلام أبيه ثبت رقه بسبي الأم مع الحكم بإسلامه تبعا لايه ولكن لا يبطل إسلامه رقه كالتفصيل (قوله عن السبي) متعلق بحرز بمعنى عصم كما مر (قوله وحكم بإسلامهم تبعا له) أي لانهم يتبعونه في الإسلام كما مر وسيعلم من قول المصنف أن يسلم أحدا بويه (قوله بخلاف البالغين من أولاده) محترز قوله صغار أولاده والمراد البالغين العقلاء لأن المجانين كالصغار فيعصمهم كما مر وقوله فلا يعصمهم أي البالغين لانهم لا يتبعونه في الإسلام (قوله وإسلام الجد الخ) خص الشارح الكلام السابق بالاب فلذلك احتاج الى ذكر الجد فان جعل عاما للاب والجد فلا حاجة لذكر الجد هنا ويكون المراد صغار أولاده وان سفلوا وقوله يعصم أيضا أي كما يعصم إسلام الاب وقوله الولد الصغير أي الذي هو ولد الولد فإسلام الجد يعصم ولد الولد ولو كان الاب حيا (قوله وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها) أي على المعتقد كما في المنهاج لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية يعصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فان كان الإسلام أولى بذلك أوجب بأن الزوجة تستقل بالإسلام فلا تجعل فيه تابعة لان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لان ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره (قوله ولو كانت حاملا) أي في الاصح وقد تقدم أنه يعصم الحمل لتبعيته له في الإسلام وان كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة (قوله فان استرقت) أي بنفس السبي لا بضرب الرق لانها ترق بالاسر وقوله انقطع نكاحه في الحال أي في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها أو بعده لامتناع امسك الأمة الكافرة في نكاح المسلم كما يمنع ابتداء نكاحها (قوله ويحكم للسبي) أي والصبية كما قاله ابن قاسم وفسر الشيخ الخطيب السبي بالصغير الشامل للذكر والانثى والخنثى وهو الموافق لما نقله الاسنوي عن ابن خزم وأقره من أن السبي يشمل الذكر والانثى أي والخنثى (قوله بالإسلام) أي ظاهرا وباطنا في تبعية أحدا بويه وفي تبعية السابى وظاهرا فقط في تبعية الدار ومن ثم لو وصف الكافر بعد البلوغ في التبعيتين الأوليين صار مرتدا فيستتاب فان تاب ترك والا قتل بخلاف التبعية الأخيرة فانه اذا وصف الكافر بعد بلوغه فيها تبين أنه كافر أصلي وليس مرتدا والفرق أن تبعية الدار ضعيفة بخلاف التبعيتين الأوليين (قوله عند وجود ثلاثة أسباب) وفي بعض النسخ عند وجود ثلاثة أشياء والمراد عند وجود واحد منها ولذلك قال الشيخ الخطيب عند وجود أحد ثلاثة أسباب واقتضاه كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يحكم بإسلام السبي المميز اذا نطق بالشهادتين وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد لان نطقه بالشهادتين إما خبر وإما انشاء فان كان خبرا فغيره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما إسلام سيدنا على كرم الله وجهه بناء على ما عليه الاكثر من أنه أسلم قبل بلوغه فأجاب عنه البيهقي بأن الاحكام انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما نيطت بالبلوغ علم الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز وقيل انه خصوصية لسيدنا على رضي الله عنه على أنه قيل انه كان بالغاً حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام أحمد رضي الله عنه ويستحب أن يحال بين السبي الذي وصفه الإسلام وبين أبي بويه الكافر بن لثلايفتناه فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فان أيا فلاحيلولة (قوله أحدهما) أي أحد الثلاثة أسباب أو الثلاثة أشياء على اختلاف النسخ (قوله أن يسلم أحدا بويه) وفي معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين من جهة الأب أو من جهة الأم فقوله المصنف أحدا بويه ليس قييدا بل المدار على إسلام أحد أصوله وان بعد وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الاطفال بالإسلام بإسلام أبيهم

وصغار أولاده) عن السبي وحكم بإسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم وإسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للسبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه)



آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بان الكلام في جد يفسب اليه بحيث يعرف به ومثل الصبي الحل في اسلامه باسلام  
 أحداً بويه أو أحد أصوله بصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحداً بويه أو أحد  
 أصوله قبل انقضاله أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه وأما لو كان أحداً بويه أو أحد أصوله مسلماً وقت  
 علاقه فقد انقضى مسلماناً بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحداً بويه أو أحد أصوله قال ابن قاسم وقد  
 وقع السؤال عن ذمي غاب وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده وادعى أنه أسلم قبل بلوغه وادعى ولده أنه بلغ  
 قبل اسلامه وأجاب بأنه لا يبعد تصديق الأب لان الأصل بقاء الصبا الى الاسلام وأما أصل بقاء الكفر الى البلوغ  
 فتدفع بوجوه الاسلام (قوله فيحكم باسلامه) أي الصبي وقوله تبعاً لما أي لآدمهما فان الكلام في اسلام  
 أحداً بويه ومعلوم أنهم مالوا أسامه ما تبعه ما بالاولى لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان ألتقتناهم  
 ذريتهم (قوله وأما من بلغ مجنوناً الخ) كان الاول اسقاط كلمة أما كما قاله الشبراملسي وقوله أو بلغ عاقلان من جن  
 أي على الاصح في هذه وعبارة الشيخ الخطيب والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحداً أصوله في الاسلام  
 ان بلغ مجنوناً وكذا ان بلغ عاقلان من جن في الاصح انتهت (قوله فكأصبي) أي فيحكم باسلامه تبعاً لآدم بويه  
 أو أحد أصوله كما تقدم في الصبي (قوله والسبب الثاني مذكور في قوله) إنما احتاج لهذا التأويل لكون العطف  
 بأوفى كلام المصنف وهكذا يقال فيما بعد وبهذا نعلم ما في قول المحشي لاجتياز التأويل في هذا وما بعده (قوله  
 أو يسببه) أي الصبي ومثله المجنون وقوله مسلم أي ولو غير مكلف وشمل ما لو كان مسلماً بالنبعية بأنواعها فينبه  
 الصبي والمجنون ظاهر أو باطنا كما تقدم لان له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب اليه منه فينبهه كالأب قال الامام  
 وكان السابى لما أبطل حريته قلبه قلباً كما يقطع النظر عما كان وافتتح له وجود تحت يده فأشبهه تولده تحت  
 أبويه المسلمين (قوله حال كون الصبي الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف منفرد حال من الضمير  
 الذي هو المفعول العائد الى الصبي وقوله منفردا عن أبويه أي بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد  
 وغنمية واحدة كما يعلم مما ذكره الشارح (قوله فان سبي الصبي مع أحداً بويه) مقابل لقوله منفردا عن أبويه  
 وقوله فلا يتبع الصبي السابى له أي بل يتبع أحداً بويه لان تبعية الأصل أقوى من تبعية السابى ولا يؤثر موت  
 الأصل بعد ذلك لان التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي (قوله ومعنى كونه مع أحداً بويه أن يكون في جيش واحد  
 وغنمية واحدة) أي وان اختلف سايهم ما وقوله لأن مالكهما ما يكون واحداً أي فليس ذلك مراداً كما قد يتوهم  
 (قوله ولو سباه ذمي) أي منفردا عن أبويه كما في الذي قبله ومثل الذي المؤمن والمعاهد بخلاف الحربى ولو سباه  
 مسلم وذمي وغيره ممن ذكر حكم باسلامه تغليباً لحكم الاسلام كما ذكره القاضى وغيره وأقره في شرح الروض  
 (قوله وحمله الى دار الاسلام) قيد بذلك تبعاً للبعوى ليكون محلاً للخلاف بعده (قوله لم يحكم باسلامه في الاصح)  
 أي على القول الاصح وهو المعتمد وقيل يحكم باسلامه حمله الى دار الاسلام ورد بان الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده  
 فكيف تؤثر في مسيبيه (قوله بل هو على دين السابى له) أي فان كان يهودياً فهو يهودى وان كان نصرانياً فهو  
 نصرانياً وان خالف دين أبويه ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين وبين الاولاد وبعضهم مع بعض  
 في الدين كما يقع في مواضع كثيرة نعم ان أسلم أحداً بويه بعد سبي الذمي له وقبل بلوغه حكم باسلامه خلافاً للحلمى  
 (قوله والسبب الثالث مذكور في قوله) قد تقدم التنبيه على السبب الذي أحوجه لهذا التأويل (قوله  
 أو يوجد أي الصبي لقيطاً في دار الاسلام) أي وان استلحقه كافر بلائنة بنفسه لانه قد حكم باسلامه تبعاً للدار  
 فلا يتغير بمجرد دعوى الاستلحاق فان استلحقه كافر بيئته تبعه في النسب والكفر (قوله وان كان فيها أهل  
 ذمة) أي لانها دار اسلام وان كان فيها أهل ذمة (قوله فانه يكون مسلماً) أي ظاهراً تبعاً للدار باطناً  
 فلو حكم الكفو بعد بلوغه في هذه التبعية تبين أنه كافر أصلي لا مرتد كما تقدم (قوله وكذا لو وجد في دار كفار  
 وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتسراً أو تاجراً ولا يكتفى اجتيازه بدار الكفار بخلافه بدارنا حرمتها

فيحكم باسلامه تبعاً لها  
 وأما من بلغ مجنوناً أو  
 بلغ عاقلان من جن فكأصبي  
 والسبب الثاني من ذكر  
 في قوله (أو يسببه  
 مسلم) حال كون الصبي  
 (منفردا عن أبويه)  
 فان سبي الصبي مع أحد  
 أبويه فلا يتبع الصبي  
 السابى ومعنى كونه مع  
 أحداً بويه أن يكون في  
 جيش واحد وغنمية  
 واحدة لأن مالكهما  
 يكون واحداً ولو سباه  
 ذمي وحمله الى دار  
 الاسلام لم يحكم باسلامه  
 في الاصح بل هو على  
 دين السابى له والسبب  
 الثالث مذكور في قوله  
 (أو يوجد) أي الصبي  
 (لقيطاً في دار الاسلام)  
 وان كان فيها أهل ذمة  
 فانه يكون مسلماً وكذا  
 لو وجد في دار كفار  
 وفيها مسلم



كأى شرح الخطيب فمافى كلام المحشى من قوله أو مجازا ليس على إطلاقه ولو نفاه المسلم قبل فى نفي نسبة لافى نفي  
اسلامه وخرج بقوله وفيها مسلم ما لو وجد فى دار كفار وليس فيها مسلم فهو كافر

﴿ فصل فى أحكام السلب وقسم الغنمية ﴾ فهذا الفصل معقود لشذوذه والسلب بمعنى المسلوب لان الشارح فسرته  
فيما بعد ثياب القتل وما عطف عليها وكذلك فسرته الشيخ الخطيب وأما المحشى ففسره بعناه المصدرى حيث  
قال والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا او شرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه \* والاصل فيه  
خبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود أن أباطلحة رضى الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ  
سلبهم فلا يخمس السلب على المشهور بل يختص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه  
متعين له كالارث وكذلك ذوالقربى لا يصح اعراضه عن حقه من خمس الخمس لان الله أثبت لذوى القربى  
حقوقهم بالاتباع وشهود رقة فهو منحة أى عطية من الله لهم وأما بقية أهل الخمس فلا يتأنى اعراضهم لعمومهم  
بخلاف أحد الغائبين فيصح اعراضه عن حقه من الغنمية قبل ملكه له ولو بعد افراره لان المقصود الاعظم من  
الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الاسلام والغنمية تابعة فن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض  
الاعظم والغنمية بمعنى المغنومة فهى فعيلة بمعنى مفعولة وهى لغة وشرعا ما ذكره الشارح فيما سأتى به والاصل فيها  
قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لى الغنائم ولم تحل لى  
قبلى فهى من خصوصيات هذه الامة وأما غنائم الامم السابقة فكانت تأتى نار من قبل السماء فتحرقها (قوله  
ومن قتل قتيلا) أى صبر شخص من الحر بين قتيلا بهذا القتل فاندفع ما قد يقال اذا كان قتيلا لا يتأنى قتله  
لانه يلزم تحصيل الحاصل ولا حاجة لما اشتهر من انه من قبيل مجاز الأول والمعنى شخص يؤول أمره الى كونه قتيلا  
وذلك لان التحقيق أن المفعول يتصف بالمفعولية حين تعلق الفعل به فالمضروب يتصف بالمضروبية حين تعلق  
الضرب به والمأ كقول يتصف بالمأ كولية حين تعلق الاكل به والمقتول يتصف بالمقتولية حين تعلق القتل به وهكذا  
كأنص عليه السبكي فى عروس الافراح والقتل ليس قيدا لان المدار على ازالة منعة الكافر أى قوته بقتل أو  
غيره كما سبى ذكره الشارح بقوله وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه الخ وانما عبر المصنف بقوله  
ومن قتل قتيلا موافقة للحديث الشريف وتبركابه (قوله أعطى سلبه) أى أعطاه له الامام وأمير الجيش لانه  
صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل نعم لاسلب الخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم فهو لاء مستنون من اطلاق  
كلام المصنف (قوله بفتح اللام) أى والسين كما تقدم (قوله بشرط كون القاتل الخ) أى بشرط كون المقتول  
غير منسى عن قتله فلو قتل امرأة أو صبيا لم يقاتل فلا سلب له فان قاتلا استحقه فى الاصح (قوله مسلما) خرج  
به نحو الذى فلا يستحق السلب سواء حضر باذن الامام أم لا (قوله ذكرنا كان وأتى) باننا كان أم لا عقلا  
كان أم لا فارسا كان أم لا (قوله حرا أو عبدا) أى لمسلم بخلاف ما اذا كان لكافرا فانه لا يستحق السلب لثلا  
يلزم أن الكافر يستحق السلب فان الذى يستحقه فى الحقيقة سيده ولذلك قال الاذرى وأطلقوا استحقات  
العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب (قوله شرطه الامام له أولا) فلا يتوقف استحقاؤه  
على شرط الامام بل يستحقه وان لم بشرطه (قوله والسلب) أى بمعنى المسلوب كما مر (قوله ثياب القتل)  
أى من الحر بين كاهوظاهر وقوله التى عليه أى ولو بالقوة ليدخل ما لو تزعمها وقاتل عريانا فى البحر أو فى البر  
على المعقد وقوله والخف عطف على ثياب القتل وقوله والزان بالراء المهملة والنون (قوله وهو) أى الزان  
وقوله خف بلا قدم بخلاف الخف السابق فانه يقدم وقوله يلبس للساق فقط أى دون القدم لانه لا قدم له كما علمت  
(قوله وآلات الحرب) أى كدرع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ودرعين فأكثر ورمحين  
فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعقد لكنه يختار واحدا منها  
ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كل واحدة جنبية من أزال منعتة وهكذا كل ما تعدد من

﴿ فصل فى أحكام  
السلب وقسم الغنمية  
(ومن قتل قتيلا أعطى  
سلبه) بفتح اللام بشرط  
كون القاتل مسلما  
ذكرا كان أو أتى حرا  
أو عبدا شرطه الامام له  
أولا والسلب ثياب  
القتيل التى عليه والخف  
والزان وهو خوف بلا  
قسم يلبس للساق فقط  
وآلات الحرب



نوع واحد أي فيختار واحدا منه على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد كما علمت (قوله) والركوب الذي قاتل عليه) أي كالفرس والجل والجار وقوله: وأمسكه بعنانه ليس قيده بل مثله ما لو أمسكه غلامه مثلا (قوله) والسرجه واللجام ومقود الدابة) أي لان ذلك حلية المركوب وقوله والسوار والطوق والمنطقة أي لان ذلك حلية القتيل (قوله) وهي) أي المنطقة وقوله التي يشد بها الوسط وهي المسماة في عرف الناس بالسبته (قوله) والخاتم) أي لانه من حليته فهو كالسوار والطوق والمنطقة (قوله) والنفقة التي معه) أي ولو بهميونها وهو المسمى في عرف الناس بالكمر (قوله) والجنيبة التي تقاد معه) أي في الاظهر لانه بسبيل من ركوبها وان لم يركبها بالفعل وأما الحقيقية وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويشد على حقاو البعير أو الفرس فليست من السلب فلا يأخذها ولا ما فيها من الامتعة ولو تقود الانهاليست من لباس القتيل ولا حليته ولا حلية من ركوبه ما لم يجعلها وقاية لظهره (قوله) وانما يستحق القاتل سلب الكافر) أي ولو مد براعن القتال والحرب قائمة وشمل ذلك الصبي والمرأة ان قاتل فان لم يقا تلافيا يستحق سلبهما اللهم عن قتلها حينئذ كما تقدم وقوله اذا غر بنفسه أي ارتكب غررا أي أمرا خطرا كالدخول في صف الكفار والبروز لهم بخلاف ما لو رماه من حصن أو من صف المسلمين لانه لم يرتكب غررا وقوله حال الحرب أي بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار كما سيذكره الشارح وقوله في قتله متعاقب بقوله غر بنفسه والقتل ليس بقيد بل المدار على ازالة منعه كما تقدم (قوله) بحيث يكفي) أي حال كونه متلبا بحيث يكفي المسلمين وقوله بر كوب هذا الفرر أي بسبب ركوب هذا الفرر وقوله شر ذلك الكافر أي الذي يأخذ سلبه ولا يخفى ان شر مفعول ليكفي (قوله) فلو قتله وهو الخ) تفرغ على مفهوم قوله اذا غر بنفسه ومثله ما لو رماه من حصن أو وصف المسلمين كما تقدم وقوله أو قتله بعد انهزام الكفار محترز قوله حال الحرب وقوله فلا سلب له أي لانه لم يغر بنفسه والسلب لا يستحقه الا ان غر بنفسه (قوله) وكفاية شر الكافر) أي المتقدمة في قوله بحيث يكفي بر كوب هذا الفرر شر ذلك الكافر وقوله ان يزيل امتناعه أي عن المسلمين بان يزيل منعه أي قوته (قوله) كأن يفقأ عينيه) بخلاف ما لو فقأ عينيا واحدة الا ان كان بعين واحدة ففقأها ولذلك قالوا كان الأولى أن يقول كأن يعميه لي شمل ما لو كان بعين واحدة ويمكن أن يجاب بان المفهوم فيه تفصيل فلا يترتب به (قوله) أو يقطع يديه أو رجله) هكذا في بعض النسخ وعليه فاما نعمة خلوت تجوز الجمع فيصدق بقطع يديه فقط و بقطع رجله فقط و بقطع يديه ورجليه معا في بعض النسخ أو يقطع يديه ورجليه ولعل الواو بمعنى أو فيصدق بما ذكره و بقی من الصور ما لو قطع يدا ورجلا ولو قطع شخص يدا وآخر رجلا فان قطعاهما معا اشتركت في سلبه كالأوسرأ معا وان قطعاهما مرتبا فالسلب للثاني لانه هو الذي أزال منعه (قوله) والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الریح) أي لريح المسلمين مال الكفار وقوله وشرعا عطف على لغة وقوله المال ومثله الاختصاص كخمر محترمة وكاب ينفع ولو كان في الغنيمة كلاب تنفع وأرادها بعض الغانمين أو بعض أهل الجس ولم ينزعه أحد أعطيها فان نازعه أحد قسمت عددا ان أمكن والأقرع بينهم فيها (قوله) الحاصل للمسلمين) خرج بذلك الحاصل للكفار كأهل النمة من أهل الحرب فليس غنيمة على النص بل يملكونه ولا ينزع منهم فلو غنم مسلم وذمي فهل يخمس الجميع تغليباً للمسلم أو يخمس نصيب المسلم فقط وجهان أظهر هما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين (قوله) من كفار) أي مما هو لهم بخلاف ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فيجب رده اليه ان عرف والا فهو مال ضائع أمره لبیت المال وقوله أهل حرب قيد لا بد منه وقد أخذ الشارح محترزه بقوله وخرج بأهل الحرب الخ وجعل ذلك الشيخ الخطيب خارجا بقيد آخر فانه قال من كفار أصليين حر بين جعل ما أخذ من المرتدين خارجا بقوله أصليين وجعل ما أخذ من أهل الذمة كالجزية خارجا بقوله حر بين وصنيع الشيخ الخطيب أظهر وصنيع الشارح أخصر (قوله) بقتال) أي ولو تترز باليد دخل ما أخذ من دارهم مرفقة

والركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرجه واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بر كوب هذا الفرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجله والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الریح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال



أو اختلاسا أو لفظه لم يمكن كونها مسلم فإن أمكن كونها مسلم بان كان ثم مسلم وأمكن كونها له وجب تعريضها  
 وبعدها تعريضها لتكون غنيمة وكذا ما صلحوا عليه أو أهدوه لنا والحرب قائمة بخلاف ما أهدوه لنا في غير حال  
 الحرب فإنه لهدى اليه وخرج بقوله بقتال النبي فإنه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال كالجزية  
 وعشر التجارة كما سيأتي (قوله وإيجاب) أي اسراع وقوله خيسل أو ابل أي أو نحوهما كبغال وحمير  
 وسفن ورجالة وإنما اقتصر عليهم ما يكون القتال يكون عليهما غالبا وبهذا إيجاب عن قول المحشي تبعا  
 للقلوب في لو سكت عنهما لم كان أولى وأظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة (قوله وخرج بأهل الحرب)  
 أي في قوله من كفار أهل حرب وقوله المال وكذا الاختصاص كما تقدم نظيره وقوله الحاصل أي للمسلمين وقوله  
 من المرتدين أي كتركهم وكذلك الحاصل من الذميين كالجزية فإنه في ما أيضا (قوله فإنه) أي المال الحاصل  
 من المرتدين وقوله في لا غنيمة أي لصدق حد الفتي عليه دون حد الغنيمة (قوله وتقسيم الغنيمة) أي  
 وجوبها بالفضل قسمها بدار الحرب بل يجب أن يطلبوها ولو بلسان الحال وقوله بعد ذلك ظرف لقوله تقسم  
 وقوله أي بعد إخراج السلب منها تفسير لقوله بعد ذلك فاسم الإشارة عائذ على إخراج السلب من الغنيمة المفهوم  
 من قوله ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وكذا بعد إخراج المئون اللازمة كأجرة جمال ووراع وغيرها وقوله على خمسة  
 أخماس أي منسوية ولا يخفى أن الجار والمجرور متعلق بقوله تقسم \* واعلم أن للنايمين التمسب في الغنيمة بدار  
 الحرب وفي العود منها إلى عمران غيرها بما يعتاد كاه عموم من قوت وأدم وفا كهة وبما يعتاد علفه للدواب  
 من بن وفول وشعير ولو كانوا أغنيا وان لم يأذن الإمام بقدر الحاجة خبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على  
 شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير طعنا فما كان كل  
 واحد منا يأخذ قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله  
 ولا نرفعه ولم نذبح حيوانا لا نأكله ولا نأخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غير ذلك ويجب رد جلده إن لم يؤكل  
 معه وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم لأنه لاحق له في الغنيمة فهو معهم كغير الضيف مع  
 الضيف وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضا وعليه فلمن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة  
 التبسط معهم وإن كان لاحق له في الغنيمة وقد يوجه بأنه يتسارع في التبسط ما لا يتسارع في الغنيمة وخرج بما  
 يعتاد كاه عموم ما غيره كركوب وملبوس وما تندر الحاجة إليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج أحدهم إلى  
 ما يتدأ به من برد أو احتاج مريض إلى شيء من ذلك أعطيه بقيمته أو بحسبه عليه من سهمه انتهى شرح  
 المنهج ملخصا (قوله فيعطى أربعة أخماسها) أي فيعطى الإمام أو أمير الجيش أربعة أخماس الغنيمة وأما  
 الخمس الباقي فيجعل خمسة أقسام ويعطى كل قسم لاهله كما سيأتي وقوله من عقار ومنقول بيان لما قبله لكن  
 المراد العقار المملوك لهم لا الموات لأنهم لا يملكون فكيف يملك عنهم (قوله لمن شهد) متعلق يعطى وشهد  
 من الشهود بمعنى الحضور فلذلك قال الشارح أي حضر وقوله الوقعة أي ولو في الأثناء نعم لا يعطى المرجف  
 أو نحوهم ممن مروا وكذلك الأجير المسلم المستأجر للجهاد فلا يعطى سهم ما في أحد وجهين قطع به البغوي وأقضى  
 كلام الرافعي ترجيحها لاعتراضه عنها بالإجارة ولأجرة له لبطان إجارته لأنه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد  
 وأما الأجير الذي فيستحق الأجرة والمستأجر لغير الجهاد الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة كالمتأجر  
 لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذلك يسهم له إذا قاتل لشهوده الوقعة وقتاله بخلافه إذا لم يقاتل فليس  
 له إلا الأجرة وأما من وردت الإجارة على ذمته أو على عينه لكن لم تقدر بمدة معينة فكيف يقطع ثوب فيعطى  
 إن حضر بنية القتال وإن لم يقاتل كما في شرح الخطيب (قوله من النايمين) ولومات بعضهم بعد انقضاء  
 القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق بخلاف من مات في أثناء القتال فإنه لا شيء له  
 فلا يخلف وارثه في شيء على المنصوص مع أنه نص على أن من مات فرسه في أثناء القتال يستحق سهمها

وإيجاب إخيلا أو ابل  
 وخرج بأهل الحرب  
 المال الحاصل من  
 المرتدين فإنه في  
 لا غنيمة (وتقسيم  
 الغنيمة بعد ذلك) أي  
 بعد إخراج السلب منها  
 (على خمسة أخماس  
 فيعطى أربعة أخماسها)  
 من عقار ومنقول (لمن  
 شهد) أي حضر  
 (الوقعة) من النايمين



والاصح تقر بالنصيبين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفارس تابع فاذا مات وبقى المتبوع أخذ  
سهمة لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله بنية القتال) وان لم يقاتل أى لحصول المقصود لان تهبؤه  
للقتال وحضوره هناك لتكثير شواد المسلمين وان لم يقاتل بالفعل على أن تلك الحالة باعثة على القتال غالباً  
ولا يترك القتال في الغالب الا لعدم الحاجة اليه (قوله وكذا من حضر لابنية القتال وقاتل) أى كتاجر  
ومحترف كالخياط والنعال وهو من يخطط النعال وقال بعضهم البقال وهو من يبيع البقول فيسهم لهم اذا قاتلوا  
لشهودهم الواقعة وقتالهم وقوله في الاظهر أى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ولا شئ لمن حضر بعد اقتضاء  
القتال) أى ولو قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر أصلاً أو حضر لابنية القتال ولم يقاتل نعم يستحق الجاسوس  
الذى بعثه الامام ليتجسس أخبار العدو فاذا غنم الجيش شيئاً قبل رجوعه شاركه في الاصح وكذا السكمين من  
كمن يكمن كدخول يدخل وهو من يخفى في مكان ليحرس القوم من هجوم العدو فيسهم له وان لم يحضر  
الوقعة لانه في حكمهم ذكره الماردى وغيره ومثل ذلك ما لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب بجيشه وبعث سرية  
في ناحية فغنمت شيئاً أو غنم الجيش شيئاً في ذلك كان جميعاً لا تستظهار كل بالآخر ولو بعث سرية بين الي جهة اشترك  
كل منهما فيما غنمه احدهما وكذا لو بعثوا الي جهتين وان تباعدتا على الاصح (قوله ويعطى للفارس) أى  
يعطى الامام أو نائبه وهذا تفصيل لقوله فيعطى أو بعة أخصها لمن شهد الواقعة وقوله الحاضر الواقعة أى ولو  
في الاثناء كما مر وقوله وهو من أهل القتال أى بان استكملت فيه الشروط الآتية وقوله بفارس مهياً للقتال عليه  
أى وان لم يركبه وان كان مغصوباً لم يكن مال السكك حاضراً والا فلا يسهمه عريياً كان الفارس وهو ما بواه عريياً  
أو برذونا وهو ما بواه عجميان أو هجينا وهو ما بواه عريياً دون أمه ومقر فابضم الميم وسكون القاف وكسر الراء  
وهو عكس الهجين لان كلا يصلح للسكر والفرو ولا يضر تقارنها في ذلك كما لا يضر تقاروت الرجال فيه نعم لا يسهم  
لفارس لا نفع فيه كهرم وكبير وخرج بالفارس غيره كبعير وفيل وبغل وحصار فلا يسهم لشيء منها لانها لا تصلح  
للحرب كصلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويقاوت بينها في الرضخ بحسب النفع (قوله سواء قاتل أم لا) أى  
ان حضر بنية القتال فان حضر لابنية القتال فلا بد أن يقاتل كما علم مما مر هذا ان كان المراد التعميم بوجود  
القتال من أصله وعدمه وان كان المراد سواء قاتل عليه أم لا فالامر ظاهر لانه يسهم له وان لم يقاتل عليه نعم ان  
حضر ولم يعلم به فلا يسهم له (قوله ثلاثة أسهم) أى ان كان الفارس واحداً كما عو القرض فلو حضر فارسان  
بفارس واحدة فان قويت على السكر والفريهما معا أعطيا أربعة أسهم سهمان طما وسهمان افرسهما وان لم  
تقو على ذلك أعطيا سهمين طما ولا يسهم لفارسهما حينئذ (قوله سهمين لفارسه وسهما له) للاتباع في ذلك  
رواه الشيخان (قوله ولا يعطى الا للفارس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة) أى لانه صلى الله عليه وسلم لم  
يعط الزبير الا للفارس وكان معه يوم خيبر أفراس (قوله وللراجل) أى ويعطى للراجل وقوله أى المقاتل على  
رجليه فعناه الماشى على رجله وقوله سهم واحد أى لعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه صلى الله  
عليه وسلم سلامة بن الاكوع سهمين في وقعة لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك فهو  
خصوصيته (قوله ولا يسهم) أى لا يعطى سهم من الغنمية وقوله إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط بل ست  
شرائط والسادس الصحة فلا يسهم للزمن بل يرضخ له على قياس قوله فان اختلف شرط من ذلك رخص له ولم يسهم  
بل أدخله الشيخ الخطيب في حله بعد أن زاد الشرط السادس وقد ذكره المحشى أيضاً (قوله الاسلام والبلوغ  
والعقل الخ) بدل من خمس شرائط بدل مفصل من مجمل وقوله والحربية أى الكاملة كما تقدم التنبيه عليه في شرائط  
وجوب الجهاد وقوله والنذ كورية هكذا في بعض النسخ بالياء لمناسبة الحربية والافصح الذ كورية بلاياء كما شرح  
عليه الشيخ الخطيب (قوله فان اختلف شرط من ذلك) أى ما ذكر من الشروط الخمسة بل الستة على  
ما زدناه هناك (قوله يرضخ له ولم يسهم له) أى لانه ليس من أهل فرض الجهاد (قوله أى لمن اختلف فيه

بنية القتال وان لم يقاتل  
مع الجيش وكذا من  
حضر لابنية القتال  
وقاتل في الاظهر ولا  
شئ لمن حضر بعد  
اقتضاء القتال (ويعطى  
للفارس) الحاضر  
الواقعة وهو من أهل  
القتال بفارس مهياً  
للقتال عليه سواء قاتل  
أم لا (ثلاثة أسهم)  
سهمين لفارسه وسهما  
له ولا يعطى الا لفارس  
واحد ولو كان معه  
أفراس كثيرة  
(وللراجل) أى المقاتل  
على رجله (سهم)  
واحد (ولا يسهم الا  
لمن) أى شخص  
استكملت فيه خمس  
شرائط الاسلام والبلوغ  
والعقل والحربية  
والذ كورية فان اختلف  
شرط من ذلك رخص له  
ولم يسهم له (أى لمن  
اختلف فيه



الشرط) تفسير لكل من الضميرين في قوله رضخ له ولم يسهم له وقوله اما لكونه صغيرا فهذا قد اختلف فيه شرط البلوغ وقوله أو مجنوننا وهذا قد اختلف فيه شرط العقل وقوله أو رقيقا وهذا قد اختلف فيه شرط الحرية والمراد بالرقيق من فيه رفق فيشمل المبعوض وقوله أو أثنى أو أثنى أي أو خشي وهذا قد اختلف فيه شرط الذكورة وقوله أو ذميا أي أو معاهدا أو مؤمنا وهذا قد اختلف فيه شرط الاسلام وانما يرضخ للذمي ومن ألحق به من الكفار ان حضر باذن الامام أو نائبه بلا استئجار ولا اكرام فان حضر بغير اذن الامام أو نائبه فلا شيء له بل يعزره الامام أو نائبه ان رآه ولا أثر لاذن الاحاد وان حضر بالاستئجار فله الاجرة ولا شيء له سواها وان أكرهه على الخروج استحق أجره مثله لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي وظاهر كلامه ولو بلغت سهم الراجل وهو كذلك على الاصح في باب السير بل ولو بلغت سهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك كما قاله العلامة البرلسي وأقره الشيخ القليوبي كما نقله المحشي عنه (قوله والرضخ) أي المفهوم من قوله رضخ له وهو بالخاء والاضاد المعجمتين ويجوز اعمال الثانية أيضا كما قاله المحشي وقوله لغة العطاء القليل أي ولو من غير الغنيمة وقوله وشرعائي دون سهم فهو عطاء قليل فلذلك كان المعنى الشرعي مناسباً للمعنى اللغوي وعلم من ذلك أنه لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس اختلف فيه شرط من الشروط السابقة كأن كان صبيا أو رقيقا لانه تبع للسهم فيكون أنقص عن قدرها كالحكومة مع الدينة (قوله يعطى للراجل) بل وللفارس أيضا كما علمت من القولة السابقة (قوله ويجتهد الامام) أي أو أمير الجيش كما في عبارة الشيخ الخطيب وقوله في قدر الرضخ بحسب رأيه أي لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه الى رأيه لكن لا يبلغ به سهم راجل كما مر (قوله فيز بد المقاتل على غيره) والاكثر قتالا على الاقل قتالا في الرضخ والراجل والمرأة التي تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التي تحفظ الرجال فيفارت فيه بحسب قدر نفع الرضخ له بخلاف سهم الغنيمة لا يفارت فيه بل يسوى فيه بين المقاتل وغيره وبين الاكثر قتالا والاقل قتالا لانه منصوص عليه والرضخ مجتهد فيه (قوله ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد لانه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين بسبب حضور الواقعة الا أنه ناقص عن السهم كما علمت لماعلمت (قوله والثاني محله أصل الغنيمة) أي والقول الثاني محل الرضخ أصل الغنيمة كالسلب والمؤمن وهو مرجوح وعليه فيخرج الرضخ قبل افران الخس بخلافه على الاول (قوله ويقسم الخس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة أسهم) أي لقوله تعالى واهاموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول الى آخره وذكر الله للتبرك كما هو المشهور (قوله سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته) فكان ينفق منه على نفسه ويدخر منه لعباله قوت سنة ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه المصنف بقوله بصرف بعده للمصالح أي بصرف بعده وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كما أشار اليه الشارح بقوله المتعلقة بالمسلمين بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف شيء منه لكافر قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم أخذ شيء منه أم لا فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء منه أصلا لانه مشترك ولا يدري من يريد الاخذ قدر حصته منه فالأخذ منه غلول أي خيانة وفي نسخة غلوا أي نعلم وثانيها يجوز أن يأخذ في كل يوم قدر مؤنته وثالثها يجوز أن يأخذ كفاية سنة ورابعها يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس وأقره عليه في المجموع وهو الظاهر كما قاله الشيخ الخطيب (قوله كالتقضاء الحاكمين في البلاد) أي وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمي القرآن والارامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطى التقضاء والعلماء ولومع التني لثلاث تعطوا بالاستئغال بالا كتساب عن تنفيذ الاحكام وعن العلوم الشرعية وقدر المعطى موكول الى رأى الامام بحسب المصلحة وذلك يختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغلوا عن التعلم والتعلم (قوله أما قضاة العسكر) مقابل لقوله كالتقضاء الحاكمين في البلاد والمراد بقضاة العسكر الذين يحكمون

الشرط اما لكونه صغيرا أو مجنوننا أو رقيقا أو أثنى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعائي دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيز بد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله أصل الغنيمة (ويقسم الخس) الباقي بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته (بصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالتقضاء الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره



لاهل التي في مغزاهم وكذا أمتهم ومؤذنبهم وعمالمهم وقوله في زقون من الاخماس الاربعة أي لامن خمس الخمس (قوله وكسد الثغور) أي ملتها وشحنها بالعدو والعدو فيملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كما سيذكره الشارح والثغور جمع ثغر بالثلثة والغبين المحجمة وهو القم والمراد به طرف بلاد المسلمين كما يؤخذ من كلام الشارح لانه يشبه القم (قوله وهي) أي الثغور وقوله المواضع المخوفة أي مواضع الخوف وقوله من أطراف بلاد المسلمين بيان للمواضع المخوفة وقوله الملاصقة لبلادنا أي التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين وعبارة الشيخ الخطيب التي تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وهي أظهر (قوله والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب) أي ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كالسيوف والدروع وغير ذلك (قوله ويقدم الأهم من المصالح فالأهم) أي وجودها أهمها كافي التنبية سد الثغور لان فيه حفظ للمسلمين (قوله وسهم لذوي القربى) أي المسلمين منهم وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل فكان على الصنف أن يقيد بالاسلام في الجميع فلا يعطى الكفار من ذلك شيئاً لانه مال أخذ من كفار فلا يرجع اليهم (قوله أي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فنو والقربي آل صلى الله عليه وسلم (قوله وهم) أي ذوو القربي وقوله بنو هاشم وبنو المطلب أي ذريتهم الشاملون لذكور والابنات فالمراد البنين ما يشمل البنات بدليل قول الشارح يشترك في ذلك الذكر والانثى والعبارة في الانقسام بالنسب الى الآباء فلا يعطى اولاد البنات شيئاً لانهم ليسوا من الآل ولذلك قيل بنو نابتو أبناءنا وبناتنا \* بنوهن أبناء الرجال الاجانب

والذلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع أن أهمها هاشمية ومن بنو المطلب امامنا الشافعي رضى الله عنه فانه مطلبى والنبي صلى الله عليه وسلم هاشمي وأما بنو عبد شمس وهو جد عثمان بن عفان رضى الله عنه وبنو نوفل فلا يعطون شيئاً وان كانت الاربعة اولاد عبد مناف لكن الثلاثة الأول وهم هاشم والمطلب وعبد شمس أشقاء والرابع وهو نوفل أخوهم لا يهمل لاقصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بنى الأوتلين مع سؤال بنى الآخر بن له كباراه البخاري ولان بنى الاولين لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما حتى انما بعث صلى الله عليه وسلم نصره وبنوه بخلاف بنى الآخر بن فانهم كانوا يؤذونه (قوله يشترك في ذلك) أي السهم المذكور وقوله الذكر والانثى أي والخنثى لكنه كالانثى وقيل يوقف الى الاتصاح وقوله الغني والفقير فلا يخص بالفقير (قوله ويفضل الذكر) أي على الانثى وقوله فيمطى مثل حظ الانثيين أي كالارث وحكي الامام اجماع الصحابة عليه (قوله وسهم لليتامى) أي للآية الكريمة وقوله المسلمين فلا يعطى أيتام الكفار من سهم اليتامى شيئاً بل يعطون من مال المصالح (قوله جمع يتيم) أي هو جمع يتيم فهو خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو) أي اليتيم صغيراً أي خبر لا يتم بعد احتلام وقوله لأب له أي معروف شرعاً فيخرج في تفسير اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنقى بلعان أو حلف مع أنهم لا يسمون أيتاماً عرفالان ولد الزنا لأب له شرعاً واللقيط قد يظهر أبوه والمنقى باللعان أو الحلف قد يستلحقه نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى فإذا ظهر للقيط أب أو استلحق المنقى نافية استرجع المدفوع لهما على المعتمد ومن لا أم له من الآدميين يقال له منقطع وفاقد هما الطيم وأما اليتيم في البهائم فهو مالا أم له وفي الطيور مالا أب له ولا أم (قوله سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى) أي أو خنتى وقوله له جد أو لا فالمراد بالاب في قولهم لأب له الاب الحقيقي لان الجدة يقال له أب مجاز الكن محل اعطائه فيما إذا كان له جدان لم تجب نفقته على جده لفقره أيضاً وأمالو وجبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لانه مكفي بها فليس بفقير وقوله قتل أبوه في الجهاد أو لا فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد (قوله ويشترط فقر اليتيم) أي أو مسكنته لان لفظ اليتيم يشعر بذلك ولان اغتناءه بماله أولى بالمنع من اغتنامه بماله لكن عندنا شرط في اعطاء اليتيم لاني تسميته يتيماً واذا اجتمع في الشخص يتم وفقر أو مسكنته أعطى باليتيم لا بالفقير أو المسكنته لان يتم وصف لازم والفقر أو المسكنته وصف زائل فيلاحظ في الاعطاء أنه يعطى باليتيم وان كان لا بد فيه من فقراً ومسكنته وقضية

وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الأهم من المصالح فالأهم (وسهم لذوي القربى) أي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا به سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى له جداً ولا قتل أبوه في الجهاد أو لا ويشترط فقر اليتيم



ذلك أنه إذا كان الغازي من ذوى القرابة يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو لكن ذكر الرافي أنه يأخذ بهما  
 واقضى كلامه أنه لا خلاف فيه والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو ولحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها  
 فاعتفر في الأولى ما لم يعتفر في الثانية (قوله وسهم للمساكين) أى بالمعنى الشامل للفقراء ويجوز للإمام أن  
 يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخس وحققهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق  
 مدعى المسكنة أو الفقير بلائنه ولا يمين وإن اتهم إلا أن ادعى عيالا أو تلف مال فلا بد من البيئنة ولا يصدق مدعى  
 اليم أو القرابة إلا البيئنة ويصدق ابن السبيل بلا يمين ومن فقد من الاصناف أعطى الباقيون نصيبه كفى الزكاة  
 الاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى للباقيين بقده صلى الله عليه وسلم بل هو للصالح كما مر (قوله وسهم  
 لآبناء السبيل) أى بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (قوله وسبق بينهما قبيل كتاب  
 الصيام) عبارته هناك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه لكن  
 المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مع أن المراد بالمساكين هنا  
 المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن السبيل من ينشئ سفرا من بلدة الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها لكن هذا  
 المعنى يناسب الزكاة يقال على قياسه هنا من ينشئ سفرا من بلدة الغنيمة أو يكون مجتازا بها  
 ﴿نصل في قسم النى على مستحقه﴾ أى كإقال المصنف ويقسم مال النى على خمس فالترجة موافقة لكلام  
 المصنف فإنه انما ذكر قسم النى ولم يذكر النى وانما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم لو قال فى النى وقسمه  
 لسكان أولى وأظهر وجهه اندفاعه أن الترجمة لما ذكره المصنف لما ذكره الشارح والأصل فيه قوله تعالى ما آفاه  
 الله على رسوله الآية (قوله والنى لغة مأخوذة من فاء) بالمديقال فاء ينى فبأى وقوله إذا رجع أى يقال ذلك إذا رجع  
 فمعناه لغة الرجوع (قوله ثم استعمل فى المال الراجع) أى ثم نقل الى المال الراجع فهو بمعنى اسم الفاعل وانما سمي  
 بذلك لأن الله خلق ما فى الدنيا للمسلمين يستعينوا به على طاعته فحقه أن يكون تحت أيديهم فما كان تحت أيدي  
 الكفار طر يقه الرد الى المسلمين فإذا حصل لهم فتمد رجوع اليهم وقوله من الكفار أى مما هو لهم بخلاف ما أخذوه  
 من مسلم أو نحوذى بغير حق ثم أخذناه منهم فليس فى بل يجب رده على مالكه ان عرف والا فيحفظ الى أن يظهر  
 مالكه وقوله الى المسلمين خرج به المال الراجع من أهل الحرب الى أهل الذمة فانه ملكهم ولا ينزع منهم (قوله  
 وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله هو أى النى وقوله مال أى اختصاص ككلب ينفع وخر محترمة ولو أسقط  
 اللام بان قال ما شمل الاختصاص وقوله حصل أى للمسلمين بخلاف ما حصل لأهل الذمة فليس فى كافر وقوله  
 من كفار أى مما هو لهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحوذى بغير حق فليس فى كافر أيضا وقوله بلا قتال بهذا  
 فارق الغنيمة فانها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال كما تقدم فى الفصل السابق (قوله ولا يجاف خيل)  
 أى اسراع خيل وقوله ولا ابل أى ولا سيرابل ولا بد من زيادة ولا نحوهما كبغال وحجبر وسفن ورجالة أى  
 مشاة كفى شرح الخطيب واقتصر المحشى على قوله لو أسقطه لسكان أولى كافر فى الغنيمة والذى مر له فى  
 الغنيمة أنه لو سكت عنها كان أولى وأظهر ليشمل نحو حجر وبغال وسفن ورجالة أى ليشمل ذلك  
 هناك اثباتا وهما نفيان وتقدم الجواب عنه بأنه اقتصر عليهما لان القتال يكون عليهم ما غالباً (قوله كالجزية) أى  
 التى تؤخذ منهم فى مقابلة كفنا عن قتلهم وقرارهم بدارنا كما سأتى وقوله وعشر التجارة أى الذى بشرط  
 عليهم اذا دخلوا دارنا بتجارة وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شئ ويؤخذ من المسلمين ويسمى  
 بالمكس فهنا من فساد الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومثل ذلك خارج ضرب عليهم باسم الجزية  
 وما جلا أى تفرقوا عنه ولولغير خوف كضرأصابهم وتركتم ردمت على رده والعياذ بالله تعالى وتركتم ذمى  
 أو نحوهم مات بلا وارث وبقاياها اذا ترك وارثا غير حائز بان كان غير مستغرق (قوله ويقسم مال النى) أى  
 مال هو النى فالإضافة للبيان ومثل المال ما ألحق به من الاختصاص كما تقدم التنبيه عليه (قوله على

(وسهم للمساكين وسهم  
 لآبناء السبيل) وسبق  
 بينهما قبيل كتاب  
 الصيام  
 ﴿فصل﴾ فى قسم النى  
 على مستحقته والنى  
 لغة مأخوذة من فاء اذا  
 رجع ثم استعمل فى  
 المال الراجع من  
 الكفار الى المسلمين  
 وشرعا هو مال حصل  
 من كفار بلا قتال ولا  
 يجاف خيل ولا ابل  
 كالجزية وعشر التجارة  
 (ويقسم مال النى على



خمس فرق) وفي بعض النسخ خمسة فرق فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة لقوله تعالى  
 ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول الآية أي تخمسه لله وللرسول إلى آخره جلا للطلق وهو  
 آية التي على المقيد وهو آية الغنيمة بجامع أن كلاما راجع من المشركين إلى المسلمين وان اختلف السبب  
 بالقتال وعدمه فهذا غير فارق مؤثر كما جلتنا المطلق وهو آية الظهار فانها لم تقيد بالمؤمنة حيث قال الله فيها  
 فتحرير رقبة من قبل أن يتمساعلى المقيد وهو آية القتل فانها قيدت بالمؤمنة حيث قال الله فيها فتحرير  
 رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وقالت الاثمة الثلاثة لا يخمس بل يصرف جميعه للمصالح وأورد عليهم الفرق  
 المذكورة في الآية وأجيب من جهتهم بان الصرف إليهم من المصالح رضى الله عن الجميع (قوله يصرف  
 خمسة) أي وجوبه بقوله يعني التي تفسير للضمير بجهله عائد على المصالح اليه ولعله أتى بالعناية لكون هذا خلاف  
 الظاهر الذي هو عوده على المضاف وهو مال وان كانت الاضافة للميان كما مر (قوله على من) لعله ضمن يصرف  
 معنى يقسم فلذلك عداه بعلى والا فالظاهر أن يصرف يتعدى إلى وقوله أي الخمسة الذي يصرف عليهم خمس  
 الغنيمة فن وان كانت مفردة لفظا لكنها جمع معنى فلذلك جمع الضمير في عليهم (قوله وسبق قريبا بيان الخمسة)  
 أي في الكلام على الغنيمة وعبارته هناك ويقسم الخمس على خمسة أسهم منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصرف بعده للمصالح ومنهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم لليتامى ومنهم للساكنين ومنهم  
 لابتداء السبيل (قوله ويعطى أربعة أخماسها) أي الاموال المفهومة من مال التي في الضمير عائد على الاموال  
 وليس عائد على الغنيمة كما قد يتوهم وقوله وفي بعض النسخ أخماسه أي التي وهذه النسخة أظهر لانها لا يهاجم  
 فيها كما لا يخفى (قوله للمقاتلة) أي لعمل الاولين بذلك وكانت له صلى الله عليه وسلم مع خمس الخمس جملة ما كان  
 له صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون خسا بمعنى أنه كان يجوز له في صدر الاسلام أن يأخذ ذلك لحصول النصره  
 به ولم يقع منه أخذ ذلك بالفعل وانما كان يأخذ خمس الخمس فقط وبعده صلى الله عليه وسلم يصرف لمصالحنا  
 كما مر في الغنيمة وكان يعطى العشرين خسا للمقاتلة تبرعاً منه صلى الله عليه وسلم وصارت بعده لهم لان بهم  
 النصره بعدوا أما الاربعه الاخماس الباقية فللاربعة المذكورين في الآية كما في الغنيمة (قوله وهم) أي المقاتلة  
 وقوله الاجناد جمع جنود أي أعوان الله ويقال لهم المرصدون لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى  
 وقوله الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة أي دفعهم وخرج بهم المتطوعون بالجهاد  
 فيعطون من الزكاة لمن التي عكس المرتزقة وسماوا مرتزقة لانهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى (قوله بعد  
 انصافهم) أي المقاتلة وهم الاجناد المذكورون وقوله بالاسلام والتكليف والحريه والصحة أي فيشترط  
 لاعطائهم أربعة شروط (قوله في فرق الامام) أي وأثبت وقوله عليهم أي المقاتلة وقوله الاخماس الاربعه أي  
 وأما الخمس الباقي فللفرق المذكورين في الآية وقوله على قدر حاجاتهم بعلم منه أنه لا يجب التسوية بينهم فليس  
 كالغنيمة في ذلك (قوله في بحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم) أي من أولاد  
 وزوجات ورفيق لحاجة الغزو وللخدمة ان اعادها ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه لذلك لان نحو  
 تجارة أو زينة وقوله وما يكفيهم أي ويبعث عمما يكفيهم (قوله في عطيه كفايتهم) أي ليتفرغ للجهاد ويزاد  
 ان زادت حاجته بزيادة ولما أحدثت زوجة وادامات أعطى الامام زوجته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو  
 كسب أو نحو ذلك فان طلب الذكر اثبات اسمه في الديوان أثبت وأم الولد كالزوجة فتعطى الى أن تزوج لان  
 الناس اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب عن الجهاد فيتعطل الجهاد واستنبت السبكي من هذه  
 المسألة أن المدرس والمعيد وهو الذي يعيد المدرس للطلبة تعطى زوجته وأولاده من مال الوقف الذي كان يأخذ  
 منه ترغيباً في العلم كالترغيب هنا في الجهاد وهو ضعيف لانه مال مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة  
 وهي قراءة العلم في هذا المحل الخصوص فكيف يصرف مع اتفائه الشرط وأما نحن فيه فهو من الاموال العامة

خمس فرق يصرف  
 خمسة) يعني التي (على  
 من) أي الخمسة الذين  
 يصرف عليهم خمس  
 الغنيمة) وسبق قريبا  
 بيان الخمسة (ويعطى  
 أربعة أخماسها) وفي  
 بعض النسخ أخماسه  
 أي التي (للمقاتلة) وهم  
 الاجناد الذين عينهم  
 الامام للجهاد وأثبت  
 أسماءهم في ديوان  
 المرتزقة بعد انصافهم  
 بالاسلام والتكليف  
 والحريه والصحة في فرق  
 الامام عليهم الاخماس  
 الاربعه على قدر  
 حاجاتهم فيبحث عن  
 حال كل من المقاتلة  
 وعن عياله اللازمة  
 نفقتهم وما يكفيهم  
 فيعطيه كفايتهم



وهي يتوسع فيها ما لا يتوسع في الاموال الخاصة كالارواق ومقتضى هذا أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح بعدموته كفايتهم كما كان يصرف للعالم في حياته وهو كذلك ويعطى هنالمن يلزمه نفقته ولو كافر في حياته لان الاعطائه بخلافه بعدموته فالاقرب انه لا يعطى لكفره فلو أسلمت زوجته بعده أعطيت لانقضاء العلة (قوله من نفقة وكسوة) بيان لكفايتهم وقوله وغير ذلك أي من سائر المؤن وبراى حاله من المروءة وضدها (قوله وبراى) أي الامام أو نائبه وقوله الزمان أي كالصيف والشتاء فان الحاجة تختلف بذلك وقوله والمسكان أي كالخجاز ومصر ونحو ذلك فان الحاجة تختلف بذلك أيضا فبراى عادة البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك وقوله والرخص والغلاء أي لان الحاجة في الرخص أقل منها في الغلاء (قوله وأشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الى أنه يجوز الخ) من المعلوم أن هذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح لان هذا في الفاضل عن حاجات المرتزة من الاربعة أخماس (قوله من اصلاح الحصون) أي كالقلاع وهي جمع حصن وقوله والثغور أي أطراف بلاد المسلمين كقصر الاسكندرية ودمياط وغير ذلك (قوله ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) أي على القول الصحيح وهو المعتمد

(فصل في أحكام الجزية) أي المأخوذة من الكفار لاذلالهم ولتحميلهم على الاسلام لاسيما اذا خاطوا أهلها وعرفوا محاسنها لانتقربهم على الكفر فاندفع بذلك ما يقال في أخذ الجزية منهم تقريرهم على الكفر وهو رضاه والرضا بالكفر كفر وهي مغية بنزول سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم فلا يقبل منهم بعده الا الاسلام لانه لا يبقى لهم شبهة بحال وهذا من شرعنا لانه ينزل كما بشرنا لانه يجتهد فيستخرج الاحكام من القرآن والسنة والاجماع والظاهر أنه لا يعمل بهذه المذاهب في زمنه ويتعين اتباعه لان اجتهاد النبي لا يخطئ واجتهاد غيره محتمل أن يخطئ \* والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومارواه البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوابهم سنة أهل الكتاب ومارواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصلح فارقها بالتزام أحكامها التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقه بخلاف التي لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوسى محارم فافهم لا يلتزمونها لانه لا يلزمهم الاقياد الا للاحكام التي يعتقدونها وتفسرها بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويأطى رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب طرنتيه وهما جمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك الخلفاء الراشدون بعده فهي باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا \* وأركانها خمسة عاقب شرط فيه كونه اماما يعقد بنفسه أو بنائبه كما سيذكره الشارح لانها من الامور السكوية فتحتاج الى نظر واجتهاد ومعقوده وستأتي شروطه في كلام المصنف ومكان وشروطه قبوله لتقررهم به بان يكون غير الحجاز كما سيأتي في الشرح ومال وشروطه كونه دينارا فأكثر كل سنة عند قوتنا ولذلك قال المصنف وأقل الجزية دينار في كل حول وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار وصيغة وشروط فيها ما شرط فيها في البيع من اتصال القبول بالاجاب وعدم التعليق والتأقيد وذكر الجزية وقدرها كالتن في البيع (قوله وهي) أي الجزية أي هذا اللفظ بدليل قوله اسم وقوله لغة اسم خراج مجعول على أهل الذمة أي سواء كان بعقد مخصوص أم لا لان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو القاعدة الغالبة (قوله سميت) أي الجزية والمراد بها معناها وقوله بذلك أي بلفظ جزية وقوله لانها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم فهي في مقابلة كقضاء عنهم وعلى هذا فهي من الجزاء بمعنى الجزاء أو قيل من الجزاء بمعنى القضاء كما في قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضى (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله مال يلزمه الخ فطلق على المال المتلزم وتطلق أيضا

من نفقة وكسوة وغير ذلك وبراى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح للمسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

(فصل في أحكام الجزية وهي لغة اسم خراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلزمه كافر بعقد مخصوص



على العقد المفيد لذلك فلها اطلاقان شرعا وقوله كافر أى مخصوص وهو المتصف بالشروط الآتية وقوله بعقد  
 مخصوص أى وهو المركب من الإيجاب والقبول (قوله ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه) أى لا الآحاد  
 فالشرطية منصوبة على كون العاقد الامام أو نائبه لاعتدال كونه لا يعتد بالمتعقود له من الآحاد بل يبلغ مأمنه  
 أى ما يأمن فيه على نفسه مما ثم تقاطعه لعدم صحة عقد الجز بقوله مع كونه استفاد به أمانا في الجلة والمراد بنائبه نائبه  
 الخاص بان يأذن له في عقد الجزية لا العام كوزيره الذى يفوض اليه أموره فلا يصح أن يعقدها الا ان صرح  
 لها (قوله لاعلى جهة التأقيت) أى ولا على جهة التعليق والاضافة للبيان أى جهة هي التأقيت وجهة هي  
 التعليق وهذا اشارة الى بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التأقيت ما لو قال أقررتمك ماشتم لانه  
 لصرح بمقتضى العقد فان لم يفيهم متى شاءوا بخلاف الهدنة لا تصح بذلك لانه يخرج عقدها عن موضوعه من  
 كونه مؤقنا الى ما يحتمل التأيد المتأني لقتضاه لاحتمال أن يشاؤ ذلك أبدا (قوله فيقول الخ) هو اشارة الى  
 الصيغة التي هي أحد الأركان لكتنه اتماذ كرا لا يجاب ولم يذ كر القبول فكان عليه أن يقول فيقولون قبانا  
 ورضينا وقوله بدار الاسلام أى مشلا فمثل ذلك أن يقول أقررتمك بداركم وهذا اشارة للكان الذى هو أحد  
 الأركان وقوله غير الحجاز أى وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقرها كجدة والطائف وخيبر والينبع  
 فيمنعون من دخول حرم مكة مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد جميع  
 الحرم بدليل قوله تعالى بعد ذلك وان ختمتم عبادة فسوف يعنكم الله من فضله ان شاء والجلب انما يجلب للبلد  
 ويتبعها ما اتصل بهامن الحرم والحكمة في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من  
 دخوله على كل حال حتى لو جاء رسول من عندهم برسالة لتأخر حله الامام أو نائبه ايمسعهامنه فلو دخله ولو باذن  
 منع منه فلو مرض أو مات فيه نقل منه ولو خيف موته في الأولى أو دفن في الثانية نعم ان تهرى بعد دفنه ترك  
 وليس حرم المدينة كحرم مكة في ذلك لا اختصاصه بالفسك و يمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة المصلحة  
 لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجته فان لم يكن فيها كبير حاجة ممنوعوا من الدخول الا بشرط أخذ شئ منها كالعشر  
 أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا ياخذ منهم كل سنة الامرة واحدة كالجزية ولا يقيمون في موضع من الحجاز  
 غير حرم مكة الا ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج فلو أقاموا في موضع ثلاثة أيام ثم اتقلوا الى موضع آخر  
 وأقاموا فيه ثلاثة أيام وبينهما مسافة قصر وهكذا ممنوعوا من دخوله أحد مرض فيه فعن الجمهور انه لا ينقل  
 مطلقا وعليه أقصر قصر والرضة والذى في الروضة وأصلها انه ينقل مطلقا والذى في المنهاج والحاوى وغيرهما  
 أنه لا ينقل ان شق نقله والاقبل وتبعهم في المنهج قال في شرحه وهو فقه حسن فان مات وشق نقله منه الى غيره  
 دفن فيه للضرورة وان لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره نقل منه الى غيره فان دفن فيه ترك ومعلوم أن الحربى  
 كالمركب فلا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته فان تأذى الناس برائحته وجبت مواراته لدفع الأذى  
 عنهم (قوله أو أذنت في اقامتكم بدار الاسلام) أى غير الحجاز أخذ ما قبله وقوله على أن تبدلوا الجزية راجع  
 لكل من الشقين السابقين وقوله وتنفاد الحكم الاسلام أى الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره  
 كشراب مسكر ونكاح مجوسى محارم كما مر وعلم من ذلك أن الجزية والالتقياد كالعوض عن التقرب فلذلك  
 وجب ذكرهما في العقد كالتن في البيع (قوله ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام) أى فيقول  
 له الامام أقررتمك بها وعليه الاجابة اذا طلبها الكافر وأمناعا منهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب  
 جاسوسا يخاف شره لم يجبه ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقوله كفى أى ولا يحتاج الى  
 قبول لان قوله أقررني بدار الاسلام قائم مقام القبول (قوله وشرايط وجوب الجزية) أى وجوبها على من  
 أعقله فلا تجب على من تعقله الابنهذ الشروط كما يؤخذ من قول الشارح فلا جزية على صبي وقوله فلا جزية  
 على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضا كما يؤخذ من قول الشيخ الخطيب فلا يصح

ويشترط أن يعقدها  
 الامام أو نائبه لاعلى  
 جهة التأقيت فيقول  
 أقررتمك بدار الاسلام  
 غير الحجاز أو أذنت في  
 اقامتكم بدار الاسلام  
 على أن تبدلوا الجزية  
 وتنفاد الحكم الاسلام  
 ولو قال الكافر للامام  
 ابتداء أقررني بدار  
 الاسلام كفى (وشرايط  
 وجوب الجزية



عقدها مع صبي ومجنون وهكذا فالحاصل أن هذه الحصال شروط لصحة العقد ولو جوب الجزية وإذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له الجزية تناول العقد أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وإن لم يشترط دخولهم وكذا من له علفة بنحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء إن شرط دخولهم ولو كانوا يبلوغ أو افاقة أو عتق عقدت لهم الجزية إن التزموا فلا يكتفي بعقد متبوعهم فإن لم يلتزموا بلغوا المأمن لانهم كانوا في أمان متبوعهم والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير لانها كاجرة الدار فاذا تمت السنة وهو معسر في ذمته حتى يوسر (قوله خمس خصال) خبر شرائط لانه مبتدأ كالا ينجى (قوله أحدها) أي أحد الحصال الخمسة المذكورة (قوله البلوغ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائلا وجهه الى اليمن خذ من كل حالم ديناراً (قوله فلا جزية على صبي) أي فلا جزية واجبة على صبي لعدم تسكيفه ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه (قوله والثاني العقل) كان الانسب بقوله أحدها البلوغ أن يقول وثانيتها العقل (قوله فلا جزية على مجنون) أي وإن كان بالغاً ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول لزمه القسط للماضي كالومات في أثناء الحول وقوله أطبق جنونه قيد في مفهومه تفصيل يعلم مما بعده (قوله فإن تقطع جنونه قليلاً) أي وعقدت له الجزية وقت افاقة وقوله كساعة من شهر أي وكيوم من سنة وقوله لزمته الجزية أي تعليماً لزمان الافاقة على زمن الجنون اليسير فلا عبرة بهذا الزمن اليسير فإن كان زمن الافاقة قليلاً كساعة من شهر ويوم من سنة فلا جزية عليه تعليماً لزمان الجنون على زمن الافاقة اليسير فلا أثر ليسير زمن الافاقة أيضاً كما بحثه بعضهم (قوله وأتقطع جنونه كثيراً) أي وكان زمن افاقة كثيراً أيضاً كما أشار إليه بقوله كيوم يحن فيه ويوم يفيق فيه بخلاف ما لو كان زمن الافاقة قليلاً جاداً فإنه لا أثر له كما مر (قوله) فإن بلغت سنة وحببت جزيتها) أي أن عقدت له الجزية حال افاقة في هذه الصورة كما في التي قبلها (قوله) والثالث الحرية) أي الكاملة كما يعلم من قول الشارح والمسكاتب والمدبر والمبعض كالرفيق (قوله فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضاً والمسكاتب والمدبر والمبعض كالرفيق) أي اجاعاً ولا تعقله وإن عقدت له لم تجب عليه وإن عتق بعد ذلك لكن تعقله بعد العتق إن التزمها والبالغ المأمن كما يعلم مما مر (قوله ولا على سيده) أي عن رقيقه لان عقد الجزية لسيده يشمل تبعاً وقوله أيضاً أي كالأجزية على الرفيق بنفسه (قوله والمسكاتب والمدبر والمبعض كالرفيق) أي فلا جزية عليهم ولا نظر لما يملكه المسكاتب لان ملكه ضعيف وكذلك لانظر لما يملكه البعض ببعضه الحر على المذهب لانه ناقص في نفسه (قوله والرابع الذكورية) أي يقينا لتخرج المرأة والخنثى كما أشار إليه الشارح بالتفريع والآية السابقة وهي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون في الذكورية وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان (قوله فلا جزية على امرأة وخنثى) فلوطلبا عقد الجزية لهما أعامهما الامام بانه لا جزية عليهما فإن رغبا في بذلها فهي هبة وأعمال تجب الجزية على الخنثى لاحتمال كونه أُنثى (قوله فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنتين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب) (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني

خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على الصبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيراً على ذلك كيوم يحن فيه ويوم يفيق فيه لفتت أيام الافاقة فإن بلغت سنة وحببت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضاً والمسكاتب والمدبر والمبعض كالرفيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنتين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني



أو الجهم وأما السامرة وهم طائفة من اليهود والصابئة وهم طائفة من النصارى فإن لم تكفرهم اليهود في الأولى والنصارى في الثانية بأن لم يخالفوهم في أصل دينهم وهو نبيهم وكتابهم عقدت لهم الجزية وإن خالفوهم في الفروع والا فلا تعتد لهم ولو أشكل أمرهم عقدت لهم تغليباً لحقن الدماء (قوله أو ممن له شبهة كتاب) أي كالمجوس فإن لهم شبهة كتاب وقد أخذها صلى الله عليه وسلم منهم وقال سنو إليهم سنة أهل الكتاب (قوله وتعتد أيضاً) أي كما تعتد لمن هو من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وقوله لا ولد من تهود أو تنصر قبل النسخ أي ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل بخلاف أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ وقوله أو شككنا في وقته أي في وقت تهوده أو تنصره فلم يعرف أدخل في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده فتعتد له تغليباً لحقن الدم (قوله وكذا تعتد لمن أحد أبويه وثني والآخر كافي) أي ولو الأم بان تكون الأم ككافية والأب وثنياً ككسفة فتعتد له الجزية تغليباً لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي أم لم يختار شيئاً بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابي فلا تعتد له الجزية (قوله ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم) أي لأن الله أنزل عليه صحفاً مثله موسى قبل التوراة ولذلك قال تعالى صحف إبراهيم وموسى ومثلها صحف شيث ونسعى كتباً كما نص عليه الشافعي فأندرج التمسك بها في قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب وأمان ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم فلا يقرون بالجزية (قوله أو بزبور داود) أي لأنه من الكتب قال تعالى وإنه في زبور الأولين (قوله وأقل ما يجب في الجزية) أي من المال الذي هو أحد الأركان وقوله على كل كافر أي سواء كان غنياً وفقيراً أو متوسطاً بقطع النظر عن المما كسة الآتية (قوله دينار) أي عند قوتنا وأمانه ضعفاً فتجوز بأقل من دينار كما تقدم وعلى هذا يحمل ما نقله الدارمي عن المذهب كذا في عبارة المحشي والذي في عبارة الشيخ الخطيب عن المذهب وضبطوه بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار وهو ظاهر متجه كما قاله الأذري ولا تعتد بغير الدينار وإن ساوى قيمته ويجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر وعي نياح تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية وأخذ البلقيني بظاهره فجوز عقدها بما قيمته دينار والذي نص عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أنها لا تعتد إلا بالدينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار اعتياضاً عنه لأن ما قيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة (قوله في كل حول) ظاهره أن الوجوب يحصل باقتضاء الحول والمعتمد أنه يحصل بالعقد ويستقر باقتضاء الحول فقد قال الفقهاء اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر باقتضاء الحول أو تجب باقتضائه وينبنى على ذلك ما إذا مات في أثناء الحول أو أسلم فيه فإن قلنا إنها تجب بالعقد تسقط بل يجب القسط وإن قلنا إنها تجب باقتضاء الحول سقطت والمعتمد أنها لا تسقط كالأجرة وإذا مات أو أسلم بعد سنة فأكثر جزيته كدين آدمي فتقدم على الوصايا والأرث ويسوى بينهما وبين دين آدمي وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثاً مستغرقاً فإن لم يخلف وارثاً أصلاً فتركته في وسقطت الجزية أو خلف وارثاً غير مستغرق فالباقي بعد نصيبه في فيجب قسط نصيبه عن الجزية ويسقط قسط الباقي (قوله ولا حدلاً كثر الجزية) لكن لا تعتد لسبقه بأكثر من دينار احتياطاً له (قوله ويؤخذ الخ) أي اقتداءً بعمر رضى الله عنه كما رواه البيهقي وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجوزها إلا كذلك ومتى عقدت الجزية بأكثر من دينار لم يجز النقص عنه ومتى عقدت بدينار لا يجوز الزيادة عليه فلو عقدت للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها بدينار لم يمتنع ما التزموه كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغيب فإن امتنعوا من بذل الزيادة فناقضون للعهد كما لو امتنعوا من أصل الجزية (قوله أي بسن للامام الخ) أي إن لم يعلم أو يظن اجابتهم لما طلب والأوجب ذلك فمحل كون المما كسة سنة عند عدم العلم أو الظن باجابتهم لذلك والا كانت واجبة متى أمكنه أن يعتد بها أكثر من الدينار لم يجز

(أو ممن له شبهة كتاب) وتعتد أيضاً لا ولد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا تعتد لمن أحد أبويه وثني والآخر كافي ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزل عليه أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل ما يجب في الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حدلاً كثر الجزية (ويؤخذ) أي بسن للامام

وجدت  
مهم وان  
شرط  
برموها  
بروفتير  
مبتداً  
ه وسلم  
لعدم  
ووثانها  
من بعد  
يلعلم  
وممن  
ن كان  
اليسير  
أ أيضاً  
(قوله)  
(قوله)  
الجزية  
العتق  
السيدة  
(أى)  
الحر  
أ أشار  
في قوله  
أخذوا  
م بأنه  
ن باتت  
على  
سبيل  
ن كالأ  
يجمع  
ل على  
ل عقد  
أهمل  
العرب



أن يعقد بدون ذلك الاكثر الاصلحة لانه متصرف للمسلمين فلا يتصرف لهم الا بالصلحة (قوله أن بما كس)  
 أي بشاح عند العقد في قس ما يعقده بان يقول لأعقد للتوسط الابدينار بن ولا للموسر الأبار بعة دنائير  
 وعند الاخذ في الصفات بان يقول أنت متوسط فأخذ منك دينارين أو موسر فأخذ منك أر بعة دنائير هنا  
 ان عقد على الأوصاف فان عقد على الأشخاص ما كس عند العقد فقط بان يقول أنت متوسط فلا أعقدك  
 الابدينار بن أو موسر فلا أعقدك الأبار بعة دنائير ولا بما كسة حينئذ عند الاخذ لان من عقد عليه بشئ وجب  
 عليه وان افتقر بعد ذلك حتى اذا عجز عنه صار ديناً في ذمته ومن هذا تعلم أن محل قول الشارح والعبارة في  
 التوسط واليسار بأخر الحول فيما إذا عقد على الأوصاف وأما إذا عقد على الأشخاص فالعبارة بمحل العقد لا بأخر  
 الحول (قوله من عقد له الجزية) أي الكافر الذي عقدت له الجزية (قوله وحينئذ) أي وحين إذا ما كس  
 الامام من عقدت له الجزية (قوله يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر أر بعة دنائير) ويجوز الزيادة  
 عليها لانه لا حدلاً كثر الجزية كما تقدم والنقص عنها ان لم يرض الكافر المعقود له بها فيجوز العقد له بدينار أو  
 بدينارين مثلاً واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير ف قيل انه كالنفقة بجماع أنه في مقابلة منفعة تعود  
 اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا حتى يكون كالعاقلة وقيل انه كالعاقلة (قوله استحباباً) أي ان لم يعلم أو يظن اجابتهم  
 لذلك والا كان واجباً كما علم مما مر (قوله ان لم يكن كل منهما سفياً) أي لانها لا تعقد للسفیه الابدينار وقوله  
 فان كان سفياً لم بما كس الامام ولى السفیه أي بل يعقد له بدينار فقط احتياطاً له كما مر (قوله والعبارة في التوسط  
 واليسار بأخر الحول) أي ان عقد على الأوصاف بأن قال عقدت لك الجزية على ان المتوسط عليه ديناران  
 والموسر عليه أر بعة دنائير فيعتبر التوسط واليسار بأخر الحول حينئذ فان عقد على الأشخاص بان قال للشخص  
 منهم عقدت لك بدينارين لانك متوسط والشخص الآخر عقدت لك بأر بعة دنائير لانك موسر فالاعتبار  
 بالتوسط واليسار في حال العقد فكل من عقده بشئ وجب عليه وان افتقر بعد ذلك حتى اذا عجز عنه صار ديناً في  
 ذمته كما مر (قوله ويجوز الخ) حمل الشارح الجواز على عدم الامتناع الصادق بالسنية فلذلك قال أي يسن وأبقاء  
 الشيخ الخطيب على ظاهره حيث قال ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كافي المنهاج أنه يستحب  
 انتهى (قوله لافي دار الاسلام) تبع في ذلك الاذرعى في أحد قوليه والراجح منهم ما أنه لا فرق بين دارهم ودار  
 الاسلام فاجرى عليه الشارح ضعيف والمعتمد أنه يشترط عليهم مطلقاً (قوله أن يشترط) أي بنفسه أو نائبه  
 وقوله عليهم أي على الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسط أو موسر بخلاف الفقير فلا يضافه عليه  
 لانها تكرر فلا تيسر له وقوله الضيافة أي ثلاثة أيام فاقول وقوله لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم أي  
 لانه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين  
 وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وللضيف حمل الطعام من غيراً كل لا المطالبة بهوضه ويشترط عليهم  
 تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ويذكر عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد منهم لان ذلك أقطع للتراع  
 أو على المجموع وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم من كنيهة أو غيرها  
 كفاضل مسكن وليكن المنزل بحيث يدفع الحرو البرد ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لسكل منا ويذكر  
 أيضاً علف الدواب ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه ويحمل على ما اعتيد من بين ونحوه نعم ان ذكر نحو الشعر  
 كالقول ذكر قدره ولو كان لواحد دواب ولم يشترط عليهم عدم معين لم يلزمهم العلف دابة واحدة فان شرط  
 عليهم عدم معين عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص (قوله فضلاً) أي حال كون الضيافة بمعنى الشئ المضيف  
 به فضلاً أي فاضلاً ولذلك قال الشارح أي زائداً وقوله عن مقدار أقل الجزية أي لان الضيافة مبنية على الإباحة  
 والجزية مبنية على التملك (قوله وهو) أي مقدار أقل الجزية وقوله دينار كل سنة أي لانه لا يجوز عقدها  
 بأقل من دينار عند قوتنا كما مر (قوله ان رضوا بهذه الزيادة) أي التي هي الضيافة فان لم يرضوا بها لم يشترطها

ان بما كس من عقدت  
 له الجزية وحينئذ  
 يؤخذ (من المتوسط)  
 الحال (ديناران ومن  
 الموسر أر بعة دنائير)  
 استحباباً ان لم يكن  
 كل منهما سفياً فان كان  
 سفياً لم بما كس الامام  
 ولى السفیه والعبارة في  
 التوسط واليسار بأخر  
 الحول (ويجوز) أي  
 يسن للامام اذا صالح  
 الكفار في بلدهم لافي  
 دار الاسلام (أن يشترط  
 عليهم الضيافة) لمن  
 يمر بهم من المسلمين  
 المجاهدين وغيرهم  
 (فضلاً) أي زائداً  
 (عن مقدار) أقل  
 (الجزية) وهو دينار  
 كل سنة ان رضوا بهذه  
 الزيادة



عليهم **(قوله)** ويتضمن عقد الجزية) أي يستلزم عقدها ما ذكر فالمراد بالتضمن الاستلزام وقوله بعد صحته أي فلا بد من كونه صحيحا بخلاف ما اذا كان فاسدا فلا يستلزم هذه الاحكام وقوله أربعة أشياء مفعول ليتضمن **(قوله أحدها)** أي أحد الأشياء الاربعة **(قوله أن يؤدوا الجزية)** أي أن يعطوا الجزية وفي بعض النسخ أن يؤدوا الجزية عن يد وصغار وعلى ذلك شرح الشيخ الخطيب وفسر قوله عن يد بقوله أي ذلة وقوله وصغار بقوله أي احتقار ثم قال وأشد على المرء أن يحكم عليه بما لا يمتدق ويضطر الى احتماله قاله في الزوائد وهذه الزيادة مأخوذة من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **(قوله)** وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور) أي كسائر الديون وهذا هو المعتمد ويكتفي في الصغار المذكور في الآية اجراء أحكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتقدم رد نفسه بان يجلس الآخذ ويقوم الكافرو يطأ على رأسه ويحنى ظهره الى آخره وقوله لاعلى وجه الاحسان أي وجهه هو الاحسان **(قوله والثاني)** أي من الأشياء الاربعة **(قوله)** ان تجرى عليهم أحكام الاسلام) أي التي يمتدونها دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح الجوسى للحارم فلا تعرض لهم في ذلك **(قوله)** فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك ضمن ما تلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم **(قوله)** وان فعلا وما يعتقدون تحريمه كالزنا) أي والسرقة ونحوها بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح الجوسى للحارم كما مر **(قوله والثالث)** أي من الأشياء الاربعة **(قوله)** أن لا يذكروا دين الاسلام الابخيري) وفي بعض النسخ الاباخيري فان خالفوا ذلك بان ذكروا دين الاسلام بشركان سبوه أو سبوا الله وأنبياؤه أو القرآن عزروا وانتقض عهدهم بذلك ان شرط انتقاضه والافلا كما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص خلافا لما صححه في أصل الروضة من عدم الانتقاض بذلك مطلقا لانه لا يخل بمقصد العقد نعم ان ذكروا القرآن بما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله فلا انتقاض بذلك مطلقا وكذلك قولهم الله ثالث ثلاثة لكنهم يمنعون من اظهار ذلك بينما فان أظهره عزروا **(قوله والرابع)** أي من الأشياء الاربعة **(قوله)** أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين واللام فيه بمعنى على فان فعلا وذلك كأن قاتلوهم بلا شبهة أو امتنعوا من أداء الجزية أو من اجراء أحكام الاسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك وان لم يشترط انتقاضه ويمنعون من سقيهم مسالما خرا أو اطعماه خنزيرا ومن اظهار عيدهم وناقوس وهو ما تضرب به النصارى لاقوات الصلوات ومن اظهار خروخنزير ومتى أظهر واخرهم أريقت ويمنعون أيضا من احدثات كنيسته وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للجوس ومن إعادة ذلك وترميمه الابيد فتحناه صلحا على أن الارض لهم ويؤدون خراجها لانها ملكهم أو على أن الارض لنا وشرط طم الاحداث والابقاء لانهم كانوا استثنوا الاحداث والابقاء بالشرط المذكور ولو وجدنا كنيسته أو بيعة بيلد ولم نعلم احداثها به بعد فتحها والاسلام عليه ولا وجودهما عند ذلك لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا في برية أو قرية فاتصلت بهما عمارتناو يمنعون أيضا من رفع بنائهم ومسواته لبناء مسلم جار لهم وان رضى بذلك تخبر الاسلام يعاوه ولا يولى عليه ولذا يطلعوا على عوراتناو محل ذلك ان كان بناء المسلم على الوجه المعتاد فان كان قصيرا إعادة جازت مساواته والزيادة عليه لانه مقصر بذلك فان لم يكن لهم جار مسلم بان انفردوا بمحلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء ومحل المنع أيضا في الابتداء لافي الدوام فلوا اشترى الكافر دار مسلم وكان بناؤها منسوبة اليه ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء السلم الجوار له **(قوله بان آووا)** بالمد في بعض النسخ بان يؤوا بصيغة المضارع لكن الخشي كتب على النسخة الاولى ومثل آوواهم لمن يطلع على عورات المسلمين ما ولدوا أهل الحرب على عورة لنا مالودعوا مسالما للكفر والوزني ذمى بمسامة ولو بصورة نكاح أو قتل مسلما أو قذفه ويقام عليه بموجب ما فعله من حبة أو تعزير ومن انتقض عقده بقتال قتل ولا يباغ المأمون لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لتبليغه المأمون مع نضبه للقتال أو بغير القتال ولم يسأل بتجديد العهد تخير فيه الامام بين القتل والارفاق

(ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لاعلى وجه الاحسان (د) الثاني (أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الابخيري) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بان آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب



والمن والقداء ولا يلزمه تبليغه المؤمن لانه كافر لا امان له فان أسلم قبل خيرة الامام تعين المن وامتنع القتل والارقاق والقداء ومن انتقض امانه لم ينتقض امان ذراريه ومن نقض الامان واختار دار الحرب بلغها ليكون خروجه من دارنا امان كدخوله **(قوله)** ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم) أى عن أهل الذمة بان لا يتعرض لهم وقوله نفسا ومالا وكذا اسائر ما يقرون عليه تكلموا وخزير لم يظهر وهما في الأصل في ذلك ما رواه أبو داود اأمن ظلم معاهدا أو اتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا يجزيه يوم القيامة **(قوله)** وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا) وكذا ان كانوا ابدار حرب بهامسلم أو شرط الدفع عنها فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله للزوم الدفع عن دارنا في الاولى ومثلها ما ألحق بها من مجاورها في الثانية وتبع المسلم في الثالثة ولا التزام له في الرابعة بخلاف ما لو كانوا ابدار حرب لم تكن مجاورنا وليس بهامسلم ولم يشترط الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها وقوله لزومنا دفع أهل الحرب عنهم وكذا دفع غيرهم من مسلم وغيره فلو قال لزومنا الدفع عنهم لكان أعم كما يؤخذ من المنهج وشرحه **(قوله)** ويعرفون المشهور قرأته بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة فهو فعل مضارع مبني للمجهول من المعرفة خلافا لضبط المحشى له بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة زكسر الراء المخففة وعليه فهو مبني للفاعل وهو خفي في المعنى وضبطه الشيخ الخطيب بضم حرف المضارعة مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمجهول من التعريف ولذلك قال أى نعرفهم ونأمرهم والضمير لاهل الذمة المكافين في دار الاسلام فنأمرهم وجوباً بذلك على المعتمد كما سين ذكره الشارح **(قوله)** بلباس الغيار) أى ان لم يشترط عليهم في عقد الجزية وذلك لتمييزوا على المسلمين ولان عمر رضى الله عنه صالحهم على تمييزهم بمحض من الصحابة كإرواه البيهقي وانما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة لانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضى الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم **(قوله)** وهو) أى الغيار وقوله تغيير اللباس صريحه ان الغيار بالمعنى المصدرى الذى هو التغيير لكن الظاهر ان المراد به في كلام المصنف ما يغير لونه لون ثوبه بدليل تسليط اللبس عليه **(قوله)** بان يخطط الذى اخط) تصوير لتغيير اللباس ويكتفى عند الخطاطة بالعمامة السوداء أو الطرطور كما عليه العمل الآن وبالقاء منديل ونحوه على الكتف كما قاله في الروضة كأصلها واستبعده ابن الرفعة ومن لبس منهم قلنسوة مبرها عن قلانسنا بلامه فيها قال الاذرى ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم قال الماوردى ويمنعون من التختيم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة **(قوله)** على ثوبه) أى الظاهر وقوله شيئا مفعول لقوله يخطط **(قوله)** يخالفون ثوبه) أى يخالف لونه لون ثوبه وتجعل المراد خفيها ذالونين كاسودوا حمر واذا تجرد الذى عن ثيابه في موضع فيه مسلم كحمام جعل وجوب يافى عنقه خاتم حديد أو رصاص لان ذهب وفضة لتمييز عن المسلم **(قوله)** ويكون ذلك) أى الشئ الذى يخالف لونه لون ثوبه وقوله على الكتف أى أو نحوه من المواضع التى لا يعتاد الخطاطة عليها **(قوله)** والاولى باليهودى الأصفر اخط) أى والحكمة في ذلك موافقة ألوانهم الغالبة عليهم وقوله بالنصرانى الأزرق أى والا كهب ويقال له الرمادى وبالجموسى الاسود والأجرأى والأجر فالواو بمعنى أو **(قوله)** وقول المصنف) مبتدأ خبره قوله عبر به النورى أى فالمصنف له سلف في هذه العبارة وقوله أيضاً أى كما عبر به المصنف وقوله لكنه أى النورى وهو استدراك على قوله عبر به النورى الخ لأنه ربما يوهم أنه لم يعبر بغير هذه العبارة في كتبه وقوله أى الذى أى المكلف في دار الاسلام كما مر **(قوله)** ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله **(قوله)** وشدة زنار

ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا زمننا دفع أهل الحرب عنهم (ويشترطون بلباس الغيار) أى بكسر العين المججمة وهو تعبير اللباس بان يخطط الذى على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودى الأصفر وبالنصرانى الأزرق وبالجموسى الأسود والأجر وقول المصنف يعرفون عبر به النورى أيضاً في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر أى الذى لا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله **(قوله)** وشدة زنار



المنهج بأو وقال في شرحه تعبيرى بأو أولى من تعبيره بالواو أى لا يهامه وجوب الجمع وليس كذلك وبالجملة لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكرها بل يكفي بعضها ولا بأس بكون صناع المسلمين يصنعون لاهل الذمة الزنار والغبير لان في ذلك صغار لهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليبا أو نحوهما كما نقله الشيخ الخطيب عن الحلبي **(قوله وهو بزاي مججمة)** أى مضمومة وقوله خيط غليظ قال الماوردي ويستوى فيه سائر الألوان وقوله يشد به الوسط وليس لهم ابداله بنحو منطقة ومنديل كما قاله في أصل الروضة **(قوله فوق الثياب)** هذا في حق الرجل أما المرأة فنشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاها الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه ليحصل فائدة **(قوله ولا يكفي جعله)** أى الزنار وقوله تحتها أى الثياب لكن قد عرفت أن هذا في حق الرجل دون المرأة **(قوله ويمنعون)** أى الذكور المكفون أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك ومحل المنع من ذلك اذا كانوا في بلادنا بخلاف ما اذا كانوا في بلادهم **(قوله من ركوب الخيل)** أى لقوله تعالى وأعدوا لهم استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فامر أوليائه بأعدادها لاعادته فلا يمكنون منها وقد قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهم بعيدون عن الخير قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوكة والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل فيمنعون من كل ما فيه ولاية على المسلمين ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عريفا مسلما ليعرفه بمن مات منهم أو أسلم أو بلغ وأما من يحصرهم ليؤدوا الجزية ويستكوا الى الامام ممن يتعدى عليهم منأ ومنهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره والاولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقده ودينه وحليته وبتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاء الظاهرة من وجهه وحليته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأفقه وأرأى وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة أو غيرها **(قوله النفيسة وغيرها)** فلا فرق فيها بين النفيسة وغيرها كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد خلافا للجويني حيث استثنى البراذين الخسيسة **(قوله ولا يمنعون من ركوب الحبر ولو كانت نفيسة)** أى والبغال ولو كانت نفيسة أيضا لانها خسيسة في ذاتها وان كان أكثر أعيان الناس يركبونها لكن قال الشبرايمسى يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن من ركوب العلماء والقضاة ونحوهم وهو الذي يميل اليه القلب ويركبون عرضا بان يجعلوا أرجلهم في جانب ويظهرهم في جانب آخر سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد خلافا للرافعي حيث قال ويحسن أن يتوسط في فرق بين أن يركب الى مسافة قريبة أو بعيدة وعليه فاذا احتاجوا الى ركاب جعلوا خشبا لا حديدا ونحوه ويركبون با كاف لا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه ويمنعون من اللجم المزينة بالنقدين ومن حمل السلاح ويلجؤون عند زجة المسلمين الى أضيق الطريق لكن يكونون بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذالقيم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه أما عند عدم زجة المسلمين كأن خلت الطريق فلا حرج ولا يمشون في الطريق الا فرادى متفرقين ويحرم توقيفهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم وتحرم مودتهم لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وأما مخاطبتهم في الظاهر فكروهة فالذي يحرم إنما هو الميل القلبي اليهم \* فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه \* أجب بان هناك أسبابا تنشأ عنها المودة فاذا قطعها انقطع المودة ولذلك قالوا ان الاساءة تقطع عروق المحبة **(قوله ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة)** وكذا قولهم في عزير والمسيح فتقول اليهود عزير ابن الله وتقول النصارى المسيح ابن الله كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز فقال عز من قائل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال تعالى ردا عليهم ذلك قولهم بافواههم يضاؤون قول الذين كفروا من قبل قائلهم الله أنى يؤفكون **(قوله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا)** أى تنزه الله عن أن يكون له شريك

وهو بزاي مججمة  
خيط غليظ يشد في  
الوسط فوق الثياب  
ولا يكفي جعله تحتها  
(ويمنعون من ركوب  
الخيل النفيسة) وغيرها  
ولا يمنعون من ركوب  
الحبر ولو كانت نفيسة  
ويمنعون من اسماعهم  
المسلمين قول الشرك  
كقولهم الله ثالث ثلاثة  
تعالى الله عن ذلك  
علوا كبيرا



تترها عظيما

﴿ كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ﴾

أى هذا كتاب بيان الاحكام المتعلقة بهذه الاربعة ولما كان الصيد مصدرا فى الاصل أفرد المصنف وان أطلق على اسم المفعول كما سيذكره الشارح وهو المناسب لكلام المصنف لان المصيد هو الذى يقدر على ذكاته تارة ولا يقدر على ذكاته تارة أخرى و يصح ابقاء الصيد فى الترجمة على مصدر يته فيكون بمعنى الاصطيد لكنه لا يناسب كلام المصنف الآتى وجع الذبائح والضحايا والأطعمة لاختلاف أنواعها كابل وبقروغنم ولان الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهام وبالحوارح والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه فهى فعيلة بمعنى مفعولة والضحايا جمع ضحية وستأتى لغاتها والأطعمة جمع طعام وسيأتى الكلام عليها \* والأصل فى الصيد قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا والامر بالاصطيد يقتضى حل المصيد وفى الذبائح قوله تعالى الاماذ كيتم فانه مستثنى من المحرمات السابقة فى الآية واستثناءه من المحرمات يمدح حل المذبات \* وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أربعة ذابح وذبيح وذبح بالمعنى المصدرى وهو الفعل وآلة ومعنى كونها أركانها أنه لا بد لتحققه منها والافليسست أجزاءه كما قاله الشبرا مى وذكر المصنف هذا الكتاب هنا تبعا للمزنى وغيره وذكره فى الروضة فى آخر ربع العبادات قال ابن قاسم الغزى فى شرحه على المنهاج وهو أنسب ولعل وجه الانسبية أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين فتناسب ضم فرض العين الى فرض العين (قوله والصيد مصدر) أى الصاد يقال صاد يصيد صيدا او صيدا وقوله أطلق هنا أى فى الترجمة وهى قوله كتاب الصيد وقوله على اسم المفعول أى لانه المناسب لكلام المصنف والافيصح بقاؤه فى الترجمة على مصدر يته كما مر وقوله وهو المصيد أى فالصيد بمعنى المصيد كما فى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأتم حرم (قوله وما) لا يخفى أن ما اسم موصول بمعنى الذى وهو صفة لموصوف محذوف مع صفتين أخريين كما أشار اليه الشارح بقوله والحيوان البرى المأكول الذى وهى هذا أحد الأركان الاربعة وهو الذبيح وخرج بالبرى البحرى وسيد ذكره الشارح وبالمأكول غيره فلا يحل ذبحه ولو لاراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة وقوله قدر بضم أوله أى وكسر ثانيه على البناء للمفعول وقوله على ذكاته بالذال المججمة متعلق بقدر والمراد أنه قدر على ذكاته حال اصابته ولو باعيايته عند عدم محال صيده لان العبرة بالقدر وعدمها حال الاصابة لا وقت الرمي فلورماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فدكاته فى حلقة ولبتة ولورماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فدكاته عقره حيث قدر عليه فى أى موضع كان العقر (قوله أى ذبحه) تفسير لدكاته فالدكاة بمعنى الذبح الذى هو أحد الاركان الاربعة وهو بالمعنى الشامل لقطع الخلقوم والمرىء فى المقدور عليه والعقر فى أى موضع كان فى غير المقدور عليه وشرط فيه قصد العين أو الجنس ولو ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل فبان انه حيوان مأكول أو رمى سر با بكسر أوله أى قطع طباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح فى جميع ذلك لصحة قصده ولا عبرة بظنه المذكور وكذا لو قصد أى واحدة منه بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيوانا أو اخطك بها فانذبح أو أجال بسيفه فأصاب مذبوح حيوانا أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيدا وان أغرأها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها وأرسل سهما للصيد بل الى غرض أو اختبارا لقوته فقتل صيدا أو أرسل سهمه فى ظمته راجيا صيدا فأصابه وقتله فلا يحل المذبوح فى جميع ذلك لعدم القصد المعتبر كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينهه بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجد ميتا فيهما فيحرم على المعتد فى الثانية وان اختار النووى فى تصحيحه الحل فيها حتى قال فى الروضة انه أصح دليلا وقال فى المجموع انه الصحيح أو الصواب وهو ضعيف (قوله فدكاته) أى ذبحه كما علمت وقوله تكون فى حلقة ولبتة أى ولبتة فالواو بمعنى أو ويكفى الذبح فى غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنه كبقروغنم وخيل للاتباع كما رواه الشيخان والثانى مندوب فيما طال عنه كابل لانه أسهل لطاوع روحها ويجوز عكسه بلا كراهة لانه لم يرد فيه نهى نعم هو

﴿ كتاب ﴾

حكام (الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة) والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أى والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) (بضم أوله على ذكاته) أى ذبحه (فدكاته) تكون (فى حلقة) وهو أعلى العنق (ولبتة) أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة



خلاف الاولى ويسن كون نحو البقر مضجعا لجنب أسير لانه أسهل على التذبح في أخذه السكين باليمين  
وامساكه الرأس بالسار مشدودا فوائمه غير رجله اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتعريكها ونحو الابل قائمة معقولة  
الركبة اليسرى ويسن للتذبح أن يحدشفرته بخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا  
القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وهو بفتح الشين السكين العظيم والمراد بها مطلق  
السكين وتجمع على شفار مثل كابة وكلاب وعلى شفرات مثل سجدة وسجدات وأن يكون بحيث لا تراه  
الذبيحة وأن لا يذبح واحدة والاخرى تنظر وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو أيضا لها لا يقال ان فيه  
توجه القبلة بنجاسة لانا نقول المغرب في الذبح التعبد لانه يتقرب به الى الله تعالى في الجملة ولهذا سن فيه ذكر اسم  
الله وبهذا فرق قضاء الحاجة من بول أو غائط فانه لا يتوجه فيه الى القبلة وأن يقول عند ذبحها باسم الله ولا يقل  
باسم الله وامم محمد فانه يحرم مع حل الذبيحة عند الاطلاق لايها المة التشرية فان قصد التشرية ككفر وحوت  
الذبيحة وان أراد ذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فلا تحرم الذبيحة الا ان قصد التشرية  
وأن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى كالذي يذبح باسم  
المسيح أو موسى أو محمداً والسيد البدوي أو نحو ذلك لانه مما أهل به لغير الله بل ان ذبح لطلب تعظيمه وعبادة  
كفر الذابح كولو سجد لغير الله تعالى فان قصد أنه يذبح باسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلام يضر  
كما يقع من الزائر ينه فانهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته  
(قوله والذكاة بذال مججمة لغة التطيب) احتراز بقوله بذال مججمة عن الزكاة بالزاي وقد تقدم معناها لغة  
وشرعا (قوله لما فيها) أى في الذكاة الشرعية وقوله من تطيب أكل المذبح أى بسبب خروج دمه منه  
بالذبح وهو بيان لما وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي وهو علة لتحذوف والتقدير  
سميت الذكاة شرعية بذلك لما فيها من تطيب أكل المذبح وكان الانسب تأخيره عن المعنى الشرعي (قوله  
وشرعا) عطف على لغة وقوله ابطال الحرارة الغريزية أى المغرورة في الحيوان وقوله على وجه مخصوص أى  
بحيث يكون بقطع الحلقوم والمرى في المقصور عليه وبعقر غير المقصور عليه في أى موضع كان العقر كما سيأتي  
والكلام في الذكاة استقالاتا فلا يرد حل الجنين الموجود في بطن أمه من غير قطع حلقومه ومريئه ومن غير  
عقره لان ذكاته بذكاة أمه تبعاتها كما سيذكره المصنف بقوله وذكاة الجنين بذكاة أمه (قوله أما الحيوان  
المأكول البحري) محتراز البرى والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر وان لم يكن على صورة السمك  
المشهور كفارس الماء وكنبه وخنزيره وقوله فيحل على الصحيح هو المعتمد وقوله بلاذخ أى لان عيشه عيش  
مذبح ويكره ذبحة الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويسن أن يكون من ذيلها ويحل أكله وبلعه  
حيا وميتا ولو بقتل بحوسى ومثله الجراد لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم  
أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكب والطحال (قوله وما) لا يخفى أن ما اسم موصول بمعنى الذي  
وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى والحيوان الذي وقوله لم يقدر بضم أوله أى وفتح  
ثالثه على البناء للجھول وقوله على ذكاته متعلق بقوله يقدر وتناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بئر  
ولم يقدر على ذكاته فيحل بعقره ولو في غير مذبحه ان لم يمكن اصابتة في المذبح لكن بالسهم كالرح لا بارسال  
الجارحة كالسباع كما صححه في المنهاج والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة فمع الجوز أولى بخلاف  
الجارحة فلا يستباح بها الامع الجوز ولو تردى بعير فوق بعير ففرز مخافي الاعلى حتى وصل الى الاسفل حل كل  
منهما وان لم يعلم بالاسفل ما لم يكن موته بثقل الاعلى والالم يحل وكذا لو شك هل مات بالرح أو بثقل الاعلى فلا يحل  
كفاي فتاوى البغوي ومحل في صورة الشك كما في شرح الروض اذا شك كاهل صادقة الطعنة حيا أو ميتا أما  
اذاعلمنا ان الطعنة أصابته حيا وشك كاهل مات بها أو بثقل الاعلى فانه يحل (قوله كشاة انسية توحشت)

أسفل العنق والذكاة  
بذال مججمة لغة  
التطيب لما فيها من  
تطيب أكل اللحم  
المذبح وشرعا ابطال  
الحرارة الغريزية على  
وجه مخصوص أما  
الحيوان المأكول  
البحري فيحل على  
الصحيح بلاذخ (وما)  
أى والحيوان الذي (لم  
يقدر) بضم أوله (على  
ذكاته) كشاة انسية  
توحشت



أو بعير ذهب شاردا) أي وكالضبع والغزال والنعام وانما مثل الشارح بالانسي الذي توحش لانه يعلم منه  
 المتوحش اصالة بالاولى لان الذي طرأ توحشه ملحق بالمتوحش أصالة فنبه الشارح على الفرع ليعلم الأصل  
 بطريق الاولى (قوله فذ كانه عقره) استفيد منه أن الذكاة معناها العقر في غير المقذور عليه كما أن معناها  
 قطع الخلقوم والمرى في المقذور عليه وانما عبر عنها بالعقر في غير المقذور عليه ليفيد أنه لا يشترط فيها حينئذ  
 قطع الخلقوم والمرى بل يكفي جرحه في أي مكان كان ولو في غير الخلق واللبة وقوله عقر امرزها لروح شرط  
 لا بد منه ليخرج العقر غير المزهق للروح كالخشنة اللطيفة (قوله حيث قدر عليه) متعلق بعقره والمراد حيث  
 قدر على اصابته في أي جزء من أجزاءه فلا ينافي أنه غير مقذور عليه كما هو الفرض ففرق بين القدرة على  
 اصابته في أي جزء من أجزاءه والقدرة عليه نفسه (قوله أي في أي موضع كان العقر) أي وان لم يكن  
 في الخلق واللبة كما مر (قوله وكال ذكاة الخ) أي أن كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه الأمور الاربعة  
 فلا ينافي ان الاولين وهما قطع الخلقوم والمرى واجبان كما أشار اليه المصنف بقوله والمجزى منها شيان  
 قطع الخلقوم والمرى فهو شرط لحل المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن  
 بشرط أن يبقى منها تدويره متصلة باصل العنق فلو لم تبق التدوير المذكورة لم يحل المذبوح لان ذلك لا يسمى  
 ذبحا بل مزعا (قوله وفي بعض النسخ) أي حكما في بعض النسخ وفي بعض النسخ وهو عطف على مقدر (قوله  
 ويستحب في الذكاة الخ) فيه تغليب المستحب وهو الامران الاخيران على الواجب وهو الامران الأولان  
 فهو كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء فلاننا مع أن الاولى واجبة لسكن في قولهم المذكور تغليب الاكثر  
 وهو الاخيرين ان على الأقل وهو الاولى وفيما نحن فيه تغليب أحد المتساويين على الآخر فهو ترجيح بلا مرجح  
 (قوله أربعة أشياء) أي مجموعها الاجمعيها اذ ليس كل واحد مستحب لان قطع الخلقوم والمرى واجب كما علمت  
 ولا يخفى أن هذه الأشياء الاربعة انما تكون في ذكاة المقذور عليه لان ذكاة غير المقذور عليه عقره في أي موضع  
 كان العقر كما مر (قوله أحدها) أي أحد الأشياء الاربعة (قوله قطع الخلقوم) أي قطع كل الخلقوم وهكذا  
 يقال في قوله والثاني قطع المرى فالمراد قطع كل المرى فلا بد من قطع كل الخلقوم وكل المرى كما في عبارة  
 الشيخ الخطيب وقد أشار اليه الشارح بقوله ومتى بقي شيء من الخلقوم والمرى لم يحل المذبوح (قوله وهو) أي  
 الخلقوم وقوله مجرى النفس أي محل جريان النفس بفتح الفاء وقوله دخولا وخروجا أي في حال دخوله  
 وخروجه (قوله والثاني) كان الانسب وثانها وقوله قطع المرى أي كل المرى كما مر (قوله وهو مزخره) أي  
 مع اللد وقوله ويجوز تسهيله أي بقلب الهمزة ياء (قوله وهو) أي المرى وقوله مجرى الطعام والشراب أي  
 محل جريانها (قوله والمرى تحت الخلقوم) أي فالمرى موراء الخلقوم (قوله ويكون قطع ما ذكر) أي  
 من الخلقوم والمرى وقوله دفعة واحدة لاني دفعتين أي اذا لم توجد الحياة المستقرة عند دفعة الثانية أما اذا  
 وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح حينئذ ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة فالشرط  
 وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل والافلور رفع السكين وأعادها فوراً  
 أو ألقاها لكونها كالة وأخذ غيرهما فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرهما حالاً أو فاقها وقطع بها ما بقي حل المذبوح  
 وان لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الاخيرة لان جميع المرات عند عدم طول الفصل كالرقة الواحدة ولا تشتط  
 الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه اهلاك كأي نيات ضرور جرح السبع للشاة وانهدام البناء على  
 البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتقد وأما اذا لم يوجد  
 سبب يحال عليه اهلاك فلا تشتط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا  
 انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً  
 لمن يغلط فيه \* واعلم أنه يوجد في عبارتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش مذبوح

أو بعير ذهب شاردا  
 (فذ كانه عقره) بفتح  
 العين عقر امرزها  
 للروح (حيث قدر  
 عليه) أي في أي موضع  
 كان العقر (وكال  
 الذكاة) وفي بعض  
 النسخ ويستحب في  
 الذكاة (أربعة أشياء)  
 أحدها (قطع الخلقوم)  
 بضم الخاء المهملة وهو  
 مجرى النفس دخولا  
 وخروجاً (و) الثاني  
 قطع (المرى) بفتح  
 ميمه وهو مزخره ويجوز  
 تسهيله وهو مجرى  
 الطعام والشراب من  
 الخلق الى المعدة  
 والمرى تحت الخلقوم  
 ويكون قطع ما ذكر  
 دفعة واحدة لاني



والفرق بينهما أن الحياة المستقرة يكون معها ابصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستقرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينهما بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين والحياة المستقرة التي تستمر إلى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك مات في الحال والاول هو المشهور (قوله فانه يحرم المذبوح حينئذ) أي حين اذ كان قطع ما ذكر في دفعته ان لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل كما علمت (قوله ومعنى بقى شئ من الخلقوم والمرى) أي والمرى فالواو بمعنى أو ولو عبر بهالكان أولى وقوله لم يحل المذبوح أي لانه يشترط قطع كل الخلقوم وكل المرى كما تقدم ولا يشترط قطع الجلدة التي على الخلقوم والمرى فلو ادخل سكيناً باذن الحيوان كالثعلب وقطع الخلقوم والمرى وبه حياة مستقرة حل المذبوح وان حرم هذا الفعل لمافيه من التعذيب (قوله والثالث والرابع) أي من الاشياء الاربعة وهما المستحبان وأما الاول والثاني فواجبان كما علم مما مر (قوله فطلع الودجين) أي قطع كل منهما ليصح عند قطع كل منهما واحدا مستقلاً بحيث يكون قطع أحدهما ثلثاً وفتح الآخر رابعاً (قوله ثنية ودج) أي وهما ثنية ودج وهو المسمى بالوريد من الأدمى قال الله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد (قوله وهما) أي الودجان وقوله عرفان في صفحتي العنق أي وهما الوريدان من الأدمى وقوله محيطان بالخلقوم أي من الجانبين وقيل بالمرى (قوله والمجزى منها) أي من الاشياء الاربعة وقوله أي الذي يكفي في الذكاة أشار بذلك إلى أن المجزى من الاجزاء بمعنى الكفاية وقوله شيان أي وهما الاولان بخلاف الشئين الاخيرين فلا تتوقف الذكاة عليهما لكونهما مستحبين (قوله قطع الخلقوم والمرى) أي قطع كل الخلقوم وكل المرى ولا بد أن يكون التنفيف بقطع الخلقوم والمرى فقط فلو أخرج شخص اعضاء المذبوح مع قطع الخلقوم والمرى لم يحل وكذا لو وضع سكينته أمامه وسكينته خلفه وتلقبها معاني قطع عنقه فانه لا يحل أيضاً لان التنفيف لم تمحض بقطع الخلقوم والمرى وبذلك علم انه لو قطع الخلقوم والمرى بسكين مسموم بسم مذنب لم يحل المذبوح (قوله فقط) أي دون قطع الودجين لانه مستحب كما مر مراراً كثيرة (قوله ولا يسن قطع ما وراء الودجين) لكن لو قطع الرأس كما كفي وان حرم للتعذيب والمعقد عند الرمي والشبرامسى الكراهة (قوله ويجوز) أي لمن تحل ذكاته لاغيره وقوله أي يحل أشار الشارح به إلى أن الجواز بمعنى الحل وقوله الاصطياد أي لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي وصيد ما علمتم من الجوارح (قوله أي أكل المصاد) انما فسر الشارح الاصطياد بذلك لانه المقصود أخذ ما بعده وان كان الاصطياد بمعنى الفعل الذي هو ارسال الجارحة على الصيد وأخذها والاستيلاء عليه حلالاً أيضاً (قوله بكل جارحة) أي ولو قتلته بشقلها عليه أو صدته بالهجدار ونحوه فلا يشترط الجرح وتغييرهم بالجرح في بعض المواضع لكونه الغالب ويشترط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة بان يدركه ميتاً أو فيه حركة مذبوح فان أدرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (قوله معاملة) بالجرصة لجارحة كما هو ظاهر (قوله من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله كالفهد) تمثيل للجارحة من السباع وقوله والنمر بفتح النون وكسر الميم هذا هو المشهور ويجوز سكون الميم مع فتح النون وكسر هاسمى بذلك لشبهه واختلاف لون جسده وبقال نمر فلان اذا تكبر وتغير لانه لا يوجد غالباً الاغصيان ممجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة وهو معروف أحب من الاسد (قوله ومن جوارح الطير) عطف على قوله من السباع فالجارحة امامن السباع وامامن الطير (قوله كصقر) بالصاد أو بالسين أو بالزاي وقوله وباز عطف على صقر (قوله في أي موضع كان جرح الخ) أي لانه غير مقدور عليه والتعبير بالجرح جرى على الغالب كما تقدم التنبية عليه (قوله والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب) أي لانها تكسب أولانها تجرح الصيد

دفعته فانه يحرم المذبوح حينئذ ومعنى بقى شئ من الخلقوم والمرى لم يحل المذبوح (د) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحين تنفية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرفان في صفحتي العنق محيطان بالخلقوم (والمجزى منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيان قطع الخلقوم والمرى) فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين (ويجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معاملة من السباع) كالفهد والنمر والسكب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب



غالباً بظفرها ونابها ومن الجرح بمعنى الكسب قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي كسبتم **(قوله وشرائط تعليمها)** مبتدأ خبره أربعة وكان الأولى أن يعبر بالتعلم أي كونها معاملة بدل التعليم ويجاب بأنه أراد بالتعليم التعلم لأنه قد يطلق التفعيل ويراد التفعّل **(قوله أي الجوارح)** تفسير للضمير في تعليمها وظاهره أن جميع هذه الشروط معتبر في كل من جارحة السباع والطيرو وهو مانص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب لكن المعتمد ظاهر كلام المنهاج من أن هذه الشروط خاصة بجارحة السباع وأما جارحة الطير فلا يشترط فيها إلا الاسترسال بارساله ابتداء وترك الأكل من الصيد وتكرار ذلك منها دون الانزجار بزجره لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بل يزجر بعد إرسالها على ما اعتمده العلامة الرملي وإن اعتمد الشيخ الخطيب الأول لكنهم ضعفوه **(قوله أربعة)** قد عرفت أنه خبر المبتدأ الذي هو شرائط **(قوله أحدها)** أي أحد الأربعة بقوله أن تكون الجارحة معاملة فيه نظر لأن كون الجارحة معاملة ليس أحد الأربعة بل يتحقق بالأربعة فإذا وجدت هذه الأربعة كانت الجارحة معاملة فلو حذف الشارح قوله معاملة وأبقى المتن على حاله لاستقام وكان يستقيم أيضاً لو قال عند الدخول على كلام المصنف وشروط الجارحة أن تكون معاملة ثم يقول وشرائط تعلمها الخ كما يؤخذ من صنيع شرح المنهج **(قوله بحيث)** أي بحالة وتلك الحالة هي كذا وكذا وهو تصوير لكونها معاملة **(قوله إذا أرسلت)** بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل كما أشار إليه الشارح بقوله أي أرسلها صاحبها والمراد به واضع اليد عليها ولو غاصبها فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى المالك كما قد يتبادر وقوله استرسلت بالبناء للفاعل أي هاجت كما في الروضة والمجموع **(قوله والثاني)** أي من الأربعة وقوله أنها أي الجوارح مطلقاً على ظاهر كلام المصنف ولكن المعتمد تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير كما مر **(قوله إذا انزجت)** بضم أوله أي لأنه مبنى للمفعول وقوله انزجت أي وقفت قال الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا أمرت الكلب فأتمر وأذنته فاتمى فهو مكاب أي معلم بفتح اللام فهما وأما المكاب بكسر اللام فهو المعلم بكسر هاء أيضاً ومنه قوله تعالى مكابين فهو بمعنى معلمين واعلم أن معض الكلب من الصيد متنجس كغيره مما ينجسه الكلب ونحوه والأصح أنه لا يعنى عنه ولا يجب تقويره وطرحه بل يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في أحدها **(قوله والثالث)** أي من الأربعة وقوله أنها إذا اقتلت صيداً أي وكان صاحبها قد أرسلها إليه بخلاف ما إذا استرسلت إليه بنفسها فإنه لا يشترط عدم أكلها منه فلا يقدرح في تعلمها وقوله لم تأكل منه شيئاً أي لا من لحمه وجلده ونحوهما كخشوته بضم الحاء وكسرها وهي أمعاؤه قبل قتله وأعقبه بخلاف الدم فلا أثر لعقه لأنه لا يقصد للصائد كتناوله القرث وتفتة الريش والشعور بخلاف ما إذا أكل منه بعد قتله وانصرافه فإذا تعلمت ثم أكلت من الصيد حرم ذلك الصيد واستوفت تعليمها لفساد التعليم الأول من حين الأكل لأن أصله فلا ينطفئ التحريم على ما قبله من الصيد **(قوله والرابع أن يتكرر ذلك)** أي المذكور من استرسالها بارساله وانزجارها بزجره وعدم أكلها من الصيد الذي أرسلها إليه فلا بد أن يتكرر هذه الثلاثة هنا هو الصواب فقول الشارح أي تتكرر الشروط الأربعة بخلاف الصواب لأن الرابع هو التكرار فلامعنى لتكرره **(قوله بحيث يظن تأديها)** أي بحالة وتلك الحالة هي ظن تأديها وهذا هو الضابط في التكرار **(قوله ولا يرجع في التكرار لعدد)** أي مخصوص كمثلث وخمس وقوله بل المرجع فيه أي في التكرار وقوله لاهل الخبرة بطباع الجوارح أي فإذا قالوا أنها صارت معاملة حل صيدها **(قوله فإن عدت منها إحدى الشروط)** أي المذكورة وقوله لم يحل ما أخذته الجارحة أي وقت فساد التعليم ولا ينطفئ على ما مضى كما تقدمت الإشارة إليه **(قوله إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حياً)** أي حياة مستقرة وقوله فيند كي أي بقطع حلقومه ومريئه لأنه صار مقدوراً عليه **(قوله فيحل حينئذ)** أي حين إذ أدركه حياً فقد كي لقوله صلى الله عليه وسلم لا بي تعلية الخشني في حديثه وما صدت بكلك غير المعلم فادركت ذكاته أي فد كيته فكل متفق عليه **(قوله ثم ذكر المصنف آلة الذبح)** أي التي هي

(وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معاملة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) (و) الثاني أنها (إذا زجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجت) (و) الثالث أنها (إذا اقتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً) (و) الرابع (أن) يتكرر ذلك منها أي تتكرر الشروط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأديها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فإن عدت) منها (إحدى الشروط) لم يحل ما أخذته الجارحة (الأن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيافيند كي) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله



أحد الأركان الأربعة وكان الأولى أن يقدمها على الاصطيد وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله ويجوز الذكاة بكل ما الخ) أي خبر المحدثين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وقوله صلى الله عليه وسلم فكلوا أي فكلوا منه وقوله ليس السن والظفر أي ليس المنهرا السن والظفر وقوله وسأحدثكم عن ذلك أي عن ذلك وقوله أما السن فعظم أي وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام قيل تعبد أو مال إليه ابن عبد السلام وقيل لثلاث تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لكونها طعام أخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فمدى الحبشة أي وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم (قوله أي بكل محدث) أي لأنه أسرع في ازهاق الروح وخرج به المثل كبنديق الرصاص والطين ومهم بلانصل ولو مع محدث فيحرم المقتول به لأن المقتول بالمثل موقوفة فانها ما قبل بمثل خشبة وحجر ونحوهما مما لا حله وإنما حرم المقتول به مع المحدث كهم وبدقة تغليبا للحرم ومثل ذلك ما لو أصابه سهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يجل لأنه انما مات بالسقوط منه ومثل ذلك أيضا لومات باحبولة كشبكة منصوبة فانه المنخنة المذكورة في قوله تعالى والمنخنة ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقا ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص الا بشرطين حدق الرامي وتحمل الرمي بان لا يموت منه غالبا كالاوز بخلاف ما يموت منه غالبا كالهياض والحصاة والحاصل أن الرمي بالبندق لا يجل الآن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكر أن الرمي جائز على التفصيل المذكور فالكلام في مقامين خلافا لمن أجعل الكلام وقال ان الرمي بالبندق حرام (قوله بجرح) أي بحد كتحديد ونحوه أي ورصاص وخشب وأصب وفضة وذهب وغيرها (قوله الا بالسن والظفر) أي فلا تجوز الذكاة بكل منهما مطلقا أو منفصلا من آدمي أو غيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ليس السن والظفر نعم ما قتلته الجارحة بناها أو ظفرها حلال كما مر (قوله وباقي العظام) أي لالحاقها بالسن والظفر المذكورين في الحديث المتقدم وفي بعض النسخ والعظام والعطف فيه على ما قبله من عطف العام على الخاص والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدى وبه قال ابن اصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النورى في شرح مسلم بانه معقول المعنى لأنه نهى عن الذبح بها لثلاث تنجس بالدم وقد نهيتنا عن تنجيسها في الاستنجاء لانهما طعام اخواننا من الجن وقد تقدم التفييه على ذلك في حل الحديث السابق (قوله فلا تجوز الذكاة بها) أي بالسن والظفر وباقي العظام وهذا نص في بقا الاستثناء (قوله ثم ذكر المصنف من تصح منه الذكاة) أي الذي هو أول الأركان في العدة السابق فكان المناسب تقديمه فقوله المحشى هذا هو الركن الرابع أي في التفصيل لاني الاجمال (قوله في قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله وتحل ذكاة) أي ذبح فعنى الذكاة الذبح سواء كان يقطع الخلقوم والمرى في المقدور عليه أو العقر في أي مكان في غير المقدور عليه كما تقدم فالرأبه ما يشمل الاصطيد وعلى هذا فلا حاجة لزيادة الشيخ انما عليه قوله وصيد بعد قول المصنف ذكاة لان زيادته ذلك مبنية على أن الذكاة بمعنى الذبح الذي يقطع الخلقوم والمرى فقط وهو خلاف المأخوذ مما مر (قوله كل مسلم) أي ومسلمة (فرع) قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز كما قاله الشهاب الزهلي لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز كما صرح به الرجائي (قوله بالغ أو يميز يطبق الذبح) أي لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه فاندرج تحت الأدلة كالبالغ وكذلك غير المميز كالمجنون والسكران الآتين في كلام الشارح بعد فيحل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الرجوع بل قال في المجنون انه المذهب لأن لهم قصدا واردة في الجملة لكن مع الكراهة لانهم قد يخطئون المذبح وقيل لا يصح اصطيداهم لعدم التقصد وليس بشئ لما علمت من أن لهم قصدا واردة في الجملة (قوله وذكاة كل كتابي) أي وكتابية لكن بشرط حل منا كحتمنا لاهل ملتها كما هو المشهور وان كان ظاهر كلام المصنف حل ذبيحة الكتابي مطلقا وهو طريقه لبعضهم لكن المعتد أنه لا تحل ذبيحته

(وتجوز الذكاة بكل ما)  
 أي بكل محدث (بجرح)  
 تحديد ونحوه (الا  
 بالسن والظفر) وباقي  
 العظام فلا تجوز الذكاة  
 ثم ذكر المصنف من  
 تصح منه الذكاة في  
 قوله (وتحل ذكاة كل  
 مسلم بالغ) أو يميز يطبق  
 الذبح (و) ذكاة كل  
 (كتابي)



الابشرط حل منا كحنا لاهل ملته وان لم تحل منا كحنا له المانع كافي الامة الكتابية فانه لا يحل ذكاحها وتحل  
 ذبيحتها لان الرق مانع من ذكاحها وليس مانعا من ذبيحتها ونظير ذلك ذبيحة زواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانها تحل مع انه لا يحل لما ذكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم (قوله يهودى و نصرائى) تعميم في الكتابى قال تعالى  
 وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس اتما حلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم  
 آمنوا بالتوراة والانجيل ورواه الحاكم وصححه (قوله ويحل ذبح مجنون وسكران) ومثلهما الصبي غير المميز  
 كما مر والمراد بالذبح ما يشمل الاصطيد لان معناه قمع الخلقوم والمرى في المذبح عليه والذبح فى أى مكان فى  
 غير المقدور عليه كما تقدم فيحل اصطيداهم على الراجح وقيل لا يصح وليس بشئ كما سبق وقوله فى الاظهر أى  
 على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ويكره ذكاح اعمى) أى لانه قد يخفى الذبح لتحل ذكاحه الا اعمى لكن فى  
 المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره كغيره فلا يحل ارسال الاعمى آلة الذبح اليه اذ ليس  
 له فى ذلك قصد صحيح لانه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقصد به ارسال سهم وجارحة اليه فالمراد بالذكاح فى الاعمى  
 ذبح المقدور عليه فقط لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بارسال سهم أو جارحة لعدم حل ذلك منه (قوله ولا يحل  
 ذبيحة مجوسى) أى فى الاصطيان أى فى أحدهما وقوله ولا وثى أى ولا امرئ بقوله ولا نحوهما ممن لا كتاب له أى  
 كما بعد الشمس والقمر ولو شارك من تحل ذبيحته كسالم وكتابى من لا تحل ذبيحته كمجوسى ووثى حرم  
 المذبح تغليباً للتحريم كأن أمر مسلم ومجوسى مديعة على مذبح شاة أو قتلا صيد ابسهم أو جارحة فلأرسل  
 سهمين أو جارحتين فان سبق سهم المسلم أو جارحته سهم المجوسى أو جارحته فقتله سهم المسلم أو جارحته أو أنماه  
 الى حركة مذبح حل كالأوزع سلم شاة فقد هاجموسى نصفين فلوانعكس ذلك أو جرحاه معا أو جهلت المية  
 والترتيب أو جرحاه مرتباً مع سبق آلة المسلم لكن لم تنقله ولم تنه الى حركة مذبح ومات بهما جميعاً حرم فى الجميع  
 تغليباً للتحريم كما علم بمصر (قوله وذكاح الجنين) أى ولو تعدد وكذا الجنين فى جوف جنين ولا يحل العلقه والمضغة  
 ولو تخططت بنا على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاء بها فيما اذا كانت من آدمى (قوله حاصلة بذكاح  
 أمه) أى سواء كانت ذكاحها بذبيحتها أو ارسال سهم أو جارحة اليها الحديث ذكاح الجنين ذكاح أمه أى ذكاح  
 أمه التى أحلتها حلتها تبعاً لها ولانه جزء من أجزاءها وحلت جميع أجزائها حتى لو كان للذكاح عضو أو شمل  
 حل كسائر أجزائها ولانه لو لم يحل بذكاح أمه حرم ذبحها مع ظهور الحمل كالاتقتل الحامل قودا (قوله فلا يحتاج  
 لذكاحه) أى لان ذكاح أمه كفت (قوله هذا) أى حصول ذكاح الجنين بذكاح أمه وقوله اذا وجد فى بعض  
 الفسخ ان وجد وقوله ميتا أى بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلا  
 اضطرب فى بطن أمه بعد ذبحها مانطو يلائم سكن لم يحل كقوله الشيخ أبو محمد الجوبى بنى فى الفروق وأقره الشيفان  
 ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لاحالة موته على ضرب أمه ولو شك هل مات بذكاح  
 أمه أو لا فالظاهر عدم حله والذى فى حاشية المنهج عن الشوبرى حله قال لانه سبب فى حله والاصل عدم المانع  
 ولومات فى بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لان ذكاح أمه لم تؤخر فيه والحديث يشير اليه (قوله أو فيه حياة غير  
 مستقرة) أى بأن كان عيشه عيش مذبح (قوله اللهم الآن يوجد حيا الخ) لعله عبر بذلك استبعاد الكونه  
 يوجد حيا بعد ذبح أمه حياة مستقرة وقوله بعد خروجه من بطن أمه أى تمام خروجه فلأخرج رأسه وفيه حياة  
 مستقرة ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه حل لان خروج بعضه كعدم خروجه فى الغرة ونحوها فلا يجب ذبحه  
 وان صار بخروج رأسه فقد ورأه عليه (قوله وما قطع من حيوان حى) أشار الشارح الى أن قول المصنف حى  
 صفة لوصف محسوف وقوله فهو ميت أى تخبر ما قطع من حى فهو ميت ورواه الحاكم وصححه والمراد أنه كونه  
 طهارة ونجاسة فما قطع من السمك والجراد والآدمى والجن طاهر وما قطع من نحو الحمار والشاة نجس (قوله  
 الا لشعر) ومثله الصوف والوبر والريش وان كان لم يبق على المزابل ونحوها نظر الاصل والغالب أنه من مذكى قال

يهودى أو نصرائى  
 ويحل ذبح مجنون  
 وسكران فى الاظهر  
 ويكره ذكاح اعمى  
 (ولا يحل ذبيحة)  
 مجوسى ولا وثى ولا  
 نحوهما ممن لا كتاب له  
 (وذكاح الجنين) حاصلة  
 (بذكاح أمه) فلا  
 يحتاج لذكاحه هذا  
 ان وجد ميتا أو فيه  
 حياة غير مستقرة اللهم  
 (الآن يوجد حيا)  
 بحياة مستقرة بعد  
 خروجه من بطن أمه  
 (فيذكى) حينئذ وما  
 قطع من حيوان حى  
 فهو ميت الا لشعر



تعالى ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أنما ومتاعا إلى حين (قوله أي المقطوع من حيوان ما كوله) أي كالمعز  
 ما لم يكن على قطعة لحم تقصد أو على عضو بين من حيوان ما كوله والافهون نجس تبعاً لذلك وخرج بالما كوله  
 غيره كالخار والهرة فشره نجس لكن يعني عن قليله بل وعن كثيره في حق من ابتلى به كالتقاصين (قوله وفي  
 بعض النسخ) عطف على مقدر تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله الا الشعور ومثلها الا صواف والا وبار كما علم  
 مما تقدم وقوله المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها أي من سائر الارتفاعات (تمت) لو أخبر فاسق أو كاذب  
 تحل ذبيحته بأنه ذبيحة هذه الشاة مثلاً حل أكلها ولو جهل الذابح هل هو من تحل ذبيحته كما لم يؤمن لا تحل ذبيحته  
 كما جوسى لم يحل أكل الحيوان المذبوح للشك في وجود الذابح المبيع والاصل عدمه فم ان كان المسلمون أكثر  
 كما في بلاد الاسلام فينبغي أن يحل والله أعلم

﴿فصل في أحكام الاطعمة﴾ أي كالحل في قوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال والحرم في قوله وكل  
 حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلى آخر ما سياتي والاطعمة جمع طعام بمعنى مطعم كشراب بمعنى مشروب  
 والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طعامه الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات  
 ويحرم عليهم الخبائث ومعرفه أحكامها من مهمات الدين لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر  
 أي لحم نبت من حرام فالنار الأولى به ناولا كره على كل محرّم وجب عليه أن يتقياها اذا قرع عليه ومثل ذلك  
 ما لو كره على شرب خمر ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر  
 الضرورة ويسن ترك التبسط في الطعام المباح لانه ليس من أخلاق السلف الصالح الا ان دعت اليه حاجة  
 كقرى ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرحهم مما يشتهون لا بقصد  
 التفاخر والتكاثرو في اعطاء النفس شهواتها المباحة من اهل الاول منها منها وقهرها الثلاثن والثناني اعطاؤها  
 تحيلاً على نشاطها وبمثال وحانيتها والثالث وهو الاشبهه التوسط بين الامرين لان في اعطائها السكل سلاطة طاب  
 عليه وفي منعها بالسكينة بلادة ويسن الحلوم من الاطعمة وتسكن كثرة الايدي على الطعام ويسن أن يحمد الله تعالى  
 عقب الاكل والشرب لما روى أبو داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله  
 الذي أطعم وسقّى وسوغه وجعل له مخرجاً (قوله الحلال منها) أي ما يحل أكلها ومنها وقوله وغيرها أي وغير الحلال  
 منها وهو ما يحرم أكله منها وكان الأولى أن يقول وغيرها كقوله في بعض النسخ لان الضمير عائد على الحلال كما هو  
 ظاهر الا أن يقال أنه باعتبار المعنى (قوله وكل حيوان استطابته العرب) أي عدوه طيبوا والظاهر كما قاله الزركشي  
 الاكتفاء باخبار عدلين منهم وان كان كلام المصنف يورهم اعتبار جمع منهم بل وبما يورهم اعتبار جمعهم وليس  
 مراد اوجه اعتبار العرب دون غيرهم أنهم بذلك أولى لانهم أولى الناس اذهم المخاطبون بالقرآن اولاً وعند  
 نزوله ولان الدين عربي أي نزل بلسان العرب ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام  
 لمن قبلهم من كان في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ما سبق فيه ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فان  
 اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استوافق قريش لانهم قطب العرب أي أصلهم ومرجعهم فان اختلفت  
 قريش ولا ترجيح أو شكوا في استطابته أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان به شبها وطبعائهم  
 طبعائهم صورة بهذا الترتيب وان لم تفده عبارة الشيخ الخطيب فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه خلال لآية  
 قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طعامه بطعمه وان جهل اسم حيوان رجع الى العرب في تسميته له فان سموه  
 باسم حيوان حلال فهو حلال وان سموه باسم حيوان حرام فهو حرام لانهم أهل اللسان فان لم يكن له اسم  
 عندهم اعتبر باقرب الحيوان به شبها كما مر (قوله وهو حلال) أي لان الله تعالى أنط الخل بالطيبات والتحرّم  
 بالخبائث قال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قوله الاما الخ) هنا استثناء من منطوق القاعدة  
 التي ذكرها بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومن جملة ما دخل تحت المستثنى من ذلك ما ذكره

أي المقطوع من حيوان  
 مأكول وفي بعض  
 النسخ الا الشعور  
 المنتفع بها في المفارش  
 والملابس وغيرها  
 ﴿فصل﴾ في أحكام  
 الاطعمة الحلال منها  
 وغيرها (وكل حيوان  
 استطابته العرب)  
 الذين هم أهل ثروة  
 وخصب وطباع سليمة  
 ورفاهية (فهو حلال  
 الاما)



بقوله ويحرم من السباع ماله ناب قوي بعد زبه وانما ذكره مستقلا لكونه قاعدة اخرى وكذلك قوله ويحرم  
 من الطيور ماله مخاب قوي يحرم به وما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن اكله في خبر ابي داود ولتولده  
 بين ما كوله وغيره والمتولد بين ما كوله وغيره حرام كالتولد بين كلب وشاة ومن هذا التعليل يعلم ان الكلام  
 في البغل المتولد بين فرس وحصان اهل فان تولد بين فرس وحصان وحشي او بين فرس وبقرحل بلا خلاف  
 وما ورد النص بتحريمه ايضا الجار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنية الذرأ بوز ياد وكنية الاثني  
 أم محمود ويحرم كل ما ندب الى قتله كنية وعقرب وعراب أبقع وحساة وفأرة وكلب عقور وبرغوث  
 وزنبور بضم الزاي وبق وانما ندب قتله الايدان او ما الكلب غير العقور فان كان فيه منفعة حرم قتله اتفاقا  
 وان كان لا منفعة فيه حرم قتله على المعتد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه في قوله بأنه يكره قتله ويكره قتل مالا  
 ينفع ولا يضر كخنفساء والجعلان وهودوية معروفة تسمى الزعقوق وما فيه منفعة ومضرة لا يندب قتله  
 لنفعه ولا يكره لضرره وتحريم الرخمة وهي طائر أبيض والبغاة وهي كالحداة طائر أبيض بطلي الطيران  
 والبغايا وحدتين مع تشديد الثانية وبالتصريح هو الطائر المعروف بالذرة والطاوس وهو طائر في طبعه العفة  
 وحب الزهق بنفسه والخيل والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يشاء به ويحرم أيضا ما نهى عن قتله كخطاف  
 ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار  
 دواب الارض كخنفساء ودود (قوله أي حيوان) هو بالرفع في كلام الشارح لكن مقتضى القواعد  
 النحوية أن يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب كأي قولك قام القوم الازيد او يمكن أن يوجه بأنه  
 جرى على طريق تقييد فانه يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور بان قول المصنف فهو حلال في قوة  
 أن يقال فهو لا يحرم فهو ممتضم للنفي ويكون الاستثناء من الضمير المستتر على أن هناك لغة تجوز الرفع في  
 المستثنى من كلام تام موجب وان كانت غير ما شتهر عند النحاة (قوله ورد الشرع) أي شرعنا لان شرع من  
 قبلنا ليس شرعنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام وقوله بتحريمه أي كالبغل والحصان  
 وغيرهما ما قدمناه لك وقوله فلا يرجع فيه أي فيما ورد الشرع بتحريمه وقوله لاستطابتهم له أي لو فرض أنهم  
 استطابوه لان محل الرجوع لاستطابتهم فيما لانس فيه من كتاب أو سنة أو إجماع وهو معلوم من الاستثناء  
 فذلك قال الخشي لا حاجة اليه لكن الشارح ذكره للايضاح (قوله وكل حيوان استخبثته العرب الخ) هذا  
 مفهوم القاعدة صرح به ايضا فقد ذكر المصنف هذه القاعدة منطوقا بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو  
 حلال ومفهوما بقوله وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام (قوله أي عدوه خبيثا) فالسبب والناس في ذلك  
 للعد كأي قوله استطابته ولذلك فسره بقولنا أي عدوه طيبا (قوله فهو حرام) أي لان الله تعالى أناط بتحريم  
 بالخبيثات كما تقدم (قوله الامالخ) أي الاحياء الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة فقد استثنى من  
 المفهوم كما استثنى من المنطوق وقوله ورد الشرع أي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعنا كما مر وقوله باباحته  
 أي بحله فما ورد الشرع بحله الأنعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام والخيل خبر  
 الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخيل وفيها عن  
 أسماء نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسافا كناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهي عن لحوم الخيل  
 فهو منكر كما قال الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود وبقرحش وحصان لانهما من الطيبات وقال صلى  
 الله عليه وسلم في الثاني كما ومن لحمه وأكل منه وقيل به الاول وظني رظبية بالاجماع وضع لانه صلى الله عليه وسلم  
 قال يحل أكله ولان نابه ضعيف لا يمدو به يوم من عجيب أمره أنه يبيض ويكون سنة كرا وسنة أنثى ويقال  
 للذ كرضبان على وزن عمران وللاثني ضبع وهو من أحق الحيوان لانه يتنارم حتى يصاد رضب لأنه أكل على  
 ما نده صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه ليس بأرض قومي فاجد نفسي تعافه لانه ذكر

أي حيوان (ورد الشرع  
 بتعريفه) فلا يرجع فيه  
 لاستطابتهم له (وكل  
 حيوان استخبثته  
 العرب) أي عدوه خبيثا  
 (فهو حرام الاماورد  
 الشرع باباحته)



منذ كان وللاثنى فرجان وأرنب لانه بعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه رواه البخارى  
 ونعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بناه وكنتيه أبو الحصين وبربوع لان العرب تستطيه ونايه ضعيف وفنك  
 بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيه ويؤخذ من جلده الفرر خفته ولينه وسمور بفتح السين وتشديد  
 الميم وسنجاب لان العرب تستطيهما وهما نوعان من أماب الترك والقنفذ بالذال المنجمة والوبر باسكان  
 الموحدة وهو أصغر من الهرعينه كخلاء لأذنبه والبلبل وبنت عرس والحوصل وهو طائر أبيض أكبر من  
 الكركى ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه فرو ويحل كركى وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عاب أى شرب الماء  
 وهو أى صوت وما على شكل عصفور كمنديل وصعوة وهى صفار العصافير وأما الغراب فأنواع منها الزاغ  
 وهو أسود صغير وقد يكون بحر المنقار والرجلين وهو حلال على الأصح لانه مستطاب يشبه الغواخت يأكل  
 الزرع ولذلك يقال له غراب الزرع ومنها الأبقع والعقن ويقال له فقنقعه صوته العقعقة تشاءم العرب بصوته وهو  
 ذلولين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لانه لا يسكن الا  
 الجبال وهذه الثلاثة حرام وأما الغداف الصغير فقد اختلف فيه والمعتمد أنه يحل وقد صرح بحله البغوى والجرجاني  
 والزياني وعلله بأنه يأكل الزرع واعتدله الاسنوى والبقينى وصحح فى أصل الروضة تحريمه وجرى عليه ابن  
 المقرئ للمقرئ بقتل الغراب فى خبر مسلم ويحج من طرف الأولين بان الأمر بقتله محمول على الأبقع ونحوه وأما  
 الزرافة فهل يحل أو لا فيها تردد والأصح أنها محرمة كإى المجموع وفى العباب أنها تحل وبه قال البغوى وصوبه  
 الأذرى والزركشى وهى حيوان طويل اليدىين قصير الرجلين عكس البربوع وهى متولدة من سبع حيوانات  
 كما قيل ويؤيده أن الزرافة لثة الجماعة وطارأس كالابل وجلده كالفهد وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف  
 كالبقري الثلاثة لكن لا ركب لها فى يديها وقيل غير ذلك (قوله فلا يكون حراما) أى ولا يرجع لاستخبارتهم  
 له لو فرض أنهم استخبروه فمحل الرجوع لاستخبارتهم واستخبارتهم فيما لنص فيه من كتاب السنة واجماع  
 بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بهمه (قوله ويحرم من السباع) قال الشيخ القليوبى ولو قال من  
 الحيوان أومن غير الطيور اسكان أولى وأنسب ووجهه الشيخ السنوانى بان كلام المصنف يقتضى أن السباع  
 فيها ماله ناب وفيها ما لا ناب له وليس كذلك وقوله ماله ناب قوى يعدوبه أى كل ماله ناب قوى يسطوبه وخرج  
 بذلك ماله ناب ضعيف لا يعدوبه كالفهد فانه يحل أكله كما مر فلا حاجة لاستثنائه كما صنع المحشى وقوله على  
 الحيوان أى على غيره من الحيوانات (قوله كاسد) ويسمى أسامة وذكرا بن خالويه ان له خمسة اسم وزاد  
 عليه على بن جعفر مائة وثلاثين اسما فتكون الجملة ستمائة وثلاثين اسما وقوله وتم بفتح النون وكسر الميم وهو  
 حيوان معروف أحب من الاسد اذ اشبع نام ثلاثة أيام ورائحة فبه طيبة ويماد حل بالسكاف الذئب بالهمز وعنده  
 وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى  
 عينيه حتى تكتمنى من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحرس باليقظة ويستريح بالنامته والذب بصم الدال  
 المهملة والغيل وكسبه أبو العباس واسم الغيل المذكور فى القرآن محمود وهو صاحب حمة وعداوة وعيظ ولسانه  
 مقرب ولو لذلك لتسكلم وفيه من الفهم ما يقرب به الأديب والتعليم ويعمر كثيرا وأهل الهدى تعظم على  
 عليه من الحاصل المحموده ويخاف من الهرة خوفا شديدا والقرود وهو حيوان ذكى القطة سريع الفهم يشبه  
 الانسان فى غالب حالاته لانه يضحك ويضرب ويتناول بيده الشيء ويأنس بالاس والسكر والخنزير والفهد  
 وابن آوى بالمبدع الهمة وهو فوق الثعلب ودون السكب طويل الخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب  
 سمى بذلك لانه يأوى الى عواء أبناء جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية (قوله ويحرم  
 من الطيور ماله مخلب) أى كل ماله مخلب وقوله بكسر الميم وفتح اللام أى واسكان المنجمة (قوله أى ظفر)  
 عبارة الشيخ الخطيب وهو للظفر كالظفر للانسان وهى أحسن من عبارة شارحنا لانه ما تفيد أنه فى الظفر يسمى

فلا يكون حراما  
 (ويحرم من السباع  
 ماله ناب) أى من  
 (قوى يعدوبه) على  
 الحيوان كاسد وغير  
 (ويحرم من الطيور  
 ماله مخلب) بكسر الميم  
 وفتح اللام أى ظفر



ظفر اوليس كذلك فلعل تفسيره بالظفر على سبيل التجوز لانه يشبه الظفر (قوله قوي بجرح به) أي الخلب  
 (قوله كصقرو باز) أي وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة (قوله ويحل) أي يجب  
 لانه جواز بعدم منع فيصدق بالوجوب وانما وجب لان تاركه ساع في هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تلتقوا بأيديكم  
 الى الهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله للضطر أي من أصابته الضرورة فهذا بيان الحكم ما يؤكل حال  
 الاضطرار بعد بيان حكم ما يؤكل حال الاختيار (قوله وهو من خاف على نفسه الخ) أشار بتعبيره بالخوف  
 الى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضرر بل لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كافي الا كراه على كل ذلك ويعلم من  
 ذلك أنه لا يشترط الاشراف على الهلاك بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له الا كل من الميتة لانه لا يفيد حديد  
 كما صرح به في أصل الروضة (قوله من عدم الأكل) أي من أجله وسببه (قوله في الخمصة) أي في حال الخمصة  
 وهي بفتح اليمين وسكون الخاء المجهمة وفتح الصاد المهملة المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد (قوله  
 موتا) مفعول تخاف وقوله أو مرضا مخروفا معطوف على ما قبله وكذا ما بعده (قوله أو انقطاع رفته) أي  
 انقطاعه عن رفته أو ضعفها عن مشي أو ركوب والضابط في ذلك كل ما يبيح التيمم (قوله ولم يجد ما يأكله  
 حلالا) أي ولو لغممة فلا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة  
 يلزمه التقاؤ على المعتمد فقول الشيخ الخليل يلزمه التقاؤ ضعيف بخلاف ما لو أكره على شرب خمر أو أكل  
 محرّم فإنه يلزمه التقاؤ إذا قدر كما نص عليه في الأم ويجب تقديم الميتة على طعام غيره الذي لم يبدله ولو بعوض  
 وعلى الصيد الذي حرم باحرام أو حرم ولو لم يجد الميتة فلهأكل طعام غائب يبدله وحاضر غير مضطر اليه كذلك  
 ويلزمه بذله لمعصوم بمن مثل مقبوض ان حضر والافني ذمته ولا يمتن له ان لم يذكره فان امتنع من بذله أخذه منه  
 فهدر ولو قتلته ولا ضمان عليه بقتله الا ان كان المضطر كافر أو صاحب الطعام مسالما فيضمنه حينئذ كما بحثه ابن أبي  
 الدم وخروج بالمعصوم غيره وهو مرق الدم فلا يجب بذله فان كان الحاضر مضطرا اليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر بل  
 هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وابقا لمهجتة نعم ان كان غير المالك نيا وجب على المالك بذله  
 له ويسن له ايشار غيره ان كان ذلك الغير مسلما معصوما لقوله تعالى ويؤثرن على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
 وهو من شيم الصالحين بخلاف الكافر والبهيمة ومرق الدم فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء (قوله ان يأكل)  
 أي الا ان كان عاصيا بسفره فليس له الاكل من الميتة حتى يتوب لان الأكل من الميتة خصه وهي لا تطام بالعاصي  
 ومثل العاصي بسفره مرق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الامام والقاتل  
 في قطع الطريق فليس لهم الأكل من الميتة لقدرتهم على عصمة انفسهم بالاسلام في المرتد والحربي وبالتوبة  
 في غيرهما بخلاف الزاني المحسن والقاتل في غير قطع الطريق فلهما الأكل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة  
 انفسهم بالتوبة (قوله من الميتة المحرمة عليه) أي قبل الاضطرار وأفهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة أنه يتخير  
 بين أنواعها حتى بين ميتة الماء كولد وغيره كهيئة شاة وجمار فيخبر بينهما خلافا لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة  
 الماء كولد على ميتة غيره نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كجمار وشاة على ميتة النعجس في حياته  
 كتخزير وكلب كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ولو اضطر شخص لأكل الحيوان الذي  
 لا يحل أكله كالجمل فلهل يجب عليه ذبحه لانه يزيل العفونات أولا لان ذبحه لا يفيد قال الشبراملسي وقع في ذلك  
 تردد والاقرب عدم الوجوب للمضطر أكل ميتة الآدمي اذا لم يجد ميتة غيره لان حرمة الحلي أعظم من حرمة الميت  
 الا ان كان الميت نبيا فلا يجوز الأكل منه جز ما شرفه على غيره بالنبوة وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الأكل  
 من ميتة المسلم اشرفه عليه بالاسلام ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي ولا شها حيث جوزنا أكلها للمفاهي من هتك حرمة  
 الا اذا قدرت اساغتها بدون ذلك ويتخير في ميتة غيره بين أكلها نيئة وغيرها وله قتل من له عليه قصاص وأكله  
 ولو بغير اذن الامام وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبامه وفي حال الضرورة لا يراعى فيها أدب وله قتل غير

(قوى بجرح به)  
 كصقرو باز وشاهين  
 ويحل للضطر وهو  
 من خاف على نفسه  
 الهلاك من عدم الأكل  
 (في الخمصة) موتا أو  
 مرضا مخروفا أو زيادة  
 مرض أو انقطاع رفته  
 ولم يجد ما يأكله حلالا  
 (أن يأكل من الميتة  
 المحرمة) عليه



معصوم وأكله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام له بها وقاتل في قطع الطريق وحرب ولوصيبا وامرأة ومجنونا ونحوهم قبل أسرهم والافهم أرقا. فلما معصومون ولو وجد بالفاخر بياوصياحربيا ونحوه قتل الباغ وأكله وكف عن الصبي ونحوه مراعاة لحق الغائبين ولان الكافر الحقيقي أبلغ من الكافر الحكيم ولا يجوز قتل المعصوم كندمى ومعاهد وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز لعم يجوز قطع جزء نفسه لا كله ان فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الاكل وبالاول ما لو اتى الخوف بالسكينة في القطع فان كان لا كل غيره من المضطرب لم يجوز قطع الجزء الا ان كان ذلك الغير نبيا فيجب التطع له وكذلك لا يجوز قطع الجزء ان وجد ميتة أو كان خوف القطع أكثر من خوف محذور الاكل وبالاولى ما اذا كان الخوف في القطع تقط فان استوى الخوف في القطع وعدم الاكل حرم هنا القطع بخلاف مسألة السلعة فانه يجوز فيها التطع اذا استوى الضرر في التطع وعدمه والفرق أن في مسألة السلعة قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فان فيه قطع عضو أصلي لا يترتب على بقائه شين فضيقوا فيه (قوله ما) فمكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أى شيئا ويصح جعلها موصولة وتفسر حينئذ بالذي ولا يجوز للضطر ان توقع حلالا على قرب أن يأكل غير ما يسد رمقه لا ندفاع الضرورة به مع تقرب وجود الحلال بعده ولقوله تعالى غير متجانف لأم أي غير مائل لشيء فالمراد بالأم الشيع كما قيل نعم ان خاف تلفا أو مرضا أو زيادة ان اقصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لثلاث بضر نفسه ويجوز له التردد من المحرم ولو رجا الوصول الى الحلال (قوله يسد به رمقه) بالسين المهملة ان فسر الرمق ببقية الروح كما صنع الشارح وبالسين المعجمة ان فسر الرمق بالقوة فالخاصل انه ان فسر الرمق ببقية الروح فالسد بالسين المهملة وان فسر الرمق بالقوة فالشد بالسين المعجمة ولا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالسين وبالسين على كل من المعنيين لان المراد انه يسد الخلل الحاصل في بقية الروح أو القوة على قراءته بالسين ويقوى بقية الروح أو القوة على قراءته بالسين لکن قال الاذرى وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب فالاولى الاقتصار عليه وان صح المعنى على كل من الضبطين (قوله أى ببقية روحه) تفسير الرمق وتفسره بعضهم بالقوة وهو أظهر لان الروح لا تنجزا بخلاف القوة فانها تنجزا كما هو ظاهر (قوله ولنا ميتان حلالان) أى فهما مستفيضان من الميتة فيحلان لخبر أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل كلهما وبلههما ويكره قطعهما حينئذ وكذلك ذبحهما فيكره الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسحق ذبحها من ذيلها ويحل قلبها ولا يتنجس الدهن كالزيت بما في جوفها من ان كانا صغيرين لان كانا كبيرين للمغوصته في الاول دون الثاني (قوله وهما) أى الميتان الحلالان وقوله السمك أى ما لا يعيش إلا في البحر ويكون عيشه في البر عيش مندبوح ولو على غير صورة السمك المشهور كأن يكون على صورة كلب أو خنزير ويحرم ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان ويسمى عقرب الماء والحية والفسفاس والتماسيح والسحفاة بضم السين وقبح اللام تحبب لحمها ولتنهى عن قتل الضفدع وقوله والجراد مشتق من الجرد وهو برى وبحرى وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله يدان في صدره وقامتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افسادا منه قال الاصمعي أثبت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجد بسفله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

مر الجراد على زرعى فقتله • لا تأكلن ولا تغل بانساد  
فقامنهم خطيب فوق سنبلة • انا على سفر لا بد من زاد

ولما بهم على الاشجار لا يقع على شئ الا أفسده (فائدة) روى القرطبي عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض أنفائة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال قتال خلق الله تعالى ثمانين أنف عالم أربعين ألفا في البحر وأربعين ألفا في البر (قوله ولنا دمان حلالان) أى لحديث أحلت لنا

(ما) أى شيئا (يسد به رمقه) أى ببقية روحه (ولنا ميتان حلالان) وهما (السمك والجراد) (و) لنا (دمان حلالان) وهما

مخلب  
يجب  
دكم  
مال  
وف  
لم  
من  
يقتد  
مص  
قوله  
أى  
كله  
لميتة  
كل  
ض  
لاك  
منه  
أى  
بل  
بذله  
اص  
كل  
ص  
مائل  
وبة  
صمة  
بحر  
ميتة  
ياته  
ذى  
لك  
ليت  
كل  
يته  
كله  
غير



ميتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ورفع ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما  
 وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر وقال حكمه حكم المرفوع ولذلك قال في المجموع الصحيح أن ابن عمر هو القائل  
 أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً (قوله الكبد) بكسر الموحدة على الأصح وقوله والطحال بكسر  
 الطاء المهملة لا غير والناس يقولونه بالضم فهو محتمل (قوله) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق الخ غرض  
 الشارح بذلك بيان حاصل كلام المصنف وقوله ان الحيوان على ثلاثة أقسام أى كائن على ثلاثة أقسام من كينونة  
 المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أى أحد الأقسام الثلاثة وقوله لا يؤكل أى كالخار وغيره مما تقدم وقوله  
 فديبحة وميته سواء أى فى التحريم لان ذبحه لا يفيد شيئاً (قوله والثانى) أى من الأقسام الثلاثة وقوله  
 ما يؤكل أى كالشاة وغيره مما تقدم وقوله لا يحل الا بالتذكية الشرعية أى بخلاف ما اذا لم يذك أصلاً أو ذك  
 ذكاة غير شرعية (قوله والثالث) أى من الأقسام الثلاثة وقوله ما يحل ميتته أى ولو يقتل بمجوسى وقوله  
 كالسمك والجراد أى فتحل ميتتهما كما مر والظاهر أن الكاف استتصائية كما يؤخذ من قوله ولنا ميتتان  
 حلان وهما السمك والجراد  
 (فصل فى أحكام الأضحية) أى كونه هاتمة مؤكدة كما سيأتى فى قوله والأضحية سنة وهى وكدة وهى مشتقة من  
 الضحوة سميت باسمه مشتق مما اشتق منه اسم أول وقتها وهو الضحى والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر  
 أى صل صلاة العيد وانحر الأضحية بناء على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الأضحية  
 وخبر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل  
 أحب الى الله تعالى من اراقه الدم انما التأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بكان قبل أن يقع  
 من الارض فطيبوا بها نفساً أى فلتطبخ بها نفوسكم أو فاعلموا هان طيب نفس وخبره سلم عن أنس رضى الله  
 عنه قال نضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع وجهه  
 المباركة على صفاحهما ومعنى أملحين أبيضان أو اللذان بياضهما أكثر من سوادهما لان الاملح قيل الأبيض  
 الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك وأول طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة (قوله  
 بضم الهمزة فى الأشهر) وقد تكسر الهمزة فى غير الأشهر والياء فيها مخففة أو مشددة وجعلها حينئذ  
 أضحى بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الصاد وكسرهما وجعلها ضحياً كعطفية وعطاييا يقال أيضاً ضحاة  
 بفتح الهمزة وكسرها وجهها ضحى بالتنوين كارتاة وأرطى فهذه ثمان لغات (قوله وهى) أى الأضحية وقوله  
 اسم لما يذبح من النعم أى التى هى الابل والبقرة والغنم فشرط الأضحية أن تكون من النعم التى هى هذه الثلاثة  
 لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولان التضحية عبادة  
 تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كذا ذكاة فاتها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم وعن ابن عباس أنه يكفى  
 اراقه الدم ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميدانى وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقاس على الأضحية  
 العقيقة ويقول لمن ولد له مولود حق بلديكة على مذهب ابن عباس وقوله يوم عيد النحر أى بعد طلوع شمس  
 ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين كما سيأتى (قوله وأيام التشرى) أى بلياليها وان كان الذبح فيها  
 مكروهاً وعبارة الشيخ الخطيب من يوم العيد الى آخر أيام التشرى فدخل فى عبارته الليالى وقوله تقرىبا  
 الى الله تعالى أى على وجه التقرب الى الله تعالى وخروج بذلك ما يذبحه الشخص للأكل أو الجزر للبيع  
 والحاصل أن التبريد ثلاثة الأول كونها من النعم الثانى كونها فى يوم العيد وأيام التشرى ولياليها الثالث  
 كونها تقرىبا الى الله تعالى (قوله والأضحية) أى بمعنى الضحية كما فى الروضة لا بمعنى العين المضحى بها كما  
 يومه كلام المصنف لانها لا يصح الاخبار عنها بأنها هاتمة وانما يصح الاخبار بذلك عن التضحية التى هى فعل  
 الفاعل ولذلك قال فى المنهج التضحية سنة مؤكدة وفى بعض النسخ الأضحية باسقاط الواو التى للاستئناس

(الكبد والطحال)  
 وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فديبحة وميته سواء والثانى ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد  
 (فصل فى أحكام الأضحية)  
 بضم الهمزة فى الأشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشرى تقرىبا الى الله تعالى (والأضحية)



وأتى بها المصنف كثيرا (قوله سنة مؤكدة) أي في حقنا وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فهي واجبة والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع وكذا المبعوض إذا ملك ما لا يبعثه الحر والمراد بالاستطيع من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها ونظير ذلك زكاة الفطر فانهم اشتروا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وليته لأن ذلك وقتها ويحتمل أنه يأتي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط كما في صدقة التطوع لأنها نوع صدقة ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على إذن سيده كسائر تبرعاته وهي أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لأرخص في تركها لمن قدر عليها ورواه رضي الله عنه أنه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادي أو من أهل الحضرة والسفر ولا فرق بين الحاج وغيره فقد نصحني صلى الله عليه وسلم في منى عن نسائه بالبحر رواد الشيخان ويسن لمن يريد التضحية أن لا يزال شعره وظفره في عشرين ذى الحجة حتى يضعها ولو أخرج التضحية إلى آخر أيام التشريق استقر كذلك حتى يضعها ومثل شعره وظفره جلدته لا تضر أزالها ولا حاجة له فيها فيكره له إزالة ذلك ولو في يوم الجمعة ونحوه اللهم عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة والعق من النار لجميع ذلك ويسن للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح لأنه صلى الله عليه وسلم صحى بنفسه كما رواه الشيخان ويسن للمرأة أن توكل في ذبحها كما في المجموع ومثلها الخنثى وكذلك من لم يحسن الذبح ويسن لمن وكل في ذبحها أن يشهدا لأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي إلى أضحيتك فاشهد بها فإنه بأول قطرة من دمه يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصححه اسناده قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أتم أم للمسلمين عامة قال للمسلمين عامة (قوله على الكفاية) أي لغير المنفرد والافسنة عين كما أشار إليه الشارح في التفرع بقوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت الخ وقد نظم شيخنا سنن الكفاية في قوله رحمه الله

سنة مؤكدة على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الأضحية إلا بالنذر

أذان وتسميت وفعل بميت \* إذا كان مندوبا ولا كل بسملا \* وأضحية من أهل بيت تعدوا وبدء سلام والاقامة فاعقلا \* فدى سبعة إن جابها البعض يكتفى \* ويسقط لوم عن سواها تكملا (قوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت) أي بحيث يكونون في نفقة واحدة وقوله كفى عن جميعهم أي في سقوط الطلب فقط والافنواها خاص بالفاعل وفي كلام الرمي ما يقتضى حصول الثواب للجميع فراجع (قوله ولا تجب الأضحية إلا بالنذر) أي حقيقة أو حكما فالأول كقوله الله على أن أضحي بهذه والثاني كقوله جعلت هذه أضحية فالجعل بمنزلة النذر بل متى قال هذه أضحية صارت واجبة وإن جهل ذلك فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم هذه أضحية تصير به واجبة ويحرم عليهم الأكل منها ولا يقبل قولهم أردنا التطوع بها خلافا لبعضهم وقال الشبراوى لا يبعد اغتفار ذلك للعوام وهو قريب لكن ضعفه مشايخنا فالجواب المختص من ذلك أن يقول المسؤل زيد أن نذبحها يوم العيد نعم لأنجب بقوله وقت ذبحها اللهم هذه أضحيته فتقبل مني يا كريم ونحو ذلك ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذرية بخلاف المتطوع والواجبة بالجمل أو بالتعيين عما في الذمة فيشترط طائفة عند الذبح وعند التعيين لما يضحى به كالتبعية في الزكاة وله تفويضها للمميز وإن لم يوكفه في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر ومن نذر أضحية معينة كأن قال الله على أن أضحي بهذه وفي معناه جعلت هذه أضحية أو نذرت أضحية في ذمته كأن قال الله على أضحية ثم عينها لزمه ذبحها في وقتها وما يقتضى ما التزمه فلخرج الوقت لزمه ذبحها قضاء كما نقله الروائي عن الأصحاب فإن تلفت الأولى بلا تقصير فلا تسمى عليه لأنها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعة عنده أو تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقتها يوم التلف ليشترى بها كريمة أو مثلين للتالفة فأكثر فإن تلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للنذر ليشترى بها مثلها فإن لم يجد هـ فـ ونها وإن تلفت الثانية ولو بلا تقصير بقي



(ويجزى فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن في الثانية (والثني من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس سنين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزى البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و تجزى البقرة عن سبعة) كذلك (و تجزى الشاة عن شخص واحد) وهي أفضل من مشاركته

الاصل في ذمته لان ما التزمه ثبت في ذمته فهو في ضمانه الى حصول الوفاء فيبطل التعيين بتلف المعينة ويهود ما في الذمة كما كان (قوله ويجزى فيها الجذع من الضأن) أي خبر الامام أحمد نحووا بالجذع من الضأن فانه جائز وقوله وهو ماله سنة أي ان لم يجذع مقدم أسنانه قبلها والأجزأ على الراجح لكون بشرط أن يكون اجذاعه بعد سنة أشهر والحكمة في تخصيص الاجزاء بهذا السن انه زمن البلوغ لان الأول بمنزلة البلوغ بالسنة والثاني بمنزلة البلوغ بالاحتلام والحيوان يكمل عند بلوغه فلانحمل أثناءه ولايزود كره قبل ذلك وكلام الشارح شامل للذكر والاثني والخثني فيجزى كل منها لکن الذكر أفضل ان لم يكثر تزوانه والافالاثني أفضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين قال في التتفة ليس في الحيوانات خثني الا في الآدمي والابل قال النووي وقد يكون في البقر جاء في من أتق به يوم عرفه سنة أربع وسبعين وسنائة وقال عندى بقرة خثني لاذ كرها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزى أضحية أولافلت لا تحلوا ما أن تكون ذكرا واما أن تكون أنثى وكلاهما تجزى في الأضحية وليس فيه ما ينقص اللحم (قوله وطعن في الثانية) هو لازم لما قبله وانما ذكره الشارح لافادة أن المراد سنة تحديدا وهكذا يقال فيما بعد (قوله والثني من المعز الخ) أي خبر مسلم لا تذبحوا الامسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسننة هي الثنية من المعز والابل والبقر فافوقها وقضيتها أن جذعة الضأن لا تجزى الا اذا عجز عن المسنة والجهور على خلافه وحلوا الخبر على النذب والمعنى يندب لكم أن لا تذبحوا الامسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن (قوله وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة) فهو كالثني من البقر الآتي ولذلك قال في المنهج وبلوغ بقر ومعز ستمين (قوله والثني من الابل ماله خمس سنين) ولذلك قال في المنهج وابل خمس أي بلوغ ابل خمس (قوله والثني من البقر ماله سنتان) فهو كثنى المعز كما تقدم (قوله وتجزى البدنة) وهي البعير من الابل ذكرا كان أو أنثى أو خثني فالناؤه فيها الوحدة سميت بذلك لاتساع بدنها وقوله عن سبعة أي سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وهي بمنزلة سبعة أضاحي فيلزم كل واحد من السبعة التصديق بجزء من حصته كما سيأتي في قوله ويطعم الفقراء والمساكين وفي معنى السبعة شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كفتح وقران وترك رمي ومبيت ونحو ذلك ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزى عن واحد منهم ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع بصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولدين ابل وغنم لا تجزى عن أكثر من واحد ويعتبر في ذلك أعلى السنين (قوله اشتركوا في التضحية بها) أي بالبدنة ومثلها الهدى والعقيقة وغيرهما فالنقيد بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وبعضهم العقيقة وكذلك ما لو أراد بعضهم التضحية وبعضهم الاكل وبعضهم البيع ولو كان أحدهم ذميا لم يقدر في اقتصده غيره من أضحية ونحوها وطم قسمة اللحم لانها قسمة افراز على الاصح كما في المجموع وللجزار بيع حصته بعد ذلك (قوله وتجزى البقرة عن سبعة كذلك) أي ان اشتركوا في التضحية بهامع أن ذلك ليس بقيد كما علم مما صرح (قوله وتجزى الشاة عن شخص واحد) أي لا عن أكثر من واحد فلو اشترك مع غيره فيها لم تكف نعم لو ضحى عنه وأشرك غيره معه في ثوابها لم يضر وكذلك لو ضحى عنه وعن أهله فلا يضر وعلى ذلك جعل خبر مسلم نضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وظاهره شمول ذلك للفقراء والاغنياء لکن بعض الخطباء يقول لا تحزن أيها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير نخص الفقير دون الغني الا أنه ليس فيه صيغة حصر ولا يجوز أن يضحى عن غيره بغير إذنه الا اذا ضحى عن أهل بيته أو الولي من ماله عن موليه أو الامام من بيت المال عن المسلمين وأما بانه ولو ميتا فيجوز وصورته في الميتان يوصى بها قبل موته أو بشرطهاني وقفه كما يقع كثيرا ولا بد أن تكون الشاة معينة ليخرج ما لو اشترك اثنان في شاتين بينهما فإنه لا يصح لان الواحد لم يضح بشاة معينة بل بشاة في الشاتين لان له نصفا من هذه ونصفا من هذه (قوله وهي)



أى الشاة وقوله أفضل من مشاركته في بغير أى أو بقرة لما في ذلك من الانفراد باراقة الدم (قوله وأفضل أنواع الأضحية) أى بالنسبة لكثرة اللحم فان لحم الابل أكثر غالباً من لحم البقر وهو أكثر غالباً من لحم الغنم وأما من حيث أظبية اللحم فالضأن أفضل من المعز لطيب لحمه عن لحم المعز ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب ومن حيث كثرة اراقة الدماء فبشبع شياه أفضل من البدنة والبقرة لما فيها من كثرة اراقة الدماء مع طيب اللحم ومن حيث الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الجراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لم يعرفه أحب الى الله من دم سوداوين وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة ولو سوداء أفضل من هزيلة ولو بيضاء وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة فالبيضاء السمينة أفضل من البيضاء فقط أو السمينة فقط وناقش بعضهم في جعل الابل والبقر والغنم أنواعاً بانه تجوز لأنها جناس لأنواع وأنت خير بان الخنزير الحيوان وأما الابل والبقر والغنم فأنواع فلا اعتبار على عبارة الشارح وأما قول المحشى وأفضل الأنواع الجواميس على العراب والضأن على المعز فيه أن هذه أصناف داخلية تحت الأنواع لأنواع حقيقة لكنهم قد يطلقون الأنواع على مطلق الكلبيات فيكون المراد بالأنواع المعنى القوي (قوله وأربع) أى بلاتاء وقوله وفي بعض النسخ وأربعة أى بالثناء ولو سكت المصنف عن العدد لكان أولى لأنه يزداد على ما ذكره العمياء فلا تجزى كما يعلم بالاولى من العوراء والاهيا وهي التي يصيبها الهيام ففهم في المرعى ولا ترمى والمجنونة وهي التي تدور في الارض ولا ترمى وتسمى أيضا التولاء بل هو أولى بها والجر باء وان كان جر بها يسير لأنه يفسد اللحم والودك أى الدهن والحامل فلا تجزى كما حكاها في المجموع وهو المعتمد خلافاً لابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزاء وقرينة العهد بالولادة لرداء لجهال ولعل المصنف ذكر العدد مراعاة لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تجزى في الأضاحى العوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والمجفأ التي لا تنقى من النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المنخ فالمراد أنها لا تخاط من شدة هزالها والضابط الجامع لجميع ما ذكر كل معيبة بما ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (قوله لا تجزى في الضحايا) أى لأنه لا تجزى أضحية الا للسلام من العيوب المذكورة ومحل عدم اجزاء المعيبة ما لم يلائمها معيبة فان التزها كذلك كأن قال لله على أن أضحي بهذه أو جعلت هذه أضحية وكانت عوراء أو عرجاء أو مرضية أو حاملاً أجزاءً ووجب ذبحها وصرفها، صرف الأضحية (قوله أحدها) أى الأربع التي لا تجزى في الضحايا (قوله العوراء) بالمدوهى ذاهبة ضوء إحدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد بها هنا ما على ناظرها يبايض يمنع الضوء أخذنا من قول الشافى رضي الله عنه أصل العور يبايض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون كثيراً يمنع الضوء فيضرق تارة يكون يسيراً لا يمنع الضوء فلا يضر فلذلك قيدها المصنف كما في حديث الترمذي السابق بالبين عورها فاندفع بهذا ما قيل لاحاجة لتقييد العور بالبين لأنه ذهب البصر من إحدى العينين وهو لا يكون تارة يبايض وتارة غير بين وحاصل الدفع ان المراد بالعوراء ما على ناظرها يبايض يمنع الضوء ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة إحدى العينين بالاولى ويعلم منه عدم اجزاء العمياء بالاولى أيضاً كما تقدم (قوله البين) سيأتى محترزه في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور وقوله أى الظاهر فهو من بان بمعنى ظهر وقوله وان بقيت الحدقة في الاصح أى على القول الاصح وهو المعتمد لان المدار على عدم الابصار باحدى العينين فلا عبرة ببقاء الحدقة (قوله والثاني) أى من الأربع التي لا تجزى في الضحايا وقوله العرجاء بالمدوهى البين عرجها أى بحيث تسبقها صواحبها الى المرعى وتتخلف هي عنهن وسيأتى محترز ذلك في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور وضابط العرج اليسير ان تكون العرجاء لا تتخلف عن المشاية بسبب عرجها حينئذ لا يضر كما في الروضة (قوله ولو كان حصول العرج طحالخ) غاية في عدم الاجزاء وقوله بسبب اضطرابها أى اختلاجها وهي تحت

في بغير وأفضل أنواع  
الأضحية ابل ثم بقر ثم  
غنم (وأربع) وفي  
بعض النسخ وأربعة  
(لا تجزى في الضحايا)  
أحدها (العوراء)  
البين) أى الظاهر  
(عورها) وان بقيت  
الحدقة في الاصح (و)  
الثاني (العرجاء البين  
عرجها) ولو كان حصول  
العرج طالعاً عند اجتماعها  
للتضحية بها بسبب  
اضطرابها



(ر) الثالث (المريضة  
 البين مرضها) ولا يضر  
 يسير هذه الامور (و)  
 الرابع (الجفء) وهي  
 (التي ذهب مخها) أي  
 ذهب دماغها (من  
 الهزال) الحاصل لها  
 (ويجزئ الخصى)  
 أي المقطوع الخصيتين  
 (والمكسور القرن)  
 ان لم يؤثر في اللحم  
 ويجزئ أيضا فاقدة  
 القرون وهي المسماة  
 بالجلحاء (ولانجزئ  
 المقطوعة) كل (الاذن)  
 ولا يعضها ولا مخلوقة  
 بلاذن (و) لا المقطوعة  
 (الذنب) ولا يعضه (و)  
 يدخل وقت الذبح  
 للضحية (من وقت  
 صلاة العيد) أي عيد  
 النحر وعبارة الروضة  
 وأصلها

السكين ومثل ذلك ما اذا حصل لها بسبب وقعها عند الذبح ونحو ذلك (قوله والثالث) أي من الأربعة التي  
 لا تجزئ في الضحايا وقوله المريضة البين مرضها أي بان يظهر بسببه هزالها وفادلتها وسيأتي محترز ذلك  
 في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الأمور فقد أجمل الشارح مفاهيم القيود الثلاثة في هذه العبارة (قوله ولا يضر  
 يسير هذه الامور) أي الثلاثة كما علمته مما قدمناه (قوله والرابع) أي رابع الأربعة التي لا تجزئ في الضحايا  
 وقوله الجفء بالمد وقوله وهي التي ذهب مخها بضم الميم واخفاء المعجمة وقوله أي ذهب دماغها أي دهن دماغها  
 كما في بعض النسخ وعبر عن ذلك في الحديث المار بقوله التي لا تنقي وقوله من الهزال أي من أجله وبسببه وهو  
 بضم الهاء ضد السمن كما قاله الجوهري (قوله ويجزئ الخصى) أي لأنه صلى الله عليه وسلم نحي بكبشيين  
 موجودين أي خصيين من الوج وهو القطع يقال وجأ بوجأ وجأ كوضع يرضع وضعا وبهذا علم ما في قول المحشي  
 من الوجاء بكسر الواو واتفق الأصحاب الا ابن المنذر على جواز خصاء المأ كقول في صغره لطيب لجه في زمن معتدل  
 بخلاف غير المأ كقول فيصم خصاؤه (قوله أي المقطوع الخصيتين) أي البيضتين ومثلها المذكور لأن ما قطع من  
 ذلك لا يقصد بالأكل فلا يضر قطعه وأيضاً جبر ما قطع زيادة لجه كثرة وطيباً (قوله والمكسور القرن) أي وان  
 دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به غرض ولهذا لا يضر فقد خلقه لكن ذات القرن أولى لخبر خير الضحية  
 الكبش الأقرن ولأنها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب (قوله ان لم يؤثر في  
 اللحم) فان أثر فيه ضرر لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل (قوله ويجزئ أيضا) أي كما يجزئ  
 ما تقدم وقوله فاقدة القرون أي خلقته لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقد خلقه ولذلك تجزئ فاقدة  
 الأسنان خلقته بخلاف فاقدة ما بعد وجودها والفرق أن فقدتها خلقته لا يؤثر في اللحم وفقدتها بعد وجودها يؤثر  
 فيه ولا يضر ذهاب بعض الاسنان ان لم يؤثر في الاعتلاف فان أثر فيه ضرر ويدل لذلك قول البغوي ويجزئ  
 مكسور سن أو سنين ذكره الاذرعى وصوّ به الزركشي (قوله وهي) أي فاقدة القرون وقوله المسماة بالجلحاء  
 بجم ثم جاء مهملة بينهما الامساكنة ويقال لها الجماء ومنه ان الله تعالى يقتص من الشاة القرنة للشاة الجماء  
 (قوله ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها) أي وان كان يسير الذهاب جزءاً ما كقول وقال أبو حنيفة ان كان  
 المقطوع دون الثلث أجزأ (قوله ولا مخلوقة بلاذن) أي أو بعضها فيما يظهر لانها فاقدة جزءاً كقول وقد  
 وجدت بعضهم استظهر ذلك وان استقر المحشي الاجزاء قال لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى  
 لكن فيها فاقدة جزءاً ما كقول ويبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها هو ظاهر ان خرجت بالشلل عن كونها  
 ما كولة ولا يضر شق الاذن ولا خرقتها ان لم يزل بهما شيء منها ولا يضر (قوله ولا المقطوعة الذنب) بخلاف  
 المخلوقة بلا ذنب فانها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع وأما الفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن أن الاذن عضو لازم  
 لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا آلية ومثلها الذنب قياساً عليهم  
 وقوله ولا يعضه أي بعض الذنب وكذلك بعض اللسان لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم نعم ما يقع في الصغر من  
 طرف الآلية ويسمى قطعه بالطريف لا يضر لغير ذلك بسمنها ولا يضر قطع فلقته بسيرة من عضو كبير كفتح  
 بخلاف الكبيرة فيضرقطعها لانه يعد نقصاً في اللحم (قوله ويدخل وقت الذبح للضحية الخ) خبر الصحاحين  
 أول ما نبدأ به في يومنا هذا صلى ثم يرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدمه  
 لاهل ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام النحر يتذبح (قوله من وقت صلاة العيد) أي من وقت  
 مضى قرر كعتي العيد وخطبتيه باخف ممكن بعد طلوع شمس يوم العيد والاضل تأخيرها الى مضى ذلك من  
 ارتفاع الشمس ربح خروجاً من الخلف فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية كما تقدم في الحديث (قوله أي عيد  
 النحر) أشار بذلك الى أن في العيد للعهد والمعهود عيد النحر (قوله وعبارة الروضة وأصلها) غرض من  
 نقل عبارة الروضة وأصلها توضيح كلام المصنف لانهم بما يومهم اعتبار صلاة العيد بالفعل وأيضاً لم يذكر



يدخل وقت التضحية  
 اذا طلعت الشمس يوم  
 النحر ومضى قدر  
 ركعتين وخطبتين  
 خفيفتين انتهى  
 ويسقروقت الذبح الى  
 غروب الشمس من  
 آخر أيام التشريق وهي  
 الثلاثة المتصلة بعاصر  
 الحج (ويستحب) عند  
 الذبح (خمسة أشياء)  
 أحدها (التسمية)  
 فيقول الذابح بسم الله  
 والاكمل بسم الله  
 الرحمن الرحيم فاولم  
 يسم حل المذبوح (و)  
 الثاني (الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم) ويكره أن يجمع  
 بين اسم الله واسم  
 رسوله (و) الثالث  
 (استقبال القبلة)  
 بالذبيحة أي بوجه  
 الذابح مذبجها للقبلة  
 ويتوجه هو أيضا (و)  
 الرابع (التكبير) أي  
 قبل التسمية أو بعدها  
 ثلاثا كما قال الماوردي  
 (و) الخامس (الدعاء  
 بالقبول) فيقول الذابح  
 اللهم هذه منك واليك  
 فتقبل أي هذه  
 الاضحية نعمة منك  
 على وتقربت بها اليك  
 فتقبلها

الخطبتين (قوله يدخل وقت التضحية) أي ذبح الاضحية وقوله اذا طلعت الشمس يوم عيد النحر ومضى الخ  
 سكن الافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجها من الخلف كما مر (قوله خفيفتين)  
 ظاهره أنه راجع للخطبتين دون الركعتين ويمكن رجوعه لسكن منهما وعبارة المنهج وقتها من مضي قدر  
 ركعتين وخطبتين خفيفات (قوله انتهى) أي كلام الروضة وأصلها (قوله ويسقروقت الذبح) أشار الشارح  
 بتقدير ذلك الى أن قول المصنف الى غروب الشمس متعلق بمحذوف تقديره ما ذكر (قوله الى غروب  
 الشمس) أي تمام غروبها حتى لو قطع الحلقوم والمرى قبل تمام الغروب سحبت أضحية بخلاف ما لو قطعها بعد  
 ذلك فلا تقع أضحية نعم لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء كما مر (قوله وهي) أي أيام التشريق  
 وقوله الثلاثة المتصلة بعاصر الحج أي الذي هو يوم العيد فاذا ضم لايام التشريق كانت الجلة أربعة أيام (قوله  
 ويستحب عند الذبح) أي عند اذنته والمراد عند الذبح مطلقا أي أضحية كانت أو غيرها فهذه السنن تجرى في  
 الاضحية وغيرها الا التكبير فإنه خاص بالاضحية كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره لكن سياتي  
 أنه يسن التكبير في العقيقة ولعل المراد بكونه مختصا بالاضحية أنه لا يسن في غيرها ما ألحق بها وهو العقيقة لأنها  
 ملحقة بها في غالب الاحكام ولا يخفى أن الدعاء بالقبول لا يجري في غيرها ما ألحق بها أيضا (قوله خمسة أشياء) بل  
 أكثر فإنه قد تقدم الكلام على سنن زائدة متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبايح وقال الشيخ الخطيب بل تسعة  
 ثم قال بعد الكلام على الخمسة التي في كلام المصنف والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرها  
 والتعامل عليها ذابحها وايابا والثامن اجتماعها على شقها الايسر وشذوذ قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع  
 عقل الابل اه وبالجلة فالعدد لا يقتضي الحصر في الخمسة لانه لا مفهوم له (قوله أحدها) أي أحد الخمسة أشياء  
 (قوله التسمية) فهي سنة عندنا ويكره تركها وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله  
 عليه وأجاب عنه الشافعية بان المراد مما يذكر اسم الله عليه بان ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله وانه لفسق فانه ما  
 أهل لغير الله به كما قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وبدل لذلك أيضا سب نزول الآية وهو أنهم كانوا يذبحون  
 ذبايحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها فزلت الآية نهيا لهم عن أن يأكلوا مما سوا عليه آلهتهم بخلاف ما لم يسم عليه  
 أصلا فيحل لان التسمية سنة عندنا كما علمت (قوله فيقول الذابح الخ) تفرع على التسمية وقوله باسم الله أي  
 ان اقتصر على الاقل كما يدل عليه قوله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فالاكمل كما لها (قوله فاولم يسم حل  
 المذبوح) أي مع الكراهة لانه يكره ترك التسمية عمدا كما مر (قوله والثاني) أي من الاشياء الخمسة (قوله  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويندب جمع السلام معها أيضا ويكره تركها عمدا كالتسمية (قوله ويكره  
 أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله) أي بان يقول باسم الله واسم محمد بالجر فيكره مع حل الذبيحة ان قصد التبرك  
 ويحرم عليه ان أطلق مع حل الذبيحة كما في التي قبلها وان قصد التبرك كقوله وحرم الذبيحة هذا هو المعول  
 عليه كما في حواشي الخطيب ومقالة المحشي من أنه في صورة الاطلاق يكره وفي صورة قصد التبرك لا يكره ولا يحرم  
 الذبيحة فيها ضعيف في ما لو قال باسم الله واسم محمد بالرفع وحكمه أنه لا يحرم بل ولا يكره لانه لا إيهام فيه كما قاله  
 العلامة ابن قاسم (قوله والثالث) أي من الاشياء الخمسة (قوله استقبال القبلة بالذبيحة) أي بمذبجها كما أفاده  
 الشارح بقوله أي بوجه الذابح مذبجها أي لوجهها وقوله ويتوجه هو أي الذابح وقوله أيضا أي كما بوجه مذبجها  
 (قوله والرابع) أي من الاشياء الخمسة (قوله التكبير) أي ولو مرة بالنظر لاصل السنة وأما بالنظر لكالها فثلاث  
 فقول الشارح أي قبل التسمية وبعدها ثلاثا اما هو بالنظر لكالها فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويؤيد  
 الثالثة والله الحمد قبل التسمية وبعدها فلا ينافي أن أصل السنة يحصل مرة قبلها ومرة بعدها بل لو اقتصر على مرة  
 واحدة كفي كما يفعلها الناس فانهم يقولون باسم الله الله أكبر (قوله والخامس) أي من الاشياء الخمسة (قوله الدعاء  
 بالقبول) أي أن يدعو الله بان يقبل منه (قوله فيقول الذابح اللهم) أي يا الله وقوله منك أي هذه الاضحية



(ولا يأكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصديق بجميع لحمها فلو أخرجها فتلقت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ويرجعه النورى في تصحيح التنبية وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من

نعمة صادرة منك كما بينه الشارح بعد وقوله واليك أى وتقربت بها اليك كما بينه الشارح بعد أى وقوله فتقبل أى فتقبلها منى يا كريم (قوله ولا يأكل) أى لا يجوز له الاكل فان أكل شيأ غرمه وقوله المضحي وكذا من تلزمه نطقه وقوله من الاضحية المنذورة أى حقيقة كما لو قال لله على أن أضحي بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداء وكما لو قال لله على أضحية ثم عيها بعد ذلك فهذه معينة عمدا فى الذمة أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل لكنهما فى حكم المنذورة كما مر فاندفع اعتراض المحشى بقوله لو قال الواجبة لكان أولى وأعم والهدى المنذور ودم الجبران كالأضحية المنذورة فلا يجوز له الاكل من ذلك وكذلك العقيدة المنذورة والطبخة المنذورة والمخلص من ذلك أن يضحي بأخرى أو يهدى أخرى أو يعق بأخرى أو يطبخ طبخة أخرى زائدة على الواجبة فيجوز له الاكل منها لانها زائدة على الواجبة وله مع الكراهة كما قاله الماوردى شرب اللبن الفاضل عن ولد الاضحية ولو واجبة وله سقيه غيره بلا عوض وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوبا فى وقت الاضحية ان كان ولدا لأضحية الواجبة على المعقد لانه من فوائدها كاللبن خلافا لشيخ الاسلام فى قوله بانها لا يجوز له أكله كما لا يجوز له الاكل من أمه ويمكن حمله على ما اذا ماتت أمه فيحرم عليه الاكل منه لقيامه مقامه حينئذ وليس فى ذلك تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولذا انصرت المسئلة أنه انقصل منها قبل التضحية بها على أنه لو نذر التضحية بها كانت حاملا أو جعلها أضحية كذلك وأطراؤها بعد ذلك فهما لم يضر فان جاء وقت الاضحية وهى حامل ذبحها أضحية وان جاء بعد انفصاله ذبحها وذبح ولدها وجوبا ويجوز له أكله بخلاف ما لو عين عمدا فى الذمة حاملا فانه لا يصح وما لو عين حائلا فمات بعد ذلك ثم جاء وقت الاضحية فلا يذبحها وهى حامل وله جزئ صوفها ووبرها وشعرها ان ضرها بقاؤه للضرورة والا فلا يجوز ان كانت واجبة لاتتفاد المساكين به عند الذبح ولا تتفاد الحيوان به فى دفع الاذى عنه قبل الذبح وله استعمالها فيما لا يضر واعرثها كذلك لاجارتها لانها يبيع للمنافع وهو لا يجوز لشيئ منها كما سيذكره المصنف (قوله بل يجب عليه التصديق بجميع لحمها) أى وجلدها وقرنها فلو قال بجميعها لكان أولى لانه يجب التصديق بجميع أجزائها فليس له أن يتفاد بجلدها أو قرنها بخلاف المتطوع بها فله أن يتفاد بجلدها كأن يجعله فردة وله اعارته كاله اعارتها (قوله فلو أخرجها فتلقت لزمه ضمانه) أى المنذور والاولى ضمانها كما فى بعض النسخ ولا يعذر فى التأخير لو عادت الفقراء أو امتنعوا من أخذ لحمها لثثرة اللحم فى أيام التضحية فيلزمه الذبح فى تلك الايام ثم يدخره لكن اذا أشرف على التلف بالادخار فهل يبيعه ويحفظ منه أو يقده ويذخره قديدا والاقرب الاول هكذا نقل عن الشبرامسى والاقرب عندى الثانى لسلامته من المبيع الممتنع وان كان قديدا بوجوه الاول بجوازه للضرورة (قوله ويأكل من الاضحية المقطوع بها) أى يسن له الاكل منها ويسن أن يكون من الكبدا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبدا الاضحية أى الزائدة على الواجبة فلا يرد أنه سبق انها كانت واجبة فى حقه فكيف يأكل منها وللقياس على هدى التطوع فانه يسن الاكل منه لقوله تعالى فى البدن فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى شديد الفقر وبعضهم قال بوجوب الاكل منها لظاهر الآية والراجح عدم الوجوب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير وما جعل للانسان فلا يجب أكله عليه بل هو مخير بين أكله وتركه (قوله ثلثا) المراد بذلك أن لا يأكل فوق الثلث فتصدق بمادون الثلث فلا ينافى ما سيذكره من أن الافضل التصديق بجميعها الا لئمة أو لقمات تبرك المضحي بأكلها وقوله على الجديد هو المعقد فليس أن لا يأكل فوق الثلث على الجديد (قوله وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما) ضعيف فقوله ويرجعه النورى مرجوح (قوله وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء) هذا هو المعقد وقوله ويتصدق بثلث على الفقراء أى المسلمين أيضا وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اعطاءهم منها شيأ كما نص عليه فى البويطى ووقع فى المجموع جواز اطعام فقراء أهل الذمة من الأضحية التطوع دون الواجبة وتجب منه الاذرعى فالحق أنه لا يجوز اطعام الذميين من الاضحية مطلقا لاتصفا ولا هدا حتى لو أخذها فقراء



المسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية حرم عليهم التصديق بشئ مما أخذوه أو أهداه شئ منه لاهل النعمة وكذلك يبعه لهم لانها ضيافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبراملسي وهو المعتمد (قوله ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شئاً من هذين الوجهين) أي وان رجح منهما الأول في تصحيح التنبية وتقدم أنه مرجوح (قوله ولا يبيع) أي ولا يبيع البيع مع الحرمة فقول الشارح أي يحرم أي ولا يبيع أيضاً وان كان يوهبهم أن المراد أنه يحرم مع الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وليس كذلك لكن المبيع صورة يقع الموقوع ان كان المشتري من أهلها بان كان فقيراً فيقع صدقته ويسترد الثمن من البائع (قوله يبيع شئاً من الاضحية) أي سواء كانت مندورة أو متطوعاً بها فلذلك قال الشارح ولو كانت الاضحية تطوعاً فهو راجع لذلك أيضاً وقوله أو جلدتها أي أو يبيع جلدتها فلا يصح خبر الحالك وصحة من باع جلد أضحيته فلا أضحيته وانما من عليه لانه قد يتوهم عدم دخوله في شئ من الاضحية والافهوشامله فهو من عطف الخاص على العام لكنه لا يكون بأولاً أن يجعل بمعنى الواو (قوله) ويحرم أيضاً جعله أجره للجزار) أي لانه في معنى البيع فان أعطاه له لا على أنه أجر بل صدقة لم يحرم وله اهداؤه وجعله سقاً أو خفاً أو نحو ذلك جعله فروعاً وله اعارته والتصديق به أفضل وهذا في أضحية التطوع وأما الواجبة فيجب التصديق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله ولو كانت الاضحية تطوعاً) أي سواء كانت واجبة أو تطوعاً فهو غاية في عدم صحة بيع شئ منها حتى جلدتها وحرمة جعله أجره للجزار (قوله) ويطعم حتماً أي وجوباً بقوله من الاضحية المتطوع بها أي من لحمها لا من غيره كالجلد والكروش ويستتر في اللحم أن يكون نياً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً وادعاء الفقراء اليه لياؤه كما يوهمه قول المصنف ويطعم فالمراد به التصديق ولا يكفي الاهداء عن التصديق ولا يكفي التدر التافه من اللحم كما قضاه كلام الماوردي بل لا بد أن يكون غير تافه ولو جزأ يسيراً بحيث ينطبق عليه الاسم كمنصف رطل ولو تصدق بقدر الواجب أو كل باقيا وولدها كله جاز ولا يكفي كونه قديداً كما قاله البلقيني (قوله الفقراء والمساكين) أي جنسهم ولو واحداً في كفي الصرف لو واحد من الفقراء والمساكين وان كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف لجمع منهم وليس كذلك لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسيراً يمكن صرفه لا أكثر من واحد كوقية وبهذا فارق مهم الصنف الواحد من الزكاة لانه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة ولو أعطى المكاتب جازاً كالحرقيا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده فلوصرف اليه سيده شئاً من أضحيته لم يصح كما أعطاه شئاً من زكاته كما هو ظاهر وقد علمت أنه يستتر كون الذي تعطيه شئاً منها مساماً فلا يجوز اعطاء شئ منها للكافر ولو من أضحية التطوع (قوله والافضل التصديق بجميعها) أي لانه أقرب للتقوى وأبعد من حظ النفس (قوله الا لقمعة أو لقمعا) لعله أراد بالجمع ما فوق الواحد في شمل لقمتين وعبارة شرح الخطيب الا لقمعة أو لقمتين أو لقمما وهي ظاهرة (قوله يتبرك المضحي باكلها) في تصدبا كلها البركة وقوله فانه يسن له ذلك أي الاتباع والمخرج من خلاف من أوجبوه يسن كون ماياً كله من كبد الاضحية لانه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته كما مر (قوله) وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع) أي لانه ذبح الجميع أضحية تصدق عليه أنه ضحي بالجميع وقوله والتصدق بالبعض أي وثواب التصديق بالبعض فقط لانه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالسك فان الفرض أنه أكل البعض وتصدق بالباقي فلا يحصل له الا ثواب التصديق بالبعض (فصل في أحكام العقيقة) كاستحبابها الآتي في قول المصنف والعقيقة مستحبة وهي مأخوذة من عرق يعق بضم العين وكسر هاء على الأول اقتصر في المختار والأولى أن تسمى لسببها أو ذبيحة بل يكره تسميتها بعقيقة لأنها قد تشعر بان الولد يعق والديه والمعتمد أنه لا يكره لو روده في الأحاديث واحتمال كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة خلاف المتبادر ولا عبرة بالأشعار المتقدم لانه بعيدوهي لغما ذكره الشارح وشرعاً ما ذكره المصنف والاصل فيها أخبار تكثير الغلام من ثمن بعقيقته حتى تذبحه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال

لحمها ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شئاً من هذين الوجهين (ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شئ (من الاضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدتها ويحرم أيضاً جعله أجره للجزار ولو كانت الاضحية تطوعاً ويطعم حتماً من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصديق بجميعها الا لقمعة أو لقمعا يتبرك المضحي بأكلها فانه يسن له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض (فصل في أحكام العقيقة)



حسن صحيح ومعنى مرتين بعقيقته أنه لا يجوز نمو مثله حتى يعق عنه على قول وقيل معناه أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة كما ذهب إليه الامام أحمد وهو أجد ما قيل فيه كما قاله الخطابي ولعل المراد أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة مع السابقين وإنما لم تجب خبراً في داود من أحب أن يذبح عن ولده فليفعل (قوله وهي) أي العقيقة وقوله لغة اسم للشعر على رأس المولود أي اسم لشعر رأس المولود حين ولادته (قوله وشرعاً) عطف على قوله لغته وقوله ما سيندكره المصنف أي بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه (قوله والعقيقة الخ) أي ذبحها فهو على تقدير مضاف لان الذبح هو الذي يحكم عليه بالاستحباب لانفس العقيقة كما هو ظاهر (قوله على المولود) أي لاجله فعلى للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا لله على ما هداكم (قوله مستحبة) بل هي سنة مؤكدة للاخبار الواردة فيها كالخبر السابق فتناً كدليل نلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وان لم يكن فقيراً بالفعل بان كان له مال ولا يفعله من ماله لانها تبرع وهو ممنوع من ماله وانما يفعله الولي من مال نفسه ولو الام في ولد الزنا لكان تخفيها خوفاً طبيكاً ويدخل وقتها بانفصال جميع الولدان أيسر بها حينئذ بان كانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة على الاربع فان عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السابع استحب في حقه وكذلك أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس فانها تستحب على الظاهر ومقتضى كلام الانوار ترجيحه وان كان في ذلك تردد للاصحاب وان لم يوسر بها الا بعد مضي أكثر النفاس لم يوسر بها (قوله وفسر المصنف العقيقة) أي شرعاً وقوله بقوله متعلق بقوله فسر (قوله وهي) أي العقيقة شرعاً كما علمت (قوله الذبيحة عن المولود) سميت بذلك لان مذبحها يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر الذي هو العقيقة لغة يخلق اذ ذاك فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره لانه يسن حلق رأس المولود ولو أثنى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة كما في الحاج ويسن أن تصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرد به فبفضة لانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة عليها السلام بنقل زني شعر الحسين وتصديق بوزنه فضة وأعطى القابل جمل العقيقة ورواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالذبح غيره ويسن اطخ راسه بالزعفران والخلوق بفتح الخاء وبالخاف في آخره بوزن صبور وهو نوع من الطيب ولا يسن لطخه بدم العقيقة لانه من فعل الجاعلية لكن في الخبر الصحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فأهرقوا عليه دماً وأيطوا عنه الاذى ولذلك قال الحسن وقتادة يستحب اطخ رأسه بالدم ثم يغسل ولا يسن الحلق الا في النسك فالأفضل للذكر الحلق وأما المرأة فالأفضل لها التقصير وفي حق الكافر اذا أسلم ولو امرأة وفي المولود بعد العقيقة كما علمت ولا بأس بالحلق في غير ذلك لمن أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فانه يسن دهنه ونسره لكان غيباً أي وقتاً بعد وقت خبر أبي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره للمرأة حلق رأسها الا للضرورة ويكره القزع وهو حلق بعض الشعر وبقاء بعضه ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله المزين عند الختن وهو المسعى بالامراس ويسن أن يخلق العانة ويقص الشارب وينتف الابط ويقلم الاظفار ويكتحل وتر الكلى عين ثلاثة يكره تنف اللحية اول طوعها ايشار اللردة وتنف الشيب واستحجاله بالكبريت ونحوه طلباً للشبخوخة (قوله يوم سابعه) ظرف للذبيحة أي لذبحها ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول الذابح عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك هذه عقيقة فلان وقوله أي يوم سابع ولادته أشار بذلك الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف (قوله ويحسب يوم الولادة من السبع) وفي بعض النسخ من السبعة وهذا بالنسبة للعقيقة بخلاف الختن فان يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة له والفرق بينهما ان النظر هنا للمبادرة الى فعل الخير والنظر هناك لزيادة القرعة ليحتمل الولد وقد تقدم أن الحلق يكون وقت العقيقة فيكون مع العقيقة يوم السابع لان فيه المبادرة الى فعل الخير فانه يسن التصديق بزنة الشعر ذهبا ففضة كما مر وان كان كلام المحشى يقتضى تأخيرها مع الختن (قوله ولومات المولود قبل السابع) غايته في استحباب العقيقة عنه فلا تفوت بموته (قوله ولا تفوت بالتأخير بعده) أي بعد يوم السابع وقوله فان تأخرت

وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعاً ما سيندكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أي يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع لومات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق



للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أي فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله  
وهذا يقتضي أنها تطلب من العاق الى البلوغ وهو محمول على ما اذا كان موسراً بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير  
فلا ينافي ما سبق من أنه اذا طرأ اليسار بعداً كثرت النفاس فلا تطلب منه (قوله وأما هو) أي المولود بعد بلوغه  
وقوله فخبر في العق عن نفسه أي فهو مخبر في ذلك فاما أن يعق عن نفسه أو يتركه على ما هو ظاهر عبارته لكن  
عبارة بعضهم فيحسن أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات وهذه أولى وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم عاق عن  
نفسه بعد النبوة فباطل كافي المجموع (قوله ويذبح) بالبناء للفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو من تلزمه نفقته  
كما قاله في الروضة بتقدير فقره كما تقدم وقوله شانان أي نسوا يتان ويجزي عنهما سبعان من بدنة أو من بقرة  
وهذا ان أراد الاكل فلا ينافي أنه يتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع بدنة أو بقرة لانه صلى الله عليه  
وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشاً وألحق به سبع بدنة أو بقرة (قوله ويذبح) بالبناء للفعول كما مر في  
نظيره السابق وقوله شاة أي لانها على النصف من الغلام تشبها بالدية و يدل لذلك خبر عائشة رضي الله عنها أمرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة (قوله قال بعضهم وأما الخنثى الخ)  
انما زاد ذلك الشارح تمهالاً للكلام المصنف لانه لا يفيد حكم الخنثى بحسب ظاهره وان كان يمكن جعله شاملاً  
كأن يقال عن الغلام ولو احتمالاً (قوله فيحتمل الحاقه بالغلام) أي فيعق عنه بشاتين احتياطاً وهو المعتمد  
وقوله أو بالجارية أي فيعق عنه بشاة وهو مرجوح لكنه جرى عليه شيخ الاسلام في منهجه حيث قال وسن  
لذكري شانان وغيره شاة وبين النسي في شرحه بالأثني والخنثى واستند في ذلك الى القياس على الدية فان كلا  
من الأثني والخنثى على النصف من دية الرجل ووجه قياسها على الدية أن الغرض من العقيقة استبقاء النفس  
فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس لكن الرجح الأول للاحتياط كما مر (قوله فلو بانت ذكوره الخ)  
مرتب على الثاني أعني قوله أو بالجارية وقوله أمر بالتدارك أي بان يعق عنه بشاة أخرى بعد أن عاق عنه بشاة  
أولاً (قوله وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد) أي فلا تنكفي عنهم عقيقة واحدة وهذا مبني على قول العلامة ابن  
حجر أنه لو أراد بالشاة الواحدة الاضحية والمقيقة لم يكف لكن الذي صرح به العلامة الرملي أنه يكفي وعليه  
فكفي عقيقة واحدة عن الأولاد بطريق الأولى فتدخل على المعتمد ويمكن حمل كلام الشارح على الاكل  
فلا ينافي أنه يكفي عقيقة واحدة (قوله ويطمع العاق من العقيقة الفقراء والمساكين) واذا أهدى للاغنياء  
منها شيئاً ملكوه بخلافه في الاضحية لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (قوله  
فيطبخها) أي كسائر الولائم الارجلها فتعطي نيئة للقبالة لخبر الحاكم المار والافضل كونها الرجل اليمنى ولو تعددت  
الشيء أعطيت الارجل كلها ان اتحدت القبالة فان تعددت أيضاً وكان تعدد الأشياء مماثل لتعدد ما أعطيت كل  
قابلة جلا فان كان عدد الأشياء أقل من عدد ما أعطيت لطن ثم يقسمها أو يساح بعضهم بعضاً كما لو اتحدت  
العقيقة وتعددت القبالة فتعطي رجلها لطن ويقسمها أو يساحن والحكمة في ذلك التفاؤل بان المولود يبعث  
ويبشئ على رجله وقوله بحلو أي كزيب وعسل لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل وتفاوتاً بحلاوة  
أخلاق المولود وظهر كلامهم أنه يسن طبخها وان كانت مندورة وهو كذلك كما قاله الشيخ الخطيب (قوله  
ويهدى منها للفقراء والمساكين) أي فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها اليهم ولا يهدى لهم اليه ولذلك قال  
ولا يتخذها دعوة فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس اليها ولا بد أن يكون الفقراء والمساكين مسلمين كافي  
الاضحية (قوله ولا يكسر عظمها) أي يندب أن لا يكسر عظمها بل يقطع كل عضو من مفصله تفاوتاً لاسلامه  
أعضاء المولود فان كسر لم يكفره بل يكون خلاف الأولى (قوله وأعلم الخ) علم من ذلك أن العقيقة كالاضحية في  
غالب الاحكام (قوله ان سن العقيقة) فتكون الجذعة من الضأن طاسنة وطعنت في الثانية أو أجدعت مقدم  
أسنانها بعد ستة أشهر والثني من المعزلة سفتان وطعن في الثالثة وكذلك الثني من البقر وأما الثني من الابل

عن المولود وأما هو  
فخبر في العق عن نفسه  
(ويذبح عن الغلام  
شانان و) يذبح (عن  
الجارية شاة) قال بعضهم  
وأما الخنثى فيحتمل  
الحاقه بالغلام أو بالجارية  
فلو بانت ذكوره أمر  
بالتدارك وتعدد  
العقيقة بتعدد الاولاد  
(ويطمع العاق من  
العقيقة) الفقراء  
والمساكين) فيطبخها  
بحلو ويهدى منها  
للفقراء والمساكين  
ولا يتخذها دعوة ولا  
يكسر عظمها واعلم ان  
سن العقيقة



وسلامتها من عيب  
ينقص لجهها والأكل  
منها والتصدق في بعضها  
وامتناع بيعها وتعينها  
بالنذر حكمه على ما  
سبق في الاضحية ويسن  
أن يؤذن في أذن المولود  
البنين حين يولد وأن  
يحنك المولود بتمر فيمضغ  
وبذلك به حنكه  
داخله لينزل منه شيء  
الى الجوف فان لم يوجد  
تمر فرطب والافشئ  
حلو وأن يسمى يوم  
سابع ولادته ويجوز  
تسميته قبل السابع  
وبعد

فيكون له خمس سنين وطعن في السادسة (قوله وسلامتها من عيب ينقص لجهها) فلا تجزئ العوراء والعرجاء والمرضاة مع الشدة في ذلك بخلاف اليسير فلا يضر والمجفأ وهي الهزيلة والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها (قوله والاكل منها) فلا يأكل من العقيقة المنذورة ويأكل من العقيقة المتطوع بها (قوله والتصدق ببعضها) لكن لا يجب التصديق ببعض منها نثراً (قوله وامتناع بيعها) فلا يبيع منها شيئاً حتى جلدتها ولو كانت تطوعاً (قوله وتعينها بالنذر) أي حقيقة أو حكماً فالأول كقوله الله على عقيقة عن ولدي ثم يعينها بعد ذلك وكقوله الله على أن أعق بهذه الشاة عن ولدي والثاني كقوله جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتعين في ذلك كله ولا يجوز الاكل منها حينئذ كما مر (قوله حكمه) أي اللد كور من السن وما عطف عليه وقوله ما سبق في الاضحية قد بيناه لك فتدبر (قوله ويسن أن يؤذن الخ) أي ولو من امرأة أو كافر وقوله أن يؤذن في أذن المولود البني أي ويقسم في اليسرى لخبر ابن السني من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وهي المسماة عند الناس بالقرينة ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة عليهما السلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا كما يكون آخر ما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها فانه ورد لقنوا موتاكم لا اله الا الله (فائدة) نقل عن الشيخ الديلمي أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود البني سورة انا أنزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره قال هكذا أخذناه عن مشايخنا (قوله وأن يحنك المولود بتمر) أي سواء كان ذكر أو أنثى لانه صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبدالله رواه مسلم (قوله فيمضغ) وينسب أن يكون من يمضغه من أهل الخبر والصالح وقوله فان لم يوجد تمر فرطب والافشئ أي لان الرطب في معنى التمر والخلوة تيس عليه (قوله وان يسمى يوم سابع ولادته) أي لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق كإرواه الترمذي وقوله ويجوز تسميته قبل السابع وبعده أي فلا بأس بذلك بل ذكر النووي في أذكاره ان السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم ير بالعق وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم متين ويسن أن يحسن اسمه بخبر انكم تدعون يوم القيامة باسماءكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الاسماء عبدالله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية الى امم من اسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد بخبر مسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبدالله وعبد الرحمن وتقول صلى الله عليه وسلم خير الاسماء عبدالله ثم ما حذروا عن ابن عباس أنه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناداً لا يقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لبيبه صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك أن محمداً أفضل من أحمد مطلقاً بخلاف من قال ان محمداً أفضل بالنسبة لاهل الارض لشهرته عندهم وأحمد أفضل بالنسبة لاهل السماء لشهرته عندهم واختلف في ذلك أهل العصر وهو مشهور عندهم بـؤال الباشات فتسن التسمية باسم محمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والانبياء فقد روي أنه اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وتكره الاسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو اثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو ست العرب أو سيد الناس أو سيد العالمين وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وكذا كل ما أضيف اليه بالعبودية لغير اسمائه تعالى لانه لا يهامة للشر يك كما في شرح الرملة الاعبد النبي فتكره التسمية به على المعتمد بخلاف الماروق في حاشية الرحمان من حرمة التسمية به وما في حاشية الجلال القليوبي من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال لان كلاهما لم يردوا أسماءه تعالى توقيفية وتحرم أيضاً أفضى القضاة ومالك الاملاك وحكم الحكام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فانها تكره وتحرم أيضاً



برفيق الله وجار الله لا يهامه المحذور كما يحرم قول بعض العوام الحجة على الله ونحو ذلك كالشدة على الله لا يهامه المحذور ويحرم تلقيب الانسان بما يكرهه وان كان فيه كالاغماش لكن يجوز ذكره به للتعريف اذا لم يعرف الابيه ولا بأس بالالقب الحسنه فلا ينهى عنها لانها لم تزل في الجاهلية والاسلام قال الزنجشري الاما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكنى بأبي القاسم ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن اسمه محمدا ولا يكنى كافرا ولا فاسقا ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق غضب الرب واحتر ذلك العرش الاخوف فتنة من ذكرهم باسمهم ولتعريف لهم كما في قوله تعالى ثبت يد أبي هب فان اسمه عبد العزيز وكاه الله تعالى لتعريفه ويجب تغيير الاسم الحرام على الاقرب لانه من ازاله المنكر وان تردد الرجائي في وجوبه ونديه **(قوله ولومات المولود قبل السابع)** بل ولو كان سقطا لكن محله اذا نفخت فيه الروح لانه اذا لم تنفخ فيه الروح بصير ترابا ولو لم تعرف ذكوره ولا أنثوته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند

﴿ كتاب أحكام السبق والرمي ﴾

أى كصحة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم كما سيذكره المصنف وهذا كتاب من مبتكرات الامام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها غيره كما قاله المزني وغيره والمراد أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عن مسائله بل ذكرت فيها لكن مفرقة في مواضع والسبق بسكون الباء مصدر سبق بمعنى تقدم فعناه لغة التقدم وشرعا المسابقة على الخيل ونحوها وأما السبق بفتح الباء فهو المال الموضوع بين أهل السباق والرمي مصدر رمى الشيء بمعنى طرحه والمراد منه الرمي بالسهم ونحوها ولذلك قال الشارح أى بسهام ونحوها وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان ويسمى الرمي بالسهم ونحوها بالنضال وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير السبق والرمي فان العطف يقتضى المغايرة وهو ما اقتضاه كلام المنهاج لكن قال الازهرى الرهان في الخيل والنضال في الرمي والسباق فيهما ولذلك ترجم شيخ الاسلام في منهجه بالمسابقة وجعلها شاملة للمسابقة على الخيل ونحوها وبالسهام ونحوها يمكن أن يجعل العطف في كلام المصنف من عطف الخاص على العام وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للاجتماع لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وقد سبق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الخفياء بفتح الحاء وسكون الفاء بالمد والتقصير بعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول الخفياء وهي موضع عند المدينة الشريفة على أميال الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضر من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق والمسافة في الاولى خمسة أميال أو ستة وفي الثانية ميل واحد وكانت العصابة وهي ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق جفاء أعرابي على قعوده فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره ترك الرمي لمن علمه كراهة شديدة وكان الامام الشافعي رضي الله عنه راميا فكان يصيب في تسعة من العشرة ويخطئ في العاشر قصد اخفاة من العين وأما النساء فصرح الصميري بمنع ذلك لمن وأقره الشيخان ومراده كما قاله الزركشي أنه لا يجوز لمن بعوض فلا ينافي جواز هطن بلا عوض فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها سابت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام وظاهر تعبيرهم بأنه لا يجوز للنساء بعوض حرمة هطن به لكن عبارة القليوبي وأما بعوض فيكره للنساء وتبعه الحشى حيث قال وأما بعوض فمكره للنساء قال وفيه التفصيل الآتي للرجال فان قصده غير الجهاد من المباحات ألا بقصد شئ كان مباحا وان قصده محرما كقطع الطريق كان حراما وقد يجب كما اذا تعين طريقا للجهاد وقد يكره كما اذا كان سببا للقتال مكره كقتال قريبه الذي لم يسب الله ولا رسوله فتعزيره الاحكام الخمسة **(قوله أى بسهام)** بيان لآلة الرمي وقوله ونحوها أى نحو السهام كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها يده أو من جنين

ولومات المولود قبل السابع سن تسميته **(كتاب أحكام السبق والرمي)** أى بسهام ونحوها



أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمرامة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر فهي حرام ان تغلب السلامة فان غلبت السلامة جازت وكذلك المرامة بالجريد كما يفعلونه في لعب البرجاس ومثلها التقاف وهو عند العامة بالدال المهمة وكثيرا ما يقولونه باللام وكذلك اللعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطرة فتحرم ان لم تغلب السلامة وتحل ان غلبت السلامة ويجوز التفرج عليها حينئذ ويحل اصطياد الحية لمن غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعناده معرفته كما يؤخذ من كلام النورى ولوترهن رجلان على اختيار قوتيهما باقلال صخرة أو طواع جبل أو كل كذا حرم ذلك عليهما فهو من باب كل أموال الناس بالباطل ذكره ابن كنج وأقره في الرضة ومن هذا النمط كما قاله الدميرى ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو الجرى من طلوع الشمس الى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهه المع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات (قوله وتصح المسابقة) أى بعوض وغيره على تفصيل يأتي في العوض كما سيذكره المصنف وسيدخل عليه الشارح بقوله واعلم أن عوض المسابقة الخ وقوله على الدواب أى التي تنفع في القتال لا مطلق الدواب لان شرط المعقود عليه كونه عدة قتال كما أشار اليه الشارح بقوله أى على ما هو الاصل في المسابقة وبينه بالانواع الخمسة فلا تجوز المسابقة على غيرها كبقر وكلاب وطير ونحوها بعوض فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض بخلاف نطاح الكباش ومهارة الديكة فانها لا تجوز لا بعوض ولا غيره لانها سفة ومن فعل قوم لوط فقول الشارح لا بعوض ولا غيره راجع لقوله ولا على مناطق الكباش ومهارة الديكة كما قد يدل عليه إعادة العامل للمسابقة على البقر لانها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض كما علمت ومثلها في هذا التفصيل الصراع بكسر الصاد وقد تضم والشباك والغطس في الماء والسباحة وهي العوم في الماء وهو علم لا ينسى والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وكرة محجن وبندي العيد الذي يرمى به في حفرة بان يضعه على حرف الحفرة ويضربه باصبعه فينزل فيها ويشيل نحو الحجر فتحرم بالعوض وتجوز بلا عوض بخلاف بندي الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لانه نكابة في الحرب وأما صرعه صلى الله عليه وسلم لركنة على قطيع من الغنم كما رواه أبو داود فكانت ليريه قوته ليسم بدليل أنه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فلم يكن العوض مقصودا فكأنه لم يذكر (قوله أى على ما هو الاصل في المسابقة عليها) أشار بذلك الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وقوله من خيل الخ بيان لما هو الاصل وقدينيه بأنواع خمسة كما مر فلا تجوز المسابقة الا على هذه الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل أى لا عوض يؤخذ الا في المسابقة على ذى خف أو حافر أو ذى نصل وهذا على روايته بفتح الباء وأما على روايته بسكونها فالمعنى لا مسابقة الا على ذى خف الخ والرواية الاولى هي المشهورة والحاصل أن المسابقة على هذه الخمسة تصح بعوض وبغير عوض (قوله وابل) وسبقها عند الغاية بالكتف وهو جمع الكتفين بين العنق والظهر وبعضهم عبر بالكتف ومثلها في ذلك الفيل بخلاف الخيل والبغال والحمير فان سبقها عند الغاية بالعنق وهو الحاصل أن سبق ذى الخف بالكتف وسبق ذى الحافر بالعنق (قوله جزما) أى قطعاً فلا خلاف في هذين النوعين أعنى الخيل والابل بخلاف الانواع الثلاثة المذكورة بعد وهي الفيل والبغل والحمير فان فيها خلافا كما سيشير اليه الشارح بقوله في الاظهر (قوله وفيل وبغل وجمار) ائما ذكرها بلفظ الافراد دون الجمع ليناسب ما قبله وهو قوله من خيل وابل فان كلاما من الخيل والابل مفرد لفظا وان كان امم جنس أو امم جمع فاندفع قول بعضهم لو ذكرها بصيغة الجمع لكان أولى واظهر (قوله في الاظهر) أى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ولا تصح المسابقة الخ) بيان لمفهوم التقييد بقوله على ما هو الاصل في المسابقة عليها المبين بالخمس المذكورة فكان الاولى التفريع بالفاء الا أن يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله على بقر) أى ولا على طير وكلاب ونحوها بعوض فتحرم المسابقة عليها مع العوض وتجوز بغير عوض كما علمت (قوله ولا على نطاح الكباش ومهارة الديكة) أى ولا يصح العقد على نطاح

(وتصح المسابقة على الدواب) أى على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وجمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارة الديكة



الكباش ومهارة الديكة وليس المعنى ولا تصح المسابقة على نطاق السكباش ومهارة الديكة وإن اقتضاه ظاهر  
صنيع الشارح لأن ذلك لا يسمى مسابقة ولهذا قال المحشى وهذا خارج بالمسابقة وأما ما قبله فهو خارج بالتقييد  
بالأنواع الخمسة كما مر **(قوله لا بعوض ولا غيره)** قد علمت أنه راجع لقوله ولا على مناطق الكباش ومهارة  
الديكة ولذلك أعاد العامل وليس راجعا لقوله ولا تصح المسابقة على بقرا لأنها محرم بالعوض وتحمل بالعوض وإنما  
حرم العقد على مناطق الكباش ومهارة الديكة مطلقا لأنها سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله  
بذنوبهم **(قوله وتصح المناضلة)** أي يصح عقدها بعوض وبدونه وفي عوضها التفصيل الآتي وهي  
بالنون والضاد المحجمة المغالبة من ناضله بمعنى غالبه ولذلك قال الشيخ الخطيب أي المغالبة وأما قول الشارح أي  
المرامة فغير ظاهر لأن المرامة أن يرمى كل منهما إلى الآخر وليست مرادة هنا لأنها محرم إن لم تغلب السلامة  
كما مر وقد يقال مراده بها هنا أن يرمى كل منهما لا إلى الآخر وإن اشتهرت المرامة في المعنى الأول **(قوله)**  
**(بالسهم)** أي سواء كانت عربية وهي النبل أم عجمية وهي النشاب ومثلها الرماح والمزاريق والمسلات والابر  
والحجارة وكل نافع في الحرب كالتردد بالسيوف والرمي بالبندق على قوس فإن المنقول في الحاوي جوازه بل  
قضية كلامهم أنه لا خلاف فيه كما قاله الزركشي **(قوله إذا كانت المسافة الخ)** هذا شروع في شروط صحة  
المسابقة والمناضلة فهو راجع لكل منهما كما يقتضيه كلام المصنف حيث ذكر ذلك بعد قوله وتصح المسابقة  
على الدواب والمناضلة بالسهم وإن قصرها الشارح على المناضلة أخذنا بظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة  
وبعضهم خصه بالمسابقة وجعل قوله وصفة المناضلة معلومة جملة معترضة أخذنا بظاهر قوله وبخرج العوض أحد  
المسابقين والوجه الوجه أن كلامه راجع لكل منهما كون بعض الشروط خاصا بأحدهما لا يقتضى تخصيص  
ما يصلح أن يكون طما \* والحاصل أن الشروط عشرة كما ذكره الشيخ الخطيب اقتصر المصنف على كون المسافة  
معلومة وصفة المناضلة معلومة ويزاد على ذلك أن يكون المعقود عليه عدة قتال كما مر التنبيه عليه وتعيين  
الركوب بين عينا في المعين في العقد كأن يقول لا تسابقنا على هذين الفرسين وصفة في الموصوف في الذمة كأن  
يقول لا تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا ويتعينان في الأول فينفسخ العقد بموت أحدهما ولا يتعينان في  
الثاني كما بحثه الرافعي فلا يفسخ العقد بموت أحدهما كالأجير غير المعين وأما ما سبق كل منهما الآخر فلو كان  
أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجوز وأما ما كان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب  
فلو كانت المسافة كبيرة جدا بحيث لا يقطعها لم يصح وتعيين الركابين عينا فقط فلا يكفي الوصف فيهما لأن  
الشخص لا يلتزم في الذمة فلو شرط كل منهما أن يركب دابة ممن شاء لم يجوز وإن يركب الركوبين فلو شرط أن يركب  
ليجربا أو يفسخها لم يصح لأنهما قد لا يقصدان الغاية والعلم بالمال المشروط جنسا وقدرًا وصفة كسائر الاعراض  
فلا يصح العقد بمال مجهول كأن يقول لا تسابقنا على شيء من المال أو على ثوب غير موصوف في الذمة واجتماع  
شروط مفسد فلو قال لصاحبه إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أمحباك لم يصح ولا يشترط تعيين  
السهمين أو الفوسين في الرمي لأن العمدة على الرامي فإن عين شيء منهما لفا وجاز إبداله بمثله من نوعه ولو شرط  
عدم إبداله فسد العقد **(قوله أي مسافة ما بين موقف الرامي الخ)** وكذا مسافة ما بين موقف الركابين والغاية  
التي ينتهيان إليها فشرط علم المسافة عام في الركابين والرامي في كلام الشارح قصور كما مر التنبيه عليه على  
أن اشتراط ذلك في الرامي محله أن ذكرت الغاية أما إذا لم تذكر فلا يشترط فلو تناضلا على أن العوض لأحدهما  
رمي يصح العقد بخلاف ما لو تناضلا على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة فلا يصح للجهد بالمسافة مع أنه  
لا يظهر إلا عند الغاية حتى لو سبق أحدهما دون الغاية فلا عبرة به **(قوله والغرض الذي يرمى إليه)** وهو بفتح  
الغين والراء ما ينصب ليرمي إليه من خشب أو حجارة أو قرطاس أو نحوها ويشترط بيان قدره وطول وعرضه وبيان  
ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عرف في ذلك والأفلا يشترط بل يحمل المطلق عليه ويشترط الترتيب

لا بعوض ولا غيره  
(و) تصح (المناضلة)  
أي المرامة (بالسهم)  
إذا كانت المسافة أي  
مسافة ما بين موقف  
الرامي والغرض الذي  
يرمي إليه (معلومة)  
كانت (صفة المناضلة)



في الرمي وبيان بادئ منهما بالرمي حذرا من اشتباه المصيب بالخطئ لورمياده معار يتدب وقوف شاهدين عند  
 الغرض ليشهدا على من أصاب أو أخطأ وليس لهما مدح المصيب ولا ذم الخطئ لأن ذلك ينحل بالشطاط وليس لأحد  
 الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبعج عليه وليس لأحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح ليزيد  
 عدوه ولا الجنب بان يأتي بجندية له ليتحول عن المركوب إليها تخبر لاجلب ولا جنب ولا يشترط بيان مبادرة  
 ولا محاطة ولا بيان نوب بل يحتمل المطلق على المبادرة وعلى أقل النوب وهو منهم من غلبهما بصورة المبادرة  
 أن يقول تناضلا على أن يرمى كل واحد منهما عشرين فن بادئ أي سبق باصابتة خمسة منها فهو الناضل لكن  
 لا يكون ناضلا إلا ان سبق باصابتة العدد المشروط أصابته مع استوائهما في الرمي أو اليأس من استوائهما في  
 الاصابة فمثال استوائهما في الرمي أن يرمى كل منهما عشرين أو عشرة فيصيب أحدهما في خمسة دون الآخر  
 فالاول ناضل ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة العشرة إذا أراد أن يرمى الباقي لان الاول صار ناضلا ومثال  
 اليأس منه أن يصاب أحدهما في خمسة من عشرين ويصيب الآخر في ثلاثة من تسعة عشر فالاول ناضل  
 ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي لحصول اليأس من الاستواء في الاصابة لورمي الباقي بخلاف ما لو أصاب  
 احدهما خمسة من عشرين وأصاب الآخر أربعة من تسعة عشر فليس الاول ناضلا لعدم اليأس من الاستواء  
 في الاصابة فيتم العشرين لجواز أن يصاب في الباقي فلا يكون أحدهما ناضلا وكذا الناضل لو أصاب كل منهما  
 خمسة من العشرين وصورة المحاطة أن يقول تناضلا على أن يرمى كل واحد منهما عشرين فن زادت أصابته  
 على اصابة صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل سميت محاطة لخطهم للقدر الذي اشتركا في اصابته وعدم  
 اعتبارهما الا لزيد عليه فاذا رمى كل منهما عشرين وأصاب أحدهما في ستة والآخر في خمسة فالاول ناضل لانه  
 زاد عليه بواحد فيما اذا اشترطت الزيادة بواحد (قوله معلومة) أي بالاذرع أو بالايال أو بالمعاينة كان  
 شاهداها ابتداء وغاية هذا ان لم يغلب عرف فيها والاجل المطلق عليه ولا يشترط بيانها حينئذ (قوله وكانت  
 صفة المناضلة معلومة) وكذا صفة السبق يشترط كونها معلومة وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف  
 أو الكتف كما مر (قوله أيضا) أي كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة (قوله بان بين المناضلان كيفية  
 الرمي) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة والمراد من ذلك أن يبين الترتيب في الرمي وبيينا البادئ بالرمي  
 وأما بيان اصابة الغرض من القرع ونحوه فلا يشترط بل يسن ولذلك قال في المنهج وسن بيان اصابة الغرض من  
 قرع الخ وكذلك الشيخ الخطيب فانه قال ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع الخ ثم قال في المنهج فان أطلقا  
 كفي القرع ومثله في الخطيب لصدق الصفة به ولانه المتعارف وكذلك المحشى صرح بان ذلك مندوب  
 ومن هذا كله تعلم ما في قول الشارح من قرع الخ من النظر ولعل ذلك نشأه من اشتباه صفة الرمي بصفة اصابة  
 الغرض فان بيان الاولى شرط وبيان الثانية سنة كما علمت فتدبر (قوله من قرع) بيان لكيفية الرمي على  
 كلام الشارح والحق أن صفة الرمي الترتيب وبيان البادئ بالرمي وأما ما ذكره فهو بيان لصفة اصابة الغرض  
 ومنها الخوابي من جبال الصبي وهي أن يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ثم يقب اليه ومنها الخرم بان  
 يخرم طرف الغرض في حال مروره (قوله وهو) أي القرع بسكون الراء وقوله اصابة السهم الغرض أي مجرد  
 الاصابة فيكفي فيه ذلك فلا تنافيه زيادة شيء مما بعده كأن يقب أو يثبت فيه (قوله أو من خسق) بفتح الخاء  
 المحجمة وسكون السين المهملة (قوله وهو) أي الخسق وقوله أن يقب السهم الغرض ويثبت فيه أي وان  
 سقط بعد ذلك فان لم يثبت فيه أصلا بان يقبه وسقط منه فهو الخرق بمجمة فزاي (قوله أو من مرق)  
 بسكون الراء وقوله وهو أي المرق وقوله أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض أي لانه مرق منه  
 أي نفا من الجانب الآخر فهو مأخوذ من مرق اذا نفذ (قوله واعلم الخ) توطئة لكلام المصنف ودخول  
 عليه كما تقدم التنبيه عليه (قوله أن عوض المسابقة الخ) أي وعوض المناضلة كذلك وانما خص

معلومة) أيضا بان يبين  
 المناضلان كيفية الرمي  
 من قرع وهو اصابة  
 السهم الغرض ولا يثبت  
 فيه أو من خسق وهو أن  
 يقب السهم الغرض  
 ويثبت فيه أو من مرق  
 وهو أن ينفذ السهم  
 من الجانب الآخر من  
 الغرض واعلم أن عوض  
 المسابقة



عوض المسابقة بالذكر لان كلام المصنف خاص به وهذا مما يحتاج اليه ان جرى بنا على ظاهر كلامه السابق من  
تغير المسابقة والمنافسة فان جرى بنا على ان المسابقة تشمل المنافسة فلا حاجة لزيادة ذلك (قوله هو المال الذي  
يخرج فيها) بالبناء للجهول فيصدق بان يخرجها أحد المتسابقين وبان يخرجها المتسابقان معا على ما يأتي ويجوز  
شرط العوض من غير المتسابقين من الامام أو الاجنبي كأن يقول الامام من سبق منكما فله على كذا من مالي  
أو فله في بيت المال كذا ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح وكان يقول الاجنبي من سبق منكما  
فله على كذا لانه بذل مال في طاعة وليس المتزم العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض ولا تنقص عنه  
وكذلك العمل فليس له زيادة ولا تنقص فيه وليس له فسخ العقد لانه لازم في حقه كالأجارة وليس له ترك العمل  
قبل الشروع فيمؤلا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يسبقه الآخر والا فله تركه حينئذ لانه ترك حقه  
(قوله وقد يخرجها أحد المتسابقين) أي أو أحد المتنازعين بصورة الأول أن يقول أحد المتسابقين للآخر  
تسابقت معك فان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك وصورة الثاني أن يقول أحد المتنازعين  
للآخر تناضلت معك على أن برمي كل واحدنا عشرين فان أصبت في خمسة منها فلك على كذا وان أصبت في  
خسة منها فلا شيء لي عليك (قوله وقد يخرجها معا) أي المتسابقان وكذا المتنازلان وصورة الأول أن يقول  
المتسابقان تسابقنا فان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخل  
بينهما محلا كما سيذكره المصنف وصورة الثاني أن يقول المتنازلان تنازلنا على أن برمي كل واحدنا عشرين  
فان أصبت في خمسة منها فلك على كذا وان أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن  
يدخل بينهما محلا كالصورة الأولى (قوله وذكر المصنف الاول) أي الذي هو اخراج أحد المتسابقين للعوض  
وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله ويخرج العوض أحد المتسابقين) أي أو أحد المتنازعين كما مر  
ولا يحتاج في هذه الحالة الى ادخال محمل بينهما كما هو ظاهر والمدار على ذكر العوض في العقد وان لم يخرجها  
فالتعبير بالاجرا جري على الغالب من أن ملتزمه يخرجها ويضعه عند شخص آخر وجعل المحشى أن المراد به  
ذكره حال العقد ويبيعه قول المصنف حتى اذا سبق استرده فان الاسترداد يكون بعد الاخراج لكنه فسر بقوله  
أي لم يلزمه شيء وهو بعيد فاصنعناه أقعد (قوله حتى انه اخ) بيان لما يترتب على هذه الحالة وهي ما لو اخرج  
العوض أحد المتسابقين وقول المحشى هو بيان لكيفية العقد غير ظاهر فتأمل (قوله اذا سبق) أي أحد  
المتسابقين الذي اخرج العوض وقوله بفتح السين أي والباء على البناء للفاعل (قوله استرده) أي طلب رده  
من هو معه ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئا وكذا لوجا معا فيدترده أيضا وقوله أي العوض الذي اخرج  
تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول (قوله وان سبق) أي أحد المتسابقين المتزم للعوض وقوله بضم أزه  
أي وكسر ثانيه على البناء للمفعول (قوله أخذه) أي استحق أخذه سواء أخذه بالفعل أو تركه وقوله أي العوض  
تفسير للضمير وقوله صاحبه أي صاحب أحد المتسابقين وهو الآخر غير المتزم للعوض وقوله السابق له أي السابق  
لأحد المتسابقين المتزم للعوض (قوله وذكر المصنف الثاني) أي الذي هو اخراج المتسابقين مع العوض وقوله  
في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وان اخرجاه) فيه ضميران فالالف ضمير المثني وهو عائد على المتسابقين والهاء  
ضمير عائد على العوض فقول الشارح أي العوض المتسابقان تفسير للضميرين على غير الترتيب فالعوض  
تفسير للهاء والمتسابقان تفسير للالف فليس فيه جري على اللغة الرديئة أصلا كما زعمه المحشى وكأنه توهم أن قوله  
المتسابقان فاعل فقال هو جري على اللغة الرديئة ثم قال ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب  
أن يقول وان اخرج المتسابقان أو يسكت عن لفظ المتسابقين اه وعلى تسليم ما زعمه يمكن تخريجه  
جعل الفاعلا والمتسابقان بدل منه (قوله لم يجز) ظاهره أنه يحرم مع الصحة فدفع ذلك الشارح بقوله  
أي لم يصح اخراجها للعوض لكن الأولى للشارح أن يقول أي لم يصح عقدهما حينئذ لان عدم الصحة الذي

هو المال الذي يخرج  
فيها وقد يخرجها أحد  
المتسابقين وقد يخرجها  
معا وذكر المصنف  
الاول في قوله (ويخرج  
العوض أحد المتسابقين  
حتى انه اذا سبق) بفتح  
السين غيره (استرده)  
أي العوض الذي  
أخرجه (وان سبق)  
بضم أزه (أخذه) أي  
العوض (صاحبه)  
السابق له وذكر المصنف  
الثاني في قوله (وان  
أخرجاه) أي العوض  
المتسابقان (معا لم يجز)  
أي لم يصح اخراجهما  
للعوض



هو معنى الفساد حقه أن يستدل بالقدول على ظاهر كلام المصنف (قوله إلا أن يدخل بينهما محلا) أي بشرط  
 بينهما ثالثا يكون كفوفا لها ودأبه كفوفا لها بينهما بحيث تكون دأبه مساوية لكل واحدة منهما وسمى  
 محلا لأنه حل العقد باخراجه عن صورة القمار المحرم وهو كل لعب ترد بين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيره  
 ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثاني دون الأول صح جزما لان كل واحد يجتهد أن يكون أولا وثانيا ليفوز  
 بالعوض وجزم في المنهاج فيها بالفساد لان كل واحد لا يجتهد في السبق لو توفقه بالعوض سبق أو سبق ويرده  
 ما سبق من أن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض وان شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح  
 لان ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانيا فيفوز بالاكثر (قوله وفي بعض النسخ) أي هكذا في بعض  
 النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف على مقدر والفرق بين النسختين أن الأولى الفعل فيها انضم الياء فغاضيه  
 أدخل الر باعى والثانية الفعل فيها فتع الياء فغاضيه دخل الثلاثي (قوله فان سبق) أي المحلل وقوله بفتح السين  
 أي والياء على البناء للفاعل على نظير ما سبق وقوله كلا من المتسابقين مفعول اسبق فالعنى أن المحلل سبقهما  
 سواء جا معا أو مرتبا فهاتان صورتان (قوله أخذ العوض الذي أخرجاه) أي لسبقه طماني الصورتين  
 المذكورتين ويمكن شمول كلام المصنف لما اذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده وفي هذه الصورة يأخذ مع  
 الذي معه عوض المتأخر فقط ومال الأول لنفسه وعلى هذا فقد دخل تحت قول المصنف فان سبق الخ ثلاث صور  
 (قوله وان سبق) أي المحلل وقوله بضم أوله أي ركسرتانيه على البناء للمفعول نظير ما مر وذلك صادق بان سبقه  
 كل منهما سواء جا معا أو مرتبا أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر فهذه أربع صور فقد  
 شمل كلام المصنف سبع صور ثلاث دخلت تحت الأول وأربع دخلت تحت الثاني على حلنا هذا بخلاف حل  
 الشارح والمحتشى وبقية صورة وهي ما لو جاءت الثلاثة معا فلا شيء لأحد منهم على أحد فتحصل أن الصور في هذا  
 المقام ثمانية تشمل كلام المصنف أولا وثانيا سبع صور منها وبقية الثامنة وقد علمتها (قوله لم يفرم طمانيه)  
 ثم ان سبقه وجاء معا فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضا وان جا مرتبا فالاول لنفسه ويأخذ عوض الآخر  
 وان سبقه أحدهما وتوسط المحلل بينهما فالاول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلل وان جاء المحلل  
 مع المتأخر فكذلك

(الا ان يدخل بينهما محلا) بكسر اللام الأولى وفي بعض النسخ إلا أن يدخل بينهما محلا (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذي أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يفرم) طمانيه (كتاب أحكام الأيمان والنذور)

﴿ كتاب أحكام الأيمان والنذور ﴾

أي هذا كتاب بيان أحكام الأيمان والنذور كعدم انعقاد اليمين الا بالله أو باسم من أمماته أو صفة من صفاته كما سيذكره المصنف بقوله لا ينعقد اليمين الا بالله الخ وانما جمع الأيمان لتعدد هاتبعدها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه وانما جمع النذور لاختلاف أنواعها لان النذر اما أن يكون نذر تبرر وهو نوعان لانه اما معاق على أمر محبوب ويسمى نذر مجازاة أو غير معلق على شيء ويسمى نذر تبرر فقط واما أن يكون نذر لججاج وهو ثلاثة أنواع لانه اما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وانما جمعهما المصنف كغيره في كتاب واحد لان بعض النذور وهو نذر اللجاج يشبه اليمين ولذلك يخبر فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم بخلاف نذر التبرر فانه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق ولذلك جلاوا خبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين على نذر اللجاج وهذا أوضح من قول المحتشى لا شترأ كهما في لزوم الكفارة لان كلامه مجمل لكنه محمول على نذر اللجاج وانما قدمها على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا والاصل في الأيمان قبل الاجماع آيات كتوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان أي قصدتم الأيمان بدليل الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لا غزوة قر يشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لاومقلب القلوب ور بما يحلف بقوله والذي نفسى بيده أي بقدرته يصر فيها كيف يشاء واليمين والحلف والقسم والايلاء ألقاظ مترادفة



\* وأركانها أربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وشرط في الحالف التكليف والاختيار والنطق  
 والتصد كيعلم من قول الشارح وضابط الحالف كل مكاف الخ وفي المحلوف به أن يكون اسما من أسمائه تعالى  
 أو صفة من صفاته كما سيذكره المصنف وفي المحلوف عليه أن لا يكون واجبا بان يكون محتملا كقوله والله  
 لا دخلق الدار أو مستحيلا كقوله والله لا قتلن الميت أو لاصعدن السماء فإنه يمين وتلزم به الكفارة في الحال  
 لا خلاه بتعظيم الاسم بخلاف الواجب كقوله والله لأموتن أو لاصعدن السماء فليس يمين لانه لا يتصور فيه  
 الحنث فلا يخل بالتعظيم وحروف القسم المشهورة بأموحدة وتدخل على الظاهر وعلى المضمرة فهي الأصل ثم  
 الواو وتختص بالظهور ثم التاء الفوقية وتختص بلفظ الجلالة وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحن فلولا أت بحرف  
 من حروف القسم بأن قال الله مثلا بثلاث الطاء وتسكينها لا فعلن كذا فكناية أن نوى به اليمين فهو يمين والأفلا  
 والحنث في ذلك وإن قيل به لأن الرفع بالابتداء والتقدير بالله أحلف به والنصب بترغ الخافض والجر بحذف  
 الجار وبقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف على أن اللحن لا يمنع الانعقاد حتى لو لحن مع الاتيان  
 بحرف القسم كأن قال والله بالرفع لا فعلن كذا كان صريحا ولو قال أقسمت وأقسم بالله وحلفت أو أحلف بالله  
 فهو يمين إلا أن نوى اخبارا عن الماضي في صيغة الماضي أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون  
 يميناً ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو سألك بالله أو قال بالله عليك لتفعلن كذا فإن أراد يمين نفسه كان يميناً  
 وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق لم يكن يميناً ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة وجعل صاحب  
 الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي قال وهو مما تم به البلوى وهو  
 ضعيف والمعتمد أنه يمين حيث أراد يمين نفسه والأفلا يمكن حل كلام الكافي على هذا وتكره اليمين الأني  
 طاعة وفي دعوى عندها كم مع الصدق وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله  
 حتى تمأوا وتعظيم أمر كقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما أدم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فإن حلف  
 على ارتكاب عصبية كفعل حرام وترك واجب عصى بحلفه لزمه حنث وكفارة أو على ترك مندوب أو فعل  
 مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه حنثه أو على فعل مباح أو تركه  
 كدخول دار أو أكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم إن تعلق به غرض ديني  
 كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس نامعاً ففيه أقوال ثلاثة فصيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة أتباع السلف في  
 خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم كقصدهم التفرغ للعبادة وهذا هو الأصوب  
 كما قاله الشيخان فعلم من ذلك أن اليمين في المباح منعقدة ويتعلق الحنث بفعله أو تركه وتلزم به الكفارة كما هو  
 صريح المنهج وغيره فقول الحنثي ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عهده في فعله أو تركه ولا كفارة عليه سهومنه  
 سببه أنه انتقل نظره من النذر إلى اليمين وكذلك قوله وأما قول المنهج وعليه كفارة حمله لرمي على ما إذا تعلق  
 به حنث أو منع أو تحقيق خبر أو إضافة إلى الله تعالى فهو في نذر المباح لا في اليمين كما لا يخفى (قوله والايمن بفتح  
 الهمزة) احتراز بذلك عن الايمان بكسر الهمزة فهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما لم من الدين  
 بالضرورة ومن الحكم ايمان المرء يعرف بأيمانه فإيمان من تكثراً بمانه أضعف من ايمان غيره وحكى عن الامام  
 الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يحلف بالله لأصادقا ولا كاذبا وكذلك الاسلام بكسر الهمزة ومعناه الانقياد  
 لما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلاف الاسلام بفتح الهمزة فان معناه الحجارة وكثيرا ما غلط العوام فتقول  
 اللهم اختم لنا بالايمن والاسلام بفتح الهمزة فيهما والصواب الكسر فيهما (قوله جمع يمين) خبر المبتدأ الذي  
 هو الايمان كما هو ظاهر (قوله وأصلها) أي اليمين وقوله لغة أي في اللغة وقوله اليد اليمنى وقيل أصل اليمين القوة  
 ومنه قوله تعالى لأخذنا من اليمين أي بالقوة وعليه فسمية اليد اليمنى يميناً لوقوتها وتسمية الحالف يميناً لانه  
 يقوى على الحنث أو عهده (قوله ثم أطلقت) أي اليمين وقوله على الحلف أي لانهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا

والايمن بفتح الهمزة  
 جمع يمين وأصلها لغة  
 اليد اليمنى ثم أطلقت  
 على الحلف



أخذ كل واحد يمين صاحبه فيكون مجازا مرسلًا علاقته المجاورة والملابسة وقيل هو مجاز بالاستعارة بان  
 شبه الحالف باليد اليمينية بجامع أركان يحفظ الشيء فاليد اليمينية تعطف الشيء على صاحبها والحالف يحفظ الشيء على  
 الحالف واستعير اليمين من اليد اليمينية للحالف على طريق الاستعارة المعرحة وهذا كما بالنظر للأصل والافتقد  
 صار حقيقة عرفية (قوله وشرعا) عطف على أفعوه وقوله تحقيق أي بصيغة والنعتيق يستلزم المحقق وهو الحالف  
 وقوله ما يحتمل المخالفة هو الحالف عليه فهو المحتمل ومثله الممتنع بخلاف الواجب كما سر وقوله بذكر اسم الله  
 أوصفت من صفات ذاته هو الحالف به فقد تمت الأركان الأربعة المتقدمة (قوله أو تأكيده) أي أو تأكيده  
 ما يحتمل المخالفة كقيام الليل في قوله والله لا قوم من الليل فالنقص وبذلك تأكيده وأنه لا بد منه (قوله بذكر  
 اسم الله) أي بذكر اسم من أسمائه تعالى وقوله أوصفت من صفات ذاته أي الثبوتية وكذا السلبية كقسم الله  
 وبقائه وعدم جسميته وعرضيته فمن القاضى حسين صحة اليمين بها لأنها قديمة متعلقة به تعالى وأما صفاته  
 الفعلية كخلاقته ورزقه فلا تنعقد بها اليمين لأنها حادثه عند الأشاعر لأنها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة  
 التنجزية بالحادثه خلافا للحذف ولعل كلامه معنى على مذهب المتريدي من أنها قديمة لأنها عندهم عبارة عن  
 صفة التكوين وهي صفة قديمة عندهم مخلوق الله بها وبرزق ويحيى ويميت بها وهكذا فلذلك تسمى خلاقا ورزقا  
 وأحياء وأماتة وهكذا (قوله والنذور جمع نذر) وإنما جمعها المصنف لاختلاف أنواعها كما سر (قوله وسيأتي  
 معناه في الفصل بعده) وعبارته فيما سيأتي ومعناه لغة الودع بخير أو شر وشرعا التزاما بغيره لازمة بأصل الشرع اه  
 وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى (قوله لا ينعقد اليمين الخ) علم من ذلك عدم انعقاد اليمين  
 بمخلوق كالنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والكعبة وبحود ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحالف به الحديث من  
 كان حالفا فليحلف بالله ويحشى على من يكثر الحالف بالنبي صلى الله عليه وسلم فرار من الكفارة في الحلف بالله  
 لما فيه من الثبوت بالنبي صلى الله عليه وسلم بل إن قصد ذلك كثر والعياذ بالله تعالى وكذلك إذا حلف بغير  
 الله معتقدا أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت  
 الوهابية باطلاق الحديث لحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك ولو شرك بين ما تنعقد به  
 اليمين وغيره كأن يقول والله والكعبة انعقدت اليمين سواء قصد الحلف بكل أو بالمجموع وأطلق على المتوجه  
 كما قال ابن قاسم (قوله الإبل لله تعالى) يحتمل أن يكون المراد الإبدات الله كما يدل عليه قول الشارح أي بذاته  
 كان قال وذات الله لا فعلن كذا فهو يمين منعقدة خلافا لما نقل عن الشيخ عطية من أنه ليس يمينًا فإنه ضعيف  
 والحق أنه يمين وهو الذي تميل إليه النفس وعليه فالعطف في قول المصنف أو باسم من أسمائه من عطف المغاير  
 ويحتمل أن المراد الإبل لفظ الجلالة فقط وعليه فالعطف من كلام المصنف من عطف العام على الخاص ويمكن  
 حمل قول الشارح أي بذاته على ذلك بان يراد ما يدل على ذاته من غير نظر إلى صفة من الصفات وهو لفظ الله فقط  
 ويؤيد ذلك أو يعينه قوله كقول الحالف والله والافعلي الاحتمال الأول كان الظاهر أن يقول كقول الحالف  
 وذات الله وبهذا تعلم ما في قول المشي لا يخفى أن الحالف ليس بالذات وإنما هو بالاسم الدال عليها فلو قال  
 الشارح أي باسم من أسماء ذاته لكان أولى بل صوابا وكان يستغنى عن العطف بعده اه وبعضهم فهم من كلام  
 الشارح أنه حمل قول المصنف الإبل لله على الاسم الجامد وقوله أو باسم من أسمائه على الاسم المشتق بدليل التمثيل  
 في الأول بقوله كقول الحالف بالله وفي الثاني بقوله تكاليف الخلق لكن يخالفه أنهم عموما في الثاني حيث قالوا  
 سواء كانت مشتقة أو لالان المثال لا يخصص فالأولى أبقاؤه على عمومته والتأويل في الأول بان يحمل على الذات  
 أو لفظ الجلالة فقط كما علمت (قوله أو باسم من أسمائه) هو من عطف المغاير أو من عطف العام على الخاص على  
 الاحتمالين السابقين وإن اقتصر المشي على الثاني لكن النحاة صرحوا بان عطف العام على الخاص كعكسه  
 لا يكون باذ ويمكن جعل أو بمعنى الواو وشمل كلام المصنف الأسماء المختصة به تعالى والأسماء الغالبة عليه كقوله

وشرعا تحقيق ما يحتمل  
 المخالفة أو تأكيده  
 بذكر اسم الله أوصفة  
 من صفات ذاته  
 والنذور جمع نذر  
 وسيأتي معناه في الفصل  
 بعده (لا ينعقد اليمين  
 الإبل لله تعالى) أي بذاته  
 كقول الحالف والله  
 (أو باسم من أسمائه)



والرحيم والخالق والرازق والرب والاسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي فالقسم الاول وهو  
الاسماء المختصة به لا يقبل فيه ارادة غيره تعالى لانه لا يحتمل غيره اذ الفرض انه مختص به تعالى واما اذا قال اردت  
به غير اليمين كان قال بالله لا فعل كذا وقال اردت تبرك بالله واستعين بالله فانه يقبل منه لان التورية نافعة  
مالم تكن بمحضرة القاضى المستحلف له والافلاحة توربه التورية تفقوله المباح ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين سبق قلم  
الا ان يؤقول بان المراد انه لا يقبل قوله لم ارد به الله بان كان نأويا بعيدا والقسم الثانى وهو الاسماء الغالبة عليه  
تعالى تتعقده اليمين مالم يرد به غيره بان اراده تعالى أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق اليه تعالى لساكونه غالبا فيه  
فان اراده غيره لم يتعقد يمينا لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش وبه الا بل فيقبل  
هنا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء تتعقده اليمين ان  
اراده تعالى بخلاف ما اذا اراده غيره أو أطلق لانها أطلق عليه على غيره سواء أشبهه ال كتابات فلا يكون يمينا  
الابالية \* والحاصل ان القسم الاول لا يقبل الصرْف عنه تعالى وان قبل ارادة غير اليمين والقسم الثانى يقبل  
الصرْف عنه تعالى عند ارادة غيره فقط بخلاف ما اذا اراده تعالى أو أطلق فينصرف اليه عند الاطلاق والقسم  
الثالث لا ينصرف اليه الابالية وقول بعض الناس والاسم الاعظم بين صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كتابية  
وأما قول كثير من العوام وحق الجناب الرفيع فليس يمين وان اراده لان جناب الانسان فناء داره وهو مستحيل  
في حقه تعالى والنية لا تؤثر مع الاستحالة (قوله المختصة به) أى المقصورة عليه كما اشار اليه بقوله التى لا تستعمل في  
غيره فهو كالتفسير للمختصة به ولعل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبة والمستعملة فيه وفي غيره سواء مع  
شمول كلام المصنف للانواع الثلاثة كما مر لانهاهى التى لا تقبل الصرْف الي غيره فلا يقبل فيها قوله اردت بها  
غير الله بخلاف غيرها كما تقدم (قوله خالق الخالق) أى رب العالمين وما يك يوم الدين والذى أعبده وأسجد  
له أو نفسى يبدأ أى بقدرته يصرّفها كيف يشاء والحي الذى لا يموت ودخل في المختصة لفظ الجلالة أيضا فلا فرق  
بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الاسماء الحسنى أو اولادها لان أن يكون من الاسماء المضافة أولا (قوله  
أوصفة) عطف على قوله بالله وقول المحشى عطف على قوله باسم لا يمتشى الاعلى القول المرجوح من أن المعاطيف  
اذات كررت بحرف غير مرتب يكون كل واحد معطوفا على ما قبله والراجع أنه يكون معطوفا على الاول كما هو  
مشهور في النحو ويذكرون ذلك عند قوله في الآجرومية وهى من والى وعن وعلى الخ (قوله من صفات ذاته)  
أى الثبوتية وكذا السلبية بخلاف الفعلية على التحقيق كما مر وقوله القائمة به أى بذاته تعالى فهى قائمة بذاته  
قيام الصفة بالموصوف (قوله كعلمه وقدرته) أى وعظمته وعزته ومشيدته وكبريائه وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق  
العبادات وبالعلم والقدرة المعاموم والمقدور وبالسلام الالفاظ التى نقرؤها وبالبقية ظهور آثارها كقهر  
الجبابرة واهلاكهم والافليس يمينا وقوله وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين مالم يرد بكتاب الله المكتوب  
من النقوش وبالقرآن المفرووع من الالفاظ التى نقرؤها أو الخطبة وبالصحف الاوراق والجلد والافليس يمينا  
فلا يكون كل ذلك يمينا الا اذا اراده الصفة القديمة وقوله أشهد بالله وألعرم الله وأعلى عهد الله وميثاقه وذمته  
وأمانته وكفالاته لافعلن كذا ان نوى به اليمين فهو يمين والافلاحة يكون كتابية ولو قال ان فعل كذا فهو يهودى  
أو برى من الاسلام أو من الله أو من سوله فليس يمينا ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل لم يكفر وكذا ان أطلق  
كما اقتضاه كلام الاذكار أو يأتى بالشهادتين ندبا ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذ فعل الشئ الذى  
ذكره كفر فى الحال والعياد بالله تعالى (قوله وضابط الخالف) أى قاعدة الخالف المأخوذة من الخلف ويعلم من  
هذا الضابط شروط الخالف لانه ركن (قوله كل مكاف) خرج به الصبي والمجنون وفى معناه المعنى عليه  
والسكران غير المتعدى والسامى والنائم فلا تتعقد اليمين من هؤلاء وقوله مختار خرج به المسكره وقوله ناطق  
خرج به الاخرس الا ان تكون اشارته مفهومة والا كانت كالنطق فنعتقد بها اليمين بخلاف غير المفهومة فلا تتعقد

لمختصة به التى لا تستعمل  
افى غيره كخالق الخلق  
(أوصفة من صفات  
ذاته) القائمة به كعلمه  
وقدرته وضابط الخالف  
كل مكاف مختار ناطق  
قاصد لليمين



(ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة بنسب اللجاج والغضب (فهو) أي الخالف والناذر (مخير) بين الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنسب من الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو مجلته بلى والله مرة ولا والله مرة قول الشارح بما سبق كذا في نسخة المحشى وفي بعض النسخ بن سبق لسانه وفيه تسمع وإنما أتى بالظاهر في قوله الى لفظ اليمين ولم يقل اليها لتسكت بدركها المتأمل كتبه نصر

بها فتكون لا غية وكذلك اشارة الناطق فهي لا غية ولو مفهومة وقوله قاصد اليمين خرج به غير القاصد لليمين كما سيأتي في قوله ولا شيء في لغو اليمين ومنه ما لو أراد الحلف على شيء فسبقه لسانه الى غيره (قوله) ومن حلف بصدقة ماله) ظاهر المتن أنه قال في حلفه والله لا أتصدق بمالي وليس ذلك مرادا لانه يلزمه التصديق بماله فان حدث بان لم يتصدق بماله لزمته الكفارة للحث في يمينه ولا يقال انه مخير بين الصدقة والكفارة فلا يظهر في هذه الصورة قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين وليس في هذه الصورة شبهة تذكر من حيث التزام القرية وشبهة حلف من حيث الصيغة كإزعمه المحشى بل هي يمين محض مع أنه في هذه الصورة ليس حالفا بصدقة ماله بل حالف بالله على صدقة ماله إلا أن تجعل الباء بمعنى على فذلك كله حله الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب حيث قال كقوله لله على أن أتصدق بمالي ان فعلت كذا لانه يسمى حلفا من حيث المنع ونذرا من حيث الصيغة والظاهر أن هذا هو مراد الشارح غاية الامر أن فيه سقطا فقوله كقوله لله على أن أتصدق بمالي أي ان فعلت كذا ويصرح بهذا قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ وحينئذ يظهر قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين لان نذر اللجاج بمخير الناذر فيه بين ما التزمه بكفارة اليمين تخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حله على نذر اللجاج أو ببقينا كلام الشارح أولا على ظاهره لم يصح لانه حينئذ يكون من نذر التبرر وهو لا يخير فيه بل يلزم فيما التزم عينا ومنع منه قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ (قوله) كقوله لله على أن أتصدق بمالي أي ان فعلت كذا كما عادت وكذلك قوله ان فعلت كذا فله على أن أعتق عبدي أو العتق يلزمي ما أفعل كذا فيخير بين العتق الذي التزمه وكفارة اليمين (قوله) ويعبر عن هذا اليمين أي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله لله على أن أتصدق بمالي ان فعلت كذا على ما تقدم وقوله تارة بمعنى اللجاج والغضب أي بدال معنى اللجاج والغضب لان الذي يعبر به هو الدال لا المعنى أو المراد بهذا اللفظ ثم رأيت عبارة المنهج يمين اللجاج والغضب وهي أحسن وقوله وتارة بنذر اللجاج والغضب أي ويعبر عنه تارة أخرى بنذر اللجاج والغضب وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم أفعل كذا فله على كذا وفي المنع ان فعلت كذا فله على كذا وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت فله على كذا ومعنى اللجاج المتبادي في الخصومة وعطف الغضب عليه من عطف السبب على المسبب وإنما سمي النذر المنذور بذلك لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا (قوله فهو) أي من حلف بصدقة ماله لكن اختصر الشارح ففسره بقوله أي الخالف أو الناذر فالاول نظر الكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع والثاني نظر الكونه فيه شائبة نظر وقوله مخير بين الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر أي بان يفعله وقوله من الصدقة بماله بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر وقوله وكفارة يمين أي الآتي بيانها فريبان شاء الله تعالى (قوله في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد وقوله وفي قول يلزمه كفارة يمين أي عينا وقوله في قول يلزمه الوفاء بما التزمه أي عينا وهذا القولان مرجوحان في ذلك ثلاثة أقوال والراجع منها التعبير بين ما التزمه وكفارة اليمين كما ذكره المصنف (قوله) ولا شيء في لغو اليمين) أي لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وهذا اشارة الى شرط القصد كما مر في قول الشارح قاصد لليمين (قوله) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها) أي اليمين التي صدرت منه بان لم يقصد اليمين أصلا كما هو ظاهر تيميله أو يقصد يمينها على شيء ويسبق لسانه الى غيره فهو من لغو اليمين كما مر ومثل ذلك في عدم الوقوع ما لو حلف أن زيد جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما ينوأنه كذلك في الواقع (قوله) كقوله في حال غضبه أو مجلته) أي أو صلة كلامه وقوله بلى والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر تبع في ذلك ابن الصلاح حيث جعل تفسير لغو اليمين بقوله بلى والله ولا والله على البدل لا على الجمع فلو قال لا والله بلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استردك على الاولى فصارت مقصودة كذا قال الماوردي والمعتمد أنه لغو ولو جمع بينهما لان الفرض عدم القصد لليمين بكل



منهما (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيئاً الخ) هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها  
 اشرح وهي ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحث وذلك كأن قال والله لا أبيع أو لا أشتري فوجهه  
 في الأولى أو وهب له في الثانية فلا حث في ذلك لأنهم يفعل المحلوف عليه فان فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً  
 عامداً مختاراً حث بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحث حينئذ ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً  
 لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه ومطلق الحلف  
 على العقود كالبيع والشراء ينزل على الصحيح منها فلا يحث بالفاسد منها حتى لو قال والله لا أبيع الخمر أو أم الولد  
 ثم أتى بصورة البيع فبهمالم يحث ما لم يقصد التلغظ بلفظ البيع في كل منهما والاحتث ولم يخالف الشافعي رضي  
 الله عنه هذه القاعدة الا في مسألة واحدة كما قاله ابن الرفعة وهي ما اذا أذن لعبد في النكاح فنكح  
 فكأحافسداً فإنه واجب فيه المهر كما أوجب في الصحيح وكذلك الحالف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل  
 على الصحيح منها فلا يحث بالفاسد منها الا الحج فإنه يحث بالفاسد منه ولو حلف لا يصلي لم يحث بصلاة  
 الجنازة لأنها لا تسمى صلاة في العرف ولو حلف لا يفارق غيره حتى يوفيه حقه فهو حث منه لم يحث ولو تمكن من  
 اتباعه بل ولو أذن له في الحرب لأنه لم يفارقه هو ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبها من غير مضغ حث لأنه  
 يسمى أكل عرفاً والأيمان مبني على العرف بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبها من غير  
 مضغ فإنه لا يحث لأنه لا يسمى أكل لغة والطلاق مبني على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر  
 لم يحث ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحث كما نقله الشبخان عن ابن القطان وأقره وهو المعتمد  
 وان صوب في المهمات الحث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره بيمينه براه بيمينه جديدة وكتب به لم يحث ولو  
 حلف لا يبيع مال زيد فباعه بيمينه صحياً بان باعه باذنه أو ظفر به أو باذن حاكم لغيره أو امتناع من وفاء دين أو  
 باذن وليه لصراً أو جنوناً أو سفه حث بخلاف ما لو باعه بيمينه فاسداً كما علم مما سروه ولو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى  
 أو لا يتسحر فلا يحث في الأول الا بالأكلة قبل الزوال لان وقت الغداء من طوع العجر الى الزوال وقدره فوق  
 نصف السبع ولا يحث في الثاني الا بالأكلة بعد الزوال لان وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدره فوق نصف  
 الشبع كما في الغداء ولا يحث في الثالث الا بالأكلة بعد نصف الليل لان وقت السحور من نصف الليل الى طوع  
 الفجر ولو حلف ليثنتين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على  
 نفسك أو ليحمدن الله مجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله جدا يوافق نعمه ويكافئ من يده ولو حلف  
 ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد واستشكل  
 ذلك بعدم اشتراط على السلام وأجيب بأنه انما اترم الصلاة دون السلام وهذا فروع كثيرة وفي هذا القدر كفاية  
 (قوله أي كبيع عبده) أو اجارته أو تزويج موليته أو طلاق امرأته أو عتق عبده أو ضرب غلامه (قوله فامر  
 غيره بفعله) أي بان وكه في فعله وقوله بفعله أي ففعله غيره الذي أمره بفعله ولو مع حضوره (قوله لم يحث ذلك  
 الحالف بفعله غيره) أي لأنه حلف على فعله ولم يفعل وانما فعله غيره ومن ذلك ما لو حلف الأمير لا يضرب زيد  
 فامر الجلاد فضربه أو حلف لا يبني بيته فامر البناء فبناه أو حلف لا يخلق رأسه فامر حلاقه فخلقه فلا يحث  
 في ذلك كنه كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المعتمد لعدم فعله وقيل يحث بذلك للعرف وحزم به الرافعي في باب  
 محرمات الاحرام وصححه الاسنوي وهو ضعيف (قوله الا أن يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره) أي بان  
 يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وقوله فيحث بفعله ما موره أي كما يحث بفعله نفسه بالاولى فيحث بكل منهما  
 عملاً بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكل قبل ذلك فيه فباع الوكيل بعديته بالوكالة السابقة لم  
 يحث كما في فتاوى القاضي حسين لأنه بعد البيع لم يبيع ولم يوكل وكالة جديدة وانما باعه الوكيل بالوكالة القديمة  
 بخلاف ما لو حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه وكان أذن لها قبل الحلف فخرجت بعده فإنه يحث على المعتمد

في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أي كبيع عبده (فامر غيره بفعله) ففعله بان باع عبده الحالف (لم يحث) ذلك الحالف بفعله غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحث بفعله مأموره



لان المراد أنها لا تخرج الابانة اذا ناجد بدا خلافا للبلقيني حيث قاس هذه المسألة على التي قبلها وقال بانه لا يحنت  
فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهو ظاهر فانه ليس بظاهر (قوله أما لو حلف أن لا ينكح الخ) مقابل  
لمقدر كأنه قال وهذا في غير النكاح أما لو حلف أن لا ينكح الخ ومثل النكاح الرجعة فلا حلف أن لا يرجعها  
فوكل غيرهما فرجعتا فراجعها حنت على المعتمد وقوله فوكل في النكاح خرج بذلك ما لو حلف أنه لا ينكح  
ثم جن فمقدله عليه فانه لا يحنت لعدم اذنه فيه وهو ظاهر وكذا لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها ولها ما يجزى  
فلا تحنت لعدم اذنها بخلاف ما لو تزوجها غير مجبرة بان اذنت له في التزوج فزوجها فحنت كولو حلف الرجل أنه  
لا يتزوج فأذن لمن تزوجه فزوجه فانه يحنت كما ذكره الشارح (قوله فانه يحنت بفعل وكيله) أي بعقد وكيله  
لان الوكيل في النكاح سفير محض أي رسول خالص ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح وهذا هو المعتمد وصح  
في التنبه عدم الحنت وأقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني نافلا عنه الاكثرين وأطال في ذلك  
لكنه ضعيف ويجزى هذا الخلاف في الوالحف لا يرجع فوكل في الرجعة والمعقد الحنت كما مر (قوله ومن حلف  
على فعل أمرين) أي على نفي فعل أمرين كأن قال والله لا أفعل هذين الأمرين وقوله كقوله والله لا ألبس  
هذين الثوبين وكذا الوقال والله لا ألبس هذا الثوب فترجع منه خيطا من طوله بقدر الاصبع فلا يحنت بلبسه بخلاف  
ما لو حلف لا يركب هذا الجار فقطعت أذنه أو رجله أو حلف لا يركب هذه السفينة فترجع منها لوح فانه يحنت  
بركوب الجار رركوب السفينة والفرق أن اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه (قوله فعل)  
أي الحالف وقوله أي اللبس نظري في هذا التفسير بخصوص مثاله ويقاس عليه غيره وقوله أحدهما أي أحد الأمرين  
المحلف عليها وقوله لم يحنت أي لانه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين (قوله فان ابه همامعا ومرتبيا)  
مفهوم قوله ففعل أحدهما وقوله حنت أي لانه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين (قوله فان قال لا ألبس  
هذا ولا هذا) مقابل لقوله ومن حلف على فعل أمرين لانه في هذه الصورة حلف على كل من الأمرين ولذلك قال  
حنت باحدهما وقوله ولا تنحل يمينه أي لانه مقادها على كل منهما وقوله بل اذا فعل الآخر الخ اضراب انتقالا لانه  
لم يبطل ما قبله وقوله حنت أيضا أي كما حنت بالاول فيلزمه كفارتان (قوله وكفارة اليمين الى آخره) هذا شروع  
في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء بمعنى كونها مخيرة ابتداء  
بغير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة في ابتدائها كما قال المصنف هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء  
ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل الى الخصلة الرابعة التي هي الصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال  
المصنف فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام والراجع في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنت معاولة في غير الصوم  
تقديمها على أحد سببها فله تقديمها على الحنت لانها عبادة مالية تعلق بسبب وهي يجوز تقديمها على أحد سببها  
كالكافة وليس له ذلك في الصوم لانه عبادة بدنية وهي لا تقسم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما اذا كان  
بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديمها وكالكفارة بغير الصوم المتوارى كان قال ان شفي الله صرضي فله  
على أن أعتق عبدا أو ان شفي الله صرضي فله على أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فيجوز تقديمه  
قبل الشفاء في الاولى وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء في الثانية (قوله هو) ضمير منفصل كما اشار اليه الشارح  
بقوله أي الحالف فهو مبتدأ ثمان خبره مخبر والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبرا للمبتدأ الاول الذي هو كفارة  
ويصح أن يكون ضمير فصل لا محل له من الاعراب وعليه في خبرها خبر كفارة على حد قوله تعالى ان هذا  
هو القصص الحق وقوله تعالى انما نحن نزلنا الذكر على ما جرى عليه الجلال فانه جرى على أن نحن ضمير فصل  
أو توكيد أو ما يجوز المحشى كون الضمير الشأن فقيه نظر لان ضمير الشأن لا يفسر الا بجملة بعده بجميع جزأها  
كأنى قوله تعالى قل هو الله أحد على القول بان الضمير فيه للشأن فلا يجوز توسيطه بين جزأها كما هنا (قوله  
اذا حنت) لعله احتراز عما اذا بر فانه لا كفارة عليه أصلا والافيجوز تقديمها في غير الصوم على الحنت ويجزى

أما لو حلف أن لا ينكح  
فوكل في النكاح فانه  
يحنت بفعل وكيله في  
النكاح (ومن حلف  
على فعل أمرين)  
كقوله والله لا ألبس  
هذين الثوبين  
(ففعل) أي لبس  
(أحدهما لم يحنت)  
فان لبسهما معا ومرتبيا  
حنت فان قال لا ألبس  
هذا ولا هذا حنت  
باحدهما ولا ينحل يمينه  
بل اذا فعل الآخر حنت  
أيضا (وكفارة اليمين  
هو) أي الحالف اذا  
حنت



أيضا **(قوله بخير بين ثلاثة أشياء)** والعتق عندنا أفضل من الاطعام ولو في زمن الغلاء والتخخير بين الثلاثة في المكفر الحر الرشيد فان كان رقيقا لم يكفر بغير الصوم لانه لا يملك أو يملك مالا كضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير الصوم لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزى بدموته بالاطعام والكسوة لانه لا رقي بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بما بذنه كما أن لا يكتب أن يكفر به ما بذنه سيده وان كان سفيا أو معفيا فليس له التكفير الا بالصوم والكافر بخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها الى الصوم الا اذا عجز عنها وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ولا يصوم بالنعل الا اذا أسلم فلوا يسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الخصال الثلاث **(قوله أحدها)** أي أحد الأشياء الثلاثة **(قوله عتق رقبة)** أي اعتاقها كما مر في الظاهر ولا يجزى اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزى إطعام خمسة وكسوة خمسة **(قوله يخل بعمل أو كسب)** لعل أو بمعنى الواو كما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب حيث قال يخل بعمل وكسب وحينئذ فيستقيم قول المحشي هو عطف تفسير أو عطف عام على خاص **(قوله وثانها)** أي الأشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله إنما احتاج لذلك لكون المصنف عطف بأو **(قوله اطعام عشرة مساكين)** أي تملكهم وإنما عبر بالاطعام اقتداء بالآية الشريفة فلا يكفي ما وغداهم أو غشاهم ولو ملكهم جملة الامداد كفي كالو ملكهم عشرة أو ثواب جملة بخلاف مالو ملكهم ثوبا كبيرا يكفي العشرة وان اقتسموه بعد ذلك نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاهم كفي بشرط أن تسمى كل قطعة منها كسوة **(قوله كل مسكين مدا)** أي كل مسكين يعطى مدا فلا يكفي دون مد واحد منهم ولو أعطى العشرة أمدادا لا حشر مسكينام يكف لان كل واحد أخذ دون مد **(قوله أي رطلا وثلاثا)** أي بالعراق لان الدرطل وثالث بالعراق وهو نصف قرح بالكيل المصري **(قوله من حب)** ليس بيمين بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بان يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت بلد المكفر أي ان كفر عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه **(قوله ولا يجزى)** غير الحب من تمر وأقط أي ان لم يقتاتوه والا كفي نعم لو اقتاتوا غير المجزى في الفطرة كاللحم لم يجزى وبالجملة فالعبرة بما في النظر **(قوله وثالثها)** أي الأشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله إنما احتاج لذلك لكون المصنف عطف بأو كما مر في نظيره **(قوله أو كسوتهم)** أي العشرة مساكين وقوله أي يدفع المكفر لكل من المساكين أي العشرة وقد عرفت أنه يجزى أن يدفع لعشرة مساكين عشرة أو ثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف مالو دفع لهم ثوبا كبيرا وان اقتسموه بعد ذلك الا ان قطعه عشر قطع بالشرط المتقدم **(قوله ثوبان)** أي لكل مسكين ثوبا فثوبان الثاني تؤكد لثلاثيهم أنه ثوب واحد لكل ولا فرق في الثوب بين أن يكون من قطن أو كتان أو حرير ولو للرجل أو شعرا أو صوف ويجزى فرقة ولبد اعتيد في البلد لبسهما **(قوله أي شيأ يسمى كسوة)** أشار بهذا التفسير الى أنه لا يشترط ما يسمى ثوبا عرفا فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام **(قوله كقميص أو عمامة الخ)** أي أو فوطة أو منديل وهو ما يحمل في اليد كالمنشفة التي تشتري من مولد سيدي أحمد البدوي فلو اشتري منه عشرة مناشف وفرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين كفي وقوله أو خمار أي ما تخمريه المرأة أي تغطي به رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحه وقوله أو كساء أي رداءه كالحرام والشال ومنه الطيلسان **(قوله ولا يكفي خف)** أي لانه لا يسمى كسوة عرفا وكذلك قوله ولا قفازان وهما ما يعمل لليدين ويحشى بقطن كما مر في الحج ولا يكفي أيضا كعب ولانعل ولا منطقة وهي ما يشربه الوسط ولا قفلسوة وهي ما يغطي بها الرأس ومنه العرقية وهي الطافية المروفة ومثلها المزوجة المروفة أيضا وفي شرح المنهج أن العرقية تكفي فانه مال لما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه بها حيث قال بعد قول المتن أو مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ورد بان القفلسوة لا تكفي كما مر وهي شاة ليطاوي يمكن حملها في كلامه على العرقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا الحل وان كان بعيدا أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الاصحاب ومما يعده هذا الحل المذكور كون العرقة المذكورة لا تسمى

(مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أي رطلا وثلاثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزى غير الحب من تمر وأقط وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا أي شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفي خف



كسوة للادميين بل للدواب وقد قال تعالى أو كسوتهم ولم يقل أو كسوة ذوابهم ولا يكتفى بأبضادع من حديد وهو  
المسمى بالزردية بخلاف الدرع من صوف وهو قيص لا كمله فنه يكتفى ولا يكتفى خاتم ولا تسكة ولا يجزئ التبان  
وهو موال قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السراطين كما يلبسه الملاحون أي مسيرو السفينة (قوله ولا  
يشترط في القميص كونه صالحا للدفوع اليه) أي لان الشرط وقوعه مع الكسوة عليه في الجملة وقوله فيجزئ  
أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة أي كعكسه وهذا تفرغ على ما قبله من كونه لا يشترط صلاحية  
الثوب للدفوع اليه (قوله ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا) لكن يندب أن يكون جديدا إذا كان  
أومة صورا لقوله تعالى إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون نعم لا يكتفى الجديدا المهلهل الفسج إذا كان لا يدوم  
الابقادردول لبس الثوب البالي لقلة النفع به (قوله فيجوز دفعه ملبوسا) أي ولو منسولا أو متنجسا وعليه  
أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس الدين فلا يجزئ وهذا تفرغ على ما قبله من عدم اشتراط كون المدفوع  
جديدا وقوله لم تذهب قوته قيد خرج به ما ذهب قوته وهو الثوب البالي فلا يجزئ ضمه النفع به (قوله فإن لم  
يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة) أي زائد على ما يكتفى العمر الغالب له ولمونه ولو ملك نصابا فأكثر لانه قد  
يملك نصابا أكثر ولا يكفيه العمر الغالب له ولمونه فيكفر بالصوم كما أن له أن يأخذ من سهم المساكين أو الفقراء  
من الزكاة والكفارات لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وأما من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب له ولمونه  
فقط ولا يجد فضلا عن ذلك فله أن يكفر هنا بالصوم وليس له الاخذ من الزكاة كما يعلم مما مر ومثل من لم يجد  
في التكفير بالصوم السفيه والمفاس والريق فيكفرون بالصوم كما مر نعم المبعوض النقي بما يملكه ببعضه الحر يكفر  
بالاطعام والكسوة بالا اعتاق لانه يستعقب الولاء والارث وليس هو من أهلها الا اذا قال له مالك بعضه اذا  
أعتقت عن كفارتك فنصبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح تكفيره بالا اعتاق في الاولى  
قطعا وفي الثانية على الاصح ولا تصوم الامة التي تحمل لسيدها الا باذنه تقديما لاستمتاعها وكذا غيرهما من  
العبد والامة التي لا تحمل له وكان الصوم يضره في الخدمة وقد حثت بلاذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان  
أذن له في الحلف تقديما للحق الخدمة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج لاذن فيه وليس لسيده منعه منه مطلقا  
ولا نظر لكون الكفارة على التراخي وان كان حثت باذن من السيد صام بلاذن وان لم يأذن له في الحلف  
فالعبرة فيما إذا أذن له في أحدهما بالحث لا بالحلف كما هو الاصح في الروضة كالشرحين ووقع في المنهاج ترجيح  
اعتبار الحلف نظر الكون الاذن في الحلف اذا ما يترتب عليه من الحث والتزام الكفارة ورد بان الحلف  
مانع من الحث فكيف يكون الاذن فيه اذا نفي الحث المستلزم للكفارة فالحق أن العبرة بالحث لا بالحلف  
(قوله فصيام الخ) ومحل ذلك في العاجز بغير غيبته ماله أما العاجز بها فكغير العاجز في أنه لا يكفر بالصوم  
لانه واجب فينظر حضور ماله ثم يكفر به بخلاف فاقد الماه مع غيبته ماله فانه يقيم حرمة الصلاة بسبب ضيق  
وقته بخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مخصص بمكة فاعتبر يساره واعساره  
بها ومكان الكفارة لا يختص ببلد فاعتبر يساره واعساره مطلقا حتى لو كان له رفيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه  
في الحال (قوله أي فيلزم صيام ثلاثة أيام) أي بنية الكفارة (قوله ولا يجب متابعتها في الاظهر) أي على  
القول الاظهر وهو المعتمد لاطلاق الآية فان قيل قد قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة تكبر  
الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبنا قطع يد السارق الثمينة في السرقة الاولى بقراءة والسارق والسارقة  
فاقطعوا أي ما تم ماع كونها قراءة شاذة أوجب بان قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف  
آية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما فيستدل بها

ولا فإزان ولا يشترط  
في القميص كونه  
صالحا للدفوع اليه  
فيجزئ ان يدفع  
للرجل ثوب صغيرا و  
ثوب امرأة ولا يشترط  
أيضا كون المدفوع  
جديدا فيجوز دفعه  
ملبوسا لم تذهب قوته  
(فان لم يجد المكفر  
شيئا من الثلاثة السابقة  
فصيام) أي فيلزمه  
صيام (ثلاثة أيام) ولا  
يجب متابعتها في الاظهر  
﴿ فصل في أحكام  
التدوير ﴾

﴿ فصل في أحكام التدوير ﴾ أي في بيان أحكام التدوير كزومه في المجازاة على مباح وطاعة وعدم انقاده في  
معصية وعدم لزومه في مباح فعلا أو تركا كما سيذكره المصنف وذكره عقب الايمان لان كلاهما عقد يعده



المرد على نفسه تأكيد المأثم أي أراد التزمه فلا يقال ان الالتزام لم يحصل الا بهما وهذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلهما ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة بين كما سبق في الأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار تكثير البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وفي قوله ومن نذر أن يعصى الله مشاكلة لقوله من نذر أن يطيع الله لان تسمية التزام الطاعة نذرا حقيقة دون التزام المعصية وفي كونه قرينة أو مكرها وخلاف والراجع أنه قرينة في نذر التبرر لانه مناجاة لله تعالى ولذلك لا يصح من الكافر مكرهه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا تنذر فان النذر لا يرد قضاء وانما يستخرج به من مال البخیل ولذلك صح من الكافر في وأركان ثلاثة نادر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر اسلام في نذر التبرر فلا يصح من الكافر لانه مناجاة لله فأشبهه بالعبادة دون نذر اللجاج كما هو واختيار فلا يصح من المكروه ونقود تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضه ما فلا يصح عن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطاقا بخلاف السكران فيصح منه وكما يجوز عليه بسفه في القرب المالية أو بفاس في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما بخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني وفي المنذور كونه قرينة لم تعين بأصل الشرع فلا كانت كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة بطول قراءتة صلاة أو فرض كفاية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة خلافا من قيدها بالفرائض أخذها من تقييد الرخصة وأصلها بذلك وانما قيدها بذلك لا بخلاف فيه الا كونه قيدها فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة ذلك كونها سنة ومثل ذلك خصلة معينة من خصال الواجب المحخير بخلاف المبهمة فيصح نذرها وفي الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كقوله صلى الله عليه وسلم كذا فلا يصح كسائر القود ولا بما لا يشعر بالالتزام كأفعل كذا (قوله جمع نذر) قد علمت فيما تقدم نسكتة جمعه فلا تغفل (قوله وهو) أي النذر وقوله بدال مجهدة أي ساكنة كما صرح بذلك غيره كالشيخ الخطيب ويبدل عليه قوله وحكي فتحها والوامة بقوله بدال مهملة (قوله ومعناه لغة الوعد بخير أو شر) فالاول كقولك أكرمك غدا والثاني كقولك أضربك غدا وظاهره أن الوعد يستعمل في الخير والشر وله عند التقييد فلا ينافي أنه عند الاطلاق يكون الوعد في الخير والايعاد في الشر كما قال الشاعر

واني وان أوعده أو وعده \* تخلف ايعادي ومنجز موعدى

وفيه لف ونشر مرتب فقوله تخلف ايعادي راجع لقوله أو وعده وذلك في الشر وقوله ومنجز موعدى أي وعدي راجع لقوله أو وعده وذلك في الخير تخلف الايعاد في الشر مما تجده به لانه ينشأ عن الحلم والنفوس كالتزام الوعد في الخير لانه ينشأ عن الكرم والسماحة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله التزام قرينة أي بصيغة والالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة هي المنذور فهذه هي الاركان الثلاثة المتقدمة وقوله غير لازمة أي عينا فدخل فرض الكفاية لانه غير لازم عينا وان كان لازما على سبيل الكفاية فاندفع بذلك اعتراض المحشى بقوله لو قال لم تعين كما قال غيره السكبان أولى وأحسن لان غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع أنه يصح نذره وسيصرح بذلك الشارح ثم قال اللهم الآن يقال المراد غير لازمة عينا وقد حملنا كلام الشارح على ذلك نعم لو عبر بقوله لم تعين كما قال غيره لمكان أوضح وقوله بأصل الشرع أي بأصل هو الشرع وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمصيبة كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كقيام وقعود فلا أثر كذا لا يصح نذر ذلك كله خلافا للشارح في المكروه كما سيأتي أما الواجب العيني فلا تلزم عينا بالزام الشرع فلامعنى لالتزامه بالنذر وأما المعصية فلغيره مسلم لا نذري في معصية الله ولا في الامتلاك ابن آدم وأما المكروه والمباح لانهما لا ينقرب بهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولا يلزمه في ذلك كفارة عدمه كما نذره وأما نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق الحفاظ كما أجاب به النووي وغيره بحمله على نذر اللجاج كقوله ان قلت فلانا لله على كذا أقصده منع نفسه من التمسك

جمع نذر وهو بدال  
مجته ساكنة وحكي  
فتحها ومعناه لغة  
الوعد بخير أو شر  
وشرعا التزام قرينة غير  
لازمة بأصل الشرع



ومحل عدم لزومها بذلك اذ لم ينو به اليمين والالزمة الكفارة بالحلث كما اقتضاه كلام الرازي آخره **(قوله والنذر ضربان)** أى نوعان اجالا والافه وخسة تفصيلا لان نذر اللجاج ثلاثة أنواع لانه اما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ونذر التبرر نوعان نذر المجازاة وهو المعلق على شئ ومرغوب فيه وغير المجازاة وهو غير المعلق على شئ كما تقدم التنبيه على ذلك **(قوله أحدهما)** أى أحد الضربين وقوله نذر اللجاج ويسمى نذر اللجاج والغضب وبين اللجاج والغضب لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً ويسمى أيضاً نذر الغلق وبين الغلق بفتح الغين الممجمة واللام لان الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه **(قوله بفتح أوله)** أى الذى هو اللام وقوله وهو أى اللجاج وقوله التماضى فى الخصومة أى التطويل فيها **(قوله والمراد بهذا النذر)** أى الذى هو نذر اللجاج وقوله أن يخرج مخرج اليمين أى أن يرد اليمين فى قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر وصور الشارح المنع بقوله بأن يقصد الناذر منع نفسه من شئ كقوله ان كلت فلان فثقت على كذا ونفسه ليست بقصد منع غيره كذلك كقوله ان فعل فلان كذا فثقت على كذا ولعل اقتصار الشارح عليه لانه الغالب بصورة الحث لنفسه أن يقول ان لم أدخل الدار فثقت على كذا والغديره أن يقول ان لم يفعل فلان كذا فثقت على كذا وصورة تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت أو كما قال فلان فثقت على كذا وعلم من ذلك أن الناذر لا بد أن يكون له قصد معتبر بان يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فيما ينذر به قال المحشى ولا بد أن يكون مساماً أيضاً لکن قد عرفت أن ذلك فى نذر التبرر دون نذر اللجاج الذى الكلام فيه الآن **(قوله ولا يقصد القرية)** أى لان قصد القرية لا يكون فى نذر اللجاج وإنما يكون فى نذر التبرر **(قوله وفيه)** أى فى نذر اللجاج وقوله كفارة اليمين أو ما التزمه بالنذر أى على الراجع من التخير بين كفارة اليمين وما التزمه وقيل يلزم فيه كفارة اليمين وقيل يلزم فيه ما التزمه وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزمه عينا لکن على التراخي ان لم يقصد بوقت معين ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة معين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة ولو قال فعلى بين فلغو أو فعلى نذر صرح وتخير بين قرية وكفارة بين وان اقتضى نص البويطى أنه لا يصح ولا يلزمه شئ ولو قال فى نذر التبرر ان شئى الله من بضى فعلى نذر أو قال ابتداء الله على نذر لزمه قرية من القرب والتعيين اليه كما ذكره البلعيني **(قوله والثانى)** كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما وقوله نذر المجازاة كان الصواب أن يقول نذر التبرر لان الذى يقابل نذر اللجاج هو نذر التبرر وهو الذى ينقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد وأما نذر المجازاة فهو أحد النوعين المذكورين وهو المعلق على شئ مرغوب فيه لان المجازاة بمعنى المكافأة ولا تظهر الا فى المعلق على المرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شئ اللهم الا أن يقال انه لا يخلو عن المجازاة على نعمة الله فى الواقع وان لم يعلقه عليها الناذر فاذا قال الله على صلاة مثلاً فهو نذر غير معلق ولكنه مجازاة على نعمة فى الواقع وهو بعيد وبالجملة فنذر التبرر هو الذى يقابل نذر اللجاج وهو الذى ينقسم الى النوعين المذكورين والتبرر تفعل من البر سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى **(قوله وهو)** أى نذر المجازاة على كلام الشارح ونذر التبرر على الصواب المتقدم وقوله نوعان أى قسمان واذا ضم هذان النوعان للأنواع الثلاثة السابقة فى نذر اللجاج كانت الجملة خمسة كما مر **(قوله أحدهما)** أى أحد النوعين المذكورين وقوله أن لا يعلقه الناذر على شئ أى ذوان لا يعلقه الناذر على شئ فهو على تقدير مضاف لان هذا النوع ليس هو عدم التعليق بل هو غير المعلق ويسمى نذر تبرر فقط **(قوله كقوله ابتداء)** أى كقول الناذر فى ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شئ وكقول من شئى من مرضته على كذا لما أنعم الله على من شغائى من مرضى كما فى شرح المنهج فهو من غير المعلق وان كان معللاً بما أنعم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وان لم يكن معلقاً على شئ فى الاصطلاح وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح وقوله الله على صوم أو عتق أى أو صدقة أو نحو ذلك **(قوله والثانى)** كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما كما مر فى نظيره وقوله أن يعلقه أى ذوان أن يعلقه

والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التماضى فى الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شئ ولا يقصد القرية وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شئ كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثانى أن

فهو عدم  
للتبرر  
المعلق  
والنذر  
وهو من  
النذر  
وذلك  
مباح  
الشئ  
وهذا  
وأنت  
تعليق  
المصنف  
فعله  
وغيره  
عطف  
على  
الطاعة  
وهو  
بمعنى  
كش  
كان  
تأمل  
تصدق  
عليها  
كش  
كقوله  
الخ  
مثلاً  
الك  
لنسخ  
عدوى  
من  
النذر



فهو على تقدير مضاف لان هذا النوع ليس هو التعليق بل هو المعلق وقوله على شئ أى مرغوب فيه ومحجوب  
 للنفس بخلاف المعلق عليه في نذر اللجاج فانه مرغوب عنه ومبفوض للنفس (قوله وأشار له) أى للثاني وهو  
 المعلق وبهذا ظهر أن المصنف اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرير وقوله بقوله متعلق بقوله أشار (قوله  
 والنذر يلزم) أى يجب الوفا به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور وقوله في المجازاة أى المكافأة  
 وهو متعلق يلزم وقول المصنف على مباح متعلق بالمجازاة والمعنى أن النذر معلق على المباح فالكلام في تعليق  
 النذر على المباح لافي نذر المباح لان نذر المباح لا يلزم كاسيأتي في قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله  
 ولذلك قال المحشي وأما نذر المباح نفسه فسيأتي في كلامه فكان الصواب للشارح حذف نذر من قوله على نذر  
 مباح وابقاء المتن على ظاهره لان الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لافي نذر المباح كما علمت وقد صنع  
 الشيخ الخطيب مثل صفيح الشارح فقد نذر في كلام المصنف ورب على ذلك الاعتراض على المصنف بقوله  
 وهذا من المصنف لعله سهواً وسبق فلم اذ النذر على فعل مباح أو تركه لا يعتقد اتفاق الاصحاب فضلاً عن لزومه  
 وأنت خبير بأن اعتراضه مبني على ما قدره وفهمه من أن الكلام في نذر المباح وليس كذلك بل الكلام في  
 تعليق النذر على المباح فقد اشبه عليه المعلق عليه بالنذور وكذلك الشارح فظهر لك مما قررناه أن كلام  
 المصنف ليس بسهولة ولا سبق فلم ومن المعلوم أن المباح هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذي استوى  
 فعله وتركه وكلام الشيخ الخطيب صريح في أن المراد هنا ذلك ولذلك مثله بقوله كأكل وشرب وقعود وقيام  
 وغير ذلك لكن لا بد من التقييد بالمرغوب فيه كما مر وعلى هذا فعطف الطاعة في قوله وطاعة على المباح من  
 عطف المقايير وفسره بعضهم بما ليس به صفة بل بما يقتضيه قول الشارح الآتي ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً  
 على مباح في قوله ولا نذر في معصية وبصرح به قول المحشي المراد بالمباح هنا ما قبل الحرام وعلى هذا فعطف  
 الطاعة عليه من عطف الخاص على العام وان كان قول المحشي بعد تفسيره المباح بما قابل الحرام المقيد بكونه  
 طاعة يقتضى أنه من عطف التفسير ولا يظهر في مثال المصنف وهو كقوله ان شئى الله مريضى الح لان المعلق عليه  
 وهو الشفاء ليس بطاعة فان قلت لا يظهر كونه مباحاً أيضاً قلت أشار والجواب عن ذلك بان المراد بالمباح ما ليس  
 بمعصية سواء كان فعالاً للنذر أو لا فالأول كأن يقول ان كنت لجاجاً معنى ان يسره الله لى ففته على كذا والثاني  
 كمثل المصنف ولا يخفى أن تفسير المباح بما ليس به معصية يشمل المكروه فيفيد أن النذر المعلق عليه يعتقد  
 كأن يقول ان التفت في الصلاة بمعنى ان يسره الله لى ففته على كذا وهو بعيد والذي يظهر فيه عدم الانعقاد  
 فتأمل في هذا المقام فقد زلت فيه الاقدام (قوله وطاعة) أى كقوله ان صليت الظهر وأن صمت رمضان أو ان  
 تصدقت ففته على كذا فهذا مثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره فان الكلام في الطاعة المعلق  
 عليها المنذور لافي الطاعة المنذورة كما شتبه على المحشي وغيره فبنى على ذلك قوله المراد بالطاعة هنا المنسوب  
 كتشبيح الجنابة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة وطول قراءة في ذلك هـ وهذا مما هو في الطاعة المنذورة  
 كما قررناه سابقاً بما هو أوضح من ذلك أخذ من شرح المنهج وغيره ففتبه ولا تسكن من الغافلين (قوله كقوله  
 الح) قد عرفت أنه مثال للتعليق على المباح بالمعنى السابق على ما سبق ولم يمثل المصنف للتعليق على الطاعة وقد  
 مثلناه قريبا وقوله أى الناذر تفسير للضمير والمراد الناذر نذر مجازاة وهو المعلق على شئ مرغوب فيه لان  
 الكلام في ذلك (قوله ان شئى الله مريضى) أى أو ان قدم غائبى أو نجوت من الفرق أو نحو ذلك وقوله وفي بعض  
 نسخ مريضى أى بدل مريضى وهو مطوف على محذوف تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله أو كفت شر  
 عدوى أشار بذلك الى أنه لا فرق في المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة أو اندفاع نقمة ومثل هذا أو نجوت  
 من الفرق كما ذكرناه فيما سبق (قوله ففته على أن أصلى أو صوم أو تصدق) أى أو اعتق أو نحو ذلك ولو شك بعد  
 النذر هل نذر صلاة أو صوماً أو صدقة أو عتقا قال البغوى في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها لكن

يلقه على شئ وأشار له  
 المصنف بقوله (والنذر  
 يلزم في المجازاة على)  
 نذر (مباح وطاعة  
 كقوله) أى الناذر  
 (ان شئى لله مريضى)  
 وفي بعض النسخ مريضى  
 أو كفت شر عدوى  
 (فته على أن أصلى أو  
 أصوم أو تصدق)

نذر  
 منع  
 على  
 جاج  
 فتح  
 أى  
 قوله  
 قوله  
 لك  
 قول  
 ان لم  
 ون  
 نذر  
 نذر  
 أى  
 نذر  
 غارة  
 ربة  
 فعلى  
 سب  
 جاج  
 عين  
 وب  
 وان  
 بعيد  
 البر  
 نذر  
 نذر  
 على  
 وغير  
 منه  
 نهج  
 على  
 ذلك  
 علقه



نسي صلاة من الخس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنها نيتنا أن الجامع لم يجب عليه وإنما وجب عليه متى  
واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اه والاحتمال الثاني هو الوجه كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويلزمه  
الخ) أي عند الإطلاق بأن لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة والأوجب ما قدره لكن إن نذر  
صوم سنة معينة لم يدخل عيد وتشرى في ورمضان وأيام حيض أو نفاس لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه  
لا يقبل الصوم أصلاً فلا يدخل في نذره ولا قضاء عليه لذلك لأنه مستثنى شرعاً خلافاً للرافعي فيما وقع فيه الحيض  
والنفاس وإن نذر صوم سنة غير معينة فإن شرط تنبهاً في نذره لزمه والأفلا ولا يقطع التابع ما لا يدخل في نذر  
السنة المعينة من عيد وتشرى في ورمضان وأيام حيض ونفاس لكن يقضى هنا غير من حيض ونفاس متصلاً  
بآخر السنة وأما من الحيض والنفاس فلا يقضيه خلافاً لابن الرفعة حيث قال يلزمه قضاءه كافي رمضان وفرضه  
في الحيض ومثله النفاس أو نذر صوم لثلاثين أو الأربعة لزمه ولا يقضى ما وقع فيها مما لا يدخل في نذر صوم السنة  
المعينة وكذلك ما وقع منها في شهرين صامها عن كفارة لزمته قبل النذر بخلاف ما إذا لزمته بعد النذر أو نذر صوم  
يوم معين تعين فلا يصوم عنه قبله ويقع الصوم عنه بعد قضاء قال العبادي ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم  
لزمه وأجزأه صومه وإن لم يبيت النية بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم فإنه لا يعتد لانه غير معهود شرعاً وكذلك لو  
نذر بعض ركعة ولو نذر تمام نفل من صوم أو غيره لزمه لانه عبادة فصح التزامه بالنذر ولو نذر صوم يوم قدوم زيد  
انقضى نذره ثم إن علم قدومه غداً ربيت النية وصامه عنه أجزأه وإن قدم ليلاً أو يوم عيداً ونحوه مما لا يدخل في  
نذر صوم السنة المعينة سقط الصوم عنه لعدم قبوله وإن قدم نهاراً وهو فيه صائم فغداً وأوجباً غير رمضان أو مفضل  
لزمه قضاؤه ولو قال إن قدم زيد فقلت على أن أصوم أمس بومه لم يصح نذره على المنهوب ومن نقل عن المجموع أنه  
قال صح نذره على المنهوب فقدها (قوله أي الناذر) تفسير للضمير وقوله من ذلك أي المذكور من الصلاة  
أو الصوم أو الصدقة كما أشار إليه الشارح بقوله أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة ولا تقل لاجابة للتأويل  
بأنه كورلان العطف بأولها المتنوع والمتحقق فيها أنها كالواو بخلاف أو التي للشك أو الأبهام فإنها لأحد  
لشيئين أو الأشياء كما هو مقرر في علم النحو (قوله ما يقع عليه الاسم) أي ما ينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم  
أو الصدقة جملاً على أقل واجب الشرع وهو في الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وكان مقتضى ذلك أنه يجب في  
الصدقة خمسة دراهم أو نصف دينار لانه أقل واجب الشرع في نصاب الدراهم وهو ما تدرهم ونصاب الذهب وهو  
عشرون مثقالاً لكنهم أوجبوا فيها أقل متمول لانه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة كما إذا اشترك ألف  
مثقال نصاب فاذا وزع الواجب على كل من الألف لم يخص الواحد منهم الأقل مقول (قوله من الصلاة) أي حال  
كون ما يقع عليه من الصلاة وقوله وأقلها أي الصلاة يعني في واجب الشرع فلا يراد أن أقل الصلاة في النفل ركعة  
لأن النذر يحتمل على أقل واجب الشرع كما علمت (قوله ركعتان) أي بالقيام مع القدرة بناء على أنه يسلك به  
مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها  
فإنما لا يتيانه بالفضل ولو نذر الصلاة قائماً لم يجز فعلها قاعداً مع القدرة لانه دون ما التزمه (قوله أو الصوم وأقله يوم)  
أي واحد كامل لانه لا يتجزأ ولا يلزمه زيادة عليه نعم لو نذر صوم أيام لزمه ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع (قوله أو الصدقة  
وهي أقل شيء مما يتمول) قال المحشي صوابه أقل مقول لأن أقل شيء مما يتمول يصدق بما لا يتمول إذا كان من جنس  
ما يتمول ويمكن الجواب عن الشارح بأن يجعل مما يتمول بياناً لأقل شيء يفيد حينئذ أنه أقل مقول (قوله وكذا  
لو نذر التصديق بمال عظيم) أي فيجب أقل مقول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لجهل على عظم ثم غاصبه كما قاله فيما لو  
أقر بمال عظيم فإنه يقبل تفسيره بأقل مقول ووصفه بالعظيم من حيث ثم غاصبه بقي ما لو نذر العتق فيجزئه رقبته  
ولو ناقصة ككافة لوقوع الاسم عليها ولو نذر عتق رقبته ككافة أو معينة ولم يعينها في نذره أجزأه رقبته كاملة  
لأنه بالفضل فإن عينها كأن قال لله على عتق هذا العبد الكافر أو المعيب تعينت (قوله ثم صرح المصنف

ويلزمه) أي الناذر  
(من ذلك) أي مما نذره  
من صلاة أو صوم أو  
صدقة ( ما يقع عليه  
الاسم ) من الصلاة  
وأقلها ركعتان أو الصوم  
وأقله يوم أو الصدقة  
وهي أقل شيء مما يتمول  
وكذا لو نذر التصديق  
بمال عظيم كما قال  
القاضي أبو الطيب ثم  
صرح المصنف



بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله الخ) هذا يقتضى أن صورة النذر في المعصية أن يعلق النذر على المعصية  
 و يصرح به تمثيل المصنف حيث قال ان قلت فلانا فله على كذا فلا ينعقد ولو كان المنذور نفسه طاعة لان المعلق  
 على المعصية معصية والكلام في نذر التبرر لسكونه معلقا على مرغوب فيه فان قصد منع نفسه من ذلك كان نذر  
 لجاح ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية كأن قال لله على قتل فلان فلا ينعقد أيضا بالاولى لخبر البخارى  
 المار من نذر ان يطبع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ولحديث مسلم المار أيضا لنذر في معصية الله  
 ولا فيما لا يملكه ابن آدم وهو الحاصل أن قول المصنف ولا نذر في معصية شامل للصورتين أعني تعليق النذر على المعصية  
 وهذه الصورة هي التي مثلها المصنف بقوله كقولنا ان قلت فلانا فله على كذا وتنجيز نذر المعصية كأن قال  
 لله على أن أشرب الخمر وهذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح أى لا ينعقد نذر هالان الظاهر منه نذر نفس  
 المعصية وان أمكن جملة على ما يشمل النذر المعلق على المعصية بجعل الاضافة في نذرها لادنى ملابسة وربما يقتضيه  
 اقتضاره على مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلا كشراب  
 الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك أو ترك الصلوات الخمس ونحو ذلك وشملت المعصية ما لو كانت لعارض كما لو  
 نذر ان يصلى في الأرض المغصوبة فلا ينعقد كما حرم به المحاملى ورجحه الماوردى وكذا البغوى في فتاويه وهو  
 الظاهر الجارى على القواعد ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح خلافا لمن قال  
 بأنه يصح النذر للصلاة في الارض المغصوبة ويصلى في موضع آخر ويمكن جملة على ما لو نذر الصلاة في هذه الارض  
 وكانت مغصوبة فانه يصح النذر ويصلى في موضع آخر وأورد في التوضيح اعتناق العبد المرهون فان الرافعى حكى  
 عن الثقة أن نذره منعقدان نفذنا عقده في الحال بأن كان مومرا أو عند أداء المال أو الإبراء بأن كان معسرا  
 وذكروا في الرهن أن عتق المرهون من المعسر لا يجوز فان تم الكلامان كان نذرا منعقدا في معصية فيكون  
 مستثنى وهذا ضعيف والمعتمد عدم انعقاد نذر المعسر لان عقده معصية ولا ينفذ بعد أداء المال أو الإبراء بل يلغو  
 من أصله بخلاف المومر (قوله كقولنا ان قلت فلانا) أى ان يسرى لقتل فلان لسكون نفسه راغبة في ذلك  
 حتى يكون نذر تبرر فلا ينعقد حينئذ بخلاف ما اذا قصد منع نفسه من ذلك فانه ينعقد ويكون نذر لجاح كما مر  
 (قوله بغير حق) أى ظاهرا بخلاف ما لو كان بحق كأن استحق قتله قودا فقال ان قلت فلانا فله على كذا  
 فانه ينعقد لانه ليس معلقا على معصية (قوله فله على كذا) أى صلاة أو صوم أو صدقة ونحوها من كل قرينة  
 لم تتعين بأصل الشرع فلا ينعقد النذر وان كان المنذور طاعة لانه معلق على المعصية والمعلق على المعصية معصية  
 (قوله وخرج بالمعصية) أى بنذر المعصية ليظهر قوله نذر المكروه مع تمثيله بقوله كنذر شخص صوم الدهر  
 وقوله فينعقد نذره أى نذر المكروه وهذا مرجوح والراجح أنه لا ينعقد نذره لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر  
 الا فيما بتنى بوجه الله ولانه لا يتقرب به والنذر لا يكون الا فيما يتقرب به فلا ينعقد نذر صوم الدهر الا للتأدر  
 عليه بان لم يخف به ضررا أو فوت حق لكن محل عدم الانعقاد في المكروه اذا كان مكروها لذاته كالاتفات في  
 الصلاة فان كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة والسبت والاحد انعقد نذره لان الكراهة لعارض الافراد  
 لالتفات العبادة فانه لا كراهة فيها (قوله ويلزمه الوفاء به) مبنى على انعقاده وقد علمت ضعفه فالمعقد أنه لا يلزمه  
 الوفاء به الا في المكروه لعارض كما علمت (قوله ولا يصح أيضا) أى كما لا يصح نذر المعصية وقوله نذر واجب على  
 العين أى لانه لازم عينيا بالزام الشرع قبل النذر فلامعنى الالتزام بالنذر كما مر وقوله كالصلوات الخمس ومنها الجمعة  
 لانها خامسة يومها بخلاف صلاة الجمعة في الفرائض والنوافل التي تسن فيها الجمعة كما سبق في أول الفصل (قوله  
 أما الواجب على الكفاية) مقابل لقوله واجب عيني وقوله فيلزمه أى لا انعقاد نذره لشمول القرينة التي لم تتعين  
 بأصل الشرع كما أوضحناه سابقا وقوله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها هو المعتمد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أى  
 خبر البخارى عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم خطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه

بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قلت فلانا) بغير حق (فله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر)



فقالوا هذا أبو امرئيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتسكلم فقال صلى الله عليه وسلم صروه فليستكم  
 وليستظل وليقعد وليتم صومه ويؤخذ من هذا الحديث ان نذر ترك الكلام لا ينعقد وبه صرح في الزوائد  
 والمجموع ولا يلزم التسكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرئ لان الأصل فيه الاباحة ولا نظر لكونه قد يكون مندوبا  
 كما في التائق الواجد للاهبة لكونه عارضا وان خالف فيه بعض المتأخرين اذا كان مندوبا (قوله أي لا ينعقد)  
 أشار الشارح بذلك الى أن المراد بعدم الزوم في كلامه عدم الانعقاد ولو عبر به لكان أولى لانه يلزم من عدم  
 الانعقاد عدم الزوم (قوله على ترك مباح أو فعله) لعل على بمعنى الباء والمعنى ولا يلزم السند المرتبط بترك  
 مباح أو فعله لانه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا وفسر في الروضة وأصلها المباح بمالم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب  
 وزاد في المجموع واستوى فعله وتركه شرعا كنوم أو كل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجيد وبالآكل  
 والشرب التقوى على العبادة لان ذلك عارض بسبب القصد والأصل الاباحة وخالف فيه بعض المتأخرين فقال  
 يصح نذر ما ذكر حينئذ لانه عبادة في هذه الحالة (قوله فالأكل كقوله الخ) أي اذا أردت بيان أمثلة الأكل  
 وهو ترك المباح فأقول لك الأكل كقوله الخ (قوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا الخ) أشار بذلك الى أن  
 فرض الكلام فيما ذم لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر وخلا عن الاضافة الى الله تعالى ففي هذه الحالة  
 يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة اذا خالف والمعتد بعدم الزوم حينئذ وأما اذا شتم على حث  
 أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه اضافة الى الله تعالى كأن قال لم أدخل الدار أو ان كلمت زيدا أو ان لم يكن  
 الأمر كما قلت فولي ان آكل لحما أو أشرب لبنا أو نحو ذلك أو قال ابتداء الله على أن آكل الفطير مثلا لزمته  
 الكفارة عند المخالفة نظرا لكونه في معنى اليمين في الأكل وهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني (قوله وما  
 أشبهه) وفي بعض النسخ وما أشبه ذلك أي وما أشبه قوله المذكور وقوله من المباح أي حال كونه كائنا من  
 المباح وقوله كقوله لا ألبس كذا تمثيل لما أشبه ذلك من المباح (قوله والثاني) أي الذي هو فعل المباح  
 وقوله نحو آكل كذا أي نحو قوله آكل كذا بما لم يمتد له من باب عده في ان كذا فعل مضارع (قوله واذا  
 خالف الخ) واذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعا وقوله النذر المباح أي المنذور المباح سواء كان فعلا أو تركا  
 فالمخالفة في الترك بان يفعل ما نذر تركه وفي الفعل بان يترك ما نذر فعله (قوله لزمه كفارة يمين على الراجح)  
 ليس براجح بل مرجوح لان حمل على ما اذا شتم على حث أو منع أو تحقيق خبر أو اضافة الى الله تعالى  
 لانه حينئذ نلزمه الكفارة كما تقدم (قوله لكن قضية الروضة وأصلها عدم الزوم) أي عدم لزوم الكفارة  
 وهذا هو المعتد لكن محله اذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر ولا اضافة الى الله تعالى كما مر (خاتمة)  
 في مسائل مهمة تتعلق بالنذر لو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل والا فحمل ثمنه ولو نذر تصدقا  
 بشئ على أهل بلد معين لزمه صرفه الى مساكينه المسلمين ولو نذر زينا أو شعلا لسراج مسجد أو غيره صح  
 النذر ان كان هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما والالم يصح لانه اذاعة مال وهذا التفصيل يجري  
 فيما لو وقف ما يشتري من غلته ما يسرج به ذلك والاوجه انعقاد النذر فيما لو قال البائع للشترى ان خرج المبيع  
 مستحقا فنته على أن أهب لك ألفا خلافا لابن المقرئ حيث جعله لغوا ولو نذرت المرأة زوجها ما وجب لها  
 عليه من حقوق الزوجية صح النذر ويبرأ الزوج منها وان لم تكن عالمة بالقدر وكذا لو قال نذرت لزيد ثمرة  
 بستاني مدة حياته فانه يصح كما فتى به البلقيني قياسا على صحة وقف مال يره كما اختاره النووي ولو نذر ان يصلي في  
 أفضل الارقات أو في أحبها الى الله تعالى فقياس ما قالوه في الطلاق أنه يصلي في ليلة القدر ولو نذر ان يعبد الله  
 بعبادة لا يشركه فيها غيره فقياسه يتولى الامامة العظمى وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يطوف بالبيت وحده  
 وما ورد على هذا القيل من ان البيت لا يخلو من طائف من ملك أو غيره مردود بان العبرة بالظاهر لئلا لو نذرتان  
 الحرم أو شئ منه كالبيت الحرام لزمه نسك وان كان في الحرم لان ذلك هو المقصود شرعا بالاصالة من اتيان الحرم

أي لا ينعقد (على  
 ترك مباح) أو فعله  
 فالأكل كقوله لا آكل  
 لحما ولا أشرب لبنا  
 وما أشبهه) من المباح  
 كقوله لا ألبس كذا  
 والثاني نحو آكل كذا  
 وأشرب كذا وألبس  
 كذا واذا خالف النذر  
 المباح لزمه كفارة يمين  
 على الراجح عند  
 البغوي وتبعه المحرر  
 والمنهاج لكن قضية  
 الروضة وأصلها عدم  
 الزوم



فصار محمولا في عرف الشرع عليه ولو نذر المشي اليه لزمه مشي من مسكنه مع نسك ولو نذر أن يحج أو يعتمر  
 ماشيا أو عكسه لزمه المشي مع الحج أو العمرة من حيث أحرم لأنه التزم المشي من النسك وأوله من الاحرام فان  
 صرح بانه من مسكنه وجب منه ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفرغه من التحليلين والقياس  
 كما قاله الشيخان أنه اذا كان يتردد في خلال ذلك لمرض تجارة أو غيره هافله الركوب ولم يذكروه ولو نذر  
 الحج والعمرة راكبا لزمه الركوب قياسا على المشي بل هو أفضل منه عند النووي ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج  
 دون الحفاء وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام وفي هذا القدر كفاية لاول الانهام

﴿ كتاب أحكام الاقضية والشهادات ﴾

أي هذا كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات وانما جمع المصنف كلاهما باختلاف أنواع  
 متعلقهما وبالاصول في القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم أي اقض بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى  
 فاحكم بينهم بالقسط أي بالعدل وأخبار كثير الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأه أجزأه أي اجتهاده في  
 طلب الحق وان أصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته وفي رواية صححها الحاكم فله عشرة أجور  
 وأجمع المسلمون كافي شرح مسلم على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل للحكم بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وان  
 أصاب بل هو آثم ولا ينفذ حكمه وان وافق الحق لان اصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل  
 شرعي فهو عاص في جميع أحكامه وكما هو مردودة وقدرى الاربعة والمراد بهم أصحاب السنن الاربعة ما عدا  
 البخاري ومسلم ومثلهم الحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان  
 في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذنان في النار رجل عرف الحق وجار في الحكم  
 ورجل قضى للناس على جهل وما جاء في القضاء من التحذير منه كقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا  
 ذبح بغير سكين فمحمول على عظم الخطر فيه ولذلك رغب العلماء عنه فقد قال كبحول لو خيرت بين القضاء  
 والقتل لا خيرت القتل وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما (قوله والاقضية جمع قضاء بالمد) كقضاء  
 وأقضية (قوله وهو) أي القضاء وقوله إحكام الشيء بكسر الهمزة أي اتقانه وقوله وامضأه أي تنفيذه (قوله  
 وشرعا) عطف على لغة وقوله فصل الخصومة وفي بعض النسخ فصل الحكومة وقوله بين خصمين أي فأكثر  
 وقوله بحكم الله تعالى متعلق بفصل بخلاف ما اذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة (قوله والشهادات)  
 جمع شهادة قد عرفت حكمة جمع كل منهما فتنبيهه وقوله مصدر شهد أي وهي مصدر شهد يقال شهد يشهد  
 شهادة وقوله من الشهود أي مأخوذة من الشهود وقوله بمعنى الحضور أي بمعنى هو الحضور فلاضافة للبيان  
 (قوله والقضاء فرض كفاية) أي في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى فيجب أن يكون بين كل  
 قاضيين مسافة عدوى وأما ما بين كل مفتيين فمسافة قصر وهذا ان تعدد الصالح كما أشار إليه بقوله فان تعين على  
 شخص لزمه طلبه وأما تولية الامام له ففرض عين عليه فيولى الصالح له ليقوم به كأن يقول له وليتك القضاء  
 أو قلدتك أو أزمته فان ولي غير الصالح له لم تصح توليته وبأثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه  
 وان أصاب فيه الالضرورة بان ولي سلطان ذو شوكة مساهما سقا أو متقلدا فينفذ قضاؤه للضرورة لثلاثه مطلق  
 مصالح الناس ومحل اشتراط كونه ذا شوكة اذا وجد المجهن والافلاي بشرط أن يكون ذا شوكة وخرج بالمسلم الكافر  
 اذا ولاه ذو الشوكة فلا ينفذ قضاؤه وأما المرأة والصبى فصريح ابن عبد السلام بنفوذ منهما ويجوز أن يحكم اثنان  
 فأكثر في غير عقوبة لله تعالى أهلا للقضاء مطلقا أو غير أهله مع عدم القاضي أو مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكم  
 المحكم عليهما الا برضاهما قبل الحكم بان يقول له حكمتك لتحكمني بيننا ورضينا بحكمك هذا ان لم يكن أحدهما  
 قاضيا والافلاي بشرط رضاها وثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته بخبر أن أهله أو  
 باستفاضة ويسن أن يكتب له مولي كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن خزم لما

﴿ كتاب أحكام ﴾

(الاقضية والشهادات)

والاقضية جمع قضاء

بالمد وهو لغة إحكام

الشيء وإمضاؤه وشرعا

فصل الخصومة بين

خصمين بحكم الله تعالى

والشهادات جمع شهادة

مصدر شهد من الشهود

بمعنى الحضور والقضاء

فرض كفاية



بعثه الى اليمن كتابا بالتولية وأن يدخل وعليه عمامة سوداء يوم اثنين فغيب فسبت وأن يبحث عن حال علماء المحل وعده له قبل دخوله ان يسر والاخين يدخل ومحل ذلك ان لم يكن عارفهم ويجوز نصب أكثر من قاض بمحل ان لم بشرط عليهم اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز ما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعاميل ان محل عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وينسب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان أطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصه بشئ لم يتعدده وان لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينه عنه استخلف فيما يحجز عنه لحاجته اليه دون ما قدر عليه وان نهاه عنه لم يستخلف أصلا ويقهر على ما يمكنه ولو زالت أهلية القاضي بمجنون ونحوه كعمياء ان عزل ولو عادت أهليته لم تعد ولايته فيحتاج الى تولية جديدة وله عزل نفسه كلوكيل وللإمام عزله بمخل وبأفضل منه وبصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شئ من ذلك حرم عزله لكن يتفقدان وجد ثم صالح والا فلا ولا ينزل قبل بلوغ عزله له فان علق عزله على قرأته كتابا انزل بقرائه عليه كما ينزل بقرائه بنفسه وينزل بانزله نائبه لاقيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى ولا ينزل قاض ووال بانزال الامام **(قوله فان تعين على شخص)** مقابل لمخدوف تقديره هذا ان لم يتعين على شخص بأن تعدد الصالح في الناحية كما مر التنبيه عليه وقوله لزمه طلبه أي ان لم يول له الامام ابتداء ويلزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الرجوع ولزمه قبوله ان ولده ابتداء للحاجة اليه فيهما ويلزمه طلبه وقبوله ولو بيند مال أو خاف من نفسه الميل وانما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان فيه تعديا بترك الوطن بالكلية بخلاف سائر القروض كالجهاد وتعلم العلم **(قوله ولا يجوز)** أي ولا يصح أيضا وقوله أن يلى القضاء أي الذي هو الحكم بين الناس **(قوله الامن)** استكملت فيه أي من اجتمعت فيه والدين والاعزاز اذ تدان فالمنى كالت معنى اجتمعت كما علمت وقوله خمسة عشر لعل ذلك باعتبار كون المعدود مكررا معنى لان التاملة بمعنى الشرط والا فلان مناسب النسخة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس عشرة لان المعدود مؤنث وقوله نصلة أي حالة **(قوله أحدها)** أي أحد اتصال الخمس عشرة وله لم يقل الاولي والثانية والثالثة وهكذا والا فلان معدود مؤنث فكان المناسب له أن يقول الاولي والثانية والثالثة وهكذا كما قال والثاني والثالث وهكذا والا فلان معدود مؤنث فكان المناسب له أن يقول الاولي والثانية والثالثة وهكذا كما صنع الشيخ الخطيب **(قوله الاسلام)** خبر المبتدأ الذي قدره الشارح وهو في كلام المصنف بدل من خمسة عشر **(قوله فلا تصح ولاية الكافر)** تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام **(قوله ولو كانت على كافر)** غاية في عدم صحة ولاية الكافر لانه لا يلبس من أهل هذه الولاية ولو على مثله **(قوله قال الماوردي وما جرت به المأل)** غرضه بذلك الجواب عما يرد على قوله فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر وقوله من نصب رجلا بيان لعادة الولاية وقوله من أهل الذمة أي ليحكم بينهم وقوله فتقليد رياسة فيصير بذلك رئيسا عليهم وقوله وزعامة أي سيادة فيصير بذلك زعيما لهم أي سيدا لهم في المختار تفسير زعيم القوم بسيدهم وقوله لا تقليد حكم وقضاء فلا يصير بذلك حاكما عليهم وقاضيا بينهم وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف لماعلمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس **(قوله ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامة)** أي لانه ليس له مرتبة الا لزام لماعلمت من أنه لم يصير بذلك حاكما ولا قاضيا وقوله بل بالزامة أي بل يلزمهم الحكم بالزامة **(قوله والثاني والثالث)** أي من اتصال الخمسة عشر وقوله البلوغ والعقل فلا بد أن يكون مكفلا لنقص غير المكف وقوله فلا ولاية لصبي ومجنون تفريع على مفهوم الشرطين على اللف والنشر المرتب وقوله أطبق جنونه أولا أي أولم يطبق جنونه بان تقطع **(قوله والرابع الحرية)** أي الكاملة أخذ من قوله في التفريع على المفهوم فلا تصح ولاية رقيق كراهة أو بعضه أي لنقصه **(قوله والخامس الذكورة)** وفي بعض النسخ الذكورية لمناسبة الحرية والمراد الذكورة يقينا بدليل ذكر الخنثى في التفريع على المفهوم **(قوله فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى)** أي مشكل أما الخنثى الواضح بالذكورة فتصح ولاية

فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلى القضاء الامن استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (نصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامة بل بالزامة (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كراهة أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى



ولايته كما قاله في البحر (قوله ولو ولي الخثي حال الجهل) أي بحاله بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله بان اتضح بالذكورة كما علمت وقوله لم ينفذ حكمه أي نظرا للظاهر من حاله وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر ثم بعد ينفذ حكمه كما تقدم عن البحر وقوله في المذهب هو المعتمد يؤخذ منه أن مقابله أنه ينفذ حكمه نظرا لما في نفس الامر (قوله والسادس العدالة) هي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وهذا هو الذي أراده بقوله وسيأتي بيانها في فصل الشهادات (قوله فلا ولاية لفاسق) تفريع على مفهوم العدالة والفاسق هو الذي ارتكب كبيرة أو أصغر على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه في الشق الثاني وقوله بشئ لاشبهة له فيه متعلق بفاسق ومقتضاه أنه تصح تولية الفاسق بحاله فيه شبهة كأن شرب المثلث وهو الخمر الذي يغلي بالنار حتى يذهب ثلثه فاذا شرب به صار فاسقا بحاله فيه شبهة لأن أبا حنيفة يجوز شربه فانتهى خلاف شبهة وهذا أحد وجهين والراجع أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بحاله فيه شبهة وعبارة الشيخ الخطيب فلا تصح ولاية فاسق ولو بحاله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وإن اقتضى كلام الدميري خلافه انتهت وكلام الشارح يوافق كلام الدميري وقد علمت ضعفه (قوله والسابع معرفة أحكام) أي معرفة أنواع محال الاحكام فهو على تقدير مضامين لأن المراد أن يعرف تلك الأنواع التي هي محال النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الاحكام منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة كما أشار إليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس المراد معرفة الاحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة أنواع محالها من الأدلة كالعلم وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر واخص وهو ضد العام والمطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد وهو ما دل على الماهية بقيد والمجمل وهو الذي لم تتضح دلالة والمبين وهو ضد المجمل والنص وهو ما دل دلالة قطعية والظاهر وهو ما دل دلالة ظاهرة على شئ واحتمل غيره الى غير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة ومن أنواع السنة المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب والآحاد وهو ما رواه واحد عن واحد والمتصل والمنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده كما قال في البيهقونية

وكل ما لم يتصل بحال \* اسناده منقطع الاوصال

والمرفوع وهو الذي أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال في البيهقونية \* وما أضيف للنبي المرفوع والمرسل وهو الذي سقط منه الصحابي كما قال فيها \* ومرسل منه الصحابي سقط \* الى غير ذلك وكيفية الترجيح عند التعارض أن يقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد ولا بد أن يعرف حال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله ومحل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر في المجتهد المطلق وهو الذي يقدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فيفتي بها في جميع الابواب أو في بعض الابواب لانه يتأني تبعض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي مجتهد فيه قال ابن دقيق العيد ولا يتخلو العصر عن مجتهد الا اذا ندعى الزمان وقربت الساعة خلافا لمن قال بعدم وجود المجتهد لانقطاع الاجتهاد كالفزالي فإنه قال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل وقد كان الشيخ أبو علي والاسناده أبو اسحق والقاضي حسين وغيرهم يقولون لسنامقلدين لاشافى رضى الله عنه بل وافق رأينا رأيه فكيف يمكن القضاء على أعصار هؤلاء بخلوها عن المجتهد وأما المقلد امام خاص فلا يشترط فيه الامعرفة قواعد امامه وهي في حقه كنصوص الشرع في حق المجتهد فيراعى فيها ما يراه المجتهد في نصوص الشرع وليس له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع فلا يحكم القاضي الاجتهاد ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز أن يشوط عليه الحكم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (قوله الكتاب) أي القرآن العزيز وقوله والسنة أي الاحاديث الشرعية هي كل ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال والظم

ولو ولي الخثي حال  
الجهل حكم ثم بان  
ذكر لم ينفذ حكمه  
في المذهب (و) السادس  
(العدالة) وسيأتي  
بيانها في فصل  
الشهادات فلا ولاية  
لفاسق بشئ لاشبهة له  
فيه (و) السابع  
(معرفة احكام الكتاب  
والسنة)



على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه آيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواضع (و) الثامن ( معرفة الاجماع ) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفي في المسألة التي يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع ( معرفة الاختلاف ) الواقع بين العلماء (و) العاشر ( معرفة طرق الاجتهاد ) أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادى عشر ( معرفة طرف من لسان العرب ) من لغة وصرف ونحو

والثقرر كأن فعل بعض الصحابة أو قال شيئاً بحضرة صلى الله عليه وسلم وأقره (قوله على طريق الاجتهاد) أى على طريق هو الاجتهاد المطلق وهو استنباط الاحكام من الكتاب والسنة كما علم مما تقدم (قوله ولا يشترط حفظه الخ) أى بل يكفى أن يعرف مطلق الاحكام فى أبوابها وراجعها وقت الحاجة اليها وقوله آيات الاحكام أى الآيات التي تتعلق بها الاحكام وهي كقَالَ البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسة آية وعن الماوردي أن أحاديث الاحكام كذلك وبالجملة فلا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا بعضه ولا حافظاً للأحاديث ولا بعضها لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الاحاديث كصحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود (قوله عن ظهر قلب) أى عن قلب شبيه بالظاهر فى القوة فهو من اضافة المشبهه لاشبهه كما فى لحن الماء أى الماء الشبيه باللجين فى الصفاء وهو الفضة الخالصة وأن لفظ ظهر مقحم أى زائد (قوله وخرج بالاحكام القصص والمواضع) أى فلا يشترط معرفتها والقصص جمع قصة وهي حكاية حال الامم الماضية كحال نبى اسرائيل وما وقع بينهم والمواضع جمع موعظة وهي ما يترتب عليها اتعاظ وانزجار (قوله والثامن معرفة الاجماع) أى معرفة المجمع عليهم من الصحابة فمن بعدهم لثلاث يقع فى حكم أجموعه اعلى خلافه فالمراد بالاجماع المجمع عليه (قوله وهو) أى الاجماع لكن بالمعنى المصدرى وان كان المراد به اسم المفعول وقوله اتفاق أهل الحل والعقد أى حل الامور وعقدتها والمراد بهم العلماء دون العوام فانهم لا اعتبار بهم لاسيما فى هذا المقام وقوله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ظاهره بل صريحه أن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يسمى اجماعاً ويحتمل أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذى يتعلق بنا بخلاف اجماع غيرنا وقوله على أمر من الامور متعلق باتفاق ولا بد لهم من مستند من الكتاب والسنة (قوله ولا يشترط معرفته لسلك فرد من أفراد الاجماع) أى لسلك مسألة من المسائل المجمع عليها وغرضه بذلك دفع ما يتوهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها وقوله بل يكفي الخ اضراب اتفاق عماقبه لا يباطل لانهم يبطل ما قبله وقوله فى المسألة التي يفتى بها أى ان كان يتكلم فيها على سبيل الفتوى وقوله أو يحكم فيها أى ان كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والالزام وقوله ان قوله لا يخالف الاجماع فيها أى لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لتول بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حدثت ووقعت فى عصره فقط وعلى قياس هذا معرفة التاسخ والمسنوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه (قوله والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) أى معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ولا يشترط معرفته لسلك فرد من أفراد المسائل المختلف فيها كما هو ظاهر بل يكفي معرفة أن قوله فى المسألة التي يقضى فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم كما مر فى معرفة الاجماع (قوله والعاشر معرفة طرق الاجتهاد) أى بأن يعرف ما تقدم من أنواع أدلة الكتاب والسنة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين الخ ويعرف ماسياً من طرف من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة القياس بانواعه الثلاثة الأولى والمسارى والادون فالأول كقياس الضرب على التأييف فى التحريم الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف والثانى كقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم بجماع الاتلاف فى كل والثالث كقياس التفاح على البر فى الربا بجماع الطعم والاقنيات فى كل ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والاخذ باقل ما قيل كما فى دية الكتابى فان أقل ما قيل فيها ان دية كثلث دية المسلم ويشترط أيضاً معرفة أصول الاعتقاد كما حكاها فى الروضة وأصلها عن الاصحاب (قوله أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام) أى من كون الامر للوجوب والنهى للتحريم وكون الخاص مقدم على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر الى آخر ما تقدم (قوله والحادى عشر معرفة طرف من لسان العرب) أى لان به يعرف الامر والنهى والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف الى غير ذلك مما لا بد منه فى فهم الاحكام من الكتاب والسنة (قوله من لغة) هي الالفاظ المفردة المنسوبة الى العرب وقوله وصرف هو علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالا وتصاريفها من أمر



ومضارع ومصدر الى غير ذلك كنعصر نعصر نصرنا وهكذا وقوله ونحو هو علم يعرف به أحوال أو آخر الكلمات عند التركيب اعرابا و بناء ولا يشترط أن يكون متبجرا في هذه العلوم حتى يكون في اللغة كالخليل وفي النحو كسببو به بل يكفي معرفته لجل من كل علم منها وهو أمر سهل في هذا الزمان كما قاله ابن الصباغ فان العلوم قد دُرّت وجمعت **(قوله ومعرفة تفسير الخ)** أي ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ليتوصل به الى معرفة الاحكام المأخوذة منه وهذا ما قبله من جملة طرق الاجتهاد كما تقدم التنبيه عليه وجعل الشارح معرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى شيئا واحدا وهو الحادي عشر بعد أن جعل معرفة الاجماع واحدا وهو الثامن ومعرفة الاختلاف واحدا وهو التاسع وجعل الشيخ الخطيب معرفة الاجماع والاختلاف واحدا وهو الثامن ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع ومعرفة طرف من لسان العرب العاشر ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى الحادي عشر **(قوله والثاني عشر أن يكون سميعا)** أي لان الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء واختيار **(قوله ولو بصياح في أذنيه)** غاية في كونه سميعا فلا يضر الا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا **(قوله فلا يصح تولية أصم)** أي لا يسمع أصلا كما علمت **(قوله والثالث عشر أن يكون بصيرا)** أي ولو باحدى عينيه كما أشار اليه الشارح ويجوز كونه أعور وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذري وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفي كونه يبصر ليلا فقط كما يكفي كونه يبصر نهارا فقط **(فائدة)** البصر قوة في العين تدرك بها المحسوسات كما أن البصيرة قوة في القلب تدرك بها العقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين **(قوله فلا يصح تولية أعمى)** أي خلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث قال بصحة تولية الأعمى أخذ من استخلف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم وبان توليته له تولية عامة ورياسة لا تولية قضاء وحكم وكالا عمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قرأت اليه لانه لا يعرف الطالب من المطلوب ويستثنى ما لو سمع القاضي البينة ثم عمى فانه يقضى في تلك الواقعة على الاصح وما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فيجوز أن يولي ذلك الحديث قصة سعد بن معاذ فان اليهود قالوا لا نزل الاعلى حكم سعد فرضى النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عليهم فحكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وأن تسي ذرارهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت فيهم بحكم الملك أو كما قال وكان أعمى كما هو مذكور في محله **(قوله ويجوز كونه أعور)** أي لانه يبصر باحدى عينيه فيحصل المقصود من معرفة المدعى والمدعى عليه وقوله كما قال الروياني هو المعتمد **(قوله والرابع عشر أن يكون كاتباً)** أي لانه يحتاج الى أن يكتب غيره ولان فيه أمنان محريف القارئ عليه **(قوله وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح)** أي وان اختاره الأذري والزركشي وقوله والاصح خلافه أي خلاف اشتراط كونه كاتباً فالراجح أنه لا يشترط لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب وحيث كان اشتراط كونه كاتباً ضعيفا فالاولى ابداله بكونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالمجادل كونه لا ينطق وكما لا يشترط كونه كاتباً على الاصح لا يشترط كونه حاسبا كما صوّب في المطالب لان الجهل بالحساب لا يوجب خلافا في غير المسائل الحسابية والاحاطة بجميع الاحكام لا يشترط وقد كان صلى الله عليه وسلم أميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح **(قوله والخامس عشر أن يكون مستيقظا)** وفي بعض النسخ متيقظا وقد أشار الشارح بالتفريع الذي ذكره الى أن المراد بالمتيقظ غير المغفل بان لا يكون مختل النظر أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما وعلى هذا لا يكون كلام المصنف في هذا الشرط ضعيفا لانه لا بد من كونه غير مختل النظر أو الفكر ليكون فيه كفاية للقيام بامر القضاء فان مختل النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك وأشار الشيخ الخطيب الى أن المراد به قوى الفطنة والخذق والضبط فانه قال بحيث لا يوثق من غفلته ولا يندفع من غرة أي لا يصاب في الحكم من أجل غفلته ولا يندفع عن الحق من أجل غرته ثم قال كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذري

ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى (و) الثاني عشر (أن يكون سميعاً) ولو بصياح في أذنيه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيراً) فلا يصح تولية أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (أن يكون كاتباً) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (ان يكون مستيقظاً

قوله وكان أعمى فيه نظر فان سعد لم يقل أحد بأنه كان أعمى فانه شهد بدراً وأحدا واستشهد بسهم أصابه في غزوة الخندق والذي كان أعمى هو ابن أم مكتوم اه مصححه



في التوسط واستند فيه الى قول الشيخين وبشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال أي الاذرى والقاضى أولى  
 باشتراط ذلك والاضاعت الحقوق اه ثم قال الخطيب ولكن المجزوم به كافي الروضة وغيرها استحباب ذلك لا  
 اشتراطه فالخاصل أنه ان فسر كونه متيقظا بكونه غير مختل النظر كان شرط صحيحا وان فسر به بكونه قوى  
 الفطنة والحدق والضبط كان مستحبا لا شرطا والشارح حل كلام المصنف على الازل والشيخ الخطيب حمله على  
 الثاني وأبدله بان يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء وفتح على ذلك قوله فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو  
 نحو ذلك وهذا يرجع لمقالة الشارح ثم قال وفسر بعضهم الكفاية للاتقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق  
 بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً فان كثيراً من الناس عالم دين ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام  
 والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك اه (قوله فلا يصح تولية مغفل) أي مختل النظر والفكر أذ من قوله  
 بان اختل نظره أو فكره وقوله إما المرض أو كبراً وغيره أي كبلادة وهذا بيان لاسباب الغفلة (قوله ولما فرغ  
 المصنف من شروط القاضي الخ) دخول على كلام المصنف وانما قدم الشروط اهتماماً بها وقوله شرع في آدابه جواب  
 لما والآداب جمع أدب وهو الأمر المطلوب مستحبا كان أو واجباً فالاول ذكره بقوله ويستحب أن يجلس الخ  
 والثاني ذكره بقوله ويسوى بين الخصمين الخ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويستحب أن يجلس) أي  
 للقضاء ويستحب أن يأتي المجلس راكباً ويسلم على الناس بيميناً وشمالاً وأن يجلس على مرتفع كدكة وكرسي  
 ليسهل عليه النظر الى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه وأن يميز عن غيره بفرش كرتبة ووسادة وطيلسان  
 وعمامة معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق  
 به وأن يستقبل القبلة في جلوسه لانها أشرف الجهات وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والاولى  
 أن يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رويته أم سلمة اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل  
 أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وهو حديث صحيح رواه أبو داود وكافه في الاذكار وكان الشعبي يقول اذا خرج  
 الى مجلس القضاء ويزيد فيه أو اعتدى أو يعتدى على اللهم أعنى بالعلم وزينى بالحلم وأزمنى التقوى حتى لا أنطق  
 الا بالحق ولا أقضى الا بالعدل وأن يشاور الفقهاء الامناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة قال تعالى  
 لنبى صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر قال الحسن البصرى كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن المشاورة  
 ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام ويدخل فى الفقهاء المذكورين الاعمى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك  
 لان المراد بهم كقوله جمع من اصحاب الذين يقبل قولهم فى الافناء وينخرج الجاهل والفاسق وخرج بقولنا عند  
 اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا حاجة للمشاورة فيه وأن  
 ينظر أولاً فى حال أهل الحبس لانه عذاب عليهم فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه بأن يقيم عليه الحد ويطلقه  
 ان أقر بموجب حداً ويعزره ان أقر بموجب التعزير فان رأى اطلاقه فعل أو يأمره ببدء المال ان أقر بمال  
 فان أدام أمره بالنداء عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد أطلقه وان لم يؤده أدام حبسه مالم يثبت اعساره  
 ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضر افان لم يمهأ صدق المحبوس يمينه وان كان  
 خصمه غائبا كتب اليه ليحضر عاجلاً هو أو وكيله فان لم يحضر حلف المحبوس وأطلقه لكن يحسن أن يأخذ  
 منه كفيلاً ثم يعد فراغه من النظر فى حال المحبوسين ينظر فى حال الاوصياء فمن ادعى منهم وصاية أثبتتها عنده  
 بيينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها فمن وجدته عدلاً قويا أقره ومن وجدته فاسقاً أو شك فى عدلته نزع المال  
 منه ووضعه عند عدل ومن وجدته عدلاً ضعيفاً قواه بعين يرضه اليه ثم ينظر فى أمناه القاضي المنصوب بين على  
 المحاجر ثم فى الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كتاباً للحاجة اليه فان القاضي قد لا يحسن الكتابة على  
 ما أمر وان أحسنها فلا يتفرغ لها غالباً وبشترط فى الكاتب أن يكون عدلاً لا يتلون فيما يكتبه حراذير عارفاً  
 بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكومية ليعلم كيفية ما يكتبه فالمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر

فلا يصح تولية مغفل  
 بان اختل نظره أو  
 فكره اما لمرض أو  
 لكبراً وغيره ولما فرغ  
 المصنف من شروط  
 القاضي شرع في آدابه  
 فقال ويستحب (أن  
 يجلس)



فلان وادعى على فلان الى آخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضي والكتب الحكمية هي المعروفة الآن بالحجج وهي ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم وينب أن يكون فقيهاً ثلاثاً وثلاثين من قبل الجهل عقيفاً عن الطمع ثلاثاً وثلاثين بسببه وافر العقل ثلاثاً وثلاثين في الامور جيد الخط ثلاثاً وثلاثين في الاشتباه في الخطوط حاسباً فصيحاً ويتخذ مترجماً مترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهدان كان تقيلاً السمع اتخذه مسمعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة لان الترجمة والاسماع شهادة فلا بد من الاتيان بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا لكن لا يضرهما العمى لان المقصود من الترجمة والاسماع تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج الى المعايير بخلاف الشهادة ولا بد من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي واسماعه لان كلامهم شهادة كما علمت بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين للآخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحداً لانه اخبار محض ويتخذ من كينين بشرطيهما الآتية في كلام الشارح ويتخذ سجناء وساعداً للتعزير وأداء الحق وأجرته على المسجون لشغلته وأجرة السجنان على صاحب الحق ودره بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأول من اتخدها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد اليه بل يتوب منه **(قوله وفي بعض النسخ أن ينزل)** وهو أولى لان الكلام في نزوله واقامته لاني خصوص جلوسه وقوله أي القاضي تفسير للضمير الفاعل على كل من النسختين **(قوله في وسط البلد)** بفتح السين على الأشهر اذا كان في متصل الاجزاء كما في قولك جلست في وسط الدار وبسكونها على الانصح اذا كان في متفرق الاجزاء كما في قولك جلست في وسط القوم وانما استحب أن ينزل في وسط البلد ليتساوى أهله في القرب اليه في تساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات والافق كان بطرف البلد ليس مساوياً لمن كان بجواره **(قوله اذا اتسع خطته)** أي خطه البلد بان كانت كبيرة وقوله فان كانت البلد صغيرة أي بأن لم تتسع خطتها وقوله نزل حيث شاء أي لسهولة المجيء اليه حينئذ فلا يضر التفاوت في القرب اليه **(قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة)** أي والنزل فيه كما في مصر ونحوها وما للعباد في شرحة الى أولوية الوسط مطلقاً حيث تيسر نظراً لتساوى أهل البلد في القرب اليه كما عللناه فيما سبق **(قوله ويكون جلوس القاضي)** أي للقضاء وقوله في موضع فسيح أي واسع ثلاثاً وثلاثين الحاضرون بضيقة لو كان ضيقاً وقوله بارز من برز اذا ظهر فلذلك قال الشارح أي ظاهر وقوله للناس متعلق ببارز وقوله بحيث يراه الخ تصور لكونه بارزاً للناس والمقصود من ذلك أن يعرفه كل من يريده **(قوله ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد)** أي محفوظاً من ذلك بحيث يكون لا تقابلاً حال وقوله بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كنف تصوير لكونه مصوناً من أذى حر وبرد على اللف والنشر المرتب في مجلس في كل فصل في مكان يناسبه **(قوله ولا يحجب له)** أي على الناس وقوله وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه أي يحجبه عن الخصوم الذين يأتونه وخرج به النقيب وهو من وظيفة ترتيب الخصوم والاعلام بمنزلة الناس فلا بأس باتخاذ بل صرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه **(قوله فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره)** أي في وقت الحكم ولا زجة فيكره حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب بحجبه الله يوم القيامة رواداً بوردوا والخا كم باسناد صحيح فان كان في وقت خلوانه أو كان ثم زجة لم يكره وعلم من كلام الشارح أن البواب وهو من يقعد بالبواب ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر **(قوله ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد)** أي صيانته عن ارتفاع الاصوات واللفظ الواقعين بمجلس القضاء عادة **(قوله فان قضى فيه كره)** أي ان اتخذه لذلك بلا عذر أخذ من كلام الشارح بعد واقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه وقوله فان اتفق الخ محترماً لاتخاذ المقدر في كلامه وقوله للصلاة وغيرها أي كاعتكاف وقوله خصومة أي

وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسع خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كنف (ولا يحجب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا والاحتاج الى المسجد لعذر من مطر



أوأكثر وعبرة الشيخ الخطيب قضية أوقضايا وقوله لم يكره فصلها فيه أي فلا بأس بفصلها حينئذ وعلى ذلك  
يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من القضاء في المسجد وقوله وكذلك الاحتاج إلى المسجد أي  
فلا يكره حينئذ وهذا محترز عدم العذر الذي قدرناه سابقا فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من  
الخوض فيه بالمخاصمة والمشاغمة ونحوهما ولا يدخلونه جميعا بل يتعدون خارجه وينصب من يدخل عليه  
خصمين خصمين وقوله من مطر ونحوه أي كحر وبرد وريح وهذا بيان للعذر (قوله ويسوى القاضي وجوبا)  
أي على الصحيح وقوله بين الخصمين أي وان اختلفا في الفضيلة وغيرها ولا يرفع الموكل على الخصم مع وكيله  
لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل أنه اذا وجبت معين وجب تخليفه حكاية ابن الرفعة عن الديلمي بالدال المهملة  
نسبة لديمل قرية بالشام وان وقع في كلام الشيخ الخطيب عن الزبيدي بالزاي واسمه علي بن محمد وأكثر نقل  
ابن الرفعة عنه وقد رأينا من يוכל فرارا من التسوية بينه وبين خصمه لجهله بهذا الحكم وهو مما تم به البلوى  
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله في ثلاثة أشياء) بل أكثر لان ذلك يجري في سائر وجوه الاكرام  
كالدخل عليه فلا يدخل عليه أحد مما دون الاخر والقيام لهما فلا يقوم لأحد مما دون الاخر ان علم أنهم مافى  
خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه لأحد مما فاما ان يعتذر للاخر واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو أولى واختار  
ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعا فاما اذا كان أحدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ريمائتوهم ان القيام  
للاول دون الثاني ورد السلام عليهما معا فان سلما فالامر ظاهر وان سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للاخر سلم  
لا رد عليكما أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا وقد يتوقف فيه كما قاله الشيخان اذا طال الفصل وكانهم احتملوه  
محافظة على التسوية وطلاقة الوجه لهما فلا ينش لأحد مما دون الاخر وبالجملة فلا يخص أحد مما دون الاخر  
بشيء من أنواع الاكرام (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء وقوله التسوية في المجلس كان الاولى بل الصواب  
حذف التسوية لان المراد عند المواضع التي يسوى القاضي وجوبا بين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده  
ويعلم من وجوب التسوية في المجلس وجوب التسوية في أصل الجلوس فلا يجلس أحد مما يقيم الاخر (قوله  
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه) أي أو أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولذلك  
اقتصر عليه الشارح وقوله اذا استويا يشرقا أي في الاسلام أخذما بعده وان اختلفا في الفضيلة كما مر (قوله  
أما المسلم الخ) مقابل لقوله اذا استويا يشرقا وقوله فيرفع على الذمي في المجلس أي وكذلك في غيره من أنواع  
الاكرام كما بينه الشيخان وعبرة المنهج وشرحه وله رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من أنواع الاكرام  
وظاهره جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس وعبرة الشيخ الخطيب والصحيح جواز  
رفع مسلم على ذمي في المجلس انتهت لكن قال الزركشي مع نقل ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح  
صاحب التمييز وهو قياس القاعدة وهي أن ما جاز بعد امتناع وجب كقطع اليد في السرقة لكن هذه القاعدة  
أغلبية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة ولذلك يقولون ما جاز بعد امتناع صدق بالوجوب ومع ذلك  
فالمعتمد الوجوب كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي قال خرج على رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني  
وفي عبارة شرح المنهج يهودى يبيع درعا ففرها على فقال هذه درعى يبنى وبينك قاضى المسامين فأقيا الى  
القاضى شريح وكان من عمال على فلما رآه قام من مجلسه وأجلسه وفي عبارة شرح المنهج أنه أجلسه بجانبه فقال  
له على لو كان خصمى مساما جلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تساورهم  
في المجالس فقال شريح بعد دعوى على الدرع ما تقول يا نصرانى أو يا يهودى فقال الدرع درعى فقال شريح لعلى  
هل من بينة يا أمير المؤمنين فقال على صدق شريح أي فباتضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر بان البينة على  
المدعى فقال النصرانى أو اليهودى أشهد أن هذه أحكام الانبياء ثم أسلم فاعطاه على الدرع وجعله على فرس  
جيد قال الشعبي فقدر آيته يقاتل عليه المشركين ويجرى ذلك في سائر وجوه الاكرام كما تقدم لان الاسلام

ونحوه (ويسوى)  
القاضى وجوبا (بين  
الخصمين فى ثلاثة  
أشياء) أحدها التسوية  
(فى المجلس) فيجلس  
القاضى الخصمين بين  
يديه اذا استويا يشرقا  
أما المسلم فيرفع على  
الذمي فى المجلس



يعا ولا يعلى عليه ولو كان أحدهما ذميا والآخـر مرندا فالصحيح أنه برفع الذمي على المرند (قوله والثاني  
التسوية في اللفظ) أي في استماعه منهما وقد عرفت أن الأولى بل الصواب حذف التسوية وقوله أي الكلام  
أي الواقع منهما وقوله فلا يسمع كلام أحد همدون الآخـر أي لثلاثين كسر قلب الآخـر (قوله والثالث في  
اللمحظ) بفتح اللام وبالضمة المشالة وهو مصدر لحظ يلحظ كقطع بقطع وقوله أي النظر أي بالمحظ وهو مؤخر  
العين مما يلي الأذن كافي الصحاح ويحتمل وهو الظاهر أن الشارح أشار إلى أن المراد به هنا مطلق النظر  
ولذلك قال تفر يعا على وجوب التسوية فيه فلا ينظر لاحد همدون الآخـر أي لثلاثين كسر قلب الآخـر كما مر  
في الذي قبله (قوله ولا يجوز الخ) فيحرم ذلك خبر هدايا المال غلول رواه البيهقي بهذا اللفظ وفي رواية  
سعت أي حرام ولأنها تدعو إلى الميل إلى صاحبها وحيث حرمت لم يملكها ويردها على مالكها فان تعذر  
بان لم يعرفه أو مات ولا وارث له وضعها في بيت المال ويستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرى لأنه لا ينفذ  
حكمه لهم (قوله للقاضي) خرج بالقاضي المفتى والواعظ ومعلم العلم والقرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية  
أذ ليس لهم رتبة الإلزام لكن ينبغي لهم كما قاله بعضهم التنزه عن ذلك وللقاضي أن يشفع لاحد الخصمين عند  
الآخـر وأن يدفع عنه ما عليه وأن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر ولو كان لهم خصومة  
لأن ذلك قرينة ويندب له حضور ولاية غير الخصمين إن عمم المولى النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم  
والإترك الجميع وليس له حضور ولاية الخصمين أو أحدهما ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخـر خوفاً للميل  
ويندب أن لا يبيع ولا يشتري وهكذا سائر المعاملات بنفسه إلا أن فقد من بوكه ولا بوكيل له معروف لثلاثين  
يجاني فيهما فيميل قلبه إلى من يحاييه إذا وقع بينهما وبين غيره حكومة ولثلاثين تغل قلبه في الأولى عما هو بصدده  
من الحكم بين الناس (قوله أن يقبل الهدية) أي وإن قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية إن كانت  
المنفعة تقابل باجزة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التي لا تقابل باجزة كقطع بسكين وغرلة بفر بال ونحو  
ذلك وكذلك الصدقة والزكاة إن لم يتعين الدفع إليه كما بحثه بعضهم ويحرم عليه قبول الرشوة وهي ما يبدل  
للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق لخبر لعن الله الراشي والمرشئ في الحكم وأما دفعه له شيئاً  
ليحكم بالحق فليس من الرشوة المحرمة لكن الجواز من جهة الدافع لامن جهة الآخذ لأنه لا يجوز أخذ شيئ  
على الحكم سواء أعطى شيئاً من بيت المال أم لا فإما يأخذونه من المحصول حرام (قوله من أهل عمله) أي  
من أهل محل عمله بان كان من أهل محل ولايته وأهداها إليه في محل ولايته وكذا لو أهدى له من هو من غير محل  
ولايته في محل ولايته بان دخل بها في محل ولايته وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها في محرم قبولها على  
الصحيح وإن ذكر المارودي فيها وجهين فلعل تقييد المصنف بقوله من أهل عمله للاحتراز عما إذا أرسلها إليه  
من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها لأنها لا تحرم على أحد الوجهين لكنه خلاف الصحيح كما علمت  
فالشرط في التحريم كون الأهداء في محل ولايته وإن لم يكن المهدي من أهل محل عمله وهذا كله في حق من  
لا خصومة له لاحالية ولا متوقعة ولم يكن له عادة بالأهداء قبل ولاية القضاء أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة  
فيحرم قبولها في صورتين لأن سببها العمل ظاهراً وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الزيادة فقط  
وينبغي أن يقال كافي الذخائر إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع إن كان للزيادة وقع كأن كانت  
عادته أن يهدي إليه قطناً فأهدى إليه حريراً فإن لم يكن لها وقع فلا عبرة به وإن تميزت بجنس أو قدر حرم قبول  
الزيادة فقط ولا يحرم قبول الأصل كما لو كانت عادته الأهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد على ما كان يهديه فإنه يجوز  
قبولها والأولى إذا قبلها أن يثيب عليها أو يردّها لأن ذلك أبعدهن التهمة (قوله فان كانت الهدية في غير  
عمله) أي في غير محل عمله بان كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية وقوله من غير أهله أي من غير أهل  
محل عمله وهذا ليس بقيد بل متى كانت الهدية في غير محل عمله لم يحرم قبولها من أهل محل عمله

(و) الثاني (التسوية  
في اللفظ) أي الكلام  
فلا يسمع كلام أحدهما  
دون الآخـر (و) الثالث  
في (اللمحظ) أي النظر  
فلا ينظر لاحد همدون  
الآخـر (ولا يجوز)  
للقاضي (أن يقبل  
الهدية من أهل عمله)  
فان كانت الهدية في غير  
عمله من غير أهله لم  
يحرم



وقوله لم يحرم في الاصح أي لم يحرم قبولها على القول الاصح وهو المعقد (قوله وان أهدى اليه من هو في محل ولايته) أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية بان أرسلها اليه من هو في محل ولايته وقوله له خصومة أي حاله أو متوقعة بان علم أنه سيخاصم وقوله ولاعادة له بالهدية قبلها ليس بقيد بل متى كان له خصومة حاله أو متوقعة حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها كما في شرح المنهج وقوله حرم قبولها أي لانها تدعو الى الميل اليه والحاصل أن من له خصومة في الحال أو متوقعة له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وان اعتادها قبل ولايته وأما غير من له خصومة فان كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للهدى عادة بالهدية أوله عادة وزاد عليها قدرا أو وصفه حرم قبول هديته وان كان القاضي في غير محل ولايته وفيه وكان للهدى عادة بالهدية ولم يزد عليها لم يحرم قبول هديته هذا تحقيق المقام فافهمه وعليك السلام (قوله ويجتنب القاضي القضاء) أي ندبا أخذ من قوله أي يكره له ذلك ونفتي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقديت عين الحكم على الفور في صور كثيرة (قوله أي يكرهه) أي للقاضي وقوله ذلك أي القضاء (قوله في عشرة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف والافهسي أكثر من عشرة كما أشار اليه الشارح بقوله والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يدره للقاضي الخ وقوله وفي بعض النسخ أحوال أي بدل مواضع والمراد بالمواضع الاحوال فتساوت النسختان (قوله عند الغضب) أي غير الشديد الذي يخرج عن حالة الاستقامة فانه الذي يكرهه عند القضاء وأما الشديد الذي يخرج عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده كاذ كره الشارح بعد تقلاص بعضهم والغضب ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره وهو كذلك على المعقد لان الهلة تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك فقوله في شرح المنهج نعم ان كان غضبه لله في الكراهة وجهان قال البلقيني المعقد عدمها ضعيف بل المعقد ثبوت الكراهة كما علمت لما علمت (قوله وفي بعض النسخ في الغضب) أي في حال الغضب وهو المراد بقوله عند الغضب (قوله قال بعضهم واذا أخرجه الغضب الخ) عرضه بذلك تقييد الكراهة عند الغضب بما اذا لم يخرج الغضب عن حالة الاستقامة والاحرم كما تقدم التنبيه عليه (قوله عن حالة الاستقامة) أي عن حالة هي الاستقامة التي هي الاعتدال فالإضافة في ذلك للبيان (قوله حرم عليه القضاء حينئذ) أي حين اذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة ومع ذلك فالظاهر أنه ينبغي حكمه حينئذ لاسيما اذا اضطر اليه في الحال كما يرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب وقديت عين الحكم على الفور في صور كثيرة وقد تقدم (قوله والجوع) أي وعند الجوع على النسخة الاولى وفي الجوع على النسخة الثانية وهكذا يقال فيما بعد وأهمل المصنف الشمع فزاده الشارح وقيد كلا من الجوع والشبع بقوله المفرطين احتراز من غير المفرطين فلا كراهة فيه (قوله والعطش) أي المفرط ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف والجوع والعطش المفرطين (قوله وشدة الشهوة) أي للنكاح ويعبر عن شدة الشهوة بالتوقان الى النكاح (قوله والحزن) أي في مصيبة أو غيرها وقوله والفرح هو السرور والانبساط والنشاط وقيل هولذة القلب بنيل ما يشتهي وقوله المفرط ظاهره انه راجع للفرح وحده والوجه أنه راجع له ولما قبله بان يقال المفرط كل منهما وبدل لذلك أنه وجد في بعض النسخ المفرطين (قوله وعند المرض) أطلقه وقيد الشارح بقوله أي المؤلم وقد قيده بذلك في الروضة (قوله ومدافعة الاخبثين) أي اجتماعا وانفرادا فشمع مدافعة أحدهما المفهوم منه الكراهة عند مدافعتهم بالاولى (قوله أي النول والغائط) أي وكذا الريح وقد أهمله المصنف ولو قال عند مدافعة الحدث لشمع ذلك مع كونه أولى وأخصر (قوله وعند النعاس) أي غلبته كما قيده بذلك في الروضة (قوله وعند شدة الحر والبرد) أي وشدة البرد (قوله والضابط) أي القاعدة وقوله الجامع أي الشامل وقوله لهذه العشرة أي التي ذكرها المصنف وقوله وغيرها أي مما أهمله المصنف ومنه الخوف الشديد ونحو الملل بمعنى السامة وقوله أنه يكره الخ أي متعلق بذلك وهو كل حال يسوء خلقه لانه الشامل لهذه العشرة وغيرها في

في الاصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولاعادة له بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكرهه ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش) وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أي المؤلم (ومدافعة الاخبثين) أي البسول والغائط (وعند النعاس) وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه



هذه العبارة مسامحة وعبارة الشيخ الخطيب وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيه خلقه  
 وكال عقوله انتهت (قوله في كل حال يسوء خلقه) أي بجعله سيأ فيتغير خلقه وينقص عقله كما تقدم في عبارة الشيخ  
 الخطيب (قوله وإذا حكم في حال مما تقدم) أي بأن خالف وقضى فيها وقوله فنحكّمه أي كما جزم به في أصل  
 الروضة لقصة الزبير المشهورة وهي أنه نحاكم مع خصمه في الماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فخكّم للزبير بأنه يسقى  
 أو لا لكن يتسامح في بعض حقه فقال الخصم أن كان ابن عمك أي حكمت له لأن كان ابن عمك فتغير وجه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يازير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين أو كما قال فأمره بذلك أن يستقضى  
 حقه وقوله مع الكراهة وإنما نفذ حكمه مع الكراهة لأنها أمر خارج (قوله ولا يسأل) أي لا يجوز له ذلك كما  
 أشار إليه الشارح بقوله وجوبه بقوله أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي أي مثلاً وكان الأعم من ذلك أن  
 يقول إذا حضر الخصمان عند القاضي كما عبر به في المنهج (قوله ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى)  
 وفي بعض النسخ الإبعاد تمام الدعوى وفي ابتداء حضورهما يسكت عنهما حتى يتكلم أو يقول ليتكلم المدعى  
 منك كالمفاهيم من إزالة هيبة القوم قال الشيخان أو يقول للمدعى إذا عرفه تكلم وفيه كلام مذكور في شرح  
 الروض (قوله أي بعد فراغ المدعى من الدعوى الصحيحة) أي بان استندت الشروط الستة المجموعة في  
 قول بعضهم لكل دعوى شروط ستة جعت \* تفصيلها مع الزام وتعيين  
 أن لا يناقضا دعوى تغايرها \* تكليف كل ونفي الحرب للدين  
 وقد تقدم الكلام عليها في باب القسامة (قوله وحينئذ) أي وحين إذ فرغ المدعى من الدعوى الصحيحة وقوله  
 يقول القاضي للمدعى عليه أي ولو بلا طلب المدعى لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تفصل وقوله أخرج من  
 دعواه أي انفصل منها ما بالقرار أو بالانكار كما يعلم مما بعد (قوله فإن أقر بما ادعى عليه) أي حقيقة أو حكماً  
 كأن طلب من المدعى عليه اليمين فنسكل وردّها على المدعى خلف اليمين المراد وفانها في حكم الإقرار وقوله لزمه  
 ما أقر به أي ولا يحتاج إلى حكم القاضي بالزوم بعد الإقرار بخلاف البيعة فيحتاج إلى حكم القاضي بعدها ولو سأل  
 المدعى القاضي أن يشهد بأقرار المدعى عليه أو يمين الرد أو بما قامت به البيعة أو أن يحكم بما ثبت عنده ويشهد عليه  
 لزمه اجابته لذلك لأن المدعى عليه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقد لا يقبل قوله حكمت  
 بكذا الأثر بما نسي أو عزل ولو حلف المدعى عليه اليمين الواجبة وسأل القاضي ذلك لزمه اجابته أيضاً ليكون  
 ذلك حجة له فلا يطاق له المدعى مرة أخرى (قوله ولا يفيد بعد ذلك رجوعه) أي لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار  
 ولذلك يقولون لا عذر لمن أقر (قوله وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول الخ) أي فيجوز للقاضي أن  
 يقول الخ ويجوز أن يسكت بل الأولى السكوت إن علم أن المدعى يعلم ذلك وإن شك في علمه بذلك فالقول أولى  
 وإن علم جهله به ورجب اعلامه (قوله ألك بيعة أو شاهد مع يمينك) فإن قال لي بيعة أو شاهد مع اليمين ولكن أريد  
 حلفه يمكن لأنه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغنى المدعى عن إقامة البيعة فإن لم يقر بل حلف أقالها وأظهر  
 كذبه فله في طلب حلفه غرض وإن قال لا حجة لي واقتصر على ذلك أو زاد عليه لأحاضرة ولا غائبة أو قال كل حجة  
 أقيمها فهي كاذبة أو زور ثم أقامها ولو بعد حلف المدعى عليه قبلت لأنه ربما لا يعرف أن له حجة أو نسي ثم عرف  
 (قوله إن كان الحق مما ثبت بشاهد أو يمين) وسيفسره المصنف بما كان التصدم منه المال (قوله ولا يحلفه) أي  
 ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه وقوله وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يطلب منه الحلف فالسين والتاء  
 للطلب وقوله الإبعاد سؤال المدعى من القاضي أن يحلف المدعى عليه أي الإبعاد طلب المدعى من القاضي تحليف  
 المدعى عليه فلو حلفه قبل طلب المدعى لم يعتد به وكذلك لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى وقيل تحليف القاضي  
 كما صرح به القاضي حسين وعلم من كلام المصنف بالأولى أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه قبل طلب  
 المدعى منه الحكم عليه وهو كذلك على الأصح في الروضة (قوله ولا يلقن القاضي خصماً حجة) أي ولا يجوز

يكره للقاضي القضاء في  
 كل حال يسوء خلقه وإذا  
 حكم في حال مما تقدم  
 نفذ حكمه مع الكراهة  
 (ولا يسأل) وجوباً أي  
 إذا جلس الخصمان  
 بين يدي القاضي  
 لا يسأل (المدعى عليه  
 إلا بعد كمال) أي بعد  
 فراغ المدعى من  
 (الدعوى) الصحيحة  
 وحينئذ يقول القاضي  
 للمدعى عليه أخرج من  
 دعواه فإن أقر بما  
 ادعى عليه بزمه ما أقر  
 به ولا يفيد بعد ذلك  
 رجوعه وإن أنكر  
 ما ادعى به عليه فللقاضي  
 أن يقول للمدعى ألك  
 بيعة أو شاهد مع يمينك  
 إن كان الحق مما ثبت  
 بشاهد أو يمين (ولا  
 يحلفه) وفي بعض  
 النسخ ولا يستحلفه  
 أي لا يحلف القاضي  
 المدعى عليه (الإبعاد  
 سؤال المدعى) من  
 القاضي أن يحلف المدعى  
 عليه (ولا يلقن)  
 القاضي (خصماً حجة)



أى لا يقول لكل من  
 الخصمين قل كذا وكذا  
 أما استفسار الخصم  
 بخلاف أن يدعى شخص  
 قسلا على شخص  
 فيقول القاضي للمدعى  
 قسلا عمدا أو خطأ  
 (ولا يفهمه كلاما) أى  
 لا يفهمه كيف يدعى وهذه  
 المسئلة ساقطة في بعض  
 نسخ المتن (ولا يتعنت  
 بالشهداء) وفي بعض  
 النسخ ولا يتعنت  
 شاهدا كأن يقول  
 القاضي له كيف تحمات  
 وأهلك ما شهدت (ولا  
 يقبل الشهادة الايمن)  
 أى شخص (ثبتت  
 عدالته) فان عرف  
 القاضي عدالة الشاهد  
 عمل بشهادته أو عرف  
 فسقه رد شهادته فان لم  
 يعرف عدالته ولا  
 فسقه طلب منه التزكية  
 ولا يكفي في التزكية  
 قول المدعى عليه ان  
 الذى شهد على عدل

للقاضى أن يلحق خصما من الخصمين حجة يستظهر بها على خصمه لاضراره بالخصم الآخر والخصم الشاهد  
 فلا يلحقه الشهادة كما جزم به في الروضة وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز كما صححه القاضى أبوالمكارم  
 الربائى وأقره عليه في الروضة خلافا للشرف النزى في ادعائه المنع منه فلعلمه انقل نظره من منع التلقين الى منع  
 التعريف لكيفية أداء الشهادة (قوله أى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا) أى في حال الدعوى  
 وأما التفهيم الاقنى فقبل الشروع في الدعوى هذا هو الفرق بينهما ويندب له دعاؤهما الى صلح برحى وبؤخره  
 الحكم يوما ويومين برضاهما (قوله أما استفسار الخصم) أى طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة وقوله بخلاف أى  
 فهو جائز لعدم اضراره بالخصم الآخر (قوله كأن يدعى شخص قسلا على شخص) أى اجبالا فهذه دعوى غير  
 مفصلة فيسن للقاضى استفساله عنها ولذلك قال الشارح فيقول القاضي للمدعى قسلا عمدا أو خطأ أى أو شبه  
 عمدا وكلام على تقدير الهمة كما هو ظاهر (قوله ولا يفهمه كلاما) أى ولا يعلم الخصم كلاما يعرف به كيفية  
 الدعوى وكيفية الجواب من اقرار وانكار فقول الشارح أى لا يعلمه كيف يدعى فيه قصور (قوله وهذه  
 المسئلة) يعنى قول المصنف ولا يفهمه كلاما وهذا أولى من قول المحشى وهى تعريف المدعى كيف يدعى وقوله  
 ساقطة في بعض نسخ المتن أى استغناء عنها بما قبلها وعلى هذه النسخة يراد بالتلقين ما يشمل التفهيم وقد علمت  
 الفرق بينهما على النسخة الاولى (قوله ولا يتعنت بالشهداء) أى لا يوقعهن في العنت والمشقة فالباية زائدة كما يدل  
 عليه قوله وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا فالعنى أنه لا يشق عليهم كأن يقول لهم لم تشهدتم وما هذه الشهادة  
 فر بما يؤدى ذلك الى تركهم الشهادة فيتضرر المشهود له (قوله كأن يقول القاضي له الخ) ليس ما ذكره من التعنت  
 وإنما منه أن يقول له لم شهدت وما هذه الشهادة كما مر ومنه أيضاً أن يستقصى منه أمره وان شق عليه ولا يجوز له أن  
 يصرخ على الشاهد أو يزجره (قوله ولا يقبل) أى القاضي على قراءة الفعل بالياء مع كونه مبنيا للفاعل كما شرح  
 عليه الشيخ الخطيب وعليه فالشهادة بالنصب على المفعول وفي بعض النسخ ولا تقبل بالياء على أنه مبنى للمفعول  
 والشهادة بالرفع نائب فاعل وقوله الايمن جعل الشارح من نكرة موصوفة فذلك قال أى شخص ويصح  
 جعلها اسما موصولا فتفسر بالذى وقوله ثبتت عدالته أى عندكم سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره وسيأتى  
 بيان شروط العدالة في فصل شروط الشاهد ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلا باطنا وأما من لم تثبت  
 عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمى عدلا ظاهرا ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت العدالة عند  
 الحاكم اذالم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما اشار اليه الشارح بقوله فان عرف القاضي الخ ويحرم على  
 القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التصديق على الناس (قوله فان عرف القاضي عدالة  
 الشاهد الخ) مقابل لمقدر فكانه قال هذا ان لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرناه سابقا وقوله عمل  
 بشهادته أى قبلها ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم فيتعهد بكونه مجتهدا ثم  
 لا يعمل بشهادته ان كان أصلا وفرعه على الارجح عند البلقيين من وجهين في الروضة كأصلها بلاترجيح بناء  
 على تصحيح الروضة أنه لا تقبل تزكيته لهما (قوله وأعرف فسقه رد شهادته) أى ولا يحتاج الى بحث عنه كمن  
 استفاض فسقه بين الناس فانه لا يحتاج للبحث عنه كما قاله في العدة (قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه  
 التزكية) أى وجوبه سواء طعن الخصم فيه أو ساكت لان الحكم بشهادته يتوقف على عدالته وهى لا تثبت عند  
 عدم علم القاضي الابالينة واذ اثبتت عدالة الشاهد بالينة ثم شهد في واقعة أخرى فان قصر الزمان لم يحتاج الى  
 تعديله ثانيا بل يحكم بشهادته من غير تعديل وان طال الزمان فوجهان أحدهما أنه يطلب تعديله ثانيا لان طول  
 الزمان يغير الاحوال ويحتاج الحاكم في طول الزمان وقصره ومحل الخلاف في طول الزمان اذالم يكن من المرتبين  
 للشهادة عند القاضي والا فلا يجب طلب التعديل قطعاً قاله الشيخ عز الدين في قواعده وهو حسن (قوله ولا يكفي  
 في التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل) أى لان الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكفي فيه بقوله



وأندفع بذلك ما قد يقال بالبحث عن الشاهد لخلق المدعى عليه وقد اعترف بعد الته (قوله بل لابد من احضار من  
 يشهد عند القاضي بعد الته) ظاهره بل صريحه أن المزكي يكلف الحضور عند القاضي وليس كذلك بل يتخذ  
 القاضي مزكياً كما تقدم ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهد له والمشهود عليه من الاسماء والكنى  
 والحرف ويكتب أيضاً المشهود به من دين أو عين أو غيرهما كسكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء  
 دون شيء ويبعث سرا كل واحد منهما بما كتبه ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله  
 من الاصحاب أو الجيران أو المعاملين له ولذلك يسميان صاحبي مسألة فيسأل كل منهما عن حال الشاهد من ذكر  
 في قبول شهادته في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ثم يأتي كل منهما إلى القاضي ويخبره بما  
 علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة فيقول أشهد على شهادة المزكي أن الشاهد عدل لكن فيه أن هذه شهادة  
 فرع على شهادة أصل وهي لا تقبل مع حضور الأصل واعتدرا بن الصباغ عن ذلك بأنها إنما قبلت مع ذلك للحاجة  
 لأن المزكين لا يكلفون الحضور عند القاضي فهذا إذا اقتضاه كلام الشارح إلا أن يفرض فيما إذا لم يتخذ القاضي  
 مزكياً من أصحاب المسائل (قوله فيقول أشهد أنه عدل) أي وإن لم يقل وعلى لان زيادة على وعلى تأكيده  
 والمداراة ما هو على اثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذرى عدل منكم (قوله ويعتبر في المزكي شروط  
 الشاهد) أي لان التزكية شهادة بالعدالة فلا بد فيها من شروط الشهادة وقوله من العدالة الخ بيان لشروط الشاهد  
 وقوله وغير ذلك أي كالتفاء التهمة فلا تقبل تزكية الأصل للفرع وعكسه (قوله ويشترط مع هذا) أي المذكور  
 من شروط الشاهد وقوله معرفته أي المزكي وقوله بأسباب الجرح والتعديل ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا  
 والسرقة وإن كان فقيهاً للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل فلا يجب ذكره لان الأصل العدالة فلا يقبل  
 الجرح إلا مفسراً كان يقول أشهد أنه فاسق لانه زنى أو سرق أو نحو ذلك ويعتمد في ذلك معاينة كأن رآه  
 يزنى أو يسرق أو سماعه كأن سمعه يقذف غيره أو استفاضة أو تواتر أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو  
 الظن بذلك ولا يجعل يذ كر الزنا قاذفاً وإن انفرد لانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا  
 إذا نقصوا عن الاربعة فانهم يجعلون قدفه لان المطالب منهم الستر فهم مقتضرون بذ كر الزنا مع نقصهم عن اصاب  
 شهادته وهذا كما في المزكي من الجيران ونحوهم وأما المزكي من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكين  
 والجرح غير المفسر وإن لم يقبل بغير التوقف عن قبول الشهادة إلى أن يبحث القاضي عن ذلك كما ذكره في  
 الرواية والافرق بينها وبين الشهادة في ذلك كما هو ظاهر وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لان مع الاولى زيادة  
 علم ما لم تقل بينة التعديل انه تاب من سبب الجرح والاقدمت لان معها حينئذ زيادة علم على بينة الجرح (قوله  
 وخبرة باطن من عدله) أي معرفة ذلك ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته وهذا انما هو شرط في المزكي  
 من الجيران ونحوهم وأما المزكي من أصحاب المسائل فلا يشترط فيه ذلك لانه انما يعتمد قول المزكين كما مر (قوله  
 بصحة) أي بسبب صحة وطول معايشة خصوصاً في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال وقوله أو جوار بكسر  
 الجيم أفصح من ضمها لان الجوار يعرف به صباح الشخص من مسائه وقوله أو معاملة أي في الصفراء والبيضاء  
 التي هي الدراهم والدنانير لان المعاملة تبين حال الرجال من الصعوبة والسهولة ولذلك ورد الدين المعاملة (قوله  
 ولا يقبل القاضي شهادة عدو الخ) أي الحديث لا يقبل شهادة ذي عثم على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد  
 حسن والغمر بكسر التين المحجمة الفل والحقد وبالفتح ما يغمرك من الماء وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين  
 الثلاثة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة بكسر الظاء المسألة  
 وتشديد النون التهمة والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون مع الفتح العداوة وقد تكون من الجانبين  
 فترد شهادة كل على الآخر كما هو الغالب وقد تكون من أحدهما فيختص برده شهادته على الآخر والمراد العداوة  
 الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من الخاصة ونحوها كما قاله البلقيني ناقله عن نص المختصر بخلاف الباطنة

بل لابد من احضار  
 من يشهد عند القاضي  
 بعد الته فيقول أشهد  
 انه عدل ويعتبر في  
 المزكي شروط الشاهد  
 من العدالة وعدم  
 العداوة وغير ذلك  
 ويشترط مع هذا  
 معرفته بأسباب الجرح  
 والتعديل وخبرة باطن  
 من عدله بصحة  
 أو جوار أو معاملة  
 (ولا يقبل) القاضي  
 (شهادة عدو)



التي لم يدل عليها قرينة لانه لا يطلع عليها الاعلام الغيوب وقال صلى الله عليه وسلم كفى مجرم الطبراني سيأتي قوم  
 في آخر الزمان اخوان العالانية أعداء السريرة وبخلاف العداوة الدينية فانها لا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة  
 المسلم على الكافر دون العكس وتقبل شهادة السنن على المبتدع وأما شهادة المبتدع فان كان لا يكفر ببدعته  
 كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة قبلت لاعتقاده أنه مصيب في ذلك  
 لما قام عنده من الشبهة نعم لا تقبل شهادة خطابي لمثله اعتمادا على قوله لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ما ينفي  
 احتمال اعتماده على قوله كأن قال رأيت الله أقرضه أو سمعته يقر له قبلت وكذلك شهادة المخالف لوال المانع وان  
 كان يكفر ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العالم والحشر للاجساد لم تقبل شهادته  
 لكفره بذلك لانكاره ما علم بحجج الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا \* اذا نكروها وهي حق مثبتة  
 علم بجزئي حدوث عوالم \* حشر لاجساد وكانت ميتة

(قوله على عدوه) بخلاف شهادته له فانها تقبل اذا التهمة \* والفضل ما شهدت به الاعداء \* (قوله والمراد  
 بعدو الشخص من يبعثه) أي بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وضده الحبيب والصديق من صدق في  
 مودتك بان يهيم بما همك قال ابن القاسم المالكي وكان تلميذا امام مالك فكان يسافر من مصر لاختد العلم عنه  
 وينفق الدنانير الكثيرة على طلب العلم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا بل معدوم (قوله ولا يقبل  
 القاضي شهادة والد الخ) أي التهمة ولو قال المصنف شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر مما ذكره وقوله لولده  
 أي لمولوده كافي النسخة الثانية لان الوالد بمعنى المولود فلا تقبل شهادته لولده بالرشد سواء كان في حجره أم لا وان  
 كان يؤخذ باقراره برشد من في حجره وقوله ولا شهادة ولد الولد أي ولا يقبل القاضي شهادة ولد الولد للتهمة  
 فتحصل أنه لا تقبل شهادة الاصل لفرعه ولا شهادة الفرع لاصله نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت  
 المال وشهده به أصله أفرعه قبلت شهادته كما قاله المارودي لان الحق لعموم المسلمين واذا شهد لاصله أفرعه  
 مع أجنبي كأن شهد برقيق أو بيت مشترك بينهما قبلت للاجنبي دون أصله أفرعه على الاصح من قولي  
 تفريق الصفة ولا تقبل شهادة الشخص لاحد أصليه أفرعيه على الآخر كما جزم به الغزالي ويؤيده أنه يمنع  
 حكمه بين أبيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معلل بان الوازع أي الميل الطبيعي قد تعارض  
 فضعفت التهمة وظهر الصدق (قوله أما الشهادة عليهم فتقبل) أي لا تغفأ التهمة الا ان كان بينه وبين كل  
 منهما عداوة فلا تقبل لاهما ولا عليهما وعلم من كلام المصنف أن ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل  
 شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم على بعض فتقبل شهادة الاخ لخبه وعليه ومثل ذلك شهادة أحد الزوجين  
 للآخر وعليه نعم لو شهد زوجته بان فلانا قد فها لم تقبل شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني ولو شهد عليها بالزنا  
 لم تقبل شهادته لانه يدعي خيانتها وهي فراشه وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وقد تقدم تعريف قريبا (قوله  
 ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ) أي لا يعمل به القاضي المكتوب اليه بمجرد من غير شهادة الشاهدين  
 لان الاعتماد انما هو على شهادتهما الا على الكتاب لانه سنة حتى لو ضاع أو انمحي ما فيه أو خالفاه فالعبرة بهما  
 لا بالكتاب (قوله في الاحكام) أي في جنس الاحكام الصادق بحكم منها ومثله سماع البيعة لكن الانهاء بالحكم  
 ولو بغير كتاب يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع البيعة يقبل فيما فوق مسافة العدوى  
 لا فيما دونه والفرق أنه في انهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق الا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا وفي انهاء سماع البيعة لم يتم  
 الامر مع سهولة احضارها في القرب دون البعد فلذلك قبل في القرب لا في مسافة العدوى وهي ما يرجع منها  
 المبكر في يومه المعتدل كمن مصر الى قلوب سميت بذلك لان القاضي بعدى من طلب احضار خصمه منها أي  
 يعينه على احضاره وعلم من قولنا مع سهولة احضارها في القرب أن نلوعسرا احضارها في معرض ونحوه قبل انهاء

على عدوه) والمراد  
 بعدو الشخص من  
 يبعثه (ولا يقبل  
 القاضي شهادة والد)  
 وان علا (ولده) وفي  
 بعض النسخ لمولود  
 أي وان سفل (ولا)  
 شهادة (ولد الولد)  
 وان علا أما الشهادة  
 عليهما فتقبل (ولا)  
 يقبل كتاب قاض الى  
 قاض آخر في الاحكام



ساعها كما ذكره في المطلب (قوله الابدع شهادة شاهدين) أي عدلى شهادة وقوله يشهدان على القاضى الكاتب أى الذى كتب الكتاب وقوله بما فيه أى من الحكم على الغائب وقوله عند المكتوب اليه أى عند القاضى المكتوب اليه بعد احضار الخصم عنده ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضوره ويقول أشهد كما أنى كتبت الى فلان بما سمعنا ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهد كما أن هذا خطى وأن ما فيه حكمى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها للتذكير عند الحاجة ولو حكم بحضورهما ولم يشهد معا على الحكم فلهما الشهادة به لان الحكم بحضورهما بمنزلة اشهادهما كما فى شرح الروض والحاصل أن الحكم بحضورهما لا يحتاج الى قوله وأشهد كما به بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بد فيها من قوله وأشهد كما بما فيه (قوله وأشار المصنف بذلك) أى بقوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ (قوله الى أنه) أى الحال والشأن وقوله اذا ادعى شخص على غائب أى عن البلد فانه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه فى البلدان توأرى أو تعزل لكن المناسب هنا الاول (قوله بما) أى ولم يقل هو مقر به بان قال هو جاحد أو أطلق فان قال هو مقر لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعها اذا فالأدلة طامع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا يكتب القاضى به الى قاضى بلد الغائب بل ليؤديه دينه من المال الحاضر فانها تسمع وان قال هو مقر كما فى الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وكذا الوقال هو مقر لكنه ممنوع أو قال له دينه بافراره أقر فلان بكذا اولى به دينه وللقاضى نصب مسخر بفتح الخاء المشددة ينكر عن الغائب لتقام الحجة على انكار منكر ويجب تحليف المدعى يمين الاستظهار بعد اقامة حجته وبعد تعديلهما كما فى الروضة كأصلها فيحلف أن الحق ثابت عليه يلزمه أداءه احتياطاً للغائب لانه ربما ادعى ما يبرئ منه لو حضر كما لو ادعى على صبي أو مجنون أو ميت فانه يجب مع الحجة يمين الاستظهار نعم ان كان للغائب نائب حاضر ولا صبي أو المجنون نائب خاص ولليت وارث خاص اعتبر فى وجوب اليمين سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئاً على قيم مولى آخر وأقامه بينة فقتضى كلام الشيخين أنه لا ينتظر كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وفيه انه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق فالوجه كما قال السبكي أنه لا ينتظر بل يحكم له وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله وثبت المال عليه) أى بان أقام المدعى الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما سبقت اليه بقوله وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلنا عندي وحلفت المدعى وكان الأولى أن يقول وحكم به الحاكم ليصح قوله فان كان له مال حاضر فضاء القاضى منه لانه لا يقضيه منه الابدع الحكم لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكماً (قوله فان كان له مال حاضر) أى فى محل عمل القاضى وقوله قضاء القاضى منه أى نيابة عن الغائب فان القاضى ينوب عنه لغيبته (قوله وان لم يكن له مال حاضر) أى فى محل عمل القاضى وقوله وسأل المدعى انتهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أى بالحكم أو بسماع البينة وقوله أجابه بذلك أى للإنتهاء المذكور ولو شافه القاضى وهو فى محل عمله قاضى بلد الغائب بحكمه بان حضر قاضى بلد الغائب الى بلد الحاكم وشافه بذلك أمضاه وبقده اذ رجع الى محل ولايته بخلاف ما لو شافه القاضى وهو فى غير محل عمله قاضى بلد الغائب فلا يمضيه كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضى بلد الحاضر وهو فى طرف محل ولايته لقاضى بلد الغائب وهو فى طرف محل ولايته حكمت بكذا فلان على فلان الذى يبلدك أمضاه وبقده أيضاً لانه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه (قوله وفسر الاحجاب) أى أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله انتهاء الحال) أى من قاضى بلد الحاضر الى قاضى بلد الغائب (قوله بان يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده) أى غير العدلين الشاهدين بالحق لانه لا يحكم الابدع شهادة العدلين الشاهدين بالحق ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين وقوله من الحكم على الغائب بيان لما ثبت عنده وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده وما يمي الخمينين ذا الحق والغائب الذى عليه الحق فان أنكر الغائب بعد احضاره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند قاضى بلده بحكم القاضى الكاتب فان قال ليس المكتوب اسمى صدق يمينه لانه أخبر

الابدع شهادة شاهدين  
يشهدان على القاضى  
الكاتب (بما فيه) أى  
الكتاب عند المكتوب  
اليه وأشار المصنف  
بذلك الى أنه اذا ادعى  
شخص على غائب بما  
وثبت المال عليه فان  
كان له مال حاضر قضاء  
القاضى منه وان لم يكن  
له مال حاضر وسأل  
المدعى انتهاء الحال الى  
قاضى بلد الغائب أجابه  
لذلك وفسر الاحجاب  
انتهاء الحال بان يشهد  
قاضى بلد الحاضر عدلين  
بما ثبت عنده من  
الحكم على الغائب



بنفسه والاصل براءة ذمته هذا ان لم يعرف به فان عرف به لم يصدق فان قال لست الخصم حكم قاضي بلده عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار أو بيعة ولا يلتفت الى انكاره أنه اسمه حينئذ اذا لم يكن هناك من يشاركه معه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته له بان لم يكن ثم من يشاركه فيه أصلاً أو كان ولم يعاصر المدعي أو لم تمكن معاملته له لان الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فان كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعي أو مكنت معاملته له بعث المكتوب اليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للشهود وعليه يكتبها وينهانا نيا فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبنديجي وغيرهما **(قوله وصفة الكتاب)** أي كيفيته والكتاب بمعنى المكتوب **(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)** ابتدا بالبسملة تبركاً ولم يأت بالجدلة عملاً برواية البسملة لانها أصح من رواية الجدلة أو عملاً برواية ذكر الله فانها مطلقة والمطلقة يرجع اليها عند تعارض الروايتين المقيدتين بقيدتين مختلفين **(قوله حضر)** فعل ماض وفاعله فلان ووجه عافاني الله وإياك معترضة بين الفعل والفاعل قصد بها الدعاء بالعافية من بلايا الدنيا والآخرة **(قوله فلان)** أي كز بدلانه كناية عن العلم وقوله وادعي على فلان أي كهمرو وقوله بالشيء الفلاني أي من المال بدليل قوله وحكمت له بالمال وان كان لا يتقيد القضاء على الغائب بالمال بل بتقيد بغير عقوبة الله تعالى ولو في قود أو حد قذف أو ما عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير فلا يقضى فيه على الغائب لان حقه تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة فيقضى فيه على الغائب **(قوله وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان)** لا حاجة لذلك لانه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود وهذا اذا كانت الحجته شاهدين كما هو الفرض فان كانت شاهداً وبينما أو يميناً مردودة وجب بيانها لانه قد لا يكون ماذ كره حجة عند القاضي المنهي اليه نعم لا بد من تسميته الشاهدين في الانهاء بسماع الحجته ان لم يعد لها ولا فله ترك تسميتهما كما في المنهج وشرحه **(قوله وحلفت المدعي)** أي يمين الاستظهار فيحلف بعد اقامة الحجته وتعديلها أن الحق عليه يلزمه أداءه احتياطاً للغائب كما مر **(قوله وحكمت له بالمال)** أي فاستوفه أنت وهذا في انهاء الحكم كما هو الفرض وأما في انهاء سماع الحجته فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفى الحق **(قوله وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا)** أي ليؤديا الشهادة بما فيه عند القاضي الآخر **(قوله ويشترط في شهود الكتاب والحكم)** أي لا في شهود الحق لانه يعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب وقوله ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه فيطالب وجوباً بتركيتهم عنده فلا بد من تعديلهم عنده **(قوله ولا تثبت عدالتهم عنده)** أي عند القاضي المكتوب اليه وقوله بتعديل القاضي الكاتب ايهاهم أي لانه تعديل قبل أداء الشهادة ولانه كتعديل المدعي شهوده ولان الكتاب انما ثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يركى نفسه

وصفة الكتاب بسم الله  
الرحمن الرحيم حضر  
عندنا عافاني الله وإياك  
فلان وادعي على فلان  
الغائب المقيم في بلدك  
بالشيء الفلاني وأقام  
عليه شاهدين وهما  
فلان وفلان وقد عدتلا  
عندي وحلفت المدعي  
وحكمت له بالمال  
وأشهدت بالكتاب  
فلانا وفلانا ويشترط في  
شهود الكتاب والحكم  
ظهور عدالتهم عند  
القاضي المكتوب اليه  
ولا تثبت عدالتهم عنده  
بتعديل القاضي الكاتب  
ايهاهم  
**(فصل في أحكام  
القسمة)**

**(فصل في أحكام القسمة)** أي هذا فصل في بيان الاحكام المتعلقة بالقسمة كالشروط التي يفترق القاسم اليها \* والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارقوهم منه وقولوا لهم فولا معروفا فكان يجب اعطاء المذكورين شيئاً من التركات في صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب وبقي الندب وأخبار خبر الصححين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها يتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالاً ولا يتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي \* وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة افراز أو تعديل أو رد رضائها بعد خروج القرعة ان حكموا القرعة كان يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة الواقعة بالاجبار وهو لا يكون الا في قسمة الافراز أو التعديل دون الرد فلا يدخلها الاجبار كما سيأتي فلا يعتبر فيها الرضا لاقبل القرعة ولا بعدها فان لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذوا أحدهم هذا القسم والآخذ ذلك القسم وهذا بتراضيهم كما يقع كثيراً فلا حاجة الى رضا آخر ولو ثبت



بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض وهي بالاجزاء أو قسمة اجبار تقضت القسمة بنوعها كما لو قامت حجة بجور  
القاضي أو كذب الشهود ولان الاولى افراز ولا افراز مع التفاوت وان لم يثبت ذلك و بين المدعى قدر ما ادعاه  
فله تحليف شريكه كمنظاره لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يخلف الحاكم فان لم تكن بالاجزاء بان  
كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها يسع ولا أثر للتحليف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه  
ولو استحق بعض المقسوم معيناً وليس سواء بان اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر بطلت القسمة  
وعادت الاشاعة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر والا بان استحق بعضه شائناً أو معيناً سواء بطلت فيه  
فقط دون الباقي تقريباً لصفقة (قوله وهي) أي القسمة لغة وقوله الاسم من قسم الشيء قسم أي الامم المأخوذ  
من قسم الشيء قسماً فمعناه لغة التفریق والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر وهو لييد  
فارض بما قسم المليك فامما \* قسم المعيشة بيننا قسامها  
وقال الآخر يانفس لا تظلي ما لا سبيل له \* قد قسم الرزق بين الناس قسام  
ألم ترى السوق قد صفت فواكهه \* للتين قوم وللجوز اقوام  
(قوله وشرعا) عطف على لغة وهو مقدر في كلامه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله تمييز بعض الانصاء من بعض)  
عبارة شرح المنهج تمييز الحصص بعضها من بعض فالانصاء بمعنى الحصص وهي جمع نصيب وهو بمعنى الحصة  
وقوله بالطريق الآتي أي الذي هو تجزئة الانصاء بالكيل أو غيره مما سيأتي ثم الافراع بين الانصاء لتعيين كل  
نصيب لواحد من الشركاء كما سيأتي في كلامه (قوله ويفتقر القاسم) أي المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله  
المنصوب من جهة القاضي ومثله محكم الشريكين أو الشركاء فلو حكموا شخصاً في القسمة اشترط فيه الشروط  
الآتية في المنصوب من جهة القاضي بخلاف منصوب الشركاء الآتي في قوله فان تراضى الشريكان الخ (قوله  
المنصوب من جهة القاضي) أي ومن جهة الامام ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع بالقسمة من بيت المال  
ان كان فيه سعة والا فاجرت على الشركاء لان العمل لهم فان سمي كل منهم قدر لزمه ولو فوق أجره المثل سواء  
عقدوا معاً أو مرتباً وان سمووا أجره مطلقه فالاجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك  
كالنفقة لا الحصص الاصلية في قسمة التعديل مثلاً لو كانت الارض مشتركة بينهما نصفين لكن عدل ثلثها بثلثها  
فالذي يأخذ الثلث عليه ثلث الاجرة والذي يأخذ الثلثين عليه ثلثاها لان لعمل في الكثير أكثر منه في القليل  
هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجره المثل على قدر الحصص مطلقاً (قوله الى سبع) أي بخذف  
التاء وقوله وفي بعض النسخ الى سبعة أي بالتاء ووجه الاولى أن المعدود مؤنث لان الشرائط جمع شرطية ووجه  
الثانية أن المعدود مذكر معنى لكون الشرائط بمعنى الشروط ويزاد على السبع الشرائط شرائط آخر فانه يشترط  
فيه السمع والبصر والنطق والضبط ولو عبر المصنف بقوله ويعتبر في القاسم أهلية الشهادات لكان أولى وأخصر  
ويشترط فيه أيضاً علمه بالقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة لانها وكونه عقيفاً عن الطمع  
حتى لا يرتشى ولا يخون كما اقتضاه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم فيه وجهان أو جهه ما أنه لا يشترط  
فان لم يعرفه سأل عدلين عنه لكنه يستحب كما جزم به البندنجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم ورواه البلقيني  
وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد (قوله الاسلام) فلا يصح أن يكون كافراً وقوله والبلوغ فلا يصح أن  
يكون صيباً وقوله والعقل فلا يصح أن يكون مجنوناً وقوله والحرية فلا يصح أن يكون رقيقاً وقوله والذكورة فلا  
يصح أن يكون غير ذكراً وقوله والعدالة فلا يصح أن يكون فاسقاً وقوله والحساب أي وعلم الحساب ويدخل فيه  
علم المساحة لانها نوع منه كما قاله الشبرا ملسي وجمع بينهما الشيخ الخطيب حيث قال وعلم المساحة وعلم الحساب  
وعليه فيراد بعلم الحساب العلم المتعلق بالاعداد و بعلم المساحة معرفة الاسطح والخطوط \* والحاصل أن علم الحساب  
يطلق على ما يعنى المساحة وهذا هو المناسب لكلام المصنف وعلى ما يقابل علم المساحة وهذا هو المناسب لمن جمع

وهي بكسر القاف الاسم  
من قسم الشيء قسماً بفتح  
القاف وشرعا تمييز  
بعض الانصاء من بعض  
بالطريق الآتي (ويفتقر  
القاسم) المنصوب من  
جهة القاضي (الى سبع)  
وفي بعض النسخ الى  
سبعة (شرائط الاسلام  
والبلوغ والعقل والحرية  
والذكورة والعدالة  
والحساب)



بينهما (قوله فن اتصف بضد ذلك) أي المدكور من الشروط فضع الاسلام الكفر وضد البلوغ الصبا وضد العقل الجنون وهكذا وقوله لم يكن قاسما أي لان القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات (قوله) وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي أي بل كان منصوبا من جهة الشركاء وهذا مقابل لقوله المنصوب من جهة القاضي كما هو ظاهر وقوله فقد أشار إليه المصنف بقوله جوابا ما (قوله فان تراضيا) هذه النسخة تحوج الى ارتكاب شذوذان كانت جارية على لغة كلوني البراغيث كما ذكره ابن مالك بقوله وقد يقال سعدوا وسعدوا \* والفعل للظاهر بعد مستند

أوتأويل بأن تجعل الالف اسما لانه ضمير التثنية والشريك كان بدله منه ولذلك قال الشبرا المسمى على قوله وفي بعض النسخ فان تراضى وهذه النسخة أحسن لاحتياج الاولي الى شذوذ أوتأويل والالف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل فان تراضى أصله تراضى تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا لا علامة التثنية كالنسخة الاولي وكان شيخ المحشى توهم ذلك حيث قال كما نقله المحشى عنه وفي نسخة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريك كان نظر ظاهر من حيث العربية اه والنظر الذي أشار إليه قد قررناه في النسخة الاولي فقط وأما النسخة الثانية فلا غبار عليها (قوله الشريكان) أي أو الشركاء وانما اقتصر على الشريكين لانهما أقل ما تتوقف عليه الشركة حتى يحتاج الى القسمة وقوله من يقسم بينهما أي بشخص يقسم بينهما فهذا القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء وقوله المال المشترك لم يقتر (لم يقتر) في هذا القاسم (الى ذلك) أي الشروط السابقة \* واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المشابهات كقسمة الثلثيات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصاء كيلا في ميسل ووزنا في موزون وذراعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصاء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء

فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار إليه المصنف بقوله (فان تراضيا) وفي بعض النسخ فان تراضى (الشريكان) من يقسم بينهما) المال المشترك (لم يقتر) في هذا القاسم (الى ذلك) أي الشروط السابقة \* واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المشابهات كقسمة الثلثيات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصاء كيلا في ميسل ووزنا في موزون وذراعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصاء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء



بقية الانواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النغيس مع التعديل بالقيمة أو رد قسط الزائد من القيمة من غير اقراع (قوله وكيفية الاقراع) أي المفهوم من قوله ثم بعد ذلك يقرع وقوله أن تؤخذ ثلاث رفاع أي أو أكثر بعد الانصاء ان استوت كان كانت ثلاثا لثلاث لزيد وثلاث لعمرو وثلاث لبيكر فان اختلفت كمنصف وثلاث وسدس جزئ ما يقسم على أقلها وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك فالما أن يكتب الاسماء في ثلاث رفاع بعد أسماء الشركاء أو ست بان يكتب اسم من له النصف في ثلاث واسم من له الثلث في اثنتين واسم من له السدس في واحدة ثم يخرج على الاجزاء واما أن يكتب الاجزاء في ست رفاع ويخرج على الاسماء ويختب في الصورتين تفر بق حصة واحدة اذا كان المقسوم عقارا كالصور ونحوها بخلاف المنقول لأن ضرر التفريق انما هو في العقار دون المنقول ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الاسماء أن لا يبدأ بالخراج على الجزء الثاني أو الخامس بل يبدأ بالجزء الاول فان خرج له اسم صاحب النصف أخذه والذين بعده وان خرج له اسم صاحب الثلث أخذه والذي يليه وان خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده ثم يتم الاخراج في الجميع ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الاجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدئ به حينئذ فر بما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني أعطيهم مع الثلث ويقتن من له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيته مع الخامس ويتعين السادس لمن له السدس وقد خص في شرح التمهج وتبعه الخطيب اجتناب التفريق بما اذا كتبت الاجزاء دون ما اذا كتبت الاسماء ثم قال فالاولى كتابة الاسماء في ثلاث رفاع أو ست والخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكره لعله بناه على الغالب والمعتاد من البداءة بالجزء الاول والافهوه مبسوط فيه لانه يحتاج الى اجتناب التفريق في كل من الصورتين كما وصحنه لك فادع بتوفيق الله لي ولك (قوله ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك الخ) والخيرة في كتابة الاسماء أو الاجزاء وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منسوبة بنظر القامم (قوله أو جزء) أي ويكتب في كل رقعة جزء فهو بالرفع كما هو الظاهر ويؤيده قوله فيما بعده أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرفاع أجزاء الشركاء ويحتمل قراءته بالجر عطفًا على شريك فيكون الاسم مسلطًا عليه والمعنى على هذا أو يكتب في كل رقعة اسم جزء وقوله يميز من غيره أي بمحد أو غيره وهو صفة لجزء (قوله وتدرج تلك الرفاع في بنادق متساوية) أي وزنا وصورة نداء وقوله من طين مثلا أي أو شمع أو عجين أو نحوهما وقوله بعد تخفيفه أي الطين وهو ظرف لقوله تدرج (قوله ثم توضع) أي تلك البنادق وقوله في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج أي ليكون أبعده عن الاتهام في هذا المقام (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة والادراج وقوله رقعة مفعول يخرج وقوله على الجزء الاول أي كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الاول وقوله ان كتبت أسماء الشركاء أي كما هو الشق الاول من كيفية الاقراع وقوله كزيد الخ تمثيل لاسماء الشركاء وقوله فيعطى أي الجزء الاول وقوله من خرج اسمه في تلك الرقعة أي كزيد (قوله ثم يخرج رقعة أخرى) أي غير الاولى وقوله على الجزء الذي يلي الاول أي كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الثاني وقوله فيعطى أي الجزء الذي يلي الاول وقوله من خرج اسمه في الرقعة الثانية أي كخالد (قوله ويتعين الجزء الباقي للثالث) أي من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة وقوله ان كانت الشركاء ثلاثة فان كانوا أكثر من ثلاثة كأربعة أخرجت الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقي للاربع وهكذا (قوله أو يخرج) معطوف على قوله ثم يخرج وقوله من لم يحضر الكتابة والادراج انما أظهرهما ولم يضر بان يقول من لم يحضرهما كما قال سابقا لطول العهد وقوله رقعة مفعول يخرج كما مر في نظيره وقوله على اسم زيد أي كان يقول خذ هذه الرقعة لزيد وقوله مثلا أي أو اسم خالد أو بكر وقوله ان كتبت في الرفاع أجزاء الشركاء أي كما هو الشق الثاني من كيفية الاقراع (قوله ثم على اسم خالد) أي ثم يخرج رقعة أخرى على

وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رفاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز من غيره منها وتدرج تلك الرفاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تخفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرفاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرفاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد



امم خالد **(قوله)** ويتعين الجزء الباقي للثالث) أى من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة ان كانت الشركاء ثلاثة  
 واتمالم يقيد بذلك هنا لعل به مامر **(قوله النوع الثاني)** أى من الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالتعديل للسهم  
 أى يجعلها متعادلة بالنظر للقسمة فقوله بالقيمة متعلق بالتعديل وأما قوله وهى الانصاء فهو تفسير للسهم وهذا  
 النوع بيع كالنوع الثالث لان كلاهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخر من نصيبه واتمادخله  
 الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة فيجبر عليها الممتنع الحاقاً للتساوى فى القيمة  
 التساوى فى الاجزاء ثم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده لم يجبر على قسمة التعديل كما بحثه الشيخان  
 وجزبه جمع منهم الماوردى والرويانى بل يجبر على قسمة الافراز فى كل من الجيد وحده والردى وحده ويجبر  
 على قسمة التعديل فى منقولات نوع لم يختلف متقومه ان زالت الشركة بالقسمة كثلثة أعبد بنجيمه متساوية  
 القيمة كان كل واحد منها يساوى مائة ويبحث فى هذا المثال بأنه ليس مما نحن فيه بل من أمثلة قسمة الافراز  
 لان الاجزاء متساوية قبة وصوره الأأن يفرض فيما اذا كانت مختلفة الصورة فالاولى أن يمثل بثلاثة أعبد بنجيمه  
 بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين كأن كان أحدهم يساوى مائة والآخران يساويان مائة وأما جبر عليها  
 فى ذلك لقلة اختلاف الاغراض حينئذ بخلاف منقولات أنواع كثلثة عبيد تركى وهندى وزنجى وثياب  
 ابريسم وكتان وقطن ومنقولات نوع مختلف كضائتين شامية ومصرية ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل  
 الشركة كعبدىين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر كأن كان العبد الاول يساوى مائة وخسين والعبد  
 الثانى يساوى خمسين فقيمة ثلثي الاول مائة وقيمة ثلثه مع الآخر مائة فلا يجبر فى ذلك كله لشدة اختلاف  
 الاغراض حينئذ ولم يدم زوال الشركة بالسكينة فى الاخرة ويجبر على قسمة التعديل أيضاً نحو دكا كين صغار  
 متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة أعياناً ان زالت الشركة بهما للحاجة بخلاف نحو الدكا كين الكبار والصغار  
 غير المتلاصقة فلا يجبر فيهما وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال  
 والابنية **(قوله كارض تختلف الخ)** تمثيل للقسوم قسمة تعديل بالقيمة وقوله بقوة انبات أو قرب ماء أى أو  
 باختلاف ما فيها كستان بعضه نخل وبعضه غنم **(قوله وتكون الارض)** أى المختلفة القيمة بسبب ما ذكر وقوله  
 بينهما أى بين الشريكين وقوله ويساوى ثلث الارض أى قيمته وقوله ثلثها أى قيمتها كأن كان الثلث يساوى  
 مائة لجزئته والثلثان يساويان مائة لقسمة **(قوله فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهماً)** أى ويقرع كما مر **(قوله)**  
 ويكتفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد) أمافى النوع الاول فسلم أنه يكتفى فيه قاسم واحد وأمافى النوع  
 الثانى الذى هو هذا النوع فغير مسلم لان فيه تقويم ما يشترط فى كل ما فيه تقويم التعديل كما صرح به كلام المصنف  
 حيث قال وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين ولا وجه لتصر الشارح له على النوع الثالث  
 وقد اعتمد الشمس الرملى فى شرحه اشتراط قاسمين فى كل ما فيه تقويم فلا يكتفى بقاسم واحد الا فى النوع الاول  
 فيكتفى فيه بقاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فأشبهه الحاكم **(قوله النوع الثالث)** أى من الثلاثة أنواع  
 وقوله القسمة بالرد أى الملتبسة برمال أجنبي وهى بيع كالنوع الثانى لكن لا يجبر فيها لان فيها تمليك للمالك لا شركة  
 فيه فكان كغير المشترك **(قوله بان يكون فى أحد جانبي الارض المشتركة بئر أو شجر مثلاً)** أى أو بناء كبيت  
 وليس فى الجانب الآخر ما يقابله **(قوله لا يمكن قسمته)** فان أمكنت قسمته فلا حاجة للرد **(قوله فيرد من يأخذه)**  
 الخ) فلذلك سميت القسمة بالرد وقوله قسط قيمة البئر والشجر أى نصفها كما سيوضحه بالتفريع **(قوله)**  
 فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر) أى أو البناء وقوله وله النصف من الارض أى والحال أن له النصف  
 من الارض وقوله رداً أخذت اطمرة وقوله ما فيه ذلك أى الجانب الذى فيه البئر والشجر وقوله خسمائة أى  
 لانها نصف الالف **(قوله ولا بد فى هذا النوع)** أى الذى هو قسمة الرد وقد عرفت أن النوع الثانى الذى هو قسمة  
 التعديل كذلك خلافاً للشارح وكلام المصنف شامل للنوعين فلا وجه لقصره على النوع الثالث كما مر **(قوله)**

ويتعين الجزء الباقي  
 للثالث النوع الثاني  
 القسمة بالتعديل  
 للسهم وهى الانصاء  
 بالقيمة كارض تختلف  
 قيمة أجزائها بقوة  
 انبات أو قرب ماء  
 وتكون الارض بينهما  
 نصفين ويساوى ثلث  
 الارض مثلاً لجودته  
 ثلثها فيجعل الثلث  
 سهماً والثلثان سهماً  
 ويكتفى فى هذا النوع  
 والذى قبله قاسم واحد  
 النوع الثالث القسمة  
 بالرد بان يكون فى أحد  
 جانبي الارض المشتركة  
 بئر أو شجر مثلاً لا يمكن  
 قسمته فيرد من يأخذه  
 بالقسمة التى أخرجتها  
 الفرعة قسط قيمة البئر  
 أو الشجر فى المثال  
 المذكور فلو كانت قيمة  
 كل من البئر والشجر  
 ألفاً وله النصف من  
 الارض رداً أخذت اطمرة  
 ذلك خسمائة ولا بد فى  
 هذا النوع



كما قال) أي المصنف وقوله وان كان في القسمة تقويم أي كافي قسمة التعديل والرد وان قصره الشارح على قسمة الرد فقط والتقويم مصدر قوم يقال قوم السلعة أي قسرو قيمتها وقوله لم يقتصر فيه أي في التقويم وهذا أولى من قول الشارح أي في المال لانه يحوج الى تقدير مضاف بان يقال أي في تقويم المال وقال المحشي ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان أولى وأقرب الى المقصود وما قلناه هو الاولى والا قرب الى المقصود من اشتراط التعدد في التقويم نفسه وأما القسم بعده فيكفي فيه واحد كما في شرح العبادي وقوله على أقل من اثنين أي لاشتراط تعدد المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة لكن لا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها لا تستند الى عمل محسوس فان لم يكن في القسمة تقويم كافي النوع الاول كفي قاسم واحد لانه لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى خرص واخرص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم (قوله وهذا) أي عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما اذا كان في القسمة تقويم وقوله وان لم يكن القاسم حاكما كافي التقويم أي بان نصبه القاضي أو الامام قاسما ولم يجعله حاكما كافي التقويم فالكلام في منصوب القاضي أو الامام أمام منصوب الشركاء فيكفي كونه واحدا قطعاً كما قاله الشمس الرملي فان جعله القاضي أو الامام حاكما كافي التقويم كفي واحد وقوله بمعرفة أي بعلمه في التقويم فان لم يكن عارفاً بالتقويم حكم بقول عدلين فالخصل أنه يحكم بعلمه في التقويم أو بقول عدلين فيه وان أفهم كلام المنهاج أنه لا يحكم بعلمه فيه (قوله فهو) أي حكمه في التقويم وقوله كقضائه بعلمه أي بشرطه وهو أن يكون مجتهدا وقوله والاصح جوازها أي جواز قضائه بعلمه فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك (قوله واذا دعا أحد الشريكين شريكه) أي طلبه وقوله الى قسمة مالا ضرر فيه أي قسمة افرأز أو قسمة تعديل دون قسمة الرد لانها انما تكون بالرضا ولا يدخلها الاجبار أصلاً فلا يصح فيها قول المصنف لزم الشريك الآخر اجابته فلذلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف في النوع الاول والنوع الثاني والمراد بالضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة فلو كان لاحد الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للآخر يصلح لطارولو يضم ما يملكه بجواره ولو باحياً موات بجنبه أجز صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وان تضرر صاحب العشر لان ضرره انما جاء من قلة نصيبه لا عكسه فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لانه متمتع في طلبه فلا اعتبار به فان كان العشر يصلح للسكنى ولو يضم ما يملكه بجواره ولو باحياً موات بجنبه أجز بالآخر بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حينئذ واستتقرب الشرا منسعى تعين العشر الذي بجوار ملكه بلا قرعة لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر (قوله لزم الشريك الآخر) أي المطلوب الى القسمة وقوله اجابته أي الشريك الطالب للقسمة (قوله أما الذي في قسمته ضررا لغيره) مقابل لقوله مالا ضرر فيه وقوله حكما صغير لا يمكن جعله جامين مثال للذي في قسمته ضرر لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع امكان الاتفاع منه بوجه آخر ومثل الحمام المدكور طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين في قسمتها ضرر لكونها يبطل نفعها المقصود منها مع امكان الاتفاع منها بوجه آخر فكل منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة كسيف يكسر وقوله فلا يجاب طالب قسمته في الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد فلا يجيبهم الحاكم لقسمة ذلك لما فهم من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لان الحق لهم كالجهد وما جسد اوارقفسوا نقتضه وأما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيس فلا يجيبهم لقسمة لما فهم من الضرر وينعهم منها لانه سفسف لما فيه من ابطال نفعه بالكلية ولو ترفع الشركاء الى القاضي في قسمة ملك لهم ولا يئنه لهم بل يجيبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

(فصل في الحكم بالينة) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الآخر فصل في أحكام الدعوى والبيئات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وانسب معانيه هنا انه الزام انسان لا آخر بحق مأخوذ من حكمة العجم سميت بذلك لنعها الدابة عن الميل والدعوى لغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم

من قاسمين كما قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما كافي التقويم بمعرفة فان حكم في التقويم بمعرفة فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازها بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته) الى القسمة أما الذي في قسمته ضرر حكما صغير لا يمكن جعله جامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح (فصل في الحكم بالينة)

ثلاثة  
سهام  
وهذا  
ذله  
القيمة  
بخان  
ويجبر  
ساوية  
لا فرأز  
زنجية  
رعيلها  
ونياب  
لم تزل  
والعبد  
تتلاف  
صغار  
الصغار  
لمحالة  
أي أو  
وقوله  
ساوي  
(قوله  
النوع  
مصنف  
اثبات  
الاول  
أنواع  
شركة  
كيت  
بأخذه  
(قوله  
لنصف  
هائة أي  
قسمة  
(قوله



ما يدعون أي لاهل الجنة ما يطلبون ويؤمنون وشراخبار بحق له على غيره عند حاكم أو محكم فان لم تكن عند  
 حاكم ولا محكم فلا تسمى دعوى والمينات جمع بينة وهم الشهود وسوا بذلك لان الحق يقين بهم أي يظهر  
 والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فرىق منهم معرضون وخبر مسلم لو يعطى  
 الناس بداعوهم لا دعوى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة  
 على المدعى واليمين على من أنكر ولما كان جانب المدعى ضعيفا لمخالفة قوله الظاهر جعل في جانبه البينة ولما كان  
 جانب المدعى عليه قويا لموافق قوله الظاهر جعل في جانبه اليمين وهو اعلم أنه يتعلق بهذا الفصل خمسة أشياء الدعوى  
 والبينة وجواب المدعى عليه من اقرار أو انكار واليمين والنكول وكلاهما مأخوذة من كلام المصنف (قوله واذا  
 كان مع المدعى بينة) أي رجلان أو رجل وامرأتان وكذلك شاهدو يمين ان كان القاضى يرى ذلك وقوله  
 سمعها الحاكم وحكم له بها أي ان طلب منه الحكم بها وعلم من ذلك أن صاحب الحق لا يستقل باستيفائه بل لابد  
 من الرفع الى الحاكم ولو محكما وذلك في غير عين ودين ومنفعة كقود وحقودف ولعان وإيلاء ونكاح ورجعة  
 نعم لو استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموضع وان حرم عليه وعزر لافتياته على الامام وأما العين والدين  
 والمنفعة ففيها تفصيل وهو أن العين ان خشى من أخذها من هي عنده ضرر فلا بد فيها من الرفع الى الحاكم  
 تحرز عن الضرر والا فلا أخذها استقلال للضرورة والدين ان كان على غير ممنوع من أدائه طال به فلا يأخذ شيئا له  
 من غير مطالبة ولو أخذ لم يملكه ويلزمه رده فان تلف ضمنه وان كان على ممنوع من أدائه ولو مقرا به جاز له أخذ  
 جنس حقه بصفته بطريق الظفر وملكه بمجرد الاخذ فلا يحتاج الى صيغة تملك فان تعذر عليه الجنس المذكور  
 بان وجد غير جنس حقه أو جنس حقه بغير صفته أخذها مقدما للتقدم على غيره ويبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ  
 لما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان حيث لا يحمله والا فلا يبيع الا بالذن الحاكم ولا يبيعه الا  
 بنقد البلد فان كان جنس حقه تملكه وان كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه ولا يأخذ فوق حقه  
 ان أمكن الاقتصار عليه فان لم يمكن أخذ فوق حقه ولا تضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن تجزئ به  
 والاباع السكك وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بصورة هبة ونحوها وله أخذ مال غريمه ان لم يظفر بمال  
 غريمه وكان غريمه متمتعاً أيضاً وله فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب وتقب جدار وقطع ثوب ولا  
 يضمن ما قوته بذلك ومحل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للدين ولم يتعلق به حقه لازم كرهن واجارة وما  
 ذكر في دين آدمي أمادين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الاخذ من ماله اذا ظفر  
 به لتوقفه على النية والمنفعة ان كانت واردة على عين فهي كالعين فله استيفاؤها من نفسه ان لم يخش من ذلك  
 ضررا والا فلا بد من الرفع الى الحاكم وان كانت واردة على ذمته فهي كالدين فان كانت على غير ممنوع طال به بها  
 ولا يأخذ شيئا من ماله بغير مطالبة وان كانت على ممنوع وقدر على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه  
 (قوله ان عرف عدلتها) أي أو كانت معدلة وقوله والأي وان لم يعرف عدلتها ولم تكن معدلة وقوله طلب  
 تزكيتها أي وجوبها وان لم يطعن الخصم فيها لان التزكية حق لله تعالى كما مر (قوله وان لم يكن له بينة) أي تقبل  
 شهادتها بان لم يكن له بينة أصلا أو له بينة لا تقبل شهادتها لكونها مجردة فهي كالعدم (قوله فالقول قول  
 المدعى عليه يمينه) أي فيصدق يمينه الا في اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدعى  
 فيهما ولا يجهل المدعى عليه حين عرض اليمين عليه الا برضا المدعى لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين وان  
 استعمل في ابتداء الجواب لعذر بعد الدعوى عليه أمهل الى آخر مجلس القاضى ان شاء القاضى على المعتمد كما  
 جرى عليه ابن المقرئ وقيل ان شاء المدعى وهو ضعيف لان مشيئة المدعى لا تنقيد بالمجلس بل له امهاله ابدابا  
 له الا نصراف وترك الخصومة بالكلية واذا استعمل بعد اقامة البينة عليه لياثى بدافع من أداء أو ابراء أمهل  
 ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر وقد يحتاج لملئها في اقامة البينة للبحث عن الشهود ويمين

(واذا كان مع  
 المدعى بينة سمعها  
 الحاكم وحكم له بها) ان  
 عرف عدلتها والا  
 طلب تزكيتها (وان  
 لم يكن له) أي المدعى  
 (بينة فالقول قول  
 المدعى عليه يمينه)



المدعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فسمع بينه المدعى بعده ولا يعذر الخالف لاحتمال نسيانه خلافا لما  
 يفعله جهلة القضاة (قوله والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر) أى لان  
 الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعى فقول المدعى يخالف الظاهر وقول المدعى عليه يوافق الظاهر  
 فلأسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة أسلمنا من تبا فانفسخ  
 النكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وقضية هذا أن القول قول الزوجة والمعتقد أن القول قول الزوج لأن  
 الأصل بقاء النكاح هذا وقيل المدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك وعلى هذا فالزوج  
 في المسألة السابقة مدعى عليه لأنه لو سكت عن دعوى المعية لم يترك بل يطالب بالواجب عليه والزوجة مدع لأنها  
 لو سكتت لترك فلا تطالب بشئ فتصديق الزوج على هذا ظاهر (قوله فان نكل الخ) ويسن للقاضي أن  
 يبين له حكم النكول بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخدمتك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله  
 فقد حكمه لتقصيره بترك البحث عن النكول وله بعد نكوله العود الى الخلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تزويلا  
 والافليس له العود اليه الا برضا المدعى (قوله أى امتنع المدعى عليه الخ) فالنكول معناه الامتناع من اليمين  
 المطلوبة من المدعى عليه وسيأتى تصويره (قوله ردت على المدعى) أى لأنه صلى الله عليه وسلم ردها على  
 صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وفعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما  
 رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله فيحلف حينئذ) أى فيحلف بين الردين اذ نكل المدعى عليه عن  
 اليمين وردت على المدعى فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين لامن  
 الدعوى فتسمع حجته اذا أقامها بعد ذلك فان كان له عذر كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أهل ثلاثة  
 أيام لأنها مدة متغفرة شرعا ولا يزداد عليها الملائط طول مدافعته ويفارق جواز تأخير الحجته بدأ بأنها قد لاتساعد  
 ولا تخضر معه واليمين موكولة اليه ويمين الرد كالاقرار لا كالبينة على الصحيح ويترتب على الخلاف أن الحق  
 يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار الى حكم ولا يسمع بعدها حجة بسقط كأداء أو ابراء بناء على أنها كالاقرار  
 فيهما فان قلنا انها كالبينة احتيج الى حكم وسمعت بعدها الحجة بالسقط (قوله ويستحق المدعى به) أى  
 باليمين لا بالنكول ومن طوبى بجزية فادعى مسقطا كاسلامه في أثناء الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن  
 كان غائبا خضر وادعى ذلك وحلف قبل منه فلا يؤخذ منه الا القسط وان لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا  
 ثم ادعى ذلك أو واقعه ونكل عن اليمين طوبى بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع  
 أو طوبى بزكاة فادعى مسقطا لم يطالب بها ولا يجب تحليفه لأن أيمان الزكاة مستحبة ولو ادعى ولي صبي أو مجنون  
 حقاله على شخص فانكر ولا يبيته ونكل عن اليمين لم يحلف الولى على أصل الحق وان ادعى ثبوته بمباشرة  
 بل ينظر كمال المدعى له ثم يحلف لان الشخص لا يستحق شيئا يمين غيره فان حلف الولى على جريان العقد  
 بينه وبين المدعى عليه صح وثبت الحق تبعاً ولا يحلف مدعى صبا ولو محقلا بل يمهل حتى يبلغ ثم يدعى عليه  
 ويحلف بعد ذلك الا ولد الكافر المسي الذي بنت عاتقه وقال تعجلت الانبات فيحلف لسقوط القتل وانما لم  
 يحلف فيما عدا المستثنى لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه في تحليفه ابطال تحليفه ولا يحلف قاض على تركه  
 ظاناً في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب في شهادته لارتقاع منصبهما عن ذلك (قوله والنكول أن يقول الخ)  
 أى والنكول حقيقة أن يقول الخ وأما نكوله حكماً فان يسكت عن جواب الدعوى لالدهشة أو غباوة  
 أو نحوهما كبلادة ان حكم القاضي بنكوله فان سكت لدهشة أو غباوة أو نحوهما شرح له القاضي الحال ثم حكم  
 بنكول وقول القاضي للمدعى احلف، نزل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كإفى الرضة كأصلها فهو وليس حكماً  
 بالنكول حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم بالنكول وقول المحشى وكذا الوقال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة  
 النكول صوابه أن يقول فهو بمنزلة الحكم بالنكول كإفى عبارة الشيخ الخطيب فالخاص أن عندهم نكولا

والمراد بالمدعى من  
 يخالف قوله الظاهر  
 والمدعى عليه من يوافق  
 قوله الظاهر (فان  
 نكل) أى امتنع  
 المدعى عليه (عن  
 اليمين) المطلوبة منه  
 (ردت على المدعى  
 فيحلف) حينئذ  
 (ويستحق) المدعى  
 به والنكول أن يقول  
 المدعى عليه بعد عرض  
 القاضي عليه اليمين



حقيقة ونكولاً حكاماً وحكاماً بالنكول حقيقة وحكاماً بالنكول تنزيلاً كما علم مما قررناه (قوله أو يقول له القاضى احلف الخ) أى أو يقول له القاضى قل والله فيقول والرحمن ويسن تغليظ اليمين على كل من المدعى والمدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال كطلاق ونكاح وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك وفيما إذا رأى الحاكم جراءة الخائف على اليمين بالزمان والمكان كما سر في اللعان وزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية هذا ان كان الخائف مسلماً فان كان يهودياً حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق وأنصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسياً أو وثناً حلفه بالله الذى خلقه وصوره ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع يدك على ذلك وبقراً قوله تعالى ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية ولا يجوز للقاضى أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر متى بلغ الامام أن القاضى يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال ابن عبد البر لأعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك والمعتبر في اليمين نية القاضى أو المحكم لانية الخائف فالورثى لم تنفعه التوراة ولا تدفع عنه اثم اليمين الفاجرة لأن اليمين إنما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفاً من الله تعالى فلونفعته التوراة لبطلت هذه الفائدة لكن بشروط أربعة أن يكون ذلك عند القاضى أو المحكم فالو حلف عند المدعى فقط نفعته التوراة وأن يطلب منه القاضى أو المحكم الحلف فالو حلف قبل طلبه منه نفعته التوراة وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فان كان بهما نفعته التوراة وأن لا يكون الخائف محتماً والنافعة التوراة كأن يدعى عليه شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو إنما أخذه في دين له عليه فاجاب بنفى الاستحقاق فقال المدعى للقاضى حلفه أنه ما أخذ من مالى شيئاً بغير إذنى وكان لقاضى يرى اجابته لذلك خلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئاً من ماله بغير إذنه ونوى بغير استحقاق فانه لا يأثم بذلك وكذا لو كان معسراً وأراد المدعى الأخذ منه حالاً فانكر وحلف أنه لا يلزمه شيء أو لا يستحق على شيئاً وأراد الآن لكونه معسراً فنفعه التوراة حينئذ (قوله واذتداعيا) أى ادعى كل منهما وانما عبر هنا بالتداعى لان كلا منهما ادعى أن الشيء له ولم يقتصر أحدهما على الإنكار بخلافه فباسمى فان الذى ادعى أحدهما واقتصر الآخر على الإنكار (قوله أى اثنان) تفسير لضمير التثنية وهو الألف وفسره الشيخ الخطيب بقوله أى الخصمان (قوله شيئاً) أى عيناً وقوله فى بدأ أحدهما أى ولا يفتقروا أحدهما فان كان لكل منهما يدين رجحت بينة صاحب اليد ويسمى الداخل على يئنه الآخر ويسمى الخارج بشرط أن يقيم الداخل بيئته بعد يئنه الخارج ولو قبل تعديلها لأن الأصل فى جانب الداخل اليمين ما لم يقيم الخارج بيئته فلا يعدل عنها مادامت كافية فلو أقامها قبلها لم تسمع فيعيدها بعدها ترجح بينة الداخل ولو كانت شاهداً أو يمينا وكانت يئنه الخارج شاهدين وان تأخر نازيخها أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبيئته يديه نعم لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك ولم تدفعه لى أو غضبته منى أو كترته أو استعترته فقال الداخل بل هو ملكى وأقاما بينتين بما قالاه رجحت بينة الخارج لزيادة علمها بما ذكر ولو أزيلت بد الداخل بينة أقامها الخارج ثم أقام الداخل بيئته وأسندت ملكه الى ما قبل ازالته يديه رجحت بيئته وان لم يعتذر بغيرتها مثلاً على المعتمد خلافاً للبلقيني وبعه شيخ الاسلام فى شرح منبهه فينقض القضاء السابق لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت بخلاف ما اذا لم تسند ملكه الى ذلك فلا ترجح لأنه الا ن مدع خارج وعلم مما تقر من أن بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده بينة وأسندت بيئته ملكه الى ما قبل ازالته يده أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ باقراره فان ذكر الانتقال كأن قال بعدما أقر به اشتريته منك سمعت نعم لو قال وهبته له وملكته لم يكن اقراراً بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره فى الروضة كأصلها (قوله فالقول قول صاحب اليد

أثنا كل عنها أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف (واذتداعيا) أى اثنان (شيئاً فى يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد



يمينه) أي لان اليد من الاسباب المرجح وقوله ان الذي في يده له (قوله وان  
 كان في يدهما) أي وان كان الشيء الذي تدعيه في يدهما كأن كان فراسا جاساعليه أو جلا ركبا أو دارا  
 سكتا فيها وقوله أو لم يكن في يد واحد منهما أي ولم يكن بيد ثالث بل كان متاعا ملقى في طريق مثل وليس المسعيان  
 عنده فان كان في يد ثالث فالقول قوله فيحلف لكل منهما يميناً أنه ليس له وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره  
 وان أقام كل منهما يمينه بما ادعاه وهو يد الثالث سقطت لنا نقض موجبها ويرجع لقوله حينئذ فيحلف لكل  
 منهما يميناً كما مر (قوله تحالفاً) أي حلف كل منهما على نفي كونه للآخر بان يقول والله ان هذا الشيء ليس  
 لك وقوله وجعل المدعى به بينهما أي فيقسم بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على  
 شرط الشيخين ولاستوائهما في اليد في الأولى وعدمها في الثانية ولو أقام يمينتين رجح بتاريخ سابق كأن شهدت  
 يمينه لواحد بملكه من سنة الى الآن ويمينه أخرى للآخر بملكه من أكثر منها كسنتين فترجح يمينه الاكثر لان  
 الاخرى لا تعارضها فيه فثبت الملك به المن شهد له وله أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها أسماء  
 ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه لا يشتري على الاصح وان صحح  
 ذالبلقيني خلاه ومثله الصادق ويرجح هنا بشاهدين وبشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد ويمين للآخر لان  
 ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخالف بالكذب في يمينه نعم ان كان مع الشاهد واليمين بدرججهما على من  
 ذكر كما علم مما مر ولا ترجيح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين لكمال الحجته في الطرفين  
 ولا يمينه مؤرخة على يمينه مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت يمينه  
 بالحق ويمينه بالابراء رجحت يمينه الابراء لانه انما يكون بعد الوجوب فعهما زيادة علم وحيث لا ترجح فيما اذا أقام  
 يمينتين قسم المدعى به بينهما نصفين اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر (قوله ومن حلف على فعل نفسه) ومثله  
 فعل مملوكه من عبداً أو بهيمة فلو قال شخص جنى عبدك على وأنكر فالاصح أنه يحلف السيد على البت والقطع  
 لان فعل عبده كفعاله لانه مال له وان ذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمنتك على زرعى مثلاً فعليك ضمانه  
 وأنكر مالها حلف على البت والقطع لانه لازمة لها وانما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعاله لا بفعالها  
 (قوله اثباتاً ونقياً) أي ولو مطلقاً كان يقول والله بعت أو وهبت في الاثبات أو والله ما بعت ولا وهبت في النفي  
 (قوله حلف على البت) مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فعناه القطع فقوله والقطع من عطف التفسير كما  
 سينذكره الشارح وانما حلف في ذلك على البت والقطع لان الانسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه مفسوف اليه  
 فهو كحاله (قوله والبت بموحدة فثناة فوقية معناه القطع) أي لانه مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه كما  
 علمت وقوله وحينئذ أي حين اذ كان البت معناه القطع وقوله فعطف المصنف القطع على البت من عطف  
 التفسير وانما أتى به للايضاح (قوله ومن حلف على فعل غيره) أي وليس ذلك الغير بمملوكه من عبداً أو بهيمة لان  
 فعل مملوكه كفعاله كما علمت وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في كونه على فعله وفعل غيره وليس كذلك فقد  
 تكون على تحقيق شيء ليس مستندا الى فعله ولا الى فعل غيره مثل أن يقول لزوجه ان كان هذا الطائر غراباً فانت  
 طالق فطائر ولم يعلم انه غراب فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك فيحلف على البت كأن يقول والله انه  
 ليس بغراب كما قال الامام والضابط كما قاله الشيخان تبعاً للبدني جي وغيره أن يقال كل يمين فهي على البت والقطع  
 الاعلى نفي فعل الغير المطلق فيحلف فيه على نفي العلم كاسيأتي (قوله ففيه تفصيل) أي مأخوذ من كلام المصنف  
 (قوله فان كان) أي فعل غيره وقوله اثباتاً أي محصوراً أو مطلقاً وقوله حلف على البت والقطع أي كأن يقول والله  
 أقرضك مورتى كذا أو أودعك كذا ويجوز له البت والقطع في الحلف لاعتقاده على خطه أو خط مورثه فيظن  
 ذلك ظناً أو كذا (قوله وان كان نقياً مطلقاً) أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص وقوله  
 حلف على نفي العلم أي نفي علمه بان غيره فعل كذا كما أشار اليه الشارح بقوله وهو انه لا يعلم أن غيره فعل كذا مثال

يمينه) ان الذي في يده  
 له (وان كان في يدهما)  
 أو لم يكن في يد واحد  
 منهما (تحالفاً وجعل)  
 المدعى به بينهما ومن  
 حلف على فعل نفسه  
 اثباتاً ونقياً (حلف على  
 البت والقطع) والبت  
 بموحدة فثناة فوقية  
 معناه القطع وحينئذ  
 فعطف المصنف القطع  
 على البت من عطف  
 التفسير (ومن حلف  
 على فعل غيره) ففيه  
 تفصيل (فان كان اثباتاً  
 حلف على البت والقطع  
 وان كان نقياً) مطلقاً  
 (حلف على نفي العلم)



ذلك أن يدعى دين المورثة على شخص فيقول ذلك الشخص أبرأني مورثك منه فينكر البراءة ويحلف على نفي العلم بان مورثه أبرأه منه وإنما كتفي بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه ولو حلف على البت والقطع جاز كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لأنه قد يعلم ذلك وأما لو حلفه القاضي في ذلك على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به (قوله وأما النفي المحصور) أي المقيد بزمن مخصوص أو مكان مخصوص والفرض أنه في فعل غيره وقوله فيحلف فيه الشخص على البت أي والقطع لتيسر الوقوف عليه (خاتمة) لا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به دينه إذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي

(فصل في شروط الشاهد) أي وشروط العدالة وانما يذكرها الشارح في الترجمة لأنها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد وشرط الشرط شرط والشاهد مأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لعينه على غيره بلفظ مخصوص وفي عبارة اخبار عن شيء بلفظ خاص ودخل في الشيء هلال رمضان والمراد باللفظ المحصور أو الخاص لفظ أشهد بعينه فلو أبدله بغيره كأعلم أو أتيقن لم يكف وهذا هو المعنى اللغوي وهو الحضور لأنها من الشهود بمعنى الحضور وقيل إن المعنى المذكور لغوي وشرعي والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقربوا الشهادة لله وأخبار خبر الصحيحين ليس لك الا شاهدك أو يمينه أي ليس لك يامدعي في اثبات الحق على خصمك الا شاهدك وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البيعة الا يمينه وكثير البيهقي والحاكم وصحح اسناده أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع أي ترى الشمس قال الكلام على معنى الاستغناء التقريري وقوله على مثلها فاشهد أو دع أي ان كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فترك الشهادة به \* وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وقد ذكر المصنف شروط الركن الاول الذي هو الشاهد (قوله) ولا تقبل الشهادة الا من الخ) أي لا يقبلها القاضي الا من الخ وقوله أي شخص أشار بذلك الى أن من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة بمعنى الذي أي الشخص الذي (قوله اجتمعت فيه) أي عند الاداء وان لم تجتمع فيه عند التحمل فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل الا فيما توقف صحته على الشهود كالنكاح فيعتبر فيه أن يكون كاملا عند التحمل كالاداء فلو شهد حال النقصان وردت شهادته لنقصانه ثم أعادها بعد السكال قبلت ان كان نقصانه بكفر ظاهر أو ورق أو صبا أو نحو ذلك فان كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو خرم مرأة لم تقبل للثمة وهذا التفضيل في الشهادة المعادة وأما غير المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة في الفاسق ومر تكب خرم المرأة مع الاستبراء بسنة لان مضيها على السلامة مع اشتغالها على الفصول الاربع التي تهييج النفوس لما تشبهه يشعر بحسن السريرة ومحل في الفاسق اذا أظهر فسقه فلو كان يخفيه وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة كما في شرح المنهج (قوله خمس خصال) أي بحسب ما ذكره المصنف والافقذ يدعيها خمسة أخرى فتكون الجملة عشرة والسادس كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والسابع كونه يقظانا كما قاله صاحب التفتية وغيره فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور والثامن كونه غير متمم فلا تقبل شهادة المنهم لقوله تعالى ذلكم أوسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا والريبة حاصلة في المنهم والتاسع كونه رشيدا فلا تقبل شهادة مجبور عليه بسفه والعاشرون أن يكون له مرأة وجعلها المصنف شرطا للعدالة وليس كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة للعدالة فان مرتكب خرم المرأة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لفقد مرأته ومن لامرأته لحيائه ومن لاحيائه قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم تستح فاصنع ما شئت وزاد بعضهم عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب وترك

وهو أنه لا يعلم أن غيره  
فصل كذا وأما النفي  
المحصور فيحلف فيه  
الشخص على البت  
(فصل في شروط الشاهد  
ولا تقبل الشهادة الا  
من) أي شخص  
اجتمعت فيه خمس  
خصال







مقتضى الظاهر أن يقول وطال انه لو أضررتهم أن الضمير راجع للشهادة لانها المحدث منها وقوله خمس شرائط  
 مبداء مؤخر وللهدالة خبر مقدم والمعنى وان تحقق العدالة خمس شرائط والمراد بالشرائط الشروط فساوت هذه  
 النسخة المسخة التي حكاهما الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس شروط (قوله أحدها) أي أحد الخمس  
 شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين (قوله أن يكون العدل) الاولي أن يقول الشخص لانه قد  
 تقرر أن الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها قبل الحكم مع أن العدالة لا تثبت ولا تتحقق الا بهذه  
 الشروط وهذا يقال فيما يأتي أفاده الشرح المسمى (قوله مجتبا للكبائر) أي متباعد عنها وتاركا لها وهو من قبيل  
 عموم السلب كما أشار اليه الشارح بقوله أي لكل فرد منها فالعنى أنه تارك لكل فرد منها فيفيد انه متى ارتكب  
 كبيرة انتفى العدالة (قوله فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة) أي لا تقبل العدالة حينئذ بفعل الكبيرة فيصير  
 بذلك فاسقا بخلاف ما لو عزم على فعل الكبيرة غدا فانه لا يصير بذلك فاسقا لان العزم على الكبيرة صغيرة  
 وأما لو عزم على الكفر غدا فقد كفر حالا كما في البحر وفمرجاعة الكبيرة بنها ما خلق صاحبها وعيد شديد  
 بنص كتاب أوسنة وهذا هو الراجح وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلتها كثرة ارتكابها بالدين أي بقلة  
 مبالاة مرتكبها بالدين وأما القول بانها هي المعصية الموجبة للحدود ففيه قصور وان ذكر في أصل الروضة انهم  
 الى ترجيح هذا أميل لانهم عدوا الربا وكل مال يئتم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وهذا  
 ضبطها بالحد وأما بالمدفسيشير اليه الشارح بقوله وعد الكبائر المذكور في المطولات (قوله كالزنا وقتل النفس  
 بغير حق) أي وترك الصلاة ومنع الزكاة الى غير ذلك مما سياتي (قوله والثاني) أي من الخمس شرائط التي هي  
 شروط للعدالة (قوله أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر) أي على شيء منها ومنها النظر المحرم وكشف  
 العورة ولو في الخلوة لغير حاجة وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني والتبخر في المشى واستعمال نجاسة  
 في بدن أو ثوب لغير حاجة وادخال صبي أو مجنون مسجدا مع خشية تنجيسه منه والعب بالزرد وهو الطاولة  
 المعروفة تجبر أي داود من لعب بالزرد فقد عصي الله ورسوله والعب بالطاب وكذا بالشرط نخرج شرط في مال من  
 الجانبين أو أحدهما الا كره ومثله السبيحة والمنقلة وسماع آلات الملاهي المحرمة كطنبور رمزمار عراق وهو  
 ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الشبابة خلافا للرافعي حيث صحح حل اليراع ومال اليه البلعيني وغيره وقد  
 قال بعضهم فاجزم على التحريم أي جزم \* والرأي أن لا تتبع ابن خزم  
 فقد أبيضت عنده الاوتار \* والعود والطنبور والمزمار

شروط أحدها (أن  
 يدون) العدل (مجتبا  
 للكبائر) أي لكل فرد  
 منها فلا تقبل شهادة  
 صاحب كبيرة كالزنا  
 وقتل النفس بغير حق  
 والثاني أن يكون (غير  
 مصر على القليل من  
 الصغائر) فلا تقبل  
 شهادة المصر عليها  
 وعد الكبائر المذكور  
 في المطولات

وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز منه واستراجه بران بالحري والتفرج عليه ومنه الزينة التي جرت  
 العادة بفعلها وشد في شرح الخطيب من الصغائر النياحة وشق الجيب وتبعه الحشى وعدهما ابن حجر من الكبائر  
 والقلب اليه أميل (قوله فلا تقبل شهادة المصر عليها) أي على الصغائر أي على شيء منها من نوع أو أنواع الا ان  
 غلبت طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور والافتقار لشهادته حينئذ وان اقتضى كلام المصنف بالمفهوم انتفاء  
 العدالة بالاصرار على الصغائر مطلقا واقتضى اطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصر عليها مطلقا (قوله وعد  
 الكبائر المذكور في المطولات) ولا بأس بعد شيء منها بفنائه الصلاة وتقديمها وتأخيرها عن وقتها بالاعتدال ومنع  
 الزكاة والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق واللواط وشهادة الزور ونسيان القرآن بعد البلوغ والياس  
 من رحمة الله والأمن من مكروه وعمق الوالدين وأكل الربا وكل مال اليقيم والافطار في رمضان بغير عذر  
 وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهي بشرط أن يأمن على  
 نفسه وماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المنهية عنها وضرب المسلم أو التعمي ونحوه بغير  
 حق والتميمة وهي السهم بين الناس بالافساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالاشارة أو الكتابة وأما الغيبة فان  
 كانت في حق أهل العلم وحجة القرآن فهي من الكبائر كما جرى عليه ابن المقرئ والافهي من الصغائر وبعض



الذاهب يجعلها من الكبار مطلقا قال تعالى ولا تغتب بعضكم بعضا أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وبالجملة قال كبارة كثيرة وأما قول ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقول سعيد بن جبير أنها إلى السبعائة أقرب فباعتبار أصناف أنواعها فلا ينافي أن أفرادها كثيرة جدا (قوله والثالث) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعادلة كما مر (قوله أن يكون العدل) قد علمت ما فيه وقوله سليم السيرة أي بان لا يكون مبتدعا يكفر أو يفسق ببدعته كما يؤخذ من كلام الشارح وقد قالوا من سمعت مربيته حسنت سيرته (قوله أي العقيدة) تفسير السيرة سميت بذلك لأن الشخص يسرها في قلبه (قوله فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته) أي لا تغتاب العادلة حينئذ (قوله فالأول) أي الذي يكفر ببدعته وقوله كمن أنكر البعث للاجساد ودخل بالكاف من أنكر العلم بالجزئيات ومن أنكر حدوث العالم كما تقدم (قوله والثاني) أي الذي يفسق ببدعته وقوله كساب الصحابة أي فيفسق بذلك لأنه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم كما قال في الجوهرية وأقول التشاجر الذي ورد \* ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

(قوله أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته) مقابل لقوله يكفر أو يفسق ببدعته وذلك كمن أنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجوارز ربه يوم القيامة وقوله فتقبل شهادته أي لا اعتداده أنه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده (قوله ويستثنى من هذه) أي من هذه الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعته ولكن الانسب لكلامه أن يقول ويستثنى من هذا أي الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته لأنه لا حظ المعنى والامر في ذلك سهل وقوله الخطائية نسبة لخطاب ويستثنى أيضا للداعية وهو الذي يدعوا الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته وإتبه بل أولى كما رجحها النووي وابن الصلاح وغيرهما وقال بعضهم والصحيح أنها تقبل شهادته وروايته (قوله فلا تقبل شهادتهم) أي مثلهم ان لم يبينوا السبب كما يدل عليه قوله فان قالوا رأينا يقرضه كذا قبلت شهادتهم وكذا الوشهود المخالفينهم فتقبل شهادتهم لا تغتاب المانع (قوله وهم) أي الخطائية وقوله فرقة يجوزون الشهادة اصحابهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا أي فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم لا اعتقادهم أنه لا يكذب (قوله فان قالوا الخ) مقابل لمخروف أشرفنا إليه فيما تقدم والتقدير هذا ان لم يبينوا السبب وقوله رأينا يقرضه كذا أي أو سمعناه يقرضه بكذا والمدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له وقوله قبلت شهادتهم أي لا تغتاب احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ وكذا الوشهود المخالفينهم كما مر (قوله والرابع) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعادلة كما سبق في نظيره وقوله أن يكون العدل قد تقدم ما فيه وقوله مأمون الغضب أي مأموناً عند الغضب كما في النسخة الثانية التي حكاها الشارح بقوله وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب أي بحيث لا توقعه نفسه الامارة بالسوء عند غضبه في قول زوراً واصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك (قوله فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه) أي بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر (قوله والخامس) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعادلة لكن قد علمت أن هذا ليس شرطا للعادلة وإنما هو شرط لقبول الشهادة ومن شروط قبول الشهادة أيضاً أن لا يبادر بشهادته قبل أن يسئل فيها لأنه حينئذ منهم الا في شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحضة كأن يشهد أنه تارك للصلاة والزكاة أو الصوم وفيما له في حق مؤكده كطلاق وعق ونسب وعفوع عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونحرير ماهرة وكفر واسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف ان عمت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى واحسان وصورته في الزنا أن يقول للقاضي نشهد على فلان بأنه زنى فاحضره لنشهد عليه فان قالوا ابتداء فلان زنى فهم قد فقه في صدورهم حد القذف وانما تقبل عند الحاجة اليها فلو شهد اثنتان بان فلانا عتق عبده لم تقبل حتى يقولوا وهو سترقه وكذلك لو شهدا بان فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولوا وهو يحتل بها أو يستمتع بها أو يعاشرها أو نحو ذلك وأما حقوق الأدميين كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيها شهادة الحسبة وتقبل

والثالث أن يكون العدل  
(سليم السيرة) أي  
العقيدة فلا تقبل  
شهادة مبتدع يكفر أو  
يفسق ببدعته فالأول  
كمن أنكر البعث  
والثاني كساب الصحابة  
أما الذي لا يكفر ولا  
يفسق ببدعته فتقبل  
شهادته ويستثنى من  
هذه الخطائية فلا تقبل  
شهادتهم وهم فرقة  
يجوزون الشهادة  
اصحابهم اذا سمعوه  
يقول لي على فلان كذا  
فان قالوا رأينا يقرضه  
كذا قبلت شهادتهم  
والرابع أن يكون العدل  
(مأمون الغضب) وفي  
بعض النسخ مأمونا  
عند الغضب فلا تقبل  
شهادة من لا يؤمن عند  
غضبه والخامس



دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في حدود الله تعالى **(قوله أن يكون العدل)** قد علمت ما فيه وقوله  
 محافظا على مروءة مثلها أي من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه وهي تختلف باختلاف الاشخاص  
 والازمنة والامكنة بخلاف العدالة فانها لا تختلف بذلك بل يستوي فيها الشريف والوضيع **(قوله والمروءة تخلق**  
**الانسان بخلق أمثاله)** أي انصافه بأوصاف أمثاله وعبارة المنهج والمروءة توقي الادناس عرفا وقوله من أبناء  
 عصره في زمانه ومكانه أي ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه كما مر **(قوله فلا تقبل شهادة من لامروءة له)** أي  
 لا لاتقاء عدائه كما علمت بل لان من لامروءة له لحياء له ومن لحياءه له قال ماشاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 لم تستح فاصنع ما شئت كما تقدم **(قوله كمن يمشى في السوق مكشوف الرأس)** أي وكمن يأكل أو يشرب في  
 السوق ولم يلبه جوع أو عطش ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ومن يتعاطى  
 الحرفة الدينية المباحة كجماعة وكناس زبل ودبغ وهو لا يلبق به ذلك والكلام فيمن يختارها لنفسه مع  
 حصول الكفاية به يره فلا يرد أنها من فروض الكفاية فكيف تكون مما يحرم المروءة وخرج بالمباحة  
 المحرمة كالنجم والكهانة وتصوير الحيوان فليست من حرام المروءة فقط ومن يقبل زوجته أو أمته بحضرة  
 من يستحيامنه وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه فأجاب عنه الزركشي بأنه كان تقبيل  
 استحسان لا غاظة الكفار وأجاب بعضهم بان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه  
 والمشى في مثاله ليس قيدا لذلك عبر في المنهج بكشف الرأس وقال في شرحه وتعبيري بكشف الرأس أعم من  
 تعبيره بالمشى مكشوف الرأس وكذلك السوق ليس بقيد بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك **(قوله في وألبدين)**  
 أي أرباق البدين كالظهير والبطن والجنب وقوله غير العورة هو قيد لكون ذلك خايم المروءة فقط **(قوله**  
**ولا يلبق به ذلك)** أي بان كان غير سوقي أما السوق فليس ذلك خايم المروءة وكذلك المحرم بالنسك فيكشف  
 رأسه وحويا ولا يضر مروءة بذلك ومثل ما ذكر ليس فقهه قباء أو قلنسوة في مكان اعتيد ذلك فيه كما في مصرنا  
 هذه **(قوله أما كشف العورة غرام)** أي من الصغار كما مر

أن يكون العدل  
 محافظا على مروءة  
 مثله) والمروءة تخلق  
 الانسان بخلق أمثاله  
 من أبناء عصره في  
 زمانه ومكانه فلا تقبل  
 شهادة من لامروءة له  
 كمن يمشى في السوق  
 مكشوف الرأس أو  
 البدين غير العورة ولا  
 يلبق به ذلك أما كشف  
 العورة غرام  
 (فصل في أنواع  
 الحقوق) والحقوق  
 ضربان (أحدهما حق  
 الله تعالى) وسبأني  
 الكلام عليه (و) الثاني  
 (حق الآدمي) فالحقوق  
 الآدميين ثلاثة (وفي  
 بعض النسخ فهي على  
 ثلاثة أضرب (ضرب  
 لا يقبل فيه الا شاهدان

**(فصل في أنواع الحقوق)** أي باعتبار ما يقبل فيها من الشهود وجعلها المصنف ستة لانه جعل حقوق الآدميين  
 ثلاثة وحقوق الله تعالى ثلاثة فالجاء ستة لكن الضرب الثاني من حقوق الله نظير الضرب الأول من حقوق  
 الآدميين في أن كلا لا يقبل فيه الا شاهدان ذكر ان حتى ان الشارح جعله منه تسمعا حيث قال ومن هذا  
 الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحشر على ماسيأتي فلذلك قال المشي وهي خمسة أنواع كما يعلم مما سيأتي  
 وذكر في هذا الفصل أيضا ما يقتضى عدم قبول الشهادة كالعلمي فيما عدا المواضع المستثنيات وكجر النفع ودفن  
 لضرر كما سيأتي في كلامه وانظ فصل ساقط من بعض النسخ **(قوله والحقوق ضربان)** أي جنس الحقوق  
 المتحقق في نوعين منها ضربان فصيح الاخبار **(قوله أحدهما)** أي أحد الضربين وقوله حق الله تعالى انما قدمه  
 في الاجال لشرفه بالاضافة الى الله تعالى وبدأ بحق الآدميين في التفصيل اهتماما به لانه الاغلب وقوعا لان حق  
 الآدميين مبني على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة **(قوله وسبأني الكلام عليه)** أي سبأني الكلام على  
 حق الله بعد الكلام على حق الآدمي وقد علمت حكمه ذلك **(قوله والثاني)** أي من الضربين وقوله حق الآدمي  
 أي جنس الآدمي المتحقق في متعدد فلذلك جمع فيما بعد **(قوله فالحقوق الآدميين الخ)** فيه مع ما قبله لف ونشر  
 غير مرتب فانه تسكلم على حق الآدميين الذي هو الضرب الثاني ثم تسكلم على حق الله الذي هو الضرب الأول  
 وقوله فثلاثة أي فهي ثلاثة بلا تنوين لاضافة لا ضرب وقوله في بعض النسخ فهي على ثلاثة أي فهي  
 كائنه على ثلاثة أضرب من كينونة المقسم على أقسامه والنسخة الاولى أقصر مسافة من الثانية **(قوله**  
**ضرب)** أي أحدها والأول ضرب فهم يربطه بالثاني كقدره الشيخ الخطيب ويصح جعله بثلاثة لان ثلاثة  
 ولا تقبيل وقوله لا يقبل فيه الا شاهدان ذكر ان أي رجلان ولا مدخل للاناث فيه لانه تعالى نص على الرجلين



في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة أي تقررت وثبتت به لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى الآتي من كونه لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا (قوله فلا يكفي رجل وامرأتان) أي ولا رجل وبمين لأن كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل وبمين لأن الرجل والمرأتين أقوى من الرجل والميمين وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالضعف وكل ما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت برجل وبمين الا يعيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فانها لا تثبت بالشاهد والميمين لانها أمور خطيرة بخلاف المال وما يقصد منه المال (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وقوله بقوله متعاق بفسر (قوله وهو) أي هذا الضرب وقوله ما لا يقصد منه المال أي حق لا يقصد منه المال أصلا وهذا قيد أول وقوله ويطلع عليه الرجال أي يظهر عليه الرجال وهو معطوف على النفي أعني لا يقصد منه المال لاعلى المنفي أعني يقصد منه المال ولذلك وجد في بعض النسخ وما يطلع عليه الرجال وقوله غالبا أي في غالب الأحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادرا فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كطلاق ونكاح) أي ورجعة وشهادة على شهادة اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو فرض لغيتهما مثلا وكفالة وموت ووكالة وصاية وشركة وقراض وما ذكر في الطلاق ظاهر ان أدعته الزوجة ولو بعوض فان ادعاء الزوج بعوض كان من الضرب الثاني فيقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد وبمين لان المقصود منه المال ومثله دعوى المرأة للنكاح لانبات المهر أو شرطه ودعوى كل من الرجل والمرأة لاثبات الارث فيثبت بذلك وان لم يثبت بالرجل والمرأتين أو الشاهد والميمين في غير هذه الصورة ومحل في الوكالة والوصاية والشركة والقراض اذا اريد اثبات عقودها او ولاية فيها فان اريد اثبات الجعل في الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد وبمين لان المقصود منها المال حينئذ (قوله ومن هذا الضرب) أي الذي لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وقوله أيضا أي كما سنها تقدم من الطلاق والنكاح وغيرهما ما ذكرناه آنفا وقوله عقوبة الله تعالى أي موجب عقوبة الله تعالى فهو على تقدير مضاف وفي جملة من هذا الضرب نظر لان فرض الكلام في حقوق الآدميين ولكنه نظير هذا الضرب في كونه لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فسمح الشارح بجعل عقوبة الله من هذا الضرب لكونها آثارا له فيما ذكر وأما قوله أو عقوبة الآدمي فسلم لانها من حقوق الآدميين فهي من هذا الضرب بلا شبهة (قوله وضرب آخر) أي غير الاول وهو الثاني وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله أحد أمور ثلاثة أخذ من كلام المصنف حيث عطف بأو (قوله اما شاهدان الخ) تفصيل لقوله أحد أمور ثلاثة وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وامرأتان وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وبمين زاد الشافعي من الاموال وقيس بالاموال الكل المقصود منه المال (قوله أي رجلان) تفسير لقوله شاهدان ومعلوم أنه لا ترتيب بين الرجلين بل القاضي يتقدم أيهما شاء وقوله أو رجل وامرأتان أي اقيامهما مقام رجل آخر مع وروده فلا يرد ما يقال مقتضى قيامهما مقام رجل أنه يكفي بامرأتين وبمين وليس كذلك كما سيذكره الشارح لعدم وروده ولا يشرط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا وقوله أو شاهد واحد أي رجل واحد وقوله وبمين المدعى أي لقوة جانبه بالشاهد فيصالحه تكميلا للحجة (قوله وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده بعد تعديله) أي لانه انما يخلف من قوى جانبه وجانب المدعى لا يقوى الا حينئذ وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعا كما علمت (قوله ويجب أن يذكر في حلقه أن شاهده صادق) أي لان الشهادة والميمين مختلفان جنسا فوجب الربط بينهما بذلك لبعير كالشروع الواحد ولا بد أن يذكر استحقيقه لما ادعاه

ذكر ان) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحشر أو عقوبة الآدمي كتمزيق وقصاص (وضرب) آخر (يقبسل فيه أحد أمور ثلاثة اما شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) واحد وبمين المدعى وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلقه أن شاهده صادق فيما شهد به



فيقول والله ان شاهدي اصادق فيما شهد لي به وانى مستحق له ولو قدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد فلا بأس بكافه الامام (قوله فان لم يحلف المدعى) أي بعد شهادته شاهده كما هو الغرض وقوله وطلب يمين خصمه أي الذي هو المدعى عليه وقوله فلذلك أي فلا مدعى عدم الحلف وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وقوله فان نكل خصمه أي عن اليمين التي طلبها منه المدعى وقوله فله أن يحلف يمين الرد في القول الاظهر وهو المعتمد لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جانبه بالشاهد وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في الاموال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف المدعى يمين الرد سقط حقه من اليمين (قوله وفسر المصنف هنا الضرب) أي الذي يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين وقوله بانه متعلق بفسر وقوله لما كان المقصد من المال فقط أي دون غيره لعله اقتصر على ذلك لانه يفهم منه بالاولى ما اذا كان الحق نفس المال وفسره غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة وسواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً كبيراً ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين يجوز للحاجة أو فسخره كإقالة أو حقايتعلق به تختيار وأجل ومن هذا الوصف كما قاله ابن سريج وهو الاقوى معنى كافي الروضة وصححه الامام والبنوي وغيرهما وصححه الرافعي أيضاً في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات (قوله وضرب آخر) أي غير الثاني وهو الثالث وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله أحداً من أخذ من عطف المصنف بأو كما تقدم نظيره ومعلوم أنه يقبل فيه رجلان أيضاً لان كل ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالاقوى منها بالاولى بل النسخة التي شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهدين ونهها وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة (قوله اما رجل وامرأتان) أي أو رجلان بالاولى كما علمت وقوله أو أربع نسوة أي منفردات لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطالع عليه غيرهن من عيوب النساء وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الماهي الذي أشار اليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه واذ قبلت شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالاولى ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك كما مر \* واعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به لانه مما يطالع عليه الرجال غالباً بالسمع كسائر الاقرار بكذا ذكره الدميري (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وقوله بقوله متعلق بفسر (قوله وهو) أي هذا الضرب قوله لا يطالع عليه الرجال غالباً أي ما لا يظهر عليه الرجال في غالب الأحوال وقوله بل نادراً أي بل يطالع عليه الرجال نادراً (قوله كولد وحوض الخ) أي وكبارة وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج حرة كانت أو أمة وخرج بقولنا تحت ثوبها ما في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا لرجلين وما في وجه الامة وما يبذو عنده المهنة فانه يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين لان المقصود منه المال في الامة واطلاق ماوردى نقل الاجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الحرة والامة وبه صرح القاضي حسين فبهما ظاهر بالنسبة للحرة وأما في الامة فالمراد أنه لا تقبل فيها النساء الا خلاص فلا ينافي انه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين لما مر لا يقال كون ذلك مما يطالع عليه الرجال غالباً انما يظهر على القول بحل النظر الى ذلك لاعلى المعتمد من نحره لا ناقول الوجه والكفان يطالع عليهما الرجال غالباً وان قلنا بنحره النظر لهما لانه جاز لمخارمها وزوجها بل وللاجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله ورضاع) أي من الثدي كما يفيد القتال وغيره بذلك فان كان من اناه حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لان ذلك يطالع عليه الرجال غالباً لكن تقبل شهادتهن بان ذلك اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطالعون عليه غالباً (قوله واعلم انه لا يثبت شئ من الحقوق بامرأتين ويمين) أي كما يعلم من كلام المصنف لعدم ورود ذلك وانما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لوروده كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله وأما حقوق الله تعالى) أي غير المالية أخذ من

فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الاظهر ٣ وفسر المصنف هذا الضرب بانه (ما كان المقصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه أحد أمرين) اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطالع عليه الرجال) غالباً بل نادراً كولد وحوض ورضاع \* واعلم انه لا يثبت شئ من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط ٣ (قوله وفسر المصنف هذا الضرب بانما كان الخ) سقط من الشارح في حله لكلام المصنف الضمير المبتدأ الموجود في المتن فان فيها وهو ما كان الخ قاله نصر الطوريني



الضروب الثلاثة فان الضرب الاول الزنا ونحوه والضرب الثاني ماسوى الزمان الحدود والضرب الثالث هلال  
 رمضان على ماسياتى وقوله فلا يقبل فيها النساء أى ولا الخنثى لان الخنثى كالأنثى في هذا وفي جميع ما مر وقوله بل  
 الرجال فقط أى دون النساء ومثلهن الخنثى كما علمت **(قوله وهو على ثلاثة أضرب)** أى كائنة على ثلاثة أضرب  
 كما أن حقوق الأدميين على ثلاثة أضرب فتكون الجملة ستة كما مر **(قوله ضرب)** أى أحدها أو الاول ضرب  
 فهو خبر مبتدأ محذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويجوز كونه بدلا عما قبله ولا تقدير كما مر في نظيره **(قوله لا يقبل)**  
 فيه أقل من أربعة من الرجال أى بالنظر لا يجب الحد فقط فلا ينافى أنه اذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسراه  
 بالزنا ثبت فسقه وولدا بقا ذين له وانما وجبت الاربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
 ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عباد رضى الله عنه انه قال لسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتى  
 رجلا مهله حتى أتى بأربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم ولا يتحقق الا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة  
 على فئلين ولانه من أغاظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر **(قوله وهو)** أى هذا الضرب الذى  
 لا يقبل فيه أقل من أربعة وقوله الزنا ومثله اللواط واثنان البيهية على المذهب المنصوص وان كان اثنان البيهية  
 موجبا للتعزير فقط لان نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد في الشهود كما في زنا الأمة ووطء الميتة لا يوجب  
 الحد على الاصح وهو كاتيان البيهية فى أنه لا يثبت الا بالاربعة على المعتمد بخلاف وطء الشبهة فانه ان قصد الدعوى  
 به المال فانه يوجب المهر ثبت بما يثبت به المال وان شهد به حبة ثبت برجلين كقدمات الزمان تقبيل ومعاينة  
 فلا يحتاج الى أربعة كما في شرح المنهج والخطيب وبهذا تعلم ما في قول المشى ومثل الزنا ذكر وطء الشبهة الا اذا  
 قصد منه المال كما مر **(قوله ويكون نظرهم له لاجل الشهادة)** أى ويقع نظرهم له فى حين من الزمان من غير  
 قصد ولذلك قال الشيخ الخطيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت التفاتة فرأينا بزنى أو نه مدنا النظر له  
 لاقامة الشهادة وينبغي أنهم اذا أطلقوا الشهادة يستفسرون ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا  
 رأينا أو دخل حشقتة أو قسرهما من فاقدها فى فرجها على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمردود فى المسكحة أو كالأصبع  
 فى الخاتم نعم يندب ذلك **(قوله فلو تعمدا النظر لغيرها)** أى لغير الشهادة وقوله فسقوا وردت شهادتهم أى اذا  
 تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والالم فسقوا ولم ترد شهادتهم لان ذلك صغيرة **(قوله أما اقرار)**  
 شخص بالزنا الخ) مقابل لقوله وهو الزنا لان الاقرار بالزنا غير الزنا وقوله فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر  
 أى على القول الاظهر وهو المعتمد ومثل الاقرار بالزنا فى ذلك الاقرار بما ألحق به مما ذكر فيكفى فى الشهادة عليه  
 رجلان كغيره من الاقرار **(قوله وضرب آخر)** أى غير الاول وهو الثانى وقوله من حقوق الله تعالى أى حال  
 كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه اثنان أى فقط وقوله أى رجلان فلا يقبل فيه رجل وامرأتان  
 ولأربع نسوة **(قوله وفسر المصنف هذا الضرب)** أى الذى يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى وقوله بقوله  
 متعلق بفسر وقوله وهو ماسوى الزمان الحدود أى ماسوى الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود **(قوله كحد)**  
**(شرب)** أى شرب الخمر ومثله القتل للمرد وقاطع الطريق اذا قتل شخصا كافئاله والقطع للسارق وقاطع الطريق  
 اذا أخذ المال **(قوله وضرب آخر)** أى غير الثانى وهو الثالث وقوله من حقوق الله تعالى أى حال كونه من  
 حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه رجل واحد أى بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة التور احتياطا لذلك لا  
 بالنسبة لخلول أجل أو وقوع طلاق أو عتق معلق بذلك الا أن تعلق بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته كان قال  
 بعد ثبوته بالواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق أو فانت حر **(قوله وهو)** أى الضرب الذى يقبل فيه واحد  
 وقوله هلال شهر رمضان وفى بعض النسخ هلال رمضان باسقاط لفظ شهر وكل جائز لكن قد عرفت أنه بالنسبة  
 للصوم وتوابعه احتياطا للعبادة فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الاسلام فى المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح  
 ان مثل هلال رمضان غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للأحرام بالحج

**(وهى)** أى حقوق الله  
 تعالى **(على ثلاثة)**  
 أضرب ضرب لا يقبل  
 فيه أقل من أربعة  
 من الرجال **(وهو الزنا)**  
 ويكرت نظرهم له  
 لاجل الشهادة فلو  
 تعمدا النظر لغيرها  
 فسقوا وردت شهادتهم  
 أما اقرار شخص  
 بالزنا فيكفى فى الشهادة  
 عليه رجلان فى الاظهر  
**(وضرب آخر)**  
 حقوق الله تعالى **(يقبل)**  
 فيه اثنان **(أى رجلان)**  
 وفسر المصنف هذا  
 الضرب بقوله **(وهو ما)**  
 سوى الزمان الحدود  
 كحد شرب **(وضرب)**  
 آخر من حقوق الله  
 تعالى **(يقبل فيه رجل)**  
 واحد وهو هلال شهر  
 رمضان فقط دون  
 غيره من الشهور



وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحر ورجح ابن المقرئ في كتاب الصوم الوجوب (قوله وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد) أي فاقصر المصنف على موضع واحد لكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات فهو ليس بقيد (قوله منها شهادة اللوث) أي فانه يكفي فيها واحد وقوله ومنها أنه يكتب في الخرص بعدل واحد ومنها أنه يكتب في شهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها على الأرجح من وجهين بناء على القولين في هلال رمضان وإن أفتى القاضي حسين بالمنع لافي الارث فلا يكتب في ذلك ومنها أنه يكتب في سماع كلام القاضي أو ترجمته للخصم كالمهر ومنها صور مذكورة في شرح المنهاج وغيره (قوله ولا تقبل شهادة الأعمى) أي لانه لا يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الا بصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم لا بصار لما ذكر ويجوز النظر لفرجى الزانين لعمل الشهادة كما مررت الاشارة اليه لانهما هتك حرمة أنفسهما وفي الشهادة على القول كالعقد والفسخ والطلاق والاقرار والسمع والابصار لفاثله حال تلة ظهبه فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ولا أعمى لجواز اشتباه الاصوات فقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشبهه صوته به حتى لا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيره خلافاً لما يحتمسه الاذرعى من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك وانما يجوز والله وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا يجوز الا بالعلم واليقين كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحقق لم يكف وما حكاها الروايات عن الاصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه ثمان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع ونحوه كفي من غير رؤية زيفه البند فيعجز بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا يجوز الشهادة على منقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها في العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الاكثر والعمل بخلافه فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين (قوله الا في خمسة) أي بالتاء وقوله وفي بعض النسخ خمس بلاتاء والموافق للقاعدة المشهورة اثبات التاء كافي للنسخة الاولى لان المعهود مذكروا وهو المواضع ولعل ما في النسخة الثانية مبني على تأويلها بالمسائل مثلاً وعلى كل من النسختين فهو غير ممنون لاضافته الى مواضع والاشارة الى ذلك قسم الشارح بقوله وفي بعض النسخ على قول المصنف مواضع فاندفع قول المحشى ولو قسم لفظ مواضع على الذي قبله لكان أولى وفي بعض النسخ الا في ستة مواضع وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وهو ظاهر على ما في بعض النسخ من اثباته وما شهد به قبل العمى وعدها خمسة بالنظر لما في بعض النسخ من اسقاط ذلك كما سيذكره عليه الشارح بقوله وقوله وما شهد به قبل العمى سابق في بعض النسخ ولا يخفى أن جعلها خمسة أو ستة بحسب ما ذكره المصنف والافهى تزيد على ذلك فغنها العتق والولاء والوقف بالنظر لاصوله للشروطه الآن ذكرت مع الشهادة به والنكاح وان لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع (قوله والمراد بهذه الخمسة) أي المذكورة في كلام المصنف لكن فيه من الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون المشهود به فيها مما ثبت بالاستفاضة بخلاف الثلاثة الاولى وما زدها آتفا وقوله ما ثبت بالاستفاضة أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن توطؤهم على الكذب لكثرة تمهم ولونساء وأرقاء وفسقة فلا يشترط ذكورهم ولا حريتهم ولا عدالتهم كما لا يشترط ذلك في عدد التوازي وانما ثبت هذه الامور بالاستفاضة لانها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسرا قامت البيينة على ابتدائها فست الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا لانه

وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتب في الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الأعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما ثبت بالاستفاضة



يحدث ريبة في شهادته لانه يشعر بعدم جرمه بالشهادة مع انه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان  
 أو أن فلان بن فلان أو أن هذا الشيء ملك فلان أو أن فلان متيق فلان ولا يقول أشهد أن فلان مات أو أن فلانة  
 ولدت فلانا أو أن فلانا اشترى هذا الشيء أو أن فلانا أعتق فلانا لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار  
 وبالقول الابصار والسمع (قوله مثل الموت) أي وذلك مثل الموت لان أسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر  
 وقد يعسر الاطلاع عليها فاقضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة (قوله والنسب) أي وان لم يعرف عين  
 المنسوب اليه وقوله لذكر أو أي متعلق بالنسب وقوله من أب أو قبيلة متعلق بمقابله فيقول في صورة الأب أشهد  
 ان هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان وفي صورة القبيلة أشهد ان هذا من قبيلة كذا وانما كتفي في ذلك  
 بالاستفاضة لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية ما يمكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل  
 الظاهر فقط على أنه قد يحتاج الى اثبات النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فدعت الحاجة الى ثبوته  
 بالاستفاضة قال ابن المنذر وهذا عملاً أعلم فيه خلافاً (قوله وكذا الام) أي فهي مثل الاب وانما فصلها بكذا  
 ليرجع لها الخلاف فقط وقوله ثبت النسب فيها أي اللغوي لان النسب الشرعي الى الآباء قال تعالى ادعوهم لا بأبهم  
 وقوله على الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله ومثل الملك المطلق) أي غير المقيد بسبب وأما المقيد  
 بسبب فان كان مما ثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا كما قاله  
 ابن قاسم (قوله والترجمة) أي التفسير لكلام الخصم فيصح جعله مترجماً لان المقصود من الترجمة ابلاغ كلام  
 الخصم وهو لا يحتاج الى معانية كما مر التنبيه على ذلك (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وما بينهما مقول القول  
 وقد عرفت أن سقوطه يناسب النسخة التي فيها عدد المواضع خمسة وثبوته يناسب النسخة التي فيها عدد المواضع  
 ستة (قوله ومعناه) أي معنى قوله وما شهد به قبل العمى وقوله ان الاعمي لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر أي  
 كبيع ونكاح وقرار بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما ثبت بالاستفاضة فانه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمى  
 وقوله ثم عمى بعد ذلك أي بعد تحمل الشهادة (قوله شهد بما تحمله) أي كأن يقول أشهد أن فلان بن فلان أقر  
 لفلان بكذا وقوله ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب أي بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذاً من  
 مفهوم الشرط لم لو عمى ويدهما في يده فأمسكهما حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه قبلت  
 شهادته وكذا لو كانت يد المشهود عليه في يده وكان المشهود له معروف الاسم والنسب كما يحتمل الزركشي في الاولى  
 وصرح به في أصل الروضة في الثانية وهذا من قبيل المضبوط الآتي (قوله وما شهد به على المضبوط) أي الذي  
 ضبطه بوضع يده عليه والتعليق به من حين الاقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي (قوله  
 وصورته) أي صورة المضبوط وقوله أن يقر شخص في أذن اعمي بعق أو طلاق أي او مال ويصور أيضاً الزنا  
 بأن يضع الاعمي يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضي  
 بما عرف منهما (قوله لشخص يعرف اسمه ونسبه) أي بخلاف ما اذا كان يجهولهما أو أحدهما أخذاً من التقييد  
 بذلك وقوله وبذلك الاعمي على رأس ذلك المقرأي والحال أن بذلك الاعمي على رأس ذلك المقرأ لجملة  
 حاله وقوله فيتعلق الاعمي به أي بذلك المقر وقوله ويضبطه حتى يشهد عليه أي من حين الاقرار الى أن يشهد  
 عليه فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله ولا تقبل شهادة الخ) أي لانه يشترط  
 في الشاهد عدم التهمة وهي جرتفع أو دفع ضرر واحتج لذلك بقوله تعالى وأدنى أن لا تورباوا ولا شك في حصول  
 الريبة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الخصم ولا ظنين والظنين المتهم وليس من ذلك ما لو شهد اثنان  
 لاثنين بوصية من تركه فشهدا لهما بوصية منها فيقبل كل من الشهادتين وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها  
 مع أن كل شهادة منفصلة عن الاخرى (قوله جاز) بنسب يد الراء المهملة أي محصل من الجرو وهو التحصيل وقوله  
 لنفسه أي ولو حكماً فيشمل الجار لبعده المأذون له في التجارة ومكاتبه كما أشار اليه الشارح بقوله وحينئذ ترد

مثل (الموت والنسب)  
 لذكر أو أي من أب أو  
 قبيلة وكذا الام ثبت  
 النسب فيها بالاستفاضة  
 على الاصح (و) مثل  
 (الملك المطلق والترجمة)  
 وقوله (وما شهد به قبل  
 العمى) ساقط في بعض  
 نسخ المتن ومعناه أن  
 الاعمي لو تحمل الشهادة  
 فيما يحتاج للبصر قبل  
 عروض العمى له ثم عمى  
 به بذلك شهد بما تحمله  
 ان كان المشهود له وعليه  
 معروف الاسم والنسب  
 (و) ما شهد به (على  
 المضبوط) وصورته أن  
 يقر شخص في أذن  
 اعمي بعق أو طلاق  
 لشخص يعرف اسمه  
 ونسبه وبذلك الاعمي  
 على رأس ذلك المقر  
 فيتعلق الاعمي به  
 ويضبطه حتى يشهد  
 عليه بما سمعه منه عند  
 قاض (ولا تقبل شهادة)  
 شخص (جار لنفسه  
 نفعاً



شهادة السيد الخ ويشمل أيضا الجار لبعضه فلا فرق بين الجار لنفسه والجار لمن لا تقبل شهادته وقوله نفعا  
 مفعول لجار (قوله ولادافع) أي ولا شهادة دافع وقوله عنها أي عن نفسه وقوله ضررا مفعول لدافع كشهادة  
 عاقلة بفسق شهود قتل بحملونه من خطأ أو شبه عمد فلا تقبل لانهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية  
 وكذلك شهادة غر ماء مقلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه فلا تقبل لانهم يدفعون عن أنفسهم ضرر المزاجحة  
 ومن هذا القبيل شهادة الضامن ببراءة مضمونه فلا تقبل لانه يدفع عن نفسه ضرر المطالبة والغرم (قوله  
 وحيفئذ) أي وحين اذ كان لا تقبل شهادة جار الخ وقوله ترد شهادة السيد الخ وكذلك ترد شهادة الشخص الغريم  
 له مات وان لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفسق للتهمة لانه اذا أثبت اغريمه شيئا فقد أثبت لنفسه  
 المطالبة بخلاف ما اذ لم يمت ولم يحجر عليه بفسق ولو حجر عليه بسفه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين ماله ومثل  
 ذلك شهادته لمورثه بمجرد احواله قبل ان يدما للتهمة لانه سبب عادة في الموت الناقل للحق اليه بطريق الارث فانه  
 اذا مات كان الارث له بخلاف ما لو شهد لمورثه المريض أو الجريح بماله أو شهد له بمجرد احواله بعد ان دما لم يترد  
 شهادته أيضا بما هو ولي أو وكيل أو وصي أو قيم فيه ولو بدون جعل فيها للتهمة لانه يثبت لنفسه سلطنة وولاية  
 (قوله لعبد المأذون له في التجارة) انما قيد بذلك لانه هو المتوهم والافلا تقبل شهادة السيد لعبد مطلقا وعبرة  
 المنهج فترد شهادته لرقبه ولو مكاتباً (قوله ومكاتبه) أي وترد شهادة السيد لمكاتبه لان له به علة لا ترى أنه  
 لو حجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته لبعده  
 التهمة فان مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة وصورة ذلك أن يشتري زيد من شريك المكاتب شقصا من الدار المشتركة  
 بينهما فاذا ادعى زيد على شريك المكاتب بشراء الشقص وأنكره فأقام سيد المكاتب ليشهد له بالشراء قبلت  
 شهادته كما علمت (تمت) لو قال رجل لمن بيده أمة وولدها يستر قهها هذه مستولدتني عقلت بهذا الولد يعني في  
 ملكي وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين ثبت الاستيلاء لان حكم المستولدة حكم المال فسلم اليه  
 وتعتق بموته عملا باقراره لان نسب الولد وحريمه فلا يثبتان بذلك ويبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك  
 ولو قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي وأعتقته وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شهد مع يمين انترعه منه وصار  
 حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولاية لانه تابع ولو ادعت الورثة ما لا مورثهم وأقاموا شاهدا عليه وحلف معه  
 بعضهم على الجميع لاعلى حصته فقط انفرد الخالف بنصيبه فلا يشاركه فيه غيره لانه لو شاركه فيه غيره لزم  
 استحقاق الشخص يمين غيره وبطل حق حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع في الخصومة ونكل عن اليمين  
 بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون والحاضر الذي لم يشعر بالحال أو لم يشرع في الخصومة  
 فان كلام من هو لاه يحلف بعد زوال عنده ويأخذ نصيبه بلاعادة شهادة لان الشهادة ثبتت في حق الجميع ومحل  
 ذلك اذ لم يتغير حال الشاهد فان تغير حاله فوجهان في الروضة كاصلها والاقوى كما قاله الاذرى منع الحلف

ولادافع عنها ضررا  
 وحينئذ ترد شهادة  
 السيد لعبد المأذون له  
 في التجارة ومكاتبه  
 ﴿كتاب أحكام  
 العتق﴾

﴿كتاب أحكام العتق﴾

أي الاعتاق فهو اسم صدر لاعتق وان كان مصدر العتق الا أن عتق لازم غالبا يقال عتق العبد وقد يكون متعديا  
 كما في قول بعضهم

يارب أعضاء السجود عتقتها \* من فضلك الوافي وأنت الوافي  
 والعتق يسرى في الغني اذا الغني \* فانه على الغاني يعتق الباقي

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فصل غيره رجاء أن الله يعتقه وقارنه وحاضره من النار وقد قام الاجماع على أن  
 العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قرينة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والافهوى  
 قرينة والعتق باللفظ أقوى منه بالفعل لان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة  
 قبل موت سيدها \* والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى في غير موضع فتحرر برقبة وقوله تعالى فك



رقية وقوله تعالى للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه فإن المراد والله أعلم للذي أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه  
 بالعتق كما قاله المفسرون وأخبار نكحوا الصحيحين من أعتق رقية مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منهم من  
 النار حتى الفرج بالفرج وإنما غيا صلى الله عليه وسلم بالفرج لانه قد يختلف من المعتق والعتيق فر بما يتوهم  
 خروجه عند الاختلاف أو لفحش ذنبه وهو الزنا وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق  
 رقية مؤمنة كانت فداءه من النار والمراد بالرقية في ذلك كله الذوات وإنما عبر بها مجازا لان الرق كالغفل في الرقية  
 فإن السيد يحبس به كما تحبس الدابة بالحبل في رقيتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقد  
 أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين  
 وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتيق وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
 ثلاثين ألفا وأعتق ذوالكراع الجبيري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية آلاف وأعتق حكيم بن حزام رضي الله  
 عنه مائة مطوقين بالفضة وعلم أن العتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل غتق أي طب لثوية لما بشرته  
 بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالاستيلاء فهو من خصوصيات هذه الأمة وعليه يحمل ما نقله  
 المحشي عن الجلال السيوطي من الاطلاق حيث قال وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي (قوله  
 وهو) أي العتق وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله مأخوذ من قولهم أي العرب وقوله عتق الفرج اذا طار  
 واستقل أي فيكون معناه لغة الطيران والاستقلال فكان العبد اذا فك من الرق طار واستقل لانه متخلص  
 من الرق واستقل بنفسه وقيل هو مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكأن العبد اذا فك من الرق سبق  
 غيره من الارقاء (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله ازال الملك) عبارة المنهج ازالة الرق وهي أولى لان  
 التعريف عليها لا ينتقض بالوقف بخلافه على عبارة الشارح فانه ينتقض بالوقف فاذا وقف العبد صدق عليه أنه  
 أزال الملك عن آدمي لا الى مالك تقر با الى الله تعالى بناء على الاصح من أن الملك فيه ليس للواقف ولا للوقوف  
 عليه وأما على القول بأن الملك فيه للواقف أو للوقوف عليه فلا انتقاض لانه لا ازالة على القول بأن الملك فيه  
 للواقف وفيه ازالة الى مالك على القول بأن الملك فيه للوقوف عليه وبعضهم دفع الانتقاض بأن الوقف فيه ازالة  
 الى مالك وهو الله سبحانه وتعالى بناء على الاصح من أن الملك فيه لله تعالى ولذا ضمن بالقيمة كما قاله الشيخ  
 سلطان (قوله عن آدمي) خرج به غير آدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما سيذكره الشارح وقوله  
 لا الى مالك قد عرفت أنه خرج به الوقف على مامر وقوله تقر با الى الله تعالى قيد لبيان الواقع ويؤخذ منه أنه  
 قرينة وهو كذلك بل هو من القرب العظيمة ولذلك تشوف الشارع اليهما أمكن وان لم يظهر فيه وجه القرينة  
 (قوله وخرج با آدمي الطير) أي كالجاء وقوله والبهيمة أي كالأبل والبقر والغنم وقوله فلا يصح عتقهما أي لانه  
 كتسيب السواحب وهو حرام نعم لو أرسل ما كولا بقصد اباحتهم لمن يأخذهم لمن يحرم ومن يأخذهم أكله  
 فقط وليس له اطعام غيره منه على المعتد كالضيف فانه لا يجوز له اطعام غيره لانه إنما يبيع له أكله دون غيره  
 (قوله ويصح العتق) أي مطلقا سواء كان منجزا أو معلقا بصفة معلومة أو مجهولة ومؤقتا أو بلغوا التاقية ويصح  
 التوكيل في التنجيز لا في التعليق ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع فلو قال أعتقتك بألف أو بعتك بألف  
 فقبل حاله عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بالألف فهو عقد عتاقه والولاء لسيد له عموم خبر الصحيحين  
 إنما الولاء لمن أعتق (قوله من كل مالك) أي بخلافه من غير مالك بنير نيابة فلا يصح وأما بالنيابة فيصح كما لو  
 وكاله في العتق وكالوا أعتق الولي عن موليه عن كفارة لزمته بسبب قتل وقوله جائز الامر أي التصرف فالمراد  
 بالأمر الأمر المخصوص وهو التصرف فرجعت هذه النسخة للنسخة المشهورة التي ذكرها الشارح بقوله  
 وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه والمراد بكونه جائز التصرف في ملكه أن يكون تصرفه نافذا في  
 ملكه بأن يكون بالغا عاقل رشيدا ولا بد أن يكون مختارا اهلا للولاء فلا يصح من المكروه إلا بحق كما لو

وهو لغة مأخوذ من  
 قولهم عتق الفرج  
 اذا طار واستقل وشرا  
 ازالة ملك عن آدمي  
 لا الى مالك تقر با الى  
 الله تعالى وخرج با آدمي  
 الطير والبهيمة فلا  
 يصح عتقهما (ويصح  
 العتق من كل مالك  
 جائز الامر) وفي بعض  
 النسخ جائز التصرف  
 في ملكه



اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فاذا أكرهه الحاكم عليه حيثئذ صح لانه اكره بحق  
ولامن مبعوض ومكاتب لسكونهما ليسا من أهل الولاية فالجواب أن المصنف أشار الى شروط المعتق وهو أحد  
الأركان الثلاثة وسيدكر الصيغة بقوله ويقع العتق بصريح العتق والكناية مع النية وهي الركن الثاني  
وشروط فيها لفظ يشعر بالعتق وفي معناه مامرة في الضمان ولم يذكر العتق صريحا وهو معلوم من كلامه ضمنا  
وهو الركن الثالث ويشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا أو يتعلق  
به حق جائز كالمعار أو يتعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو يتعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كما لو جاز  
بخلاف ما يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون على تفصيل مائة بيانه فانه ينفذ من الموصر ولا ينفذ  
من المعسر (قوله فلا يصح عتق غير جائز التصرف) تفريع على مفهوم الشرط الثاني وهو قوله جائز الأمر  
أو التصرف على اختلاف النسخين المتقدمين وقوله كسبي ومجنون وسفيه أي ومفلس وترك التفرع  
على مفهوم الشرط الاول وهو قوله مالك فكان مقتضى الظاهر أن يذكره كأن يقول فلا يصح من غير مالك  
وكأنه انكسر على ظهوره ومن ذلك تعلم أنه لا يصح العتق من الواقف للموقوف لانه غير مالك له ولانه يبطل به  
حق بقية البطون (قوله وقوله) مبتدأ خبره كذا في بعض النسخ كما هو ظاهر (قوله ويقع) أي العتق  
كافي للنسخة الاخرى ومعنى يقع يحصل وينفذ وقوله بصريح العتق أي الاعتاق فالمراد من العتق الثاني  
الاعتاق ومن العتق الاول الاثر لأن الذي يحصل بالاعتاق العتق بمعنى الاثر (قوله كذا في بعض النسخ)  
أي بلفظ ويقع بصريح العتق وقوله وفي بعضها أي بعض النسخ وقوله ويقع العتق بصريح العتق أي باظهار  
العتق لا باضماره كافي للنسخة الاولى وقد عرفت أن المراد من العتق الاول الاثر ومن العتق الثاني الاعتاق  
فليس من قبيل الاظهار في مقام الاضمار كما قد يتوهم (قوله واعلم أن صريحه) أي صريح العتق المتفق عليه  
فلا ينافي أن صريحه أيضا فك الرقبة لكنه مختلف فيه كما أشار اليه بقوله ومن صريحه في الأصح فك الرقبة  
وقوله الاعتاق والتحرير ظاهره أن المصادر صريحه وليس كذلك بل هي كتابات فلا بد من تقدير مضاف أي  
مشتق الاعتاق والتحرير وكذلك بقدر في قوله الاتي ومن صريحه في الأصح فك الرقبة أي مشتقه ولذلك قال  
في المنهج صريح وهو مشتق تحريرا واعتاق وفك رقبة وكان عليه أن يحذف قوله وما تصرف منهما أو يقول  
أي ما تصرف منهما ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد مما قبله وانما كانت الثلاثة صريحة لورودها في  
القرآن والسنة قال تعالى فتححرير رقبة وقال تعالى فك رقبة وأما الاعتاق فلم يرد في القرآن لكنه ورد في السنة  
(قوله كانت عتيق أو محرر) أي وكانت معتق وأعتقتك وحررتك وكذلك أعتقتك الله وألله أعتقتك كما هو  
مقتضى كلام الشيخين ولا يحتاج الى قبول كما هو ظاهر ولا يضر خطأ بتدبير أو تأنيث فقوله لأمته أنت حر  
أو عتيق ولعبد ما أنت حرة أو عتيقة صريح على أنه لا خطأ لجواز التذكير في الأمة باعتبار الشخص والتأنيث في  
العبد باعتبار الذات والنسمة ولو قال لأمتي حرة وكان اسمها حرة فان كان اسمها قديما بأن كانت تسمى قبل  
ارقا فحرة ثم سميت بغيره عتقت ان لم يقصد النداء بها باسمها القديم بأن قصد العتق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد  
النداء باسمها القديم فانها لا تعتق وان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق وقالوا لامرأة زاجته  
تأخرى يا حرة فاذا هي أمتهم تعتق وان نقل عن الامام الشافعي أنه قال لامرأة زاجته في الطريق تأخرى يا حرة  
فبانت أمتهم فلم يملكها بعد ذلك ولعله تورع منه رضي الله عنه ولو قال لعبد افرغ من عملي وأنت حر وقال  
مرادى وأنت حر من العمل لم يقبل ظاهرا وبدين ولو قال لعبد أنت حر مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخر له  
عتق المخاطب دون العبد المشار اليه كما يحتمل النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه وأما لو قال أنت حر مثل هذا ولم  
يقبل العبد عتقا جميعا كما صور به النووي خلافا للاسنوي في قوله انما يعتق الاثر فقط ولو قال السيد لرجل أنت  
تعلم أن عبدي حر عتق العبد باقراره ان لم يكن المخاطب عالما بالحر بتهلا ان قال أنت تظن أو ترى أن عبدي حر فلا

فلا يصح عتق غير  
جائز التصرف كسبي  
ومجنون وسفيه وقوله  
(ويقع بصريح العتق)  
كذا في بعض النسخ  
وفي بعضها ويقع العتق  
بصريح العتق واعلم  
أن صريحه الاعتاق  
والتحرير وما تصرف  
منهما كانت عتيق  
أو محرر



يعتق والفرق بين الأولى والثانية انه في الأولى لولم يكن حرام لم يكن المخاطب عالما بحرامته وقد اعترف بعلمه وهو يستلزم حرمة ولا كذلك الظن ونحوه وقال الأذرى ببغى استفساره في الظن ونحوه فان قال أردت به العلم عتق والالم يعتق ولو أقر بحرية رفيقه خوفا من أخذ المكس عنه وقصد الاخبار كذبا لم يعتق باطنا ويحكم بعقده ظاهرا على المعقد كما في شرح الرملي خلافا للاسنوي في قوله لا يعتق لظاهره ولا باطنا (قوله ولا فرق في هذا) أي وقوعه بصريح العتق وقوله بين هازل وغيره أي غير الهازل (٢) لان هزلهما جاد كما رواه الترمذي وغيره (قوله ومن صريحه في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعقد وقوله فك الرقبة أي مشتقة كما علمت مما مر كأن قال أنت مفكوك الرقبة أو فكك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولا يحتاج الصريح الى نية) أي نية الايقاع لانه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوی في نفسه فلم يحتاج لتقوية بالنية بل لا عبرة بنية غيره وأما قصد اللفظ لعنايه فلا بد منه ليخرج ما لو تلفظ الاعمجى بالعتق ولم يعرف معناه وما لو سبق اليه لسانه أو حكاها عن غيره (قوله ويقع العتق) أي يحصل وينفذ وقوله أيضا أي كما يقع بصريح العتق وقوله بغير الصريح أي الذي هو الكناية مع النية وغرضه بذلك الدخول على كلام المصنف كما لا يخفى وقوله كما قال أي المصنف (قوله والكناية) أي ويقع بالكناية بالنون فهو عطف على صريح العتق ومن الكناية بالنون الكتابة بالتاء الفوقية وهي كل لفظ أحقل العتق وغيره (قوله مع النية) أي مع نية العتق لاحتمالها غير العتق وان احتفت بها قرينة فلا تكفي عن النية ويكفي قرنها يجزه من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر مثلا كما في الطلاق بالكناية (قوله كقول السيد لعبدك لأمك لى عليك) أي لاني أعتقتك ويحتمل غير العتق فانه يحتمل أن يكون مراده لاني بعثت مثلالذلك شرطت نية العتق كما علمت (قوله ونحو ذلك) أي كقوله لا سبيل لي عليك لخدمتي لى عليك أنت سائبة أنت مولاي وكذلك قوله له يا سيدي فهو كتابة على الظاهر من وجهين وهو الذي رجحه الامام وجرى عليه ابن المقرئ خلافا للقاضي والغزالي في قولهما انه لغولانه من السود بمعنى السيادة وتدير المنزل ومثل ذلك قوله له أنت سيدي وكذلك ما لو قال أزلت ملكي أو حكمتي عنك وصرائح الطلاق وكذا يانه وصرائح الظهار وكذا يانه كذا يانه هنالك فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبدك اعتدأ واستبرئ رجلك وقوله لامته أمانك طانق فلا يقع به العتق وان نواه (قوله واذا أعتق بعض عبدك) أي جزأ معيناً منه كيداً وشائعا كربع كأن قال أعتقت يدك أو ربعك وقوله مثلاً أي أو أمة وقوله جائز التصرف أي مطلق التصرف بخلاف غير جائز التصرف فلا يعتق عليه شيء منه حتى ما أعتقه (قوله عتق عليه جميعه) أي سرابة لمارودي النسائي ان رجلاً أعتق شقصا من غلام قد كره ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك ومحل ذلك اذا كان المعتق المالك أو شريكه باذنه بخلاف الوكيل الاجنبي فان أعتق جزأ شائعا معيناً كمنصف عتق والا فلا يعتق منه شيء ولو قال لقطع عيني أعتقت يمينك أو يمينك حر لم يعتق لعدم السراية (قوله موسرا كان السيد أولاً) أي أولم يكن موسرا لان الفرض أن جميع العبد له بخلاف ما اذا كان له شرك فيه فقط فانه يشترط فيه أن يكون موسرا كما سيذكره المصنف بقوله واذا أعتق شركه في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه (قوله معيناً كان البعض) أي كيدته وقوله أولاً أي أولم يكن معيناً أي كرهه كما تقسم (قوله واذا أعتق) أي بالهزمة وقوله وفي بعض النسخ عتق أي بلاهزم ومقتضاه أن عتق يستعمل متعدياً وهو كذلك وان كان الاشهر ان عتق لازم ومثل الاعتاق الاستيلاء فلواستولوا أحد الشركين الامة المشتركة بينهما وهو موسر سرى الاستيلاء الى نصيب شريكه أو الى ما أيسره منه كالاعتاق بل أولى لانه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاء المجنون والمجور عليه دون اعتاقهما ولهذا أيضا كان ايلاد المرء من رأس المال واعتاقه من الثلث وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل ومن أزش البكاره ان كانت بكر وهذا ان تأخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصته من المهر لانه لم يغيب حشفته حينئذ الا في ملكه ولا يجب عليه قيمة حصته الشريك من الولدان العلق به حصل

ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح نك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبدك لأمك لى عليك لاسلطان لى عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلاً (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أولاً معيناً كان البعض أولاً (وفي بعض النسخ عتق

(٢) قوله لان هزلهما جاد كذا في الأصل ولعله سقط هنا مرجع ضمير التثنية اه



في ملك المستولد وصارت أمه حالاً أم ولد ولا يسرى التدير لانه كتعليق العتق بصفة وهو لا يسرى (قوله شركاً) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو مأخوذ من الشركة وفسره الشارح بالنصيب حيث قال أي نصيباً لانه المتبادر ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه وصوره ذلك أن يقول أعتقت نصيبى منك أو نصيبى منك حر أو أعتقت نصفك مثلاً وبعد أن فسر الشارح الشرك في كلام المصنف بالنصيب لكونه الظاهر زاد قوله أو أعتقت جميعه وصوره ذلك أن يقول أعتقتك أو أنت حر ولو فسر الشرك في كلام المصنف بالمشرك لم يحتاج لمزاده عليه ولا يخفى أن الاعتاق إنما ينصب على حصته في هذه الصورة دون حصته شريكه ويسرى اليها الاعتاق كما في الصورة الاولى (قوله له) أي للعتق وقوله في عبده متعلق بقوله شركاً وقوله مثلاً أي وأمة (قوله) أو أعتقت جميعه أي جميع العبد وقد علمت ما فيه (قوله وهو موسر بياقيه) أي والحال انه موسر بقبعة بياقيه ولو كان عليه دين بقدره فلا يمنع الدين السرية كما لا يمنع الاعتاق وهذا هو الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة وخرج بقوله وهو موسر ما لو أعتقت نصيبه وهو معسر فيعتق نصيبه فقط ولا يسرى الى الباقي بل هو ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعسار وقت الاعتاق كما سيذكره الشارح فلا أعتقت وهو معسر ثم يسر فلا سرية ولا تقويم كما قاله في الروضة واعلم أن شروط السرية أربعة الاولى أن يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بناه بكشورانه جزء أصله أو فرعه فانه يسرى الى الباقي لانه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهراً في هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسرى الى الباقي لان سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند اتفاه الاختيار لاصنع منه حتى بعد اتلافه وكذا لو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل فانه يعتق على السيد ذلك الجزء فقط ولا يسرى الى الباقي لانه دخل في ملكه قهراً كالارث وقال في المنهاج بانه يسرى الى الباقي لان الطبقة له هبة لسيد وهو الاول هو الذي اعقده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه غريب ضعيف لا يلتفت اليه وذكر هذا الشرط فيما اذا أعتقت شركاً له في عبده وبياقيه لغيره هو الصواب كما في الخطيب وغيره وذكر المحشي له فيما اذا أعتقت بعض عبده وبياقيه خلاف الصواب فلعله انتقل نظره من هذه المسألة الى تلك وقد علم مما تقرر أن المراد بالاختيار ما قبل القهر كالورث جزء أصله أو فرعه فالاحتراز به عن ذلك فانه لا سرية فيه كما علمت وليس المراد بالاختيار ما قبل الاكراه فانه لا يصح الاحتراز به عنه هنا لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا يعتق فيه أصلاً \* الثاني أن يكون موسراً وقت الاعتاق بقبعة الباقي أو بعضه كما ذكره المصنف بقوله وهو موسر بخلاف ما لو كان معسراً بذلك وقت الاعتاق فانه يعتق نصيبه فقط ولا يسرى الى الباقي كما مر \* الثالث أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخص الى آخر فلا سرية في نصيب حكم بالاستيلاء فيه بان استولد الامة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاء في نصيبه فقط فاذا أعتقت الاخر نصيبه عتقت ولا يسرى الى نصيب الشريك المستولد في الاصح لان السرية تتضمن النقل وهو غير ممكن هنا وكذلك الحصة الموقوفة أو المنذور اعتاقها بان وقف أحد الشريكين حصته أو نذر اعتاقها فاذا أعتقت الاخر نصيبه عتقت فقط ولا يسرى الى الحصة الموقوفة أو المنذور اعتاقها \* الرابع أن يعتق نصيبه كما أشار اليه المصنف بقوله واذا أعتقت شركاً له في عبده أو يعتق جميعه كما زاده الشارح بقوله أو أعتقت جميعه فيعتق في ذلك نصيبه أولاً ثم يسرى العتق الى نصيب شريكه وكذا لو أعتقت نصف العبد المشترك وأطلق فانه يحمل على نصفه فيعتق أولاً لان الانسان إنما يعتق ما يملكه كما يجزم به صاحب الانوار ثم يسرى الى نصف شريكه وخرج بذلك ما لو أعتقت نصيب شريكه فانه يقول لانه لا ملك ولا تبعية (قوله يسرى العتق الى باقيه) أي يسرى العتق من نصيبه الى نصيب شريكه أكثر نصيبه أو قل سواء كان شريكه مساماً أم لا محجوراً عليه أم لا والاصل في ذلك خبر الصحاحين من أعتقت شركاً له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد أي قيمة باقى العبد تقوم عليه العبدية عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق عليه منه ما عتق ويستثنى من السرية ما لو كان نصيب الشريك مستولداً أو موقوفاً أو منذوراً

(شركاً) أي نصيباً له  
 في عبده مثلاً أو أعتقت  
 جميعه (وهو موسر)  
 بياقيه (يسرى العتق  
 الى باقيه)



اعتاقه فلاسرية في ذلك كما علم من الشروط السابقة ولو كان الرقيق مشتركا بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واخذهما مورا والآخر مرسى العتق الى نصيب النسي لم يعتق على الموسر دون المعسر كما قاله الشيخان ولو اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع الرقيق من ثلث ماله اعتق نصيبه ومرى الى باقيه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق فقط ولاسرية لان المريض معسر الا في ثلث ماله (قوله أى العبد) أى مثلا كما ذكره فيما قبله ولعله تركه للعلم به من سابقه (قوله أو سرى الى ما أسير به من نصيب شريكه) أى وان قل فاذا أسير ببعض نصيب شريكه سرى الى ما أسير به منه فقط ويبقى الباقي على ملك شريكه والضابط أن الاعتاق يسرى الى ما أسير به من نصيب شريكه كالأمر بعضا (قوله على الصحيح) أى على القول الصحيح وهو المعتمد (قوله وتقع السرية في الحال) أى في حال تلفظه بالعتق فيسرى العتق الى الباقي بمجرد التلفظ به من غير توقف على أداء القيمة وأما قوله في الحديث السابق فأعطى شركاءه حصصهم فعنا أنه أعطاهم بالقوة لان قيمة حصصهم ثابتة في ذمته (قوله على الاظهر) أى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله وفي قول بآداء القيمة) أى وفى قول ضعيف تقع السرية بآداء القيمة ولعله أخذ بظاهر الحديث السابق وقد عادت تأويله (قوله وليس المراد بالموسر هنا) أى في سرية العتق وقوله هو الغنى أى الذى يملك ما يكفيه العمر الغالب كإفى الزكاة (قوله بل من له من المال الخ) اضرب انتقالى عن قوله وليس المراد بالموسر هنا الخ وقوله وقت الاعتاق أى لان العبرة باليسار وقت الاعتاق فلو أعتق فله أسير عليه وان أسير بعده كما مر وقوله ما بقى بقيمة نصيب شريكه أى أو بقيمة بعض نصيب شريكه كما ذكره الشارح فيما سبق بقوله أو سرى الى ما أسير به من نصيب شريكه على الصحيح (قوله فاضلا) أى حال كون ذلك فاضلا فهو حال مما بقى بقيمة نصيب شريكه وقوله عن قوته وقوت من تلزمه نفقته الخ أى لاعتق دينه فلا يمنع دينه ولو مستقرا فالسرية كما لا يمنع الزكاة والضابط في ذلك أن يكون فاضلا عن جميع ما يترك للفلس ويصرف في ذلك كل ما يصر في الديون وقوله في يومه وليلتته متعلق بقوته وقوت من تلزمه نفقته وقوله وعن دست ثوب أى جماعة ثوب وهى المسماة فى عرف الناس بالبدلة وقوله يليق به أى بالعتق وكذلك من تلزمه كسوته وقوله وعن سكنى يومه أى وليلتته والمراد أجره ما يسكنه يومه وليلتته على ما سبق فى الفلس (قوله وكان عليه الخ) أى فيقوم عليه نصيب شريكه لاجل السرية ويستثنى من التقويم صورتان لا تقويم فيهما ولو كان المعتق موسرا \* الاولى مالو وهب الاصل لفرعه شتصا من رقيقه وقبضه الفرع ثم اعتق الاصل ما بقى فى ملكه فانه يسرى الى الباقي مع اليسار والقيمة عليه على الأرجح لان ذلك منزل منزلة رجوعه فى هبته لفرعه فان له أن يرجع فيما وهبه لفرعه ولو بعد القبض \* الثانية مالو باع شتصا من رقيقه ثم حجج على المشتري بالفلس قبل أداء الثمن فاعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى الباقي مع اليسار والقيمة عليه لان عتقه صادق ما كان له أن يرجع فيه فنزل ذلك منزلة الرجوع (قوله أى المعتق) تفسير للضمير فى قوله وكان عليه (قوله قيمة نصيب شريكه) أى أو قيمة ما أسير به منه كما علم مما مر ولاشريك مطالبة المعتق بدفع ذلك واجباره عليه فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه أيضا طالبه القاضى فلومات أخذت من تركته ولو اختلفا فى قدر القيمة فان كان العبد حاضر اقر بعهده ورجع أهل التقويم وان غاب أو مات أو طال العهد صدق المعتق فى الاظهر لانه غارم (قوله يوم اعتاقه) أى وقته لانه وقت الانلاف وهو ظرف لقيمة نصيب شريكه (قوله ومن ملك) أى سوا كان الملك قهرا كالارث أو اختياريا كالشراء والهبته والوصية ولا يصح شراء لولى صبي أو مجنون أو سفیه من يعتق عليه لانه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له فى ذلك لانه يعتق عليه وفيه تضییع ماله عليه وأما الوهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصى له به فان لم تلزمه نفقته فعلى الولى قبوله ويعتق على المولى لاتقاء الضرر عنه حينئذ وحصول السكالم لاصله أو فرعه وان لم تلزمه نفقته فليس للولى قبوله لحصول الضرر للولى ولو ملك أصله أو فرعه فى مرض موته بلا عوض كان ورثته أو وهبه له عتق عليه من رأس المال لان الشارع أخرجه

أى العبد أو سرى الى ما أسير به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السرية في الحال على الاظهر وفى قول بآداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق ما بقى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وفى يومه وليلتته وعن دست ثوب يليق به (وكان عليه أى المعتق) قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه (ومن ملك



عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين خلافا لما في المنهاج من تصحيح أنه  
 يعتق من الثلث لكونه دخل في ملكه ثم خرج فكان متبرعا به وان ملكه بعوض عتق من الثلث جزم لانه  
 فوت على الورثة ما بذله من الثمن ومع ذلك لا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على وارث فيتوقف على اجازة  
 الورثة وهو منهم واجازته متوقفة على ارثه وهو متوقف على عتقه فادى الامر الى أن الارث متوقف على الاجازة  
 وهي متوقفة على الارث بخفاء الدور فيبطل ارثه لان الدور باطل وما أدى الى الباطل فهو باطل هذا ان لم يكن  
 هناك محاباة والافقدها يعتق من رأس المال كالمملكه مجانا والباقي من الثلث ومحل ذلك ان لم يكن على  
 المرئى دين مستغرق عند موته والافلا يعتق كله فيما اذا ملكه بعوض ولا الباقي منه فيما اذا ملكه بمحاباة بل يباع  
 ذلك في الدين لان عتقه يعتبر من الثلث والدين مانع منه (قوله واحد من والديه أو ولدويه) بكسر الهمزة  
 فكأنه قال من أصوله أو فروعه بقيد أن يكونوا من النسب فيخرج مال المملك واحد من أصوله أو فروعه من  
 الرضاع فانه لا يعتق عليه وخرج بالاصول والفروع من عداهما من سائر الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم  
 لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذارحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر  
 ولا فرق في الاصول والفروع بين الذكور والاناث علوا أو سفلا واتحد الدين أو اختلف لانه حكم متعلق بالقرابة  
 فاستوى فيهما من ذكر (قوله عتق عليه) أى عتق ذلك الواحد على من ملكه بشرط أن يكون حرا كاملا  
 فيخرج المكاتب والمبعض فالملك كل منهما واحد من أصوله أو فروعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما يساهم  
 أهله وانما عتقت أم ولد المبعوض بموته لانه أهل للولاء حينئذ لا تقطع الرق عنه بالولاء لانه لا رق بعد الموت  
 \* والاصل في ذلك بالنسبة للاصول قوله تعالى واخفض لها جناح الذل من الرحمة ولا يتأني خفض الجناح مع  
 الاسترقاق وقوله صلى الله عليه وسلم كفى بحبيح مسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مما لو كافي بشرطه فيعتقه أى  
 فيعتقه النمرأ وهو بالرفع كقوله ابن حجر وائس المراد ان الولد يعتقه بانثائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل  
 رواية فيعتق عليه وهو بالنسبة للفروع قوله تعالى وما ينبتى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض  
 الا أتى الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فدل ذلك على نفي اجتماع  
 العبدية والولدية (قوله بعد ملكه) أى عقبه (قوله سواء كان المالك من أهل التبرع أولا) أى فلا يسترط ان  
 يكون أهل تبرع خلافا لقول المنهاج اذا ملك أهل تبرع الخ فتقيده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه في المنهاج  
 (قوله كصبي ومجنون) أى وسفيه وتقدم ان الولي لا يشتري لهم من يعتق عليهم وفي قبول هبته لهم تفصيل قد علمته  
 (فصل في أحكام الولاء) أى هذا فصل في بيان أحكام الولاء من كونه من حقوق العتق وكون حكمه حكم  
 التصيب عند عدمه وعدم جواز بيعه وهبته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند  
 الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله  
 فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق انما الولاء لمن أعتق أى لاغيره كالحليف ومن أسلم على يده وحديث  
 من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بحياته ومماته اختلفوا في صحته كما قاله البخاري وكالمقتط فلا يرث اللقيط  
 وحديث نحو المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عتق عليه ضعفه الامام الشافعي وغيره  
 (قوله وهو) أى الولاء وقوله مشتق من الموالاته أى فعن لغة الموالاته وهي المعاونة والمقاربة لان العتق يعاون  
 المعتق ويقرب منه (قوله شرعا) عطف على لغة وقوله عصبوه أى كعصبوه النسب وقوله سببها أى سبب  
 تلك العصبوه وقوله زوال الملك عن رقيق معتق أى زوال ملك السيد عن رقيقه النأى عتقه فعتق في كلامه  
 بفتح التاء الفوقية بمعنى العتق وبعبارة الشيخ الخطيب زوال الملك عن الرقيق بالحريه وهي أحسن وعبر بالزوال  
 دون الازالة ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل (قوله والولاء بالمد) أى مع فتح الواو واحترازا من الولاء بكسرها  
 وقوله من حقوق العتق أى من فوائد العتق وتمزاته اللازمة التي لا تنتق بنفها فلو أعتقه على أن لا يولاه

واحد من والديه أو  
 من (مولوديه عتق  
 عليه) بعد ملكه سواء  
 كان المالك من أهل  
 التبرع أولا كصبي  
 ومجنون  
 (فصل في) أحكام  
 (الولاء) وهو لغة مشتق  
 من الموالاته وشرعا  
 عصبوه سببها زوال  
 الملك عن رقيق معتق  
 (والولاء) بالمد من  
 حقوق العتق



عليه لغا الشرط وثبت له لولا عليه وكذا لو أعتقه على أن الولاء لغيره ولا فرق في العتق بين أن يكون منجزاً أو معلقاً بصفة أو بتدبير أو باستيلاء أو بكتابة مع أداء النجوم أو بشراء الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقه ولا يمكن أن يكون الولاء له على نفسه فتعين ثبوته لسيدته أو بشراء قريبه الذي يعتق عليه أو وارثه أو هبته أو وصية به وشمل العتق ما لو كان بمباشرة الغير كما في البيع الضمني والهبه الضمنية فإذا قال لغيره أعتق عبدك عنى بدينار فاجابه أو قال له أعتق عبدك عنى مجاباً فاجابه عتق عنه فبهما وكان ولاؤه وأما إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه لم يثبت الولاء له وإنما يثبت للمالك خلافاً لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له للمالك ويستثنى من ثبوت الولاء بالعتق ما لو اشترى من أقر بحريته فإنه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بيته بحريته لأنه يزعم أن المالك لم يثبت له وإنما عتق مؤاخذه بقوله وما لو أعتق كافر عبداً كافر ثم التحق العتق بدار الحرب وحارب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فلا ولا لمعتقه الأول بل الولاء لمعتقه الثاني وما لو أعتق الامام عبداً من عبيد بيت المال فإنه لا يثبت له الولاء بخصوصه بل يثبت الولاء عليه للمسلمين ولا فرق في كون الولاء من حقوق العتق بين أن يتفق المعتق والعتيق في الدين أو يختلف فيه فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وبالعكس وإن لم يتوارثا كما ثبت بالنسب والنكاح بينهما وإن لم يتوارثا (قوله وحكمه الخ) الأولى أن يكون الضمير عائداً على الولاء لا على الارث بالولاء كما يقتضيه حل الشارح لأن الارث لم يتقدم له ذلك لكنه معهود ذهنا ويرى بما يفهم من قوله حكم التعصيب ولأن حكم الولاء يشمل الارث وغيره كولاية التزويج وتحمل الديّة والتقدم في صلاة الجنائز وغسل الميت ودفنه لكن الشارح جعله عائداً على الارث لأنه المقصود الاصلى وما عداه تابع له (قوله أى حكم الارث بالولاء) وفي بعض النسخ أى حكم الارث به وقد علمت أن الأولى أن يكون الضمير عائداً على الولاء لا على الارث وقد أشرنا إلى الجواب عن الشارح بان الارث وإن لم يتقدم له ذلك لكنه معهود ذهنا وبأنه المقصود الاصلى وغيره بالتبعية له (قوله حكم التعصيب) أى حكم التعصيب بالنسب فلا ينافى أنه تعصيب أيضاً وبدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لجة كل حمة النسب بضم اللام وفتحها أى اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب (قوله عند علمه) أى عدم التعصيب بالنسب لأن عصبو بتمترأخية عن عصبوبة النسب لقوة النسب على الولاء كما يرشد إليه التشبيه في الحديث لأن المشبه دون المشبه به ولذلك لا يرث النساء بالولاء الا المعتقة (قوله وسبق معنى التعصيب في الفرائض) قد تقدم أن المراد بالعصبة من ليس لهم مقدراً حال التعصيب (قوله وينقل الولاء) أى نمرته وفوائده لأن المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخران هما نمرته وفوائده وعلم من ذلك ان الولاء لا يورث وإنما يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق وقوله عن المعتق أى بعد موته وقوله الى الذكور من عصبته أى دون سائر ورثته لأنه لا يورث كاص (قوله المتعصبين بانفسهم) أى كابن المعتق وأبيه وأخيه وهكذا وهذه صفة لازمة كما قاله الشبرايملى لأن الذكور من عصبته لا يكونون الا كذلك (قوله لا كبرت معتقه وأخته) أى لان البنت مع الابن والاخت مع الاخ عصبه بالغير والاخت مع البنت عصبه مع الغير ومع ذلك لا ترث منالانه لا يرث هنا من أقارب المعتق الا العصبه بالنفس فلواشترت البنت أباهما فعتق عليها ثم أعتق عبداتهما الاب ثم ماتت عتيقه بلا عاصب من النسب للاب وعتيقه فقال العتيق للبنت لالكونها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق فان كان هناك عاصب من النسب للاب أو عتيقه فلا شئ لها لان معتق المعتق متأخر عن العاصب وقد غلط في هذه المسئلة أو بعامة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم رأوها عصبه لولا أنها عليه وقيل ان غلطهم فيما إذا اشترت أخت وأخ أباهما فعتق الاب عليهما ثم أعتق عبيداً ثم ماتوا ولا وارث لهم من النسب فقالوا ميراثهم بين الاخ والاخت لانهما معتقتهم وهما غلط بل ميراثهم للاخ فقط وأشار السبكي الى ذلك بقوله اذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما \* وصار له بعد العتاق موالى \* وأعتقهم ثم المنية عجلت

(وحكمه) أى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند علمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبرت معتقه وأخته



عليه وماتوا بعده بليالي \* وقد خلفوا مالا فحكم ما لهم \* هل الابن بحويه وليس ببالى  
أم الاخت تبق مع أخيها شريكة \* وهذا من المذكور رجل سؤالي  
﴿ وأجاب بقوله ﴾

للأبن جميع المال اذ هو عاصب \* وليس لفرض البنت ارث موالى \* واعتاقها تادى به بعد عاصب  
لذا حجت فافهم حديث سؤالي \* وقد غلطت فيها طوائف أربع \* مشين قضاء ما عسوه ببال  
ولو أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترى أباهما معتق عليهما لم يكن لاحد منهما ولاء على الأخرى بالسراية  
لان على كل منهما ولاء المباشرة لمن أعتقهما وهو أقوى من ولاء السراية فاذا ماتت احدهما عن الأخرى ومن  
اعتقهما كان لها نصف الميراث بالاختية والباقي ان أعتقهما بالولاء ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء  
على الآخر أما ولاء المعتق فبالمباشرة وأما ولاء العتيق فبالسراية (قوله وترتيب العصبات في الولاء) أى فى ثمرته  
وفوائده كالارث وولاية التزويج لافى نفس الولاء لأنه ثبت لم جميعا من غير ترتيب وقوله كترتيبهم فى الارث أى  
فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم أبى المعتق وهكذا فلومات المعتق عن ابنتين ثم ماتت أحدهما عن ابن ثم مات  
العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه قسم ابن المعتق دون ابن ابنه لأن المعتق لومات يوم موت عتيقه كان الميراث  
لابنه ولا لشي لابن ابنه وهذا معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ان الولاء للكبير بضم الكاف وفتح الباء  
أى للكبير فى الدرجة لافى السن فلومات الابن الآخر وخلف تسعة بنين ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق المنفرد  
مع التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر فبرائه للعشرة بالسوية لأنه لومات المعتق يوم موت العتيق ورثوه  
كذلك لأنهم مستوون فى القرب اليه ولو أعتق كافر مسلما ثم مات المعتق عن ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق  
بعد موت معتقه ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر فان أسلم الآخر قبل موت العتيق فبرائه لهما وان  
مات فى حياة معتقه فبرائه لبيت المال كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشى وضعفوه والمعتقد انه لابن المسلم  
لأن المعتق كالعديم لقيام المنافع به ثم رأيت المحشى قال بعد ما تقدم عنه الآن يكون له ابن مسلم فيكون ميراثه  
فيعلم منه ان محل كون الميراث لبيت المال اذ لم يكن للمعتق ابن مسلم لكنه خلاف الفرض ولو نكح عبد عتيقة  
فأنت باولاد فولأؤهم لموالى الام بطريق السراية لهم من الأم لأنهم انما كانوا أحرار بعق أمهم فوالى الام قد  
أنعموا عليهم بالحرية فاذا عتق الاب انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب أى انقطع من وقت عتق الاب  
عن موالى الام وثبت لموالى الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الآباء دون الامهات وانما ثبت الولاء لموالى  
الام أو لضرورة رفق الاب وقد زالت بعته فلما زالت عاد الى موضعه فلما انقرض موالى الاب لم يبق منهم أحد لم  
يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو عتق الجن والاب رقيق انجر الولاء من موالى الام الى موالى  
الجدلانه كلاب فاذا عتق الاب بعد الجد انجر الولاء من موالى الجد الى موالى الاب لان الجد انما جره لكون  
الاب رقيقا فاذا عتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجد فان مات الاب رقيقا بقى الانجرار الى موالى الجد ولو ملك  
ولد من أولاد العتيقة أباه جروا اخوته من موالى أمهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه  
الولاء فيبقى فى موضعه فلوفر موت الاخوة عن موالى الام خاصة ورثوهم من حيث ان لهم الولاء على  
هذا الولد الذى له الولاء على اخوته بسبب عتق أمهم كقوله العلامة البرلسى (قوله لكن الاظهر فى باب الولاء الخ)  
استدراك على قوله كترتيبهم فى الارث لانه يقتضى ان الاخ يشترك الجد فى الولاء كالارث بالنسب وان ابن الاخ  
مؤخر عن الجد كما فى الارث بالنسب وليس كذلك فيهما على الاظهر وهو المعتمد وقوله ان أخ العتق وابن أخيه  
مقدمان على جد المعتق أى نظر الكونهم ايرثان بالبثوة فان أخ المعتق ابن أبى المعتق وأما الجد فانه يرث بالابوة  
لأنه أبى المعتق والبثوة مقدمة على الابوة فاذا مات العتيق عن أخى المعتق أو ابن أخيه وجده مكان الميراث  
لاخى المعتق أو ابن أخيه دون جده وقوله بخلاف الارث أى حال كون ذلك متلبسا بخلاف الارث وقوله فان الاخ

( وترتيب العصبات فى  
الولاء كترتيبهم فى  
الارث) لكن الاظهر  
فى باب الولاء ان أخا  
المعتق وابن أخيه  
مقدمان على جد المعتق  
بخلاف الارث أى  
بالنسب فان الاخ والجد  
شريكان



والجد شر يكافى في الارث بالنسب نظر الاشتراك كما في الادلاء الى الميت بالاب وكان القياس يقتضى تقديم  
 الاخ كافي الولاء نظر الكونه ابن ابي الميت والجد ابا بوايه والبنوة اقوى من الابوة لكن ترك ذلك لاجماع  
 الصحابة على عدم تقديمه عليه فشارك بينهما في كلامه حذف تقديره وابن الاخ مؤخر عن الجد في الارث كما  
 هو مؤخر عن الاخ (قوله ولا ترث امرأة بالولاء الامن شخص باشرت عتقه) بخلاف ما اذا لم تبشر عتقه كأن  
 كانت بنت المعتق أو أخته فلا ترث لان الولاء لا يثبت الا لعصبة المعتق المتعصبين بانفسهم كما مر ولذلك قال في  
 الرقبة وليس في الفساء طر اعصبه \* الا التي منت بعثت الرقبة

وقوله أمن وأولاده وعتقائه فترث المعتقة من أولاد عتقها ذكورا كانوا أو إناثا ومن عتقائه فلا ترث المرأة  
 الامن عتقها ومن أتى اليه بنسب أو ولاء (قوله ولا يجوز) المراد بعدم الجواز عدم الصحة كما أشار اليه  
 الشارح بقوله أي لا يصح فليس المراد أنه يحرم مع الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وقوله بيع الولاء ولا هبته أي  
 لان الولاء كالنسب فكلاهما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن بيع الولاء وهبته متفق عليه (قوله وحيث) أي حين اذ كان لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقوله لا يتقل  
 الولاء عن مستحقه أي الذي هو المعتق وعصبة المعتق بانفسهم فيثبت لهم في حياة المعتق على المذهب  
 والمتأخر انما هو ارضاهم به فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع كما تقدم

(فصل في أحكام التديير) أي هدا فصل في بيان أحكام التديير من كون المبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث  
 ماله وجواز بيعه في حياته الى آخر ما ذكره المصنف وسمى تدييرا أخذ من الدبر لانه تعليق عتق بالموت الذي هو  
 دبر الحياة ولان السيد يرتفع في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الآخرة بعثته \* والأصل فيه قبل الاجماع خبر  
 الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فنقر بره صلى الله  
 عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافي ذلك بعبه لان ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع  
 ونحوه واسم الرجل أبو منة كور الانصاري واسم الغلام يعقوب وقيل بالعكس وكان معروفا في الجاهلية وأقره  
 الشرع \* وأركانه ثلاثة مذبور وهو المالك ومذبور هو الرقيق وصيغة وكما تعلم من كلام المصنف وشرط في الاول عدم  
 صبا وجنون واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كسائر عقودهم ويصح من سفيفه ومفلس وبعض  
 وسكران لانه مكافح كالكافر ولو حر يبا أو المرتد فتدييره موقوف فان أسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان  
 بطلانه وللحر بني حل مذبوره الكافر الاصل الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتب لقاء علاقة الاسلام فيه ولو دبر  
 كافر مسامحا أمر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا او بالبيع بطل التديير وان لم ينقض قبله خلافا لما  
 يوهمه كلام المنهاج وأما لو دبر كافر فأسلم فلا يباع عليه وهو باق على تدييره لتوقع الحرية والولاء مع  
 طر والاسلام لكن ينزع منه ويجعل عند عدل دفعا للعدل وشرط في الثاني كونه غير أم ولد فلا يصح تديير  
 أم الولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التديير فانها تعتق من رأس المال والمبر يعتق من الثلث ويصح  
 تديير المسكاتب وعكسه فيصير فيها مذبورا كما تبوا يعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم ويصح أيضا تديير  
 المعلق عتقه بصفة وعكسه كما يصح تعليق عتق المسكاتب بصفة وعكسه ويعتق في ذلك بالاسبق من الوصفين  
 وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة وإشارة الاخرس المفهومة  
 وهو اما صريح وهو لا يحتتمل غير التديير كقوله اذا مات فانت حر كاسيد كره المصنف وكقوله دبر ترك وانت  
 مذبور وان لم يقل بعد موتى وقوله أنت حر أو حررتك أو أعتقتك بعد موتى في الثلاثة واما كناية وهي ما يحتتمل  
 التديير وغيره نكلت سبيلك أو حبستك بعد موتى فيهما (قوله وهو) أي التديير وقوله لفة النظر في  
 عواقب الامور أي فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير في فعله أو شر في تركه ومنه حديث التديير نصف المعيشة  
 (قوله وشرعا) عطف على لفة وقوله عتق الخ صوابه تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة كافي عبارة الشيخ

ولا ترث امرأة بالولاء  
 الامن شخص باشرت  
 عتقه أو من أولاده  
 وعتقائه (ولا يجوز)  
 أي لا يصح (بيع الولاء  
 ولا هبته) وحيث لا  
 يتقل الولاء عن  
 مستحقه  
 (فصل في أحكام  
 التديير)  
 وهو لغة النظر في  
 عواقب الامور وشرعا  
 يتق عن دبر الحياة



الخطيب وغيره ويمكن تقدير مضاف وتجعل عن في قوله عن دبر الحياة بمعنى الباء فكانه قال تعليق عتق بدبر الحياة الذي هو الموت وحده أو مع صفة قبله لامعه ولا بعده فصوره الاول أن يقول اذا مات فانت حر كما قال المصنفو يصح تقييده بشرط كأن يقول ان مات في هذا الشهر أو المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا صورة الثانية أن يقول ان دخلت الدار فانت حر بعدموتى فيصير التديير معلقة اعلى دخول الدار فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق بموته فان مات السيد قبل الدخول فلا تديير ولا عتق ومثل ذلك ما لو قال ان شئت فانت حر بعدموتى لكن بشرط في هذه المشيئة قبل موت السيد فور فان أتى بصيغة تدل على التراخي نحو متى شئت لم يشترط الفور وصورة الثالث أن يقول ان دخلت الدار مع موتى فانت حر فليس بتديير بل تعليق عتق بصفة ومثل ذلك ما لو قال شرى كان لعبد هما اذا متنا فانت حر فاذا ماتا معا عتق بموتهما وعتقه من العتق المعلق بصفة لا من عتق التديير لان كلامهما لم يعلق عتقه بموته فقط بل بموته وموت غيره واذا ماتا معا باصا رنصيب المتقدم موتا مستحق العتق بموت الآخر لا من معلق به فليس لو ارثه يبعه وله كسبه حتى يموت الآخر وصار نصيب المتأخر موتا مدبرا بعد موت المتقدم لان عتقه حينئذ معلق على موت السيد فقط وصورة الرابع أن يقول ان مات ثم دخلت الدار فانت حر فيعتق بدخوله الدار بعد موت سيده ولو مات اخيا ولوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق للعتق وكذا الوقال اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتى فانت حر فيعتق بمضى الشهر مثلا بعد موت السيد ولو ارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق للعتق وهو ليس بتديير في الصورتين بل تعليق عتق بصفة لانه ليس معلقا بالموت فقط أو مع شيء قبله (قوله وذ كره المصنف) أي ذ كره المعنى الشرعي وقوله بقوله متعلق بذ كره (قوله ومن الخ) تقدم أن أركانه الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف ومن يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وعلى كل هي واقعة على السيد كما أشار إليه الشارح بقوله والسيد اذا قال الخ ولعله قد اراد الإشارة الى أن من شرطية (قوله قال لعبد مثلا) أي أو أمته وقوله اذا مت أنا نماذ كره الضمير المنفصل لافادة ان الضمير المتصل للتكلم لا للخطاب وقوله فانت حر أي أريدك حرة فيكون جميعه مدبرا لانه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل بخلاف جزئه الشائع كمنصفه فان المدبر ما ذ كره فقط ولا يسرى (قوله فهو الخ) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة وقوله أي العبد تفسير للضمير وقوله مدبرا أي معلق عتقه بالموت (قوله يعتق بعد وفاته) أي وحكمه أنه يعتق بعد وفاته وقوله أي السيد تفسير للضمير في وفاته فهو مستأنف بيان لحكمه (قوله من ثلثة) أي محسوبان من ثلثة وان وقع التديير في الصحة وقوله أي ثلث ماله اشارة الى تقدير مضاف في كلام المصنف وقوله ان خرج كل من الثلث قيد لكونه يعتق كله وقوله والأي وان لم يخرج كل من الثلث بل خرج بعضه وقوله عتق منه بقدر ما خرج أي عتق منه بعضه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط وقوله ان لم يخرج الورثة أي ما زاد على الثلث فان أجازوا عتق كله ومحل ذلك ان لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والا فلا يعتق منه شيء والحياة في عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواه أن يقول في حال صحته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتى بيوم وان مات فجأة فهو حر قبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لاحد عليه لكن هذا ليس من التديير كما هو ظاهر (قوله وما ذ كره المصنف) أي بقوله اذا مت فانت حر وقوله من صريح التديير أي فلا يحتاج الى النية وقوله ومنه أي من صريح التديير وقوله أعتقتك بعدموتى أي وأنت حر بعدموتى أو حررتك بعدموتى أو أنت مدبر أو دبرتك وان لم يقل بعدموتى كما مر (قوله ويصح التديير بالكناية أيضا) أي كما يصح بالصرح وقوله مع النية أي مع نية التديير لان الكناية تحتمل التديير وغيره فتححتاج الى النية لتتصرف الى التديير وقوله تخلت سبيلك بعد موتى أي وأحبستك بعدموتى مع النية فيهما (قوله ويجوز له الخ) ويجوز له أيضا ان يطأ مدبرته لبقاء ملكه

وذ كره المصنف بقوله (ومن) أي والسيد اذا (قال له بده) مثلا اذا مت) أنا فانت حر فهو) أي العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثة) أي ثلث ماله ان خرج كل من الثلث والاعتق منه بقدر ما خرج ان لم يخرج الورثة وما ذ كره المصنف هو من صريح التديير ومنه أعتقتك بعدموتى ويصح التديير بالكناية أيضا مع النية تخلت سبيلك بعد موتى (ويجوز له)



ولا يبطل به تديره ان حبلت منه صارت مستولدة و بطل تديرها بالاستيلا دلانه أقوى من التدير والاقوى  
 يرفع الاضعف كما يرفع ملك اليمين النكاح (قوله أى السيد) أى الجائز التصرف حتى يصح بيعه بخلاف غير جائز  
 التصرف كالسفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تديره (قوله أن يبيعه) أى لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر كما مر  
 فى الحديث السابق ولعل المصنف اقتصر على البيع لانه هو الوارد فى الحديث ويقاس غيره من التصرفات  
 المزيلة للملك عليه كما أشار اليه الشارح بقوله وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك الخ فإشار الى أن البيع ليس  
 بقيد (قوله أى المدبر) تفسير للضمير المفعول وقوله فى حال حياته أى حياة السيد (قوله ويبطل تديره) أى  
 ويبطل بيعه تديره فيكون رجوعا عن التدير وليس له الرجوع عنه باللفظ كقوله فسخته وتقصته كسائر  
 التعليقات فلا يبطل التدير بذلك ولا يبطل أيضا بانكاره فليس انكاره رجوعا عنه كما أن انكار الردة ليس  
 اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة ولا يبطل التدير أيضا بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة لحق المدبر عن  
 الضياع فيعتق بموت السيد وان كان من تدين (قوله وله أيضا) أى كما أن له أن يبيعه وقوله التصرف فيه بكل  
 ما يزيل الملك أى فالبيع ليس بقيد وان اقتصر عليه المصنف وهذا من ذكر العام بعد الخاص لان التصرف  
 المذكور يشمل البيع وغيره (قوله كهبه بعد قبضها) أى الهبة بمعنى العين الموهوبة بخلافها قبل قبضها لانها  
 لا تزيل الملك حينئذ (قوله أرجعه صداقا) أى فى النكاح (قوله والتدير تعليق عتق بصفة) أى مخصوصة  
 وهى موت السيد فقط أو مع شئ قبله كما علم مما مر وقوله فى الاظهر أى على القول الاظهر وهو المعتمد وطنا  
 لا يحتاج الى اعتناق بعد الموت ولو قلنا انه وصية للعبد بعتمه لا يحتاج الى اعتناق بعد الموت (قوله وفى قول) أى  
 مر جرح فهو مقابل الاظهر وقوله وصية للعبد بعتمه أى فكأنه قال وصيت لك بعتمك بعد موتى وعليه فيحتاج  
 الى اعتناق بعد الموت كما علمت (قوله فعلى الاظهر) أى الذى هو القول بان التدير تعليق عتق بصفة وما ذكره  
 من أنه لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدير مجرى أيضا على مقابل الاظهر من أنه وصية فانظر لم خص ذلك بالبناء  
 على الاظهر وقوله لم يعد التدير أى لان الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله  
 وحكم المدبر فى حال حياة السيد) أى حياة سيده كما فى النسخة التى نبه عليها الشارح بعد وقوله حكم العبد القن  
 أى حكم العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو من لم يتعلق به شئ من مقدمات العتق فهو كما فى كلام  
 النووى غير المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ويستثنى من ذلك الرهن فانه يصح رهن العبد القن  
 ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذى قطع به الجمهور كما قاله فى الروضة فى بابه (قوله وحينئذ) أى وحينئذ كان  
 حكم المدبر فى حياة السيد حكم العبد القن وقوله تكون أ كساب المدبر للسيد أى التى اكتسبها فى حياته  
 بخلاف التى اكتسبها بعد موته فلو قال المدبر اكتسبها بعد موت سيدى وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لانه  
 ذواليد فيرجع بيده وكذلك تقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا أقام يمينين على ما قاله لاعتضاد بيفته بيده  
 بخلاف ما لو ادعت المدبرة أنها ولدت ولدها بعد موت السيد فيكون حرا وادعى الوارث أنها ولدت له قبله فيكون  
 رقيقا فان القول قول الوارث بيمينه لانها تزعم حرية والحر لا يدخل تحت اليد والفرس أنها حلت به بعد  
 التدير حتى يظهر الاختلاف المذكور لانها لو كانت حاملا به حين التدير كان مدبرا تبعا لها وان انفصل قبل موت  
 السيد الا ان يبطل قبل انفصاله تديرها بغير موتها كبيعها فيبطل تديره أيضا بخلاف ما لو بطل بعد انفصاله تديرها  
 أو قبله بموتها فانه لا يبطل تديره ان عاش فى الثانية فانه قد يعيش ويصح تديره لجل وحده كما صح اعتناقه  
 ولا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع ولا يتبع مدبر اولده وانما يتبع أمه فى الرق والحرية (قوله وان قتل المدبر  
 فللسيد القيمة) أى وبطل التدير ولا يلزمه أن يشتري بقيمته عبدا يدره بدله بخلاف ما لو تلف العبد الموقوف  
 فانه يشتري بقيمته عبدا مثله ويوقف بدله وهذا فى الجناية عليه وأما الجناية منه فان قتل فيها أو بيع لارثها بطل  
 التدير بخلاف ما لو فاداه السيد فانه يبقى التدير بحاله (قوله وأقطع المدبر) أى كأن قطعت يده وقوله فللسيد

أى السيد (أن يبيعه)  
 أى المدبر (فى حال حياته  
 ويبطل تديره) وله  
 أيضا التصرف فيه بكل  
 ما يزيل الملك كهبه بعد  
 قبضها أرجله صداقا  
 والتدير تعليق عتق  
 بصفة فى الاظهر وفى  
 قول وصية للعبد بعتمه  
 فعلى الاظهر لو باعه  
 السيد ثم ملكه لم يعد  
 التدير على المذهب  
 وحكم المدبر فى حال  
 حياة السيد حكم العبد  
 القن وحينئذ تكون  
 أ كساب المدبر للسيد  
 وان قتل المدبر فللسيد  
 القيمة أو قطع المدبر  
 فللسيد الارش ويبقى  
 التدير بحاله



الارش أى أرش القطع كنصف القيمة في المثال المذكور وقوله ربيق التدبير بحاله أى لبقاء المحل الذى هو المدبر بخلاف مسألة القتل السابقة فلا يبق التدبير فيها لزال المحل كما هو ظاهر (قوله ربيق بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده) أى بالاضافة الى الضمير وأما النسخة الاولى فهى بال وهى قائمة مقام الضمير فرجعت النسخة الاولى الى النسخة الثانية كما مرّت الاشارة اليه

(فصل في أحكام الكتابة) أى هذا الفصل في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها اذا سأها السيد وكان أميناً مكنسباً ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب الى آخر ما ذكره المصنف \* والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً أى أمانة وكسباً كما فسره الشافعي رضى الله عنه بذلك وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق بمجانا والعبد لا يتشعر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء ولفظها اسلامى لم يعرف في الجاهلية رسميت كتابة العرف الجارى بكتابة ذلك في كتاب يوافقها وأركانها أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتحها وهو الرقيق وعوض وصيغة وشروط في السيد كونه مختاراً أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآية للولاء فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومجور سفسه أو فليس ولا من مكاتب وان أذن له سيده ولا من مبعوض لانها مالها أهلاً للولاء وكتابة مريض في مرض موته محسوبة من الثلث فان خرج المكاتب من الثلث كأن خلف مائة تسين وقيمة المكاتب مائة صحت في كله وان لم يخرج من الثلث الا بعضه كان خلف مائة وقيمة المكاتب مائة صحت في بعضه وهو في المثال المذكور ثلثه فان لم يخلف غيره صحت في ثلثه وتصح من كافر أصلى وسكران لا من مرتد لان ملكه وقوف والعقود لا توقف على الجديد وشروط في الرقيق اختياره وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به حق لازم لانه امام معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ لا كتساب ما يوفى به النجوم وشروط في العوض أن يكون الماعلوما ولو له منفعة في الذمة مؤجلاً الى أجل معلوم منجماً بنجمين فأكثر كما يؤخذ من كلام المصنف فانه تعرض لشروط هذا الركن دون غيره من الاركان وان ذكر الرقيق أيضاً في قوله ان سأها العبد لكن في شروط كون الكتابة مستحبة لافي شروط الاركان وشروط في الصيغة أن تكون لفظاً يشعر بالكتابة وهى معناه ما صر في الضمان من الكتابة واشارة الاخرس المفهومة وهى ايجاب كقوله كاتبك أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما الى فى شهرين مع قوله فان أدبتهما الى فانت حر لفظاً أو نية وقبول كقوله قبلت ذلك (قوله بكسر الكاف في الاشهر) أى على الاشهر وقوله وقيل بفتحها أى الكاف وهو مقابل الاشهر وقوله كالعتاق أى في الفتح لان العتاق بفتح العين وهى بمعنى العتق (قوله وهى) أى الكتابة وقوله لغة مأخوذة من الكتب وهى بمعنى الضم والجمع أى فيكون معناها لغة الضم والجمع وعبارة الشيخ الخطيب لغة الضم والجمع وهى أولى لان الاخذ يتعلق باللفظ واللغة تتعلق بالمعنى فكان الاحسن أن يقول وهى مأخوذة من الكتب ومعناها لغة الضم والجمع وقد تقدم أن عطف الجمع على الضم من عطف الاعم على الاخص لان الضم جمع مع تلاقى وقيل من عطف المرادف بناء على عدم اشتراط التلاصق في الضم (قوله لان فيها ضم نجم الى نجم) أى سميت بذلك لان فيها ضم نجم الى نجم فهو علة لمخروف ويصح جعله علة لكونها مأخوذة من الكتب الذى هو بمعنى الضم والجمع والغرض من ذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى الآتى ولو أخرجه عنه لكان أظهر (قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله عتق أى عتق عتق فهو على تقدير مضاف لانها اسم للعقد المقضى للعتق ولا بد من التقييد بلفظها كما فى عبارة الشيخ الخطيب ومثله شرح المنهج ونصها وشرعاً عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر (قوله على مال) أى على أدائه وقوله منجم بوقتين معلومين أى مؤقت بوقتين معلومين كأن يقول كاتبك على دينارين تانى

وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد الفن (فصل في) أحكام (الكتابة) بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاق وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعاً عتق معاق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر



بها في شهرين فان اديتهما الى فانت حر وقوله فأكثر أي فأكثر من نجمين كثلثة كأن يقول كاتبك على  
 ثلاثة دنائير تأتي بها في ثلاثة أشهر (قوله والكتابة مستحبة) أي ايجابها من السيد مستحب جلالا في قوله  
 تعالى فكاتبوهم على النديب دون الوجوب قياسا على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك فلا  
 تجب وان سألها الرقيق لئلا تعطل أثر الملك وتتحكم الممالك على الملك وأجرى الامر في الايتاء على ظاهره  
 من الوجوب لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كلزكاة (قوله اذا سألها الخ) هذه الشروط الثلاثة  
 وهي السؤال والامانة والاكتساب قيود للاستحباب فان فقد واحد منها كانت مباحة اذ لا يقوى رجاء العتق  
 بها حينئذ وقال بعضهم السؤال ليس قيد للاستحباب وانما هو قيد للتأكد كيلا يتكبر بحال لانها قد تؤدي الى  
 العتق نعم لو كاتبه مع المجز عن الكسب وكان يكتب النجوم بطريق الفدق كالسرقه ونحوها كرهت كقوله  
 الاذرى بل ان تحقق ذلك حرمت كما هو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم أن المتصدق عليه أو المقرض  
 يصرف الصدقة أو ما اقترضه في محرم (قوله العبد والامة) أشار بذلك الى أن في كلام المصنف حذف أو مع  
 ما عطفت فالعبد ليس بقيد بل مثال وكان يكفي الشارح أن يقول العبد مثلا كقوله في نظيره (قوله وكان كل  
 منهما) أي العبد والامة وان كان كلام المصنف مفرد في العبد وقوله مأمونا أي فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في  
 معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلا في دينه بترك صلاة ونحوها وانما اعتبرت الامانة في ذلك  
 لثلا يضيع ما يحصله فلا يعتق (قوله أي أمينا) لعله فسر مأمونا بأمينا لانه أشهر منه والافأمين بمعنى مأمون لانه  
 فعيل بمعنى مفعول كما هو ظاهر (قوله مكتسبا) أي ليوثق بتحصيل النجوم بخلاف ما لو كان غير مكتسب فانه  
 لا يوثق بتحصيلها حينئذ وقوله أي قويا على كسب ما يوفى به الخ أي لا أي كسب كان وان كان كلام المصنف قد  
 يوهمه فأشار الشارح الى أنه ليس مرادا بل المراد أن يكون قادرا على كسب ما يوفى به ما التزمه من النجوم  
 ومعلوم أن ذلك يكون زائدا على مؤثته فقوله ما يوفى به ما التزمه من النجوم أي مع مؤثته (قوله ولا تصح)  
 أي الكتابة وقوله الابل أي في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفين بصفات السلم فلا تصح على  
 عين من الاعيان لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها فنقول المحشى عينا أو ديننا فيه نظر الا أن يريد  
 بالعين العرض وبالدين النقد وعبارة الشيخ الخطيب نقدا كانت أو عرضا كما قلنا وبالجملة فشرطها  
 الدينية لماعلمت من أنها لا تصح على عين ومثل العين منفعة العين ثم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح  
 الكتابة عليها مع ضمنية نحو كاتبك على أن تخدمني شهر من الآن ونحيط لي ثوبا بنفسك ودينار تأتي به بعد  
 انقضاء الشهر أو نصفه فيشترط للصحة أن تصل المنفعة المتعلقة بالعين كالخدمة والحياطة بالعقد وان تكون مع  
 ضمنية ولو في أثناء الشهر فلا يشترط أن تكون بعد انقضائه فلو أجل المنفعة المتعلقة بالعين لم تصح لان الاعيان  
 لا تقبل التأجيل فكذلك منفعتها وكذلك ان لم تكن مع ضمنية حتى لو اقتصر على خدمة شهرين وصرح  
 بأن كل شهر نجم لم يصح لانها نجم واحد ولا ضمنية ولو فرقت بينهما كرجب ورمضان كان أولى بالفساد لانه  
 يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين أن تصل بالعقد كما علمت وأما المنفعة المتعلقة بالذمة فلا يشترط فيها الاتصال  
 بالعقد ولا أن تكون مع ضمنية فلو كاتبه على بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما رقما معلوما صح  
 (قوله معلوم) أي جنسا ونوعا وقبرا وصفة لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (قوله)  
 كقول السيد لعبد كاتبك على دينارين مثلا) أي أو أكثر كأربعة دنائير ولو كاتب أرقاء كثلثة على  
 عوض كألف منجم بنجمين فأكثر صح لان اتحاد المالك أضر كالمواضع عبيد اثنان واحد ووزع العوض  
 المذكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة مثلا اذا كانت قيمة مائة والثاني مائتين والثالث ثلثائة  
 فعلى الاولى سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ويكون ما يخص كل واحد منهم منجمين  
 فمن أدى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي ومن عجز نفسه منهم رقب (قوله ويكون المال المعلوم

(والكتابة مستحبة  
 اذا سألها العبد)  
 الامة (وكان) كل منهما  
 (مأمونا) أي أمينا  
 (مكتسبا) أي قويا  
 على كسب ما يوفى  
 بهما التزمه من النجوم  
 (ولا تصح الابل  
 معلوم) كقول السيد  
 لعبد كاتبك على  
 دينارين مثلا  
 (ويكون) المال المعلوم



مؤجلا إلى أجل معلوم) أي ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعوثا يقدر عليه في الحال لان  
 الكتابة عقد خائف القياس في وضعه وتروجه عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورفيقه ولا يباع ماله  
 ماله والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولوا فعلا انما هو التأجيل فاقصر فيها على المأثور عن السلف اذ لو جاز  
 عقدها على حال لم يفتقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل العتق وعلم من قولنا ولو كان  
 المكاتب مبعوثا ان كتابة المبعوض صحيحة فيبارق منه سواء قال كاتبت مارق منك أم قال كاتبك لانها تفيد  
 الاستقلال باستغراقها مارق منه وتلوه في رقبته في الثانية بخلاف كتابة بعض رقيق فليست صحيحة ولو كان باقيه  
 لغيره وأذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج  
 من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة باقيه صحت كتابة البعض لانه دوام ويتفرق في الدوام مالا يعتق في الابتداء مع  
 كونه أوصى بكتابة كماه بخلاف ما لو كاتب في مرض موته بهضه وان كان ذلك البعض هو الذي يخرج من الثلث  
 أو أوصى بكتابة بهضه فانها لا تصح على المعتقد فيهما - خلافا لما جرى عليه في شرح المنهج وتبعه الشيخ الخطيب  
 من الصحة فيهما ولو كاتب الشريك كان عبداهما بنفسهما أو نائبهما صح ذلك ان انفقت النجوم جنسا وصفة  
 وأجلا وعدا ولا يشترط اتفاقها فدرا لانها تكون على نسبة ملكيها صرح بذلك أو أطلق ولو عجز الرقيق  
 فبجزه أحدهما وفتح الكتابة لم يجز الاخر ابقاء نصيبه على الكتابة لانه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير  
 صحيحة ولا يقال يتفرق في الدوام مالا يعتق في الابتداء لان ذلك غير مطرد فقد يلحقون الدوام بالابتداء كما هنا  
 ولو أراه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وعتق عليه نصيب شريكه  
 وعليه قيمته ان أسير وقد عاد الرق للمكاتب بان عجزه الآخر وخيفته يكون الولاء كمله وقول المحشي ان  
 أسير والاعاد المكاتب للرق فيه خلل ولعل الا وقعت زائدة من النسخ أو طغيا بها القلم والصواب كما في شرح  
 المنهج والخطيب وغيرهما ان أسير وعاد الرق للمكاتب كما قلنا فان أسير ولم يعد الرق للمكاتب وأدى نصيب  
 الشريك من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالبراء والاعتاق ما لو قبض أحدهما  
 نصيبه من النجوم فلا يعتق نصيبه من الرقيق وان رضى الآخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (قوله  
 أقله نجمان) أي ولا حدلا كثره فلا تصح على أقل من نجمين لانها لو جازت باقل من نجمين لفعلة الصحابة فمن  
 بعدهم لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن وانما كان أقله نجمين لانها مشتقة من الكتب  
 وهو بمعنى الضم والجمع كما مر وأقل ما يحصل به نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت وانما سمي بالنجم لان العرب  
 كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أدبت حقتك  
 ونحو ذلك فسميت الاوقات نجوما لذلك سمي المؤدى في الوقت نجما أيضا قضية كلامهم صحة الكتابة بنجمين  
 قصيرين كساعتين وهو كذلك لانه كان القدرة عليه كالم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فانه صحيح  
 (قوله كقول السيد الخ) تمثيل للنجمين وقوله في المثال المذكور أي في قوله قبل ذلك كقول السيد لعبد  
 كاتبك على دينارين وقوله تدفع الى الدينارين أي في نجمين معلومين كشهريين وقوله في كل نجم دينار أي  
 لانه لا بد من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها وقوله فاذا أدبت ذلك أي المذكور من الدينارين وقوله فانت  
 حر أي عند أداء ذلك وتقسيم أن ذلك أعني فاذا أدبت ذلك فانت حر لا بد منه لفظا أو نية ولو اختلف السيد  
 والمكاتب في قسر النجوم أو الاجل ولا يئنه أولسكل بينة تعالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم أو هما أو  
 أحدهما كما في البيع ولو ادعى الرقيق كتابة وأنكر السيد وأورثه حلف المنكر لان الاصل عدم ما يدعيه الرقيق  
 ولو قال السيد كاتبك وأنا مجنون أو مجنون على صدق ان عهد له ذلك ولومات السيد والمكاتب ممن يعتق على  
 الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كالمواشراى أحد الزوجين الاخر واقضى زمن خيار البائع  
 (قوله وهي الخ) الضمير عائد على الكتابة الصحيحة كما أشار اليه الشارح حيث قال أي الكتابة الصحيحة

(مؤجلا إلى أجل معلوم)  
 أقله نجمان كقول السيد  
 في المثال المذكور لعبد  
 تدفع الى الدينارين في  
 كل نجم دينار فاذا أدبت  
 ذلك فانت حر (وهي)  
 أي الكتابة الصحيحة



اعلم أن الكتابة المذكورة لا تنسخ بالجنون ولا بالغماء ولا بالجر سواء كان ذلك من السيد أو المكاتب لان  
 اللازم من أحد الطرفين لا يفسخ بشئ من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام  
 المكاتب في أدائه وان وجد له مال ولم يأخذه السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على  
 استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية فان استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق وان رأى  
 الحاكم أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان وهذا حسن وان لم يجده مالا مكن السيد من  
 التجهيز والفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قتاله وعليه مؤنته فان أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حصوله قبل  
 الفسخ دفعه الى السيد ونقض تجهيزه وفسخه وحكم بعتقه **(قوله من جهة السيد)** أي من جانبه وقوله لازمة  
 أي لانها عقدت لحظ المكاتب لا لحفظه فكان فيها كالرهن **(قوله فليس له)** أي للسيد وقوله فسخها أي  
 الكتابة وكذلك الضمير في قوله بعد لزومها ولعل المراد بقوله بعد لزومها بعد تمام عقدها لانها تلزم بمجرد العقد  
**(قوله الا أن يجزى المكاتب الخ)** استثناء من قوله فليس له فسخها وقوله عن أداء النجم متعلق بقوله يجزى  
 وقوله أو بعضه أي بعض النجم غير الواجب في الايتاء فان عجز عن بعضه الواجب في الايتاء فليس للسيد الفسخ  
 ولا يحصل التقاص فيه لان للسيد أن يدفعه لغيره وللمكاتب رفعه للحاكم ليرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما  
 وقوله عند المحل أي وقت الحلول وهو بكسر الحاء المهملة ولو استعمل سيده ليجزه عن المحل من امهاله مساعدة  
 له في تحصيل النجوم ليحصل العتق أو لبيع عرض وجب امهاله لبيعه أو لاحضار ماله من دون مسافة القصر  
 وجب امهاله أيضاً لانه كالحاضر بخلاف ما لو كان فوق ذلك فلا يجب امهاله لطول المدة وله أن لا يزيد في مدة  
 الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعة لانها المدة المعتقفة شرعاً فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها  
 ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل المحل فان امتنع السيد من القبول لغرض كونه حظه وخوف عليه كان  
 عجزه في زمن نهب لم يجبر على قبوله وان امتنع للغرض أجبر على القبول أو البراء لان للمكاتب غرضاً صحيحاً في  
 تجهيز العتق أو تقريره ولا ضرر على السيد فان قبض عنه القاضي وعتق المكاتب بقبضه ان أدى السكل ولو  
 أتى المكاتب سيده بمال فقال السيد هذا حرام فان كان له بيعة على ذلك سمعت وان لم يكن له بيعة حلف المكاتب  
 أنه ليس بحرام ويقال للسيد حينئذ خذها وأبرئها فان أبي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان أدى السكل فان  
 نكل عن الحلف حلف السيد أنه حرام لغرض امتناعه منه **(قوله كقوله)** أي المكاتب وقوله عجزت عن ذلك  
 أي أداء النجم أو بعضه وقوله فلا سيد حينئذ أي حين اذ عجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل وقوله  
 فسخها أي الكتابة لتعذر العوض عليه **(قوله وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة)**  
 عليها أي على النجوم وامتناعه من أداء النجوم مع القدرة عليها جائز له لانها جائزة من جهته كما سيأتي ولو غاب  
 المكاتب عند المحل فلا سيد فسخ الكتابة بنفسه ويحاكم متى شاء ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الاشبه  
 في المطلب وهو العتق وقيد هاهنا في الكفاية بمسافة القصر قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتبعه المحشي وهو  
 ضعيف ولو حضر ماله مع غيبته فليس للحاكم الاداء منه بل يمكن السيد من الفسخ لانه لو حضر بما عجز نفسه  
 أو امتنع من الاداء **(قوله والكتابة من جهة العبد المكاتب)** أي من جانبه وقوله جائزة أي لانها عقدت لحظ  
 نفسه لا لحظ السيد كالرهن بالنسبة الى المرتين **(قوله فله)** أي للمكاتب وقوله بعد عقد الكتابة أي بعد تمامه  
 بالقبول وقيد بذلك لانه هو المتوهم وقوله تجهيز نفسه أي كأن يقول عجزت نفسي وقوله بالطريق السابق أي  
 وهو أن يجزى عن أداء النجم أو بعضه عند المحل وهو ليس بقيد لان له أن يجزى نفسه ولو مع القدرة على أداء  
 النجوم وعبرة الشيخ الخطيب وله تجهيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض **(قوله وله أيضاً)**  
 أي كما أن له تجهيز نفسه وقوله فسخها أي الكتابة وقوله متى شاء أي في أي وقت شاء وقوله وان كان معه ما يوفى به  
 نجوم الكتابة أي سواء كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة أم لا لخوازجها من جهته ولو مع القدرة على النجوم **(قوله)**

(من جهة السيد لازمة)  
 فليس له فسخها بعد  
 لزومها الا أن يجزى  
 المكاتب عن أداء النجم  
 أو بعضه عند المحل  
 كقوله عجزت عن ذلك  
 فلا سيد حينئذ فسخها  
 وفي معنى العجز امتناع  
 المكاتب من أداء  
 النجوم مع القدرة  
 عليها (و) الكتابة  
 (من جهة) العبد  
 (المكاتب جائزة فله)  
 بعد عقد الكتابة تجهيز  
 نفسه بالطريق السابق  
 وله أيضاً (فسخها متى  
 شاء) وان كان معه  
 ما يوفى به نجوم الكتابة



وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ (أي في أي وقت فعل هذا مراد الشارح لأنه هو الذي يفهم من قوله متى شاء) (قوله أما الكتابة الفاسدة الخ) مقابل لقوله أي الكتابة الصحيحة والكتابة الفاسدة هي ما اختلفت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بهض رقيق أو فساد عوض مقصود تخمر أو فساد أجل كمنجم واحد والكتابة الباطلة هي ما اختلفت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صيبا أو مجنوناً أو مكرها أو هتقت بغير مقصود كدم فهذا هو الفرق بين الفاسدة والباطلة والفساد والباطل عندنا بمعنى الا في مواضع يسيرة منها الحجج والعارية والخلع والكتابة \* واعلم أن الكتابة الباطلة ماغاة الا في تعليق معتبر بان يقع من يصح تعليقه كأن يقول كاتبك على زق دم أو على ميتة فان أعطيتني ذلك فأنت حرفلاني فيه وأن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أورش جنانية عليه وفي أنه يعتق بالاداء لسيدته وأنه يتبعه اذا اعتق كسبه وكل من الصحيحة والفسادة عقد معاوضة لكن الغلب في الاولى معنى المعارضة وفي الثانية معنى التعليق ولذلك كانت كالتعليق في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كإبرائه وأداء غيره عنه وفي أنها تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة وفي أنه يصح اعتاقه عن الكفارة وتمليكها للغير كبيعته وفي منعه من السفر وفي جواز وطء الامة المكاتبية كتابة فاسدة وتخالف الكتابة الفاسدة كلام من الكتابة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول كأن يقول فسختها وفي أنها تبطل باغماء السيد ونحوه وبحجر السفة عليه وفي أن المكاتب يرجع على السيد بما أدى ان بقي وبيده ان تلف وكان له قيمة والسيد يرجع على المكاتب بقيمة وقت العتق لفساد المعاوضة ثم ان اتحد واجب السيد والمكاتب كأن كانت قيمة المكاتب دنائير لكونها نقد البلد مع كونه كاتبه على دنائير تقاصاً أي سلفاً واجب كل في مقابلة واجب الآخر ولو بلارضا منهما أو أحدهما كسائر الديون المتحدة ثم ان لم يكن هناك فاضل لأحدهما كان كاتبه على عشرة دنائير وكانت قيمته كذلك فالامر ظاهر والارجح صاحب الفضل به فاذا كاتبه على دينارين وكانت قيمته عشرة وقع التقاص في دينارين ورجع السيد عليه بما نية وعكسه بعكسه هذا ان كانا تقدين كما مثلنا فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثمين ففيهما تفصيل حاصله جريان التقاص فيهما في الكتابة دون غيرها وصورة ذلك في الكتابة أن يكاتبه على برمثلا وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبرمثلا فيكون نقد البلد هو البر فتكون قيمة المكاتب منه فيحصل التقاص حيثئذ (قوله جائزة من جهة المكاتب والسيد) فكل فسختها متى شاء فان فسختها أحدهما أشهد بفسخها احتياطا وتحرزاً من التجاحد لا شرطاً فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فأنت كالمكاتب فعلى السيد البينة فان لم يكن معه بيينة صدق المكاتب بيمينه لان الاصل عدم الفسخ (قوله وللمكاتب) بفتح المثناة الفوقية وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب ولا اعتاق عبده ولا تزويج أمته وقوله التصرف أي الذي لا تبرع فيه ولا خطر أي خوف كما أشار اليه الشارح بقوله يبيع وشراء وإيجار ونحوها بخلاف ما فيه تبرع كصدقة وهدية وهبة فليس له التصرف بذلك بغير إذن سيده كما أشار اليه الشارح بقوله لا يهبه ونحوها وكذلك ما فيه خطر كقرض وبيع نسبته وان استوثق برهن أو كفيل فليس له ذلك الا بإذن سيده وليس له شراء من يعتق عليه الا بإذن سيده أيضاً واذا اشتراه بإذنه تبعه رقاً وعتقاً وله شراء من يعتق على سيده والمالك فيه للمكاتب ثم ان يحجز نفسه عتق على سيده بدخوله في ملكه وله أيضاً شراء جزء من يعتق على سيده ثم ان يحجز نفسه عتق ذلك الجزء على سيده ولا يسرى الى الباقي وان اختار سيده الفسخ لانه دخل في ملكه فمهر او شرط السرية الاختيار كما مر ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولاء وليس هو من أهل له شراء أمة للتجارة وليس له رطه أمته ولو باذن السيد لانهار بما حبلت فماتت بالطلاق فان خالف ووطئ فلاحد عليه لانها ملكه والولد منه نسب و يتبعه رقاً وعتقاً ولا نصير الامة به أم ولد لانقاذها رقية املوكا لا يبيده له أن يتزوج باذن سيده (قوله يبيع وشراء وإيجار) قد عرفت أن غرض الشارح بذلك تقييد

وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة جائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) يبيع وشراء وإيجار ونحو ذلك



التصرف في كلام المصنف بما لا تبرع فيه ولا خطر وقوله ونحو ذلك أي المذكور من البيع والشراء والاجارة  
 (قوله لا يهبته ونحوها) أي كهديته وصدقة نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة في أكله وهم يبعه له  
 اهداؤه لغيره على النص في الام (قوله وفي بعض نسخ المتن وملك المكاتب التصرف فيما فيه تسمية المال) أي  
 زيادته كالبيع والشراء لافيافيه نقصه واستهلا كه كاهبة والصدقة ونحوها (قوله والمراد) أي من كلام المصنف  
 وقوله ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه أي فله التصرف فيها بما لا تبرع فيه ولا خطر كما أشار اليه  
 بقوله الا أنه محجور عليه لاجل السيد في استهلا كهابغير حق أي اهلا كهابغير عوض كأن تبرع بها فلا يجوز له  
 ذلك من غير اذن السيد (قوله ويجب على السيد الخ) أي لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر  
 الايتاء بذلك لان القصد منه الاعانة على العتق ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط على كل سيد واستثنى  
 من وجوب الايتاء مالو كاتبه في مرض موته والثالث لا يحتمل أكثر من قيمته ومالو كاتبه على منفعة ومالو أبراه  
 من النجوم أو باعه من نفسه وأعتقه ولو بعوض فلا يجب شيء في ذلك (قوله بعد صحة كتابة عبده) خرج  
 بذلك الكتابة الفاسدة فلا حظ فيها لان الغلب فيها التعليق بالصفة وهي لا توجد الا ان أدى ما كاتبه عليه فلو  
 حط عنه منه شيئاً لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله أن يضع) ويقوم مقام الوضع كإسند كره الشارح بل هو  
 ظاهر الآية حيث عبر فيها بالايتاء ومعناه الاعطاء وآثار المصنف كغيره الوضع لانه أولى من الدفع كما إسند كره  
 الشارح أيضا (قوله من مال الكتابة) أي بعض مال الكتابة الذي هو النجوم وهو حال مقدم من ما يستعين به  
 (قوله ما) نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أي شيئاً وأشار به تنكيره الى أن الواجب وضع شيء ولو أقل  
 مقبول ولو كان مال الكتابة أقل مقبول كحبتى بروجب حط بعضه كحبة (قوله يستعين به على أداء نجوم الكتابة)  
 أي لاجل تحصيل العتق فعلم أن وجوب ذلك قبل العتق (قوله ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزء معلوماً)  
 أي لحصول الاعانة بذلك على العتق فقد حصلت الفائدة المقصودة من الحط بالدفع المذكور وان كانت محققة في  
 الحط موهومة في الدفع كما إسند كره الشارح وقوله من مال الكتابة أي من جنس مال الكتابة وان كان من غير  
 ما لها بل وان كان من غير جنسه جاز (قوله ولكن الحط أولى من الدفع) استدرك على قوله ويقوم مقام الحط  
 أن يدفع له السيد الخ وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق وكونه  
 ر بما أولى من غيره فان لم تسمع به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبيع  
 مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله لان القصد بالحط الخ) علة لاولية الحط من الدفع وقوله محققة في الحط  
 أي لانه اذا حط عنه شيئاً من مال الكتابة سقط عنه فخلت الاعانة بذلك على العتق قطعاً وقوله موهومة في  
 الدفع أي لانه قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (قوله ولا يعتق المكاتب الا بآداء جميع المال) أي فتنى بقى عليه  
 شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقى عليه درهم ولهذا لو قتله غير سيده  
 وجب له القودان كافاه والا فالقيمة فانه باق على ملكه ولو قتله سيده فليس عليه سوى الكفارة مع الاثمان  
 لعدم ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة المقتضية لكونه كالاجنبي بخلافه في القتل فان الكتابة قد زالت لزوال  
 محلها ومات رقيقاً وهو بذلك يباغز فيقال لناشئ يضمن بعضه ولا يضمن كله ولو جنى المكاتب على سيده قتلاً وقطعاً  
 لزمه قوداً وأرش ويكون الارش ممامعه ومماسيكسبه لانه معه كالاجنبي كما مر فان لم يكن معه ما بقى بذلك  
 فلا وارث أو السيد تجيزه دفعا للضرر عنه ولو جنى على أجنبي قتلاً وقطعاً لزمه قوداً والاقل من قيمته والارش  
 والفرق بين جنائته على سيده حيث وجب فيها الارش بالغاماً بلغ وجنائته على الاجنبي حيث وجب فيها الاقل  
 من قيمته والارش أن واجب جنائته على السيد لانعلق له برقبته بخلاف واجب جنائته على الاجنبي وفي اطلاق  
 الارش على ذية النفس تغليب فان لم يكن معه مال بقى بالواجب عجزه السيد وألحاكم بطلب المستحق ثم ان لم ترد  
 قيمته على الارش يبيع كله وان زادت قيمته على الارش يبيع منه بقدره وبقيت الكتابة فيما بقى لما في ذلك من

لا يهبته ونحوها وفي  
 بعض نسخ المتن وملك  
 المكاتب التصرف  
 فيما فيه تسمية المال  
 والمراد أن المكاتب  
 يملك بعقد الكتابة  
 منافعه وأكسابه الا أنه  
 محجور عليه لاجل  
 السيد في استهلا كهاب  
 بغير حق (ويجب على  
 السيد) بعد صحة كتابة  
 عبده (أن يضع) أي  
 يحط (عنه من مال  
 الكتابة) أي شيئاً  
 (يستعين به على أداء  
 نجوم الكتابة) ويقوم  
 مقام الحط أن يدفع له  
 السيد جزء معلوماً من  
 مال الكتابة ولكن  
 الحط أولى من الدفع  
 لان القصد بالحط الاعانة  
 على العتق وهي محققة  
 في الحط موهومة في  
 الدفع (ولا يعتق)  
 المكاتب (الا بآداء  
 جميع المال)



الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه بأقل الامرين من قيمته والارش وبقى على كتابته وعلى المستحق قبول الفداء ولو اعتقه أو أبرأه من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه قوت متعلق حق المجنى عليه بخلاف ما لو عتق باءاء النجوم بعد الجناية فلا يلزمه الفداء لانه لم يقوت متعلق حق المجنى عليه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة لاستحقاقه العتق كالمستولدة هذا ان لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز لان رضاه فسخ للكتابة كما جزم به القاضي حسين في تعليقه فان الحق له وقد رضى بابطاله وهبته كبيه ولو قال رجل مثالا للسيد أعتق مكاتبك على ألف مثلا ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا لان المقصود بذلك فكه من الرق كفك الاسير بخلاف ما لو قال أعتقه عنى على كذا فانه لا يلزمه ما التزم ولكن يعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال وبحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب عليه بوطه مهرها في دفعه لها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حرسيب وصارت به مستولدة مكاتبه فتعتق بالاسبق من أداء النجوم أو موت السيد وولد المكاتبه الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها راقعتقا وهو مملوك للسيد فلو قتل فقيمته له وموته من كسبه وأرض جنايته عليه ومهره ان كان أنثى وما فضل وقف فان عتق فهو له والافلسيده كافي الام في جميع ذلك وللسيد مكاتبته استقلالاً كما جزم به الماوردي لان الحاصل له كتابة تبعية لاستقلالية وقضية تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه وليس مراد بل مثله الا برام من النجوم وحوالة العبد سيدها على أجنبي ولا يصح عكسه ولا يصح بيع النجوم فلو باعها السيد وأدى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب بهار المكاتب المشتري بما أخذه فان أداها المكاتب بعد ذلك للسيد عتق لا يقال بيع السيد لها يتضمن الاذن لا شترى في قبضها ومقتضى ذلك أن يعتق المكاتب بقبض المشتري لها لانه كالوكيل لانا نقول الاذن الذي تضمنه البيع انما كان في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم له العوض لفساد البيع فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه فالفرق بينه وبين الوكيل أن المشتري يقبض لنفسه والوكيل يقبض للسيد نعم لو أذن السيد للمشتري في قبضها بعد البيع مع العلم بفساد البيع عتق بقبضه لانه قبضها للسيد حينئذ ولو أداها للسيد وخرج ما أداه مستحقا بان أن لا عتق ولو كان السيد قال عند أدائها أنت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدمها وكذا لو خرج ما أداه معيما ورده السيد بالعيب فانه يتبين أن لا عتق **(قوله أي مال الكتابة)** فأل في كلام المصنف نائبة عن المضاف اليه أو للعهد والمعهود هو مال الكتابة **(قوله)** بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد أي غير القدر الذي وضعه عنه السيد فالمراد بجميع مال الكتابة ما عدا هذا القدر وهذا فيما اذا وضع عنه السيد شيئا من مال الكتابة فلو لم يضع عنه السيد شيئا وبقى عليه القدر الواجب حظه عنه لم يعتق لان هذا القدر لم يقط عنه ولا يحصل النقص كما قاله في الروضة لان للسيد أن يؤتية من غيره وليس للسيد تمييزه ليجزه عن هذا القدر لان له عليه مثله في دفعه المكاتب للحاكم ليرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما

**(فصل)** أي هذا فصل فهو خبر مبتدأ محذوف ويصح أن يكون التقدير فصل هذا محله فيكون مبتدأ خبر محذوف وهذا أولى من الاول لان المبتدأ مقصود لذاته والخبر انما أتى به لاجل المبتدأ فهو أولى بالخذف ولك أن تجعل الخبر على الاحتمال الثاني الجار والمجرور بعده أو متعلقه وجعله منصوبا بفعل محذوف تقديره اقر أمثلا خلاف الاولى وان كان جاريا لما يلزم عليه من حذف الجملة بتمامها وأما جعله مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر في فصل فلا يجوز لما فيه من حذف الجار وبقاء عمله خلافا لما اشتهر من تجوزها وانما اجاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثاني لانه معرفة بالعمية فان أسماء التراجم بالكسر كأسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فانها من قبيل علم الشخص كما قاله الجمهور وهو المشهور ولكن لم يرض بعض المحققين التفرقة بين أسماء الكتب وأسماء العلوم لانها محكم والحق أنهما من قبيل علم الشخص اذا لم تعتبر تعدد الشيء بتعدد محله أو من

أي مال الكتابة بعد  
القدر الموضوع عنه  
من جهة السيد  
**(فصل)**



قبيل علم الجنس اذا اعتبرنا تعدد الشئ بتعدد محله والراجع الاول لان تعدد الشئ بتعدد محله تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية فغنى علم الفقه مثلا القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن زيد وعمر ووكذا ومعنى أسماء الكتب وأسماء التراجم الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي أبدعها السيد الجرجاني في مسمى الكتب هل هو الالفاظ فقط أو المعاني فقط أو النقوش فقط أو الالفاظ والمعاني أو الالفاظ والنقوش أو المعاني والنقوش أو الثلاثة وإنما كان الاول هو المختار لان المعاني غير مستقلة بل تتوقف على الالفاظ افادة واستفادة والنقوش لا تيسر لكل أحد في كل زمن فلا يصلح أن يكون كل منهما مدلولاً ولا جزء مدلول لكن تعتبر الالفاظ بغير دلالتها على المعاني كما عرفت مما سبق لا مجردة عن ذلك لانها حيث لا تنفك (قوله في أحكام أمهات الاولاد) أي كشيء الاستيلاء وحرمة البيع والرهن والهبة وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والاجارة والاعارة وعتقها من رأس المال بموت السيد والظرفية في ذلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم لانه يستحضر المعاني أولاً ثم يأتي بالالفاظ على طبقها كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتي بالمظروف على طبقه وتصح ظرفية المعاني في الالفاظ فتكون من ظرفية المدلول في الدال باعتبار السامع لانه يسمع الالفاظ ويفهم منها المعاني فالالفاظ قوالب للمعاني بهذا الاعتبار وإنما عبر بالاحكام بصيغة الجمع لتعدد الاحكام كما علم مما مثلناه ولو عبر بحكم بالافراد لأوهم بمجرد النطق به أنه حكم واحد وان كان ذلك يدفع بأنه مفرد مضاف فيع وعبر بصيغة الجمع في أمهات الاولاد ليكون من مقابلة الجمع بالجمع المقضية للقسمة ولو أحاداً فيشعر ذلك بالاكتماء بولد واحد من كل أم ولا يشترط تعدد الولد وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهته بدليل جمعها على ذلك لان الجمع برد الأشياء الى أصولها وقيل جمع أمهته أصل أم ويقال في جمعها أيضاً أمات واختلف فقال بعضهم يقال أمهات للناس وأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن أمهات أكثر في الناس وأمات أكثر في البهائم ويكن رد الاول الى هذا بان يقال مراد القائل به أمهات للناس أكثر وأمات للبهائم أكثر وأنشد الزمخشري للمأمون

وإنما أمهات الناس أوعية \* مستودعات وللآباء أبناء

\* والاصل في ذلك خبراً بما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده وخبر أمهات الاولاد لابن عمار ولا يورث ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حياً فإذ ماتت فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححوا وقفه على عمر وخالف ابن القطان فصحح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه وقال رواه كلهم ثقات وخبر الصحيحين قلنا يا رسول الله اننا أتى السبايا ونحب أن نمنهن فأتى في العزل قال صلى الله عليه وسلم ما عليكم أن لا تفعوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة فلولا أن الاستيلاء يمنع من البيع لاستحقاقها العتق لم يكن لعزهم لحبة الأثمان فائدة وخبر الصحيحين أيضاً ان من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها في رواية ربه أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبو حرة فكذا هو ولما كان كالجزء منها استحققت العتق بولادته وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية لما ولدت سيدنا ابراهيم أعتقها وولدها فالفعل أثبت لها استحقاق العتق لأنها أعتقها بالفعل ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة وكانت مارية من جلة ما خلفه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أعتقها في حياته ولا عاق أعتقها بوفاته وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال نبيها وقد دخلت لحومنا لحومها ودماؤها ودماءها وعن عثمان رضي الله عنه نحوه واشتهر عن علي كرم الله وجهه أنه خطب يوماً على منبر الكوفة فقال في أثناء خطبته أجمع رأيي ورأي عمر أن أمهات الاولاد لا يبعن وأنا الآن أرى يبعن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رأيتك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب اليان رأيتك وحده فاطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه

في أحكام أمهات  
الاولاد



ما أتم قاضون قاضي أكره أن أخالف الجماعة في مجموع هذه الاحاديث عضد بعضها بعضا فلو حكم حاكم بصحة بيعها  
 تقض حكمه لخالفتها الاجماع وما كان في ذلك من الخلاف بين القرن الاول فقد انقطع وانعقد الاجماع على  
 منع بيعها وأما خبر أبي داود عن جابر كذا نبيع سرار ينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك  
 باسفا فاجيب بأنه منسوخ على فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع كونه قبل النهي أو أنه منسوب  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم قولاً ونصاً وهو نهيه  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مر فانه وان كان نقيالاً لفظاً لكنه نهى معنى وبالجملة فيحتمل أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ويكون قبل النهي فيكون منسوخاً ويحتمل أنه لم يشعر بذلك ولكن نسبه  
 اليه جابر باجتهاده حيث غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره ونظر ذلك ما ورد في المخابرة  
 أن ابن عمر رضي الله عنه قال كذا تخبر أربعين سنة لا ترى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه أنه  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **(قوله واذا أصاب الخ)** والاول للاستئناف كما اشتهر والمراد الاستئناف  
 النحوي لا البياني لان الاستئناف النحوي ان تكون الجملة مستأنفة لا تعلق لها بكلام قبلها أو بحيث لم يسبقها  
 كلام والاستئناف البياني أن يكون الكلام واقعا في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وما هنا ليس  
 كذلك وقال بعضهم الاظهر أنها زائدة لان واو الاستئناف هي الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب أو  
 الجزم نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن والواو الزائدة هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها بالنسبة الى  
 أصل المعنى المقصود ومن ثم قال في المنهاج اذا أحبل الخ بغير واو وعبر المصنف بأذا دون ان لان اذا اللتين  
 وللاظنون الغالب وجوده كما هنا بخلاف ان فانها للشكوك والموهوم والنادر لا ترى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة  
 فاغسلوا وجوهكم الى أن قال جل من قاتل وان كنتم جنبا فاطهروا فان القيام الى الصلاة والوضوء مما يتكرر كثيرا  
 فغيره باذا والجنابة وطهرها من النادر فغيره بان ولا يرد قوله تعالى ولئن تمم أو قتلتهم لا الى الله تحشرون حيث  
 عبره بان مع ان الموضوع لاذا لان التعبير فيه بان لكثرة اللغو عن الموت حتى صار كأنه مشكوك فيه على أن  
 الموت في الجهاد ليس محققا وانما المحقق مطلق الموت وهو ليس مرادا فالمعنى والله أعلم أن ما تخافونه من الموت  
 أو القتل في الجهاد ليس محققا حتى تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم منه وعلى فرضه فتحشرون الى الله  
 فيجازيكم عليه وانما عبر باذا في نحو قوله واذا مس الناس ضررهم أن الموضوع لان مبالغة في تخويفهم واخبارهم  
 بأنه لا بد من أن يمسه شيء من الضر وان قل كما يفهم من التعبير بالمس وتنكير الضر فلا ينافي أن الموضوع لان كما  
 يدل عليه قوله وان تصبهم سيئة فان اصابة السيئة لهم من النادر وانما عبر بالمصنف باصاب لكون الغالب اصابة  
 السيد لامته وان كان المدار على حبلها منه باصابة أو غيرها فلذلك استدرج الشارح على المصنف بقوله أو لم يصبها  
 ولكن استدرج الخ ولو عبر بجملت لكان أولى وأعم ووجه الاولوية أنه لا يشترط القصد ووجه الأعمية أنه  
 يشمل ما استدرج به الشارح على المصنف ولذلك عبر في المنهج وغيره بجملت **(قوله أي وطئ)** أي أدخل  
 حشفته وهذا تفسير مراد لان الاصابة أعم من الوطء فانها تكون بدون دخول جميع الحشفة والوطء لا يكون  
 الا بدخول جميعه أيضا يقال أصاب السحاب الموضوع بمعنى أمطره وأصاب زيد بالابغى وجده ويقال أصاب  
 بمعنى أتى بالصواب الى غير ذلك **(قوله السيد)** أي البالغ فلا ينفذ ابلاذ الصبي وان لحقه الولد عند مكان كونه منه  
 لان النسب يكفي فيه الامكان احتياطاً ومع ذلك لا يحكم ببلوغه لان الاصل عدمه وبذلك يلغز فيقال لنا أب  
 غير بالغ ولا يشترط كونه عاقلاً فينفذ ابلاذ المجنون وكذلك السفية فينفذ ابلاذ على المعتمد بخلاف المقلد فلا  
 ينفذ ابلاذ على المعتمد لانه كالراهن المعسر خلافاً لمن قال بانه ينفذ ابلاذ لانه كالمرئى ولا بد أن يكون السيد  
 حراً كلاً أو بعضه فينفذ ابلاذ المبعوض في أمته التي ملكها ببعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتناقه لأنه ليس أهلاً  
 للولاء لاننا نقول لارق بعد الموت قبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتني كونه ليس أهلاً للولاء ومن ثم صح

**(واذا أصاب) أي وطئ  
 (السيد)**



تديره وخرج بقولنا في أمته أو أجدل المبعوض أمة فرعه فانه ينفذ ايلاده لها لان الاصل المبعوض لا يثبت له  
 شبهة الاعفاف في مال فرعه لما فيه من الرق بخلافه في أمته فانه من أهل الملك التام فيما ملكه ببعضه الحر  
 وخرج بالحر كاله أو بعضه الرقيق المأذون له في التجارة فلا ينفذ ايلاده لامة التجارة وكذلك المكاتب لا ينفذ  
 ايلاده لامته وان عتق قبل موته فقول الشيخ الخطيب ثم مات رقيقا قبل الجوز أو بعده ليس بقيد نعم ان وطعها  
 مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من هذا الوطع بان ولدته لسته أشهر فاكتر منه ثبت الاستيلاء لظهور العلق  
 مع الحرية أو بعدها ولا نظر الى احتمال العلق قبلها تغليب الجانب الحرية **(قوله مسلما كان أو كافرا)** أي أصليا  
 لان المراد ايلاده موقوف كملكه فان مات مسلما تبين نفوذه وان مات كافرا تبين عدم نفوذه قال الامرالى  
 أن الشرط أن لا يموت على رده وذلك قال المحشى أو كافرا أصليا أو مرندا لم يموت على رده وكان على الشارح  
 أن يعمم أيضا بقوله مكرها أو مختار اجاهلا وعالميا كما يعلم من شرح الخطيب **(قوله أمته)** أي التي له فيها ملك وان  
 قل وان كان ظاهر الاضافة يقتضى ان جيعها ملكه فيشمل حينئذ مالواستولدا لامة المشتركة فينفذ استيلاءه  
 في نصيبه ويسرى الى نصيب شريكه ان أسرى ب قيمته والا فلا يسرى ويثبت في حصته خاصة فاذا وطع شريكه  
 الآخر بعد ذلك ثبت الاستيلاء في حصته فقط ولا يسرى الى حصته شريكه الاول ولو كان موسرا لان السرية  
 تتضمن النقل وحصه الشريك الاول بعد ثبوت استيلاءه لا تقبل النقل والمراد الملك ولو تقديرا فشمل مالوا  
 استولدا لامة فرعه فانه يقدر انتقال ملكها اليه قبيل العلق اذ لم تكن مستولدة للفرع ودخل في قول  
 المصنف أمته مالواشترى أمة بشرط العتق واستولدها فانه ينفذ استيلاءه وتعتق بموته وان كان ذلك لا يجزئه  
 عن الشرط لانه ليس باعتناق فيصدق عليه أنه لم يوف بالشرط وان عتقت بموته بخلاف مالومات المشتري للامة  
 بشرط العتق قبله واستولدها وارثه فلا ينفذ استيلاءه والفرق أن استيلاء نفس المشتري غير مانع من الوفاء  
 بالشرط لتمكينه من عتقها قبل موته واستيلاء الوارث مانع منه لعدم تمكنه من عتقها وكذلك لو اشترى الابن  
 أمة بشرط العتق واستولدها أبوه فلا ينفذ استيلاءه على المعتمد لان الوفاء بالشرط مع استيلاء المشتري يمكن  
 ولا يمكن مع استيلاء آبيه ومثل ذلك مالو وصى بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث فاذا استولدها الوارث  
 لا ينفذ استيلاءه لافضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها بعد موت مورثه تنفيذ الغرض ولو نذر التصديق  
 بمن جارية أو بها نفسها لم ينفذ استيلاءه لها ويلزمه بيعها والتصدق بمثلها في الاولى ويلزمه التصديق بها في الثانية  
 ودخل أيضا في قول المصنف أمة مالواستولدا لامة المكاتبه له أو لفرعه والمذبة كذلك ويبطل تديره  
 وكذلك المعاق عتقها بصفة المرهونة واستولدها وهو موسر أو معسر ولم تبع في الدين أو بيعت فيه ثم عادت  
 له فان بيعت فيه ولم تعد له لم ينفذ استيلاءه ومثل ذلك يقال في الجانية جنابية توجب مالا متعلقا برقيتها وجارية  
 التركة التي تعلق بها دين واستولدها الوارث فيجوز فيها تفصيل المرهونة فيقال ان كان موسرا نفذ الاستيلاء  
 وكذلك ان كان معسرا ولم تبع في الدين أو بيعت فيه وعادت اليه فان بيعت فيه ولم تعد اليه لم ينفذ ولو كانت  
 المستولدة كافرة وليست لمسلم وسببت بطل استيلاءها لانها صارت فنة بنفس السبي ولا يعود بعود ملكها لانا  
 أبطلناه بالسكينة فان كانت لمسلم تسترق ومثل المستولدة الكافرة في بطلان استيلاءها اذا استترقت مستولدة  
 الحر في اذا استرق ولو قهرت مستولدة الحر في سيدها عتقت في الحال لانها ملكت نفسها وملكته أيضا  
 بالقهر فان دار الحرب دار ملك فكل من غلب على شيء منها ملكه **(قوله ولو كانت حائضا)** أي أو نفساء  
 وأشار بذلك الى أنه لا فرق بين أن يكون الوطع حلالا أو محرما لعارض بخلاف المحرم لذاته كالوطع في الدبر فانه لا  
 يثبت به الاستيلاء وكذلك النسب ومثله بالاولى استعمال المنى المحترم فيه فلا يثبت به الاستيلاء خلافا للقلوبى  
**(قوله أو محرما له)** أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأخته بنسب أو رضاع وزوجة أبيه أو ابنة وقوله أو من زوجة  
 أي وهي ملكه أو ملك فرعه ومثلها المكاتبه فينفذ استيلاءها كما تقدم التنبيه عليه **(قوله أو لم يصبا)**

مسلما كان أو كافرا  
 (أمته) ولو كانت  
 حائضا أو محرما له  
 أو من زوجة أو لم يصبا



أى أولم يطأها وأشار بذلك الى أن قول المصنف أصاب ليس بقيد وقد تقدم أنه لو عبر بحبلت لكان أولى وأعم ويمكن جعل قول المصنف أصاب كناية عن لازمه غالبا وهو الحبل فيكون من قبيل الكناية المقررة في فن البيان كما قاله الشبراملسي **(قوله)** ولكن استدخلت) أى أمته لأمة فرعه فاستدخلها ذكر أصله أو منبه المحترم ليس كوطئه إذ لا شبهة في فعلها هي بخلاف رطئه فامتة قيد لا بد منه هنا **(قوله)** أو ماء المحترم) أى الذى خرج منه على وجه غير محرم ولا بد أن نستدخله في حال حياته بخلاف ما لو استدخلته بعد موته لأنها انتقلت بالموت الى ملك الوارث ويثبت به حيثئذ النسب والارث وهذا متفق عليه إذا انفصل في حياته واستدخلته بعد موته وأما إذا انفصل بعد موته ففيه خلاف فقيل يثبت به النسب والارث أيضا وقيل لا يثبت به النسب والارث لأنه انفصل عن جثة منفكة عن الحل والحرمة والمراد المحترم ولو في الواقع فدخل ما خرج بوطئه حليلته وهو يظنها أجنبية وخرج غير المحترم وهو ما خرج على وجه محرم كالزنا والاستمنا والواط فلا يثبت به الاستيلاء بخلاف ما لو تلد بذبحقة الدبر فقط فأمنى فان منبه يكون محترما لأنه خرج على وجه مباح ولو اختلط المحترم بغيره ثبت الاستيلاء لأنه وجد مقتض وغير مقتض فيغلب الأول على الثانى **(قوله)** فوضعت حيا أو ميتا) أى فوضعتة كلها في حياة السيد فتعق بموته حيثئذ فان لم تضعه إلا بعد موته تبين عتقها بموته ويترب عليه أكسابها فتكون لها من حين الموت فان انفصل بعضها ولم ينفصل باقيه لم تعق الاجتمام انفصاله ولا نصير مستولدة إلا بعد انفصاله كله على المعتقد **(قوله)** أو ما يجب فيه غرة) أى ولو أهدت أو أمين وان لم ينفصل ثانيهما لوجود الولادة باوطئها بخلاف انفصال بعض الولد كما **(قوله)** وهو ما الخ) في صنيعه تغيير اعراب الماتن المحلى لان ما في محل نصب بوضعت في كلام المصنف وفي محل رفع في كلام الشارح ولذلك قال أى لم بالرفع مراعاة لصنيعه ولوراعى صنيع المصنف لقال أى لما بالنصب **(قوله)** تبين) أى ظهر وقوله فيه أى في ذلك اللحم كالمضغة التى ظهر فيها صورة آدمى ولو في جز منه كوجهه ويد ولو ظفرا كما يدل عليه تنكير شئى في قول المصنف شئى من خلق آدمى ولذلك قال المحشى ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطيلاوى ومثله العلامة البرلى بخلاف التى لم يظهر فيها ذلك ولو قال أهل الخبرة انها لو بقيت لتصورت وان انقضت بها العدة لان المداير هنا على ما يسمى ولدا ولم يوجد وفي العدة على براءة الرحم وقد وجدت ولو كان لشخص أمتان فوطئ احدهما غفلت منه ثم وضعت علقة فاخذتها الاخرى ووضعتها في فرجها فتخلقت ووضعت ولدا لم تصر الأولى أم ولد وهل نصير الثانية أم ولد أم لا وقع في ذلك تردد واستقرب الشبراملسي أنها لا نصير مستولدة لان الولد لم ينفصل من منبها ومنبهه ويلاحظه الولد في الحالة المذكورة **(قوله)** من خلق آدمى) أى من صورة خلق آدمى وقوله وفي بعض النسخ من خلق الآدميين أى من صورة خلق جنس الآدميين فسأوت النسخة الثانية النسخة الاولى **(قوله)** لكل أحد) أى من أهل الخبرة وغيرهم بان لم تخف على أحد وقوله أو لأهل الخبرة أى فقط بان خفيت على غير أهل الخبرة وظهرت لهم فقط وقوله من النساء أى لاربع منهن واقتصاره عليهن للغالب والافتقار لرجالن أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة ولو اختلف أهل الخبرة فقال بعضهم فيها صورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قدم المثبت على الثانى لان معناه زيادة علم **(قوله)** ويثبت بوضعها ما ذكر) أى من الحى أو الميت أو ما يجب فيه غرة كونها مستولدة لسيدها أشار الشارح بذلك الى أن المترتب أو لاعلى الوطء وما الخ بق به كونها مستولدة لسيدها وما ذكره المصنف من الاحكام مترتب عليه ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط صارت أم ولد للسيد وبعضهم جعل جواب الشرط عتقت بموته وكل صحيح لكن الاولى جعله صارت مستولدة للسيد لانه المترتب أو لوما عداه مترتب عليه كما علمت **(قوله)** وحيثئذ) أى وحين اذ صارت مستولدة لسيدها فصيروتها مستولدة لسيدها يترب عليها ما ذكره المصنف لكن يلزم على صنيع الشارح خلوا الشرط عن الجواب لانه أخرج قول المصنف حرم الخ عن كونه جوابا فكان الاظهر أن يقول ولذلك قال حرم الخ **(قوله)** حرم عليه بيعها) أى ولو بشرط العتق أو ضمنا أو لمن تعق عابه

ولكن استدخلت  
ذكره أو ماء المحترم  
(فوضعت) حيا أو  
ميتا أو ما يجب فيه غرة  
وهو (ما) أى لحم  
(تبين) فيه شئ من  
خلق آدمى) وفي بعض  
النسخ من خلق  
الآدميين لكل أحد أو  
لأهل الخبرة من النساء  
ويثبت بوضعها ما ذكر  
كونها مستولدة  
لسيدها وحيثئذ  
(حرم  
عليه بيعها)



كاصلمها وأفرعها أو من أفر بحريتها (قوله مع بطلانه) أي لامع صحته ودفع بذلك توهم أن المراد أنه يحرم مع  
 صحته كالبيع وقت نداء الجمعة وتقدم أنه لو حكم بصحة بيعها كما تكفص حمله لمخالفته الاجماع ولو قال المصنف  
 لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وأخصر لكن لا يشمل ذلك الرهن الآن يقال أنه يزيله حكما  
 لانه يؤل الى كونها تباع في الدين غالبا وقوله أيضا أي كاحرم (قوله الامن نفسها) أي الا يبيعها لنفسها فمن بمعنى  
 اللام وقوله فلا يحرم ولا يبطل أي بل يحل ويصح لانه عقد عتاقه وحل ذلك ان كان السيد حرا كاملا فان  
 كان مبعضا لم يصح لانه ليس من أهل الولاية في الحال ولو باعها جزأ منها صح وسرى الى باقيها لانها عقد عتاقه  
 كما عمت والسراية على السيد ويكون الولاية له كالأعتق بعض رقيقة لكن لا يلزمها قيمة ماسرى اليه العتق  
 وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري وهو جاريتة مثلها  
 فالبيع لها ليس بقيد نعم لا يصح وقفها (قوله وحرم عليه أيضا) أي كاحرم عليه بيعها وقوله رهنها وهبتها أي  
 مع بطلانها أيضا ولعل الشارح لم يذبه على ذلك هنا اتكالا على عامه مما قبله بالمقايسة (قوله والوصية بها) أي  
 ولو لنفسها وهل تصح كتابتها أو لا قولان أحدهما لا تصح لانها عقد على رقبته كالبيع والهبة لغيرها والثاني  
 نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاء وتعتق بالاسبق منهما (قوله وجزاله) أي للسيد وهو عطف على حرم  
 وقوله بالاستخدام أي طلب الخدمة بجميع أنواعها لانها كالقنة في جميع الاحكام الاما استثنى (قوله والوطء)  
 أي وطئها بخلاف وطء أمها وبناتها وحل جواز وطئها اذالم يكن هناك مانع والموانع كثيرة نسأل الله تعالى أن  
 يكفينها شر الموانع منها كونها محرمة بالنسب أو رضاع أو ماهرة ومنها كونها مزوجة ومنها كونها مبعضا فان  
 وطء حرام لانه تمتع بحملته مع أن بعضه مملوك لسيدته ومنها كونها مسامة وسيدتها كافر ومنها كونها مكاتبه  
 (قوله وبالاجارة) أي وجزاله التصرف فيها بالاجارة بان يؤجرها لغيرها بخلاف مالواجرها لنفسها لان الاجارة  
 ليست عقد عتاقه كالبيع واذامات السيد قبل فراغ الاجارة بطلت لانها خرجت عن ملك السيد وملكت منفعة  
 نفسها مع ضعف الاجارة بالتأخير عن الاستيلاء فلواجرها ثم استولدتها مات لم تنفسخ الاجارة كالأجر عبده  
 ثم أعتقه فانه لا تنفسخ الاجارة لان اعتاقه ينزل على ما يملكه دون ما أخرجته عن ملكه بالاجارة فيعتق مسلوب  
 المنفعة مدة الاجارة (قوله والاعارة) أي بان يعبرها بغيرها وهل له أن يعبرها لنفسها أو لا قال الشيخ الخطيب  
 بالاول يجوز استعارة نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرمي فقال ليس له أن يعبرها لنفسها لان الرقيق  
 لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشك عليه وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك  
 السيد وصار الملك فيه لله تعالى فأشبه الحر (قوله وله أيضا) أي كاله ماتقدم وقوله ارش جنابه عليها أي كان  
 قطعت يدها فيجب على الجاني نصف قيمتها للسيدة وقوله وعلى أولادها التابعين لها أي وهم الحادثون من  
 زوج أو زنا بعد الاستيلاء كإسياني في قوله ولدها من غيره بمنزتها (قوله وقيمتها اذا قتلت) فاذا قتلها  
 شخص وجبت عليه قيمتها وتكون لسيدة وقوله وقيمتهم اذا قتلوا فاذا قتلهم شخص وجب عليه قيمتهم  
 وتكون للسيدة لبقاء الملك عليها وعلى أولادها (قوله وتزويجها بغير اذنها) فيزوجها جبرا بالملك ولو كان  
 مبعضا وقوله الان كان السيد كافرا وهي مسامة فلا تزوجها أي بل يزوجها الحاكم لانه لا ولاية للكافر على  
 المسلمة (قوله واذامات السيد) أي قبلها بخلاف ما ذامات قبله فاذا ذامها أو شك في السبق والمعية فانظر  
 كيف يكون الحكم هكذا قال العلامة البرلسي وقد يقال كما قاله ابن قاسم الحكم العتق في الأولى بناء على أن  
 العلة تقارن المعلول وعدم العتق في الثانية للشك في سبب الحرية لاحتمال موتها قبله والاصل دوام الرقب (قوله  
 ولو يقتلها) أي بقصد الاستحجال ويكون هذا مستثنى من قاعدة من استجبل بشئ قبل أو انه عوقب  
 بحرمانه فهي قاعدة غلبية فان قتلت فيه فالامر ظاهر وان وجبت الدية فهي في ذمتها (قوله عتقت) أي  
 بلا خلاف لما مر من الأدلة حيث قال فيها فهي حرة عن ذم من أي يموتة فعن بمعنى الباء والدير بمعنى الموت

مع بطلانه أيضا الامن  
 نفسها فلا يحرم ولا  
 يبطل (و) حرم عليه  
 أيضا (رهنها وهبتها)  
 والوصية بها (وجاز  
 له التصرف فيها  
 بالاستخدام والوطء)  
 وبالاجارة والاعارة وله  
 أيضا ارش جنابه عليها  
 وعلى أولادها التابعين  
 لها وقيمتها اذا قتلت  
 وقيمتهم اذا قتلوا  
 وتزويجها بغير اذنها  
 الان كان السيد كافرا  
 وهي مسامة فلا يزوجها  
 (واذامات السيد) ولو  
 يقتلها (عتقت)



وأخر حياته لان دبر الشئ آخره (قوله من رأس ماله) أى وان أحبلها فى مرض موته لان الاستيلاء حصل بالاستمتاع فاشبه اتفاق المال فى اللذات والشهوات المباحة ولهذا نحسب من رأس المال ولو أوصى بهامن الثلث وتلف وصيته بخلاف مال وأوصى بحجة الاسلام من الثلث فانها تحسب من الثلث ان وصيها الثلث والا كملت من رأس المال وبخلاف التسدير فان المدبر يعتق بموته من الثلث لانه تبرع والاستيلاء استمتاع (قوله وكذا عتق أولادها) أى التابعين لها وهم الحادثون بعد الاستيلاء فان عتقهم من رأس المال لانهم مستحقون للعتق تبعها (قوله قبل دفع الديون) أى ولولله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التعجيز أيضا وقوله والوصايا أى ولوجهة عامة كالفقراء (قوله وولدها الخ) وولد المكاتبه الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا ولا شئ عليه وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند التعليق وعند وجود الصفة أو عند التعليق فقط أو وجود الصفة فقط فان لم يكن موجودا عند التعليق ولا عند وجود الصفة بان حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يتبعها فى العتق (قوله أى المستولدة) تفسير للضمير المضاف اليه وقد عرفت حكم ولد غيرها (قوله من غيره) أى بخلاف ما اذا كان من سيدها فانه حر كما هو ظاهر (قوله أى غير السيد) تفسير للضمير المضاف اليه مع إعادة المضاف لان المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد (قوله بان ولدت الخ) تصور لولدها من غيره وقوله بعد استيلاء أى بخلاف مالو ولدت قبل استيلاءها من زوج أو زنا فانه لا يتبعها فى العتق بموت السيد ولا يمنع عليه التصرف فيه بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية بالام ولو اختلفت مع الوارث بان ادعت أن الولد حدث بعد الاستيلاء وقال الوارث بل قبله صدق الوارث لا يقال ترجع هي يسهالانا نقول هي تدعى حرية والحر لا يدخل تحت اليد بخلاف مالو اختلفا فى المال الذى فى يدها بان ادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله فانها تصدق لان اليد لها (قوله بمنزلتها) أى فى جميع ما مرسر يان الاستيلاء اليه فان الفرض أنه حدث بعد الاستيلاء نعم ليس له وطء بنت مستولدة لانها بنت موطوءة والتعليل بذلك جرى على الغالب والافاستدخالها منه الذى ثبت به الاستيلاء كذلك كما علم مما مر فان وطئ تلك البنت وحبلت منه فهل تصير مستولدة كالأوكانب ولد المكاتبه فانه يصير مكاتبه ينبغى أن تصير مستولدة به فان قيل ما فائدة ذلك مع أنها تعتق بموت السيد من غير ذلك يجيب بان فائدته الايمان والتعليق وسكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة وحكمهم انهم ان كانوا من أولادها الاناث فهم كأولادها فيتبعون فى العتق بموت السيد وان كانوا من أولادها الذكور فلا يتبعون بها بل يتبعون أمهاتهم لان الولد يتبع أمه رقا وحرية (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان ولدها من غيره الحاصل بعد الاستيلاء بمنزلتها وقوله فالولد الذى ولدته أى من زوج أو زنا وقوله للسيد أى مملوك للسيد وقوله يعتق بموته أى لسر يان الاستيلاء اليه كما علمت ويمتنع عليه التصرف فيه بما يمنع عليه فيها ويجوز له استخدامه واجارته واعارته واجباره على النكاح ان كان أنثى لان كان ذكر او يعتق بموت السيد وان كانت أمه قد ماتت فى حياة السيد كما قاله فى الروضة لانه حق استحققه فى حياة أمه فلا يسقط بموتها ولو اعتق السيد مستولدة قبل موته لم يعتق ولدها تبعها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته (قوله ومن أصاب) أى أولم يصيبها بل استدخلت ذكرا أو منيته المحترم فى صورة النكاح فالأصابة ليست بقيد فيه بل المدار على حبلها ولو بالاستدخال المذكور بخلافه فى الزنا فلا يستدخل الأمه ذكر حرانم فعلقت منه فالولد حر نسبه لانه ليس بزنا من جهته وتجب قيمة الولد عليه للسيد ويرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوى فى فتاويه ومثله المجنون فيما يظهر ولومه تدبى (قوله أى وطئ) تفسير مراد كما تقدم وقوله أمه غيره مقابل لقوله فيما تقدم أمته (قوله بنكاح) أى بسبب نكاح لم يفر بحر ينها فيه أخذ من قول الشارح أما لو غرأخ فهو مقابل لهذا المقدر (فرع)

من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التى على السيد (والوصايا) التى أوصى بها (ورلدها) أى المستولدة (من غيره) أى غير السيد بان ولدت بعد استيلاءها ولدا من زوج أو زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذى ولدته السيد يعتق بموته (ومن أصاب) أى وطئ (أمة غيره بنكاح)



لونكح حرجارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه ثم عتق لم يفسخ النكاح وان كان لا يجوز للاب  
نكاح أمة ابنه لأنه دوام ويعتق في الدوام ولا يتغير في الابتداء ولا تصير مستولدة بأحبائها بعد ملك ابنه  
طافى الأولى وبعد عتقه في الثانية كما قاله الشيخان لأن النكاح حاصل محقق فيكون واطناً بالنكاح  
لا يشبه الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح فإنه يكون واطناً بشبهة الملك ولو ملك المسكاتب زوجة سيده الأمة  
انفسخ نكاحه لأنه ملك لسيدته (قوله أوزنا) أي منه وان كان هناك شبهة منها بخلاف العكس كما سيأتي  
(قوله وأحبها) أي الواطئ وأخذ ذلك من قول المصنف فالولد الخ لأنه إذا لم يحبها فلا ولد هناك (قوله فالولد  
منها مملوك لسيدتها) أي بالاجماع تبعاً لأمة لان الولد يتبع أمه في الرق والحرية وظاهر أنه لا نسب لأن ولد الزنا  
لا ينسب للزاني وأما في النكاح فيثبت النسب وانما رق لأن الزوج دخل على أرقاق ولده (قوله أما لو غر  
شخص الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدركما أشار إليه الشيخ الخطيب حيث قال بنكاح لا غرور فيه بحرية وقد  
قدترناه سابقاً في كلام الشارح وشمل ذلك ما لو غر بحرية أم الولد فإذا وطئها وطئ أمها حرة فالولد حر وعليه  
قيمتها للسيد وقوله فأولدها أي فنكحها وأولدها وقوله فالولد حر أي لظن الواطئ حرية كما ذكره  
الشيخان في باب الخيار والاعفاف ومثله ما لو نكح أمة بشرط أن أولادها الحادتين منه أحرار فان الولد  
منها يكون حراً عملاً بالشرط لصحته كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق (قوله وعلى المغرور قيمته) أي  
وقت الولادة فيقدر رقيقاً حينئذ ويقوم بما بلغت قيمته وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غره (قوله  
وان أصابها) أي وطئها كما تقدم وسكت عنه الشارح لعلمه من نظيره السابق ولو وطئ شخص جارية بيت  
المال حدث كما لو وطئ جارية الأجنبي ولا نظر لشبهة الاعفاف لأن الاعفاف لا يجب من بيت المال وان أحبها فلا  
نسب ولا استيلاء وان ملكها بعد ذلك سواء كان غنياً أو فقيراً (قوله أي أمة غيره) تفسير للضمير المفعول  
ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الأمة بظنها زوجته الحرة فالأشبه أن الولد حر عملاً بظنه كما  
لو وطئ أمة غيره بظنها زوجته الحرة كما في الخطيب وقسوق في كلام المحشى عكسه فلهذا فهو أو سبق قلم (قوله  
بشبهة منسوبة للفاعل) خرج به شبهة الطريق وهي التي يقول بحملها عالم كأن تزوج شافى أمة وهو موسر  
وبعض المذاهب يرى صحته فإذا جاء منها ولديكون رقيقاً وكذا لو وطئ أمة الغير بشبهة الإكراه كما قاله  
الزركشى فالمصنف أطلق الشبهة لكن قيدها الشارح بالمنسوبة للفاعل كما يدل عليه تعليلهم حرية الولد  
بقولهم تبعاً لظنه فاندفع بذلك توقف بعضهم فيما ذكر (قوله كظنها أمة أو زوجته الحرة) أي بخلاف ما لو وطئها  
زوجته الأمة فان الولد يكون رقيقاً وإذا ملكها بعد ذلك لا تصير أم ولد جزماً سواء كان حراً أو رقيقاً والمعروف  
أن هذه شبهة فاعل كما يصرح به تمثيل الشارح به للشبهة المنسوبة للفاعل فقول المحشى هذه شبهة محل غير صحيح  
(قوله فولده منها حر) أي عملاً بظنه وهو نسيباً أيضاً (قوله وعليه قيمته للسيد) أي وقت ولادته فيقدر رقيقاً  
ويقوم حينئذ بما بلغت قيمته وجب عليه دفعه للسيد لتفويت قيمته بظنه (قوله ولا تصير أم ولد في الحال  
بلاخلاف) أي ولا تصير الأمة التي وطئها بنكاح أو بشبهة أم ولد قبل ملكها بلاخلاف في ذلك فإرادته بالحال قبل  
ملكها وانما قيد به لاجل عدم الخلاف وسيد كرمقابه كذا قال المحشى نقلاً عن شيخه وهو ظاهر في الثانية  
وهي الموطوءة بشبهة لأنه ذكر المصنف فيها الخلاف بعد الملك دون الأولى لأنه لم يذكر المصنف فيها خلافاً بعد  
الملك فالتقييد فيها بالحال لكونه مقابلاً لكلام المصنف الآتي (قوله وان ملك) أي بشراء أو وارثاً أو نحو ذلك  
وقوله الواطئ بالنكاح أي الذي وطئ أمة غيره بنكاح وليس مراده أن المصنف حذف الفاعل بل مراده  
تفسير للضمير المفعول فهو على تقدير رأى وهو بدل من الضمير المستتر (قوله الأمة المطلقة) ليس بقيد بل  
لو ملكها وهي في نكاحه كان الحكم كذلك فلا تصير أم ولد ولو كانت حاملاً حين الملك لكن يعتق عليه هذا

أوزنا وأحبها) فالولد  
منها مملوك لسيدتها) أما  
لو غر شخص بحرية  
أمة فأولدها فالولد حر  
وعلى المغرور قيمته  
لسيدتها (وان أصابها)  
أي أمة غيره (بشبهة)  
منسوبة للفاعل كظنها  
أمة أو زوجته الحرة  
(فولده منها حر) وعليه  
قيمتها للسيد) ولا تصير  
أم ولد في الحال بلا  
خلاف (وان ملك)  
الواطئ بالنكاح (الأمة  
المطلقة



الحل ان وضعته لدون ستة أشهر من الملك أو لسته أشهر فأكثر ودون أربع سنين منه بلا وطء بعد الملك  
والاحكم بحصول عاقبه في ملكه وتصير به أم ولد وان أم ولد وان أم ولد وان أم ولد وان أم ولد وان أم ولد  
فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى لأنه قديروهم قصر الحكم عليه وليس مراداً (قوله بعد ذلك) أي  
بعد وطئها بالنكاح واحباطها فيه وهو ظرف لقوله ملك (قوله لم تصر أم ولده بالوطء في النكاح السابق) أي لم  
تصر هذه الأمة أم ولد للواطئ الذي ملكها بعد ذلك بما ولدته من الوطء في النكاح السابق لكونه رقيقاً لأنها  
علقت به في ملك غيره فلم ينعتد الولد حراً والاستيلاء انما يثبت تبعاً لحرية الولد كما قاله في الروضة وخالف  
أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال انها تصير أم ولده بما ولدته في النكاح السابق نظراً لكونها ولدت منه  
وقدم ملكها بعد ذلك (قوله وصارت) أي الأمة التي ملكها لا بقيد كونها المطلقة بل بقيد كونها موطوءة بشبهة  
منه وقوله أم ولده أي للواطئ بشبهة بعد ملكها وقوله بالوطء بالشبهة أي بما ولدته من الوطء بالشبهة لأنها  
علقت منه بحر والعاقق بالحرم من الحر سبب للحرية بالمولد بشرط الملك وقد حصل الملك وان كان بعد الوطء  
والولادة وهذا القول مرجوح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله على أحد القولين) وهو مرجوح كما  
علمت ومحل الخلاف فيما اذا كان الواطئ بالشبهة حراً فان كان عبداً ووطئ أمة الغير بشبهة ثم عتق ثم ملكها  
فلا تصير أم ولد بخلاف لأنه لم ينفصل من حر (قوله والقول الثاني) أي من القولين وقوله لا تصير أم ولد أي  
بما ولدته من الوطء بالشبهة لأنها علقت به في غير ملكه فأشبهه ما لو علقت به في النكاح (قوله وهو الراجح في  
المنه) أي في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (خاتمة) نسال الله حسناتها ولوشهدا ننان باستيلاء أمة  
وحكم به الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يفر ما شيئاً قبل موت السيد لأنهما لم يفوتا الا سلطنة البيع مع بقاء  
الملك ولا قيمة لها بانقرادها فان مات السيد غرماً قيمتها لتفويتها على الورثة حينئذ وان رجعا بعد موت السيد  
غرماً قيمتها في الحال ولو شهدا بتعليق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة لم يفرما في الحال بل بعد وجود  
الصفة وان رجعا بعد وجود الصفة غرماً في الحال فقد علمت أن لكل من المسألتين حالتين وان أوهم كلام  
الحشي خلافة تبعاً للشيخ الخطيب ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أوجب على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها  
من كسبها أو على إيجارها وينفق عليها من أجرتها فان عجزت عن الكسب وتعذرت إيجارها فنفتها في بيت  
المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالهجز عن  
الاستمتاع (قوله والله أعلم) أي من كل ذي علم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم أي حتى ينهى الأمر الى الله  
سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل عليم وكان المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الأعلمية ولا نظر للاشعار بأنه  
أتى بذلك للاعلام بنحتم الكتاب أو بنحتم الدرس اذا قاله المدرس عقب الدرس لأن فيه غاية التفويض المطاوب  
ففي باب العلم من صحيح البخاري في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم  
التسليم ما يقتضى طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فعتب الله عليه اذا لم يرد العلم اليه أي كأن  
يقول الله أعلم وفي القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته \* ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله  
أعلم وأما في البخاري من أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله  
أعلم فنضب وقال قولوا انعلم أولنا نعم فيتعين جملة على من جعل قوله الله أعلم وسيلة الى عدم اخباره عما سئل عنه  
وهو يعلم وبالجملة فلا ينبغي أن يقصد بها الاعلام بنحتم الكتاب أو بنحتم الدرس مثلاً (قوله بالصواب) أي بما وافق  
الحق في الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ وهل الحق في الواقع واحد أو متعدد خلاف والحق انه واحد  
فمن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم فهو المصيب وله أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته ومن لم يوافقه فهو  
مخطئ وله أجر على اجتهاده وهو معذور في خطئه وهذا في الفروع وأما في الأصول فالخطئ آثم كالمتعزلة وكل من

بعد ذلك لم تصر أم ولد  
له بالوطء في النكاح  
السابق (وصارت أم  
ولد) له (بالوطء بالشبهة  
على أحد القولين)  
والقول الثاني لا تصير  
أم ولد وهو الراجح في  
المنه (والله أعلم  
بالصواب)



خالف أهل السنة والجماعة (قوله وقد ختم) أي تم وقد للتحقيق فانها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها وهو ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار \* فالتحقيق منصب على ما ذكره من العلتين لاعلى ختم الكتاب بالعتق فقط لأن ذلك محقق جزما وقد عرفت أن المراد من الختم هنا التميم وهو في الاصل الطبع بالآلة المعروفة فيكون استعماله في التميم مجازا بالاستعارة التصريحية التبعية وتقررها أن يقال شبه اليميم بمعنى الختم بجامع المنع في كل من الزيادة على ما في الكتاب فانه اذا طبع على الكتاب منع طبعه من الزيادة على ما فيه وكذلك اذا تم الكتاب منع تميمه من الزيادة على ما فيه واستعير الختم من الطبع للتميم واشتق منه ختم بمعنى تم كذا قال بعضهم في ختمه على هذا الكتاب والظاهر أن الختم بمعنى التميم حقيقة كما يؤخذ من القاموس فانه قال خقه بختمه ختما وختما مطبوعه الى أن قال والشئ أي وختم الشئ ختما بلغ آخره انتهى الا أن يقال صاحب القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز لكن الظاهر أنه حقيقة كما علمت ويؤيده اشتهاره في هذا المعنى وهو من علامات الحقيقة (قوله المصنف) أي صاحب المتن كما هو عادة الفقهاء من اطلاق المصنف على صاحب المتن واطلاق المؤلف على صاحب الشرح وان صلح كل لسلك فان المصنف مأخوذ من التصنيف وهو ضم صنف الى صنف سواء كان على وجه الألفة أم لا والمؤلف مأخوذ من التأليف وهو ضم صنف الى صنف على وجه الالفة فالتأليف أخص من التصنيف (قوله رحمه الله) أي أحسن اليه أو أراد الاحسان له لان الرحمة في الاصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان أو ارادة ذلك وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز عليه باعتبار غاية فهي في حقه تعالى بمعنى الاحسان ان جعلت صفة فعل أو ارادة الاحسان ان جعلت صفة ذات وعلى ذلك فهي مجاز مرسل تبني من اطلاق السبب و ارادة السبب وهذا بحسب الاصل والافتقار صارت حقيقة شرعية لاشتهارها شرعا في ذلك بل منع بعضهم كونها مجازا في حقه تعالى بحسب الاصل بانه لا يلزم من كونها في حقنا من الاعراض النفسانية لكونها رقة في القلب أن تكون كل رحمة كذلك حتى يلزم أن تكون الرحمة في حقه تعالى مجازا وما المانع من أن يكون لها معنى حقيقي آخر يليق به سبحانه وتعالى كالعلم فانه في حقنا من الاعراض البشرية لكونه ادراك الشئ على ما هو عليه في الواقع لدليل ولم يقل أحد بان العلم في حقه تعالى مجاز ورد بان الرحمة متى أطلقت لا يفهم منها الا الرقة في القلب فهنا بدل على أنها ليس لها الا هذا المعنى فتعين أن تكون في حقه تعالى مجازا والاعلم كما فسروه في حقنا بالمعنى المتقدم فسروه في حقه تعالى بانه صفة تميز بها المعلومات على ما هي عليه فلم يوجب ذلك أن يكون العلم في حقه تعالى مجازا ومثله القدرة والارادة وهكذا فالحق ما قاله الجمهور وهو المشهور \* ثم بعد ذلك تقول والجملة خبرية لفظا انشائية بمعنى فكأنه قال اللهم ارحمه وأتني بالماضي للبالغة في تحقق الرحمة فتكون مجازا بالاستعارة باعتبار من الفعل فيكون قد شبت الرحمة المستقبلية بالرحمة الماضية واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلية واشتق منه رحم بمعنى ارحم لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به فان كلا منهما الرحمة لانا نقول حصلت المغايرة بينهما بالقييد في كل منهما فان الاول الرحمة المستقبلية والثاني الرحمة الماضية على حد ما قالوه في قوله تعالى أتني أمر الله فانه بمعنى أتني وقوله ونادى أصحاب الجنة فانه بمعنى نادى وبعضهم يجعل الخبر المنقول للانشاء من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد فانه نقل من الاثبات على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ثم استعمل في الاثبات على وجه الانشاء لكونه فردا من أفراد مطلق الاثبات فيكون مجازا مرسلا بمرتبته أو يقال ثم نقل من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشاء فيكون مجازا مرسلا بمرتبته ثم الدعاء والثناء من الشارح للمصنف من مكارم الاخلاق لان فيه اعترافه بالفضل وأيضا فيه مكافأة على تأليفه هذا الكتاب فانه معروف صنعه المصنف وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له (قوله تعالى) أي نزهه وارفعه عما يليق به وهي جملة اعتراضية قصد

وقد ختم المصنف رحمه  
الله تعالى



بها التنزيه و يفبغى الايتان بهاني كل مايدل عليه سبحانه وتعالى (قوله كتابه) أى الكتاب المنسوب اليه لكونه  
ألفه وهو هذا المتن الذى هو عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة فهو بمعنى اسم المفعول  
وان كان فى الاصل مصدر الكتب يقال كتب يكتب وكتبا وكتابه وكتابه ومعناه لغة الضم والجمع ومنه الكتبية  
بمعنى الجماعة من الجيش سميت بذلك لانضمامها واجتماع بعضها ببعض (قوله بالعتق) أى بكتاب العتق الذى  
تسكلم فيه على مايتعلق به من الاحكام وغيره فهو على تقدير مضاف هذا هو المراد وليس المراد انه أعتق عبدانى  
آخر كتابه كما هو ظاهر قوله ختم كتابه بالعتق وانما أخر هذا الفصل لان العتق فيه يعقب الموت الذى هو خاتمة أمر  
العبد فى الدنيا ويترتب على عمل عمله فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أو طار وهو قربة فى حق من قصد  
به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات وقد قام الاجماع على أن العتق سواء كان منجزا  
أو معلقا من القربات والاصح أن العتق باللفظ أقوى منه بالفعل لانه باللفظ ينفذ قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز  
أن تموت المستولدة أو لا وان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء (قوله رجاء) أى للرجاء فهو منصوب  
على أنه مفعول لاجله وعامله ختم والرجاء بالمد تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فى الاسباب فان لم يكن معه أخذ  
فى الاسباب فطمع وهو مذموم وضده اليأس وأما الرجاء بالقصر فهو الناحية فتقول اللهم حقق رجاءنا بالمرد ولا تقبل  
رجاءنا بالقصر كما يقع فى أدعية الجهلة (قوله لعتق الله له) أى لتخليص الله للصنف من النار فليس المراد بالعتق  
حقيقته التى هى ازالة الملك عن الآدمى لالى مالك تقر بالالى الله تعالى فيكون فى الكلام استعارة نصر بجهة  
أصلية وتقر بها أن تقول شبه تخليص الله من النار بمعنى العتق بجماع ازالة الضرر وحصول النفع فى كل  
واستعير العتق من معناه الاصلى لتخليص الله من النار وكذلك نرجوه لنا وجميع المسلمين (قوله من النار)  
أى من نار جهنم والنار جرم لطيف نورى علوى وهى فى الاصل اسم لبعيدة القعر كما فى القاموس والمراد بهادار  
العذاب بجميع طبقاتها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها الظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الحجيم ثم الهاوية وباب  
كل من داخل الاخرى (قوله وليكون الخ) أى وختم كتابه بالعتق ليكون هذا الكتاب الخ فهو عملة ثانية  
لختم فان قيل جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لأجل ذلك جلاله على أدنى درجات الاخلاص الثلاث  
الاولى أن تعبد الله طلبا للثواب وهى با من العقاب أو طمعا فى الجنة وخوفا من النار الثانية أن تعبد لتتسرف  
بعبادته والنسبة اليه الثالثة أن تعبد لكونه الهك وأنت عبده وهذه أعلاها ولذلك قالت رابعة رضى الله عنها

كتابه بالعتق رجاء  
لعتق الله من النار  
وليكون سبباً فى دخول

كلهم يعبدوك من خوف نار \* و يرون النجاة حظا جزىلا

أربان يسكنوا الجنان فيحفظوا \* بقصور ويشربوا سلسبيلا

ليس لى فى الجنان والنار حظ \* أنا لا أتسنى بحسبى بذيلا

فاللائق بمقام المصنف أن يجعل عبادته من الدرجة العليا أوجب بان الشارح فعل ذلك مجازة لكلام المصنف  
حيث قال فى الخطبة طالباً من الله الثواب وان كان هذا من تواضع المصنف رضى الله عنه حيث جعل نفسه من  
أهل الدرجة الدنيا (قوله سبباً) بالنصب والسبب فى الاصل الحبل قال تعالى فلم يدد بسبب الى السماء ثم أطلق  
على كل شئ يتوصل به الى أمر من الامور فيكون مجازا بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة فى التوصل فى كل  
أو مجازاً امرسلان جعلت علاقته الاطلاق والتقييد (قوله فى دخول الخ) أى دخولا خاصا وهو الدخول مع  
الثلاث باللائق المرضية والتنعم بالدرجات العلية وذلك مسبب عن العمل فلا ينافى أن أصل الدخول بفضل الله  
كما ورد فى الحديث ادخلوا الجنة بفضلى واقدموها باعمالكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لمن يدخل أحدكم  
الجنة بعمله قالوا لانت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدى الله برحمتي ومن هذا يعلم أن معنى قوله تعالى ادخلوا  
الجنة بما كنتم تعملون ادخلوا الجنة بفضلى واقدموها بما كنتم تعملون وبعضهم قال المنفى فى الحديث السببية



الموجبة للاستحقاق فلا ينافي أن العمل بسبب ظاهري عادي وهو المراد في الآية الشريفة والله أعلم (قوله الجنة) أي دار الثواب وهي في اللغة البستان مأخوذة من جنه إذا ستره لأنها ستر داخلها لشدة تقافها وظلالها واصطلاحاً دار الثواب بجميع أنواعها وهل هي واحدة أو أربع أو سبع فذهب ابن عباس إلى أنها سبع واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم والجمهور على أنها أربع واستدلوا لذلك بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان فذلك أربع وذهب بعضهم إلى أنها واحدة والأسماء كلها صادقة عليها إذ يصدق عليها جنة عدن أي إقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحرز ودار الخلود لخلودهم فيها إلى غير ذلك ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار والأكثر على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الأرضين السبع والأسلم في هذا المقام التفويض إلى الملك العلام وورد عن ابن عباس أن الجنة مخلوقة قبل النار كما أن الرجة مخلوقة قبل الغضب والمراد دخول المصنف جنة مخصوصة وهي ما أعده الله له لا كل جنة بناء على أنها متعددة فتسكون من العام الذي أراده بخصوص وهو العام الذي عمومه ليس مراداً لاتناولا ولا حكماً كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس فإن عموم الناس ليس مراداً لاتناولا ولا حكماً بل المراد به شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير في تبسيطه وتخفيفه للمؤمنين لامن قبيل العام المخصوص وهو العام الذي عمومه مراداً لاتناولا ولا حكماً كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر فان عمومه مراد في تناول الجميع أفراد الانسان ليصح الاستثناء بعده فان الاستثناء معيار العموم وليس مراداً في الحكم بل الحكم منصب على ما عدا المستثنى بقرينة استثنائه بعد حكم المستثنى منه والحصل التناقض لاقتضاء العموم في المستثنى منه أن جميع أفراد الانسان في خسر حتى المستثنى واقتضاء الاستثناء أن بعض الأفراد وهو المستثنى ليس في خسر واذا نتجت أن الجنة هنا من قبيل العام الذي أراده بخصوص كانت مجازاً لأن العام المستعمل في خاص من حيث خصوصه مجاز بخلاف ما إذا استعمل فيه من حيث إنه فرد من أفراد العام لتحقق العام فيه فانه يكون حقيقة ونص ابن السبكي في جمع الجوامع على أن العام المخصوص حقيقة لعمومه جميع الأفراد تناوياً غاية الأمر أنه مخصوص حكماً فتناوله مع التخصيص كتناوله بالتخصيص (قوله دار الأبرار) بدل من الجنة والدار محل الإقامة لأن من أقام بها يدور اليها والأبرار جمع بر أو بار من البر وهو الاحسان يقال بره ببره بفتح الباء وضمها فهو برّ وبارت وذكري بعضهم أن جمع البار برة وجمع البرّ أبرار وكثيراً ما يخص بالأولياء والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم سموا أبراراً لأنهم برّوا الآباء والأمهات والأبناء والبنات كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حقاً فالبرّ بالآباء والأمهات والاحسان اليهم وإلانة الجانب لهم والبرّ بالأبناء والبنات أن لا يفعل بهم ما يكون سبباً في العقوق وفي نسخة دار القرار أي دار استقرار المؤمنين وثباتهم فيها يقال قري قراراً إذا ثبت ودام وهذه النسخة أولى لا فادتها ورامهم واستمرارهم فيها (قوله وهذا) أي الجملة الأخيرة لان اسم الإشارة يرجع لأقرب مذكور أو ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب وأما ما بدأ به المحشى بقوله أي ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب فهو بعيد عن الصواب لانه اذا كان جميع ما تقدم من ألفاظ الكتاب آخر الشرح فما أتته الآن يجاب بأن الآخر لا يستلزم الاول كما تقول لشخص افعل كذا آخر ما عليك مع أنه لم يسبق منه فعل شيء قبل هذا ومع هذا الجواب فهو بعيد فالأقرب الاول ثم الثاني والمشار اليه الالفاظ المستحضرة في الذهن وهي معقولة لا محسوسة مع ان اسم الإشارة موضوع لان يشار به الى محسوس بحاسة البصر فيكون استعماله في ذلك مجازاً بالاستعارة التصريحية وهل هي أصلية أو تبعية خلاف عندهم فتقريرها على القول بأنها أصلية ان تقول شبه

الجنة دار الأبرار وهذا



المعقول بالمحسوس بجماع شدة الحضور في كل واستعير لفظ هذا من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة  
 التصريحية الأصلية ولا نظر لكونه في قوة المشتق أو متضمنا للمشتق لأنه لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أن  
 يعطى حكمه حتى تكون تبعية وتقرر بها على القول بأنها تبعية أن تقول شبه مطلق معقول بطلق محسوس  
 فسرى التشبيه من الكليات إلى الجزئيات واستعير لفظ هذا من محسوس جزئي لمعقول جزئي وهو الذي قصد  
 المبالغة في استحضاره وتعيينه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية كالاستعارة في الحرف بلا فرق كما  
 يؤخذ من كلام العلامة المولوي في تعريف الرسالة الفارسية (قوله آخر) بما طهزته وكسر الخاء وأصله آخر  
 بهمزتين قلبت الثانية ألفا على حد قول ابن مالك

ومدا بدل ثاني الهمزتين من \* كلمة ان يسكن كاتر واؤتمن

قال العلماء والآخرا ما قبل الأول ومرادهم أن ذلك غالب لا لازم فلا ينفي ما تقدم (قوله شرح الكتاب) أي  
 الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن والشرح في اللغة الكشف والبيان ومنه قول شخص لآخر اشرح  
 لي ما في ضميرك واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وضعت على وجه مخصوص كما يذكرونه في  
 قولهم فهذا شرح في الخطب (قوله غاية الاختصار) أي المسمى بغاية الاختصار فهو نعت بهذا التأويل والنظر  
 لظاهره يعرب بدلا ومعنى الغاية آخر مراتب الشيء ومعنى الاختصار تقليل الألفاظ وتسميته بذلك على سبيل  
 المبالغة والافهناك ما هو أخصر منه وتقدم أن هذا أحد اسمين لهذا الكتاب فإنه تارة يسمى بالتقريب وتارة  
 بغاية الاختصار ولذلك سمي الشارح شرحه باسمين موافقين لاسمى الكتاب أحدهما فتح القريب المجيب  
 في شرح ألفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار وقد اشترى المتن عند الطلبة بأبي شجاع  
 وهي في الحقيقة كنية المصنف (قوله بلاطناب) أي حال كونه بلاطناب فهو حال من شرح وان كان مضافا  
 إليه لكون المضاف جزءا من المضاف إليه والاطناب أداء المعنى المقصود بأكثر من عبارة التعارف والابجاز  
 أداة بأقل منها والمساواة أداة بلفظ مساو لها وقيدوا الزائد في الاطناب بأن يكون لفائدة ليخرج التطويل  
 وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لفائدة مع كون الزائد غير متعين كما في قوله \* وألني قولها كذبوا مينا \*  
 فان الكذب والمين واحد فأحد هما زائد من غير تعيين والحشو وهو زيادة متعينة لفائدة كما في قوله

آخر شرح الكتاب  
 غاية الاختصار بلا  
 اطناب فالجدل بنا

قوله وأصله أخر الخ  
 هذا لا يكون في آخر  
 بكسر الخاء لان وزنه  
 فاعل فده أصلى في  
 الميزان كما هو ظاهر بل  
 هذا في آخر بفتح الخاء  
 اه من هامش الاصل

\* وأعلم علم اليوم والامس قبله \* فان قبله يعني عنه الامس ولا يعني هو عن الامس فهو زيادة لفائدة  
 (قوله فالجدل بنا) أي الثناء بالجيل خلفا لنا ومرينا ولما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما جده على  
 ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذي أقدرني على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه وآثر التعبير بالجملة الاسمية لفادتها  
 الدوام المناسب للتمام ولا ينفي ذلك قول الشيخ عبد القاهر ان الجملة الاسمية لا تدل الاعلى مجرد الثبوت فاذا  
 قلت زيد منطلق لم يفد ذلك سوى ثبوت الانطلاق لزيد لان مراده انها لا تدل على أكثر من ذلك بالنظر لأصل  
 الوضع فلا ينفي أنها تدل على الدوام والاستمرار بالقرائن التي منها العدول عن الجملة الفعلية إلى الاسمية بأن  
 كان المسند إليه مصدرا كاهنا فأصل الحمد لله حمدت حمد الله حذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم  
 رفع وأدخلت عليه أل لتدل على الجنس والاستغراق والعهد وفي التعبير بالرب إشارة إلى أن هذا الشرح  
 من جملة تربية الله للوالم فيه خروج من حوله وقوته إلى حول الله وقوته والرب في الأصل مصدر بمعنى التربية  
 وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا إلى أن يبلغ الحال الذي أراد المرابي وصف به المبالغة كالعدل وقيل صفة مشبهة من  
 ربه يربيه بعد نقله إلى فعل بالضم كما هو المشهور وأصله رب أدغمت الباء في الباء وقيل انه اسم فاعل وأصله راب  
 حذف ألفه لكثرة الاستعمال وأدغمت الباء في الباء وله معان نظمها بعضهم بقوله

قريب محيط مالك ومدبر \* مررب كثير الخير والمولى للنعم



وخالفنا المبعود جابر كسرنا \* وصلحنا والصاحب الثابت القدم  
وجامعنا والسيد احفظ فهذه \* معان أنت للرب فادع لمن نظم رحمه الله تعالى  
(قوله المنعم الوهاب) صفتان لنا وهما اسمان من اسمائه تعالى وفي اختياره هذين الاسمين اشارة الى أن  
هذا التأليف مما أتم الله به عليه وهدى اياه ومعنى الاول الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ومعنى الثاني كثير  
الطبة لعباده فهو صيغة مبالغة نحوية وهي ما تدل على الكثرة زيادة على ما يدل عليه اسم الفاعل مما ذكره  
ابن مالك في قوله

فعال او مفعول او فاعل \* في كثرة عن فاعل بديل

\* وفي فعل قل ذو فعل \* وهذه المبالغة جائزة في حقه تعالى كما في وحاب فان هباته تعالى دائمة مستمرة في الدين  
والدنيا والآخرة باطنه وظاهره متواليه ومترافة على الآباد ليس لها انقطاع والانقطاع والمبالغة البيانية وهي أن  
تنسب الشيء زيادة على ما يستحقه فتحيله في حقه تعالى اذ لا يتأتى أن تنسب اليه زيادة على ما يستحقه (قوله  
وقد ألفته) أي هذا الشرح وهذا تمهيد وتوطئة للاعتذار الآتي وتقدم الكلام قريبا على التأليف والتصنيف  
وقوله عاجلا أي سريرا وقوله في مدة يسيرة أي زمن يسير وأيام قليلة وهذا مستفاد من قوله عاجلا فهو تأكيده  
(قوله والمرجو الخ) أي والمؤمل من اطالع في هذا الشرح على هفوة اصلا حها فإل موصولة مبتدأ وأناب فاعل  
المرجو ضمير مستتر فيه وأن يصلحها في تأويل مصدر خبر (قوله من اطالع) أي من نظر وتأمل بقلبه وليس  
المراد النظر بالعين وقوله فيه أي في هذا الشرح ولا يخفى ان فيه متعلق باطالع والظاهر أن من اطالع متعلق  
بالمرجو خلافا لمن قال لا يصح انه متعلق به وجعله متعلقا بحذف حال من ضمير المرجو والتقدير والذي  
يرجى هو حال كونه كأننا بمن اطالع معللا لعدم صحة ما ذكر بان من الابتداء الغاية فيقتضى أن مبدأ الرجاء من  
اطلع مع أن مبدأ الرجاء المؤلف لانه صادر منه ورد بان كون الرجاء صادر من المؤلف لا ينافي أن مبدأه من اطالع  
لان معنى كونه مبدأه ان أول أجزائه يحصل عنده وان لم يكن قائما به الأثرى الى قولك سرت من البصرة  
فان البصرة مبدأ للسير بمعنى ان أول أجزائه حصل عندها مع أن السير قائم بغيرها وكذلك قولك أستغفر الله  
من ذنب فان الذنب مبدأ الاستغفار بمعنى أنه حصل عنده مع أن الاستغفار قائم بالمستغفر وكذلك قول  
الفقهاء نفذت الوصايا من الثلث (قوله على هفوة) أي زلة قال في المختار الهفوة الزلة يقال هفوا هفوا هفوة  
والجار والمجرور متعلق باطالع وقوله صغيرة أو كبيرة صفة هفوة ولعل الصغر باعتبار فساد اللفظ والكبر باعتبار  
فساد الحكم (قوله أن يصلحها) أي الهفوة وليس المراد باصلاحها تغييرها بان يزيلها ويكتب بدلها لان  
ذلك لا يجوز فانه لو فتح باب ذلك لأدى الى عدم الوثوق بشئ من كتب المؤلفين لاحتمال أنه من اصلاح  
من اطالع على كتبهم ففاعل ذلك ضال مضل والمراد به أن يقول أو يكتب هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف  
من النساخ ولعله كذا من غير تشنيع ولا تقريع (قوله ان لم يمكن الجواب عنها) أي تلك الهفوة وقوله  
على وجه حسن أي مرضى وهو راجع لسلك من قوله أن يصلحها وقوله يمكن الجواب عنها فقد تنازع فيه  
الفعالان قبله وظاهر كلامه انه مع امكان الجواب عنها تسمى هفوة وهو كذلك ظاهرا وأشار الشارح بذلك الى  
أنه متى ما أمكن الجواب ولو بحمائل الكلام على وجه بعيد تعين الجواب به عنه ولا ينبغي له التماهي في  
الاعتراض لان ذلك يكون ناشئا عن شئ في النفس غالبا بل ان ظهر له الوجه المذكور ابتداء حمله عليه من  
أول الامر ولا يبادر الى الاعتراض فان الاعتراض مع امكان الجواب في غاية السقوط قال بعضهم لا ينبغي  
لشخص اعتراض الإجماع شروط الاول كون ما اعترضه لا وجه له في التأويل وقد أشار اليه الشارح بقوله  
ان لم يمكن الجواب الخ الثاني ان يكون قاصدا للصواب فقط الثالث كونه يعلم أن ما اعترض به مأخوذ  
من كلام امام معروف الرابع كونه مستحضرا لذلك الخامس كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه فان

المنعم الوهاب وقد ألفته  
عاجلا في مدة يسيرة  
والمرجو من اطالع فيه  
على هفوة صغيرة أو  
كبيرة أن يصلحها ان لم  
يمكن الجواب عنها على  
وجه حسن



فقد شرط فهو آثم مع رد اعتراضه عليه ورد الشبرامدى هذا الاخير بانه لامانع من أن يظهر الله الحق على بدالفضول مع كونه لم يظهره على بدالفاضل وهو ظاهر (قوله ليكون) أى من اطلع على الحفوة وأصلحها بما تقدم ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ولا يخفى أن قوله ليكون الخالة لقوله أن يصلحها وقوله ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن أى ممن يزيل الخطية التي تسمى الشخص بسبب الاذى بالتحلة التي هي أحسن من العفو والصفح وعدم المؤاخنة والتشذيع والاعراض عن الاذى فانه ليس كل حفوة تعد ذنباً ولا كل عثرة توجب عتاباً وترتب على كونه ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة (قوله وأن يقول) أى والمرجو أن يقول وقوله من اطلع أى من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم وقوله على الفوائد أى المذكورة في هذا الشرح والمراد الفوائد المعطاة التي فيه أيضاً أخذنا من الكلام الآتي والفوائد جمع فائدة وهي أمة ما يكون به الشيء أحسن حالاً منه بغيره وقيل ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كجاء فاقصر من اقتصر على العلم والمال لشرهما قيل مأخوذة من الفيد بمعنى استحدثت المال والخير وقيل مأخوذة من فادته إذا أميت فؤاده واصطلاحاً المصلحة المترتبة على الفعل من حيث ثمرته ونتيجته وخرح بالحيدة المذكورة الغرض وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل والهلة الغائبة وهي المصلحة المذكورة من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل والغاية وهي المصلحة المذكورة من حيث انها في طرف الفعل فهذه الاربعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار (قوله من جاء بالخيرات) يحتمل ان من شرطية وجاء بالخيرات فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره ينب عليها والجملة الشرطية بتمامها مقول القول وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مستأنفة قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها يحتمل ان من وصوله وتكون بدلاً من من التي قبلها الموصولة أيضاً وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مقول القول وعلى الاحتمال الاول يكون المراد بالخيرات الفوائد المتقدمة وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد بهما ما يثاب الشخص عليه من الاعمال الصالحة ومن جملة السائر على الزلات في مقابلة الحسنات وعلى كل من الاحتمالين فالحسنات والسيئات تشمل حسنات المؤلف وسيئاته (قوله ان الحسنات يذهبن السيئات) هذا مقتبس من قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذي كرمى للذي كرمى أى أقم الصلاة في طرفي النهار الغداة والعشي والمراد بالصلاة في ذلك الصبح والظهر والعصر والزلف جمع زلفة وهي الطائفة من الليل والمراد بالصلاة في ذلك المغرب والعشاء والحسنات جمع حسنة وهي الاعمال الصالحة كاصلوات الخس والسيئات جمع سيئة وهي الذنوب الصغائر ذلك ذكرى للذي كرمى بن عظة للتيقن نزلت هذه الآية في رجل قبل أجنبية وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصليت معنا فقال نعم فقرأ عليه الآية فقال ألى هذا خاصة فقال لجميع أمى كلهم رواه الشيخان (قوله جعلنا الله الخ) جملة دعائية ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهار التعظيم لله حيث أهل العلم فيكون من باب التحدث بالنعمة قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ويحتمل أنه قصد نفسه وغيره وهو أولى لاجل التعميم المطلوب في الدعاء لحديث اذ ادعوتهم فعمموا (قوله بحسن النية) أى بسبب النية الحسنة فالباء للسببية والاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالنية الحسنة القصد الخالص من الرياء والسعرة وحب الشهرة والمحمدة بان يتصدق النعم بتأليفه لوجه الله ويؤمل أن ينتفع به شرقاً وغرباً وقد كان كذلك ولا يخفى أن أحسن النية يكون سبباً في جعله مع النبيين ومن بعدهم ولا شك أن هذا أمر زائد على دخول الجنة ينال بالعمل فلا وجه للبحث في كون الباء للسببية بان دخول الجنة ليس مسبباً عن الاعمال التي من جملتها هنا وقدم تحقيق ذلك (قوله في تأليفه) أى الشرح والجار والمجرور متعاقب بالنية والمعنى بالتصدق الخالص من الرياء ونحوه في تأليفه بان يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله مع النبيين

ليكون ممن يدفع  
السيئة بالتي هي أحسن  
وان يقول من اطلع  
فيه على الفوائد من  
جاء بالخيرات ان  
الحسنات يذهبن  
السيئات جعلنا الله  
بحسن النية في تأليفه  
مع النبيين



والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) هذا مقتبس من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية \* وسبب نزولها أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف تترك في الجنة وأنت في الدرجات العلى ونحن أسفل منك فنزلت والمراد بكونهم مع من ذكر أنهم يترددون إليهم لزيارتهم والحضور معهم لتأنس بهم وغير ذلك مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدّها الله وليس المراد أنهم يكونون معهم في درجة واحدة لأنه يقتضى استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجته لكن يمكن من رؤية غيره والتردد إليه وبرزق الله كلام من أهل الجنة الرضا بما أعدّه الله ويذهب عنه اعتقاد أنه مفضول لتفتي عنه الحسرة في الجنة كما قاله ابن عطية ولا يخفى أن التبيين جمع نبي بالهمز وتركه من النبا وهو الخبر لأنه مخبر عن الله ولو بأنه نبي لم يحترم أولانه مخبر عن الله بالأحكام التي يوحها الله إليه بواسطة ملك أو نحوه أو من النبوة وهي الرفعة على المساحة لأن النبوة فسرها بالمكان المرتفع فعمل المراد بقولهم وهي الرفعة وهي المكان ذو الرفعة لأنه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من أتبعه فعلى كل منهما يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول وأن الصديقين جمع صديق بكسر الصاد وتشديد الدال وهو المبالغ في الصدق كما نبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأن الشهداء القتلى في سبيل الله ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء وأن الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الامكان والمراد بالصالحين غير من ذكر لأن الاصناف الثلاثة السابقة صالحون أيضا فيخص الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين وقد سلك في ذكر الاربعة طريق التدرج فان منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله وقوله تعالى وحسن أولئك في معنى التعجب كما قاله البيضاوي ورفيقا منصوب على التمييز والحال ولم يجمع مع أن المعنى وحسن أولئك الاصناف الاربعة المذكورون رفقاء لأن رفيقا فعيل يستوى فيه الواحد والجمع على حد والملائكة بعد ذلك ظهير أو لان المعنى وحسن كل واحد من أولئك رفيقا ومعنى الرفيق صاحب سمي رفيقا لأنه يرتفق به في صحبتته (قوله في دار الجنان) أي في داره الجنان فالإضافة للبيان والجار والمجرور متعلق بجعلناه ومعنى الدار مشهور وقد تقدم وجع الجنان لتعدد هيا في ذاتها أو باعتبار أوصافها وإن كانت جنة واحدة وقد علمت ما في ذلك من الخلاف وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام جنة الاعمال وهي التي يناطها الناس بأعمالهم وجنة الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار وجنة الفضل وهي التي يدخلها الاطفال ونحوهم ممن لم تبلغهم دعوة الرسل (قوله ونسأل الله) أي نطلب منه فالسؤال بمعنى الطلب وفي النون ما سبق في قوله جعلنا الله (قوله الكريم المنان) صفتان لله وهما امينان من اسمائه تعالى والاول بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرهما ومعناه المنعم بكل مطلوب محبوب مأخوذ من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لترض ولا لعلّة والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعناه الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بحاله عليهم من النعم مأخوذ من المن وهو تعداد النعم وهو من الله حسن ليند كعباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره ممنوم الامن نبي أو والد أو شيخ وفي ذكر هذين الوصفين في مقام السؤال مناسبة ظاهرة (قوله الموت) هو عدم الحياة عمما من شأنه أن يكون حيا فهو عدمي على الراجح وقيل عرض يصاد الحياة فهو وجودي وبدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة لأنه لا يخلق الا الوجودي لكن رد ذلك بأن خلق بمعنى قدر والعدم يقدر فلم تدل الآية على كونه وجوديا (قوله على الاسلام والايمان) أي حال كونه كائنا على الاسلام والايمان فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الموت وعلى هنا للمصاحبة وان كانت في الاصل للاستعلاء فيكون فيها استعارة تصريحية تبعية بأن شبه مطلق مصاحبة بمطلق استعلاء بجماع التمكن في كل فسرى التشبيه من الكليات للعجزيات واستعيرت على من استعلاء خاص لمصاحبة خاصة وليس حال من الضمير في نسأل لان الحال قيد في عاملها فيصير المعنى نسأله في حال كوننا كائنين على الاسلام

والصديقين والشهداء  
والصالحين وحسن  
أولئك رفيقا في دار  
الجنان ونسأل الله  
الكريم المنان الموت  
على الاسلام والايمان



والإيمان الموت فلا يفيد حينئذ كون الموت على الإسلام والإيمان مع أنه المراد بالإسلام لغة مطلق الاقنياد  
 وشرا الاقنياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأقل ذلك النطق بالشهادتين  
 والإيمان لغة مطلق التصديق وشرا التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة  
 تفصيلا في التفصيلي كوجوب الصلاة والزكاة والحج الى غير ذلك واجالا في الاجمالي كغير الرسل  
 المشهورين وغير الملائكة المشهورين فالتفصيلي يجب الإيمان به تفصيلا والاجمالي يجب الإيمان به اجالا  
 ومعنى كونه علم من الدين بالضرورة أنه علم من أدلة الدين واشتهر بين العامة والخاصة حتى صار يشبه  
 الضروري فالمراد بقولهم بالضرورة شبه الضرورة فهو على تقدير مضاف ولا ينافي كونه معلوما من أدلة  
 الدين فعلم من ذلك تغاير مدلولي الإسلام والإيمان وان تلازما وجودا باعتبار الإسلام المنجى والإيمان  
 الكامل فلا يوجد مسلم الا وهو مؤمن وبالعكس اذ لا ينجى الإسلام الا مع الإيمان ولا يكون الإيمان كاملا  
 الا مع الإسلام فان قطع النظر عن ذلك لم يتلزم ان يفيد كون الشخص متقاد بظاهره وهو غير مصدق بقلبه  
 كما في المنافقين ولذلك قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان  
 في قلوبكم وقد يكون الشخص مصدقا بقلبه وهو غير متقاد بظاهره والراجح أن النطق بالشهادتين شرط  
 لاجراء الاحكام الدينوية وقيل شرط لصحة الإيمان وقيل شرط كما قال في الجوهره

\* والنطق فيه الخلف بالتحقيق \* فقبل شرط كالعمل وقيل بل \* شرط فقول المحشى في القول بالشرطية  
 وهو الراجح خلاف الراجح (قوله بجاه نبيه) أي حال كوننا متوسلين بجاه نبيه لقوله صلى الله عليه وسلم توسلوا  
 بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والجاه بمعنى المنزلة والقدر وقد عرفت أن المراد التوسل بجاهه صلى الله عليه  
 وسلم فالباء ليست للاستعانة الحقيقية لانها لا تكون الا بالآلة الحقيقية والجاه آلة مجازية فلا يتخلو ذلك عن مجاز اما  
 بالاستعانة التصريحية التبعية وتقرر بها أن يقال شبه مطلق الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة  
 الحقيقية فسرى التشبيه من الكليات للعجزيات فاستعيرت الباء من استعانة جزئية بالآلة حقيقية لاستعانة  
 جزئية بالآلة مجازية واما بالمجاز المرسل الذي يترتبة ان لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بالآلة  
 حقيقية الى الاستعانة المطلقة واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بالآلة المجازية من حيث انها فرد من أفراد  
 المطلقة أو بمرتبين ان لوحظ أنها نقلت بعد النقل الاول من الاستعانة المطلقة الى الاستعانة المقيدة بكونها  
 بالآلة مجازية والعلاقة في ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد والراجح اعتبار المنقول عنه وقيل يعتبر المنقول اليه  
 وقيل العبرة بهما ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية بأن يشبه جاهه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي  
 يستعان بها تشبيها مضمرا في النفس ويطاوى لفظ المشبه به ويرمز اليه بشئ من لوازمه وهو الباء فتكون  
 تخيلا للكناية (قوله سيد المرسلين) أي أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق  
 الاولى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر أي ولا فخر أعظم من ذلك أو لا أقول ذلك فخر  
 بل تحدينا بالنعمة والسيد من ساد في قومه ومن كثر سواده أي جيشه والحليم الذي لا يستغزه غضب ولا شك  
 في اجتماع هذه المعاني فيه صلى الله عليه وسلم وأصل سيد سيدوا اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون  
 قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله وخاتم النبيين) أي آخرهم ويلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين  
 لانه يلزم من ختم الاسم ختم الاخص ولا عكس وهذه الصفة موجودة في بعض النسخ (قوله وحبيب رب  
 العالمين) أي محبوب رب العالمين فيكون فعيل بمعنى اسم المفعول أو محب رب العالمين فيكون بمعنى اسم  
 الفاعل ولا مانع من ارادتهم ما عابنا على جواز استعمال المشترك في معنييه ومعنى محبة الله لعبده اصطفاؤه  
 واجتباؤه واتخافه بالاسرار الالهية والتجليات الربانية لان الميل الذي يكون بين المحب والمحبوب مستحيل  
 عليه تعالى ومعنى محبة العبد لربه امتثاله لامره واجتنباه لنيه ولذلك قال بعضهم

بجاه نبيه سيد المرسلين  
 وخاتم النبيين وحبيب  
 رب العالمين



نعصى الاله وأنت تظهر حبه \* هذا العمري في القياس شنيع  
لو كان حبك صادقا لأطعته \* ان المحب لمن يحب مطيع

والعالمين جمع عالم لانه يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف كان يقول عالم الانس وعالم الجن وعالم الملائكة  
وهكذا فظهر جمعه بهذا الاعتبار لاعتبار اطلاقه على ما سوى الله تعالى لانه يلزم عليه أن الجمع أخص من مفردة  
وقد استند ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لاجتماعه والالزم كون الجمع أخص من مفردة وأنت خبير بان ذلك  
يبطل كونه اسم جمع أيضا فالحق أنه جمع له بالاعتبار الاول غاية الامر أنه لم يستوف الشروط لانه ليس علما ولا  
صفة وقال بعضهم انه في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وعلى هذا يكون مستوفيا للشروط وانما جمع  
بالواو والنون أو الياء والنون تغليبا للعقلاء على غيرهم لان غيرهم تبع لهم وانما أظهر هنا مع أنه أضمر في قوله  
بجاه نبيه توصلا لثناء عليه تعالى بانه رب العالمين (قوله محمد) هذا الاسم الكريم أشهر اسمائه صلى الله عليه  
وسلم بين العالمين وألذها معا عند جميع المسلمين وأشرفها الى الصلاة والسلام على هذا النبي العظيم ويسن  
التسمية به محبة فيه صلى الله عليه وسلم وسماه جده عبدالمطلب به مع أنه ليس من أسماء آياته ولا قومه رجا أن  
يحمده في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه (قوله ابن عبد الله) معنى عبد الله في الاصل  
الخاضع الذليل سمي به والده صلى الله عليه وسلم ويلقب بالذبيح وقصته مشهورة (قوله ابن عبد المطلب)  
انما قيل له عبد المطلب لان أباه لما حضرته الوفاة قال لآخيه المطلب أدرك عبدك يسيثرب وقيل لانه لما أتى به  
أردفه خلفه وهو داخل لمسكة وكان بهيئة غير مستحسنة لكون ثيابه غير جميلة فقيل له من هذا فقال عبدى  
حياء من أن يقول ابن أخي فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه واسمه شيبه الجدل لانه ولد وفي رأسه شيبه  
ظاهرة وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالفياض لكثرة جوده وكرمه وكان من حكماء قريش وكان بأمر أولاده  
بترك الظلم والبغى ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن الامور الدنيئة (قوله ابن هاشم) انما سمي هاشما  
لانه كان يهشم العظم باللحم ويجعله على الثريد ويضعه للناس في زمن المجاعة وكانت مائدته لا ترفع لاني السراء  
ولا في الضراء ولذلك كان يضرب بكرمه المثل ولعل الشارح اقتصر على هاشم ولم يكمل نسبة الشريف الى  
عدنان لاجل السجع ونحن نذكره على التمام تبركا بسيد الانام \* اعلم أن سيدنا محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب  
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن  
كثانة بن خزيمه بن مدركة بن الياص بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب الذي انعقد  
الاجماع عليه \* وأما ما بعده الى آدم فليس فيه طريق صحيح وهذا نسبه من جهة أبيه وأما من جهة أمه فسيدينا  
محمد بن أمية بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فتجتمع أمه صلى الله عليه وسلم معه في جده كلاب  
وعبد مناف الذي في نسبه من جهة أمه غير عبد مناف الذي في نسبه من جهة أبيه (قوله السيد) قد تقدم  
الكلام على السيد قريبا (قوله الكامل) أي بتكميل الله له في ذاته وصفاته فهو كامل خلقا وخالقا وهو  
ضد الناقص وتعتقد أن غيره من الانبياء كامل أيضا وهو أكمل (قوله الفاتح) أي لآبواب الايمان والهداية  
والعلم والتوفيق لاقوم طريق أو الحاكم بين أمته فيكون من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتتح  
بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وعلى الاول فهناك استعارة بالكناية وتخييل وترشيح وتقريرها  
أن تقول شبه الايمان والهداية والتوفيق والعلم بيت مغلق له أبواب يجامع ان كلالا يوصل اليه الا بالفتح وطوى  
لفظا المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الابواب فهي تخييل والفتح ترشيح وقوله الخاتم للتبيين بعنا  
وان كان ولهم خلقا قال ابن عطاء الله السكندري ما زال فلك النبوة دائرا الى أن عاد الامر كما بدأه وختم بمن له كمال  
الاصطفاء فهو الفاتح الخاتم نور الانوار ومر الاسرار والمليح في هذه الدار وفي تلك الدار أعلى الخلوقات منارا

محمد بن عبد الله بن عبد  
المطلب بن هاشم السيد  
الكامل الفاتح الخاتم



وأتمهم فخارا (قوله والحمد لله) أي الثناء بالجميل مستحق لله (قوله الهدى) أي الدال لان الهداية معناها الدلالة الى طريق شأنها انها توصل وان لم يصل بالفعل خلافا للعتزلة في قولهم بانها الدلالة الموصولة بالفعل لانه يخالفه قوله تعالى وأما عمود فهم دينناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان أبا جابر عن الآية بان المراد من الهداية فيها الدلالة غير الموصولة مجازا رد بان الاصل الحقيقة ولا يرد على الاول الذي هو قول أهل السنة قوله تعالى انك لاتهدى من أحببت لان المراد منها كما قاله بعض المفسرين انك لاتخلق الاهتداء في قلب من أحببت \* فان قلت انه صلى الله عليه وسلم لا يخلق الاهتداء في قلب أحد فلم يقد في الآية بمن أحب \* أوجب بان تخصيص من أحب ليس للتقييد بل نظرا لسبب النزول فانها نزلت في شأن عمه أبي طالب فانه أحب هدايته فلم يهد وأيس المراد انك لاتدل من أحببت لانه صلى الله عليه وسلم له لكنه لم يهد على أن المنق في الآية الهداية بمعنى الدلالة الموصولة بالفعل التي هي أحد فريدها لان أهل السنة جعلوا لها فردين للدلالة الموصولة بالفعل وغير الموصولة بالفعل والمراد من هذه الآية الفرد الاول كما أن المراد من الآية الاولى الفرد الثاني (قوله الى سواء السبيل) أي السبيل المستوي فهو من اضافة الصفة للموصوف بعد تأويل سواء بالمستوى والمراد بالسبيل المستوي الطريق المستقيم الذي لا عوجاج فيه ثم يحتمل بعد ذلك أن يراد به الطريق الحسى وهو معلوم أو المعنوى وهو الدين الحق أو ما يشملهما وفي بعض النسخ الى سبيل الرشاد أي طريقه والرشاد ضد الغي وهذه النسخة هي التي كتبت عليها المحشى لكنها لاتناسب السجعة التي بعدها بل تناسبها النسخة الاولى فيكون كل من السجعتين على اللام (قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله فحسب بمعنى كاف فهو بمعنى امم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفي والله فاعل فالمعنى على الاول بحسب التقدير الاصلى الله كافينا وعلى الثاني بكفينا الله قال تعالى أليس الله بكاف عبده وهو استفهام تقريرى ومعناه جل المخاطب على الاقرار بما يعرف وان لم يكن واليا لله مزه قأى أقر يا مخاطب بما تعرف وهو أن الله كاف عبده كما في قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك أي أقر يا محمد بما تعرف وهو أن امر حنالك صدرك وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي كافيته فالخاصل أن من اکتفى بالله كفاه \* وأعطاه سواء له ومناه \* وكشف همه \* وأزال غمه \* كيف لا ومن التجأ الى ملك من الملوك \* حفظه وسلك به أحسن السلوك \* فالاولى بذلك من بحسب رب العالمين \* ويكتفى به عن الخلائق أجمعين \* (قوله ونعم الوكيل) أي ونعم الموكل اليه الامر فوكيل فعيل بمعنى مفعول لان عباده وكوا أمورهم اليه \* واعتقدوا في حوائجهم عليه \* وقيل معناه القائم على خلقه مما يصلحهم فوكيل أمور عباده الى نفسه وقام بها فرز قهم رضى حوائجهم ومنحهم كل خير \* ودفع عنهم كل ضير \* فوكيل على هذا فعيل بمعنى فاعل والاول هو المشهور والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الله لانه لا بد في هذا التركيب من فاعل ومخصوص وهو مبتدأ خبره الجملة قبله وعلى هذين فالكلام جملة واحدة وقيل مبتدأ خبره محذوف والتقدير الله المدح وخبر مبتدأ محذوف والتقدير المدح الله وعلى هذا فالكلام جتان الاولى لانشاء المدح والثانية مستأنفة استثناء فانيال كونها واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره من المدح \* فان قيل في كلامه عطف الانشاء على الاخبار لان جملة حسبنا الله لاخبار وجملة نعم الوكيل لانشاء وفي جوازه خلاف والاكثر من على المنع ولذلك قال بعضهم وعطفك الانشاء على الاخبار \* وعكسه فيه خلاف جارى فابن الصلاح وابن مالك أبوا \* جوازه فيه وبالجل اقتدوا وجوزته فرقة قليلة \* وسبويه وارفضى دليله

أجيب عن ذلك بأجوبة منها أن جملة حسبنا الله تجعل لانشاء الاحتساب فالعطف حينئذ من عطف الانشاء على الانشاء ومنها أن جملة نعم الوكيل خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو نعم الوكيل من غير احتياج لتقدير قول لان

والحمد لله الهدى الى  
سواء السبيل وحسبنا  
الله ونعم الوكيل



الجملة الطلبية تقع خبرا على الصحيح فلا حاجة لان يقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل بخلاف النعت فان الجملة الطلبية لاتقع نعتا الابتعاد كقول كمال ابن مالك في باب النعت

وامنع هنا اي قاع ذات الطلب \* وان أنت فالقول أضر نصب

فأنت تراد قيد بقوله هنا أي في النعت احتراز عن الخبر نعم الحال كالنعت وعلى هذا فالعطف من عطف الاخبار على الاخبار ومنها أن الواو الاستئنافية والاعتراض بناء على جواز الاعتراض آخر الكلام وان كان مذهب الجمهور منع الاعتراض آخره وبعضهم جوز عطف الانشاء على الاخبار فيما لم يحل من الاعراب كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحسابة لا من المحسبة فالواقع من الصحابة حسبنا الله نعم الوكيل فكاه الله عنهم بقوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل أي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ونقل عن البيهقي جواز العطف المذكور فيما لم يحل له من الاعراب اذا كان بينهما كمال الاتصال كما هنا فان الثانية مرتبطة بالأولى فان الثانية كدل على لا يثبت محمول الأولى موضوعها لأن المقصود بالثانية مدح موضوعها وبيان أنه حقيق بقبول محمولها (قوله وصى الله الخ) هكذا في بعض النسخ وعليه فاختيار التعبير بالفعل الماضي للإشارة إلى تحقق الوقوع وعلى هذه النسخة كتب المحشى وفي بعض النسخ والصلاة الخ وعلى هذا كتب من تكلم في ختمه على هذا الكتاب وقد اشتهر أن الصلاة من الله الرحمة مطلقا والمقرونة بالتعظيم ومن الملازمة الاستغفار ومن غيرهم ولو حجرا وشجرا التضرع والدعاء وهذا مذهب الجمهور وعليه فهمى من المشترك اللفظي وهو ما اتحد فيه اللفظ وتعد فيه المعنى والوضع فلما كان الاشتراك في اللفظ فقط سمي لفظيا وأشار ابن هشام في معنيه إلى أن معناها العطف وهو يختلف باختلاف العاطف فهو من الله الرحمة الخ وعليه فهمى من المشترك اشتراكه مع غيره وهو ما اتحد فيه اللفظ والمعنى والوضع وهناك أفراد اشتركت في ذلك المعنى ولما كان المعنى هو المقصود بالذات نظر له وسمى معنويا وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معني فهي مجاز لانها نقلت من الخبر إلى الانشاء ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعني لأن المطلوب من الشخص انشاء الصلاة لا الاخبار بها خلافا للشيخ يس في قوله بصحة ذلك ويجعل المقصود من الصلاة الاعتناء بهذا النبي الكريم \* وظهاره له علينا من التعظيم \* وأما جملة الحمدلة فيصح فيها أن تكون خبرية لفظا ومعني لأن الاخبار بالحمد جمل كالمشهور وأنها خبرية لفظا انشائية معني وقد صرح أبو اسحق الشاطبي بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة لانها من العمل الذي لا يدخله رياء قال السنوسي وهو مشكل لانه لو قطع بقبولها لقطع للمصلي بحسن الخاتمة ونحن نرجو من الله حسنا وأجاب بان محل القطع بقبولها اذا ختم له بالايمان فيئذ يجد حسنها مقبولة بل ريب والحق أنها كغيرها من الأعمال فيدخلها الرياء ويحبطها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وجعل بعضهم للصلاة جهتين جهة تتعلق بالمصلي وهي الثواب الذي يحصل عليها وباعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء وجهة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي المطلوب الذي يحصل له بها وباعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء ومن هنا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم يتفجع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل زيادة الكمال لكن لا ينبغي التصريح بذلك الا في مقام التعليم خلافا لمن قال بانه لا يتفجع بها لانه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات وردبانه مامن كمال الا عند الله أعلى منه ولذلك قال بعضهم

وصححوا بأنه يتفجع \* بذى الصلاة شأنه مرتفع

لكنه لا ينبغي التصريح \* لنا بهذا القول وذاصحیح

(قوله والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم وهو التحية أو التعظيم أو السلامة من الآفات ولم يرتض بعضهم تفسيره بالامان لانه يشعر بمظنة الخوف وهو صلى الله عليه وسلم لا يخاف بل وأتباعه لا خوف عليهم وأما قوله اني لأخوفكم من الله فهو اخبار عن مقام عبوديته في ذاته واجلاله لمولاه وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى لانه



لا يظهر المعنى عليه وان كان السلام اسما من اسمائه تعالى وجعله بعضهم مرادنا وقال المعنى السلام الذي هو اللد عليك بالحفظ والنصر فهو حافظك وحارسك (واعلم) ان اثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بنى هاشم رضي العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما أيضا كالشارح فانه ابتداء كتابه بالصلاة والسلام وختمه بهما وكذلك صنع في الجمل ليكون كتابه مكتنفا بين حدين وصلاتين فيكون أجدر بالقبول لان الله أكرم من أن يقبل الحمد والصلواتين ويرد ما بينهما وأرجى لدوام النفع به وبسبب ذلك أطيع الناس على الاتقاع به في كل الاصرار والاصار (قوله على سيدنا محمد) متعلق بمخدوف يقدر مثنى ليكون خبرا عن الصلاة والسلام والتقدير بركة ثمان على سيدنا محمد ويحتمل ان يقدر مفردا ويجعل خبرا عن أحدهما وخبر الآخر مخدوف نظير ان الله وملائكته يصلون فان التقدير ان الله صلى وملائكته يصلون وفي على استعارة تصر بجمية تبعية وتقررها أن قول شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعمل بمستعمل عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستهيرت على من ارتباط مستعمل بمستعمل عليه خاص لارتباط صلاة بمصلى عليه خاص وقوله أشرف الانام أي أفضل الخلق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق \* نبتنا فغل عن الشقاق

(قوله وعلى آله) أي أتباعه ولو عدا لان العاصي أحوج الى الدعاء من غيره وقد تقرر ان المناسب لمقام الدعاء التعميم فالاولى تفسير الآل بطلق الاتباع وأما في منام المدح فللمناسب تفسيرهم بالاتقياء وأما في مقام الزكاة فيفسرون بنى هاشم وبنى المطلب عندنا معشر الشافعية وعند السادة المالكية يفسرون بنى هاشم فقط وقوله وصحبه هو اسم جمع لاجمع على الراجح ومفرد صاحب والمراد به صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم تعريفه وانما خص الصحب بعد الآل بزبد شرفهم (قوله وسلم تسليما) هكذا في بعض النسخ وانما أكد السلام ولم يؤكد الصلاة كافي الآية الشريفة لانه اكتفى عن تأكيد بقول الله وملائكته طه في الآية كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله كثير اضافة لقوله تسليما وقوله دائما أي مستمرا وقوله أبدا تأكيد (قوله الى يوم الدين) أي واجعل ذلك مستمرا الى يوم الدين أي يوم الجزاء وهو يوم القيامة لان الناس يجزون فيه على أعمالهم فالمراد بالدين هنا الجزاء والقصد بذلك التأييد لا التأكيد لان العرب تأتي بنظير ذلك ويريدون الاستدانة على الشيء والبقاء عليه دائما وأبدا (قوله) ورضي الله عن أصحاب رسول الله) أي باعد عنهم السخط بواسطة الرضا فعنى الرضا عدم السخط وقيل معناه القرب أو المحبة والأصحاب جمع صحب وأصحاب وقوله أجمعين تأكيد (قوله والحمد لله رب العالمين) أتى بذلك في آخر كتابه اقتداء بأهل الجنة فانهم يأتون بذلك في آخر دعواتهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين وآخردعواهم أن الحمد لله رب العالمين وفي بعض النسخ آمين وهو اسم فعل بمعنى استعجب يا الله اللهم استعجب دعاءنا واختم بالصالحات أعمالنا

وهذا آخر ما يسر الله تعالى من الحاشية المباركة النافعة بعد صلاة الظهر يوم الاربعاء المبارك من شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وثمانية وخسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية \* وأرجو من الله أن يجعلها في حيز القبول فإنه كريم جواد يعطي كل مأمول والمرجو ممن اطمع عليها أن يدعو لي بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وأن يقبل العترات ويعفو عن السيئات \* فان الانسان محل للنسيان خصوصا في هذا الزمان \* مع شغل الازهان \* ونسأله حسن الختام \* بحمد سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام \* وقد حذرت في هذه الكتابة بركة بسبب أتى كتبت بعض عبارات في الحرم المسكي نجاة الكعبة المشرفة زادها الله نشر يفاوتسكريمها ومهابة وتعظيما \* وكذلك كتبت بعض عبارات في الحرم المدني بحسب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورزقنا العود اليه وأقول عنده ولديه مددك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على سيدنا محمد أشرف  
الانام وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليما كثير  
دائما أبدا الى يوم الدين  
ورضى الله عن أصحاب  
رسول الله أجمعين  
والحمد لله رب العالمين

قوله لانه الخ كذا في  
أصله وفي العبارة مالا  
يخفى اه مصححه



دك يارسول الله صلى الله عليه وسلم مددك يارسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أيضاً مددكم يا أهل البيت رضى  
 الله تعالى عنكم مددكم يا أهل البيت رضى الله تعالى عنكم مددكم يا أهل البيت رضى الله تعالى عنكم أجمعين وصلى  
 الله على سيدنا محمد الذي هدانا لهذا لسبيل الرشاد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم التناد وسلم تسليماً كثيراً  
 والحمد لله رب العالمين وقد وافق تمام هذه الكتابة مولد سيدى أحمده البدوى رضى الله تعالى عنه وقد قرأت  
 له الفاتحة فينبغى قراءتها له كلما خفقها انسان بالقراءة والله المسهل غفر الله لنا ولوالدينا ولشأننا وأشهرنا  
 وسائر المسلمين آمين

يقول الفقير إليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبائى) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ  
 الجليل (مصطفى الباقى الحلبي وأولاده) بمصر المحروسة

نحمدك أن منعت من أردت به خيراً سلوك المنهج القويم وأدرتهم كتابك الذى لا يأتى به الباطل من بين  
 يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونصلى ونسلم على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيراً يرفقه  
 فى الدين وعلى آله وصحبه الذين أوضح الله بهم منار شريعة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله  
 وأصحابه ومن اليه اتقى وبه يهدى الخفيف اهتدى وبه احقنى آمين (وبعد) فقد تم طبع حاشية سيد  
 المحققين وشيخ الاسلام والمسلمين جامع أشنتات الفضائل بأوضح عبارة وأجزل لفظ عذب مبين الشيخ  
 ابراهيم الباجورى رحمه الله وأتاله من فيض فضله رضاه آمين على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن  
 الامام أبى شعاع فى فقه مذهب الامام الشافعى رضى الله عن الجميع وأحلمهم من دار كرامته المحل الاعلى الرفيع  
 وقد جاءت حاشية غرة فى جبين الدهر ومرجعها يرجع إليها فضلاء كل عصر وقد نحت

طررها ووشيت غرورها بالشرح المذكور فكانت جديدة بان ترسم بالنور

على صفحات محور المحور وذلك بالمطبعة المذكورة الثابت

محل ادارتها بسراى رقم ١٢ بشارع التبليطه بمصر

المحميه بجوار الرياض الازهرية وقد وافق التمام

أول شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٤

من هجرة سيد الكونين صلى

الله وسلم عليه وآله وجميع

من اتقى اليه

آمين





أكبر  
المكتاب الشرقية وأشهرها  
( مكتبة )

مصطفى البابی الحلبي وأولاده بمصر  
بسرای رقم ١٢ بشارع التبلیطة بجوار  
الازهر الشريف

بها جميع أنواع الكتب العلمية والتاريخية  
والادبية وخلافها وتقدم فهارسها مجانا لمن  
يطلبها بالعنوان الآتي

مصطفى البابی الحلبي وأولاده  
مصر - صندوق بوسطة النورية نمرة ٧١



فهرست

الجزء الثاني من حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزالي

صحيفة	صحيفة
١٤٩ فصل في حكم طلاق الحر والعبد	٢ فصل في أحكام الاقرار
١٥٥ فصل في أحكام الرجعة	٨ فصل في أحكام العارية
١٥٩ فصل في أحكام الايلاء	١١ فصل في أحكام الغصب
١٦٢ فصل في أحكام الظهار	١٥ فصل في أحكام الشفعة
١٦٨ فصل في أحكام القذف واللعان	٢١ فصل في أحكام القراض
١٧٢ فصل في أحكام العدة	٢٤ فصل في أحكام المساقاة
١٧٨ فصل في أنواع المعتدة وأحكامها	٢٧ فصل في أحكام الاجارة
١٨٢ فصل في أحكام الاستبراء	٣٣ فصل في أحكام الجعالة
١٨٦ فصل في أحكام الرضاع	٣٦ فصل في أحكام المخابرة
١٩٠ فصل في أحكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم	٣٧ فصل في أحكام إحياء الموات
١٩٩ فصل في أحكام الحضنة	٤٣ فصل في أحكام الوقف
٢٠٥ ﴿ كتاب أحكام الجنائيات ﴾	٤٨ فصل في أحكام الهبة
٢١٦ فصل في بيان الدية	٥٣ فصل في أحكام اللقطة
٢٣٠ فصل في أحكام القسامة	٥٨ فصل في بيان أقسام اللقطة
٢٣٥ ﴿ كتاب الحسود ﴾	٦١ فصل في أحكام اللقيط
٢٤١ فصل في أحكام القذف	٦٣ فصل في أحكام الودية
٢٤٤ فصل في أحكام الاشرية وفي الحد المتعلق بها	٦٨ ﴿ كتاب أحكام الفرائض والوصايا ﴾
٢٤٧ فصل في أحكام قطع السرقة	٧٧ فصل في عدد الفروض وبيانها
٢٥٢ فصل في أحكام قاطع الطريق	٨٤ فصل في أحكام الوصية
٢٥٦ فصل في أحكام الصيال وانلاف البهائم	٩٣ ﴿ كتاب أحكام النكاح ﴾
٢٥٨ فصل في أحكام البغاة	١٠٣ فصل فيما لا يصح النكاح الابه
٢٦٣ فصل في أحكام الردة	١٠٨ فصل في بيان أحكام الاولياء ترقيبا واجبارا وعده
٢٦٦ فصل في حكم تارك الصلاة	١١٣ فصل في محرمات النكاح
٢٦٨ ﴿ كتاب أحكام الجهاد ﴾	١٢١ فصل في أحكام الصداق
٢٧٦ فصل في أحكام السلب وقسم الغنمية	١٢٨ فصل والولاية على العرس مستحبة
٢٨٢ فصل في قسم النفي على مستحقيه	١٣٢ فصل في أحكام القسم والنشوز
٢٨٤ فصل في أحكام الجزية	١٣٩ فصل في أحكام الخلع
٢٩٢ ﴿ كتاب أحكام الصيد والنبات والضحايا ولا طعمة ﴾	١٤٢ فصل في أحكام الطلاق
٢٩٩ فصل في أحكام الاطعمة	١٤٧ فصل في تقسيم الطلاق




صحيفة	صحيفة
٣٦٠ فصل في شروط الشاهد	٣٠٤ فصل في أحكام الاضحية
٣٦٤ فصل في أنواع الحقوق	٣١٣ فصل في أحكام العقبة
٣٧٠ ﴿ كتاب أحكام العتق ﴾	٣١٥ ﴿ كتاب أحكام السبق والرمي ﴾
٣٧٦ فصل في أحكام الولاية	٣٢٠ ﴿ كتاب أحكام الأيمان والندور ﴾
٣٧٩ فصل في أحكام التدبير	٣٢٨ فصل في أحكام الندور
٣٨٢ فصل في أحكام الكتابة	٣٣٥ ﴿ كتاب أحكام الأفضية والشهادات ﴾
٣٨٨ فصل في أحكام أهات الاولاد	٣٥٠ فصل في أحكام القسمة
﴿ تمت ﴾	٣٥٥ فصل في الحكم بالبينة



7









**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**



